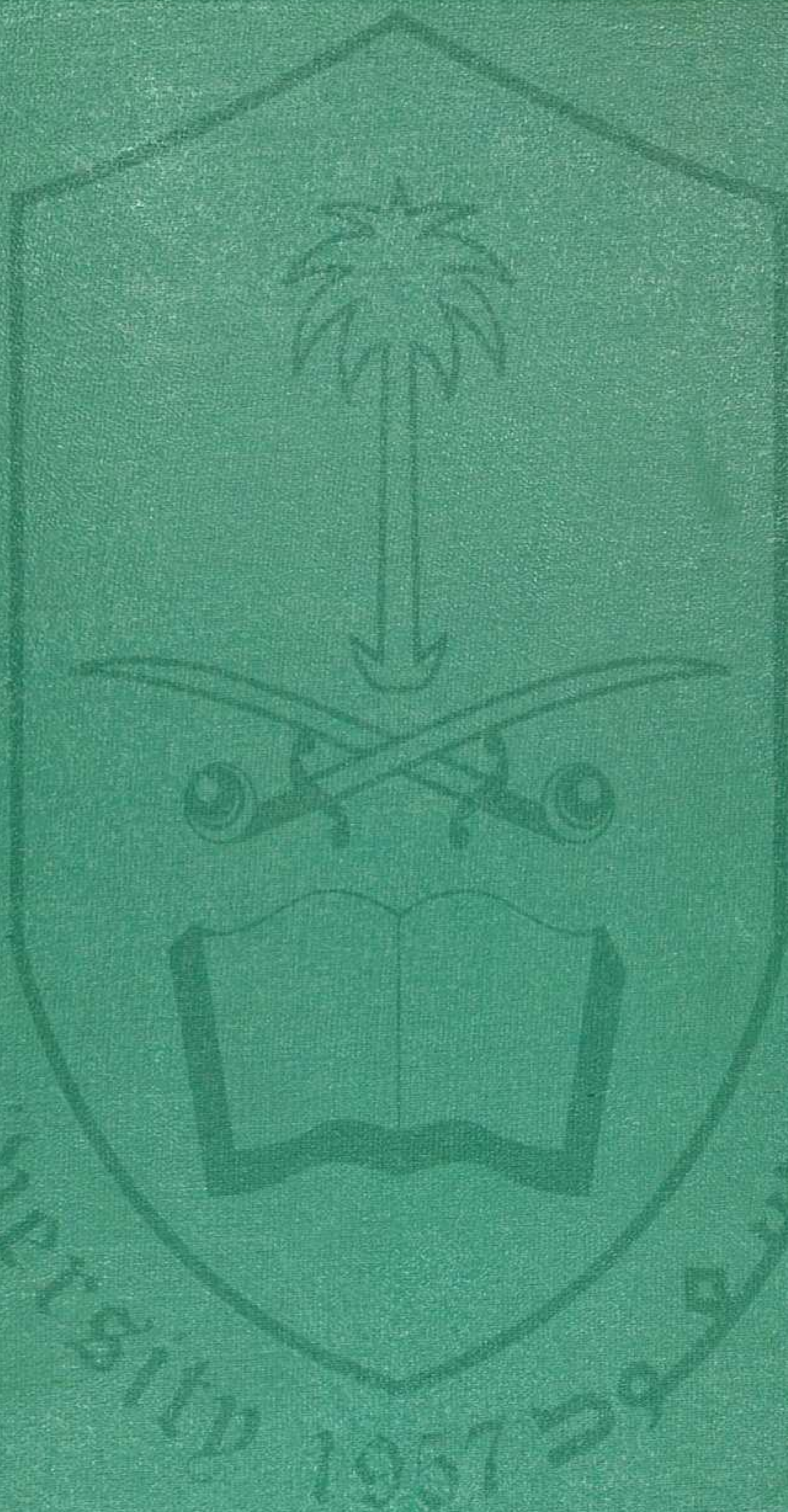
٢١٣ر٦ سبل السلام في شرح بلوغ المرام لابن حجر العسقلاني،
تأليف الصنعاني، محمد بن اسماعيل - ١١٨٢هـ .
كتب سنة ١٣٠٢هـ .
ج١ (١٩٣ + ٨ ق) ٣٢ - ٣٣س ٢٤x٢٥سم
نسخة حسنة، خطها نستعليق، بآخرها نقول وفوائد
وتعليقات على مواضع من الكتاب ذاته، طبع مرات
اخرها بمصر سنة ١٣٤٩هـ .
الأعلام ٦:٢٦٣ الأزهرية ١:٥٠٦
١- الأحاديث السنية الأخرى أ - المؤلف
ب - تاريخ النسخ ج - سبل السلام الموصلة الى بلوغ
المرام

س ٥٠٠
٧٦٧٧
مصب

شرح بلوغ المرام


King Saud University 1957
جامعة الملك سعود

الجزء الأول
شرح بلوغ المرام
للأمير ٢ مسفة
١٣٠٢

هذا الجزء الأول من الكتاب الجليل
شرح بلوغ المرام الموسوم بسبل السلام
تأليف الإمام المجدد العالم العلامة المجتهد
البحر النحرير والبدر المنير السيد العلامة
محمد بن إسمعيل الأمير
بل الله ثراه بوابل
الرحمة والرضوان
وأسكنه جنة
عدن
آمين آمين
وصلى الله وسلم على سيدنا محمد عبده ورسوله الأمين
وآله الطاهرين الأكرمين
وأصحابه الغر المحجلين
آمين

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين الحمد لله الذي من علينا ببلوغ المرام
من خدمة السنه النبويه وتفضل علينا بتيسير الوصول الى مطالبها
العليه واشهد ان لا اله الا الله شهادة تنزل قايلها الغرف الاخرويه واشهد
ان محمدا عبده ورسوله الذي باتباعه نرجو الفوز بالمواهب اللدنيه
صلى الله عليه وعلى اله الذين حبهم ذخاير العقبى وهم خير البريه وبعد
فهذا شرح لطيف على بلوغ المرام تاليف الشيخ العلامه القاضي شيخ الاسلام احمد
بن علي بن حجر احله الله دار السلام اختصرته من شرح القاضي العلامه شرف الدين الحسين بن
محمد المغربي اعلى الله درجاته في عليين مقتصرا على حل الفاظه وبيان معانيه قاصدا
بذلك وجه الله تعالى ثم التقريب للطالبين والناظرين فيه معرضا عن ذكر الخلافات
والاقاويل الا ان يدعو اليه ما يرتبط به الدليل متجنبا للايجاز المخل والاطناب
الممل وسميته سبل السلام الموصلة الى بلوغ المرام وقد ضممت اليه زيادات
جمه على ما في الاصل من الفوايد والله اسال ان يجعله في المعاد من خير العوايد فهو حسبي
ونعم الوكيل وعليه في البدايه والنهايه التعويل الحمد لله افتتح كلامه بالثنى
على الله تعالى امتثالا لما ورد في البدايه والنهايه به من الاثار وتبركا لبركة تاليفه
لان كل امر ذي بال لا يبدا فيه بحمد الله فهو اجذم اي منزوع البركه كما وردت به تلك الاخبار
واقتدا بكتاب الله المبين في سلوك مسالك العلما المولفين قال المناوي في التعريفات
في حقيقة الحمد ان الحمد اللغوي الوصف بفضيله على فضيله على جهة التعظيم
باللسان والحمد العرفي فعل يشعر بتعظيم المنعم لكونه منعما والحمد القولي حمد اللسان
وثناه على الحق بما اثنى به على نفسه على لسان انبيايه ورسله والحمد الفعلي
الاتيان بالاعمال البدنيه ابتغا وجه الله تعالى وذكر الشارح التعريف المعروف
للحمد بانه لغة الوصف بالجميل على الجميل الاختياري واصطلاحا الفعل الدال على تعظيم
المنعم من حيث انه منعم واصله تلك النعمه او غير واصله والله هو اسم للذات الواجب
الوجود المستحق لجميع المحامد على نعمه جمع نعمه قال الرازي النعمه المنفعه المفعوله
على جهة الاحسان الى الغير وقال الراغب النعمه ما قصد به الاحسان في النفع والانعام
ايصال الاحسان الى الغير الظاهره والباطنه ماخوذ من قوله تعالى
واسبغ عليكم نعمه ظاهره وباطنه وقد اخرج البيهقي في شعب الايمان عن عطاء
قال سالت ابن عباس عن قوله واسبغ عليكم نعمه ظاهره وباطنه قال هذا
من كنوز علمي سالت رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم فقال اما الظاهره فما
سوى من خلقك واما الباطنه فما ستر من عورتك ولو ابداها لقلاك اهلك
ومن سواهم واخرج ايضا عنه والديلمي وابن النجار سالت رسول الله صلى الله عليه وعلى اله

عن هذه الايه

عن هذه الايه فقال اما الظاهره فالاسلام وما سوى من خلقك وما اسبغ عليك من رزقه
واما الباطنه فما ستر من عملك وفي روايه عنه مرفوعه النعمه الظاهره الاسلام
والباطنه كل ما ستر عليك من الذنوب والعيوب والحدود اخرجها ابن مردويه
عنه وفي روايه عنه موقوفه ايضا النعمه الظاهره والباطنه هي لا اله الا الله
اخرجها عنه ابن جرير وغيره وتفسيرهما ما قاله مجاهد نعمة ظاهره هي لا اله الا
الله على اللسان وباطنه قال في القلب اخرجها عنه سعيد بن منصور وابن جرير
وفسرها الشارح بما هو معروف ورابنا التفسير المرفوع وتفسير السلف
اولى بالاعتماد قديما وحديثا منصوب باي على انهما حالان من نعمه ويحتمل النصب
على الظرفيه وانهما صفه لزمان محذوف اي زمانا قديما وحديثا والقديم ما
تقدم زمانه على الزمن الحاضر والحديث ما حضر منه ونعم الرب تعالى قديمه على عبده
من حين تنفخ فيه الروح ثم في كل ان من انات زمانه فهي متتابعه عليه في قديم
زمنه وحديثه ثم لا تكمله ويحتمل ان يراد بقديم النعم التي انعم الله بها على الاباء فانها
نعم على الابنا كما امر الله بني اسرايل بذكر نعمه التي انعم بها على ابايهم فقال يا بني اسرايل
اذكروا نعمتي التي انعمت عليكم في مواضع من القران اشار اليه الشارح رحمه الله
الا انه قال يا بني اسرايل اذكروا نعمة الله والتلاوه نعمتي مكانه سبق قلم ويراد
بالحديث ما انعم الله به على عبده من حين نفخ فيه الروح فهي حادثه نظرا الى النعمه
على الابا والصلوه عطف على اسمه وهل هما خبريتان او انشايتان فيه
خلاف بين المحققين والحق انهما خبريتان لفظا يراد بهما الانشا ولما كانت الكمالات
الدينيه والدنيويه وما فيه صلاح المعاش والمعاد فايضه من الجناب الاقدس
على العباد بواسطة هذا الرسول الكريم صلى الله عليه وعلى اله وسلم ناسب ارداف
الحمد لله بالصلوه عليه والتسليم لذلك وامتثالا للايه الكريمه ولحديث كل كلام لا يذكر الله
فيه ولا يصلى علي فيه فهو اقطع اكتع محروق البركه ذكره في الشرح ولم يخرجه والصلوه
موجهه من الله لرسوله تشريفه وزياده تكرمته فالقايل اللهم صل على محمد طالب له زياده
التشريف والتكرمه وقبل المراد بها الوسيله وهي التي طلب صلعم من العباد
ان سالوها له كما ياتي في الاذان وفي الجامع الكبير انه اخرجه الديلمي والحافظ
عبد القادر بن عبد الله الرهاوي في الاربعين عن ابي هريره فقال الرهاوي
غريب تفرد به بذكر الصلوه فيه اسمعيل بن ابي زياد الشامي وهو ضعيف
جدا لا يعتد بروايته انتهى والسلام قال الراغب السلام والسلامه التعري
من الافات الباطنه والظاهره والسلامه الحقيقيه لا تكون الا في الجنه
لان فيها بقى بلا فنا وغنا بلا فقر وعز بلا ذل وصحه بلا سقم على نبيه
يتنازع فيه المصدران قبله والنبي من النبوه فعيل بمعنى منفعل اي
المنبي عن الله بما تسكن اليه العقول الزاكيه والنبوه سفاره بين الله وبين
ذوي العقول من عباده لازاحة عللهم في معاشهم ومعادهم ورسوله
في الشرع النبي في لسان الشرع عباره عن انسان انزل عليه شريعه
من عند الله بطريق الوحي فاذا امر بتبليغها الى الغير سمي رسولا وفي الوالد
التعبير الرسول من بعثه الله بشريعه مجدده يدعو الناس اليها والنبي

اسم منه والاضافة الى ضميره تعالى في رسوله وما قبله عربية اذ المحاق جهو
محمد صلعم وراده بيانا بقوله محمد فانه عطف بيان على نبيه وهو علم مشتق
من حمد بمجهول مشدد العين اي الكثير الحصال التي يحمد عليها فهو محمد اكثر مما يحمد
غيره من البشر فهو ابلغ من محمود لان هذا ماخوذ من المزيد وذاك من الثلاثي
وابلغ من احمد لانه افعل تفضيل مشتق من الحمد وفيه قولان هل هو اكثر
حامد لله تعالى فهو احمد الحامدين او هو بمعنى اكثر محمود به فيكون
كمحمد في معناه وفي المسئلة خلاف وجدال والمختار ما ذكرناه وقرره المحققون واطال فيه
ابن القيم في اوايل زاد المعاد واله والدعا للال بعد الدعا له صلعم امتثالا للحديث التعليم
وسياتي في الصلوة وللوجه الذي سنذكره قريبا وصحبه اسم جمع لصاحب وفي
المراد بهم اقوال اختار المصنف في نخبة الفكر ان الصحابي من لقي النبي صلعم
وكان مومنا ومات على الاسلام ووجه الثني عليهم وعلى اله بالدعا لهم هو
الوجه في الثني عليه صلعم يحبه الثنى على الرب لانهم الواسطة في ابلاغ الشرايع
الى العباد فاستحقوا الاحسان اليهم بالدعا لهم الذين ساروا في نصرة دينه
هو صفة للفريقين الال والاصحاب والسير هنا مراد به الجد والاجتهاد
والنصر والنصرة العون والدين وضع الالهي يدعو اصحاب العقول الى القبول
بما جاء به الرسول والمراد انهم اعانوا صاحب الدين المبلغ وهو الرسول وفي وصفهم
بهذا اشارة الى انهم استحقوا الذكر والدعا بذلك سيرا مصدر نوعي
لوصفه بقوله حثيثا فان المصدر اذا اضيف او وصف كان للنوع
والحثيث السريع كما في القاموس ونسخة في صحبه وهي عوض عن قوله
نصرة دينه وعلى اتباعهم اتباع الال والاصحاب الذين ورثوا علمهم وهو
علم الكتاب والسنة وهو اقتباس من حديث العلما ورثة الانبيا
اخرجه ابو داود وقد ضعف واليه اشار بعض علما الال فقال العلم
ميراث النبي كذا اتى في النص والعلماهم وراثه ما خلف المختار غير حديثه
فينا فذاك متاعه واثاثه اكرم فعل تعجب بهم فاعل والباء زايدة ومفعول
به وفيه ضمير فاعل وارثا نصب على التمييز وهو ناظر الى الاتباع وموروثا
ناظر الى تقدمهم وفيه من البديع اللف والنشر مشوشا ويحتمل عود الصفتين
الى الكل من الال والاصحاب والاتباع فان الال والاصحاب ورثوا علم
رسول الله صلعم وورثوه للاتباع فهم وارثون موروثون وكذلك الاتباع
ورثوا علم من تقدمهم ايضا وورثوه اتباع الاتباع ولعل هذا اولى لعمومه
اما هي حرف شرط بعد فاين مقام شرطها وبعد ظرف له ثلاث حالات
اضافة فيجر بقد خلت من قبلكم امم وقطعه عن الاضافة مع نية المضاف
اليه فيبني على الضم لله الامر من قبل ومن بعد وقطعه مع عدم نية
المضاف اليه فيعرب منونا فساغ لي الشراب وكنت قبلا فهذه الفا
جواب الشرط واسم الاشارة لما في الذهن من الالفاظ والمعاني مختصرا اختصر
الكلام اوجز يشتمل يحتوي على اصول جمع اصل وهو اسفل الشي كما في القاموس

وفرد في الترجمة

باب

وفرد في الترجمة بما هو معروف بما يغنى عليه عيره الادلة جمع دليل وهو في عرف
الاصوليين ما يمكن التوصل بالنظر الصحيح فيه الى المطلوب خبري وعند اهل
الميزان ما يلزم من العلم به العلم بشي اخر واضافة الاصول الى الادلة بيانية
اي اربعة اصول هي الادلة وهي الكتاب والسنة والاجماع والقياس الحديثية
صفة للاصول لحقيقة عن غير الحديثية وهي نسبة الى حديث رسول الله صلعم
للاحكام جمع حكم وهو عند اهل الاصول خطاب الله تعالى المتعلق بافعال المكلف
من حيث انه مكلف وهي خمسة الوجوب والتحريم والندب والكراهة والاباحة الشرعية
وصف للاحكام يخصصها عن العقلية والشرع ما شرعه الله لعباده كما في القاموس
وفي غيره الشرع نهج الطريق الواضح واستعير للطريقة الالهية من الدين
حررته بالمهملات والضمير للمختصر في القاموس تحرير الكلام وغيره تقويمه
وهو هنا سبب قول الشارح تهذيب الكلام وتنقيحه تحريرا مصدر نوعي لوصفه
بقوله بالغا بالغين المعجمة في القاموس البالغ الجيد ليصير علة لحررته من
يحفظه من بين اقرانه جمع قرن بكسر القاف وسكون الراء وهو الكفو والمثل
نابغا بالنون وموحدة ومعجمة من نبغ قال في القاموس النابغة الرجل العظيم
الشان ويستعين عطف على ليصير به الطالب لادلة الاحكام الشرعية
المبتدي فانه قرب له الادلة وهذبها ولا يستغني عنه الراغب
في العلوم المنتهي البالغ نهايته مطلوبه لان رغبته تبعثه على ان لا يستغني
عن شي سيما مع ما قد هذب وقرب وقد بينت عقب من عقبه اذا خلفه كما في
القاموس اي في اخر كل حديث من اخرجه من الايمة من ذكر اسناده وسياق
طرفه لارادة نصح الامة علة لذكره من خرج الحديث وكذلك في ذكر من اخرجه
عدة نصايح للامة منها بيان ان الحديث ثابت في دواوين الاسلام ومنها الحث
على اولته الايمة الاعلام ومنها انه قد تتبع طرقه وبين ما قيلها من مقال من تصحيح
ومن تحسين واعلال ومنها ارشاد المنتهي ان يراجع اصولها التي منها انتقى هذا المختصر
وكان يحسن ان يقول المصنف بعد قوله من اخرجه من الايمة وما قيل في الحديث
من تصحيح وتحسين وتضعيف فانه يذكر ذلك بعد ذكر من خرج الحديث في غالب
الاحاديث كما ستعرفه فالمراد اي مرادي بالسبعة لانه لبس مراد الكل معتقد
ولا هو حبس المراد بل اللام عوض عن الاضافة والفا جواب شرط محذوف اي اذا عرفت
ما ذكرته فالمراد بالسبعة حيث تقول عقب الحديث اخرجه السبعة هي الذين
بينهم بالابدال من لفظ العدد احمد هو ابن عبد الله احمد بن محمد بن حنبل وقد وشيح
الشارح تراجم السبعة فنقتصر على قدر ما يعرف به شريف صفاتهم وازمنة
ولادتهم ووفاتهم فنقول ولد احمد بن حنبل في شهر ربيع الاول سنة اربع و[illegible] وعاية وطلب
هذا الشان صغيرا ورحل لطلبه الى الشام والحجاز واليمن وغيرها حتى اجتمع على امامته وتقواه
وورعه وزهادته قال ابو زرعة كانت كتبه اثني عشر حملا وكان يحفظها على ظهر قلبه
وكان يحفظ الف الف حديث وقيل انه خرجت من بعد اد وما خلفت بها اتقى ولا [illegible]

ابن ماجه

ولا اعلم سنده المسند والف المسند الكبير اعظم المسانيد واحسنها وضعًا وانتقابًا
فانه لم يدخل فيه الا ما يحتج به مع كونه انتقاه من اكثر من سبع مائة الف حديث
وجميل الحديث وكانت وفاته سنة احدى واربعين ومائتين على الاصح ببغداد
مدينة السلام وقبره بها معروف مزور وقد الف في ترجمته كتب مستقلة بسيطة
والبخاري هو الامام المقدم في هذا الشان ابو عبد الله محمد بن اسمعيل البخاري
مولده في شوال سنة اربع وتسعين ومائة طلب هذا الشان صغيرا ورد على بعض مشا
يخه غلطا وهو في احدى عشرة سنة فاصلح كتابه كتاب شيخه من حفظه سمع الحديث
ببلده بخارا ثم رحل الى عدة اماكن وسمع الكثير والف الصحيح من زها ستمائة الف حديث
المدينة ومكة وقال ما ادخلت فيه الا صحيحًا واحفظ مائة الف حديث صحيح ومائتي الف
غير صحيح وكانت وفاته بقرية سمرقند وقت العشا ليلة السبت ليلة عيد الفطر
سنة ست وخمسين ومائتين عن اثنتين وستين سنة الا ثلاث عشر يوما ولم يخلف ولدا
مسلم هو الامام الشهير مسلم بن الحجاج القشيري احد ائمة هذا الشان ولد سنة
اربع ومائتين وطلب علم الحديث صغيرا وسمع من مشايخ البخاري وغيرهم وروى
عنه ائمة من كبار عصره وحفاظه والف المولفات النافعة وانفعها صحيحه الذي
فاق بحسن ترتيبه وحسن سياقه وبديع طريقته وحاز نفائس التحقيق وللعلما
في المفاضلة بينه وبين صحيح البخاري خلاف وانصف بعض الحفاظ في قوله
تشاجر قوم في البخاري ومسلم لدي وقالوا اي ذين يقدم فقلت لقد فاق البخاري
صحة كما فاق في حسن الصناعة مسلم وكانت وفاته عشية الاحد لاربع بقين
من شهر رجب سنة احدى وستين ومائتين ودفن يوم الاثنين بنيسابور وقبره
بها مشهور مزور وابو داود هو سليمان بن الاشعث السجستاني مولده سنة
اثنتين ومائتين سمع الحديث من احمد والقعنبي وسليمان بن حرب وغيرهم وعنه خلائق
كالترمذي والنسائي وقال كتبت عن النبي صلعم خمسمائة الف حديث انتخبت منها
ما تضمنه كتاب السنن واحاديثه اربعة الاف حديث وثمان مائة ليس فيها
حديث اجمع الناس على تركه روى سننه ببغداد واخذها اهلها عنه وعرضها على
احمد فاستجاده واستحسنه قال الخطابي هو احسن وضعا واكثر فقها من
الصحيحين قال ابن الاعرابي من عنده كتاب الله وسنن ابي داود لم يحتج
الى شي معهما من العلم ومن ثم صرح الغزالي بانه يكفي المجتهد في احاديث الاحكام
ونحوه ائمة على ذلك وكانت وفاته سنة خمس وسبعين ومائتين والترمذي
هو ابو عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي بمثلث الفوقية والميم مكسورة
ومضمومة نسبة الى مدينة قديمة على طرف جيحون نهر بلخ لم يذكر الشارح
ولا الذهبي ولا ابن الاثير ولادته وسمع الحديث عن البخاري وغيره من شيوخ
البخاري وكان اماما ثبتا حجة والف كتاب السنن المسما بالجامع على علما الحجاز
وكتاب العلل وكان ضريرا وقيل اعمى فقال عرضت كتابي هذا بين كتاب السنن المسما

بالجامع على علما الحجاز والعراق وخراسان فرضوا به ومن كان في بيته فكانما في بيته
نبي يتكلم قال الحاكم سمعت عمر بن علك يقول مات البخاري ولم يخلف بخراسان مثل ابي
عيسى في العلم والحفظ والورع والزهد وكانت وفاته في سنة بترمذ اواخر
رجب سنة سبع وسبعين ومائتين والنسائي هو احمد بن شعيب الخراساني
ذكر الذهبي ان مولده سنة خمس عشرة ومائتين سمع من قتيبة واسحق بن راهويه
وغيرهم من ائمة هذا الشان بخراسان والحجاز والعراق ومصر والشام والجزيرة
وبرع في هذا الشان وتفرد بالمعرفة والاتقان وعلو الاسناد واستوطن
مصر وقال ائمة انه كان احفظ من مسلم صاحب الصحيح وسننه اقل السنن
بعد الصحيحين حديثا ضعيفا واختار من سننه كتاب المجتبى لما طلب
منه ان يفرد الصحيح من السنن وكانت وفاته يوم الاثنين لثلاثة عشر
خلت من شهر صفر سنة ثلاث وثلثمائة ودفن بالرملة في بيت المقدس
ونسبته الى نسا بفتح النون والسين المهملة وبعدها همزة وهي بلد
بخراسان خرج منها جماعة من الاعيان وابن ماجه هو ابو عبد الله محمد بن يزيد
ابن ماجه بن عبد الله بن ماجه القزويني مولده سنة سبع ومائتين وطلب هذا الشان ورحل
في طلبه وطاف البلاد حتى سمع اصحاب مالك والليث وروى عنه خلائق
وكان احد الائمة اعلام الف السنن وليست في رتبة ما الف ما قبله لان فيها احاديث
ضعيفة بل منكرة ونقل عن الحافظ المزي ان غالب ما انفرد به الضعف ولذا
كثير من القدما على اضافة الموطا الى الخمسة قال المصنف واول من اضاف
ابن ماجه الى الخمسة ابو الفضل بن طاهر في الاطراف وكذا في شروط الائمة الستة ثم
الحافظ عبد الغني في كتابه اسما الرجال وكانت وفاته يوم الثلاثا لثمان بقين
من رمضان سنة ثلاث او خمس وسبعين ومائتين وبالستة اي
والمراد بالستة اذا قال اخرجه الستة من عدا احمد وهم المعروفون
باهل الامهات الست وبالخمسة من عدا البخاري ومسلما وقد اقول
عوضا عن قوله الخمسة الاربعة وهم اصحاب السنن اذا قيل اصحاب
السنن واحمد والمراد بالاربعة عند اطلاقه لهم من عدا الثلاثة
الشيخين واحمد والمراد بالثلاثة الاول عند اطلاقه لهم من عداهم اي
من عدا الشيخين واحمد والذي عداهم الاربعة اصحاب السنن وعدا الاخير
وهو ابن ماجه فالمراد بالثلاثة ابو داود والترمذي والنسائي والمراد
بالمتفق اذا قال متفق عليه البخاري ومسلم فانهما اذا اخرجا
الحديث جميعا من طريق صحابي واحد قيل له متفق عليه اي بين الشيخين وقد
لا اذكر معهما الشيخين غيرهما كانه يريد انه قد يخرج الحديث السبعة
او اقل فيكتفي بنسبته الى الشيخين وما عدا ذلك اي ما اخرجه غير من
ذكر كابن حبان والدارقطني فهو مبين بذكره صريحا وسميته اي المختصر بلوغ

المرام هو من بلغ المكان بلوغا وصل اليه كما في القاموس والمرام الطلب والمعنى الاضا
في وصول الطلب بمعنى المطلوب اي فالمراد وصول مطلوبي من جمع ادلة الاحكام
ثم جعله اسما المختصر ويحتمل انه اضافة الى مفعول المصدر اي بلوغ الطالب
مطلوبه من الادلة الاحكام والله بالنصب مفعول اسال قدم عليه لافادة
الحصر اي لا اسال غيره ان لا يجعل ما علمنا علينا وبالا بفتح الواو الشدة
والثقل كما في القاموس اي لا يجعله شدة في الحساب وثقلا من جملة الاوزار
اذ الاعمال الصالحة اذا لم تخلص لوجه الله تعالى انقلبت اوزارا وآثاما وان يرزقنا العمل بما يرضيه سبحانه وتعالى انزهه عن كل قبيح وانعت له العلو على كل
عال في جميع صفاته وكثيرا ما قرن التسبيح بصفته العلو كسبحان ربي
الاعلى وسبح اسم ربك الاعلى كتاب الطهارة هما في الاصل مصدر
ان اضيفا وجعلا اسما للمسائل من مسائل الفقه تشتمل على مسائل خاصة وبدا
بالطهارة اتباعا لسنة المصنفين في ذلك وتقديما للامور التي ينبغي على غيرها
اهتماما باهمها وهي الصلوة ولما كانت الطهارة شرطا من شروطها بدا بها او هي
هنا اسم مصدر طهر يطهر او طهارة مثل تكلم يتكلم وكلاما وحقيقتها استعمال المطهرين
اي الماء والتراب او احدهما على الصفة المشروعة في ازالة النجس والحدث لان
الفقيه انما يبحث عن احوال افعال المكلفين من الوجوب وغيره ثم لما كان الماء
هو المامور بالتطهير به اصالة قدمه اي قدم الكلام على احكامه باب المياه
والباب لغة ما يدخل ويخرج منه ادخلوا عليهم الباب وأتوا البيوت من ابوابها وهو هنا
مجاز تشبيه الدخول الى الخوض في مسائل مخصوصة بالدخول في الاماكن المحتوية
ثم اتخذت لها الباب والمياه جمع ما واصله موه ولذا ظهرت الهاء في جمعه
وهو جنس يقع على القليل والكثير الا انه جمع لاختلاف انواعه باعتبار
حكم الشرع فان فيه ما ينهى عنه وفيه ما يكره وباعتبار الخلاف ايضا
في بعض المياه كماء البحر فانه نقل الشارح الخلاف في التطهير به عن ابن
عمر وابن عمرو وفي النهاية ان كون ماء البحر مطهرا خلافا لبعض اهل
الصدر الاول وكانه لتقدم الخلاف فيه بدا المصنف بحديث يفيد طهوريته
وهو حجة الجماهير فقال الحديث الاول عن ابي هريرة رضي الله عنه
الجار متعلق بمقدر مكانه قال باب المياه اروي او اذكر او نحو
ذلك فيها حديثا عن ابي هريرة وهو الاول من احاديث الباب وابو هريرة
هو الصحابي الجليل الحافظ المكثر واختلف في اسمه واسم ابيه على
نحو من ثلاثين قولا قال ابن عبد البر الذي سكن النفس اليه من
الاقوال انه عبد الرحمن بن صخر وبه قال محمد بن اسحق والحاكم ابو احمد
ذكر ابن هريره في مسند بقي بن مخلد خمسة الاف حديث وثلاثمئة
واربعة وسبعين حديثا وهو اكثر الصحابة حديثا وليس لاحد من اصحابه هذا
القدر ولا ما يقاربه قد ذكر في الشرح والديباجة في الاستيعاب لابن عبد

البحر

البحر لفظ الاحاديث ... او عبد الرحمن هو الذي سكن اليه القلب في اسمه في الاسلام
ثم قال حيث مات بالمدينة سنة تسع وخمسين وهو ابن ثمان وسبعين سنة ودفن
بالبقيع وقيل مات بالعقيق وصلى عليه الوليد بن عتبة بن ابي سفيان وكان
يومئذ اميرا على المدينة كما قاله ابن عبد البر قال قال رسول الله صلى الله عليه وعلى
اله وسلم في البحر اي في حكمه والبحر الماء الكثير او المالح فقط كما في القاموس
هو الطهور
وهذا اللفظ ليس من مقوله صلى الله عليه وعلى اله وسلم بل من مقوله
بفتح الطاء المصدر واسم ما يتطهر به او الطاهر المطهر كما في القاموس وفي الشرح
يطلق على المطهر وبالضم مصدر وقال سيبويه انه بالفتح لهما ولم يذكره
القاموس بالضم والجوهري ماؤه هو فاعل المصدر وضمير ماؤه يقتضي انه
اريد بالضمير في قوله هو البحر بمعنى مكانه اذ لو اريد به الماء لما احتج الى قوله
ماؤه اذ يصير المعنى الماء طهور ماؤه والحل هو مصدر حل الشيء ضد حرم ولفظ
الدارقطني الحلال ميتته هو فاعل ايضا اخرجه الاربعة وابن ابي شيبة
هو ابو بكر قال الذهبي في حقه الحافظ العديم النظير الثبت النحرير عبد الله بن محمد بن
ابي شيبة صاحب المسند والمصنف وغير ذلك هو من شيوخ البخاري ومسلم
وابي داود وابن ماجه واللفظ له اي لفظ الحديث الذي سرده ابن ابي
شيبة وغيره ممن ذكر اخرجه بمعناه وصححه ابن خزيمة بضم الخاء
المعجمة فزاي بعدها مثناة تحتية فتاء تانيث قال الذهبي الحافظ الكبير
امام الائمة شيخ الاسلام ابو بكر محمد بن اسحق بن خزيمة انتهت اليه الامامة
والحفظ في عصره بخراسان والترمذي وصححه ايضا فقال عقب
سرده هذا حديث حسن صحيح وسالت محمد بن اسمعيل البخاري عن هذا الحديث
فقال حديث صحيح هذا لفظ الترمذي كما في مختصر السنن للحافظ المنذري
وحقيقة الصحيح عند المحدثين ما نقله عدل تام الضبط عن مثله
متصل السند غير معلل ولا شاذ هذا وقد اخرج المصنف هذا الحديث
في التلخيص من تسع طرق عن تسعة من الصحابة ولم يخل طريق منها عن مقال
الا انه قد جزم بصحته من سمعت وصححه ابو عبد البر وصححه ابن منده وابن المنذر
وابو محمد البغوي قال المصنف وقد حكم بصحة جملة من الاحاديث لا تبلغ درجة
هذا ولا تقاربه قال الزرقاني في شرح الموطا وهذا الحديث اصل من اصول
الاسلام تلقته الامة بالقبول وتداولته فقهاء الامصار في جميع الا
قطار في ساير الاعصار ورواه الايمة الكبار ثم عد من رواه ومن
صححه والحديث وقع جوابا عن سوال كما في الموطا ان ابا هريرة قال جاء
رجل وفي مسند احمد من بني مدلج وعند الطبراني اسمه عبد الله الى رسول
الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم فقال يا رسول الله انا نركب البحر ونحمل معنا القليل
من الماء فان توضانا به عطشنا افنتوضا به وفي لفظ ابي داود بماء البحر

بما البحر فقال صلى الله عليه وعلى آله وسلم هو الطهور الحديث فأفاد صلى الله عليه وعلى آله وسلم أن ما
البحر طاهر مطهر لا يخرج عن الطهورية بحال إلا ما سيأتي من تخصيصه بما إذا
تغير أحد أوصافه ولم يجبه صلى الله عليه وعلى آله وسلم بقوله نعم مع إفادتها الغرض بل أجاب
بهذا اللفظ ليقرن الحكم بعلته وهو الطهورية المتناهية في بابها وكأن السائل
لما رأى ماء البحر خالف المياه بملوحة طعمه ونتن ريحه توهم أنه غير مراد
من قوله تعالى فاغسلوا أي بالماء المعلوم إرادته من قوله فاغسلوا أو
أنه لما عرف من قوله تعالى وأنزلنا من السماء ماء طهورا ظن اختصاصه
فسأل عنه فأفاده صلى الله عليه وعلى آله وسلم الحكم وزاده حكما لم
يسأل عنه وهو حل ميتته قال الرافعي لما عرف صلى الله عليه وعلى آله وسلم
اشتباه الأمر على السائل في ماء البحر أشفق أن يشتبه عليه حكم ميتته وقد
يبتلى بها راكب البحر فعقب الجواب عن سؤاله ببيان حكم الميتة قال ابن العربي
وذلك من محاسن الفتوى أن يجيء في الجواب بأكثر مما يسأل عنه تتميما للفائدة وإفادة
لعلم آخر غير المسؤول عنه ويتأكد ذلك عند ظهور الحاجة إلى الحكم كما هنا
لأن من توقف في طهورية ماء البحر فهو عن العلم بحل ميتته مع تقدم
تحريم الميتة أشد توقفا ثم المراد بميتته ما مات فيه من دوابه
مما لا يعيش إلا فيه لا ما مات فيه مطلقا فإنه وإن صدق عليه لغة أنه
ميتة بحر فمعلوم أنه لا يراد إلا ما ذكرنا وظاهره حل كل ما مات فيه
ولو كان كالكلب والخنزير ويأتي الكلام عليه في ذلك في بابه إن شاء الله تعالى
الحديث الثاني وعن أبي سعيد اسمه سعد بن مالك بن سنان الخزرجي
الأنصاري الخدري بضم الخاء المعجمة والدال المهملة ساكنة نسبة إلى خدرة
حي من الأنصار كما في القاموس قال الذهبي كان من علماء الصحابة وممن
شهد بيعة الشجرة وروى حديثا كثيرا وأفتى مدة عاش أبو سعيد
ستا وثمانين سنة ومات في أول سنة أربع وسبعين وحديثه كثير
وحدث عنه جماعة من الصحابة له في الصحيحين أربعة وثمانون حديثا
قال قال صلى الله عليه وآله وسلم إن الماء طهور لا ينجسه شيء أخرجه الثلاثة
هم أصحاب السنن ما عدا ابن ماجه كما عرفت وصححه أحمد قال الحافظ
المنذري في مختصر السنن أنه تكلم فيه بعضهم وحكى عن الإمام أحمد أنه قال
حديث بئر بضاعة صحيح وقال الترمذي هذا حديث حسن وقد جود
أبو أسامة هذا الحديث ولم يرو حديث أبي سعيد في بئر بضاعة بأحسن
مما روى أبو أسامة وقد روي هذا الحديث من غير وجه عن أبي
سعيد والحديث له سبب وهو أنه قيل لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنتوضأ
من بئر بضاعة وهي بئر يطرح فيها الحيض ولحم الكلاب
والنتن فقال الماء طهور الحديث هكذا في سنن أبي داود و
وفي لفظ فيه إن الماء كما ساقه المصنف واعلم أنه قد طال

واعلم أنه قد طال هنا في الشرح المقال واستوفينا ما قيل في حكم المياه من الأحوال
والأقوال ولنقتصر في الخوض في المياه على قدر ما يحتمله الأحاديث
ونعرف مأخذ الأقوال ووجوه الاستدلال فنقول قد وردت أحاديث
يؤخذ منها أحكام المياه فورد حديث الماء طهور لا ينجسه شيء وحديث
إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث وحديث الأمر بصب ذنوب من ماء على بول
الأعرابي في المسجد وحديث إذا استيقظ أحدكم فلا يدخل يده في الإناء حتى
يغسلها ثلاثا وحديث لا يبولن أحدكم في الماء الدائم ثم يغتسل فيه وحديث
إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم الحديث وفيه الأمر بإراقة الماء الذي ولغ
فيه وهي أحاديث ثابتة يأتي جميعها في كلام المصنف وإذا عرفت هذا
فإنها اختلفت آراء العلماء رحمهم الله في الماء إذا خالطته نجاسة ولم
يتغير أحد أوصافه فذهب القاسم ويحيى بن حمزة وجماعة من الآل ومالك
والظاهرية إلى أنه طهور قليلا كان أو كثيرا عملا بحديث الماء طهور و
إنما حكموا بعدم طهورية ما غيرت النجاسة أحد أوصافه للإجماع
على ذلك كما يأتي الكلام عليه قريبا وذهبت الهدوية والحنفية والشا
فعية إلى قسمة الماء إلى قليل تضره النجاسة مطلقا وكثير لا تضره إلا
إذا غيرت بعض أوصافه ثم اختلف هؤلاء بعد ذلك في تحديد
القليل والكثير فذهبت الهدوية إلى تحديد القليل بأنه ما ظن
المستعمل للماء الواقعة فيه النجاسة استعمالها باستعماله وما عدا
ذلك فهو الكثير وذهب غيرهم في تحديد الكثير إلى غير ذلك ثم
اختلفوا فقالت الحنفية الكثير من الماء ما إذا كان بحيث إذا حرك
أحد طرفيه آدمي لم تسر الحركة إلى الطرف الآخر وما عداه فهو القليل وقالت
الشافعية بل الكثير ما بلغ قلتين من قلال هجر وذلك نحو من خمسمائة رطل
عملا بحديث القلتين وما عداه فهو القليل ووجه هذا الاختلاف تعارض
الأحاديث التي أسلفناها فإن حديث الاستيقاظ وحديث الماء الدائم
يقضيان أن قليل النجاسة ينجس قليل الماء وكذلك الولوغ والأمر بإراقة
ما ولغ فيه وعارضها حديث بول الأعرابي والأمر بصب ذنوب من ماء عليه
فإنه يقتضي بأن قليل النجاسة لا ينجس قليل الماء ومن المعلوم أنه قد
طهر ذلك الموضع الذي وقع فيه بول الأعرابي بذلك الذنوب وكذلك قوله
الماء طهور لا ينجسه شيء فقال الأولون وهم القائلون لا ينجسه شيء إلا ما غير
أحد أوصافه نجمع بين الأحاديث بالقول بأنه لا ينجسه شيء كما دل له هذا اللفظ
ودل عليه حديث بول الأعرابي وأحاديث الاستيقاظ والماء الدائم والولوغ
ليست واردة لبيان حكم نجاسة الماء بل الأمر باجتنابها تعبدي لا لأجل النجاسة
وإنما هو لمعنى لا نعرفه كعدم معرفتنا لحكمة أعداد الصلوات ونحوها وقيل بل
النهي في هذه الأحاديث للكراهة فقط وهي طاهرة مطهرة وجمعت الشافعية

بين الاحاديث بان حديث لا ينجسه شي محمول على ما بلغ القلتين فما فوقهما وهو كثير
وحديث الاستيقاظ وحديث الاالما الدايم محمول على القليل وعند المهدي يراد
حديث الاستيقاظ محمول على الندب فلا يجب غسلهما له وقال الحنفيه المراد بلا
ينجسه شي الكثير الذي سبق تحديده وقدحوا في حديث القلتين بالاضطراب
وكذا اعله الامام المهدي في البحر وبعضهم تاوله وبقيه الاحاديث في القليل
ولكنه ورد عليهم حديث بول الاعرابي فانه كما عرفت دل على انه لا يضر قليل
النجاسه قليل الما فقد وجهه الشافعيه بالفرق بين ورود الما على النجاسه وورودها
عليه فقالوا اذا وردت على الما نجسته كما في حديث الاستيقاظ واذا وردت
عليها الما لم ينجس كما في خبر بول الاعرابي وفيه بحث حققناه في حواشي شرح
العمده وحواشي ضو النهار وحاصله انهم حكموا انها اذا وردت النجاسه على
الما القليل نجسته واذا وردت عليها الما القليل لم تنجسه فجعلوا عله عدم
تنجيس الما الورود على النجاسه وليس كذلك بل التحقيق انه حين يرد الما
على النجاسه يرد عليها شيا فشيا حتى تفنى عينها وتذهب النجاسه
قبل فنائه فلا ياتي اخر جز منها الما الوارد على النجاسه الا وقد طهر
المحل الذي اتصلت به النجاسه وتتلاشى اذا وردت على الما الكثير بالا
جماع فلا فرق بين هذا وبين الكثير في افنائه للنجاسه فان الجز
الاخير من الوارد على النجاسه يحيل عينها لكثرته بالنسبه الى ما بقي
من النجاسه فالعله في عدم تنجيسه لورود عليها هي كثيره بالنسبه
اليها لا الورود فانه لا يعقل التفرقه بين الورودين بان احدهما ينجسه
دون الاخر واذا عرفت ما اسلفناه وان تحديد الكثير القليل لم ينهض
على حدودهما دليل فاقرب الاقاويل بالنظر الى الدليل هو قول القسم بن ابراهيم ومن
معه وهو قول جماعه من الصحابه كما في البحر وعليه عده من ايمه الال المتوخرين
واختاره منهم الامام شرف الدين وقال ابن دقيق العيد انه قال لاحمد بن حنبل
ونصره بعض المتاخرين من اتباعه ورجحه ايضا من اتباع الشافعي القاضي
ابو المحاسن الروياني صاحب بحر المذهب قاله في الالمام وقال ابن حزم في المحلى
انه روي عن عايشه ام المومنين وعمر بن الخطاب وعبد الله بن مسعود وابن
عباس والحسين بن علي بن ابي طالب وميمونه ام المومنين وابي هريره وحذيفه
بن اليمان والاسود بن يزيد وعبد الرحمن اخيه وابن ابي ليلى وسعيد بن
جبير وابن المسيب ومجاهد وعكرمه والقسم بن محمد والحسن البصري
وغيرهم **الحديث الثالث** وعن ابي امامه بضم الهمزة
واسمه صدي بمهملتين الاولى مضمومه والثانيه مفتوحه ومثناه تحتيه
مشدده الباهلي بموحده نسبه الى باهله في القاموس باهله قوم واسم

ابو امامه الباهلي

ابيه عجلان

ابيه عجلان قال ابن عبد البر لم يختلفوا في ذلك يعني في اسمه واسم ابيه سكن ابو
امامه مصر ثم انتقل عنها وسكن حمص ومات بها سنه احدى وقيل سنه وثمانين كان
وقيل هو اخر من مات من الصحابه بالشام كان من المكثرين في الروايه عنه صلى الله
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان الما لا ينجسه شي الا ما غلب على ريحه
وطعمه ولونه اخرجه ابن ماجه وضعفه
ابو حاتم المراد احد هما كما يفسره حديث البيهقي
قال الذهبي في حقه ابو حاتم هو الرازي الامام الحافظ الكبير
محمد بن ادريس بن المنذر الحنظلي احد الاعلام ولد سنه خمس وتسعين
ومايه واثنى عليه الى ان قال قال النسائي ثقه توفي ابو حاتم في شعبان سنه
سبع وسبعين ومايتين وله اثنتان وثمانون سنه وانما ضعف الحديث لانه من
روايه رشدين بن سعد وهو متروك وحقيقه الحديث الضعيف هو ما اختل
فيه احد شروط الصحيح او الحسن وله ستة اسباب معروفه سردها في الشرح
وللبيهقي هو الحافظ العلامه شيخ خراسان ابو بكر احمد بن الحسين له التصانيف
التي لم يسبق الى مثلها كان زاهدا ورعا تقيا ارتحل الى الحجاز والعراق قال
الذهبي تاليفه تقارب الف جز وبيهق بموحده مفتوحه ومثناه تحتيه
ساكنه وها مفتوحه فقاف بلد قريب نيسابور اي رواه بلفظ الما طهور
الا ان تغير ريحه او طعمه او لونه عطف عليه بنجاسه البا
سببيه اي بسبب نجاسه تحدث فيه قال المصنف انه قال الدارقطني
ولا يثبت هذا الحديث وقال الشافعي ما قلت من انه اذا تغير طعم الما
او ريحه او لونه كان نجسا يروى عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم من وجه لا يثبت اهل
الحديث مثله وقال النووي اتفق المحدثون على تضعيفه والمراد تضعيف
روايه الاستثنا لا اصل الحديث فقال فقد ثبت في حديث بير بضاعه
ولكن هذه الزياده قد اجمع العلما على القول بحكمها قال ابن المنذر اجمع
العلما على ان الما القليل والكثير اذا وقعت فيه نجاسه فغيرت له طعما
او لونا او ريحا فهو نجس فالاجماع هو الدليل على نجاسه ما تغير احد اوصافه
لا هذه الزياده **الحديث الرابع** وعن عبد الله بن عمر هو ابن عمر بن الخطاب
اسلم صغيرا بمكه واول مشاهده الخندق وعمره ... وروي عنه خلايق
كان من اوعيه العلم وفاته بمكه سنه ثلاث وسبعين ودفن بها في مقبره
المهاجرين قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا كان الما قلتين لم يحمل الخبث
بفتح الخا المعجمه والموحده وفي لفظ لم ينجس هو بفتح الجيم وضمها في القاموس
اخرجه الاربعه وصححه ابن خزيمه لعدم ذكره في اول حديث والحاكم
هو الامام الكبير امام المحققين ابو عبد الله محمد بن عبد الله النيسابوري المعروف
بابن البيع صاحب التصانيف ولد سنه احدى وعشرين وثلثمايه وطلب
هذا الشان ورحل الى العراق وهو ابن عشرين وحج جال في خراسان

وجاور النهر وسمع من الف شيخ او نحو ذلك حدث عنه الدارقطني وابو يعلى
الخليلي والبيهقي وخلايق وله التصانيف الفايقة منها التقوى والدلائل
في الف المستدرك وتاريخ نيسابور وغيرها توفي في صفر سنة خمس
واربعمائة وابن حبان بكسر الحاء المهملة وتشديد الموحدة قال الذهبي
هو الحافظ العلامة ابن حبان ابو حاتم محمد بن حبان بن احمد بن حبان البستي
صاحب التصانيف سمع امما لا يحصون من مصر الى خراسان حدث عنه
الحاكم وغيره كان من فقهاء الدين وحفاظ الاثار عالما بالطب والنجوم وفنون
العلم صنف المسند الصحيح والتاريخ وكتاب الضعفاء وفقه الناس
بسمرقند قال الحاكم كان ابن حبان من اوعية العلم واللغة والوعظ ومن عقلاء
الرجال توفي في شوال سنة اربع وخمسين وثلثمائة وهو في عشر الثمانين
وقد سبقت اشارة الى ان هذا الحديث هو دليل الشافعية في جعلهم لكثير ما بلغ
قلتين وتلف اعتذار الهدوية والحنفية عن العمل به بالاضطراب في متنه
اذ في رواية اذا بلغ ثلاث قلال وفي رواية قلة وجهالة قدر القلة وباحتمال
معناه فان قوله لا يحمل الخبث يحتمل انه لا يقف بحمله بل يضعف عن حمل الخبث ويحتمل انه
يتلاشى فيه الخبث وقد اجاب الشافعية عن هذا كله وقد بسطه في الشرح
الا الاخير فلم يذكره كانه تركه لضعفه لان رواية لم ينجس صريحة في عدم
احتماله المعنى الاول الحديث الخامس وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا يغتسل احدكم في الماء الدايم هو الراكد
الساكن وياتي وصفه بانه الذي لا يجري وهو جنب اخرجه بهذا اللفظ مسلم
وللبخاري رواية بلفظ لا يبولن احدكم في الماء الدايم الذي لا يجري
ثم يغتسل يروى برفع اللام على انه خبر لمحذوف اي ثم هو وقد جوز جزمه
عطفا على موضع يبولن ونصبه بتقدير ان على الحاقه بالواو في ذلك
وان افاد النهي انما هو عن الجمع بين البول والاغتسال دون افراد احدهما
ومن الجلي انه منهي عن البول فيه مطلقا فانه لا يخل بجواز النصب لانه مستفاد من هذا
النهي عن الجمع ومن غيره النهي عن افراد البول وافراد الاغتسال هذا ابناه
على ان ثم صارت بمعنى الواو يفيد الجمع وهذا قاله النووي معترضا به على
ابن مالك حيث جوز النصب واقره ابن دقيق العيد وفي غير شرح العمدة الا
انه اجاب على النووي بما افاده قولنا فانه لا يخل بجواز النصب الى آخره قلت
والذي تقتضيه قواعد العربية ان النهي في الحديث انما هو عن الجمع
بين البول ثم الاغتسال فيه سواء رفعت اللام او نصبت وذلك لان ثم تفيد
ما تفيده الواو العاطفة في انها للجمع وانما اختصت ثم بالترتيب فالجميع
واهمون فيما قرروه ولا استفاد النهي عن كل واحد على انفراده من رواية
البخاري انما يفيد النهي عن الجمع ورواية مسلم تفيد النهي عن الاغتسال
والتقييد برواية البخاري ثم رواية ابي داود بلفظ لا يبولن احدكم

[illegible]

في الماء الدايم

في الماء الدايم ولا يغتسل فيه يفيد النهي عن كل واحد على انفراده فيه ولمسلم
في روايته منه بدلا عن قوله فيه فالاولى يفيد انه لا يغتسل فيه بالانغماس مثلا
والثانية يفيد انه لا يتناول منه ويغتسل خارجه ولابي داود بلفظ ولا يغتسل
فيه عوضا عن ثم يغتسل من الجنابة عوضا عن قوله وهو جنب وقوله هنا ولا يغتسل
دال على ان النهي عن كل واحد من الامرين على انفراده كما هو احد الاحتمالين الاولين
في رواية ثم يغتسل منه قال في الشرح وهذا النهي في الماء الكثير للكراهة وفي الماء
القليل للتحريم قيل عليه القاضي العلامة الحسن بن محمد المغربي رحمه الله انه يؤدي الى
استعمال لفظ النهي في حقيقته ومجازه فالاحسن ان يكون من عموم المجاز والنهي
مستعمل في معنى عدم الفعل الشامل للتحريم وكراهة التنزيه فاما حكم الماء الراكد
وتنجيسه بالبول او منعه من التطهير بالاغتسال فيه للجنابة فعند القائلين
بانه لا ينجس الا ما تغير احد اوصافه النهي للتعبد وهو ظاهر في نفسه
وهذا عند المالكية وانه يجوز التطهير به لان النهي عندهم للكراهة وعند الظاهرية
انه للتحريم وان كان النهي تعبدا لا لاجل التنجيس لكن الاصل في
النهي التحريم واما عند من فرق بين القليل والكثير فقال ان كان الماء كثيرا او كل على
اصله في حده ولم يتغير احد اوصافه فهو طاهر والدليل على طهوريته يخصص
هذا العموم الا انه قد يقال انكم اذا قلتم النهي للكراهة في الكثير فلا تخصيص
لعموم حديث الباب وان كان الماء قليلا وكل في حده على اصله فالنهي عنه للتحريم
اذ هو غير طاهر ولا مطهر وهذا على اصلهم في كون النهي للنجاسة وذكر في
الشرح الاقوال في البول في الماء وهو انه لا يحرم في الكثير الجاري كما يقتضيه
مفهوم هذا الحديث والاولى اجتنابه اما القليل الجاري فقيل يكره وقيل
يحرم وهو الاولى قلت بل الاولى خلافه اذ الحديث في النهي عن البول فيما
لا يجري فلا يشمل الجاري قليلا كان او كثيرا نعم لو قيل بالكراهة لكان قريبا
وان كان كثيرا راكدا فقيل يكره مطلقا وقيل اذا كان قاصدا الا اذا عرض
هو النهي لان فيه افسادا له على غيره ومضرة للمسلمين وان كان
راكدا قليلا فالصحيح التحريم للحديث ثم هل يلحق به غير البول كالغايط
في تحريم ذلك في هذا الماء القليل الجمهور يلحق بالاولى وعند احمد بن حنبل لا
يلحق به غيره بل يختص الحكم بالبول وقوله في الماء صريح في النهي عن البول
فيه وانه يجتنب اذا كان كذلك فاذا بال في اناء وصبه في الماء الدايم فالحكم واحد

كد

فالحكم واحد وعند داود لا ينجسه ولا يكون منهيا عنه الا في الصورة الاولى لا غير وحكم الوضوء في الماء الدائم الذي بال فيه من يريد الوضوء حكم الغسل اذ الحكم واحد وقد ورد في رواية لا يبولن احدكم في الماء الدائم ثم يتوضأ منه ذكرها في الشرح ولم ينسبها الى احد وقد اخرجها عبد الرزاق واحمد وابن ابي شيبة والترمذي وقال حسن صحيح وابن حبان من حديث ابي هريرة مرفوعا واخرجه الطحاوي وابن حبان والبيهقي بزيادة او يشرب. الحديث السادس وعن رجل صحب النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان تغتسل المرأة بفضل الرجل اي بالماء الذي فضل من غسل الرجل او الرجل بفضل المرأة مثله وليغترفا جميعا من الماء عند اغتسالهما منه جميعا اخرجه ابو داود والنسائي واسناده صحيح اشارة الى رد قول البيهقي حيث قال انه في معنى المرسل وقول ابن حزم ان احد رواته ضعيف اما الاول فلان ابهام الصحابي لا يضر لان الصحابة كلهم عدول عند المحدثين واما الثاني فلانه اراد ابن حزم بالضعيف داود بن عبد الله الاودي وهو ثقة وكانه في البحر اعتمد بقول ابن حزم فقال بعد ذكر الحديث ان رواته ضعيف واسنده الى مجهول وقال المصنف رحمه الله ان رجاله ثقات ولم نقف له على علة فلهذا قال هنا هو صحيح نعم هو معارض بما يأتي من قوله في الحديث السابع وعن ابن عباس رضي الله عنهما هو اذا اطلق يراد به حبر الامة وحبرها عبد الله بن العباس ولد قبل الهجرة بثلاث سنين وشهرة امامته في العلم ببركات الدعوة النبوية بالحكمة والفقه في الدين والتأويل يغني عن التعريف به وفاته بالطائف سنة ثمان وستين في آخر ايام ابن الزبير بعد ان كف بصره ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يغتسل بفضل ميمونة اخرجه مسلم من رواية عمرو بن دينار بلفظ قال علمي والذي يخطر على بالي ان ابا الشعثاء اخبرني الحديث واعله قوم بهذا التردد ولكنه قد ثبت عند الشيخين بلفظ ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم وميمونة كانا يغتسلان من اناء واحد ولا يخفى انه لا تعارض لانه يحتمل انهما كانا يغترفان معا فلا تعارض ثم المعارض قوله ولاصحاب السنن عن ابن عباس قال اغتسل بعض ازواج النبي صلى الله عليه وآله وسلم في جفنة فجاء اي النبي صلى الله عليه وآله وسلم ليغتسل منها فقالت له اني كنت جنبا اي وقد اغتسلت منها فقال ان الماء لا يجنب في القاموس جنب اي كفرح وجنب اي ككرم فيجوز فتح النون وضمها هنا هذا ان جعلته من الثلاثي واصله من اجنب يجنب واما اجنب فليأت بهذا المعنى وهو اصابته الجنابة وصححه الترمذي وابن خزيمة ومعنى الحديث قد ورد من طرق سردها في الشرح وقد افادت معارضة الحديث الماضي وانه يجوز غسل الرجل بفضل المرأة ويقاس عليه العكس لما وانه لم في الامرين خلاف والاظهر جواز الامرين وان النهي محمول

على التنزيه

لفظ البيهقي في سننه سياق ... سنده الى حميد بن عبد الرحمن الحميري قال لقيت رجلا صحب النبي صلى الله عليه وآله وسلم كما صحبه ابو هريرة اربع سنين ... وذكر الحديث وفيه زيادة ... قال البيهقي هذا الحديث رواته ثقات الا ان حميدا لم يسم الصحابي ... فهو بمعنى المرسل الا انه مرسل جيد لولا مخالفته للاحاديث الموصولة وداود بن عبد الله الاودي لم يحتج به الشيخان ...

على التنزيه الحديث الثامن وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم طهور في الشرح الاظهر فيه ضم الطاء ويقال بفتحها لغتان اناء احدكم اذا ولغ فيه الكلب في القاموس ولغ الكلب في الاناء وفي الشراب يلغ كيهب وبالغ وكورث ودخل شرب ما فيه باطراف لسانه او ادخل لسانه فيه فحركه ان يغسله اي الاناء سبع مرات اولاهن بالتراب اخرجه مسلم وفي لفظ له فليرقه اي الماء الذي ولغ فيه وللترمذي اخراهن اي السبع او اولاهن بالتراب دل الحديث على احكام اولها نجاسة فم الكلب من حيث امر بالغسل لما ولغ فيه والاراقة للماء وقوله طهور اناء احدكم فانه لا غسل الا عن حدث او نجس وليس هنا حدث فتعين النجس والاراقة اضاعة مال فلو كان الماء طاهرا لما امر باضاعته اذ هو منهي عن اضاعة المال وهو ظاهر في نجاسة فمه والحق به سائر بدنه قياسا عليه وذلك لانه اذا ثبت نجاسة لعابه ولعابه جزء من فمه اذ هو عرق فمه ففمه نجس اذ العرق جزء متحلب من البدن فكذلك بقية بدنه الا ان من قال ان الامر بالغسل ليس لنجاسة الكلب قال يحتمل ان النجاسة في فمه ولعابه اذ هو محل استعماله للنجاسة بحسب الاغلب وعلقت الحكم بالنظر الى غالب احواله من اكله النجاسات ومباشرته لها فلا يدل على نجاسة عينه معينة والقول بنجاسته قول الجماهير والخلاف لمالك وداود والزهري وادلة الاولين ما سمعت وادلة غيرهم وهو القائلون بان الامر بالغسل للتعبد لا للنجاسة بانه لو كان للنجاسة لاكتفى بما دون السبع اذ نجاسته لا تزيد على العذرة واجيب عنه بان الاصل الحكم وهو الامر بالغسل معقول المعنى ممكن التعليل اي بانه للنجاسة والاصل في الاحكام التعليل فيحمل على الاعم الاغلب والتعبد انما هو في العدد فقط كذا في الشرح وهو ماخوذ من شرح العمدة وقد حققنا في حواشيها خلاف ما قرره من اغلبية تعليل الاحكام وطولنا هنالك الكلام الحكم الثاني انه دل الحديث على وجوب سبع غسلات للاناء وهو واضح ومن قال لا يجب التسبيع بل لو غسل الكلب كغيره من النجاسات والتسبيع ندب استدل على ذلك بان راوي الحديث وهو ابو هريرة قال يغسل من ولوغه ثلاث مرات كما اخرجه عنه الطحاوي والدارقطني واجيب عن هذا بان العمل بما رواه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لا بما رآه وافتى به وبانه معارض بما روي عنه انه قال انه يغسل سبعا وهي ارجح سندا او يرجح ايضا بانها توافق الرواية المرفوعة وبما روي عنه صلى الله عليه وآله وسلم انه قال في الكلب يلغ في الاناء يغسل ثلاثا او خمسا او سبعا قالوا فالحديث دل على عدم تعين السبع وانه مخير ولا يخير في معين واجيب عنه بانه حديث ضعيف لا يقوم به حجة الحكم

الثالث

الحكم الثالث وجوب الترتيب للاتيان الثبوته في احدیث ثم الحدیث یدل على تعیین
التراب وانه في الغسلة الاولى ومن اوجبه قال لا فرق بين ان يخلط الما بالتراب
حتى يتكدر او يطرح الما على التراب او التراب على الما وبعض من قال بايجاب
التسبيع قال لا يجب غسلها بالتراب لعدم ثبوتها عنده ورد بانها قد ثبتت
في الروايه الصحيحه بلا ريب والزياده من الثقه مقبوله واورد على روايه
التراب بانها قد اضطربت فيها الروايه فروي اولاهن او اخراهن او احداهن او السابعه
او الثامنه والاضطراب قادح فيجب الاطراح لها واجيب عنه بانه لا يكون الا
ضطراب قادحا الا مع استوا الروايات وليس ذلك هنا كذلك فان روايه اولاهن
ارجح لكثرة رواتها وباخراج احد الشيخين لها وذلك من وجوه الترجيح عند التعا
رض والفاظ الروايات التي عورضت بها اولاهن لا تعاومها وبيان ذلك ان روايه
اخراهن منفرده لا توجد في شي من كتب الحديث مسنده وروايه السابعه بالتراب
اختلف فيها فلا تقاوم روايه اولاهن بالتراب ورواية احداهن بالحا والدال
ليست في الامهات الست ورواها البزار فعلى صحتها فهي مطلقة يجب حملها
على المقيد وروايه اولاهن واخراهن بالتخيير فان كان ذلك من الراوي فهو شك
منه فيرجع الى الترجيح وروايه اولاهن ارجح وان كان من كلامه صلى الله عليه واله وسلم
فهو تخيير منه صلى الله عليه واله وسلم ويرجع الى ترجيح اولاهن لثبوتها فقط عند احد الشيخين
كما عرفت وقوله اناء احدكم الاضافه ملغاه هنا لان حكم الطهاره والنجاسه لا يتوقف
على ملك الانا وكذا قوله فليغسله لا يتوقف على ان يكون مالك الانا هو الغاسل
وقوله وفي لفظ فليرقه هي من الفاظ روايه مسلم وهي امر باراقه الما الذي
ولغ فيه الكلب والطعام وهي اقوى الادله على النجاسه اذ المراق اعم من ان يكون
ما او طعاما فلو كان طاهرا لم يؤمر باراقته لما عرفت الا انه نقل المصنف في فتح
الباري عدم صحه هذه اللفظه عن الحافظ وقال ابن عبد البر لم ينقلها احد
من الحفاظ من اصحاب الاعمش وقال ابن منده لا تعرف عن النبي صلى الله عليه واله وسلم
بوجه من الوجوه ثم اهمل المصنف ذكر الغسله الثامنه وقد ثبتت عند مسلم وعفروه
الثامنه بالتراب قال ابن دقيق العيد انه قال بها الحسن البصري ولم يقل بها
غيره ولعل المراد بذلك من المتقدمين والحديث قوي فيها ومن لم يقل به احتاج
الى تاويله بوجه فيه استكراه انتهى قلت والوجه في تاويله ذكره النووي
فقال المراد اغسلوه سبعا واحده منهن بالتراب مع الما فكان التراب
قايما مقام غسله فسميت ثامنه انتهى قلت ومثله قال الدميري في شرح المنهاج
المنهاج واراد انه اطلق الغسل على التعفير مجازا قلت ولا يخفى ان

ان جلي المصنف لذكرها وتاويل من ذكر باخراجها الى المجاز كله لا لمحاماة على المذهب
والحق مع الحسن البصري واما الامر بقتل الكلاب ثم النهي عنه وذكر ما يباح
اتخاذه منها فياتي الكلام عليه في باب الصيد ان شا الله تعالى الحديث التاسع
وعن ابي قتادة رضي الله عنه بفتح القاف فمثناه فوقيه بعد الالف دال مهمله اسمه
في اكثر الاقوال الحرث بن ربعي بكسر الرا فموحده ساكنه فمهمله مكسوره ومثناه تحتيه
مشدده الانصاري فارس رسول الله صلى الله عليه واله وسلم شهد احدا وما بعدها ومات سنه اربع
وخمسين بالمدينه وقيل مات بالكوفه في خلافه امير المومنين علي عليه السلام وشهد معه
حروبه كلها ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قال في الهره والحديث له سبب وهو ان ابا
قتاده سكب له وضوء فجاءت هرة تشرب منه فاصغى لها الاناء حتى شربت
فقيل له في ذلك فقال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم انها ليست بنجس اي فلا ينجس
ما لابسته انما هي من الطوافين عليكم جمع طواف قال ابن الاثير الطايف الخادم
الذي يخدم برفق وعنايه والطواف فعال منه شبهها بالخادم الذي يطوف
على مولاه ويدور حوله اخذا من قوله تعالى بعد طوافون عليكم بعضكم على بعض
المماليك وفي روايه مالك واحمد وابن حبان والحاكم وغيرهم زياده لفظ والطوافات
جمع الاول مذكرا سالما نظرا الى ذكور الهر والثاني مونثا سالما نظرا الى اناثها
ان قلت قد فات في جمع المذكر السالم شرط كونه عاقلا وهو شرط لجمعه علما وصفة
قلت لما نزل منزله من يعقل ووصفه بصفته وهو الخادم اجراه مجراه في جمعه
صفه وفي التعليل اشاره الى انه لما جعلها بمنزله الخادم في كثرة اتصالها با
هل المنزل وملامستها لهم ولما في منزلهم خفف تعالى على عباده بجعلها غير
نجس رفعا للحرج اخرجه الاربعه وصححه الترمذي وابن خزيمه وصححه ايضا البخاري
والعقيلي والدارقطني والحديث دليل على طهاره الهره وسؤرها وان باشرت نجسا
وانه لا تقييد لطهارة فمها بزمان وقيل لا يطهر فمها الا بمضي
زمان من ليله او يوم او ساعه او شربها الما او غيبتها حتى يحصل ظن بذلك او
بزوال عين النجاسه من فمها وهذا الاخير اوضح الاقوال لانه مع بقا عين النجاسه
في فمها فالحكم بالنجاسه لتلك العين لا لفمها فان زالت العين فقد حكم الشارع
بانها ليست بنجس الحديث العاشر وعن انس بن مالك رضي الله عنه هو ابو حمزه با
لحا المهمله فزاي انصاري نجاري خزرجي خادم رسول الله صلى الله عليه واله وسلم منذ
قدم المدينه الى وفاته صلى الله عليه واله وسلم وقدم صلى الله عليه واله وسلم وهو ابن عشر او تسع
او ثمان اقوال سكن البصره من خلافه عمر ليفقه الناس وطال عمره الى مائه
وثلاث سنين وقيل اقل من ذلك قال ابن عبد البر اصح ما قيل تسع وتسعين وهو
اخر من مات بالبصره من الصحابه سنه احدى او اثنتين او ثلاث وتسعين
قال جا اعرابي بفتح الهمزه نسبه الى الاعراب وهم سكان البادية سوا كا
نوا عربا او عجما وقد ورد تسميته انه ذو الخويصرة اليماني وكان رجلا

رجلا جافيا فبال في طائفة المسجد ناحيته والطائفة القطعة من الشيء
فزجره الناس بالزاي والجيم اي انتهروه وفي لفظ فقام اليه الناس ليقعوا به
وفي اخرى فقال اصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم مه مه فنهاهم رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم بقوله لهم دعوه وفي لفظ لا تزرموه فلما قضى بوله امر النبي صلى الله عليه وآله وسلم
بذنوب بفتح الذال المعجمة والمهملة فنون فواو فموحدة وهو الدلو الملآن ماء وقيل
العظيمة من ماء تاكيد والا فقد افاده لفظ الذنوب فهو من باب كتبت بيدي وفي
رواية سجلا بفتح السين المهملة وسكون الجيم وهو بمعنى الذنوب فاهريق
عليه اصله فاريق عليه ابدلت الهاء من الهمزة فصار هريق عليه وهو رواية ثم
زيدت همزة اخرى بعد ابدال الاولى فقيل فاهريق متفق عليه عند الشيخين
كما عرفت والحديث فيه دلالة على نجاسة بول الآدمي وهو اجماع وعلى ان الارض
اذا تنجست طهرت بالماء كسائر المتنجسات وهل تطهر بغيره قيل
تطهرها الشمس والريح فان تاثيرهما في ازالة النجاسات اعظم من الماء
ولحديث ذكاة الارض يبسها ذكره ابن ابي شيبة واجيب بانه ذكره موقوفا و
ليس من كلامه صلى الله عليه وآله وسلم كما ذكر عبد الرزاق حديث ابي قلابة موقوفا
عليه بلفظ جفوف الارض طهورها فلا يقوم بهما حجة والحديث ظاهر في
ان اصبت الماء يطهر الارض رخوة كانت او صلبة وقيل لا بد من غسل الصلبة
كغيرها من المتنجسات وارض مسجده صلى الله عليه وآله وسلم كانت رخوة فكفى
فيها الصب وفي انها لا يتوقف الطهارة على نضوب الماء لانه صلى الله عليه وآله وسلم
لم يشترط في الصب على بول الاعرابي شيئا وهو الذي اختاره المهدي
عملا بالبحر في انه لا يشترط حفرها والقاء التراب وقيل اذا كانت
صلبة فلا بد من حفرها والقاء التراب لان الماء لا يعم اعلاها
واسفلها ولانه ورد في بعض طرق هذا الحديث انه قال صلى الله عليه وآله وسلم خذوا ما بال
عليه من التراب فالقوه واهريقوا على مكانه ماء قال المصنف في التلخيص له اسنادان
ان موصولان احدهما عن ابن مسعود والآخر عن واثلة بن الاسقع وفيهما مقال ولو
ثبتت هذه الزيادة لبطل قول من قال ان الارض مسجده صلى الله عليه وآله وسلم رخوة
فانه يقول لا يحفر ويلقى التراب الا من الارض الصلبة وفي الحديث فوائد منها احترام
المساجد فانه صلى الله عليه وآله وسلم لما فرغ الاعرابي من بوله دعاه ثم قال له ان هذه
المساجد لا تصلح لشيء من هذا البول ولا القذر وانما هي لذكر الله عز وجل وقراءة
القرآن ولان الصحابة تبادروا الى الانكار عليه واقرهم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
وانما امرهم بالرفق كما في رواية الجماعة للحديث هذا الاصل انه قال لهم انما
بعثتم ميسرين ولم تبعثوا معسرين ولو كان الانكار غير جائز لقال لهم انه لم يات
الاعرابي ما يوجب نهيكم له ومنها الرفق بالجاهل وعدم التعنيف ومنها حسن خلقه

صلى الله عليه وآله وسلم ولطفه في التعليم ومنها ان الابعاد عند قضاء الحاجة انما
هو لمن يريد الغائط لا البول فانه كان عرف العرب عدم ذلك واقره الشارع
صلى الله عليه وآله وسلم وقد بال صلى الله عليه وآله وسلم وجعل رجلا عند عقبه يستره
ومنها دفع اعظم المفسدتين باخفهما لانه لو قطع عليه بوله لاضر به وكان
يحصل من تقويمه من محله مع ما قد حصل من تنجيس المسجد تنجيس
بدنه وثيابه ومواضع من المسجد غير الذي وقع فيه البول اولا
الحديث الحادي عشر وعن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم احلت لنا ميتتان
اي بعد تحريمهما الذي دلت عليه الآية ودمان كذلك فاما الميتتان فالجراد اي ميتته
والحوت اي ميتته واما الدمان فالطحال ونه كتاب والكبد اخرجه احمد وابن
ماجه وفيه ضعف لانه رواه عبد الرحمن بن زيد بن اسلم عن ابيه عن ابن عمر قال احمد حديثه
منكر وصحح انه موقوف كما قاله ابو زرعة وابو حاتم واذا ثبت انه موقوف فله حكم المرفوع لان قول الصحابي
احل لنا كذا او حرم علينا كذا مثل قوله امرنا ونهينا فيتم به الاحتجاج ويدل على حل ميتة الجراد
على اي حال وجد فلا يعتبر في الجراد شيء سواء مات حتف انفه او بسبب واكد شيوخه على من اشترط
موتها بسبب ادمي وبقطع راسها والا حرمت وكذلك يدل على حل ميتة الحوت على اي صفة وجد
طافيا كان او غيره لهذا الحديث وحديث الحل ميتته وقيل لا يحل منه الا ما كان موته بسبب
ادمي او جزر الماء او قذفه او نضوبه ولا يحل الطافي لحديث ما القاه البحر او جزر عنه
فكلوه وما مات فيه فطفا فلا تاكلوه اخرجه احمد وابو داود من حديث جابر وهو خاص فيخص به
عموم الحديثين واجيب بانه حديث ضعيف باتفاق ائمة الحديث قال النووي حديث جابر ضعيف
باتفاق ائمة الحديث لا يجوز الاحتجاج به لو لم يعارضه شيء كيف وهو معارض انتهى
فلا يخص به العام ولانه صلى الله عليه وآله وسلم اكل من العنبر التي قذفها البحر لاصحاب السرية ولم
يسال باي شيء كان موتها كما هو معروف في كتب الحديث وكتب السير والكبد حلال بالاجماع وكذلك
مثله الطحال فانه حلال الا انه في البحر انه يكره لحديث على انه لقمة الشيطان اي انه يسر
باكله الا انه حديث لا يعرف من خرجه الحديث الثاني عشر وعن ابي هريرة رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا وقع الذباب في شراب احدكم هو كما استلفناه
في قوله اذا ولغ الكلب في اناء احدكم وفي لفظ في طعام طعامه فليغمسه زاد في رواية البخاري كله
وفي لفظ ابي داود فامقلوه وفي لفظ ابن السكن فليمقله ثم لينزعه فيه انه يهلك نزعه بعد
غمسه فان في احد جناحيه داء وفي الآخر شفاء هذا تعليل للامر بغمسه ولفظ البخاري
ثم ليطرحه فان في احدى جناحيه شفاء وفي الآخر داء وفي لفظ ثم اخرجه البخاري وابو داود وزاد
وانه يتقي بجناحه الذي فيه الداء وعند احمد وابن ماجه انه يقدم السم ويوخر الشفاء والحديث دليل
ظاهر على جواز قتله دفعا لضرره وانه يطرح ولا يوكل وان الذباب اذا مات في مائع فانه لا ينجسه
لانه صلى الله عليه وآله وسلم امر بغمسه ومعلوم انه يموت من ذلك ولا سيما اذا كان الطعام حارا فلو كان ينجسه
لكان امرا بافساد الطعام وهو صلى الله عليه وآله وسلم انما امرنا باصلاحه ثم عدى هذا الحكم الى كل ما لا

ما لا نفس له سائلة كالنحلة والزنبور والعنكبوت واشباه ذلك اذ الحكم يعم بعموم علته
وينتفي بانتفاء سببه فلما كان سبب التنجيس هو الدم المتحقن في الحيوان بموته
كان ذلك مفقودا فيما لا دم له سائل فانتفى الحكم بالتنجيس لانتفاء علته والامر
بغمسه ليخرج الشفاء منه كما اخرج الداء وقد علم ان في الذباب قوة سمية كما يدل
عليها الورم والحكة الحاصل من لسعه وهي بمنزلة السلاح فاذا وقع فيما يؤذيه اتقاه
بسلاحه كما قال صلى الله عليه وآله وسلم فانه يتقي بجناحه الذي فيه الداء فامر صلى الله عليه
وآله وسلم ان تقابل تلك السمية بما اودعه الله سبحانه فيه من الشفاء في جناحه
الاخر بغمسه كله فتقابل المادة السمية المادة النافعة فيزول ضررها وقد
ذكر غير واحد من الاطباء لسعة العقرب اذا دلك موضعه بالذباب نفع منه نفعا
بينا ويسكنه وما ذلك الا للمادة التي فيه من الشفاء الحديث الثالث
عشر وعن ابي واقد بقاف مكسورة ودال مهملة اسمه الحرث بن عوف من اقوال قيل
انه شهد بدرا وقيل انه من مسلمة الفتح والاول اصح مات سنة ثمان او خمس وستين
بمكة الليثي مثناة تحتية مثلثة نسبة الى ليث لانه من بني عامر بن ليث
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما قطع من البهيمة في القاموس البهيمة
كل ذات اربع قوائم ولو في الماء وكل حي لا يميز جمعه بهائم انتهى البهيمة اولاد الضأن
والمعز ولعل المراد هنا الاخير والاول لما ياتي بيانه وهي حية فهي اي
المقطوع ميتة اخرجه ابو داود والترمذي وحسنه اي وقال انه
حسن وقد عرفت معنى الحسن من تعريف الصحيح وفيما سلف واللفظ له اي
للترمذي والحديث قد روي من اربع طرق عن اربعة من الصحابة عن ابي سعيد وابي
واقد وابن عمر وتميم الداري وحديث ابي واقد هذا رواه ايضا احمد والحاكم بلفظ قدم
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم المدينة وبها ناس يعمدون الى اليات الغنم واسنمة
الابل فقال ما قطع من البهيمة وهي حية فهو ميتة والحديث دليل على ان ما قطع
من البهيمة وهي حية فهو ميتة محرم وسبب الحديث دال على انه اريد
بالبهيمة ذات الاربع وهو المعنى الاول لذكره الابل فيه لا المعنى الاخير
الذي ذكره القاموس لكنه مخصوص بما ابين من السمك ولو كانت ذات اربع
او يراد به المعنى الاوسط وهو كل حي لا يميز فيخص منه الجراد والسمك
وما ابين مما لا دم له وقد افاد قوله وهو ميتة انه لا بد ان يحل المقطوع
الحيوة لان الميتة ما من شانه ان يكون حيا باب الانية جمع
اناء وهو معروف وانما بوب لها باب لان الشارع قد نهى عن بعضها فقد تعلقت
بها احكام الحديث الاول عن حذيفة اي اروي او اذكر كما سلف وحذيفة
بضم الحاء المهملة فذال معجمة مفتوحة فمثناة تحتية ففاء هو ابو عبد الله حذيفة
بن اليمان بفتح المثناة التحتية وتخفيف الميم اخره نون وحذيفة

وابوه صحابيان جليلان شهد احدا وحذيفة صاحب سر رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم روى عنه جماعة من الصحابة والتابعين ومات بالمداين سنة خمس او ست وثلاثين
بعد قتل عثمان باربعين ليلة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا تشربوا في انية
الذهب والفضة ولا تاكلوا في صحافهما جمع صحفة قال الكسائي الصحفة تشبع
الخمسة فانها اي انية الذهب والفضة وصحافهما لهم اي للمشركين وان لم يذكروا فهم معلو
مون في الدنيا اخبار عما هم عليه لا انه اخبار بحلها لهم ولكم في الاخرة متفق عليه
بين الشيخين الحديث دليل على تحريم الاكل والشرب في انية الذهب والفضة وصحافهما
سوى كان الاناء خالصا ذهبا او مخلوطا بالفضة اذ هو مما شمله انه اناء ذهب وفضة قال
النووي انه انعقد الاجماع على تحريم الاكل والشرب فيهما واختلف في العلة
فقيل الخيلاء وقيل بل كونه ذهبا وفضة واختلف في المطلي بهما هل يلحق بهما في
التحريم فقيل ان كان يمكن فصلهما حرم اجماعا لانه مستعمل للذهب والفضة وان
كان لا يمكن فصلهما لم يحرم والاقرب انه ان اطلق عليه اناء ذهب او فضة وشمه به
شمله لفظ الحديث والا فلا والعلة بتحريمه في عصر النبوة فان جهلت فالاصل
الحل واما الاناء المضبب بهما فانه يجوز الاكل والشرب فيه اجماعا وهذا في الاكل
والشرب فيما ذكر لا خلاف فيه واما غير الاكل والشرب من سائر الاستعمالات
فهل يحرم فان النص لم يرد الا في الاكل والشرب لا غير فهل يحرم ايضا سائر الاستعما
لات اجماعا ونازع بعض المتاخرين وقال النص ورد في الاكل والشرب لا غير والحاق
سائر الاستعمالات بهما قياس لا تتم فيه شرائط القياس والحق ما ذهب اليه القايل
بعدم تحريم غير الاكل والشرب فيهما اذ هو الثابت بالنص ودعوى الاجماع غير صحيح
وهذا من شوم تبديل اللفظ النبوي بغيره فانه ورد بتحريم الاكل والشرب
فعدلوا عن عبارته الى الاستعمال وهجروا العبارة النبوية وجاؤا بلفظ عام
من تلقاء انفسهم ولها نظاير في عباراتهم وكان ذكر المصنف هذا الحديث هنا لا
فادة تحريم الوضوء في انية الذهب والفضة لانه استعمال لهما على مذهبه
في تحريم ذلك والا فباب هذا الحديث باب الاطعمة والاشربة ثم هل يلحق
بالذهب والفضة نفايس الاحجار كاليواقيت والجواهر فيه خلاف والاظهر
عدم الحاقه وجوازه على اصل الاباحة لعدم الدليل الناقل عنها الحديث
الثاني وعن ام سلمة هي ام المومنين زوج النبي صلى الله عليه وآله وسلم اسمها هند
بنت ابي امية كانت تحت ابي سلمة اسمه عبد الله بن عبد الاسد هاجرت الى ارض
الحبشة مع زوجها وتوفي عنها في المدينة بعد عودهما من الحبشة وتزوجها
النبي صلى الله عليه وآله وسلم في المدينة سنة اربع من الهجرة وتوفيت سنة تسع وخمسين
وقيل سنة اثنتين وستين ودفنت بالبقيع وعمرها اربع وثمانون سنة قالت
قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الذي يشرب في اناء الفضة هكذا عند الشيخين
واخرج مسلم في رواية اخرى بقوله في اناء الفضة والذهب انما يجرجر بضم المثناة
التحتية وجيم فراء وجيم مكسورة والجرجرة صوت وقوع الماء في الجوف

وصوت البعير عند الجرع جعل الزب والجرع جرجرة **في بطنه نار جهنم متفق عليه**
بين السحيني قال الزمخشري يروى برفع النار اي على انها فاعل مجازا لان نار
جهنم على الحقيقة لا تجرجر في بطنه لكن جعل جرجرة الانسان للماء في هذه الاواني
المنهي عنها واستحقاق العقاب على استعمالها كجرجرة نار جهنم في جوفه مجازا هكذا
على رواية الرفع وذكر الفعل اعني يجرجر وان كان فاعله النار وهي مونثة للفصل
بينها وبين فعلها ولان تانيثها غير حقيقي والاكثر على نار جهنم وفاعل الجرجرة هو
الشارب والنار مفعول له والمعنى كانما يجرجر نار جهنم من باب انما ياكلون في
بطونهم نارا قال النووي والنصب هو الصحيح المشهور الذي عليه الشارحون
واهل العرب واللغة وجزم به الازهري وجهنم عجمية لا تنصرف للتانيث والعلمية
اذ هي علم لطبقة من طبقات النار اعاذنا الله منها سميت بذلك لبعد قعرها وقيل
لغلظ امرها في العذاب والحديث يدل على ما دل عليه حديث حذيفة الاول
الحديث الثالث من احاديث باب الانية **وعن ابن عباس رضي الله عنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا دبغ الاهاب** بزنة كتاب الجلد او ما لم يدبغ
كما في القاموس ومثله في النهاية **فقد طهر** بفتح الطاء والهاء ويجوز ضمها كما في
القاموس **اخرجه مسلم** بهذا اللفظ **وعند الاربعة** وهم اهل السنن **ايما
اهاب دبغ** بتمامه فقد طهر والحديث اخرجه الخمسة انما اختلف لفظه وقد
روي بالفاظ وذكر له سبب وهو انه صلى الله عليه وآله وسلم مر بشاة ميتة لميمونة
فقال الا استمتعتم باهابها فان دباغ الاديم طهوره وروى البخاري من حديث
بنت سودة قالت ماتت لنا شاة فدبغنا مسكها ثم ما زلنا ننتبذ فيه حتى
صار شنا والحديث دليل على ان الدباغ مطهر لجلد ميتة كل حيوان كما يفيده
عموم كلمة ايما وانه يطهر باطنه وظاهره وفي المسئلة سبعة اقوال الاول يطهر كل
جلد ميتة باطنه وظاهره ولا يخص منه شيء عملا بظاهر حديث ابن عباس وما
في معناه وهذا مروي عن علي وابن مسعود رضي الله عنهما وهو اظهر الاقوال دليلا
والثاني لا يطهر الدباغ شيئا وهو مذهب جماهير الهدوية ويروى عن جماعة
من الصحابة مستدلين بحديث اخرجه الشافعي واحمد والبخاري في تاريخه والا
ربعة والدارقطني والبيهقي وابن حبان عن عبد الله بن عكيم قال اتانا كتاب
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قبل موته ان لا تنتفعوا من الميتة باهاب ولا عصب
وفي رواية الشافعي واحمد وابي داود قبل موته بشهر قال الترمذي حسن وكان احمد
يذهب اليه ويقول هذا اخر الامرين ثم تركه قالوا فهذا ناسخ لحديث ابن عباس
لدلالته على تحريم الانتفاع من الميتة باهابها وعصبها واجيب عنه باجوبة
الاول انه حديث مضطرب في سنده فانه مروي تارة عن كتاب النبي صلعم وتارة
عن مشايخ من جهينة وتارة عمن قرا كتاب النبي صلعم ومضطرب ايضا في متنه
فروي من غير تقييد وهي رواية الاكثر وروي بتقييد بشهر او شهرين

او اربعين او خمس وعشرين يوما او ثلاثة ايام ثم انه معل ايضا بالارسال فانه لم يسمعه
عبد الله بن عكيم عنه صلى الله عليه وآله وسلم وبالانقطاع فانه لم يسمعه عبد الرحمن بن ابي ليلى
من ابن عكيم ولذلك تركه احمد بن حنبل القول به اخرا وكان يذهب اليه اولا كما قاله عنه
الترمذي والثاني انه لا يقوى على النسخ لان حديث الدباغ اصح فانه اخرجه
مسلم وروي من طرق متعددة في معناه عدة احاديث عن جماعة من الصحابة عن ابن عباس
حديثان وعن ام سلمة ثلاثة وعن انس حديثان وعن سلمة بن المحبق وعائشة والمغيرة
وابي امامة وابن مسعود والثالث ان الناسخ لا بد من تحقق تاخره ولا دليل على تاخر حديث
ابن عكيم ورواية التاريخ فيه شهر او شهرين معلة فلا يقوم به حجة على النسخ على
انها ولو كانت رواية التاريخ صحيحة ما دلت على انه اخر الامرين جزما ولا يقا
ل فاذا لم يتم النسخ تعارض الحديثان حديث ابن عكيم وحديث ابن عباس
ومن معه ومع التعارض يرجع الى الترجيح او الوقف لانا نقول لا تعارض
لان الاصح الاقوى مقدم وهو متعين كما عرفت من صحة حديث ابن عباس وكثرة من
معه من الرواة وعدم ذلك في حديث ابن عكيم والثالث ان الاهاب كما
عرفت عن القاموس والنهاية اسم لما لم يدبغ في احد القولين وقال النضر
بن شميل الاهاب لما لم يدبغ وبعد الدبغ يقال له شن وقربة وبه جزم الجوهري
قيل فلما احتمل الامرين وورد الحديثان في صورة المتعارضين جمعنا بينهما
بانه نهي عن الانتفاع بالاهاب ما لم يدبغ فاذا دبغ لم يسم اهابا فلا يدخل
تحت النهي وهو حسن المذهب الثالث يطهر جلد ميتة الماكول
لا غيره ويرده عموم ايما اهاب الرابع يطهر الجميع الا الخنزير فانه لا جلد له
وهو مذهب ابي حنيفة الخامس يطهر الا الخنزير لقوله فانه رجس
والكلب للخنزير فقد حكم برجسية كله والكلب مقيس عليه بجامع النجا
سة وهو قول الشافعي السادس يطهر الجميع لكن ظاهره دون باطنه
فيستعمل في اليابسات دون المائعات ويصلى عليه ولا يصلى فيه وهو مروي
عن مالك جمعا منه بين الاحاديث لما تعارضت السابع ينتفع بجلود
الميتة وان لم تدبغ ظاهرا وباطنا لما اخرجه البخاري من رواية
ابن عباس انه صلى الله عليه وآله وسلم انه مر بشاة ميتة فقال هلا انتفعتم
باهابها قالوا انها ميتة قال انما حرم اكلها وهو راي الزهري
واجيب عنه بانه مطلق قيد باحاديث الدباغ التي سلفت الحديث
الرابع **وعن سلمة بن المحبق** بضم الميم وفتح الحاء المهملة وتشديد الموحدة
المكسورة والقاف وسلمة صحابي يعد في البصريين روي عنه ابنه سنان
ولسنان ايضا صحبة **قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم دباغ جلود
الميتة طهورها وصححه ابن حبان** اي خرجه وصححه وقد اخرجه غيره
بالفاظ عند احمد وابي داود والنسائي والبيهقي وابن حبان عن سلمة

ام المؤمنين ميمونة

بلفظ دباغ الاديم كما نه وفي اخرى دباغها طهورها وفي لفظ ذكاتها دباغها وفي لفظ ذكاة
الاديم دباغه وفي الباب احاديث معناها وهو يدل على ما دل عليه حديث ابن عباس
وفي تشبيه الدباغ بالذكاة اعلام بان الدباغ في التطهير بمنزلة تذكية الشاة
في الاحلال لان الذبح يطهرها ويحل اكلها الحديث الخامس وعن ميمونة هي ام
المؤمنين ميمونة بنت الحرث الهلالية كان اسمها برة فسماها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ميمونة تزوجها
صلى الله عليه وآله وسلم في شهر القعدة سنة سبع في عمرة القضية ووفاتها سنة احدى وستين وقيل
احدى وخمسين وقيل ست وستين وقيل غير ذلك وهي خالة ابن عباس ولم يتزوج صلى الله عليه وآله وسلم
بعدها قالت مر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بشاة يجرونها فقال لو اخذتم اهابها
فقالوا انها ميتة فقال يطهرها الماء والقرظ اخرجه ابو داود والنسائي وفي
لفظ عند الدارقطني عن ابن عباس اليس في الماء والقرظ ما يطهرها واما رواية اليس في الشيء
ماء والقرظ ما يطهرها فقال النووي انه بهذا اللفظ باطل لا اصل له وقال في شرح مسلم
يجوز الدباغ بكل شيء ينشف فضلات الجلد ويطيبه ويمنع من ورود الفساد وعليه كالشب
الشب بالجيم وجزم الازهري بان اخره موحدة وقال هو من الجواهر التي جعلها الله في الارض تشبه الزاج وجزم
غيره بان اخره مثلثة قال الجوهري انه نبت طيب الرائحة مر الطعم يدبغ به والقرظ وقشور الرمان
وغير ذلك من الادوية الطاهرة ولا يحصل بالشمس الا عند الحنفية ولا بالتراب والرماد والملح على
الاصح الحديث السادس وعن ابي ثعلبة بفتح المثلثة بعدها عين مهملة ساكنة

ابو ثعلبة

فلام مفتوحة موحدة الخشني بضم الخاء المعجمة فشين معجمة مفتوحة فنون نسبة الى خشين بن
النمر من قضاعة حذفت ياؤه عند النسبة واسمه جرثوم بضم الجيم بعدها راء ساكنة فمثلثة مضمومة
ابن ناشب بالنون بعد الالف شين معجمة اخره موحدة اشتهر بكنيته بايع النبي صلى الله عليه وآله وسلم
بيعة الرضوان وضرب له بسهم يوم خيبر وارسله الى قومه فاسلموا نزل الشام مات بها سنة
خمس وسبعين وقيل غير ذلك قال قلت يا رسول الله انا بارض قوم اهل كتاب افناكل
في انيتهم قال لا تاكلوا فيها الا ان لا تجدوا غيرها فاغسلوها وكلوا فيها متفق
عليه بين الشيخين استدل به على نجاسة انية اهل الكتاب وهل هو للنجاسة رطوبتهم
او لجواز اكلهم فيها الخنزير وشرب الخمر او للكراهة ذهب الى الاول القايلون بنجاسة رطوبة
الكفار وهم الهدوية والقاسمية واستدلوا بظاهر قوله تعالى انما المشركون نجس
والكتابي يسمى مشركا اذ قد قالوا المسيح ابن الله وقالوا عزير ابن الله وذهب غيرهم
من اهل البيت كالمؤيد بالله وغيره الى طهارة رطوبتهم وهو الحق لقوله تعالى وطعام الذين
اوتوا الكتاب حل لكم ولانه صلى الله عليه وآله وسلم توضأ من مزادة مشركة والحديث جابر
عند احمد وابي داود كنا نغزو مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فنصيب من انية المشركين
واسقيتهم ولا يعيب ذلك علينا واجيب بان هذا بعد الاستيلاء وجب ازالة النجاسة
يعني نجاسته هو ومايتنجس على سواء قيل بخروجه المحرم اولا نها نجسة لما صحح
هذا الجواب في الشرح وهو مبني على ان استيلاء اهل الاسلام على اموال اهل الشرك مطهر
ونحن لا نقول به اذ لا دليل عليه بل نقول رطوبة الكفار طاهرة وما استولي

عليه المسلمون من اموالهم طاهرة اصالة لا انه طهر بالاستيلاء وان سلم ففي غيره من الا
دلة غنية عنه وقد اخرج احمد من حديث انس انه صلى الله عليه وآله وسلم دعاه يهودي الى
خبز شعير واهالة سنخة بفتح السين المهملة وفتح النون فخاء معجمة مفتوحة اي متغيرة قال
في البحر لو حرمت رطوبتهم لاستفاض نقل توقيهم لقلة المسلمين حينئذ مع كثرة استعمالاتهم
لا يخلوا عنها ملبوسا ومطعوما والعادة في مثل ذلك تقضي بالاستفاضة قالوا و
حديث ابي ثعلبة محمول على الكراهة للاكل في انيتهم للاستقذار اذ لو كانت نجسة
لم يجعله مشروطا بعدم وجدان الغير اذ الاناء المتنجس بعد غسله يطهر فيها لا لرطوبتهم كما رواه ابو داود واحمد بلفظ انا نجاور اهل الكتاب وهم يطبخون في قدورهم
الخنزير ويشربون في انيتهم الخمر فقال صلى الله عليه وآله وسلم ان وجدتم غيرها
الحديث وحديث الاول مطلقة وهذا مقيد بانية يطبخ فيها ما ذكر ويشرب فيحمل المطلق
على المقيد واما الاية فالنجس لغة المستقذر فهو اعم من المعنى الشرعي وقيل معناه
ذوو نجس لان معهم الشرك والذي هو بمنزلة النجس ولانهم لا يتطهرون
ولا يغتسلون ولا يتجنبون النجاسات فهي ملابسة لهم وبهذا يتم الجمع بين هذه وبين
اية المائدة والاحاديث الموافقة لحكمها واية المائدة اصرح في المراد الحديث
السابع وعن عمران بن حصين رضي الله عنه بالمهملتين تصغير حصن وعمران هو ابو
نجيد بالجيم تصغير نجد الخزاعي الكعبي اسلم عام خيبر وسكن البصرة الى
ان مات بها سنة اثنتين او ثلاث وخمسين وكان من فضلاء الصحابة وفقهائهم
ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم واصحابه توضؤا من مزادة بفتح الميم فزاي
بعد الالف مهملة وهي الراوية ولا تكون الا من جلدين تفأم بثالث بينهما لتتسع كما
في القاموس امراة مشركة متفق عليه بين الشيخين في حديث طويل اخرجه البخاري
بالفاظ فيها انه صلى الله عليه وآله وسلم بعث عليا رضي الله عنه واخر معه الى بعض الشعاب
صلى وقد فقد والماء فقال اذهبا فابتغيا الماء الحديث ... الساعة
فانطلقا فتلقيا امراة بين مزادتين او سطيحتين من ماء على بعير لها فقالا لها اين
الماء فقالت عهدي بالماء امس هذه الساعة قالا انطلقي الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
الى ان قال ودعا النبي صلى الله عليه وآله وسلم باناء ففرغ فيه من افواه المزادتين او
السطيحتين ونودي في الناس اسقوا واستقوا فسقى من سقى واستقى من شاء
الحديث وفيه زيادة ومعجزة نبوية والمراد هنا انه صلى الله عليه وآله وسلم
توضأ من مزادة المشركة وهو دليل لما سلف في شرح حديث ابي ثعلبة من طهارة انية
المشركين ويدل ايضا على ان طهور جلد الميتة بالدباغ لان المزادتين من جلود دباغ
المشركين وذبائحهم ميتة ويدل على طهارة رطوبة المشرك فان المراة المشركة تباشر
الماء وهو دون القلتين فانهم صرحوا بانه لا يحمل الخبث قدر القلتين ومن يقول ان رطوبتهم
نجسة ويقول لا ينجس الماء الا ما غيره فالحديث دليل على ذلك الحديث الثامن وعن انس

وعن انس ابن مالك رضي الله عنه ان قدح النبي صلى الله عليه وآله وسلم انكسر فاتخذ مكان
الشعب بفتح الشين المعجمة وسكون المهملة لفظ مشترك بين معاني المراد منها هنا الصدع
والشق سلسلة من فضة في القاموس سلسلة بفتح اوله وسكون اللام وفتح السين
الثانية منها اي ايصال الشي بالشي او سلسلة بكسرها وله داير من حديد ونحوه
والظاهر ان المراد الاول فيقرا بفتح اوله اخرجه البخاري وهو دليل على جواز تضبيب
الاناء بالفضة والاخلاف في جوازه كما سبق اولا انه هنا قد اختلف في فاعل
السلسلة فحكى البيهقي عن بعضهم ان الذي جعل السلسلة هو انس بن مالك وجزم به
ابن الصلاح وقال المصنف فيه نظر لان في البخاري من حديث عاصم الاحول رايت
قدح النبي صلى الله عليه وآله وسلم عند انس بن مالك فكان قد انصدع فسلسله بفضة
وقال ابن سيرين انه كان فيه حلقة من حديد فاراد انس ان يجعل مكانها حلقة من
ذهب او فضة فقال له ابو طلحة لا تغيرن شيئا صنعه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
فتركه هذا لفظ البخاري وهو يحتمل ان يكون الضمير في قوله فسلسله بفضة عايدا الى النبي
صلى الله عليه وآله وسلم ويحتمل ان يكون عايدا الى انس كما قال البيهقي لان اخر الحديث يدل
للاول وان القدح لم يتغير عما كان عليه على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قلت والسلسلة غير الحلقة
التي اراد انس تغييرها فالظاهر ان قوله فسلسله هو النبي صلى الله عليه وآله وسلم وهو حجة

لما ذكر باب ازالة النجاسة وبيانها اي بيان النجاسات ومطهراتها الحديث

الحديث الاول وعن انس بن مالك قال سئل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
عن الخمر اي بعد تحريمها تتخذ خلا قال لا اخرجه مسلم والترمذي وقال حسن
صحيح فيه اي في الاتخاذ بالعلاج لها وقد صارت خمرا ومثله حديث ابو طلحة فانها
لما حرمت الخمر سال ابو طلحة النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن خمر لايتام هل يخللها فامره
باراقتها اخرجه ابو داود والترمذي والعمل بالحديث هو راي الهدوية والشافعي
لدلالة الحديث على ذلك فلو خللها لم تحل ولم تطهر وظاهره باي علاج كان ولو بنقلها
من الظل الى الشمس او عكسه وقيل تطهر وتحل واما ما تخللت بنفسها من غير
علاج فانها طاهرة حلال وفي البحر ان اكثر اصحابنا يقولون انها لا تطهر وان تخللت
بنفسها من غير علاج واعلم ان للعلماء في خل الخمر ثلاثة اقوال

الاول اذا تخللت الخمر بغير قصد حل واذا خللت بالقصد حرم خلها الثاني يحرم
كل خل تولد عن خمر مطلقا الثالث ان الخل حلال مع تولده من الخمر سواء قصد ام
لا الا ان فاعلها اثم ان تركها بعد ان صارت خمرا عاص لله مجروح العدالة لعدم الا
فته لها حال خمريتها فانه واجب كما دل له عليه حديث ابي طلحة واما الدليل على
انه يحل الخل الكاين عن الخمر فانه خل لغة وشرعا قيل فاذا اريد حصول خل
لا يتخمر فيعصر العنب ثم يلقى عليه قبل ان يتخلل مثليه خلا صادقا فانه يتخلل
ولا يصير خمرا صلا الحديث الثاني وعنه اي عن انس بن مالك قال لما كان
يوم خيبر امر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ابا طلحة فنادى ان الله ورسوله
ينهيانكم تثنية الضمير لله ولرسوله وقد ثبت انه صلى الله عليه وآله وسلم قال للخطيب الذي
قال في خطبته الله من يطع الله ورسوله فقد رشد ومن يعصهما الحديث بيس خطيب
القوم انت لجمعه بين ضميره تعالى وضميره صلى الله عليه وآله وسلم وقال قل ومن يعص الله
ورسوله والواقع
هنا

ومن يعص الله ورسوله والواقع هنا يعارضه وقد وقع في كلامه صلى الله عليه وسلم التثنية
ايضا بلفظ ان يكون الله ورسوله احب اليه مما سواهما واجيب بانه نهى الخطيب
لان مقام الخطابة يقتضي البسط والايضاح فارشده صلى الله عليه وآله وسلم الى انه
ياتي بالاسم الظاهر لا بالضمير وانه ليس العتب عليه من حيث جمعه بين ضميره
تعالى وضمير رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم والثاني انه له صلى الله عليه وسلم ان يجمع بين
الضميرين وليس لغيره لعلمه بجلال ربه وعظمته عن لحوم الحمر الاهلية كما ياتي
فانها رجس متفق عليه وحديث انس في البخاري انه صلى الله عليه وسلم جاءه جاء فقال
اكلت الحمر ثم جاءه جاء فقال افنيت الحمر فامر مناديا ينادي ان الله ورسوله ينهيانكم
عن لحوم الحمر الاهلية فانها رجس فاكفيت القدور وانها لتفور باللحم والنهي عن
لحوم الحمر الاهلية ثابت من حديث علي رضي الله عنه وابن عمر وجابر بن عبد الله وابن ابي
اوفى والبراء وابي ثعلبة وابي هريرة والعرباض بن سارية وخالد بن الوليد
وعمرو بن شعيب عن ابيه عن جده والمقدام بن معدي كرب وابن عباس كلها
ثابتة في ج واوبن الاسلام وقد ذكر من اخرجها في الشرح وهي دالة على تحريم اكل
لحوم الحمر الاهلية وتحريمها هو قول الجماهير من الصحابة والتابعين ومن بعدهم لهذه
الادلة وذهب ابن عباس الى عدم تحريم الحمر الاهلية وفي البخاري عنه لا ادري انهي
عنها من اجل انها كانت حمولة الناس او حرمت ولا يخفى ضعف هذا القول لان الاصل
في النهي التحريم وان جهلنا علته واستدل ابن عباس بعموم قوله تعالى قل لا اجد فيما اوحي
الي محرما الاية فانه تلاها جوابا عمن سال عن تحريمها وبحديث ابي داود انه جاء الى رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم غالب بن ابجر فقال يا رسول الله اصابتنا سنة ولم يكن في مالي ما
اطعم اهلي الا سمان حمر وانك حرمت لحوم الحمر الاهلية فقال اطعم اهلك من سمين حمرك
فانما حرمتها من اجل جوال القرية يريد التي تاكل الجلة وهي العذرة واجيب
بان الاية خص عمومها الاحاديث الصحيحة المتقدمة وبان حديث ابي داود مضطرب
مختلف فيه اختلافا كثيرا قال البيهقي في السنن بعد ذكره انه اختلف في
اسناده قال ومثله لا يعارض به الاحاديث الصحيحة انتهى قلت الاعتذار
بانه ابيح ذلك لضرورة لا يطابق التعليل بقوله انما حرمتها من اجل جوال القرية فانه
يؤذن بانها اذا لم تكن جوالا تحل مطلقا فلا يتم الاعتذار بالضرورة وان صح حمل على
الاكل منها عند الضرورة كما دل قوله اصابتنا سنة اي شدة وحاجة وذكر
المصنف هذين الحديثين في باب النجاسات وتعداد ها مبني على ان التحريم من لازمه
التنجيس وهو قول الاكثر وفيه خلاف والحق ان الاصل في الاعيان الطهارة
وان التحريم لا يلازم النجاسة فان الحشيشة محرمة طاهرة وكذا كل المخدرات
والسموم القاتلات لا دليل على نجاستها واما النجاسة فيلازمها التحريم فكل نجس محرم
ولا عكس وذلك ان الحكم في النجاسة هو المنع عن ملامستها على كل حال فالحكم بنجاسة
العين حكم بتحريمها بخلاف الحكم بالتحريم فانه يحرم لبس الحرير والذهب وهما طاهران
ضرورة شرعية واجماعا فاذا عرفت هذا فتحريم الحمر والخمر الذي دلت عليه النصوص

عليه النصوص لا يلزم منه نجاستها بل لا بد من دليل اخر عليه والا بقينا على الاصل المتفق عليه من الطهارة من اجمع ثم الخلاف قال دليل عليه وكذا لا تقول لا حاجة الى اثبات المتفق بحديث عمرو بن خارجه مستدلا به على طهارة لعاب الراحلة والمنيته فلولا انه ورد ما يدل على طهوره وايما اهاب دبغ فقد طهر لقلنا بطهارتها اذ الوارد في القران تحريم اكلها لكن حكمنا بالنجاسة لما قام عليها دليل غير دليل تحريمها الحديث الثالث

عمرو بن خارجه

وعن عمرو بن خارجه هو صحابي انصاري عداده في اهل الشام وكان حليفا لابي سفيان بن حرب وهو الذي روى عنه عبد الرحمن بن غنم انه سمع رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يقول في خطبته ان الله قد اعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه واله وسلم بمنى وهو على راحلته بالحاء المهملة هي من الابل الصالحة لان ترحل ولعابها بضم اللام فعين مهملة وبعد الالف موحدة هو ما سال من الفم يسيل على كتفي اخرجه احمد والترمذي وصححه والحديث دليل على ان لعاب ما يوكل لحمه طاهر قيل وهو اجماع وهو ايضا الاصل فذكر الحديث بيان للاصل ثم هذا مبني على انه صلى الله عليه واله وسلم علم بسيلان اللعاب عليه ليكون تقريرا الحديث الرابع وعن عايشه هي ام

ام المومنين عايشه

المومنين عايشه بنت ابي بكر الصديق وامها ام رومان ابنة عامر خطبها رسول الله صلى الله عليه واله وسلم بمكة وتزوجها في شوال سنة عشر من النبوة وهي بنت ست سنين واعرس بها في المدينة اي دخل بها في شوال سنة اثنين من الهجرة وقيل غير ذلك وبقيت معه تسع سنين ومات عنها ولها ثمان عشرة سنة من عمرها اعتنا لا الكبرى في سنة وفاته عنها ولم يتزوج بكرا غيرها واستاذنت النبي صلى الله عليه واله وسلم في الكنية فقال لها تكني بابن اختك عبد الله بن الزبير وكانت فقيهة عالمة فصيحة كثيرة الحديث عن رسول الله صلى الله عليه واله وسلم عارفة بايام العرب واشعارها روى عنها جماعة من الصحابة والتابعين نزلت براءتها من السما بعشر ايات في سورة النور توفي رسول الله صلى الله عليه واله وسلم في بيتها ودفن فيه وماتت بالمدينة سنة سبع وخمسين وقيل سنة ثمان وخمسين ليلة الثلاثا لسبع عشرة خلت من رمضان ودفنت بالبقيع وصلى عليها ابو هريرة وكان خليفة مروان في المدينة ايام معوية قالت كان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يغسل المني ثم يخرج الى الصلوة في ذلك الثوب وانا انظر الى اثر الغسل فيه متفق عليه واخرجه البخاري من حديث عايشه بالفاظ مختلفة وانها كانت تغسل المني من ثوبه صلى الله عليه واله وسلم وفي بعضها واثر الغسل في ثوبه بقع الما وفي لفظ فيخرج الى الصلوة وان بقع الما في ثوبه وفي لفظ واثر الغسل فيه بقع الما وفي لفظ ثم اراه فيه بقعة او بقعا الا انه قال البزار ان حديث عايشه هذا مداره على سليمن بن يسار ولم يسمع من عايشه وسبقه الى هذا الشافعي في الام حكاية عن غيره ورد ما قاله البزار بان تصحيح البخاري له وموافقة مسلم له على تصحيحه مفيد لصحة سماع سليمن عن عايشه وان رفعه صحيح وهذا الحديث استدل به من قال بنجاسة المني وهم الهادويه والحنفيه ومالك ورواية عن احمد قالوا لان الغسل لا يكون الا عن نجس وقياسا على غيره من فضلات البدن المستقذرة من البول والغايط

والبول والغايط لانصبابها جميعا الى مقر وانحلالها عن الغذا ولان الاحداث الموجبة للطهارة نجسة والمني منها ولانه يجري من مجرى البول فتعين غسله بالما كغيره من النجاسات وتاولوا ما ياتي مما يخالفه قوله ولمسلم اي عن عايشة رواية انفرد بلفظها عن البخاري وهي قولها لقد كنت افركه من ثوب رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فركا مصدر تاكيدي يفيد انها كانت تفركه وتحكه والفرك الدلك يقال فركه الثوب اذا دلكه فيصلي فيه وفي لفظ لمسلم عن عايشه لقد كنت احكه اي المني جافا كونه يابسا بظفري من ثوبه اختص مسلم باخراج رواية الفرك ولم يخرجها البخاري وقد روى الحت والفرك ايضا البيهقي والدارقطني وابن خزيمة وابن الجوزي من حديث عايشه ولفظ البيهقي ربما حتته من ثوب رسول الله صلى الله عليه واله وسلم وهو يصلي ولفظ الدارقطني وابن خزيمة انها كانت تحت المني من ثوب رسول الله صلى الله عليه واله وسلم وهو يصلي ولفظ ابن حبان لقد رايتني افرك المني من ثوب رسول الله صلى الله عليه واله وسلم وهو يصلي رجاله رجال الصحيح وقريب من هذا الحديث حديث ابن عباس عند الدارقطني والبيهقي سيل رسول الله صلى الله عليه واله وسلم عن المني يصيب الثوب فقال انما هو بمنزلة المخاط والبزاق والبصاق وقال انما يكفيك ان تمسحه باذخر او خرقة وقال البيهقي بعد اخراجه ورواه وكيع عن ابن ابي ليلى موقوفا على ابن عباس وهو الصحيح انتهى قال القايلون بنجاسة المني تاولوا احاديث الفرك هذه بان المراد انها فركته مع غسله بالما وهو بعيد وقالت الشافعيه المني طاهر واستدلوا على طهارة المني بهذه الاحاديث قالوا واحاديث غسله محمولة على الندب وليس الغسل دليل النجاسة فقد يكون لاجل النظافة وازالة الدرن ونحوه قالوا وتشبيهه بالبزاق والمخاط دليل على طهارته ايضا والامر بمسحه بخرقة او اذخر لاجل ازالة الدرن المستكره بقاوه في ثوب المصلي ولو كان نجسا لما اجزا مسحه واما تشبيه المني بالفضلات المستقذرة من البول والغايط كما قال من قال بنجاسته فلا قياس مع النص قال الاولون هذه الاحاديث في فركه وحته انما هو في منيه صلى الله عليه واله وسلم وفضلاته صلى الله عليه واله وسلم طاهرة فلا يلحق به غيره واجيب عنه بانها اخبرت عايشه عن فرك المني من ثوبه فيحتمل انه عن جماع وقد خالطه مني المراة فلم يتعين انه منيه صلى الله عليه واله وسلم وحده والاحتلام على الانبيا عليهم السلام غير جايز لانه من تلعب الشيطان ولا سلطان له عليهم ولانه قيل انه يجوز انه منيه صلى الله عليه واله وسلم وحده وانه من فيض والشهوة بعد تقدم اسباب خروجه من ملاعبة ونحوها وانه لم يخالطه غيره فهو محتمل فقد يقال هذا الاحتمال مشترك ولا يتم لكم به الاستدلال على طهارة المني والحق ان الاصل الطهارة فالدليل على القايل بالنجاسة فنحن نقول على الاصل ولا دليل مع الاحتمال وذهبت الحنفيه الى نجاسة المني كغيرهم ولكن قالوا يطهره الغسل او الفرك او الازالة بالخرقة

أو الإزالة بالخرقة، والآخر حملاً بالحب تدبير وبين الفريقين القائلين بالنجاسة والقائلين بالطهارة مجادلات ومناظرات واستدلالات طويلة استوفيناها في حواشي شرح العمدة الحديث الخامس **وعن أبي السمح** بفتح السين المهملة وسكون الميم في آخره مهملة واسمه إياد بكسر الهمزة ومثناه تحتية مخففة بعد الألف دال مهملة هو خادم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم له حديث واحد **قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يغسل من بول الجارية** في القاموس أن الجارية فتية النساء **ويرش من بول الغلام أخرجه أبو داود والنسائي وصححه الحاكم** وخرج الحديث أيضاً البزار وابن ماجه وابن خزيمة من حديث أبي السمح قال كنت أخدم النبي صلى الله عليه وآله وسلم فأتي بحسن أو حسين فبال على صدره صلى الله عليه وآله وسلم فجئت أغسله فقال يغسل من بول الجارية ويرش من بول الغلام الحديث وقد رواه أيضاً أحمد وأبو داود وابن خزيمة وابن ماجه والحاكم من حديث لبابة بنت الحارث قالت كان الحسين وذكرت الحديث وفي لفظه من بول الأنثى وينضح من بول الذكر ورواه المذكورون وابن حبان من حديث علي رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في بول الرضيع ينضح بول الغلام ويغسل بول الجارية قال قتادة راويه هذا ما لم يطعما فإذا طعما غسلا وفي الباب أحاديث مرفوعة وموقوفة وهي كما قال الحافظ البيهقي إذا ضم بعضها إلى بعض قويت والحديث دل على الفرق بين بول الغلام وبول الجارية في الحكم وذلك قبل أن يأكلا الطعام كما قيده به الراوي وقد روي مرفوعاً وفي صحيح ابن حبان والمصنف لابن أبي شيبة عن ابن شهاب مضت السنة أن يرش بول من لم يأكل الطعام من الصبيان والمراد ما لم يحصل لهما الاغتذاء بغير اللبن على الاستقلال وقيل غير ذلك وللعلماء في ذلك ثلاثة مذاهب الأول للهادوية والحنفية والمالكية أنه يجب غسلهما كسائر النجاسات قياساً لبولهما على سائر النجاسات وتأولوا الأحاديث وهو تقديم للقياس على النص الثاني وجه للشافعية وهو أصح الأوجه عندهم أنه يكفي النضح في بول الغلام لا الجارية فكغيرها من النجاسات عملاً بالأحاديث الواردة بالتفرقة بينهما وهو قول علي رضي الله عنه وعطاء والحسن وأحمد وإسحق وغيرهم والثالث يكفي النضح فيهما وهو كلام الأوزاعي وأما هل بول الصبي طاهر أو نجس فالأكثر على أنه نجس وإنما خفف الشارع في تطهيره وأما وجه التفرقة بين بول الجارية والغلام فقال في شرح المصابيح إن أحسن فرق في ذلك أن النفوس أعلق بالذكر فيكثر حملهم فناسب التخفيف والاكتفاء بالنضح للحرج واعلم أن النضح كما قال النووي في شرح مسلم هو أن الشيء الذي أصابه البول يغمر ويكاثر بالماء مكاثرة لا يبلغ جريان الماء وتردده وتقاطره بخلاف المكاثرة في غيره فإنه يشترط أن يكون بحيث يجري بعض الماء ويتقاطر من المحل وإن لم يشترط عصره قال وهذا هو الصحيح المختار وهو قول إمام الحرمين والمحققين الحديث السادس **وعن أسماء** بفتح الهمزة وسين مهملة فميم فهمزة ممدودة وهي **بنت أبي بكر** وهي أم عبد الله بن الزبير أسلمت بمكة قديماً وبايعت النبي صلى الله عليه وآله وسلم

أسماء بنت أبي بكر

وبايعت النبي صلى الله عليه وآله وسلم وهي أكبر من عائشة بعشر سنين وماتت بمكة بعد أن قتل ابنها بأقل من شهر ولها من العمر مائة سنة وذلك سنة ثلاث وسبعين ولم يسقط لها سن ولا تغير لها عقل وكانت قد عميت **النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال في دم الحيض يصيب الثوب تحته** بالفتح للمثناة الفوقية وضم الحاء المهملة وتشديد المثناة الفوقية أي تحكه والمراد إزالة عينه **ثم تقرصه** بالماء أي الثوب وهو بفتح المثناة الفوقية وإسكان القاف وضم الراء والصاد المهملتين أي تدلك الدم بأطراف أصابعها ليتحلل بذلك ويخرج ما تشربه الثوب منه **ثم تنضحه** بفتح الضاد المعجمة أي تغسله بالماء **ثم تصلي فيه متفق عليه** فرواه ابن ماجه بلفظ اقرصيه واغسليه وصلي فيه ولابن أبي شيبة بلفظ اقرصيه بالماء واغسليه وصلي فيه ورواه أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه وابن خزيمة وابن حبان من حديث أم قيس بنت محصن أنها سألت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن دم الحيض يصيب الثوب فقال حكيه بضلع واغسليه بماء وسدر قال ابن القطان إسناده في غاية من الصحة ولا أعلم له علة وقوله بضلع بضاد معجمة مفتوحة ولام ساكنة وعين مهملة الحجر والحديث دليل على نجاسة دم الحيض وعلى وجوب غسله والمبالغة في إزالته بما ذكر من الحت والقرص والنضح لإذهاب أثره وظاهره أنه لا يجب غير ذلك وإن بقي من العين بقية فلا تجب الحادة لإذهابها لعدم ذكره في الحديث أي حديث أسماء وهو محل البيان ولأنه قد ورد في غيره ولا يضرك أثره وهو الحديث السابع **وعن أبي هريرة قال قالت خولة** بالخاء المعجمة مفتوحة وسكون الواو وهي بنت يسار كما أفاده ابن عبد البر في الاستيعاب حيث قال خولة بنت يسار **يا رسول الله فإن لم يذهب الدم قال يكفيك الماء ولا يضرك أثره أخرجه الترمذي وسنده ضعيف** ولكن أخرجه البيهقي لأن فيه ابن لهيعة وقال إبراهيم الحربي لم نسمع بخولة بنت يسار إلا في هذا الحديث ورواه الطبراني في الكبير من حديث خولة بنت حكيم بإسناد أضعف من الأول وأخرج الدارمي من حديث عائشة موقوفاً عليها إذا غسلت المرأة الدم فلم يذهب فلتغيره بصفرة أو زعفران ورواه أبو داود موقوفاً أيضاً وتغيره بالصفرة أو الزعفران ليس لقلع عينه بل للتغطية لونه تبرعاً عنه والحديث دليل لما أشرنا إليه من أنه لا يجب استعمال الحاد لقلع أثر النجاسة وإزالة عينها وبه أخذ جماعة من أئمة أهل البيت ومن الحنفية والشافعية واستدل من أوجب الحاد وهم الهادوية بأن المقصود من الطهارة أن يكون المصلي على أكمل هيئة وأحسن زينة وبحديث اقرصيه وحديث أميطيه عنك بإذخرة قال في الشرح قد عرفت أن ما ذكر لا يفيد المطلوب وأن القول الأول أظهر هذا كلامه وقد يقال قد ورد الأمر بالغسل لدم الحيض بالماء والسدر من الجواد والحديث الوارد به في غاية الصحة كما عرفت فيقيد به ما أطلق في غيره ويخص استعمال الحاد بدم الحيض ولا يقاس عليه غيره من النجاسات في ذلك لعدم شروط القياس ويحمل حديث ولا يضرك أثره وحديث عائشة وقولها فلم يذهب أي بعد الحاد فهذه الأحاديث في هذا الباب قد اشتملت من النجاسات على الخمر ولحوم الحمر الأهلية والمني وبول الجارية والغلام ودم الحيض ولو أدخل المصنف بول الأعرابي في المسجد كما في الأدلة ونحوه في هذا الباب لكان أوجه

باب الوضوء

في القاموس الوضوء بالضم الفعل وبالفتح ماؤه ومصدر ايضا او لغتان وقد يعنى بهما المصدر وقد يعنى بهما الما ولو صبت لحيته او لغته واعلم ان من اعظم شروط الصلوة الوضوء وقد ثبت عند الشيخين من حديث ابي هريره مرفوعا ان الله لا يقبل صلوة احدكم اذا احدث حتى يتوضا وثبت حديث الوضوء شطر الايمان وانزل الله فرضيته من السما في قوله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلوة الايه وهي مدنيه واختلف العلما هل كان فرض الوضوء بالمدينه او بمكه فالمحققون على انه فرض بالمدينه لعدم النص الناهض على خلافه وورد في الوضوء فضايل كثيره منها حديث ابي هريره عند مالك وغيره مرفوعا اذا توضا العبد المسلم او المومن فغسل وجهه خرجت من وجهه كل خطيئة نظر اليها بعينيه مع الما او مع اخر قطر الما فاذا غسل يديه خرجت من يديه كل خطيئة بطشتها يداه مع الما او مع اخر قطره الما واذا غسل رجليه خرجت كل خطيئة مشتها رجلاه مع الما او مع اخر قطره الما حتى يخرج نقيا من الذنوب واتم منه ما اخرجه مالك ايضا من حديث عبد الله الصنابحي بضم الصاد وفتح النون وكسر الموحده اخره مهمله نسبه الى صنابح بطن من مراد وهو صحابي قال ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قال اذا توضا العبد المومن فتمضمض خرجت الخطايا من فيه واذا استنثر خرجت الخطايا من انفه واذا غسل وجهه خرجت الخطايا من وجهه حتى تخرج من تحت اشفار عينيه فاذا غسل يديه خرجت الخطايا من يديه حتى تخرج من تحت اظفار يديه فاذا مسح براسه خرجت الخطايا من راسه حتى تخرج من اذنيه فاذا غسل رجليه خرجت الخطايا من رجليه حتى تخرج من تحت اظفار رجليه ثم كان مشيه الى المسجد وصلوته نافله وفي معناها احاديث ثم هل الوضوء من خصايص هذه الامه فيه خلاف والمحققون على انه ليس من خصايصها وانما الذي من خصايصها الغره والتحجيل

الحديث الاول عن ابي هريره رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه واله وسلم لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك مع كل وضو اخرجه مالك واحمد والنسايي وصححه ابن خزيمه وذكره البخاري تعليقا المعلق هو ما يسقط من اول اسناده روا فاكثر قال في الشرح الحديث متفق عليه عند الشيخين من حديث ابي هريره وهذا لفظه قال ابن منده اسناده مجمع على صحته قال النووي غلط بعض الكبار فزعم ان البخاري لم يخرجه قلت وظاهر صنيع المصنف هنا يقضي بانه لم يخرجه واحد من الشيخين حيث لم ينسبه الى الشيخين ونسبه الى غيرهما فان المعروف من قاعدة المصنفين المعوّلين انه اذا اخرج الشيخان الحديث نسبوه اليهما ولا يكتفى برواية غيرهما الا لعدم اخراجهما له وهو من حاجة عمدة الاحكام التي لا يذكر فيها الا ما اخرجه الشيخان الا انه بلفظ عند كل صلوة وفي معناه عدة احاديث عن عدة من الصحابه منها عن علي رضي الله عنه عند احمد وعن زيد بن خالد عند الترمذي وعن ام حبيبه عند احمد وعن عبد الله بن عمرو وسهل بن سعد وجابر بن عبد الله وانس عند ابي نعيم وعن ابي ايوب عند احمد والترمذي ومن حديث ابن عباس وعايشه عند مسلم وابي داود والاوردية الامر به في حديث تسوكوا فان السواك مطهره بفتح الميم للفم اخرجه ابن ماجه وفيه ضعف وكلها شواهد بعديده دالة على ان للامر به اصلا وورد في الاحاديث

السواك

ان السواك من سنن المرسلين وانه من خصال الفطره وانه من المطهرات وان فضل الصلوة التي يستاك لها على الصلوة التي لا يستاك لها سبعين ضعفا اخرجه احمد وابن خزيمه والحاكم والدارقطني وغيرهم قال في البدر المنير قد ذكر في السواك زياده على ميه حديث فواعجبا لسنه تاتي فيها الاحاديث الكثيره ثم يهملها كثير من الناس بل كثير من الفقها فهذه خيبه عظيمه هذا ولفظ السواك بكسر السين في اللغه يطلق على الفعل وعلى الالة ويذكر ويونث وجمعه سوك ككتاب وكتب ويراد به في اصطلاح العلما استعمال عود او نحوه في الاسنان ليذهب الصفره وغيرها قلت وعند ذهاب الاسنان يشرع ايضا لحديث عايشه قلت يا رسول الله الرجل يذهب فوه ايستاك قال نعم قلت كيف يصنع قال يدخل اصبعه في فيه اخرجه الطبراني في الاوسط وفيه ضعف واما حكمه فهو سنه عند جماهير العلما وقيل بوجوبه وحديث الباب دليل على عدم وجوبه لقوله في الحديث هذا لامرتهم اي امر ايجاب فانه الذي ترك الامر به لاجل المشقه لا امر الندب فانه قد ثبت الامر به والحديث دل على تعيين وقته وهو عند كل وضو وفي الشرح انه يتاكد في جميع الاوقات ويشتد استحبابه في خمسة اوقات احدها عند الصلوة سوا كان متطهرا بما او تراب او غير متطهر كمن لا يجد ما ولا ترابا الثاني عند الوضوء الثالث عند قراة القران الرابع عند الاستيقاظ من النوم والخامس عند تغير الفم قال ابن دقيق العيد السر فيه اي في السواك عند الصلوة انا مامورون في كل حالة من احوال التقرب الى الله تعالى ان نكون في حاله كمال ونظافه اظهارا لشرف العباده وقد قيل ان ذلك الامر يتعلق بالملك وهو انه يضع فاه على فم القاري ويتاذى بالرايحه الكريهه فسن السواك لاجل ذلك وهو وجه حسن ثم ظاهر الحديث انه لا يخص صلوه عن استحباب السواك لها في افطار ولا صيام وقال الشافعي يقول لا يسن بعد الزوال في الصوم ليلا يذهب به خلوف الفم المحبوب الى الله تعالى واجيب بان السواك لا يذهب الخلوف فانه صادر عن خلو المعده ولا يذهب بالسواك ثم هل يسن ذلك للمصلي وان كان متوضيا كما يدل له حديث عند كل صلوه قيل نعم يسن له ذلك وقيل لا يسن الا عند الوضوء لحديث الباب مع كل وضوء وانه يقيد اطلاق عند كل صلوه بان المراد عند وضوء كل صلوه ولو قيل انه يلاحظ المعنى الذي لاجله شرع السواك فان كان قد مضى وقت طويل يتغير فيه الفم باحد المغيرات التي ذكرت وهي اكل ما له رايحه كريهه وطول السكوت وكثرة الكلام وترك الاكل والشرب شرع السواك وان لم يتوضا والا فلا لكان وجها وقوله في رسم السواك اصطلاحا عود او نحوه اي نحو العود ويريدون به كل ما يزيل التغير كالخرقه الخشنه والاصبع الخشنه والاشنان والاحسن ان يكون السواك عود اراك متوسط لا شديد

فتخرج اللثة ولا شد بعد الرطوبة فلابد بل ما يراد ان اللثة الحديث الثاني وعن
حمران بضم الحا المهملة وسكون الميم وبالرا آخره هو ابن ابان بفتح الهمزة وتخفيف
الموحدة وهو مولا عثمن بن عفان ارسله له خالد بن الوليد من بعض من سباه في
مغازيه فاعتقه عثمن ان عثمن هو ابن عفان تاتي ترجمته قريبا دعا بوضو
اي بما يتوضا به فغسل كفيه ثلاث مرات هذا من سنن الوضو باتفاق
العلما وليس هو غسلهما عند الاستيقاظ ثلاث مرات ثم للوضو كذلك ويحتمل
تداخلهما ثم تمضمض بيان المضمضة ان يجعل الما في الفم ثم يمجه وكمالها ان
يجعل الما في فيه ثم يديره ثم يمجه كذا في الشرح وفي القاموس المضمضة تحريك الما في الفم
فجعل من مسماه التحريك ولم يجعل منه المج ولم يذكر في حديث عثمن هل فعل ذلك مرة او
ثلاثا لكن في حديث علي رضي الله عنه انه تمضمض واستنشق ونثر بيده اليسرى
ففعل هذا ثلاثا ثم قال هذا طهور نبي الله واستنشق الاستنشاق ايصال
الما الى داخل الانف وجذبه بالنفس الى اقصاه واستنثر الاستنثار عند جمهور
اهل اللغة والمحدثين والفقها اخراج الما من الانف بعد الاستنشاق ثم غسل
وجهه ثلاث مرات ثم غسل يده اليمنى فيه بيان لما اجمل في الاية من قوله تعالى وايديكم
الاية وانه تقدم اليمنى الى المرفق بكسر ميمه وفتح فائه وبفتحهما وكلمة الى في الاصل للا
نتهاء وقد تستعمل بمعنى مع وبينت الاحاديث انه المراد كما في حديث جابر كان يدير الما
على مرفقيه اي النبي صلى الله عليه وآله وسلم اخرجه الدارقطني بسند ضعيف واخرج بسند
حسن في صفة وضو عثمان انه غسل يديه الى المرفقين حتى مس اطراف العضدين وهو
عند البزار والطبراني من حديث وايل بن حجر في صفة الوضو وغسل ذراعيه
حتى جاوز المرافق وفي الطحاوي والطبراني من حديث ثعلبة بن عباد عن ابيه ثم غسل
ذراعيه حتى يسيل الما على مرفقيه فهذه الاحاديث يقوي بعضها بعضا قال اسحق
بن راهويه الى في الاية يحتمل ان تكون بمعنى الغاية وان تكون بمعنى مع فبينت
السنة انها بمعنى مع قال الشافعي لا اعلم خلافا في ايجاب دخول المرفقين
في الوضو وبهذا عرفت ان الدليل قد قام على دخول المرافق قال الزمخشري
لفظ الى يفيد معنى الغاية مطلقا فاما دخولها في الحكم وخروجها فامر يدور
مع الدليل ثم ذكر امثلة لذلك وقد عرفت انه قد قام هاهنا الدليل على دخولها
ثلاث مرات ثم اليسرى مثل ذلك اي الى المرافق ثلاث مرات ثم مسح براسه هو موافق
للاية في الاتيان بالبا ومسح يتعدى بها وبنفسه قال القرطبي ان البا هنا
للتعدية يجوز حذفها واثباتها وقيل دخلت البا هنا لمعنى تفيده وهو ان
الغسل لغة يقتضي مغسولا به والمسح لغة لا يقتضي ممسوحا به فلو
قال وامسحوا روسكم لاجزا المسح باليد غير ما فكانه قال وامسحوا بروسكم
الما وهو من باب القلب والاصل فامسحوا بالما روسكم ثم اختلف العلما هل يجب مسح كل
الراس او بعضه قالوا والاية لا تقتضي احد الامرين بعينه اذ قوله وامسحوا الخ

حمران بن ابان

يحتمل جميع الراس او بعضه ولا دلالة للمرة في الاية على استيعابه ولا عدمه لكن من قال
يجزي مسح بعضه قال ان السنة وردت مبينة لاحد احتمالي الاية وهو ما رواه الشافعي
من حديث عطا ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم توضا فحسر العمامة عن راسه ومسح مقدم راسه وهو
وان كان مرسلا فقد اعتضد لمجيئه مرفوعا من حديث انس وهو وان كان في سنده مجهول فقد
عضده ما اخرجه سعيد بن منصور من حديث عثمان في صفة الوضو انه مسح مقدم راسه
وفيه راو مختلف فيه وثبت عن ابن عمر الاكتفا بمسح بعض الراس قال ابن المنذر
وغيره ولم ينكر عليه احد من الصحابة ومن العلما من يقول لا بد مع مسح البعض
من التكميل على العمامة لحديث المغيرة وسياتي وجابر عند مسلم ولم يذكر في هذه الر واية
انه تكرر مسح الراس كما ذكره في غيرها وان كان قد طوى ذكر التكرار ايضا في
المضمضة كما عرفت وعدم الذكر لا دليل فيه وياتي الكلام في ذلك ثم غسل رجله
اليمنى الى الكعبين ثلاث مرات الكلام في ذلك كما تقدم في يده اليمنى الى
المرفقين الا ان المرفق قد اتفق على مسماها بخلاف الكعبين فوقع في المراد بهما
هنا خلاف فالمشهور انه العظم الناشز عند ملتقى الساق وهو قول الاكثر
وحكي عن ابي حنيفة والامامية انه العظم الناشز الذي في ظهر القدم عند
معقد الشراك وفي المسئلة مناظرات ومقاولات طويلة قال في الشرح ومما وضح الادلة
على ما قاله الجمهور حديث النعمان بن بشير في صفة الصف في الصلاة فرايت الرجل
منا يلزق كعبه بكعب صاحبه قلت ولا يخفى انه لا ينهض به في الدلالة لان المخا لف
يقول انا نسميه كعبا ولا خلاف فيه لكني اقول انه غير مراد في اية
الوضو اذ الكعب يطلق على الناشز وعلى ما في ظهر القدم وغايته ما في حديث
النعمان انه سمى الناشز كعبا ولا خلاف في تسميته وقد ابدينا في حواشي ضو
النهار الرحمة مذهب الجمهور بادلة هنالك ثم اليسرى مثل ذلك اي
الى الكعبين ثلاث مرات ثم قال اي عثمن رايت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم توضا
نحو وضوي هذا متفق عليه وتمام الحديث فقال اي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
من توضا نحو وضوي هذا ثم صلى ركعتين لا يحدث فيهما نفسه غفر له ما تقدم من ذنبه
اي لا يحدث نفسه فيهما بامور الدنيا وما لا يتعلق له بالصلاة ولو عرض له حديث
فاعرض عنه بمجرد عروضه عفي عنه ولا يعد محدثا لنفسه واعلم ان الحديث
قد افاد الترتيب بين الاعضا المعطوفة بثم وافاد التثليث ولم يدل على الوجوب
لانه انما هو صفة فعل ترتبت عليه فضيلة ولم يترتب عليه عدم اجزا الصلوة الا
اذا كان بصفته ولا ورد بلفظ يدل على ايجاب صفاته فاما الترتيب فخالفت فيه
الحنفية وقالوا لا يجب واما التثليث فغير واجب بالاجماع وفيه خلاف شاذ ودليل
عدم وجوبه تصريح الاحاديث بانه صلى الله عليه وآله وسلم توضا مرتين مرتين ومرة
مرة وبعض الاعضا ثلاثا وبعضها بخلاف ذلك وصرح في وضوه مرة مرة انه لا يقبل الله
الصلوة الا به واما المضمضة والاستنشاق فقد اختلف في وجوبهما فقيل يجبان

لثبوت الاستنشاق في حديث ابي داود باسناد صحيح وفيه وبالغ في الاستنشاق الا ان تكون صايمًا ولانه صلى الله عليه وسلم واظب عليهما في جميع وضوئه وقيل انهما سنة . فدليل حديث ابي داود والدارقطني وفيه لا تتم صلاة احدكم حتى يسبغ الوضوء كما امره الله فيغسل وجهه ويديه الى المرفقين ويمسح براسه ورجليه الى الكعبين فلم يذكر المضمضة والاستنشاق فانه اقتصر فيه على الواجب الذي لا يقبل الله الصلوة الا به وحمل الامر بانه امر ندب

الحديث الثالث وعن علي رضي الله عنه هو امير المومنين ابو الحسن علي بن ابي طالب ابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم اول من اسلم من الذكور في اكثر الاقوال على خلاف في سنه وليس في الاقوال انه بلغ ثماني عشرة بل مترددة بين عشرة الى سبع سنين شهد المشاهد كلها الا تبوك فاقامه صلى الله عليه وسلم خليفة في المدينة عنه وقال له اما ترضى ان تكون مني بمنزلة هرون من موسى استخلف يوم قتل عثمان يوم الجمعة لثمان عشرة خلت من شهر الحجة سنة خمس وثلاثين واستشهد صبح يوم الجمعة بالكوفة لسبع عشرة خلت ليلة من رمضان سنة اربعين ومات عليه السلام بعد ثلاث من ضربة الشقي ابن ملجم له وقيل غيره ذلك وخلافته اربع سنين وسبعة اشهر واياما وقد الفت في صفاته وبيان احواله كتب جمة واستوفينا شطرًا من ذلك في شرح كتاب الروضة الندية التحفة العلوية

في صفة وضوء النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال ومسح براسه واحدة اخرجه ابو داود

هو قطعة من حديث طويل استوفى فيه صفة الوضوء من اوله الى اخره وهو يفيد ما افاده حديث عثمان واتى به المصنف رحمه الله لما فيه التصريح بما لم يصرح به في حديث عثمان وهو مسح الراس مرة فانه نص انه واحدة مع تصريحه بتثليث ما عداه من الاعضاء وقد اختلف العلماء فقال قوم في ذلك بتثليث مسحه كما يثلث غيره من الاعضاء اذ هو من جملتها وقد ثبت في الحديث تثليثه وان لم يذكر في كل حديث ذكر فيه تثليث الاعضاء فانه قد اخرجه ابو داود من حديث عثمان في تثليث المسح اخرجه من وجهين صحح احدهما ابن خزيمة وذلك كاف في ثبوت هذه السنة وقيل لا يشرع تثليثه لان احاديث عثمان الصحاح كلها كما قال ابو داود تدل على مسح الراس مرة واحدة وبان المسح مبني على التخفيف فلا يقاس على الغسل وبان العدد لو اعتبر في المسح لصار في صورة الغسل واجيب بان كلام ابي داود ينقضه ما رواه هو وصححه ابن خزيمة كما ذكرناه والقول بان المسح مبني على التخفيف قياس في مقابلة النص فلا يسمع والقول بانه يصير في صورة لا يبالي به بعد ثبوت النص والشارح جعل رواية الترك لا تعارض رواية الفعل وان كثرت رواية الترك اذ الكلام انه غير واجب بل سنة من شانها ان تفعل احيانا وتترك احيانا واخرجه اي حديث علي ابن ابي طالب رضي الله عنه الترمذي والنسائي باسناد صحيح بل قال الترمذي انه اصح شي في الباب واخرجه ابو داود من طرق وفي بعض طرقه لم يذكر المضمضة والاستنشاق وفي بعض ومسح على راسه حتى لما يقطر

الحديث الرابع وعن عبد الله بن زيد بن عاصم رضي الله عنه هو الانصاري المازني من بني مازن ابن النجار شهد احدا وهو الذي قتل مسيلمة الكذاب وشاركه وحشي وقتل عبد الله

يوم الحرة

يوم الحرة سنة ثلاث وستين وهو غير عبد الله بن زيد بن عبد ربه الذي بالاذان وقد غلط فيه بعض الائمة الحديث فلهذا ابتهنا عليه في صفة الوضوء قال ومسح رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم براسه فاقبل بيديه وادبر متفق عليه فسر الاقبال بها بانه بدا من مواخر راسه فان الاقبال باليد اذا كان مقدمًا يكون من مواخر الراس الا انه قد ورد في البخاري بلفظ وادبر بيديه واقبل واللفظ الاخر في قوله وفي لفظ لهما بدا بمقدم راسه حتى ذهب بهما الى قفاه ثم ردهما الى المكان الذي بدا منه الحديث يفيد صفة المسح للراس وهو ان يا خذ الماء بيديه فيقبل بهما ويدبر وللعلماء ثلاثة اقوال الاول ان يبدا بمقدم راسه الذي يلي الوجه فيذهب الى القفا ثم يردها الى المكان الذي بدا منه وهو مبتدا الشعر من حد الوجه وهذا هو الذي يعطيه ظاهر بدا بمقدم راسه حتى ذهب بهما الى قفاه ثم ردهما حتى رجع الى المكان الذي بدا منه الى انه اورد على هذه الصفة انه ادبر بهما واقبل لان ذهابه الى جهة القفا ادبار ورجوعه الى جهة الوجه اقبال واجيب بان الواو لا تقتضي الترتيب فالتقدير ادبر واقبل الثاني انه يبدا بموخر راسه ويمر الى جهة الوجه ثم يرجع الى الموخر محافظة على ظاهر لفظ اقبل وادبر فالاقبال الى مقدم الوجه والادبار الى ناحية الموخر وقد وردت هذه الصفة في الحديث الصحيح بدا بموخر راسه ويحمل الاختلاف في لفظ الاحاديث على تعدد الحالات والثالث انه يبدا بالناصية ويذهب الى ناحية الوجه ثم يذهب الى جهة موخر الراس ثم يعود الى ما بدا منه وهو الناصية ولعل قايل هذا قصد المحافظة على قوله بدا بمقدم راسه مع المحافظة على ظاهر لفظ اقبل وادبر لانه اذا بدا بالناصية صدق انه ابدا بمقدم راسه الراس وصدق انه اقبل فانه ذهب الى ناحية الوجه وهو القبل وقد اخرج ابو داود من حديث المقدام انه صلى الله عليه وآله وسلم لما بلغ مسح راسه وضع كفيه على مقدم راسه فامرهما حتى بلغ القفا ثم ردهما الى المكان الذي بدا منه وهي عبارة واضحة في المراد والظاهر ان هذا من العمل المخير فيه وان المقصود من ذلك تعميم الراس بالمسح

الحديث الخامس وعن عبد الله بن عمرو بفتح العين المهملة وهو ابو عبد الرحمن او ابو محمد عبد الله بن عمرو بن العاص بن وايل السهمي القرشي يلتقي مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم في كعب بن لوي اسلم عبد الله قبل ابيه وكان ابوه اكبر منه بثلاث عشرة سنة وكان عبد الله حافظا عالما عابدًا وكانت وفاته سنة ثلاث وستين وقيل وسبعين وقيل غير ذلك واختلف في موضع وفاته فقيل بمكة او الطايف او مصر وغير ذلك في صفة الوضوء قال ثم مسح اي النبي صلى الله عليه وآله وسلم براسه وادخل اصبعيه السباحتين بالمهملة فموحدة فالف بعدها مهملة تثنية سباحة واراد بهما مسبحتين اليد اليمنى واليسرى وسميت سباحة لانه يشار بها عند التسبيح في اذنيه ومسح بابهاميه اي ابهامي يديه ظاهر اذنيه اخرجه ابو داود والنسائي وصححه ابن خزيمة والحديث كالاحاديث الاول في صفة الوضوء الا انه اتى به المصنف لما ذكر من افادة مسح الاذنين الذي لم يفده الاحاديث التي سلفت ولهذا اقتصر على ذكر من الحديث ومسح الاذنين قد ورد في عدة من احاديث من حديث المقدام بن معديكرب عند ابي داود والطحاوي باسناد حسن ومن حديث الربيع اخرجه ابو داود والطحاوي

ومن حديث انس عند الدارقطني والحاكم ومن حديث عبد الله بن زيد وفيه انه صلى الله عليه
وآله وسلم مسح اذنيه بماء غير الماء الذي مسح به راسه سياتي وقال فيه البيهقي هذا اسناد
صحيح وان كان قد تعقبه ابن دقيق العيد وقال الذي في ذلك الحديث ومسح راسه بماء
غير فضل يديه ولم يذكر الاذنين وايد المصنف بانه عند ابن حبان والترمذي كذلك
واختلف العلماء هل يجب للاذنين ماء جديد او يمسحان ببقية ما مسح به الراس والا
حاديث قد وردت بهذا وهذا و باقي الكلام عليه قريبا الحديث السادس عشر
وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا استيقظ احدكم من منامه ظاهره
ليلا او نهارا فليستنثر ثلاثا في القاموس استنثر استنشق الماء ثم استخرج ذلك بنفس
الانف انتهى وقد جمع بينهما في بعض الاحاديث ثم الجمع يراد من الاستنثار دفع الماء من الانف
ومن الاستنشاق جذبه الى الانف فان الشيطان يبيت على خيشومه هو الانف واعلى وقيل
هو الانف كله وقيل عظام رقاق لينة في اقصى الانف بينه وبين الدماغ وقيل غير ذلك متفق
عليه الحديث دليل على وجوب الاستنثار عند القيام من النوم مطلقا الا ان في رواية للبخاري اذا
استيقظ احدكم من نومه فتوضأ فليستنثر ثلاثا الحديث فيقيد به الامر المطلق هنا بارادة
الوضوء وتعقيب النوم بمنام الليل كما يفيده لفظ يبيت اذ البيتوتة فيه قد يقال انه خرج على
الغالب فلا فرق بين نوم الليل ونوم النهار والحديث من ادلة القائلين بوجوب الاستنثار دون
المضمضة وهو مذهب احمد وجماعة وقال الجمهور لا يجب بل الامر للندب واستدلوا بقوله صلى الله عليه وآله
وسلم للاعرابي توضأ كما امرك الله وعين له ذلك في قوله صلى الله عليه وآله وسلم لا تتم صلاة احدكم حتى
يسبغ الوضوء كما امره الله فيغسل وجهه ويديه الى المرفقين ويمسح راسه ورجليه الى
الكعبين كما اخرجه ابو داود من حديث رفاعة ولانه قد ثبت من روايات وضوءه صلى الله عليه وآله وسلم
من حديث عبد الله بن زيد وعثمان وابن عمرو بن العاص عدم ذكرهما مع استيفاء وضوءه وصفته
ذكرهما ايضا فدل على ان المراد الندب وقوله يبيت الشيطان قال القاضي عياض يحتمل ان يكون على
حقيقته فان الانف احد منافذ الجسم التي يتوصل الى القلب منها بالاشتمام وليس من منافذ الجسم
ما ليس عليه غلق سواه وسوى الاذنين وفي الحديث ان الشيطان لا يفتح غلقا وجاء
التثاؤب الامر بكظمه من اجل دخول الشيطان حينئذ في الفم ويحتمل الاستعارة فان الذي
ينعقد من الغبار من رطوبة الخياشيم قذارة توافق الشيطان قلت والاول اظهر
وعنه اي عن ابي هريرة عند الشيخين ايضا اذا استيقظ احدكم من نومه فلا يغمس يده
خرجهما اذا ادخل يده بالغرفة يستخرج الماء فانه جائز اذ لا غمس فيه بيده وقد ورد بلفظ لا
يدخل لكن يراد به ادخالها للغمس لا للاخذ في الاناء حتى يغسلها
ثلاثا فانه لا يدري اين باتت يده متفق عليه وهذا لفظ مسلم الحديث يدل على
ايجاب غسل اليدين لمن قام من نومه ليلا او نهارا وقال بذلك من نوم الليل احمد لقوله
باتت فانه قرينة ارادة نوم الليل كما سلف ولانه قال ابن دقيق العيد ذهب بعضهم
الى وجوب ذلك ولم يفرقوا بين نوم الليل ولا نوم النهار لاطلاق قوله اذا استيقظ
احدكم من نومه وظاهر الحديث وجوب ذلك على المستيقظ وان لم يرد الوضوء في كلام ابن دقيق
العيد ما يقتضي انه لا يجب عليه الا اذا اراد الوضوء وقال بذلك من نوم الليل احمد بقوله باتت
فانه قرينة ارادة نوم الليل كما سلف الا انه قد ورد بلفظ اذا قام احدكم من الليل عند ابي
داود والترمذي من وجه اخر صحيح لكنه يرد عليه ان التعليل يقتضي الحاق نوم النهار بنوم الليل وذهب
غيره

٩
غيره وهو الشافعي ومالك وغيرهما الى ان الامر في رواية فليغسل للندب والنهي في هذه
الرواية للكراهة والقرينة عليه ذكر العدد فان ذكره في غير النجاسة العينية دليل الندب
ولانه علل بامر يقتضي الشك والشك لا يقتضي الوجوب في هذا الحكم استصحابا للاصل الطهارة
ولا تزول الكراهة الا بالثلاث الغسلات وهذا في المستيقظ من النوم واما من يريد الوضوء
من غير نوم فيستحب له لما مر في صفة الوضوء ولا يكره الترك لعدم ورود النهي فيه والجمهور
على ان الامر والنهي لاحتمال النجاسة في اليد وانه لو درى اين باتت يده كمن لف عليها خرقة
فاستيقظ وهي على حالها فلا يكره له ان يغمس يده وان كان غسلها كما في المستيقظ وغيرهم
يقولون الامر بالغسل تعبد فلا فرق بين الشاك والمتيقن وقولهم اظهر كما سلف الحديث
السابع وعن لقيط بفتح اللام وكسر القاف ابن عامر ابن صبرة بفتح الصاد وكسر الموحدة
كنيته ابو رزين كما قاله ابن عبد البر صحابي مشهور عداده في اهل الطائف قال قال رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم اسبغ الوضوء الاسباغ الاتمام واستكمال الاعضاء وخلل بين الاصابع
ظاهره انه في اصابع اليدين والرجلين وقد صرح بهما في حديث ابن عباس اذا توضأت
فخلل اصابع يديك ورجليك يأتي من خرجه قريبا وبالغ في الاستنشاق الا ان
تكون صائما اخرجه الاربعة وصححه ابن خزيمة وفي رواية لابي داود اذا توضأت
فمضمض واخرجه احمد والشافعي وابن الجارود وابن حبان والحاكم والبيهقي وصححه
الترمذي والبغوي وابن القطان والحديث دليل على وجوب اسباغ الوضوء وهو اتمامه
واستكمال الاعضاء وفي القاموس اسبغ الوضوء ابلغه مواضعه ووفى كل عضو حقه
وفي غيره مثله فليس التثليث للاعضاء من تمامه ولان التثليث مندوب ولا يزيد
على الثلاث فان شك هل غسل العضو مرتين او ثلاثا جعلها مرتين وقال الجويني يجعل ذلك ثلاثا
ولا يزيد عليها مخافة من ارتكاب البدعة واما ما روي عن ابن عمر انه كان يغسل رجليه سبعا
ففعل صحابي لا حجة فيه ويحمل انه كان يغسل الاربع من نجاسة لا تزول الا بذلك و دليل على وجوب
تخليل الاصابع وقد ثبت من حديث ابن عباس كما اشرنا اليه الذي اخرجه الترمذي واحمد وابن ماجه
والحاكم وحسنه البخاري وكيفيته ان يخلل بيده بالخنصر منها واما كون التخليل باليد اليسرى
فليس في النص وانما قال الغزالي انه يكون بها قياسا على الاستنجا وينبه ابا بسفل الاصابع
وقد روى ابو داود والترمذي من حديث المستورد بن شداد رايت رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم اذا توضأ يدلك بخنصره ما بين اصابع رجليه وفي لفظ لابن ماجه يخلل بدل
يدلك و دليل على المبالغة في الاستنشاق لغير الصائم وانما لم يكن في حقه المبالغة لئلا
ينزل الى حلقه ما يفطره و دل على ذلك ان المبالغة ليست بواجبة اذ لو كانت واجبة لوجب
عليه التحري ولم يجز له تركها وقوله في رواية ابي داود اذا توضأت فمضمض يستدل به على
وجوب المضمضة ومن قال لا يجب جعل الامر للندب بقرينة ما سلف من حديث رفاعة
عند ابن رافع في امره صلى الله عليه وآله وسلم للاعرابي بصفة الوضوء الذي لا يجزي الصلاة الا
به ولم يذكر فيه المضمضة والاستنشاق الحديث الثامن وعن عثمن هو ابو عبد الله

ن نسخة ما

لقيط بن صبرة

رواه ابن المنذر باسناد صحيح
من البدر التمام

قال الترمذي هذا حديث غريب
لا نعرفه الا من حديث ابن لهيعة
اخر كلامه وابن لهيعة ضعيف هذا
الحديث مختصر السنن
للمنذري

عثمن بن عفان

عثمان بن عفان الاموي القرشي احد الخلفاء واحد العشرة اسلم في اول الاسلام وهاجر الى
الحبشة الهجرتين وتزوج بنتي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رقية اولا ثم لما توفيت
زوجه صلى الله عليه وآله وسلم بام كلثوم استخلف اول يوم من المحرم سنة اربع وعشرين وقتل
يوم الجمعة لثماني عشر خلت من ذي الحجة الحرام سنة خمس وثلاثين ودفن ليلة السبت
في البقيع وعمره اثنان وثمانون سنة وقيل غير ذلك ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يخلل لحيته
في الوضوء اخرجه الترمذي وصححه ابن خزيمة والحديث اخرجه الحاكم والدارقطني وابن حبان من رواية
عامر بن شقيق قال البخاري حديثه حسن وقال الحاكم لا نعلم فيه طعنا بوجه من الوجوه هذا كلامه
وقد ضعفه ابن معين وقد روى الحاكم للحديث شواهد عن انس وعائشة وعلي رضي الله عنهم وعمار
قال المصنف وفيه ايضا عن ام سلمة وابي ايوب وابي امامة وابن عمر وجابر وابن عباس وابي الدرداء
وقد تكلم على جميعها بالتضعيف الا حديث عائشة وقال عبد الله بن احمد عن ابيه ليس في تخليل
اللحية شيء كانه يريد حديثا صحيحا ولفظه في التلخيص قال عبد الله بن احمد عن ابيه ليس في
تخليل اللحية شيء صحيح وقال ابن ابي حاتم عن ابيه لا يثبت عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم
في تخليل اللحية شيء وحديث عثمان هذا دال على شرعية تخليل اللحية واما وجوبه فاختلف
فيه فمذهب الهدوية يجب ... والاحاديث وردت بالامر بالتخليل الا انها احاديث
ما سلمت عن الاعلال والتضعيف فلا تنتهض في الايجاب الحديث التاسع وعن عبد الله
بن زيد رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم اتي بثلثي مد بضم الميم وتشديد الدال
المهملة في القاموس مكيال وهو رطلان او رطل وثلث او ملء كفي الانسان المعتدل
اذا ملأهما ومد يده بهما ومنه سمي مدا وقد جربت ذلك فوجدته صحيحا انتهى فجعل
يدلك ذراعيه اخرجه احمد وصححه ابن خزيمة وقد اخرج ابو داود من حديث ام عمارة الانصارية
ربه باسناد حسن انه صلى الله عليه وآله وسلم توضأ باناء فيه قدر ثلثي مد ورواه البيهقي من
حديث عبد الله بن زيد وثلثا المد اقل ما روي انه توضأ به صلى الله عليه وآله وسلم واما حديث
انه توضأ بثلث مد فلا اصل له وقد صحح ابو زرعة من حديث عائشة وجابر انه صلى الله عليه
وآله وسلم كان يغتسل بالصاع ويتوضأ بالمد واخرج مسلم نحوه من حديث سفينة وابو داود
من حديث انس توضأ من اناء يسع رطلين والترمذي بلفظ يجزي في الوضوء رطلان وهي
كلها قاضية بالتخفيف في ماء الوضوء وقد علم نهيه صلى الله عليه وآله وسلم عن الاسراف في الماء واخبا
ره انه سيأتي قوم يعتدون في الوضوء فمن جاوز ما قال انه يجزي فقد اسرف فيحرم وقول
من قال ان هذا تقريب لا تحديد بل ما هو يجب لكن الاحسن بالمتشرع محاكاة اخلاقه
صلى الله عليه وآله وسلم والاقتداء به في كمية ذلك وفيه دليل على شرعية الدلك لاعضاء
الوضوء وفيه خلاف فمن قال بوجوبه استند الى هذا ومن قال لا يجب قال لأن المأمور به
في الآية الغسل وليس الدلك من مسماه ولعله يأتي ذكر ذلك الحديث العاشر
وعنه اي عن عبد الله بن زيد انه رأى النبي صلى الله عليه وآله وسلم يأخذ لأذنيه ماء
خلاف الذي اخذ لرأسه اخرجه البيهقي وهو اي هذا الحديث عند مسلم من هذا
الوجه بلفظ ومسح برأسه بماء غير فضل يديه وهو المحفوظ وذلك انه ذكر المصنف في
التلخيص

التلخيص عن ابن دقيق العيد ان الذي رآه في الرواية هو بهذا
اللفظ الذي قال المصنف انه المحفوظ وقال المصنف ايضا ان الذي في
صحيح ابن حبان من رواية الترمذي ولم يذكر في التلخيص انه اخرجه مسلم
ولا وجدناه ولا رأيناه في مسلم واذا كان كذلك فاخذ ماء جديد للرأس هو امر لا بد منه
وهو الذي دلت عليه الاحاديث وحديث البيهقي هذا هو دليل احمد والشافعي في
انه يؤخذ للأذنين ماء جديدا وهو دليل ظاهر وتلك الاحاديث التي سلفت
غاية ما فيها انه لم يذكر احد انه صلى الله عليه وآله وسلم اخذ ماء جديدا وعدم
الذكر ليس دليلا على عدم الفعل الا ان قول الرواة من الصحابة مسح رأسه واذنيه
مرة واحدة ظاهر انه بماء واحد وحديث الاذنان من الرأس وان كان
في اسانيده مقال الا ان كثرة طرقه يشد بعضها بعضا ويشهد لها احاديث
مسحهما مع الرأس مرة واحدة وهي احاديث كثيرة عن علي وابن عباس والربيع
وعثمان كلهم متفقون على انه مسحهما مع الرأس مرة واحدة اي بماء واحد كما هو ظاهر
العبارة اذ لو كان يؤخذ للأذنين ماء جديدا ما صدق انه مسح رأسه واذنيه مرة
واحدة وان احتمل ان المراد انه لم يكرر مسحهما وانه اخذ لهما ماء جديدا فهو احتمال
بعيد وتأويل حديث انه اخذ لهما ماء خلاف الذي مسح به رأسه اقرب ما يقال
فيه انه لم يبق في يده بلة تكفي لمسح الاذنين فاخذ لهما ماء جديدا الحديث
الحادي عشر وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان امتي
يأتون يوم القيامة غرا بضم الغين المعجمة وتشديد الراء جمع اغر اي ذو غرة واصلها
لمعة بيضاء تكون في جبهة الفرس وفي النهاية يريد بياض وجوههم من النور
يوم القيامة ونصبها على انه حال من فاعل يأتون وعلى رواية يدعون مفعول به
محجلين بالمهملة والجيم من التحجيل في النهاية اي بيض مواضع الوضوء من الايدي والاقدام
استعار اثر الوضوء في الوجه واليدين والرجلين للانسان من البياض الذي يكون
في وجه الفرس ويديه ورجليه من اثر الوضوء بفتح الواو لانه الماء ويجوز الضم
عند البعض كما تقدم فمن استطاع منكم ان يطيل غرته اي وتحجيله وانما
اقتصر على احدهما لدلالته على الاخر اي الغرة وهي مؤنثة على التحجيل و
هو مذكر لشرف موضعها وفي رواية مسلم فليطل غرته وتحجيله فليفعل متفق
عليه واللفظ لمسلم وظاهر السياق ان قوله فمن استطاع الخ من الحديث وهو يدل
على عدم الوجوب اذ هي في قوة من شاء منكم ولو كان واجبا ما قيده بها اذ الاستطاعة
لذلك محققة قطعا وقال نعيم احد رواته لا ادري قوله فمن استطاع الخ من قول النبي
صلى الله عليه وآله وسلم او من قول ابي هريرة وفي الفتح ان هذه الجملة لم ترد في رواية احد ممن روى هذا
الحديث من الصحابة وهم عشرة ولا ممن رواه عن ابي هريرة غير رواية نعيم هذه والحديث
دليل على مشروعية اطالة الغرة والتحجيل واختلف العلماء في القدر المستحب من ذلك فقيل

تغسل في اليدين الى المنكب وفي الرجلين الى الركبة وقد ثبت هذا عن ابي هريرة رواية
ورايا وثبت من فعل ابن عمر اخرجه ابن ابي شيبة وابو عبيد باسناد حسن
وقيل الى نصف العضد والساق والغرة في الوجه ان يغسل الى صفحتي العنق
المنول تعد مثر وعيتهما وتاول حديث ابي هريرة خلاف الظاهر ولا وجه لنفيه
وقد استدل لعلان الوضو من خصايص هذه الامة بالحديث هذا وبحديث مسلم
مرفوعا سيما ليست لاحد غيركم والسيما بكسر السين المهملة العلامة ورد هذا بانه قد
ثبت الوضو لمن قبل هذه الامة قيل فالذي اختصت به هذه الامة هو الغرة
والتحجيل الحديث الثاني عشر وعن عايشة رضي الله عنها قالت كان النبي صلى الله عليه وآله
وسلم يعجبه التيمن اي تقديم الايمن في تنعله لبس نعله وترجله بالجيم اي تمشط شعره من
وطهوره وفي شانه كله نعم بعد التخصيص متفق عليه قال ابن دقيق العيد هو
عام مخصوص بدخول الخلا والخروج من المسجد ونحوهما فانه يبدا فيهما بالتياسر
قيل والتاكيد بكل يدل على بقا التعميم ودفع التجوز على البعض فيحتمل ان يقال
حقيقة الشان ما كان فعلا مقصودا وما يستحب فيه التياسر ليس من الافعال
المقصودة بل هي اما تروك واما افعال غير مقصودة والحديث دليل على استحباب
البدا بشق الايمن في الترجل والغسل والحلق وبالميامن في الوضو والغسل والا
كل والشرب وغير ذلك قال النووي قاعدة الشرع المستمرة البداة باليمين
في كل ما كان من باب التكريم والتزيين وما كان بضدهما استحب فيه التياسر
ويأتي الحديث في الوضو قريبا وهذه الدلالة للحديث هذا مبنية على ان لفظ
يعجبه يدل على استحباب ذلك شرعا وقد ذكرنا تحقيقه في حواشي شرح العمدة
عند الكلام على هذا الحديث الحديث الثالث عشر وعن ابي هريرة رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا توضاتم فابدوا بميامنكم اخرجه الاربعة
وصححه ابن خزيمة واخرجه ايضا ابن حبان والبيهقي وزاد فيه واذا لبستم قال ابن دقيق
العيد هو حقيق بان يصحح والحديث دليل على البداة بالميامن عند الوضو في غسل اليدين
والرجلين واما غيرها كالوجه والراس فظاهره ايضا شموله لهما الا انه لم يقل احد به فيهما ولا
ورد في احاديث التعليم بخلاف اليدين والرجلين فاحاديث التعليم وردت بتقديم
اليمين فيهما على اليسرى كحديث عثمان الذي مضى وغيره والاية مجملة بينتها السنة
واختلف في وجوب ذلك ولا كلام في انه الاولى فعند الهدوية يجب ذلك الحديث
وهو بلفظ الامر وهو للوجوب في اصله وباستمرار فعله صلى الله عليه وآله وسلم فانه ما روي
انه توضى مرة واحدة بخلافه الا ما ياتي ولانه فعله صلى الله عليه وآله وسلم بيانا للواجب فيجب وفي الحديث
ابن عمر وزيد بن ثابت وابي هريرة انه صلى الله عليه وآله وسلم توضى على الولا ثم قال هذا وضو لا يقبل الله
الصلوة الا به وله طرق يشد بعضها بعضا وقالت الحنفية وجماعة لا يجب الترتيب
بين الاعضاء ولا بين اليمين واليسرى من اليدين والرجلين قالوا الواو لا تقتضي التر
تيب وبانه قد روي عن علي عليه السلام انه بدا بالمياسرة وبانه قال ما ابالي بشمالي بدات

ام بيميني

ام بيميني اذا اكملت الوضوء اخرجه الدارقطني والبيهقي وقالا انه منقطع وكذا رواية
الفعل اخرجها البيهقي واجيب عنه بانهما اثران غير ثابتين فلا تقوم بهما حجة ولا
يقاومان ما سلف وان كان الدارقطني قد اخرج حديث علي عليه السلام ولم يضعفه
واخرجه من طرق بالفاظ ولكنها موقوفة كلها الحديث الرابع عشر وعن المغيرة بضم
الميم فغين معجمة مكسورة فيا وراء يكنى ابا عبد الله وابا عيسى اسلم عام الخندق وقدم
مهاجرا او وشاهد الحديبية وفاته سنة خمسين من الهجرة بالكوفة وكان عاملا
عليها من قبل معوية وهو ابن شعبة بضم الشين المعجمة وسكون العين المهملة فموحدة مفتوحة
ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم توضا فمسح بناصيته في القاموس الناصية والناصاة
قصاص الشعر وعلى العمامة والخفين تثنية خف بالخاء المعجمة مضموما اي ومسح عليهما اخرجه
مسلم ولم يخرجه البخاري ووهم من نسبه اليهما والحديث دليل على عدم وجوب الاقتصار
على مسح الناصية وقال زيد بن علي عليه السلام وابو حنيفة يجوز الاقتصار قال ابن
القيم ولم يصح عنه صلى الله عليه وآله وسلم في حديث واحد انه اقتصر على مسح بعض راسه
البتة لكن كان اذا مسح بناصيته كمل على العمامة كما في حديث المغيرة هذا وقد ذكر
الدارقطني انه رواه عن ستين رجلا واما الاقتصار على العمامة بالمسح فلم يقل به
الجمهور وقال ابن القيم انه صلى الله عليه وآله وسلم كان يمسح على راسه تارة وعلى العمامة تارة وعلى الناصية
والمسح على الخفين ياتي له باب مستقل ويأتي حديث المسح على العصايب الحديث
الخامس عشر وعن جابر رضي الله عنه هو ابو عبد الله جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام بالحا والرا
المهملتين الانصاري السلمي من مشاهير الصحابة ذكر البخاري انه شهد بدرا وكان
ينقل الما يوميذ ثم شهد بعدها مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم ثماني عشرة غزوة ذكر ذلك الحا
كم ابو احمد وشهد صفين مع علي رضي الله عنه وكان من المكثرين الحفاظ وكف بصره في اخر
عمره وتوفي في سنة اربع او سبع وسبعين بالمدينة وعمره اربع وسبعون سنة
وهو اخر من مات بالمدينة من الصحابة في صفة حج النبي صلى الله عليه وآله وسلم نشر الحديث
جليل شريف في صفة الحج وياتي ان شا الله تعالى في الحج قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم ابدوا
بما بدا الله به اخرجه النسائي هكذا بلفظ الامر وهو عند مسلم بلفظ الخبر
اي بلفظ نبدا اولفظ الحديث قال لما خرج اي النبي صلى الله عليه وآله وسلم من الباب اي
من باب الحرم اي المسجد بعد طوافه بعرفته الى الصفا فلما دنا من الصفا
قرا ان الصفا والمروة من شعاير الله ابدا بما بدا الله به بلفظ الخبر فعلا
مضارعا فبدا بالصفا لبداية الله به في الاية وذكر المصنف هذه القطعة
من حديث جابر هنا لانه افاد انما بدا الله به ذكرا يبدا به فعلا فان كلام
كلام حكيم لا يبدا ذكرا الا بما يستحق البداية به فعلا فانه مقتضى البلاغة ولهذا
قال سيبويه انهم اي العرب يقدمون ما هم بشانه اهم وهم به اعنى فان اللفظ
عام والعام لا يقصر على سببه اعني بما بدا الله به لان كلمة ما موصولة والموصولات
من الفاظ العموم واية الوضوء وهي قوله تعالى فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق

وامسحوا بروسكم وارجلكم الى الكعبين داخله تحت الامر بقوله صلى الله عليه وسلم
ابدأوا بما بدا الله به ويجب البداية بغسل الوجه ثم بعده على الترتيب وان كانت
الاية لا تفيد ونقديم اليمين على اليسرى من اليدين والرجلين وتقديم القول
فيه قريبا وذهبت الحنفية واخرون الى ان الترتيب بين اعضا الوضوء
غير واجب واستدل لهم بحديث ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم توضأ
فغسل وجهه ويديه ثم رجليه ثم مسح راسه بفضل وضوءه واجيب بانه
لا تعرف له طريق صحيحة حتى يتم به الاستدلال ثم لا يخفى انه كان الاولى
تقديم حديث جابر هذا على حديث المغيرة وجعله متصلا بحديث ابي هريرة لتقارب
الدلالة الحديث السابع عشر وعنه اي عن جابر بن عبد الله قال كان النبي
صلى الله عليه وسلم اذا توضأ ادار الما على مرفقيه اخرجه الدارقطني هو
الحافظ الكبير الامام العديم النظير في حفظه قال الذهبي في حقه هو حافظ
الزمان ابو الحسن علي بن عمر بن احمد البغدادي الحافظ الشهير صاحب السنن مولده
سنة ست وثلاثمية سمع من عوالم وبرع في هذا الشان قال الحاكم صار الدارقطني
اوحد عصره في الحفظ والفهم والورع واماما في القرا والنحو وله مصنفات يطول
ذكرها واشهد انه لم يخلف على اديم الارض مثله وقال الخطيب كان فريد عصره
وامام وقته وانتهى اليه علم الاثر والمعرفة بالعلل واسما الرجال مع الصدق والثقة
وصحة الاعتقاد وقد اطال ائمة الحديث الثنا على هذا الرجل وكان وفاته في شهر ذي
القعدة سنة خمس وثمانين وثلاثمية باسناد ضعيف واخرجه البيهقي ايضا باسناد
الدارقطني وفي الاسناد القسم بن محمد بن عقيل وهو متروك وضعفه احمد
وابن معين وغيرهما وعده ابن حبان في الثقات لكن الخارجة اولى وان كثر المعدل
وهنا الخارج اكثر وصرح بضعف الحديث جماعة من الحفاظ كالمنذري وابن الصلاح
والنووي وغيرهم قال المصنف ويغني عنه حديث ابي هريرة عند مسلم انه
توضأ حتى اشرع في العضد وقال هكذا رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يتوضأ الحديث قلت ولو اتى به هنا لكان اولى الحديث السابع عشر وعن ابي
هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه اخرجه
احمد وابو داود وابن ماجه باسناد ضعيف هذا اقطع من الحديث الذي اخرجه
المذكورون فانهم قد اخرجوه بلفظ لا صلوة لمن لا وضوء له ولا وضوء لمن لم يذكر
اسم الله عليه والحديث مروي من طريق يعقوب بن سلمة عن ابيه عن ابي هريرة وهو يعقوب
بن سلمة الليثي قال البخاري لا يعرف له سماع من ابيه ولا لابيه من ابي هريرة وله
طرق اخر عند الدارقطني والبيهقي ولكنها ضعيفة ايضا وعند الطبراني
من حديث ابي هريرة بلفظ الا مراذا توضأت فقل بسم الله والحمد لله فان حفظتك
لا تزال تكتب لك الحسنات حتى تحدث من ذلك الوضوء لكن سنده واه
وللترمذي لم يتلو الترمذي عن سعيد بن زيد وسعيد بن زيد هو ابن
عمرو بن نفيل احد العشرة المشهود لهم بالجنة صحابي جليل القدر لانه

الدارقطني

ما يروى في الشتى بل رواه في العلل فغاير المصنف في العبارة لهذه الاشارة ولا نا لم
يروه عن ابي هريرة وابي سعيد نحوه وقال احمد لا يثبت فيه شي واخرج حديث سعيد
بن زيد ايضا البزار واحمد وابن ماجه والدارقطني وغيرهم قال الترمذي انه قال احمد
يعني البخاري انه احسن شي في الباب هذا لكنه ضعيف لان في رواية مجهولين
ورواية ابي سعيد الخدري اخرجها الترمذي في العلل وغيره من رواية كثير بن زيد
عن ربيح بن عبد الرحمن بن ابي سعيد والكلام قد جرح كثير بن زيد وفي ربيح ايضا
وقد روي الحديث في التسمية من حديث عايشة وسهل بن سعد وابي سبرة وام
سبرة وعلي رضي الله عنهم وانس وفي الجميع مقال الا ان هذه الروايات يقوي بعضها
بعضا فلا يخلو عن قوة ولذا قال ابن ابي شيبة ثبت لنا ان النبي صلى الله عليه وسلم
قاله واذا عرفت هذا فالحديث قد دل على مشروعية التسمية في الوضوء وظاهر قوله
لا وضوء انه لا يصح ولا يوجد من دونها اذ الاصل في النفي الحقيقة وقد اختلف
العلما في ذلك فذهبت الهدوية الى انها فرض على الذاكر وقال احمد بن حنبل
والظاهرية بل وعلى الناسي وفي احد قولي الهادي عليه السلام انها سنة والبيه
ذهبت الحنفية والشافعية لحديث ابي هريرة من ذكر الله في اول وضوءه طهر
جسده كله واذا لم يذكر اسم الله لم يطهر منه الا موضع الوضوء اخرجه الدارقطني
وغيره وهو ضعيف قال البيهقي في السنن بعد اخراجه وهذا ايضا ضعيف
ابو بكر الظاهري يريد احد رواته غير ثقة عند اهل العلم بالحديث وبه استدل
من فرق بين الناسي والذاكر قائلا انه اول في حق العامد وهذا في حق الناسي
وحديث ابي هريرة هذا الاخير وان كان ضعيفا فقد عضده في الدلالة
على عدم الفرضية حديث توضأ كما امرك الله وقد تقدم وهو الدليل على تاويل
النفي في حديث الباب بان المراد وضوء كامل على انه قد روي هذا الحديث
بلفظ لا وضوء كاملا الا انه قال المصنف لم اره بهذا اللفظ واما القول بان
هذا مشتبه ودال على الايجاب فيرجح فعيد انه لم يثبت ثبوتا يقتضي
الايجاب بل طرقه كما عرفت وقد دل على التسمية حديث كل امر ذي بال فيتعا
ضد هو وحديث الباب على مطلق الشرعية واقل الندبية الحديث
الثامن عشر وعن طلحة هو ابو محمد او ابو عبد الله بن مصرف بضم الميم وفتح الصاد
المهملة وكسر الرا المشددة وفا طلحة احد الاعلام الاثبات من التابعين
مات سنة ثنتي عشرة ومية عن ابيه عن جده كعب بن عمرو الهمداني ومنهم من
يقول الجعفري بضم الجيم المهملة قال ابن عبد البر والاشهر ابن عمرو يعني العدني وله صحبة
ومنهم من ينكرها ولا وجه لانكار من انكره لكن قد ذكر هذا الحديث قال رايت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يفصل بين المضمضة والاستنشاق اخرجه ابو داود
باسناد ضعيف لانه من رواية ليث بن ابي سليم وهو ضعيف قال النووي
اتفق العلما على ضعفه ولان مصرفا والد طلحة مجهول الحال قال ابو داود وسمعت

احمد يقول ابن عيينة زعموا انه كان ينكره ويقولوا اي شي هذا طلحة بن مصرف عن ابيه
عن جده والحديث دليل على الفصل بين المضمضة والاستنشاق بان ياخذ لكل واحد ما خاصا
وقد دل له ايضا ما في حديث علي وعثمان انهما افردا المضمضة والاستنشاق ثم قالا هكذا رأينا
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم توضأ اخرجه ابو علي بن السكن في صحاحه وذهب الى هذا جماعة
وذهبت الهدوية الى ان السنة الجمع بينهما بغرفة لما اخرجه ابن ماجه من حديث
علي رضي الله عنه ان فمضمض واستنشق ثلاثا من كف واحد واخرجه ابو داود والجمع
بينهما ورد من حديث علي رضي الله عنه من ست طرق وياتي احدها قريبا وكذلك من
حديث عثمان عند ابي داود وغيره وفي لفظ لابن حبان ثلاثا مرات من ثلاث حفنات
وفي لفظ البخاري ثلاث مرات من غرفة واحدة ومع ورود الروايتين الجمع والفصل
فالاقرب التخيير وان الكل سنة وان كانت رواية الجمع اكثر واصح وقد اختار
والترجيح التخيير وقال انه قول الامام يحيى عليه السلام واعلم ان الجمع قد يكون بغرفة
واحدة وبثلث منها كما اشار اليه ظاهر قوله في الحديث من كف واحدة ومن غرفة
واحدة وقد يكون الجمع بثلاث غرفات لكل واحدة من الثلاث المرات غرفة كما هو
صريح ثلاث مرات من ثلاث حفنات قال العيني في السنن بعد ذكره الحديث يعني
والله اعلم ان مضمض واستنثر كل مرة من غرفة واحدة ثم فعل ذلك ثلاثا من ثلاث غرفات
قال ويدل له حديث عبد الله بن زيد الآتي قريبا بسنده وفيه ثم ادخل يده في الاناء
فمضمض واستنشق واستنثر ثلاث مرات من ثلاث غرفات من ماء ثم قال رواه البخا
ري في الصحيح وبه يتضح الله يتعين هذا الاحتمال الحديث الثاني

عشر وعن علي رضي الله عنه في صفة الوضوء ثم تمضمض صلى الله عليه وآله وسلم واستنثر ثلاثا
مضمض وينثر من الكف الذي ياخذ منه الما اخرجه ابو داود والنسائي هذا من
ادلة الجمع ويحتمل انه من غرفة واحدة او من ثلاث غرفات الحديث العشرون وعن
عبد الله بن زيد رضي الله عنه في الوضوء اي وضوءه صلى الله عليه وآله وسلم ثم ادخل صلى الله عليه وآله وسلم
يده اي في الما فمضمض واستنشق لم يذكر الاستنثار لانه المراد ذكر اكتفا
به بكف واحدة من الما يدخله الفم والانف واما دفع الما فليس من مقصود الحديث
من كف واحدة الكف يذكر ويونث يفعل ذلك ثلاثا متفق عليه هو ظاهر في
انه كفى كف واحد للثلاث المرات وان كان يحتمل انه اراد فعل كلا منهما من كف
واحدة يغترف في كل مرة واحدة من الثلاث والحديث كالاول من ادلة الجمع وهذا
الحديث والاول مقتطعات من الحديثين الطويلين في صفة الوضوء وقد تقدم
مثل هذا لان المصنف انما يقتصر على موضع الحجة الذي يريده كالجمع هنا الحديث
الحادي والعشرون وعن انس رضي الله عنه قال راى النبي صلى الله عليه وآله وسلم رجلا في
قدمه مثل الظفر بضم الظا والفا وفيه لغات اخرى اجودها ما ذكر وجمعه اظ
فار وجمع الجمع اظافير لم يصبه الما اي ما وضوءه فقال ارجع فاحسن وضوءك
اخرجه ابو داود والنسائي وقد اخرج مثله مسلم من حديث جابر عن عمر الا انه قيل انه
موقوف على عمر وقد اخرج ابو داود من طريق خالد بن معدان عن بعض اصحاب

النبي صلى الله عليه

النبي صلى الله عليه وآله وسلم ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم راى رجلا يصلي وفي
ظهر قدمه لمعة قدر الدرهم لم يصبها الما فامره النبي صلى الله عليه وآله وسلم ان يعيد
الوضوء والصلاة قال احمد بن حنبل لما سئل عن اسناده جيد نعم وهو دليل على وجوب
استيعاب اعضاء الوضوء بالما نصا في الرجل وقياسا في غيرها وقد ثبت حديث
ويل للاعقاب من النار وقاله صلى الله عليه وآله وسلم في جماعة لم يمس اعقابهم الما والى هذا
ذهب الجمهور وروي عن ابي حنيفة انه يعفى عن نصف العضو او ربعه او اقل من الدرهم
النقلي روايات حكيت عنه هكذا في كتب المقالات عنه وانكرها اصحابه
الموجودون في هذه الاعصار وقالوا انه ليس بقول ابي حنيفة ولا احد
من اتباعه وقد استدل بالحديث ايضا على وجوب الموالاة حيث امره ان يعيد
الوضوء ولم يقتصر على امره ان يغسل ما تركه قيل ولا دليل فيه لانه اراد المتعب
يدعيه في الانكار الاشارة الى ان من ترك شيئا فكانه تركها لكل ولا يخفى
ضعف هذا القول فالاحسن ان يقال ان قول الراوي امره ان يعيد الوضوء
اي غسل ما تركه وسماه اعادة باعتبار ظن المتوضي فانه صلى طاهرا ناويا فقد
توضأ وضوءا مجزيا وسماه وضوءا في قوله يعيد الوضوء لانه وضوء لغة وفي
الحديث دليل على ان الناسي والجاهل حكمهما في الترك حكم العامد الحديث
الثاني والعشرون وعنه اي عن انس رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم يتوضا بالمد بتقدم تخفيف قدره وهو يجد وهو ربع الصاع ويغتسل بالصاع
ولذا قال الى خمسة امداد كانه قال باربعة امداد الى خمسة امداد متفق عليه
وقد قدمنا انه صلى الله عليه وآله وسلم توضا بثلثي مد وقدمنا انه اقل ما قدر به
ما وضوءه ولو اخر المصنف ذلك الحديث الى هنا وقدم هذا لكان اوفق لحسن الترتيب
وظاهر هذا الحديث ان هذا غاية ما كان ينتهي اليه وضوءه صلى الله عليه وآله وسلم
وغسله ولا ينافيه حديث عائشة الذي اخرجه البخاري انه صلى الله عليه وسلم توضا
من اناء واحد يقال له الفرق بفتح الفا والرا وهو اناء يسع ستة عشر رطلا لانه
ليس فيه انهما ان كانا ملآنا ما يرفع له منه اناء يدل على التبعيض ما توضا منه
وحديث انس هذا والحديث الذي سلف عن عبد الله بن زيد يرشدان الى تقليل ما
الوضوء والاكتفاء باليسير منه وقد قال البخاري وكره اهل العلم فيه اي في ما الوضوء
ان يجاوز فعل النبي صلى الله عليه وآله وسلم الحديث الثالث والعشرون وعن عمر رضي الله عنه بضم
العين المهملة منقول من جمع عمرة وهو ابو حفص عمر بن الخطاب القرشي يجتمع
مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم في كعب بن لوي اسلم سنة ست من النبوة وقيل سنة خمس بعد
اربعين رجلا وشهد المشاهد كلها مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم وله مشاهد في الاسلام
وفتوحات في العراق والشام وتوفي غرة المحرم سنة اربع وعشرين طعنه ابو لؤلؤة غلام
المغيرة بن شعبة وخلافته عشر سنين ونصف قال قال رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم ما منكم من احد يتوضا فيسبغ الوضوء يعدم الله الاتمام ثم يقول بعد
التمام اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله الا فتحت له

عمر بن الخطاب

هو من باب ونفخ في الصور عبر عن الآتي بالماضي لتحقق وقوعه والمراد تفتح له يوم القيامة يدخل
من أيها شاء أخرجه مسلم وأبو داود وابن حبان والترمذي وزاد اللهم اجعلني من التوابين
واجعلني من المتطهرين جمع بينهما إلمامًا بقوله تعالى إن الله يحب التوابين ويحب المتطهرين
ولما كانت التوبة طهارة الباطن عن أدران الذنوب والوضوء طهارة الظاهر عن الأحداث
المانعة عن التقرب إليه تعالى ناسب الجمع بينهما في طلب ذلك من الله تعالى غاية المناسبة وتضمن
طلب أن يكون السائل محبوبًا لله تعالى وفي زمرة المحبوبين له وهذه الرواية وإن قال
الترمذي بعد إخراجه الحديث في إسناده اضطراب فصدر الحديث ثابت في مسلم و
هذه الزيادة قد رواها البزار والطبراني في الأوسط من طريق ثوبان بلفظ من دعا
بوضوء فتوضأ فساعة فرغ من وضوئه يقول أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدًا عبده
ورسوله اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين ورواه ابن ماجه من
حديث أنس وابن السني في عمل اليوم والليلة والحاكم في المستدرك من حديث أبي سعيد
بلفظ من توضأ فقال سبحانك اللهم ربنا وبحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت أستغفرك
وأتوب إليك كتب في رق ثم طبع بطابع فلا يكسر إلى يوم القيامة وصحح النسائي
أنه موقوف وهذا الذكر عقب الوضوء قال النووي قال أصحابنا ويستحب
أيضًا عقب الغسل وإلى هنا انتهى باب الوضوء باب الوضوء على كل عضو فلم
نذكره للاتفاق على ضعفه قال النووي الأدعية في أثناء الوضوء لا أصل لها
ولم يذكرها المتقدمون وقال ابن الصلاح لم يصح فيه حديث هذا ولا يخفى
حسن ختم المصنف ولم يذكر المصنف الأذكار فيه الأحاديث التسمية في أوله وهذا
الذكر في آخره وأما حديث ثم غسل بهذا الدعاء الذي يقال عقب تمام الوضوء فعلا
فعاله عند تمام أجزائه قالبيًا وعقب الوضوء بالمسح على الخفين لأنه من أحكام
الوضوء فقال **باب المسح على الخفين** أي باب ذكر أدلة شرعية ذلك و
الخف نعل من أدم يغطي الكعبين الحديث الأول **وعن المغيرة بن شعبة قال**
كنت مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم أي في سفر كما صرح به البخاري وعند مالك وأبي داود
وفي تعيين السفر أنه في غزوة تبوك وتعيين الصلاة أنها صلاة الفجر **فتوضأ**
أي أخذ في الوضوء كما صرحت به الأحاديث ففي لفظ تمضمض واستنشق ثلاث
مرات وفي أخرى ومسح برأسه فالمراد بقوله توضأ أحد فيه لأنه استكمله كما هو
ظاهر اللفظ **فأهويت** أي مددت يدي وقصدت الهوي من القيام إلى القعود
لأنزع خفيه كأنه لم يكن قد علم برخصة المسح أو علمها وظن أنه صلى الله عليه وآله
وسلم سيفعل الأفضل بناء على أن الغسل أفضل ويأتي فيه الاختلاف أو جوز
أنه لم يحصل شرط المسح وهذا الأخير أقرب لقوله **فقال دعهما** أي الخفين
فإني أدخلتهما طاهرتين حال من القدمين كما تبينه رواية أبي داود فإني أدخلت
القدمين الخفين وهما طاهرتان **فمسح عليهما متفق عليه** بين الشيخين ولفظه
هنا للبخاري وذكر البزار أنه روي عن المغيرة من ستين طريقًا وذكر منها ابن منده خمسة
وأربعين طريقًا والحديث دليل على جواز المسح على الخفين في السفر لأن هذا الحديث

فظاهره كما عرفت

ظاهر فيه كما عرفت وأما في الخف فيأتي الكلام عليه في الحديث الثالث وقد
اختلف العلماء في جواز ذلك فالأكثر على جوازه سفرًا لهذا الحديث وحضرًا لغيره من
الأحاديث قال أحمد بن حنبل فيه أربعون حديثًا عن الصحابة مرفوعة وقال ابن
أبي حاتم فيه عن أحد وأربعين صحابيًا قال ابن عبد البر في الاستذكار روى
عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم المسح على الخفين نحو من أربعين من الصحابة ونقل
ابن المنذر عن الحسن البصري قال حدثني سبعون من أصحاب رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم أنه كان يمسح على الخفين وذكر أبو القاسم بن منده أسماء
من رواه في تذكرته فبلغوا ثمانين صحابيًا والقول بالمسح قول أمير المؤمنين
علي بن أبي طالب رضي الله عنه وسعد بن أبي وقاص وبلال وحذيفة وبريدة
وخزيمة بن ثابت وسلمان وجرير البجلي وغيرهم قال ابن المبارك ليس في المسح
على الخفين بين الصحابة اختلاف ولأن كل من روي عنه إنكاره فقد
روي عنه إثباته وقال ابن عبد البر لا أعلم روي عن أحد من السلف إنكاره
إلا عن مالك مع أن الرواية الصحيحة عنه مصرحة بإثباته قال المصنف قد
صرح جمع من الحفاظ بأن المسح متواتر وقال به أبو حنيفة والشافعي
وغيرهما مستدلين بما سمعت وروي عن الهادوية والإمامية والخوارج
القول بعدم جوازه واستدلوا بقوله تعالى وأرجلكم إلى الكعبين قالوا
فعين الآية مباشرة الرجلين بالماء واستدلوا بما سلف في باب الوضوء
من أحاديث التعليم وكلها عينت غسل الرجلين قالوا والأحاديث التي
ذكرتم في المسح منسوخة بآية المائدة والدليل على النسخ قول علي رضي
الله عنه سبق الكتاب الخفين وقول ابن عباس ما مسح رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم بعد المائدة وأجيب عنه أولًا بأن آية الوضوء نزلت في غزوة
المريسيع ومسحه صلى الله عليه وآله وسلم في غزوة تبوك كما عرفت والمريسيع قبلها
اتفاقًا فكيف ينسخ المتقدم المتأخر وثانيًا أنه لو سلم تأخر آية المائدة
فلا منافاة بين المسح والآية لأن قوله وأرجلكم مطلق وقيدته
أحاديث المسح على الخف أو عام وخصصته تلك الأحاديث وأما ما روي عن علي عليه السلام
فهو حديث منقطع وكذا ما روي عن ابن عباس مع أنه مخالف لما ثبت عنهما من القول
بالمسح وقد عارض حديثهما ما هو أصح منهما وهو حديث جرير البجلي فإنه روى
أنه رأى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مسح على خفيه فقيل له هل كان ذلك قبل المائدة
أو بعدها قال وهل أسلمت إلا بعد المائدة وهو حديث صحيح وأما أحاديث التعليم
فليس فيها ما ينافي جواز المسح على الخفين لأنها كلها فيمن ليس عليه خفان فأي
دلالة على نفي ذلك على أنه قد يقال إنه ثبت في آية المائدة القراءة بالجر لأرجلكم عطفًا
على الممسوح وهو الرأس فيحمل على مسح الخفين كما بينته السنة ويتم ثبوت
المسح بالسنة والكتاب وهو أحسن الوجوه التي توجه به قراءة الجر إذا عرفت
هذا فللمسح عند القائلين به شرائط الأول ما أشار إليه الحديث وهو لبس
الخفين مع كمال الطهارة للقدمين وذلك بأن يلبسهما وهو على طهارة تامة بأن
يتوضأ حتى يكمل وضوءه ثم يلبسهما فإذا أحدث بعد ذلك حدثًا صح له المسح

المسح عليهما بناء على أنه أريد بطاهرتين الطهارة الشاملة وقد قيل يحتمل أنهما طاهرتان
من النجاسة. يروى عن داود ويأتي من الأحاديث ما يقوي القول الأول والثاني مستفاد
من مسمى الخف فإن المراد به الكامل لأنه المتبادر عند الإطلاق وذكروا أن يكون ساترا قويا
مانعا لنفوذ الماء غير مخرق فلا يمسح على ما لا يستر العقبين ولا على مخرق يبدو منه
محل الفرض ولا على منسوج إذ لا يمنع نفوذ الماء ولا مغصوب لوجوب نزعه هذا وحديث
المغيرة هذا لم يبين كيفية المسح ولا كميته ولا محله ولكن الحديث الثاني الذي
أفاده قول المصنف **وللأربعة عنه إلا النسائي أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم مسح
أعلى الخف وأسفله وفي إسناده ضعيف** بين أن محل المسح أعلى الخف وأسفله وأشار
من هذا إليه لكنه قد أشار إلى ضعفه وقد بين وجه ضعفه في التلخيص وأن أئمة الحديث
ضعفوه بكاتب المغيرة وكذلك بين محل المسح وعارض حديث المغيرة هذا الحديث
الثالث قوله **وعن علي رضي الله عنه قال لو كان الدين بالرأي** أي بالقياس وملاحظة
المعاني **لكان أسفل الخف أولى بالمسح من أعلاه** أي كما تحت القدمين أحق بالمسح
الذي هو أعلاها لأنه الذي يباشر المشي ويقع على ما ينبغي إزالته بخلاف أعلاه وهو ما
على ظهر القدمين **وقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يمسح على ظاهر خفيه أخرجه
أبو داود بإسناد حسن** وقال المصنف في التلخيص إنه حديث صحيح والحديث فيه
إبانة لمحل المسح على الخفين وأنه ظاهرهما لا غير ولا يمسح أسفلهما وللعلماء في
ذلك قولان أحدهما أنه يغمس يديه في الماء ثم يضع باطن كفه اليسرى تحت عقب الخف وكفه اليمنى
على أطراف أصابعه ثم يمر اليمنى إلى ساقه واليسرى إلى أطراف أصابعه وهذا للشافعي واستدل
لهذه الكيفية بما ورد في حديث المغيرة أنه صلى الله عليه وآله وسلم مسح على خفيه ووضع يده
اليمنى على خفه الأيمن ويده اليسرى على خفه الأيسر ثم مسح أعلاهما مسحة واحدة
كأني أنظر إلى أصابعه على الخفين رواه البيهقي وهو منقطع على أنه لا يفي بتلك
الصفة وثانيهما مسح أعلى الخف دون أسفله وهي التي أفادها حديث علي رضي الله عنه
هذا وأما القدر المجزي فقيل لا يجزي إلا قدر ثلاث أصابع بثلاث أصابع وقيل ثلاث ولو بأ
صبع وقيل لا يجزي إلا إذا مسح أكثره وحديث علي رضي الله عنه وحديث المغيرة المذكوران
في الأصل ليس فيهما تعرض لذلك نعم قد روي عن علي رضي الله عنه أنه رأى رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم يمسح على ظهر الخف خطوطا بالأصابع قال النووي إنه حديث
ضعيف وروي عن جابر أنه صلى الله عليه وآله وسلم أرى بعض من علمه المسح أن يمسح بيديه
من مقدم الخفين إلى أصلهما للساق مرة وفرج بين أصابعه قال المصنف إسناده ضعيف
جدا فعرفت أنه لم يرد في الكيفية ولا الكمية حديث يعتمد عليه إلا حديث علي
في بيان محل المسح والظاهر أنه إذا فعل المكلف ما يسمى مسحا على الخف
لغة أجزأه ... زمان جواز المسح فقد أفاده الحديث الرابع وهو
قوله **وعن صفوان** بفتح الصاد المهملة وسكون الفاء **ابن عسال** بفتح المهملة وتشديد
السين المهملة وباللام المرادي سكن الكوفة **قال كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يأمرنا إذا
كنا سفرا** جمع سافر ككتب جمع كاتب **أن لا ننزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن
إلا من جنابة** أي فننزعها ولو قبل مرور الثلاث **ولكن** أي لا ننزعهن **من بول وغائط**

ونوم

ونوم أي لا ننزعهن لأجل هذه الأحداث إلا إذا مرت المدة المقدرة **أخرجه النسائي والترمذي
واللفظ له وابن خزيمة وصححاه** أي الترمذي وابن خزيمة ورواه الشافعي وأحمد وابن ماجه
وابن حبان والدارقطني والبيهقي وقال الترمذي عن البخاري أنه حديث حسن وقال
الخطابي ليس في التوقيت شيء أصح من حديث صفوان بن عسال المرادي وصححه الترمذي
والخطابي والحديث دليل على توقيت إباحة المسح على الخفين للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن
وفيه دلالة على اختصاصه بالوضوء دون الغسل وهو مجمع على ذلك وظاهر قوله يأمرنا الوجوب
ولكن الإجماع صرفه عن ظاهره فبقي للإباحة أو للندب وقد اختلف العلماء هل الأفضل
المسح على الخفين أو خلعهما وغسل القدمين قال المصنف نقلا عن ابن المنذر والذي أختار
أن المسح أفضل وقال النووي صرح أصحابنا بأن الغسل أفضل بشرط أن لا
يترك المسح رغبة عن السنة كما قالوا في تفضيل القصر على الإتمام
**وعن علي رضي الله عنه قال جعل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثلاثة أيام ولياليهن
للمسافر ويوما وليلة للمقيم يعني في المسح على الخفين** هذا مدرج من كلام
علي رضي الله عنه أو من غيره من الرواة **أخرجه مسلم** وكذلك أخرجه أبو داود والترمذي
وابن حبان والحديث دليل على توقيت المسح على الخفين للمسافر كما سلف في الحديث
قبله ودليل على شرعية المسح للمقيم أيضا وعلى تقدير زمان إباحته بيوم وليلة
وإنما أباح صلى الله عليه وآله وسلم للمسافر في المدة لأنه أحق بالرخصة من المقيم لمشقة السفر
الحديث السادس **وعن ثوبان** بفتح المثلثة تثنية ثوب وهو أبو عبد الله أو أبو
عبد الرحمن قال ابن عبد البر والأول أصح ابن بجدد بضم الموحدة وسكون الجيم
وضم الدال المهملة الأولى وقيل ابن جحدر بفتح الجيم وسكون الحاء المهملة قيل إنه من
حمير وهو من أهل السراة موضع بين مكة والمدينة وقيل من حمير أصابه سبي
فاشتراه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فأعتقه ولم يزل ملازما لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
سفرا وحضرا إلى أن توفي صلى الله عليه وآله وسلم فنزل الشام ثم انتقل إلى حمص فتوفي
بها سنة أربع وخمسين **قال بعث رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سرية فأمرهم أن
يمسحوا على العصائب يعني العمائم** سميت عصائب لأنه يعصب بها الرأس **و
التساخين** بفتح المثناة بعدها سين مهملة وبعد الألف خاء معجمة مثناة تحتية
ونون جمع تسخان قال في القاموس التساخين المراجل الخفاف وفسرها الراوي بقوله
يعني الخفاف جمع خف والظاهر أنه وما قبله في قوله يعني العمائم مدرج في
الحديث من كلام الراوي **رواه أحمد وأبو داود وصححه الحاكم** والحديث ظاهره أنه يجوز
المسح على العمائم كالمسح على الخفين وهل يشترط فيها الطهارة للرأس والتوقيت كالخفين
لم أجد فيه كلاما للعلماء ثم رأيت بعد ذلك في حواشي القاضي عبد الرحمن الحيمي
على بلوغ المرام أنه يشترط في جواز المسح على العمائم أن يعتم الماسح بعد كمال
الطهارة كما يفعل الماسح على الخفين قال وذهب إلى المسح على العمائم بعض العلماء
ولم يذكر ما ادعاه دليلا وظاهره أيضا أنه لا يشترط للمسح عليها عذر وأنه يجزي
مسحها وإن لم يمس الرأس ماء أصلا وقال ابن القيم إنه صلى الله عليه وآله وسلم مسح على
العمامة فقط ومسح على الناصية وكمل بالعمامة وقيل لا يكون ذلك إلا لعذر لأن
في الحديث هذا عند أبي داود أنه صلى الله عليه وآله وسلم بعث سرية فأصابهم البرد فلما
قدموا على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أمرهم أن يمسحوا على العصائب والتساخين

ثوبان

فيحمل ذلك على العذر وفي هذا الحمل بعد وان جنح الى الصواب في الشرح لانه
قد ثبت المسح على الخفين والعمامة من غير عذر في غير هذا الحديث واما الحديث
السابع وعن عمر رضي الله عنه موقوفا الموقوف هو ما كان من كلام الصحابي ولم ينسبه
الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم وعن انس مرفوعا اليه صلى الله عليه وآله وسلم اذا توضا احدكم فلبس
خفيه فليمسح عليهما تقييد اللبس والمسح ببعدية الوضوء دليل على انه
اريد بطاهرتين في حديث المغيرة وما في معناه الطهارة المحققة من الحدث
الاصغر وليصل فيهما ولا يخلعهما ان شاء فيه اشعار بالمشيئة فتح لما يفيده ظا
هر الامر من الوجوب وظاهر النهي من التحريم الا من جنابة فقد عرفت انه يجب
خلعهما اخرجه الدارقطني والحاكم وصححه والحديث قد افاد شرطية الطهارة
واطلق عن التوقيت وهو مقيد به كما تقيده احاديث صفوان بن عسال وحديث
علي رضي الله عنه الحديث التاسع وعن ابي بكرة بفتح الموحدة وسكون الكاف فراء
اسمه نفيع بضم النون وفتح الفاء وسكون المثناة التحتية آخره عين مهملة ابن مسروح وقيل
ابن الحرث وكان ابو بكرة يقول انا مولى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ويابى ان ينتسب
وكان نزل من حصن الطائف عند حصاره صلى الله عليه وآله وسلم له في جماعة من غلمان
اهل الطائف واسلم واعتقه صلى الله عليه وآله وسلم وكان من فضلاء الصحابة قال
ابن عبد البر كان مثل النصل من العبادة مات بالبصرة سنة احدى او اثنتين
وخمسين وكان اولاده اشرافا بالبصرة بالعلم والولايات وله عقب كثير
عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه رخص للمسافر ثلاثة ايام ولياليهن اي في المسح على
الخفين وللمقيم يوما وليلة اذا تطهر اي كل من المقيم والمسافر اي تطهر من الحدث
الاصغر ان يمسح عليهما اخرجه الدارقطني وصححه ابن خزيمة وصححه الخطابي
ايضا ونقل البيهقي ان الشافعي صححه واخرجه ابن حبان وابن الجارود وابن ابي شيبة
والبيهقي والترمذي في العلل والحديث مثل حديث علي رضي الله عنه في افادة مقدار
المدة للمسافر والمقيم ومثل حديث صفوان في شرطية الطهارة وفيه انه افاد
المسح رخصة لتسمية الصحابي له بذلك الحديث التاسع وعن ابي بضم الهمزة
وتشديد المثناة التحتية ابن عمارة بكسر العين المهملة وهو المشهور وقد تضم
قال المصنف في التقريب مدني سكن مصر له صحبة في اسناد حديثه هذا
اضطراب انه قال يا رسول الله امسح على الخفين قال نعم قال يوما قال نعم قال ويومين قال نعم
قال وثلاثة ايام قال نعم وما شئت اخرجه ابو داود وقال ليس بالقوي قال الحافظ
المنذري في مختصر السنن ومعناه اي يصح كما قال ابو داود وقال البخاري وقال الامام احمد رجاله
لا يعرفون وقال الدارقطني هذا اسناد لا يثبت انتهى وقال ابن حبان لست اعتمد على
اسناد خبره وقال ابن عبد البر لا يثبت وليس له اسناد قائم وبالغ ابن الجوزي فعده في
الموضوعات وهو دليل على عدم توقيت المسح في حضر ولا سفر وهو مروي عن مالك وقديم قولي
الشافعي ولكن الحديث لا يعارض بمفاهيم الاحاديث التي سلفت ولا يرتقي ولو ثبت لكان اطلاقا
قد تقيد بتلك الاحاديث كما تقيد هذه بشرطية الطهارة التي افادتها هذه احا
ديث باب المسح تسعة وعدها في الشرح ثمانية ولا وجه له

باب نواقض الوضوء

جمع ناقض والنقض في الاصل حل المبرم ثم استعمل في ابطال الوضوء بما عينه الشارع مبطلا
مجازا ثم صار حقيقة عرفية وناقض الوضوء ناقض للتيمم فانه بدل عنه الحديث
الاول عن انس بن مالك رضي الله عنه قال كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
على عهده ينتظرون العشاء حتى تخفق من باب ضرب كما في القاموس اي تميل رؤوسهم اي
من النوم ثم يصلون ولا يتوضؤون اخرجه ابو داود وصححه الدارقطني واصله
في مسلم واخرجه الترمذي وفيه يوقظون للصلاة وفيه حتى اني لاسمع لاحدهم
غطيطا ثم يقومون فيصلون ولا يتوضؤون وحمله جماعة من العلماء على نوم الجالس
ودفع هذا التاويل بان في رواية عن انس يضعون جنوبهم رواها يحيى القطان
قال ابن دقيق العيد يحمل على النوم الخفيف ورد بانه لا يناسبه ذكر الغطيط
والايقاظ فانهما لا يكونان الا في نوم مستغرق واذا عرفت هذا فالاحاديث
قد اشتملت على خفقة الراس وعلى الغطيط وعلى الايقاظ وعلى وضع الجنوب
وكلها وصفت انهم كانوا لا يتوضؤون من ذلك فاختلف العلماء في ذلك على اقوال ثمانية
الاول ان النوم ناقض مطلقا على كل حال بدليل اطلاقه في حديث صفوان بن عسال
الذي سلف في مسح الخفين وفيه من بول او غائط او نوم قالوا فجعل مطلق النوم
كالغائط والبول في النقض وحديث انس باي عبارة روي ليس فيه بيان
انه قررهم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على ذلك ولا رآهم فهو فعل صحابي لا يدرى كيف
وقع والحجة انما هي في افعاله صلى الله عليه وآله وسلم واقواله وتقريره صلى الله عليه وآله وسلم
الثاني انه لا ينقض مطلقا لما سلف من حديث انس وحكايته نوم الصحابة
على تلك الصفات ولو كان ناقضا لما اقرهم الله عليه ولاوحى الى رسوله صلى الله
عليه وآله وسلم في ذلك كما اوحى اليه في شان نجاسة نعله وبالاولى صحت صلاة من
خلفه ولكنه يرد عليهم حديث صفوان الثالث ان النوم ناقض كله وانما يعفى
عن خفقتين ولو توالتا وعن الخفقات المتفرقات وهو مذهب الهادوية والخفقة
هي ميلان الراس من النعاس وحد الخفقة ان لا يستقر راسه من الميل حتى يستيقظ
ومن لم يمل راسه عفي له عن قدر خفقة وهي ميل الراس فقط حتى يصل ذقنه
صدره قياسا على نوم الخفقة ويحملون احاديث انس على النعاس الذي لا يزول
معه التمييز ولا يخفى بعده الرابع ان النوم ليس بناقض بنفسه بل هو مظنة
للنقض لا غير فاذا نام جالسا ممكنا مقعدته من الارض لم ينتقض والا انتقض
وهذا مذهب الشافعي واستدل بحديث علي رضي الله عنه الآتي وكاء السه العينان فمن
نام فليتوضا حسنه الترمذي الا ان فيه من لا يقوم به الحجة وهو بقية بن
الوليد وقد عنعنه وحمل الاحاديث اي انس على من نام ممكنا مقعدته جمعا بين
الاحاديث وقيد حديث صفوان بحديث علي هذا فالمعنى بحديث علي رضي الله عنه
ان النوم مظنة لخروج شيء من غير شعور فالنوم ناقض لا بنفسه الخامس انه اذا نام
على هيئة من هيئات المصلي راكعا او ساجدا او قائما فانه لا ينقض وضوؤه سواء كان في
الصلاة او خارجها فان نام مضطجعا او على قفاه نقض واستدل له بحديث اذا نام العبد
في سجوده باهى الله به الملائكة يقول عبدي روحه عندي وجسده ساجد بين يدي
رواه البيهقي وغيره وقد ضعف قالوا فسماه ساجدا وهو نائم ولا سجود الا بطهارة

واجيب بان تسماه باعتبار اولامره وباعتبار هيئته الساجد انه ينقض لا
نوم الراكع والساجد للحدث الذي سبق وان كان خاصا بالسجود فقد قاس
عليه الركوع كما قاس الذي قبله بنا على هيئات المصلي السابع انه لا ينقض النوم في
الصلوه على اي حاله وينقض خارجها وحجته الحديث المذكور فانه محمل هذه الاقوال
الثلاثه الثامن ان كثير النوم ينقض على كل حال ولا ينقض قليله وهولاء يقولون
ان النوم ليس بناقض بنفسه بل مظنة للنقض والكثير مظنة بخلاف القليل وحملوا
الاحاديث التي على القليل الا انهم لم يذكروا قدر الكثير ولا القليل حتى يعلم كلامهم بحقيقته
وهل هو داخل تحت احد الاقوال ام لا وهذه اقوال العلما في النوم اختلفت انظارهم
فيه لاختلاف الاحاديث التي ذكرناها وفي الباب احاديث لا يخلو عن قدح اعرضنا عنها
والاقرب القول بان النوم ناقض لحديث صفوان وقد عرفت انه صححه ابن خزيمه والترمذي
والخطابي ولكن لفظ النوم في حديثه مطلق ودلالة الاقتران ضعيفه فلا
يقال قد قرن بالبول والغايط وهما ناقضان على كل حال ولما كان مطلقا ورد حديث
انس بنوم الصحابه وانهم كانوا لا يتوضون ولو غطوا غطيطا وبانهم كانوا يضعون
جنوبهم وبانهم كانوا يوقظون والاصل جلالة قدرهم وانهم لا يجهلون ما ينقض الوضو
سيما وقد حكاه انس عن الصحابه مطلقا ومعلوم ان فيهم العلما العارفين بامور الدين خصوصا
الصلوه التي هي اعظم اركان الاسلام وسيما الذين كانوا منهم ينتظرون الصلوه معه صلى الله عليه
واله وسلم فانهم اعيان الصحابه واذا كانوا كذلك فيقيد مطلق حديث صفوان
بالنوم المستغرق الذي لا يبقى معه ادراك ويأول ما ذكره انس من الغطيط ووضع الجنوب
والايقاظ بعدم الاستغراق فقد يغط من هو في مبادي نومه قبل استغراقه ووضع
الجنب لا يستلزم الاستغراق فقد كان صلى الله عليه واله وسلم يضع جنبه بعد ركعتي
الفجر ولا ينام فانه كان يقوم للصلوه الفجر بعد وضع جنبه واذا كان قد قيل ان من
خصايص النبي صلى الله عليه واله وسلم انه لا ينقض نومه وضوه على ان عدم ملازمة النوم
لوضع الجنب معلومه والايقاظ قد يكون لمن هو في مبادي النوم فينتبه لئلا
يستغرق النوم هذا وقد الحق بالنوم الاغما والجنون والسكران
باي مسكر كان بجامع زوال العقل وذكر في البحر انهم اتفقوا على ان هذه الامور ناقضه
فان صح كان الدليل الاجماع الحديث الثالث وعن عايشه رضي الله عنها قالت
جات فاطمه بنت ابي حبيش بضم الحا المهمله وفتح البا الموحده وسكون المثناه
التحتيه فشين معجمه وفاطمه قرشيه اسديه وهي زوج عبد الله بن جحش الى النبي
صلى الله عليه واله وسلم فقالت يا رسول الله اني امراة استحاض من الاستحاضه وهي
جريان الدم من فرج المراه في غير اوانه فلا اطهر افادع الصلوه قال لا انما ذلك بكسر
الكاف خطاب لمونث عرق بكسر العين المهمله وسكون الرا فقاف وفي فتح الباري
ان هذا العرق يسمى العاذل بعين مهمله وذال معجمه ويقال عاذر بالرا بدل اللام
كما في القاموس وليس بحيض فان الحيض يخرج من قعر رحم المراه فهو اخبار باختلاف
المخرجين وهو رد لقولها لا اطهر لانها اعتقدت ان طهارة الحايض لا تعرف الا بانقطاع
الدم فكنت بعدم الطهر عن اتصاله وكانت قد علمت ان الحايض لا تصلي فتظنت ان

ذلك الحكم

٢٩

ذلك الحكم مقترن بجريان الدم فابان لها صلى الله عليه واله وسلم انه ليس بحيض وانها طاهر
يلزمها الصلوه فاذا اقبلت حيضتك بفتح الحا وبجوز كسرها والمراد بالاقبال ابتدا
الحيض دم هو فدعي الصلوه يتضمن نهي الحايض عن الصلوه وتحريم ذلك عليها وفساد
صلوتها وهو اجماع واذا ادبرت هو ابتدا انقطاعها فاغسلي عنك الدم اي واغتسلي
وهو مستفاد من ادلة اخرى ثم صلي متفق عليه الحديث دليل على وجوب الاستحاضه وعلى
ان لها حكما يخالف حكم الحيض وقد بينه صلى الله عليه واله وسلم اكمل بيان فانه افتاها بانها
لا تدع الصلوه مع جريان الدم وبانها تنتظر وقت اعتياد حيضتها فتترك الصلوه
فيها واذا ادبرت غسلت الدم واغتسلت كما وقع في بعض طرق البخاري واغتسلي وفي
بعضها كرواية المصنف فيها اقتصار على غسل الدم والحاصل انه قد ذكر الامران
في الاحاديث الصحيحه غسل الدم والاغتسال وانما بعض الرواه اقتصر على احد
الامرين والاخر على الاخر ثم امرها بالصلوه بعد ذلك نعم انما بقي الكلام في
معرفتها لاقبال الحيض مع استمرار الدم بماذا يكون فانما اعلم الشارع المستحاضه
بانه باحكام اقبال الحيضه وادبارها فدل على انها تميز ذلك بعلامة وللعلما
قولان احدهما انها تميز ذلك بالرجوع الى عادتها فاقبالها وجود الدم في اول
ايام العاده وادبارها انقضا ايام العاده وورد الرد الى ايام العاده
في حديث فاطمه بنت في بعض الروايات بلفظ دعي الصلوه قدر الايام
التي كنت تحيضين فيها وسياتي في باب الحيض تحقيق الكلام على ذلك
الثاني يرجع الى صفة الدم كما ياتي في حديث عايشه في قصة فاطمه بنت
ابي حبيش هذا بلفظ ان دم الحيض اسود يعرف فاذا كان ذلك فامسكي
عن الصلوه واذا كان الاخر فتوضي وصلي ياتي في باب الحيض ان
شا الله تعالى فيكون اقبال الحيضه اقبال الصفه وادبارها ادبارها ويا
تي ايضا الامر بالرد الى عادة النسا وياتي تحقيق ذلك جميعا وياتي بيان
اختلاف العلما وان كلا ذهب الى القول بالعمل بعلامة من العلامات
وللبخاري اي من حديث عايشه هذا زياده ثم توضي لكل صلوه واشار مسلم الى
انه حذفها عمدا فانه قال في صحيحه بعد سياقه الحديث وفي حديث حماد حرف
تركنا ذكره قال البيهقي هو قوله توضي لانها زياده غير محفوظه وانه تفرد بها
بعض الرواه عن غيره ممن روى الحديث لكنه قد قرر المصنف في الفتح انها ثابته من طرق
ينبغي معها تعزيز ما قاله مسلم واعلم ان المصنف ساق حديث الاستحاضه وادخله
في باب النواقض وليس المناسب للباب الا هذه الزياده لا اصل الحديث فانه من
احكام باب الاستحاضه والحيض وسيعيده هنالك فهذه الزياده هي الحجه على
ان دم الاستحاضه حدث من جملة الاحداث ناقض للوضو ولهذا امرها الشارع
بالوضو لكل صلوه لانه انما رفع الوضو حكمه لاجل الصلوه فاذا فرغت من الصلوه
نقض وضوها وهذا قول الجمهور انها توضا لكل صلوه وذهبت الحنفيه والهدويه
الى انها توضا لوقت كل صلوه فان الوضو متعلق بالوقت وانها تصلي به الفريضه الحاضره
وما شات من النوافل وتجمع بين الفرضين على وجه الجواز عند من يجيز ذلك اي

حيضتها نخ

قال في الشرح ما لفظه [illegible] ولعله استانف لانه
التعبير [illegible] بجمعه وصونها [illegible]
[illegible] الطهر وتعجل العصر [illegible] تصلي حتى
[illegible] الظهر والعصر جميعا [illegible]
وتطهر [illegible] وتصلي [illegible] المغرب [illegible]
المغرب [illegible] فانه فيه [illegible] بالغسل [illegible]
في الحديث انما [illegible] على جهة الاستحباب [illegible]
الغسل لما [illegible] الصلاتين [illegible]
فرايت [illegible] الغسل وهو شرط بالغوه
لهما [illegible] عليه ترك [illegible]
عليه [illegible] ولم يامرها باعادة
وصلت الصلاتين [illegible] للوقت
الوضو يدل على [illegible]
لا للصلوه [illegible]

لعذر وقالوا الحديث فيه مضاف مقدر وهو لوقت كل صلوة فهي في مجاز الحذف
ولكنه لا بد من قرينة توجب المقدر وقد تكلف في الشرح المذكور ما لعله يقال
انه قرينة للحذف وضعفه وذهبت اليه المالكية الى انه مستحب الوضوء ولا يجب
الا بحدث اخر وسياتي تحقيق ما في ذلك في حديث حمنة بنت جحش في باب الحيض
ويأتي احكام المستحاضة التي تجوز لها وتفارقها الحائض هنالك فهو محل الكلام
عليها وفي الزوج سرده هنا واما هنا فما ذكره بينها الا باعتبار نقض الاستحاضة
للوضوء الحديث الثالث وعن علي بن ابي طالب رضي الله عنه قال كنت رجلا مذاء
بزنة ضراب صيغة مبالغة من المذي بفتح الميم وسكون الذال المعجمة وتخفيف اليا
وفيه لغات وهو ماء ابيض لزج رقيق يخرج عند الملاعبة او تذكر الجماع او
ارادته يقال مذي زيد يمذي مثل مضى يمضي وامذى يمذي مثل اعطى يعطي
فامرت المقداد وهو ابن الاسود الكندي ان يسال النبي صلى الله عليه وآله وسلم اي عما
يجب على من امذى فسأله فقال فيه الوضوء متفق عليه واللفظ للبخاري وفي
بعض الفاظه عند البخاري بعد هذا فاستحييت ان اساله رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وفي
لفظ اي بعد قوله استحييت لمكان ابنته مني وفي لفظ لمسلم لمكان فاطمة ووقع عند ابي داود
والنسائي وابن خزيمة من علي رضي الله عنه بلفظ كنت رجلا مذاء فجعلت اغتسل منه في الشتاء حتى
تشققت ظهري وزاد في لفظ في البخاري فقال توضأ واغسل ذكرك وفي مسلم اغسل ذكرك وتوضأ
وقد وقع اختلاف في السائل هل هو المقداد كما في هذه الرواية او عمار كما في رواية اخرى
وفي رواية ان عليا هو السائل وجمع ابن حبان بين ذلك بان عليا امر المقداد ان يسال
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثم سال بنفسه الا انه تعقب بان قوله فاستحييت ان اسال
لمكان ابنته مني دال على انه رضي الله عنه لم يباشر السوال فنسبة السوال اليه
في رواية من قال ان عليا سال مجاز لكونه الامر بالسوال والحديث دليل على ان
المذي ينقض الوضوء ولاجل ذكره المصنف في هذا الباب ودليل على انه لا يوجب غسلا
وهو اجماع ورواية توضأ واغسل ذكرك لا تقتضي تقديم الوضوء لان الواو لا تقتضي
الترتيب ولان لفظ رواية مسلم تبين المراد واما اطلاق لفظ ذكرك فهو ظاهر
في غسل الذكر كله وليس كذلك اذ الواجب غسل محل الخارج وانما هو من اطلاق اسم
الكل على البعض والقرينة ما علم من قواعد الشرع وذهب البعض الى انه يغسله
كله عملا بلفظ الحديث ويؤيد رواية ابي داود يغسل ذكره وانثييه ويتوضا
وعنده ايضا فتغسل من ذلك فرجك وانثييك وتوضا للصلوة الا ان زيادة
غسل الانثيين قد طعن فيها واوضحناه في حواشي العمدة ضوء النهار وذلك انها
من رواية عروة عن علي رضي الله عنه وعروة لم يسمع من علي الا انه رواه ابو عوانة في صحيحه
من طريق عبيدة عن علي بالزيادة قال المصنف في التلخيص واسناده لا مطعن فيه فمع
صحتها فلا عذر عن القول بها قيل الحكمة فيه انه اذا غسله كله تقلص فيبطل خروج
المذي واستدل بالحديث على نجاسة المذي الحديث الرابع وعن عائشة
رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قبل بعض نسائه ثم خرج الى الصلوة ولم يتوضا اخرجه
احمد وضعفه البخاري واخرجه ابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه قال الترمذي
سمعت محمد بن اسمعيل يضعف هذا الحديث وابو داود اخرجه من طريق ابراهيم التيمي عن عائشة

ولم يسمع منها

ولم يسمع منها شيئا فهو مرسل وقال النووي وغيره ليس في هذا الباب حديث احسن منه
ولكنه مرسل قال المصنف روي من عشرة اوجه عن عائشة اوردها البيهقي في الخلافيات
وضعفها وقال ابن حزم لا يصح في هذا الباب شي وان صح فهو محمول على ما كان عليه
الامر قبل نزول الوضوء من اللمس اذا عرفت هذا فالحديث دليل على ان لمس المراة
وتقبيلها لا ينقض الوضوء وهذا هو الاصل فالحديث مقرر للاصل وعليه
العترة جميعا ومن الصحابة علي رضي الله عنه وذهبت الشافعية الى ان لمس من لا
يحرم نكاحها ناقض للوضوء مستدلين بقوله تعالى او لامستم النساء فلزم الوضوء
من اللمس قالوا واللمس حقيقة في اليد ويؤيد بقاؤه على معناه هذا قراءة او لمستم
النساء فانها ظاهرة في مجرد لمس الرجل من دون ان يكون من المراة فعل وهذا تحقق
بقاء اللفظ على معناه الحقيقي بقراءة او لامستم النساء كذلك اذ الاصل اتفاق معنى
القراءتين واجيب عن ذلك بصرف اللفظ عن معناه الحقيقي للقرينة فيحمل
على المجاز وهو هنا حمل الملامسة على الجماع واللمس كذلك والقرينة حديث
عائشة المذكور وهو وان قدح فيه بما سمعت فطرقه تقوي بعضها
بعضا وحديث عائشة في البخاري انها كانت تعترض في قبلته فاذا قام
يصلي غمزها فقبضت رجليها اي عند سجوده واذا قام بسطتهما فانه يؤيد
حديث الكتاب المذكور ويؤيد بقاء الاصل ويدل على انه ليس اللمس
بناقض واما اعتذار المصنف في فتح الباري عن حديثها هذا بانه يحتمل انه
حائل او انه خاص به فهو بعيد مخالف للظاهر وقد فسر علي عليه السلام الملا
مسة بالجماع وفسرها حبر الامة ابن عباس بذلك وهو المدعو له بان يعلمه الله
التاويل فاخرج عنه عبد بن حميد انه فسر الملامسة بعد ان وضع اصبعيه
في اذنيه الا وهو النيك واخرج عنه الطستي انه ساله نافع بن الازرق
عن الملامسة ففسرها بالجماع مع ان تركيب الاية الشريفة واسلوبها يقتضي
ان يراد بالملامسة الجماع فانه تعالى عد من مقتضيات التيمم المجي من الغائط
تنبيها على الحدث الاصغر وعد الملامسة تنبيها على الحدث الاكبر وهو مقابل
لقوله تعالى في الامر بالغسل بالماء وان كنتم جنبا فاطهروا ولو حملت الملامسة
على اللمس الناقض للوضوء لفات التنبيه على ان التراب يقوم مقام الماء في رفع
الحدث الاكبر وخالف صدر الاية وللحنفية تفاصيل لا ينتهض عليها دليل
الحديث الخامس وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا
وجد احدكم في بطنه شيئا فاشكل عليه اخرج منه شي ام لا فلا يخرجن من المسجد
اذ لا كان فيه لاعادة الوضوء حتى يسمع صوتا للخارج او يجد ريحا اخرجه مسلم
وليس السمع او وجدان الريح شرطا في ذلك بل المراد حصول اليقين وهذا الحديث الجليل
اصل من اصول الاسلام وقاعدة جليلة من قواعد الفقه وهو انه دل على ان الاشياء يحكم ببقائها
على اصولها حتى يتيقن خلاف ذلك وانه لا اثر للشك الطاري عليها فمن حصل له
شك او ظن بانه احدث وهو على يقين من طهارته لم يضره ذلك حتى يحصل له اليقين

سمعنا فقوله حتى يسمع صوتا او يجد ريحا فانه علقه لحصول ما يحسه وذكرهما تمثيل
والا فكذلك سائر النواقض كالمذي والودي وبابي حديث ابن عباس ان الشيطان
ياتي احدكم فينفخ في مقعدته فيخيل اليه انه احدث ولم يحدث فلا ينصرف
حتى يسمع صوتا او يجد ريحا الحديث شعام لمن كان في الصلوه او خارجها وهو قول
الجماهير وللمالكيه تفاصيل وفروق بين من كان داخل الصلوة او خارجها
لا ينتهض عليها دليل الحديث السادس وعن طلق بفتح الطا
وسكون اللام بن علي الحنفي اليمامي قال ابن عبد البر انه من اهل اليمامه
قال قال رجل مسست ذكري او قال الرجل يمس ذكره في الصلوة اعليه و
ضوء فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم لا اي لا وضوء عليه انما هو اي الذكر
بضعة بفتح الموحدة وسكون الضاد المعجمة منك اي كاليد والرجل ونحوهما وقد
علم انه لا وضوء من مس البضعة منه اخرجه الخمسة وصححه ابن حبان وقال ابن المدي
يني بفتح الميم فدال مهملة فمثناه تحتيه فنون نسبة الى جده والا فهو
علي بن عبد الله قال الذهبي حافظ العصر وقدوة اهل هذا الشان ابو الحسن
علي بن عبد الله صاحب التصانيف ولد سنة احدى وستين ومية ومن تلا
ميذه البخاري وابو داود قال ابن مهدي علي بن المديني اعلم الناس بحديث
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال النسائي كان علي بن المديني خلق لهذا
الشان قال العلامة محي الدين النووي لابن المديني نحو من مية مصنف هو
احسن من حديث بسرة بضم الموحدة وسكون السين المهملة فرا ويا في حديثها
قريبا وهذا الحديث الصا رواه احمد والدارقطني وقال الطحاوي اسناده
مستقيم غير مضطرب وصححه الطبراني وابن حزم وضعفه الشافعي وابو حاتم وابو
زرعه والدارقطني والبيهقي وابن الجوزي والحديث دليل على ما هو الاصل
من عدم نقض مس الذكر للوضوء وهو مروي عن علي رضي الله عنه وعن الهادي ويه و
الحنفية الى ان مسه ينقض الوضوء جماعة من الصحابه والتابعين ومن ايمة
المذاهب احمد والشافعي مستدلين بالحديث التابع وهو قوله وعن
بسرة تقدم ضبط لفظها وهي بنت صفوان بن نوفل الاسدية القرشية كانت
من المبايعات لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم روى عنها عبد الله بن عمر وغيره ان رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم قال من مس ذكره فليتوضأ اخرجه الخمسة وصححه الترمذي وابن حبان قال
البخاري هو اصح شي في الباب هذا واخرجه ايضا الشافعي واحمد وابن خزيمه والحاكم
وابن الجارودي وقال الدارقطني صحيح ثابت وصححه يحيى بن معين والبيهقي والحا
زمي والقدح فيه بانه رواه عروة عن مروان او عن رجل مجهول غير صحيح فقد ثبت
ان عروه سمعه من بسرة من غير واسطه كما جزم به ابن خزيمه وغيره من ايمة الحديث
وكذا القدح فيه بان هشام بن عروه الراوي له عن ابيه لم يسمعه من ابيه غير صحيح
فقد ثبت انه سمعه من ابيه فاندفع القدح وصح الحديث وبه استدل من سمعت
من الصحابه والتابعين واحمد والشافعي على نقض مس الذكر للوضوء والمراد
مسه من غير حايل لانه اخرجه ابن حبان في صحيحه من حديث ابي هريرة رضي الله عنه
اذا افضى احدكم بيده الى فرجه ليس دونها حجاب ولا ستر فقد وجب عليه الوضوء

طلق بن علي

علي المديني

وذهب

بسرة بنت صفوان

وصححه الحاكم

وصححه الحاكم وابن عبد البر قال ابن السكن هو اجود ما روي في هذا الباب وزعمت
الشافعيه ان الافضا لا يكون الا بباطن الكف وانه لا نقض اذا لمس الذكر بظاهر كفه ورد
عليهم المحققون بان الافضا لغة الوصول اعم من ان يكون بباطن الكف او ظاهرها
قال ابن حزم لا دليل على ما قالوه لا من كتاب ولا من سنة ولا اجماع ولا قول صاحب
ولا قياس ولا راي صحيح وايدت حديث بسرة احاديث اخر عن سبعة عشر
صحابيا مخرجه في كتب الحديث ومنهم طلق بن علي راوي حديث عدم النقض روى
عنه النقض ايضا وقد ذكر حديثه في عدم النقض بانه كان في اول الامر فا
نه قدم في اول الهجرة قبل عمارته صلى الله عليه وآله وسلم مسجده فحديثه منسوخ بحديث
بسرة فانها متاخرة الاسلام واحسن من القول بالنسخ القول بالترجيح فان
حديث بسرة ارجح لكثرة من صححه من الايمة ولكثرة شواهده لان بسرة حدثت
به في دار المهاجرين والانصار وهم متوافرون ولم يدفعه احد بل علمنا ان
بعضهم صار اليه وصار اليه عروه عن روايتها فانه رجع الى قولها وكان قبل
ذلك يدفعه وكان ابن عمر يحدث به عنها ولم يزل يتوضأ من مس ذكره حتى مات
قال البيهقي يكفي في ترجيح حديث بسرة على ترجيح حديث طلق بن علي انه لم
يخرجه صاحبا الصحيح ولم يحتجا باحد من رواته وقد احتجا بجميع رواة
حديث بسرة ثم ان حديث طلق من رواية قيس بن طلق قال الشافعي قد سالنا
عن قيس بن طلق فلم نجد من يعرفه بما يكون لنا قبول خبره وقال ابو حاتم وابو
زرعه قيس بن طلق ليس ممن تقوم به حجه ووهياه واما مالك فلما تعا
رض الحديثان عنده قال بالوضوء من مس الذكر ندبا لا وجوبا الحديث
الثامن وعن عايشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال من اصابه
قي او رعاف او قلس بفتح القاف وسكون اللام وفتحها وسين مهملة
او مذي اي من اصابه ذلك في صلوته فلينصرف منها فليتوضأ ثم ليبن على
صلوته وهو في ذلك اي في حال انصرافه ووضوءه لا يتكلم اخرجه ابن ماجه
وضعفه احمد وغيره وحاصل ما ضعفوه به ان وصله الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم
غلط والصحيح انه مرسل قال احمد والبيهقي والمرسل الصواب ممن يقول
ان المرسل حجة قال بنقض ما ذكر فيه والنقض بالقي مذهب الهادويه والحنفيه
وشرطت الهادويه ان يكون من المعدة اذ لا يسمى قيا الا ما كان منها وان
يكون ملا الفم دفعه لورود ما يقيد المطلقة هنا وهي في ذا رعاف و دم
سعه ملا الفم كما في حديث عمار وان كان فيه ضعف وعند زيد بن
علي عليه السلام انه ينقض مطلقا عملا بمطلق هذا الحديث وكانه
لم يثبت عنده حديث عمار وذهب جماعة من اهل البيت والشافعي وما
لك الى ان القي غير ناقض لعدم ثبوت حديث عايشه هذا مرفوعا والاصل
عدم النقض فلا يخرج عنه الا بدليل قوي واما الرعاف فمن نقضه الحلاق
واليعافير قال بنقضه فهو عمل بهذا الحديث ومن لا يرى نقضه فانه عمل بالا
صل ولم يرفعه هذا الحديث واما الدم الخارج من اي موضع من البدن غير
السبيلين فياتي الكلام عليه في حديث انس انه صلى الله عليه وآله وسلم احتجم و
صلى ولم يتوضأ واما القلس وهو ما خرج من الحلق ملا الفم او دونه وليس
بقي فان عاد فهو القي فالاكثر على انه غير ناقض لعدم نهوض الدليل

فلا يخرج عن الاصل واما المذي فقد تقدم الكلام فيه وانه ناقض اجماعا واما افادة
الحديث من البنا على الصلوة بعد الخروج منها واعادة الوضو حيث لم يتكلم ففيه
خلاف فروي عن زيد بن علي والحنفية ومالك وقديم قولي الشافعي انه يبني ولا تفسد صلوته
بشرط ان لا يفعل مفسدا لما اشار اليه الحديث بقوله لا يتكلم وقال الهادوية
والناصر والشافعي في اخر قوليه ان الحدث يفسد الصلوة لما ثبت في حديث
طلق بن علي اذا فسا احدكم في الصلوة فلينصرف وليتوضأ وليعد الصلوة رواه
ابو داود وياتي الكلام عليه الحديث التاسع وعن جابر بن سمرة بفتح السين
المهملة وضم الميم فراء هو ابو عبد الله او ابو خالد جابر بن سمرة العامري نزل الكوفة
ومات بها سنة اربع وسبعين وقيل ست وستين ان رجلا سال النبي صلى الله عليه
واله وسلم اتوضا من لحوم الغنم اي من اكلها قال ان شئت قال اتوضا من لحوم الابل
قال نعم اخرجه مسلم وروى نحوه ابو داود والترمذي وابن ماجه وغيرهم من
حديث البرا ابن عازب قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم توضؤا من لحوم الابل و
لا توضؤا من لحوم الغنم قال ابن خزيمة لم ار خلافا بين علما الحديث ان هذا
الخبر صحيح من جهة النقل لعدالة ناقليه والحديث دليل على نقض
لحوم الابل وان من اكلها انتقض وضوءه وقال بهذا احمد واسحق وابن المنذر
وابن خزيمة واختاره البيهقي وحكاه عن اصحاب الحديث مطلقا وحكي عن الشافعي
انه قال ان صح الحديث في لحوم الابل قلت به قال البيهقي قد صح فيه حديثان
حديث جابر وحديث البرا وذهب الى خلافه جماعة من الصحابة والتابعين
والهادوية ويروى عن الشافعي وابي حنيفة قالوا والحديث بيان انه منسوخ
بحديث انه كان اخر الامرين من النبي صلى الله عليه واله وسلم عدم الوضو
مما مست النار اخرجه الاربعة وابن حبان من حديث جابر قال النووي دعوى
النسخ باطل لان هذا الاخير عام وذلك خاص والخاص يقدم على العام
وكلامه هذا مبني على تقديم الخاص على العام مطلقا تقدم الخاص
او تاخر وهو مذهب الشافعي وهي مسئلة خلافية في الاصول وان المراد
بالوضو التنظيف وهو غسل اليد لاجل الزهومة كما جا في الوضو من اللبن
وان له دسما والوارد في اللبن التمضمض من شربه وذهب البعض الى ان الا
مر الوارد بالوضوء من لحوم الابل للاستحباب لا للايجاب وهو خلاف
ظاهر الامر قال الزركشي وانما امر الشارع بالوضوء من لحوم الابل لانها
خلقت من الجان ولهذا امر بالتسمية عند ذكوتها فامرنا بالوضو من اكلها كما امرنا
بالوضو عند الغضب ليزول استيلا الغضب انتهى قلت وقد ورد انها
خلقت من الشياطين وان على ذروة كل بعير شيطانا واما لحوم الغنم فلا
نقض باكلها بالاتفاق كذا قيل ولكن حكى في شرح السنة وجوب الوضو مما
مست النار عن عمر بن عبد العزيز فانه كان يتوضأ من السكر قلت وفي الحديث
ما خذ لتجديد الوضو على الوضو فانه حكم بعدم نقض الاكل من لحوم الغنم
واجاز له الوضو وهو تجديد الوضوء على الوضوء الحديث العاشر وعن ابي هريرة
قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم من غسل ميتا فليغتسل ومن حمله فليتوضأ
اخرجه احمد والنسائي والترمذي وحسنه وقال احمد لا يصح في هذا الباب شي
وذلك انه اخرجه احمد من طريقين فيهما ضعيف ولكن قد حسنه الترمذي وصححه

جابر بن سمرة

وصححه ابن حبان وروده من طرق ليس فيها ضعيف وذكر الماوردي ان اصحاب
الحديث خرجوا له مائة وعشرين طريقا وقال احمد انه منسوخ بما رواه البيهقي عن ابن عباس
انه صلى الله عليه واله وسلم قال ليس عليكم في غسل ميتكم غسل اذا غسلتموه ان ميتكم
يموت طاهرا وليس بنجس فحسبكم ان تغسلوا ايديكم ولكن ضعفه البيهقي و
تعقبه المصنف لانه قال البيهقي هذا ضعيف والحمل فيه على ابي شيبة
فقال المصنف ابو شيبة هو ابراهيم بن ابي بكر ابن شيبة احتج به النسائي و
ثقة الناس ومن فوقه احتج بهم البخاري الى ان قال فالحديث حسن ثم قال
فالجمع بينه وبين الامر في حديث ابي هريرة ان الامر للندب قلت وقرينته
حديث ابن عباس هذا وحديث ابن عمر عند عبد الله بن احمد كنا نغسل الميت
فمنا من يغتسل ومنا من لا يغتسل قال المصنف اسناده صحيح وهو احسن
ما جمع به بين هذه الاحاديث واما قوله ومن حمله فليتوضأ فلا اعلم قائلا
بانه يجب الوضو من حملها ولا يندب قلت ولكنه مع نهوض الحديث لا عذر
عن العمل به ويفسر الوضو بغسل اليدين كما افاده حديث ابن عباس ويكون
للندب كما يفيده التعليل بقوله ان ميتكم يموت طاهرا فان لمس الطاهر
لا يوجب غسل اليدين منه فيكون في حمل الميت غسل اليدين ندبا تعبدا
والمراد اذا حمله مباشرا لبدنه بقرينة السياق ولقوله يموت طاهرا فانه
لا يناسب ذلك الا من باشر بدنه بالحمل الحديث الحادي عشر
وعن عبد الله بن ابي بكر رضي الله عنه هو ابن ابي بكر الصديق امه وام اسماء
واحدة اسلم قديما وشهد مع رسول الله صلى الله عليه واله وسلم الطايف واصابه سهم
انتقض عليه بعد سنين فمات منه في خلافة ابيه في شوال سنة احد عشرة
وصلى عليه ابوه ان في الكتاب الذي كتبه رسول الله صلى الله عليه واله وسلم
لعمرو بن حزم هو عمرو بن حزم بن زيد الخزرجي النجاري يكنى ابا الضحاك
اول مشاهده الخندق واستعمله صلى الله عليه وسلم على نجران وهو ابن سبع عشرة
سنة ليفقههم في الدين ويعلمهم القران ويأخذ صدقاتهم وكتب له كتابا
فيه الفرايض والسنن والصدقات والديات وتوفي عمرو بن حزم في خلافة
عمر بالمدينة وذكر هذا ابن عبد البر في الاستيعاب ان لا يمس القران الا
طاهر رواه مالك مرسلا ووصله النسائي وابن حبان وهو معلول حقيقته
المعلول الحديث الذي يطلع على الوهم فيه بالقرائن وجمع الطرق فيقال له معلول
ومعلل والاجود ان يقال المعل من اعله والعلة عبارة عن اسباب خفية غامضة
طرأت على الحديث فاثرت فيه وقدحت وهو من اغمض انواع علوم الحديث وادقها
ولا يقوم بذلك الا من رزقه الله فهما ثاقبا وحفظا واسعا ومعرفة تامة بمراتب
الرواه وملكة قوية بالاسانيد والمتون وانما قال المصنف ان هذا الحديث
معلول لانه من رواية سليمن بن داود وهو متفق على تركه كما قاله ابن حزم

بيان ان الغسل لمن غسل ميتا مندوب

عبد الله بن ابي بكر

عمرو بن حزم

حقيقة المعلول

ووهم في ذلك فانه ظن انه سليمن بن داود اليماني وليس كذلك بل هو سليمن بن داود
الخولاني وهو ثقة اثنا عليه ابو زرعة وابو حاتم وعثمن بن سعيد وجماعة من
الحفاظ واليماني هو المتفق على ضعفه وكتاب عمرو بن حزم تلقاه الناس
بالقبول قال ابن عبد البر انه اشبه المتواتر لتلقي الناس له بالقبول وقال
يعقوب بن سفيان لا اعلم كتابا اصح من هذا الكتاب فان اصحاب رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم والتابعين يرجعون اليه ويدعون لارائهم وقال الحاكم
قد شهد عمر بن عبد العزيز وامام عصره الزهري بالصحة لهذا الكتاب وفي الباب من حديث
حكيم بن حزام لا يمس القران الا طاهر وان كان في اسناده مقال الا انه ذكر الهيثمي في الزوايد
من حديث عبد الله بن عمر انه قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا يمس القران الا طاهر قال الهيثمي رجاله موثوقون
وذكر له شاهدين ولكنه بقي النظر في المراد من الطاهر فانه لفظ مشترك يطلق على الطاهر من الحدث
الاكبر والطاهر من الاصغر ويطلق على المومن وعلى من ليس على بدنه نجاسة ولا بد لحمله على
معين من قرينه واما قوله تعالى لا يمسه الا المطهرون فلا وضح ان الضمير للكتاب المكنون الذي
سبق ذكره في صدر الاية وان المطهرين هم الملايكة الحديث الثاني عشر وعن عا
يشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يذكر الله على كل احيانه رواه مسلم وعلقه البخاري
والحديث مقرر للاصل وهو ذكر الله على كل حال من الاحوال وهو ظاهر في عموم الذكر فيدخل تلاوة القران
ولو كان جنبا الا انه خصصه حديث علي رضي الله عنه الذي ياتي في باب الغسل كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
يقرينا القران ما لم يكن جنبا واحاديث اخر في معناه ياتي وكذلك هو مخصص بحالة الغايط
والبول والجماع والمراد بكل احيانه معظمها كما قال تعالى يذكرون الله قياما وقعودا وعلى جنوبهم
والمصنف ذكر الحديث لئلا يتوهم ان نواقض الوضوء مانعة عن ذكر الله تعالى الحديث الثالث
عشر وعن انس بن مالك ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم احتجم وصلى ولم يتوضا اخرجه الدار
قطني ولينه اي هو لين وذلك ان في اسناده صالح بن مقاتل وليس بالقوي وذكره النووي
في فصل الضعيف والحديث دليل ومقرر للاصل على ان خروج الدم من البدن غير الفرجين لا ينقض
الوضوء وفي الباب احاديث تفيد عدم نقضه عن ابن عمر وابن عباس وابن ابي اوفى وقد اختلف العلما
في ذلك فالهادوية على انه ناقض بشرط ان يكون سايلا يقطر او يكون قدر الشعيرة يسيل في وقت
واحد من موضع واحد الى ما يمكن تطهيره وقال زيد بن علي والشافعي ومالك والناصر وجماعة من الصحابة
والتابعين ان خروج الدم من البدن من غير السبيلين ليس بناقض لحديث انس هذا وما ايجاب من
الاثار عمن ذكرناه ولقوله صلى الله عليه وآله وسلم لا وضوء الا من صوت او ريح اخرجه احمد والترمذي
وصححه واحمد والطبراني بلفظ لا وضوء الا من ريح او سماع ولان الاصل عدم النقض حتى يقوم
ما يرفع الاصل ولم يقم دليل على ذلك الحديث الرابع عشر وعن معوية هو ابن ابي سفيان
بن صخر بن حرب هو وابوه من مسلمة الفتح ومن المولفة قلوبهم ولاه عمر الشام بعد موت يزيد
ابن ابي سفيان ولم يزل بها متوليا اربعين سنة الى ان مات سنة ستين في شهر رجب بدمشق وله
ثمان وسبعون سنة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم العين اي الجنس والمراد العينان
من كل انسان وكا بكسر الواو والمد السه بفتح السين المهملة وتخفيف الهاء هي الدبر والوكا ما يربط
به الخريطة او نحوها فاذا نامت العينان استطلق الوكا اي انحل رواه احمد والطبراني وزاد
اي الطبراني ومن نام فليتوضا وهذه الزيادة في هذا الحديث وهي قوله ومن نام فليتوضا عند
ابي داود من حديث علي رضي الله عنه وهو الحديث الخامس ولفظه العين وكا السه فمن نام
فليتوضا دون قوله استطلق الوكا وفي كلا الاسنادين ضعف اسناد حديث معوية
واسناد حديث علي رضي الله عنه فان في اسناد حديث معوية بقية عن ابي بكر بن ابي مريم و
هو ضعيف وفي حديث علي رضي الله عنه بقية عن الوضين بن عطا قال ابن ابي حاتم

٢٢

قال ابن ابي حاتم سالت ابي عن هذين الحديثين فقال ليسا بقويين وقال احمد حديث
علي عليه السلام اثبت من حديث معوية وحسن المنذري وابن الصلاح والنووي حديث
علي والحديثان يدلان على ان النوم ليس بناقض بنفسه وانما هو مظنة النقض
فهما من ادلة القايلين بذلك وفيه دليل على انه لا ينقض الوضوء الا النوم المستغرق ويقدم
الكلام على ذلك وكان الاولى بحسن الترتيب ان يذكر المصنف هذا الحديث عقيب
حديث انس في اول باب النواقض كما لا يخفى الحديث السادس عشر ولابي
داود ايضا عن ابن عباس مرفوعا انما الوضو على من نام مضطجعا وفي اسناده ضعف ايضا
لانه قال ابو داود انه حديث منكر وبين وجه نكارته في السنن وفيه الحصر على انه لا
ينقض الا نوم المضطجع لا غيره ولا استغراق النوم فالجمع بينه وبين ما مضى
من الاحاديث انه خرج على الاغلب فان الاغلب على ان من اراد النوم الاضطجاع
فلا معارضة الحديث السابع عشر وعن ابن عباس رضي الله عنه ان رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم قال ياتي احدكم الشيطان في صلوته اي حال كونه فيها فينفخ
في مقعدته فيخيل اليه يحتمل انه مبني للفاعل وفيه ضمير الشيطان وانه
الذي يخيل اي يوقع في خيال المصلي ويحتمل انه مبني للمفعول ونايبه انه ا
حدث ولم يحدث فاذا وجد ذلك فلا ينصرف حتى يسمع صوتا او يجد ريحا
اخرجه البزار بفتح الموحدة وتشديد الزاي بعد الالف را هو الحافظ
العلامه ابو بكر احمد بن عمرو بن عبد الخالق البصري صاحب المسند الكبير المعلل
اخذ عن الطبراني وغيره وذكره الدارقطني واثنى عليه ولم يذكر الذهبي ولادته ولا وفا
ته والحديث تقدم ما يفيد معناه وهو اعلام من الشارع بتسليط الشيطان على
العباد حتى في اشرف العبادات ليفسدها عليهم وانه لا ينقضهم ذلك ولا يخرجون
عن الطهارة الا بيقين واصله في الصحيحين من حديث عبد الله بن زيد ولمسلم عن ابي
هريرة نحوه تقدم حديث ابي هريرة في هذا الباب الحديث الثامن عشر وللحاكم عن
ابي سعيد هو الخدري مرفوعا اذا جا احدكم الشيطان فقال اي وسوس له قايلا
انك احدثت فليقل كذبت يحتمل ان يقوله لفظا او في نفسه ولكن قوله واخرجه
ابن حبان بلفظ فليقل في نفسه يبين ان المراد الاخر منه وقد روي حديث الحاكم بزيادة
بعد قوله كذبت الا من وجد ريحا او سمع صوتا باذنه وتقدم ما يفيده هذه الاحاديث
ولو ضم المصنف هذه الروايات الى حديث ابي هريرة الذي قدمه واشار اليه هنا لكان اولى
بحسن الترتيب لما عرفت وهذه الاحاديث داله على حرص الشيطان على افساد عبادة
بني ادم خصوصا الصلوات وما يتعلق بها وانه لا ينفك غالبا الا من باب التشكيك في
الطهاره تارة بالقول وتارة بالفعل ومن هنا تعرف ان اهل الوسواس في الطهارات امتثلوا
ما فعله وقاله باب اداب قضا الحاجه الحاجه كناية عن خروج
البول والغايط وهو ماخوذ من قوله صلى الله عليه وآله وسلم اذا قعد احدكم لحاجته و
يعبر عنه الفقها بباب الاستطابه لحديث لا يستطب بيمينه والمحدثون بباب
التخلي ماخوذ من قوله صلى الله عليه وآله وسلم اذا دخل احدكم الخلا والتبرز من قوله البراز
في المواريج سياتي فالكل من العبارات صحيح الحديث الاول عن انس بن
مالك رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا دخل الخلا بالخا المعجمة
ممدود المكان الخالي كانوا يقصدونه لقضا الحاجة وضع خاتمه اخرجه الاربعة وهو

وذلك انه من رواية همام عن ابن جريج عن الزهري عن انس ورواته ثقات لكن ابن جريج لم يسمعه
من الزهري بل سمعه عن زياد بن سعد عن الزهري ولكن بلفظ اخر وهو انه صلى الله عليه وآله وسلم اتخذ خاتما
من ورق ثم القاه والوهم فيه من همام كما قال ابو داود وهمام ثقة كما قال ابن معين وقال احمد ثبت
في كل المشايخ وقد روي الحديث مرفوعا وموقوفا على انس من غير طريق همام واورد له البيهقي شاهدا
هذا اورواه الحاكم ايضا بلفظ ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لبس خاتما نقشه محمد رسول الله وكان
اذا دخل الخلا وضعه الا انه قال البيهقي بعد سياقه له وهذا شاهد ضعيف والحديث
دليل على الابعاد عند قضا الحاجة عما يرشد اليه لفظ الخلا فانه يطلق على المكان الخالي
وعلى المكان المعد لقضا الحاجة ويأتي في حديث المغيرة ما هو اصرح من هذا بلفظ فانطلق
حتى توارى وعند ابي داود وكان اذا اراد البراز انطلق حتى لا يراه احد ودليل على تبعيد
ما فيه ذكر الله عند قضا الحاجة وقال بعضهم بحرم ادخال المصحف الخلا لغير ضرورة
قيل فلو غفل عن تنحية ما فيه ذكر الله حتى اشتغل بقضا حاجته غيبه في فيه
او في عمامته او نحوه وهذا فعل منه صلى الله عليه وآله وسلم وقد عرفت وجهه وهو
صيانة ما فيه ذكر الله عن المحلات المستخبثة فدل على ندبه وليس خاصا في الخاتم بل في
كل ملبوس فيه ذكر الله الحديث الثاني وعنه اي عن انس قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم اذا دخل الخلا اي اراد دخوله قال اللهم اني اعوذ بك من الخبث بضم الخا المعجمة وضم الموحدة
ويجوز اسكانها جمع خبيث والخبايث جمع خبيثة يريد بالاول ذكور الشياطين وب
بالثاني اناثهم اخرجه السبعة وللعبد بن منصور كان يقول بسم الله اللهم الحديث قال
المصنف في الفتح ورواه المعمري واسناده على شرط مسلم وفيه زيادة التسمية ولم ارها في
غيرها وانما قلنا اذا اراد دخوله لقوله دخل لانه بعد دخوله الخلا لا يقول ذلك وقد صرح
بما قررناه البخاري في الادب المفرد من حديث انس حيث قال كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم
اذا اراد ان يدخل الخلا الحديث وهذا في الامكنة المتخذة المعدة لذلك بقرينة الدخول
ولذا قال ابن بطال رواية اذا اتى اعم لشمولها ويشرع هذا الذكر في غير الاماكن المعدة
لقضا الحاجة وانما كان الحديث ورد في الحشوش وانها تحضرها الشياطين ويشرع القول بهذا
في غير الاماكن المعدة عند ارادة رفع ثيابه وفيها قبل دخولها وظاهر حديث انس انه
صلى الله عليه وآله وسلم كان يجهر بهذا الذكر فيحسن الجهر به الحديث الثالث وعن انس
رضي الله عنه كانه ترك الاضمار فلم يقل وعنه لبعد الاسم الظاهر بخلافه في الحديث
الثاني وفي بعض نسخ بلوغ المرام وعنه بالاضمار ايضا قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
يدخل الخلا فاحمل انا وغلام الغلام هو المترعرع قيل الى حد السبع السنين وقيل الى الالتحا
ويطلق على غيره مجازا نحوي اداوة بكسر الهمزة انا صغير من جلد يتخذ للما
من ماء وعنزة بفتح العين المهملة وفتح النون فزاي هي عصى طويلة في اسفلها زج بضم
الزاي وتشديد الجيم وقيل رمح قصير فيستنجي بالما متفق عليه المراد بالخلا هنا الفضا بقرينة العنزة
لانه كان اذا توضأ صلى اليها في الفضا او يستتر بها بان يضع عليها ثوبا او لغير ذلك من
قضا الحاجات التي تعرض له ولان خدمته في البيوت تختص باهله والغلام الاخر
اختلف فيه فقيل ابن مسعود واطلق عليه ذلك مجازا ويبعده قوله نحوي فان
ابن مسعود كان كبيرا فليس نحو انس في سنه ويحتمل انه اراد نحوي في كونه كان يخدم
النبي صلى الله عليه وآله وسلم فيصح فان ابن مسعود كان صاحب سواك رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
يحمل نعله وسواكه او لانه مجاز كما في الشرح وقيل ابي هريرة وقيل جابر بن عتيبة في الحد

دليل على جواز الاستنجاء بالحجر وعلى الاستنجا بالما وقد نقل عن مالك انه انكر استنجا
النبي صلى الله عليه وآله وسلم بالما والاحاديث قد اثبتت ذلك فلا سماع لانكار مالك قيل وعلى
انه ارجح من الاستنجا بالحجارة وكانه اخذه من زيادة التكلف بحمل الما بيد الغلام
ولو كان يساوي الحجارة او هي ارجح منه لما احتاج اليه ذلك والجمهور من العلما على ان الافضل
الجمع بين الحجارة والما فان اقتصر على احدهما فالما افضل حيث لم يرد الصلوة فان ارادها
خلاف لمن يقول يجزي الحجارة لا يوجبه ومن يقول لا يجزي يوجبه ومن اداب الاستنجا
بالما مسح اليد بالتراب بعده كما اخرجه ابو داود من حديث ابي هريرة قال كان رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا اتى الخلا اتيته بما في تور او ركوة فاستنجى منه ثم يمسح
يده على الارض واخرج النسائي من حديث جرير قال كنت مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم
فاتى الخلا فقضى حاجته ثم قال يا جرير هات طهورا فاتيته بما فاستنجى وقال
بيده فدلك بها الارض ويأتي بمثله في الغسل الحديث الرابع وعن المغيرة بن شعبة
قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خذ الاداوة فانطلق اي النبي صلى الله عليه وآله وسلم
حتى توارى عني فقضى حاجته متفق عليه الحديث دليل على التواري عند قضا الحا
جة ولا تجب اذ الدليل فعل ولا يقتضي الوجوب لكنه يجب بادلة ستر العورة
عن الاعين وقد ورد الامر بالاستتار من حديث ابي هريرة عند احمد وابي داود وابن ما
جه انه صلى الله عليه وآله وسلم قال من اتى الغايط فليستتر فان لم يجد الا ان يجمع كثيبا من
رمل فليستدبره فان الشيطان يلعب بمقاعد بني ادم من فعل فقد احسن ومن لا فلا
حرج فدل على استحباب الاستتار كما رفع الحرج ولكن هذا غير التواري عن الناس
بل هذا خاص بقرينة فان الشيطان فلو كان في فضا ليس فيه انسان استحب له
ان يستتر بشي ولو بجمع كثيب من رمل الحديث الخامس وعن ابي هريرة رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اتقوا اللاعنين بصيغة التثنية وفي
رواية لمسلم قالوا وما اللاعنان يا رسول الله قال الذي يتخلى في طريق الناس
او في ظلهم رواه مسلم قال الخطابي المراد باللاعنين الامرين الجالبين للعن الحا
ملين للناس عليه والداعيين اليه وذلك ان من فعلهما لعن وشتم فلما كانت
عادة الناس لعنه فهو سبب فانتساب اللعن اليهما من المجاز العقلي قال
وقد يكون اللاعن بمعنى الملعون فاعل بمعنى مفعول فهو كذلك من المجاز والمراد الذي
يتخلى في طريق الناس اي يتغوط فيما يمر به الناس فانه يؤذيهم بنتنه
واستقذاره ويؤدي الى لعنه فان كان لعنه جايزا فقد تسبب الى الدعا عليه با
بعاده عن الرحمة وان كان غير جايز فقد تسبب الى تاثيم غيره بلعنه فان قلت
فاي الامرين اريد هنا قلت اخرج الطبراني في الكبير باسناد حسنه الحافظ
المنذري عن حذيفة بن اسيد ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال من اذى المسلمين
في طرقهم وجب عليه لعنتهم واخرج في الاوسط والبيهقي وغيرهما برجال ثقات
الا محمد بن عمرو الانصاري وقد وثقه ابن معين من حديث ابي هريرة قال سمعت
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول من سل سخيمته على طريق من طرق المسلمين فعليه لعنة
الله والناس اجمعين والسخيمة بالسين مفتوحة مهملة والخا المعجمة المثناة التحتية
العذرة فهذه الاحاديث دالة على استحقاق اللعنة والمراد بالظل هنا مستظل الناس
الذي اتخذوه مقيلا ومناخا ينزلونه ويقعدون فيه اذ ليس كل ظل يحرم القعود

تحته

نحته لقضا الحاجه فقد قعد صلى الله عليه واله وسلم تحت حايش لنخل لحاجته وله ظل
بلا شك قلت وبدل له حديث احمد او له ظل يستظل به الحديث السادس قوله **وروا**
ابو داود عن معاذ والموارد لفظ اتقوا الملاعن الثلاثه البراز بفتح الموحده فرا
مفتوحه احره راى وهو المتسع من الارض يكنى به عن الغايط وبالكسر المبارزه في
الحرب في الموارد جمع مورد وهو الموضع الذي ياتيه الناس من راس عين او نهر لشرب
الما او للتوضي **وقارعة الطريق** المراد بالطريق الواسع الذي يقرعه الناس بار
جلهم اي يدقونه ويمرون عليه **والظل** تقدم المراد به الحديث السابع قوله
ولاحمد عن ابن عباس او نقع ما بفتح النون وسكون القاف فعين مهمله ولفظ
احمد قوله اتقوا الملاعن الثلاث ان يقعد احدكم في ظل يستظل به او في طريق او نقع
ما وتقع الما المراد به الما المجتمع كما في النهايه **وفيهما ضعف** اي في حديث ابي
داود واحمد اما حديث ابي داود فلانه قال ابو داود عقيبه وهو مرسل وذ
لك انه من رواية ابي سعيد الحميري ولم يدرك معاذا فيكون منقطعا وقد اخرجه
ابن ماجه من هذه الطريق واما حديث احمد فلان فيه ابن لهيعه والراوي
عن ابن عباس مبهم الحديث الثامن قوله **واخرج الطبراني** قال الذهبي
هو الامام الحجه ابو القسم سليمن بن احمد الطبراني مسند الدنيا ولد سنة ستين
ومايتين وسمع سنة ثلاث وسبعين وهلم جرا لمدائن الشام والحرمين و
اليمن ومصر وبغداد والكوفه والبصره واصبهان والجزيره وغير ذلك
وحدث عن الف شيخ او يزيدون وكان من فرسان هذا الشان مع الصدق
والامانه واثنى عليه الايمه **النهي عن قضا الحاجه تحت الاشجار المثمره**
وان لم يكن ظلا لاحد **وضفه** بفتح الضاد المعجمه وكسرها جانب **النهر الجاري**
من حديث ابن عمر بسند ضعيف لان فيه رواية متروك اذا عرفت هذا فالذي
يحصل من الاحاديث النهي عن قضا الحاجه في سته مواضع قارعة الطريق ويقيد
مطلق الطريق بالقارعه والظل والموارد ونقع الما والاشجار المثمره وجانب
النهر وزاد ابو داود في مراسيله من حديث مكحول نهى رسول الله صلى الله
عليه واله وسلم عن ان يبال بابواب المساجد الحديث التاسع **وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنه**
قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم اذا تغوط الرجلان فليتوار اي يستتر وهو
من المهموز جزم بحذف الهمزه **كل واحد منهما عن صاحبه** والامر للايجاب
ولا يتحدثا حال تغوطهما **فان الله يمقت على ذلك** والمقت اشد البغض **رواه**
وصححه ابن السكن بفتح السين المهمله وفتح الكاف وهو الحافظ الحجه ابو علي سعيد
بن عثمان بن سعيد بن السكن البغدادي نزيل مصر ولد سنة اربع وتسعين
ومايتين وعني بهذا الشان وجمع وصنف وبعد صيته روى عنه ايمة
من اهل الحديث توفي سنة ثلاث وخمسين وثلاث مايه **وابن القطان** بفتح
القاف وتشديد الطا هو الحافظ العلامه ابو الحسن علي بن محمد بن عبد الملك
الفاسي الشهير بابن القطان كان من ابصر الناس بصناعة الحديث واحفظهم
لاسما رجاله واشدهم عنايه بالروايه وله تاليف حدث ودرس وله كتاب
الوهم والايهام الذي وضعه على الاحكام الكبرى لعبد الحق تدل على حفظه

٢٥

وقوة فهمه لكنه تعنت في احوال الرجال توفي في ربيع الاول سنة ثمان وعشرين وستمايه
وهو معلول لم يذكر في التلخيص العله وهي ما قاله ابو داود لم يسنده الا عكرمه بن عمار العجلي
اليمامي وقد احتج به مسلم في صحيحه وضعف بعض الحفاظ حديث عكرمه هذا عن يحيى
بن ابي كثير وقد اخرج مسلم حديثه عن يحيى بن ابي كثير واستشهد البخاري بحديثه
عنه وقد روى حديث النهي عن الكلام حال قضا الحاجه ابو داود وابن ماجه من
حديث ابي سعيد وابن خزيمه في صحيحه الا انهم رووه كلهم من رواية عياض بن هلال
او هلال بن عياض قال الحافظ المنذري لا اعرفه بجرح ولا عداله وهو من الاعداد في
المجهولين والحديث دليل على وجوب ستر العوره والنهي عن التحدث حال قضا الحاجه
والاصل فيه التحريم وتعليله بمقت الله عليه اي شدة بغضه للفاعل ذلك زياده
في بيان التحريم ولكنه ادعي في البحر انه لا يحرم اجماعا وان النهي للكراهه فان
صح الاجماع والا فالاصل التحريم وقد ترك رد السلام الذي هو واجب عند
ذلك فاخرج الجماعه الا البخاري عن ابن عمر ان رجلا مر على النبي وهو يبول
فسلم عليه فلم يرد عليه الحديث العاشر **وعن ابي قتاده رضي الله عنه قال قال**
رسول الله صلى الله عليه واله وسلم لا يمسن احدكم ذكره بيمينه وهو يبول ولا يتمسح
من الخلا بيمينه كنايه عن الغايط كما عرفت انه احد ما يطلق عليه **ولا يتنفس**
يخرج نفسه **في الانا** عند شربه منه **متفق عليه واللفظ لمسلم** وفيه دليل على
تحريم مس الذكر باليمين حال البول لانه الاصل في النهي وتحريم التمسح بها
من الغايط وكذلك من البول لما ياتي في حديث سلمان وتحريم التنفس في الانا حال
الشرب والى التحريم ذهب اهل الظاهر في الكل عملا بما عرفت وكذا جماعة
من الشافعيه في الاستنجا وذهب الجمهور الى انه للتنزيه واجمل البخاري
في الترجمه فقال باب النهي عن الاستنجا ذكر حديث الكتاب قال المصنف
في الفتح عبر بالنهي اشاره الى انه لم يظهر له هل للتحريم او للتنزيه
او ان القرينه الصارفه للنهي عن التحريم لم تظهر وهذا حيث استنجا
باله كالما والاحجار اما لو باشر بيده فانه حرام اجماعا وهذا تنبيه
على شرف اليمين وصيانتها عن الاقذار والنهي عن التنفس في الانا
لئلا يقذره على غيره او يسقط من فمه او انفه ما يفسده على الغير
وظاهر انه للتحريم وحمله الجماهير على الادب الحديث الحادي عشر
عن سلمان رضي الله عنه هو ابو عبد الله سلمان الفارسي ويقال له سلمان الخير مولى
رسول الله صلى الله عليه واله وسلم اصله من فارس سافر لطلب الدين وتنصر وقرى الكتب
وله اخبار طويله نفيسه لم تنتقل حتى انتهى الى رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فامن به وحسن
اسلامه وكان راس اهل الاسلام وقال فيه رسول الله صلى الله عليه واله وسلم سلمان منا اهل البيت
ولاه عمر المداين وكان من المعمرين قيل عاش مايتين وخمسين سنه وقيل ثلاث مايه وخمسين سنه
وكان ياكل من عمل يده ويتصدق بعطايه مات بالمداين سنة خمس وقيل اثنين وثلا
ثين **قال لقد نهانا رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ان نستقبل القبله بغايط او بول**
المراد ان نستقبل بفروجنا عند خروج غايط او بول **او ان نستنجي باليمين**

وهذا اعتبار النهي عن مس الذكر باليمين عند البول الذي هو **اوان يستنجي باقل من ثلاثة**
احجار الاستنجاء ازالة النجو بالماء او الحجارة **او ان يستنجي برجيع** وهو الروث
او عظم رواه مسلم الحديث فيه النهي عن استقبال القبلة وهي الكعبة كما فسرها
حديث ابي ايوب في قوله فوجدنا مراحيض قد بنيت نحو الكعبة فنحرف و
نستغفر الله تعالى قد ورد النهي عن استدبارها ايضا كما في حديث ابي
هريرة عند مسلم مرفوعا اذا جلس احدكم لحاجة فلا يستقبل القبلة ولا يستدبر
برها وغيره من الاحاديث واختلف العلماء هل هذا النهي للتحريم او لا على
خمسة اقوال الاول انه للتنزيه فلا فرق بين الفضا والعمران فيكون مكروه
واحاديث النهي محمولة على ذلك بقرينة حديث جابر رايته قبل موته بعام
مستقبل القبلة اخرجه احمد وابن حبان وغيرهما وحديث ابن عمر انه راى رسول الله صلى
الله عليه واله وسلم يقضي حاجته مستقبلا لبيت المقدس مستدبر الكعبة متفق
عليه وحديث عايشة حولوا مقعدتي الى القبلة رواه احمد وابن ماجه واسناده
حسن واول الحديث انه ذكر عند رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قوم يكرهون ان يستقبلوا
بفروجهم القبلة فقال اراهم قد فعلوا استقبلوا بمقعدتي القبلة هذا لفظ ابن ماجه
وقال الذهبي في الميزان في ترجمة خالد بن ابي الصلت هذا الحديث منكر الثاني
انه محرم فيهما لظاهر احاديث النهي والاحاديث التي جعلت قرينة على
انه للتنزيه محمولة على انها كانت لعذر ولانها حكاية فعل لا عموم لها الثالث
انه مباح مطلقا واحاديث النهي منسوخة باحاديث الاباحة لان فيها
التقييد بقبل عام ونحوه واستقواه في البحر الرابع يحرم في الصحاري
دون العمران لان احاديث الاباحة وردت في العمران فحملت عليه واحاديث
النهي عامة وبعد تخصيص العمران باحاديث فعله التي سلفت
بقيت الصحاري على التحريم وقال ابن عمر انما نهي عن ذلك في الفضا فاذا كان
بينك وبين القبلة شي يسترك فلا باس رواه ابو داود وغيره وهذا
القول ليس بالبعيد لبقا احاديث النهي على بابها واحاديث الاباحة على
الخامس الفرق بين الاستقبال فيحرم فيهما ويجوز الاستدبار فيهما وهو
مردود لورود النهي فيهما على سوا وهذه خمسة اقوال اقربها الرابع وقد ذكر
عن الشعبي ان سبب النهي في الصحاري انها لا تخلو عن مصل من ملك او انسي
او جني وربما وقع بصره على عورته رواه البيهقي وقد سئل عن اختلاف
الحديثين حديث ابن عمر انه راه صلى الله عليه واله وسلم مستدبر القبلة وحديث
ابي هريرة في النهي فقال صدقا جميعا اما قول ابي هريرة فهو في الصحاري فان
لله عبادا ملايكة وجنا يصلون فلا يستقبلهم احد ببول او غايط ولا يستدبرهم
واما كنفكم هذه فانما هي بيوت بنيت لا قبلة فيها وهذا خاص بالكعبة
وقد الحق بها بيت المقدس لحديث ابي داود نهى رسول الله صلى الله عليه واله وسلم عن
استقبال الكعبتين القبلتين ببول او غايط وهو حديث ضعيف لا يقوى على
رفع الاصل واضعف منه القول بكراهة استقبال القمرين لما ياتي في الحديث
الثاني عشر والاستنجاء باليمين تقدم الكلام عليه وقوله او يستنجي باقل من
ثلاثة احجار يدل على انه لا يجزي اقل من ثلاثة احجار وقد ورد كيفية استعمال

بعد الثلاث

الثلاث في حديث ابن عباس حجران للصفحتين وحجر للمسربة وهي
بفتح الميم وسكون السين المهملة وراء مضمومة او مفتوحة مجرى الحدث من الدبر وللعلماء خلاف في
الاستنجاء بالحجارة فالهادوية انه لا يجب الاستنجاء الا على المتيمم او حتى تعدى
الرطوبة ولم تزل النجاسة بالماء في غير هذه الحالة مندوب لا واجب وانما يجب الا
ستنجاء بالماء للصلاة وذهب الشافعي الى انه مخير بين الماء والحجارة ايهما فعل اجزاه واذا
اكتفى بالحجارة فلا بد عندهم من الثلاث المستحبات ولو زالت العين بدونها وقيل
اذا حصل الانقاء بدون الثلاث اجزى واذا لم يحصل بالثلاث فلا بد من الزيادة
ويندب الايتار ويجب التثليث في القبل والدبر فيكون ستة احجار وورد ذلك
في حديث قلت الا ان الاحاديث لم تات في طلبه صلى الله عليه واله وسلم لابن مسعود وابي
هريرة وغيرهما الا بثلاثة احجار وجا بيان كيفية استعمالها في الدبر ولم ياتي
في القبل ولو كانت الست مرادة لطلبها صلى الله عليه واله وسلم عند ارادة التبرز ولو في
بعض الحالات فلو كانت حجرا على ستة احرف لها اجزا المسح بها ويقوم على
الحجارة مما ينقي ويدل على ذلك نهيه صلى الله عليه واله وسلم ان يستنجي برجيع
او عظم ولو تعينت الحجارة لنهى عما سواها وكذلك نهى عن الحممة وعند
ابي داود يا مسلم مر امتك ان لا يستنجوا بروثة وحممة فان الله تعالى جعل لنا
فيها رزقا فنهى رسول الله صلى الله عليه واله وسلم عن ذلك وكذلك ورد في العظم انه
من طعام الجن كما اخرجه مسلم من حديث ابن مسعود وفيه انه قال رسول الله
صلى الله عليه واله وسلم للجن لما سالوه الزاد لكم كل عظم ذكر اسم الله عليه وقرما يكون
لحما وكل علفة لدوابكم وتعرة والابتا فيه تعليل الروثة بانها ركس في حديث ابن
مسعود لما طلب منه رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ان ياتيه بثلاثة احجار فاتاه
بحجرين وروثة فالقى الروثة وقال انها ركس فقد يعلل الامر الواحد بعلل
كثيرة ولا مانع ايضا ان يكون رجسا وعلفا للدواب الجن اكلا ومما يدل على
عدم النهي عن استقبال القمرين الحديث الثاني عشر وهو قوله **وللسبعة
من حديث ابي ايوب الانصاري** اسمه خالد بن زيد بن كليب الانصاري
من اكابر الصحابة شهد بدرا ونزل النبي صلى الله عليه واله وسلم حين قدم المدينة
عليه مات غازيا بالروم سنة خمسين وقيل بعدها والحديث مرفوع اذا اتيتم
الغايط الحديث وفي اخره من كلام ابي ايوب فقال فقدمنا الشام فوجدنا مراحيض قد بنيت نحو الكعبة الحديث تقدم وهو قوله **لا تستقبلوا القبلة
ببول او غايط ولكن شرقوا او غربوا** صريح في جواز استقبال القمرين واستدبارها
اذ لا بد ان يكون في الشرق او في الغرب غالبا الحديث الثالث عشر **وعن عايشة
ان النبي صلى الله عليه واله وسلم قال من اتى الغايط فليستتر رواه ابو داود**
هذا الحديث في السنن نسبه الى ابي هريرة وكذا هو في التلخيص وقال مدار
على ابي سعيد الحبراني الحمصي وفيه اختلاف قيل انه صحابي ولا يصح والراوي
عنه مختلف فيه والحديث كالذي سلف دال على وجوب الاستتار وقد
قدمنا شطره ولفظه في السنن عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه واله وسلم من اكتحل
فليوتر من فعل فقد احسن ومن لا فلا حرج ومن استجمر فليوتر من فعل فقد احسن

رحمه

ستة ما كان فالمتغلظ من رفقا لا الوضوء الا طهارة لمسكا لمغلظ من الحديث والصب يا من عمل الغالب لا يلم المتنجس

ابو ايوب م الانصاري

ومن لا فلا حرج ومن اكل فما تخلل فليلفظه وما لاك بلسانه فليبتلعه من فعل فقد احسن
ومن لا فلا حرج ومن اتى الغايط فليستتر فان لم يجد الا ان يجمع كثيبا من رمل فليستدبره
فان الشيطان يلعب بمقاعد بني ادم من فعل فقد احسن ومن لا فلا حرج فهذا
الحديث الذي اخرجه ابو داود عن ابي هريرة وليس له هنا عن عايشة رواية ثم
هو مصحف ممن سمعت فكانه على المصنف ان يعزوه الى ابي هريرة وان يشير الى
ما فيه على عادته في الاشارة الى ما قيل في الحديث كانه ترك ذلك لانه قال
المصنف في فتح الباري ان اسناده حسن وفي البدر المنير انه حديث
صحيح صححه جماعات منهم ابن حبان والحاكم والنووي الحديث الرابع عشر
وعنها اي عايشة ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان اذا خرج من الغايط قال غفرانك اخرجه الخمسة وصححه ابو
حاتم والحاكم غفرانك بالنصب على انه مفعول فعل محذوف اي اطلب
ولفظة خرج تشعر بالخروج من المكان كما تقدم في لفظ دخل لكن المراد اعم
منه ولو كان في الصحرا قيل واستغفاره صلى الله عليه وآله وسلم من تركه لذكر الله تعالى وقت
قضي الحاجة لانه كان يذكر الله على كل احيانه فجعل تركه لذكره في تلك الحال
تقصيرا وعده على نفسه ذنبا فتداركه بالاستغفار وقيل معناه التوبة من
تقصيره في شكر نعمة الله التي انعم بها عليه واطعمه ثم هضمه ثم سهل خروجه الاذى منه فراى
شكره قاصرا عن بلوغ حق هذه النعمة ففزع الى الاستغفار منه وهذا انسب ليوافق
حديث انس قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا خرج من الخلا قال الحمد لله الذي
اذهب عني الاذى وعافاني رواه ابن ماجه وورد في وصف نوح عليه السلام
انه كان من حمله شكره ان يقول بعد الغايط الحمد لله الذي اذهب عني الاذى ولو شا
حبسه في وتب وصفه الله بانه كان عبدا شكورا قلت ويحتمل ان استغفاره
للامرين معا ولما لا نعلمه على انه قد يقال انه صلى الله عليه وآله وسلم وان ترك الذكر حاله
بلسانه السر لم يتركه بقلبه وفي الباب حديث انس انه كان يقول صلى الله عليه وآله وسلم
الحمد لله الذي احسن الي في اوله واخره وحديث ابن عمر انه صلى الله عليه وآله وسلم كان يقول
اذا خرج الحمد لله الذي اذاقني لذته وابقى في قوته واذهب عني اذاه وكلاهما
فيها ضعيف ثم قال ابو حاتم اصح ما فيه حديث عايشة قلت لكنه لا
باس بالاتيان بها جميع شكرا لله تعالى على النعمة ولا يشترط الصحة للحديث
في مثل هذا الحديث الخامس عشر وعن ابن مسعود رضي الله عنه هو عبد الله بن مسعود
قال الذهبي هو الامام الرباني ابو عبد الرحمن عبد الله بن ام عبد الهذلي صاحب رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم وخادمه احد السابقين الاولين ومن كبار البدريين ومن نبلا الفقها
والمقريين اسلم قديما وحفظ من في رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سبعين سورة وقال صلى الله عليه
وآله وسلم من احب ان يقرا القران غضا كما انزل فليقراه على قراة ابن ام عبد وفضايله
جمة عديدة توفي بالمدينة سنة اثنتين وثلاثين وله نحو من ستين سنة قال اتى النبي
صلى الله عليه وآله وسلم الغايط فامرني ان اتيه بثلاثة احجار فوجدت حجرين ولم اجد
ثالثا فاتيته بروثة فاخذهما والقى الروثة وقال انها ركس اخرجه البخاري وزاد
احمد والدارقطني ايتني بغيرها لاجل خرطها خرطا انها كانت روثة حمار
بكسر الرا وسكون الكاف في القاموس انه الرجس احتج بهذا الحديث الشافعي واحمد واصحاب
الحديث فاشترطوا ان لا تنقص الاحجار عن الثلاث مع مراعاة الانقا واذا لم يحصل

بهارا حتى
ينقي

بهارا حتى ينقي وبستحب الايتار كما تقدمت الاشارة الى ذلك ولا يجب الايتار لحديث
ابي داود ومن لا فلا حرج تقدم قال الخطابي لو كان القصد الانقا فقط لخلا ذكرا
اشتراط العدد عن الفايدة فلما اشترط العدد لفظا وعلم والانقا معنى دل على
ايجاب الامرين واما قول الطحاوي لو كان الثلاث شرطا لطلب صلى الله عليه وآله وسلم ثالثا
فجوابه انه قد طلب صلى الله عليه وآله وسلم الثالثة كما في رواية احمد والدارقطني المذكور في
كلام المصنف وقد قال في الفتح ان رجاله ثقات انه صلى الله عليه وآله وسلم اكتفى بالامر الاول
في طلب الثلاث وحسن القا الروثة علم ابن مسعود انه لم يتم امتثال الامر حتى ياتي
بثالثة ثم يحتمل انه صلى الله عليه وآله وسلم اكتفى باحد اطراف الحجرين فمسح به المسحة الثالثة
اذ المطلوب تثليث المسح ولو باطراف حجر واحد وهذه الثلاث لاحد السبيلين ويشترط
للاخر ثلاثا فيكون ستا للحديث الذي ذكرنا في مسند احمد على ان في النفس من اثبات
ست احجار شي فانه صلى الله عليه وآله وسلم ما علم انه طلب ست احجار مع تكرر ذلك منه مع ابي
هريرة وابن مسعود وغيرهما والاحاديث بلفظ من اتى الغايط كحديث عايشة اذا ذهب
احدكم الى الغايط فليستطب بثلاثة احجار فانها تجزي عنه عند احمد والنسائي وابي داود
والدارقطني وقال اسناده حسن صحيح مع ان الغايط اذا اطلق ظاهر في خارج
الدبر وخارج القبل بلازمه وفي حديث خزيمة بن ثابت انه صلى الله عليه وآله وسلم سيل
عن الاستطابة فقال ثلاثة احجار ليس فيها رجيع اخرجه ابو داود والسوال عام للمخرجين
معا او احدهما والمحل محل البيان وحديث سلمان بلفظ امرنا ان لا نكتفي بدون ثلاثة
احجار اخرجه مسلم وهو مطلق في المخرجين ومن اشترط الست فلحديث اخرجه احمد لا
ادري ما صحته فيبحث عنه ثم تتبعت الاحاديث الواردة بثلاثة احجار في الامر
والنهي عن اقل منها واذا هي كلها في خارج الدبر فانها بلفظ النهي عن الاستنجا باقل
من ثلاثة احجار وبلفظ الاستطابة الاستجمار اذا استجمر احدكم فليستجمر ثلاثا
وبلفظ التمسح نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان يتمسح برجيع او عظم اذا عرفت
هذا فالاستنجا لغة ازالة النجو وهو الغايط كناية والغايط عن العذرة والعذرة
خارج الدبر كما يفيد ذلك كلام اهل اللغة ففي القاموس النجو ما يخرج من البطن من
ريح او غايط واستنجا اغتسل بالماء او تمسح بالحجر وفيه استطاب استنجا
واستجمر استنجا وفيه التمسح امرار اليد لازالة الشي السايل والمتلطخ انتهى
فعرفت من هذا كله ان الثلاث الاحجار لم يرد الامر بها والنهي عن اقل منها الا في
ازالة الخارج الدبر لا غير ولم يات دليل بها في خارج القبل والاصل عدم التقدير بعدد
بل المطلوب الازالة لاثر البول من الذكر فيكفي فيه واحدة مع انه قد ورد بيان استعمال
الثلاث في الدبر باثنين واحده للمسربه واثنتين للصفحتين وما ذاك الا لا
خصاصه بها الحديث السادس عشر وعن ابي هريرة قال ان رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم نهى ان يستنجى بعظم او روث وقال انهما لا يطهران رواه الدارقطني
وصححه واخرجه ابن خزيمة بلفظ هذا والبخاري بقريب منه وزاد فيه انه قال له ابو هريرة
لما فرغ ما بال العظم والروث قال هي من طعام الجن واخرجه البيهقي مطولا كما في الشرح
ولفظه في سنن البيهقي انه صلى الله عليه وآله وسلم قال لابي هريرة ابغني احجارا
استنفض بها ولا تاتني بعظم ولا روث فاتيته باحجار في ثوبي فوضعتها

كيلا انه لو لم يشترط الثلاثة
صح فالحجر الواحد على الطحاوي
صح اصله

رسول الله ما بال العظم والروث
الى جنبه حتى اذا فرغ وقام تبعته فقلت له يا رسول الله ما بال العظم والروثة
فقال اماني وقد نصيبين فسألوني الزاد فدعوت الله لهم ان لا يمروا بروثة
ولا عظم الا وجدوا عليه طعاما انتهى وفي الباب عن الزبير وجابر وسهل بن حنيف
وغيرهم باسانيد فيها ما فيه مقال والمجموع يشهد بعضها لبعض وعلل هنا با
نهما لا يطهران وعلل بانهما طعام الجن وعللت الروثة بانها ركس والتعليل
بعدم التطهير فيها عايد الى كونها ركسا واما عدم تطهير العظم فلانه لزج لا
يكاد يتماسك فلا ينشف النجاسة ويقطع البلة ولما فرغ صلى الله عليه وآله وسلم
بان العظم والروثة طعام الجن قال له ابن مسعود وما يغني ذلك عنهم يا رسول الله
قال انهم لا يجدون عظما الا وجدوا عليه لحمه الذي كان عليه يوم اكل ولا
روثا الا وجدوا فيه حبه الذي كان يوم اكل رواه ابو عبد الله الحاكم في الدلايل ولا
ينافيه ما ورد ان الروث علف لدوابهم مما لا يخفى وفيه دليل على ان الاستنجاء بالاحجار
طهارة لا يلزم معه الماء وان استحب لانه علل بانهما لا يطهران فافاد ان غيرهما
يطهر الحديث السابع عشر وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
استنزهوا من التنزه وهو البعد بمعنى تنزهوا او بمعنى اطلبوا النزاهة
من البول فان عامة عذاب القبر اي اكثر من يعذب فيه منه اي بسبب ملا
بسته له وعدم التنزه عنه رواه الدارقطني والحديث امر بالبعد عن البول وان
عقوبة عدم التنزه منه تعجل في القبر وقد ثبت حديث الصحيحين انه صلى الله عليه
وآله وسلم مر بقبرين يعذبان ثم اخبر ان عذاب احدهما لانه كان لا يستنزه من البول
او لانه لا يستتر من بوله من الاستتار اي لا يجعل بينه وبين بوله سائرا يمنعه
عن الملامسة له او لانه لا يستبرئ من الاستبراء او لانه لا يتوقاه وكلها الفاظ واردة
في الروايات والكل مفيد لتحريم ملابسة البول وعدم التحرز منه وقد
اختلف الفقهاء هل ازالة النجاسة فرض او لا فقال مالك ازالتها ليس فرض وقال الشا
فعي انها فرض ما عدا ما يعفى عنه منها واستدل على الفرضية لحديث
التعذيب على عدم التنزه من البول وهو وعيد لا يكون الا على ترك فرض واعتذر
مالك عن الحديث بانه يحتمل انه عذب لانه كان يترك البول يسيل عليه فيصلي
بغير طهور لان الوضوء لا يصح مع وجوده ولا يخفى ان احاديث الامر بالذ
هاب الى المخرج بالاحجار والامر بالاستنجاء بها دال على وجوب ازالة
النجاسة وفيه دلالة على نجاسة البول والحديث نص في بول الانسان لان
الالف واللام في البول في حديث الباب عوض عن المضاف اليه اي عن بوله
بدليل لفظ البخاري في صاحب القبرين فانها بلفظه كان لا يستنزه عن بوله ومن
حمله على جميع الابوال وادخل فيه ابوال الابل كالمصنف في فتح الباري فقد
تعسف وقد بينا وجه تعسفه في حواشي فتح الباري الحديث الثامن عشر وعن
ابي هريرة اكثر عذاب القبر من البول وهو صحيح الاسناد للحاكم اي من حديث
هذه الكلمة هنا وفي التلخيص بلفظه وللحاكم واحمد وابن ماجه اكثر
عذاب القبر من البول واعله ابو حاتم وقال ان رفعه باطل انتهى ولم يتعقبه
بحرف وهنا جزم بصحته فاختلف كلامه كما ترى ولم ينبهه الشارح رحمه الله
لذلك فافترق كلامه هنا والحديث يفيد ما افاده الاول واختلف في عدم

[illegible]

الاستنزاه

الاستنزاه هل هو من الكباير او من الصغاير وسبب الاختلاف حديث
صاحبي القبرين فان فيه وما يعذبان في كبير بلى انه لكبير بعد ذكر ان
احدهما عذب بسبب عدم الاستتار من البول فقيل ان نفيه صلى الله عليه وآله وسلم كبره
بعد باثبات فيه دال انه من الصغاير ورد هذا بان قوله بلى انه لكبير يرد هذا
وقيل اراد انه ليس بكبير في اعتقادهما انه طبيعي وهو عند الله كبير وقيل
ليس بكبير في مشقة الاحتراز وجزم بهذا البغوي ورجحه ابن دقيق العيد
وقيل غير ذلك وعلى هذا فهو من الكباير الحديث التاسع عشر وعن سراقة بضم السين
المهملة وتخفيف الراء والقاف هو ابو سفيان سراقة بن مالك بن جعشم بضم الجيم وسكون المهملة
وضم الشين المعجمة وهو الذي ساخت قوايم فرسه لما لحق برسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
حين خرج فارا من مكة والقصة مشهورة وقال سراقة في ذلك يخاطب ابا جهل
ابا حكم والله لو كنت شاهدا ۞ لامر جوادي حين ساخت قوايمه
علمت ولم تشكك بان محمدا ۞ رسول ببرهان فمن ذا يقاومه
مات سراقة سنة اربع وعشرين في صدر خلافة عثمان قال علمنا رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم في الخلاء ان نقعد على اليسرى من الرجلين وننصب اليمنى رواه
البيهقي بسند ضعيف واخرجه الطبراني قال الحازمي في سنده من لا يعرف
ولا نعلم في الباب غيره قيل والحكمة في ذلك انه يكون اعون على خروج الخا
رج لان المعدة في الجانب الايسر وقيل ليكون معتمدا على اليسرى ويقل مع
ذلك استعمال اليمنى لشرفها الحديث العشرون وعن عيسى بن يزداد
قيل بياء موحدة وزاء مهملة ودالين مهملتين بينهما الف وضبط بمثناة تحتية
وزاي معجمة وبقيته كالاول عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا بال احدكم
فلينتر ذكره ثلاث مرات رواه ابن ماجه بسند ضعيف ورواه احمد
في مسنده والبيهقي وابن قانع وابو نعيم في المعرفة وابو داود في المراسيل
والعقيلي في الضعفاء كلهم من رواية عيسى المذكور قال ابن معين لا يعرف
عيسى ولا ابوه وقال العقيلي لا يتابع عليه ولا يعرف الا به وقال النووي
في شرح المهذب اتفقوا على انه ضعيف الا ان معناه في الصحيحين
في رواية صاحبي القبرين على رواية ابن عساكر كان لا يستبرئ من بوله
بموحدة ساكنة اي يستفرغ البول جهده بعد افراغه منه فيخرج منه
بعده وضوءه والحكمة في ذلك حصول الظن بانه لم يبق في المخرج ما يخاف من
هذا وهو شاهد لحديث الاستبراء الحديث احد صاحبي القبرين
الحديث الباب الحادي والعشرون وعن
ابن عباس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم سال اهل قبا بضم القاف ممدود
مذكر مصروف وفيه لغة بالقصر وعدم الصرف فقالوا انا نتبع الحجارة الماء
رواه البزار بسند ضعيف قال البزار لا نعلم احدا رواه عن الزهري
الا محمد بن عبد العزيز ولا عنه الا ابنه ومحمد ضعيف ورواه عن عبد الله بن شبيب
ضعيف واصله في ابي داود والذي في السنن عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله
وسلم قال نزلت هذه الاية في اهل قبا فيه رجال يحبون ان يتطهروا

سراقة بن مالك

عيسى بن يزداد

رواه الترمذي غريب واخرجه

قال كانوا يستنجون بالما فنزلت فيهم هذه الايه قال المنذري
ابن ماجه وصححه ابن خزيمة من حديث ابي هريره بلفظ ذكر الحجاره قال النووي في شرح
المهذب المعروف في طرق الحديث انهم كانوا يستنجون بالما وليس فيه انهم كانوا يجمعون
بين الما والحجاره وتبعه ابن الرفعه وقال لا يوجد هذا في كتب الحديث وكذا قال
المحب الطبري نحوه قال المصنف ورواية البزار واراد ه عليهم وان كانت ضعيفه
قلت يحتمل انهم يريدون لا يوجد في كتب الحديث بسند صحيح ولكن الاولى الرد
بما في الامام فانه صحح ذلك قال في البدر والنووي معذور فان رواية ذلك غريبه
في زوايا وخبايا لو قطعت اليها اكباد الابل لكان قليلا قلت يتحصل من هذا كله ان الا
ستنجا بالما افضل من الحجاره والجمع بينهما افضل من الكل بعد صحة ما في الامام ولم
يجد عنه صلى الله عليه وآله وسلم انه جمع بينهما وفي الهدي النبوي وكان يجمع بينهما تارة
وعدة احاديث باب قضا الحاجه احد وعشرون حديثا وقال في الشرح خمسة عشر
حديثا ولكن انه عد احاديث الملاعن حديثا واحدا ولا وجه له فانها ارجاه احاديث
عن ابي هريره عند مسلم وعن معاذ عند ابي داود وعن ابن عباس عند احمد وعن ابن عمر
عند الطبراني فقد اختلفت صحابته ومخرجيه وعد حديث النهي عن استقبال
القبله واحدا وهما حديثان عن سلمان عند مسلم وعن ابي ايوب عند السبعة

باب الغسل بضم المعجمة اسم للاغتسال وقيل اذا اريد به الما فهو مضموم الغين
وأما المصدر فيجوز فيه الضم والفتح وقيل المصدر بالفتح والاغتسال بالضم وقيل انه بالفتح فعل المغتسل وبالضم الذي يغتسل به وبالكسر ما يجعل مع
الما كالاشنان الحديث الاول عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال قال رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم الما من الما رواه مسلم واصله في البخاري اي الاغتسال من الانزال
فالما الاول المعروف والثاني المني وفيه من البديع الجناس التام وحقيقة
الاغتسال افاضة الما على جميع الاعضا واختلف في وجوب الدلك فقيل يجب
وقيل لا يجب والتحقيق ان المسئلة لغويه فان الوارد في القران الغسل في
اعضا الوضو فيتوقف اثبات الدلك فيه على انه من مسماه واما الغسل فو
رد بلفظ ان كنتم جنبا فاطهروا وهذا اللفظ فيه زياده على مسمى الغسل
واقلها الدلك وتباعد لاعز وجل في العباره الا لافادة التفرقه بين الامرين
واما الغسل فالظاهر انه ليس من مسماه الدلك اذ يقال غسله العرق وغسله
المطر فلا بد من دليل خارجي على شرطية الدلك في غسل اعضا الوضو بخلاف
غسل الجنابه والحيض فقد ورد فيه بلفظ التطهير كما سمعت وفي الحيض
فان تطهرن الا انه سياتي في حديث عايشه وميمونه ما يدل على انه صلى الله
عليه وآله وسلم اكتفى في ازالة الجنابه بمجرد افاضة الما من دون دلك فالله اعلم ا
لنكتته التي لاجلها عبر في التنزيل عن غسل اعضا الوضو بالغسل وعن ازالة النجاسه
بالتطهير مع الاتحاد في الكيفيه واما المسح فانه الامرار على الشي باليد نصيب ما اصا
ب ويخطي ما اخطا فلا يقال لا يبقى فرق بين الغسل والمسح اذا لم يشترط الدلك
وحديث الكتاب ذكره مسلم كما نسبه المصنف اليه في قصة عتبان بن مالك ورواه

ابو داود

ابو داود وابن خزيمه وابن حبان بلفظ الكتاب وروى البخاري القصه ولم يذكر الحديث
ولذا قال المصنف واصله في البخاري وهو انه صلى الله عليه وآله وسلم قال لعتبان بن مالك اذا
اعجلت او اقحطت فعليك الوضو والحديث له طرق عن جماعه من الصحابه عن ابي ايوب
وعن رافع بن خديج وعن عتبان بن مالك عند احمد وعن ابي هريره عند الطبراني
وعن انس والحديث دال بمفهوم الحصر المستفاد من تعريف المسند اليه وقد ورد بلفظ
انما الما من الما على انه لا غسل الا من الانزال عند ابن شاهين ولا غسل من التقا الختانين
واليه ذهب داود وقليل من الصحابه والتابعين وفي البخاري انه سئل عثمان
عمن يجامع امراته فلم يمن فقال يتوضا كما يتوضا للصلوه ويغسل ذكره وقال
عثمان سمعته من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وبمثله قال علي والزبير وطلحه
وابي بن كعب وابو ايوب ورفعه الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثم قال البخاري الغسل
احوط وقال الجمهور هذا المفهوم منسوخ بحديث ابي هريره وهو الحديث الثاني
اعني قوله وعن ابي هريره رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
اذا جلس اي الرجل المعلوم من السياق بين شعبها بضم المعجمه اي المراه
الاربع ثم جهدها
المعجمه وفتح العين المهمله من جلس جمع شعبه بفتح الجيم
والها معناه كدها بحركته ابلغ جهده في العمل بها فقد وجب الغسل رواه مسلم ا
حتهد وعند ابي داود والزق الختان بالختان بدل ثم جهدها قال المصنف في الفتح
وهذا يدل على ان الجهد هنا كنايه عن معالجة الايلاج متفق عليه وزاد مسلم
وان لم ينزل والشعب الاربع قيل يداها ورجلاها وقيل رجلاها وفخذاها وقيل ساقاها
وفخذاها وقيل غير ذلك والكل كنايه عن الجماع فهذا الحديث استدل به الجمهور على
نسخ مفهوم حديث الما من الما واستدلوا على ان هذا اخر الامرين بما رواه احمد وغيره من
طريق الزهري عن ابي بن كعب انه قال ان الفتيا التي كانوا يقولون الما من الما رخصه كان
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رخص بها في اول الاسلام ثم امر بالاغتسال بعد صححه ابن خزيمه
وابن حبان وقال الاسماعيلي انه صحيح على شرط البخاري وهو صريح في النسخ
على ان حديث الغسل وان لم يثبت تاخره لم يثبت النسخ لانه منطوق في ايجاب الغسل
وذلك مفهوم والمنطوق مقدم على العمل بالمفهوم وان كان المفهوم موافقا للبراة الاصليه
والايه تعضد المنطوق في ايجاب الغسل فانه قال تعالى وان كنتم جنبا
فاطهروا قال الشافعي ان كلام العرب يقتضي ان الجنابه تطلق بالحقيقه على
الجماع وان لم يكن فيه انزال قال فان كل من خوطب بان فلانا اجنب عن فلانه
عقل انه اصابها وان لم ينزل قال ولم يختلفوا ان الزنا الذي يجب به الجلد هو الجماع
ولو لم يكن منه انزال انتهى فتعاضد الكتاب والسنه على ايجاب الغسل من الايلاج
الحديث الثالث وعن انس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في المراه ترى في منامها
ما يرى الرجل قال تغتسل متفق عليه زاد مسلم فقالت ام سلمه وهل يكون هذا قال نعم فمن اين
يكون الشبه [illegible]
ورواه احمد والبيهقي وفي اسناده [illegible] ابو داود وصححه ابن خزيمه
[illegible] وفيه مسايل والحديث دليل على مشروعية الغسل في هذه الاربع الا
اما الجنابه فالوجوب ظاهر واما الجمعه ففي حكمه ووقته خلاف اما حكمه فالجمهور على

[illegible]

على انه مسنون لحديث سمرة من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت ومن اغتسل فالغسل افضل
يأتي قريبا وقال داود وجماعة انه واجب لحديث غسل يوم الجمعة واجب
على كل محتلم بأن يؤكد لذلك واجيب بانه يحمل الوجوب على تاكيد السنية واما وقته
ففيه خلاف فعند الهدوية انه من فجر الجمعة الى عصرها وعند غيرهم انه
للصلوة فلا يشرع بعدها وعلى الاول يشرع بعدها ما لم يدخل وقت
العصر وحديث من اتى الجمعة فليغتسل دليل للثاني وحديث عائشة هذا ابتدا سبب
الاول واما الغسل من الحجامة فقيل هو سنة وتقدم حديث انس انه صلى الله عليه
وآله وسلم احتجم وصلى ولم يتوضأ فدل على انه سنة يفعل تارة كما افاده حديث
عائشة هذا ويترك اخرى كما في حديث انس ويروى عن علي رضي الله عنه الغسل من
الحجامة سنة وان تطهرت اجزاك واما حديث الغسل من غسل الميت فتقدم
الكلام فيه وللعلماء فيه ثلاثة اقوال انه سنة وهو اقربها وانه واجب
وانه لا يستحب **الحديث الخامس** وعن ابي هريرة انه قال في قصة ثمامة
بضم المثلثة وتخفيف الميم ابن أثال بضم الهمزة فمثلثة مفتوحة وهو الحنفي سيد
اهل اليمامة عند ما اسلم اي عند اسلامه امره النبي صلى الله عليه وآله وسلم ان
يغتسل رواه عبد الرزاق هو الحافظ الكبير عبد الرزاق بن همام الصنعاني
صاحب التصانيف روى عن عبيد الله بن عمر وعن خلايق وعنه احمد واسحق
وابن معين والذهلي قال الذهبي وثقه غير واحد وحديثه مخرج في الصحاح
كان من اوعية العلم مات في شوال سنة احدى عشرة ومائتين واصله متفق
عليه بين الشيخين الحديث دليل على شرعية الغسل بعد الاسلام وقوله
امره يدل على الايجاب وقد اختلف العلماء في ذلك فعند الهدوية
انه اذا كان قد اجنب حال كفره وجب عليه الغسل للجنابة وان كان قد
اغتسل حال كفره فلا حكم له وحديث الاسلام يجب ما قبله لا يوافق هذا
القول وعند الحنفية انه ان كان قد اغتسل حال كفره فلا غسل عليه وعند
الشافعية وغيرهم لا يجب الغسل عليه بعد اسلامه للجنابة للحديث
المذكور واما اذا لم يكن جنبا حال كفره فانه يستحب له الاغتسال لا غير
واما احمد فقال يجب عليه مطلقا لظاهر حديث الكتاب ولما اخرجه ابو د
اود من حديث قيس بن عاصم قال اتيت النبي صلى الله عليه وآله وسلم اريد الا
سلام فامرني ان اغتسل بماء وسدر واخرجه الترمذي والنسائي بنحو
الحديث السادس وعن ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
قال غسل الجمعة واجب على كل محتلم اخرجه السبعة هذا دليل داود في
ايجابه على يوم الجمعة والجمهور يتأولونه كما عرفت قريبا وقد قيل انه كان
الايجاب اولا والامر بالغسل لما كانوا فيه من ضيق الحال وغالب لباسهم الصوف
في ارض حارة الهوى فكانوا يعرقون عند الاجتماع لصلوة الجمعة فامرهم
النبي صلى الله عليه وآله وسلم بالغسل فلما وسع الله عليهم ولبسوا القطن حصل لهم
في ذلك الحديث السابع وعن سمرة تقدم ضبطه بن جندب بضم الجيم

سمرة بن جندب

وسكون النون

وسكون النون وفتح الدال المهملة بعدها موحدة هو ابو سعيد في اكثر الاقوال سمرة
بن جندب الفزاري حليف الانصار نزل الكوفة وولي البصرة وعداده في البصريين
كان من الحفاظ المكثرين مات بالبصرة اخر سنة تسع وخمسين قال قال رسول الله صلى
الله عليه وآله من توضأ يوم الجمعة فبها اي بالسنة اخذ ونعمت السنة او بالرخصة
اخذ ونعمت الرخصة لان السنة الغسل او بالفريضة اخذ ونعمت الفريضة
فان الوضوء هو الفريضة ومن اغتسل فالغسل افضل رواه الخمسة وحسنه الترمذي
ومن جهة سماع الحسن من سمرة قال الحديث صحيح وفي سماعه منه خلاف والحديث
دليل على عدم وجوب الغسل وهو كما عرفت دليل الجمهور على ذلك وعلى تاويل
حديث الايجاب الا ان فيه سوالا وهو انه كيف يفضل الغسل وهو سنة
على الوضوء وهو فريضة والفريضة افضل اجماعا والجواب انه ليس لتفضيل على الوضوء
نفسه بل على الوضوء الذي لا غسل فيه كانه قال من توضأ واغتسل فهو افضل
ممن توضأ فقط ودل لعدم الفريضة ايضا حديث مسلم من توضأ فاحسن
الوضوء ثم اتى الجمعة فاستمع وانصت غفر له ما بين الجمعة الى الجمعة وزيادة ثلاثة ايام
ولداود ان يقول هو مقيد بحديث الايجاب فالدليل الناهض حديث سمرة وان
كان حديث الايجاب اصح فانه اخرجه السبعة بخلاف حديث سمرة فلم يخرجه الشيخان
فالاحوط للمؤمن ان لا يترك غسل الجمعة وفي الهدي النبوي لابن القيم ان الا
مر بالغسل يوم الجمعة موكد جدا ووجوبه اقوى من وجوب الوتر وقراءة البسملة
في الصلوة ووجوب الوضوء من مس النساء ووجوبه من مس الذكر ووجوب الوضوء
والقهقهة في الصلوة ومن الرعاف والحجامة والقي الحديث الثامن وعن علي عليه
السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقرينا القران ما لم يكن جنبا
رواه احمد والاربعة هكذا في نسخ بلوغ المرام والاولى والاربعة وقد
وجد في بعضها كذلك وهذا لفظ الترمذي وحسنه وصححه ابن حبان و
ذكر المصنف في التلخيص انه حكم بصحته الترمذي وابن السكن وعبد الحق
والبغوي وروى ابن خزيمة باسناده عن شعبة انه قال هذا الحديث ثلث
راس مالي وما احدث بحديث احسن منه واما قول النووي خالف الترمذي الا (كثرون)
فضعفوا هذا الحديث فقد قال المصنف ان تخصيصه للترمذي بانه
صححه دليل على انه لم ير تصحيحه لغيره وقد قدمنا من صححه غير الترمذي
وروى الدارقطني عن علي عليه السلم موقوفا اقرؤا القران ما لم يصب احدكم
جنابة فان اصابته فلا ولا حرفا وهذا يعضد حديث الباب الا انه قال
ابن خزيمة لا حجة في الحديث لمن منع الجنب من القراءة لانه ليس فيه نهي وانما هي
حكاية فعل ولم يبين النبي صلى الله عليه وآله وسلم انما منع من ذلك لاجل الجنابة وروى
البخاري عن ابن عباس انه لم ير بالقراءة للجنب باسا والقول مستدلا بان روايته لم يكن
يحجب النبي صلى الله عليه وآله وسلم او يحجزه من القران شي سوى الجنابة اخرجه احمد واصحاب
السنن وابن خزيمة وابن حبان والحاكم والبزار والدارقطني والبيهقي
اصرح في الدليل على تحريم القراءة على الجنب من حديث الباب غير ظاهر
فان الالفاظ كلها اخبار عن تركه صلى الله عليه وآله وسلم القران حال الجنابة ولا دليل

في الترك على حكم معين وتقدم حديث عائشة انه كان صلى الله عليه وآله وسلم يذكر الله على كل احيانه وقدمنا انه مخصص لحديث علي رضي الله عنه هذا ولكن الحق انه لا ينهض على التحريم بل يحتمل انه ترك ذلك حال الجنابة للكراهة ونحوها الا انه اخرج ابو يعلى من حديث علي رضي الله عنه قال رايت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم توضأ ثم قرأ شيئا من القرآن ثم قال هكذا لمن ليس بجنب فاما الجنب فلا ولا آية قال الهيثمي رجاله موثقون وهو يدل على التحريم لانه نهي واصله ذلك ويعضد ما سلف واما حديث ابن عباس مرفوعا لو ان احدكم اذا اتى اهله فقال بسم الله الحديث فلا دلالة فيه على جواز القراءة للجنب لانه يأتي بهذا اللفظ غير قاصد للتلاوة ولانه قبل غشيه اهله وصيرورته جنبا وحديث ابن ابي شيبة انه صلى الله عليه وآله وسلم كان اذا غشي اهله فانزل قال اللهم لا تجعل للشيطان فيما رزقتني نصيبا فليس منه تسمية فلا يراد به اشكال الحديث التاسع وعن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا اتى احدكم اهله ثم اراد ان يعود الى اتيانها فليتوضأ بينهما وضوءا اكده لانه قد يطلق على غسل بعض الاعضاء فاتى بالتأكيد لتاكيد انه اراد الشرعي وقد ورد في رواية لابن خزيمة والبيهقي وضوءه للصلاة رواه مسلم زاد الحاكم عن ابي سعيد فانه انشط للعود فيه دلالة على شرعية الوضوء لمن اراد معاودة اهله وقد ثبت انه صلى الله عليه وآله وسلم غشي نساءه ولم يحدث وضوءا بين الفعلين وثبت انه اغتسل بعد غشيانه عند كل واحدة والكل جائز وان كان الوضوء مندوبا وانما صرف الامر عن الوجوب التعليل وفعله صلى الله عليه وآله وسلم الحديث العاشر قوله وللاربعة من حديث عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ينام وهو جنب من غير ان يمس ماء وهو معلول بين المصنف العلة بانه من رواية ابي اسحق عن الاسود عن عائشة قال احمد انه ليس بصحيح وقال ابو داود وهم وهو ان ابا اسحق لم يسمعه من الاسود وقد صححه البيهقي وقال ان ابا اسحق سمعه من الاسود فبطل القول بانه اجمع المحدثون بانه خطأ من ابي اسحق قال الترمذي وعلى تقدير صحته فيحتمل ان المراد لا يمس ماء للغسل قلت ويوافق احاديث الصحيحين فانه قد صرح فيه بانه يتوضأ ويغسل فرجه لاجل النوم والاكل والشرب والجماع وقد اختلف العلماء هل هو واجب او غير واجب فالجمهور قالوا بالثاني لحديث الباب فانه صريح انه لا يمس ماء وحديث طوافه على نسائه بغسل واحد كذا قيل ولا يخفى انه ليس فيه على المدعى هنا دليل وذهب داود وجماعة الى وجوبه لورود الامر بالوضوء عند مسلم ليتوضأ ثم لينم وفي البخاري اغسل فرجك ثم توضأ واصل الامر الايجاب وتأوله الجمهور بانه للاستحباب جمعا بين الادلة ولما رواه ابن خزيمة وابن حبان في صحيحهما من حديث ابن عمر انه سئل النبي صلى الله عليه وآله وسلم اينام احدنا وهو جنب قال نعم ويتوضأ ان شاء واصله في الصحيحين دون قوله ان شاء الا انه يصحح من ذكرها واخرجها في الصحيح من كتابه كاف في العمل ويؤيد حديث ولا يمس ماء فلا يحتاج الى تاويل الترمذي وليعضد الاصل وهو عدم وجوب الوضوء على من اراد النوم جنبا كما قاله الجمهور الحديث الحادي عشر قوله وعن عائشة

رضي الله عنها

رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا اغتسل من الجنابة اي اراد ذلك يبدأ فيغسل يديه في حديث ميمونة مرتين او ثلاثا ثم يفرغ اي الماء بيمينه على شماله فيغسل فرجه ثم يتوضأ وفي حديث ميمونة وضوءه للصلاة ثم ياخذ الماء فيدخل اصابعه في اصول الشعر اي شعر راسه وفي رواية البيهقي يخلل بها شق راسه الايمن فيتتبع بها اصول الشعر ثم يفعل بشق راسه الايسر كذلك ثم حفن على راسه ثلاث حفنات الحفنة بالمهملة ففاء فنون ملء الكف كما في النهاية وبكسر الحاء وفتحها كما في القاموس وفي حديث ميمونة ثم افرغ على راسه ثلاث حفنات ملء كفه الا ان اكثر روايات مسلم ملء كفه بلا افراد ثم افاض اي الماء على سائر جسده اي بقيته ولفظ حديث ميمونة ثم غسل سائر جسده بدل افاض ثم غسل رجليه متفق عليه واللفظ لمسلم الحديث الثاني عشر قوله ولهما اي الشيخين من حديث ميمونة في صفة الغسل من ابتدائه الى انتهائه الا ان المصنف اقتصر على ما لم يذكر في حديث عائشة فقط ثم افرغ على فرجه وغسله بشماله ثم ضرب بها الارض وفي رواية فمسحها بالتراب وفي آخره ثم اتيته بالمنديل بكسر الميم وهو معروف فرده وفيه وجعل ينفض الماء بيده وقبل هذا اللفظ في حديثها ثم تنحى عن مقامه ذلك فغسل رجليه ثم اتيته الخ وهذان الحديثان مشتملان على بيان كيفية الغسل من ابتدائه الى انتهائه فابتدأ بغسل اليدين قبل ادخالهما في الاناء اذا كان مستيقظا من النوم كما ورد صريحا وكان الغسل من الاناء وقد قيده في حديث ميمونة مرتين او ثلاثا ثم غسل الفرج وفي الشرح ان ظاهره مطلق الغسل فيكفي مرة واحدة ثم دلك الارض لاجل ازالة الرائحة من اليد ولم يذكر انه اعاد غسل الفرج بعد ذلك مع انها اذا كانت الرائحة في اليد فهي باقية في الفرج هذا ما يفهم من الحديث ويدل على ان الماء الذي يطهر به محل النجاسة طاهر مطهر وعلى شرعية النية للغسل الذي يزيل النجاسة يرفعها الحدث واستدل به على ان بقاء الرائحة بعد غسل المحل لا يضر ويدل على ان غسل الجنابة مرة واحدة هذا كلامه ويحتمل انها انتفت الرائحة بالضرب بالارض لازالة لزوجة اليد ان سلم انها تفارق الرائحة واما وضوءه قبل الغسل فانه يحتمل انه وضوء الصلاة وانه يصح قبل رفع الحدث الاكبر وانه يكون غسل هذه الاعضاء كافيا عن غسل الجنابة وانها تتداخل الطهارتان وهو رأي زيد بن علي والشافعي وجماعة ونقل ابن بطال الاجماع على ذلك ويحتمل انه غسل اعضاء الوضوء للجنابة وقدمها تشريفا لها ثم وضأها للصلاة لكن هذا لم ينقل اصلا ويحتمل انه وضأها للصلاة ثم افاض عليها الماء مع بقية الجسد للجنابة ولكن عبارة افاض الماء على سائر جسده لا تناسب هذا اذ ظاهرها انه افاض الماء على ما بقي من جسده مما لم يمسه الماء فان السائر الباقي لا الجميع قال في القاموس والسائر الباقي لا الجميع كما توهمه جماعات فالحديثان ظاهران في كفاية غسل اعضاء الوضوء مرة واحدة عن الجنابة

والوضوء وانه لا يشترط في صحة الوضوء رفع الحدث الاكبر ومن قال لا يصح خلافه فانه
يتوضا بعد كمال الغسل لم ينهض له على ذلك دليل وقد ثبت في سنن ابي داود انه
صلى الله عليه واله وسلم كان يغتسل ويصلي الركعتين وصلاة الغداة ولم يمس ماء ويبطل
القول بانه ليس في حديث ميمونة وعايشة انه صلى بعد ذلك الغسل ويتم الا
ستدلال بالمذكور الا لو ثبت انه صلى بعده قلنا قد ثبت في حديث السنن
صلاته به نعم لم يذكر في وضوء الغسل انه مسح راسه الا انه يقال انه قد شمله
قول ميمونة وضوءه للصلوة وقولها ثم افاض الماء الا افاضة الاسالة وقد استدل
ل على عدم وجوب الدلك وعلى ان مسمى غسل لا يدخل فيه الدلك لانها عبرت ميمونة
بالغسل وعبرت عايشة بالافاضة والمعنى واحد والافاضة لا دلك فيها فكذلك
الغسل وقال الماوردي لا يتم الاستدلال بذلك لان افاض بمعنى غسل
والخلاف في الغسل قايم هذا واما هل تكرر غسل الاعضاء ثلاثا عند وضوء الغسل
فلم يذكر ذلك في حديث عايشة وميمونة قال القاضي عياض انه لم يات في شي
من الروايات ذكر قال المصنف بل قد ورد ذلك في رواية صحيحة عن عايشة
وفي قول ميمونة انه صلى الله عليه واله وسلم اخر غسل الرجلين ولم يرد في حديث
عايشة قيل يحتمل انه اعاد غسل رجليه بعد ان غسلهما اولا للوضوء لظا
هر قولها يتوضا وضوءه للصلوة فانه ظاهر في دخول الرجلين في ذلك
وقد اختلف العلما في ذلك فمنهم من اختار غسلهما اولا ومنهم من اختار
تاخيره ذلك وقد اخذ منه جواز تفريق اعضا الوضوء وقول ميمونة ثم
اتيته بالمنديل فرده فيه دليل على عدم شرعية تنشيف الاعضا
وفيه اقوال الاشهر انه يستحب تركه وقيل مباح وقيل غير ذلك وفيه دلا
لة على ان نفض اليد من ما الوضو لا باس به وقد عارضه حديث لا تنفضوا
ايديكم فانها مراوح الشيطان الا انه حديث ضعيف لا يقاوم حديث
الباب الحديث الثالث عشر وعن ام سلمة قالت قلت يا رسول الله اني امراة
اشد شعر راسي افانقضه لغسل الجنابة وفي رواية والحيضة فقال لا
انما يكفيك ان تحثي على راسك ثلاث حثيات رواه مسلم لكن لفظ اشد
ضفر راسي بدل شعر وكانه رواه المصنف بالمعنى وضفر بفتح الضاد
واسكان الفا هو المشهور والحديث دليل على انه لا يجب نقض الشعر على
المراة في غسلها من جنابة او حيض وانه لا يشترط وصول الما الى اصوله وهي مسئلة خلا
ف فعند الهدوية لا يجب النقض في غسل الجنابة ويجب في الحيض والنفاس
لقوله صلى الله عليه واله وسلم لعايشة انقضي شعرك واغتسلي واجيب بانه معا
رض بهذا الحديث ويجمع بينهما بان الامر بالنقض للندب او يجاب بان
شعر ام سلمة كان خفيفا فعلم صلى الله عليه واله وسلم انه يصل الما الى اصوله وفصوله
وقيل يجب النقض ان لم يصل الما الى اصول الشعر وان وصل لخفة الشعر
لم يجب نقضه او بانه ان كان مشدودا نقض والا لم يجب نقضه لانه
يبلغ الما اصوله واما حديث بلوا الشعر وانقوا البشر فلا يقوى على معارضته

حديث ام سلمة

حديث ام سلمة الصحيح واما فعله صلى الله عليه واله وسلم وذاك اما بعده كما سلف
في غسل الجنابة ففعل لا يدل على الوجوب ثم هو في حق الرجل وحديث ام
سلمة رضي الله عنها في النسا هكذا هذا حاصل ما في الشرح الا انه لا يخفى ان حديث
عايشة كان في الحج فانها احرمت بعمرة ثم حاضت قبل دخول مكة فامرها صلى الله
عليه واله وسلم ان تنقض راسها وتمتشط وتغتسل وتهل بالحج وهي حينئذ لم تطهر
من حيضها فليس الا غسل تنظيف لا حيض فلا يعارض حديث ام سلمة اصلا فلا حاجة
الى هذا التاويل التي في غاية الركة فان حقيقة سحر هذه دون هذه يفتقر الى
دليل والقول بان هذه مثبتة وهذه بخلافه والعبارة عنهما من الراوي
بلفظ النقض دعوى بغير دليل نعم في المسئلة حديث واضح فانه اخرج الدار قطني
في الافراد والطبراني والخطيب في التلخيص والضيا المقدسي من حديث انس
مرفوعا اذا اغتسلت المراة من حيضها نقضت شعرها نقضا وغسلته بخطمي واشنان
وان اغتسلت من جنابة صبت الما على راسها صبا وعصرته فهذا الحديث مع اخراج
الضيا له وهو يشترط الصحة فيما يخرجه يثمر الظن في العمل به ويحمل على الندب لذكر
الخطمي والاشنان اذ لا قايل بوجوبهما فهو قرينة على الندب وحديث ام سلمة
يحمل على الايجاب كما قال انما يكفيك فاذا ارادت نقض الشعر كان ندبا وقد
يدل على عدم وجوب النقض ما اخرجه مسلم واحمد انه بلغ عايشة ان ابن عمر كان
يامر النسا اذا اغتسلن ان ينقضن رؤوسهن فقالت يا عجبا لابن عمر وكيف
يامر النسا ان ينقضن شعورهن افلا يامرهن ان يحلقن رؤوسهن لقد كنت ا
غتسل انا ورسول الله صلى الله عليه واله وسلم من انا واحد فما ازيد ان افرغ على
راسي ثلاث افراغات وان كان حديثها في غسلها من الجنابة وظاهر ما نقل
عن ابن عمر وانه كان يامر النسا بنقض الشعر مطلقا في حيض وجنابة الحديث
الرابع عشر وعن عايشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم اني لا احل
المسجد اي دخوله والبقا فيه لحايض ولا جنب رواه ابو داود وصححه ابن
خزيمة ولا اسماع لقول ابن الرفعة ان في روايته متروك لانه قد رد قوله
بعض الايمة والحديث دليل على انه لا يجوز للحايض والجنب دخول المسجد وهو
قول الجمهور وقال داود وغيره يجوز وكانه بنا على البراة الاصلية وان هذا
الحديث لا يرفعها واما عبورهما المسجد فقيل يجوز لقوله تعالى الا عابري
سبيل في الجنب ويقاس عليه الحايض والمراد به مواضع الصلوة واجيب
بان الاية في من اجنب في المسجد فانه يخرج منه للغسل وهو خلاف
الظاهر وفيها تاويل اخر الحديث الخامس عشر وعنها اي عايشة قالت بلغ
كنت اغتسل انا ورسول الله صلى الله عليه واله وسلم من انا واحد تختلف فيه ايدينا
اي في الاغتراف منه من الجنابة بيان لاغتسل متفق عليه زاد ابن حبان وتلتقي
اي تلتقي ايدينا فيه وهو دليل على جواز اغتسال الرجل والمراة من ما واحد في
انا واحد والجواز هو الاصل وقد سلف الكلام في هذه في باب المياه
الحديث السادس عشر وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم
ان تحت كل شعرة جنابة فاغسلوا الشعر لانه اذا كان تحته جنابة فبالاولى

انما فرع غسل الشعر على الحكم بان تحت كل شعرة جنابة **فانقوا البشرة رواه ابو داود والترمذي وضعفاه** لانه عندهما من رواية الحارث ابن وجيه بفتح الواو وكسر الجيم بمثناة تحتية قال ابو داود وحديثه منكر وهو ضعيف وقال الترمذي غريب لا نعرفه الا من حديث الحارث وهو حديث شيخ ليس بذلك وقال الشافعي هذا الحديث ليس بثابت وقال البيهقي انكره اهل العلم بالحديث البخاري وابو داود وغيرهما ولكن في الباب من حديث علي عليه السلام مرفوعا من ترك موضع شعرة من جنابة لم يغسلها فعل الله به كذا وكذا من النار قال علي فمن ثم عاديت راسي ثلاثا وكان يجزه واسناده صحيح كما قال المصنف لكن قال ابن كثير في الارشاد ان حديث علي هذا من رواية عطاء ابن السايب وهو سيئ الحفظ قال النووي انه حديث ضعيف قلت ومنشا اختلاف الايمة في تصحيحه وتضعيفه ان عطاء ابن السايب اختلط اخر امره فمن روى عنه قبل اختلاطه فروايته عنه صحيحة ومن روى عنه بعد اختلاطه فروايته عنه ضعيفة وحديث علي هذا اختلفوا هل رواه قبل الاختلاط ام بعده فلذا اختلفوا في تصحيحه وتضعيفه والحق الوقف عن تصحيحه وتضعيفه حتى يتبين الحال فيه وقيل الصواب وقفه على علي عليه السلام والحديث دليل على انه يجب غسل جميع البدن في الجنابة ولا يعفى عن شي منه قيل وهو اجماع الا المضمضة والاستنشاق ففيهما خلاف قيل يجبان لهذا الحديث وقيل لا يجبان لحديث عايشة وميمونة الذي تقدم وحديث الجنابة هذا غير صحيح ولا يقاوم ذلك واما انه صلى الله عليه وآله وسلم توضى وضوءه للصلوة كما في حديث ميمونة الذي اشرنا اليه ففعل لا ينهض على الايجاب الا ان يقال انه بيان لمجمل وان الغسل مجمل في القران بينه الفعل الحديث السابع عشر قوله **ولاحمد عن عايشة مثله وفيه راو مجهول** لم يذكر المصنف الحديث في التلخيص ولا عين من فيه واذا كان فيه مجهول فلا تقوم به حجة واحاديث الباب عدتها سبعة عشر فقال انك ترى خمسة عشر فكانه عد حديث احمد هذا الذي عن عايشة وحديث ابي داود والترمذي الذي قبله عن ابي هريرة واحدا وحديث عايشة وميمونة حديثا واحدا وحديث ابي سعيد في الوضوء عند معاودة الجماع وحديث عايشة حديثا واحدا ولا وجه للجمع كما لا يخفى **باب التيمم** هو في اللغة القصد وفي الشرع القصد الى الصعيد لمسح الوجه واليدين بنية استباحة الصلوة ونحوها واختلف العلماء هل التيمم رخصة او عزيمة وقيل هو لعدم الماء عزيمة وللعذر كالمرض رخصة الحديث الاول **وعن جابر** هو اذا اطلق جابر بن عبد الله **ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال** متحدثا بنعمة الله ومبينا لاحكام شرعية **اعطيت** حذف الفاعل للعلم به **خمسا** اي خصال او فضايل او خصايص والاخير انسب بقوله **لم يعطهن احد قبلي** ومعلوم انه لا يعطاهن احد بعده فتكون خصايص له اذ الخاصة ما يوجد في الشي ولا يوجد في غيره ومفهوم العدد غير مراد لانه قد ثبت انه اعطي

اعطي الكثر

اعطي اكثر من الخمس وقد عدها السيوطي في الخصايص فبلغت زيادة على المايتين وهذا اجمال فصله **نصرت بالرعب** وهو الخوف **مسيرة شهر** اي بيني وبين العدو مسافة شهر واخرج الطبراني نصرت بالرعب على عدوي مسيرة شهرين واخرج ايضا تفسيره كذا عن السايب ابن يزيد بلفظ شهر خلفي وشهرا امامي قيل وانما جعل مسافة شهر لانه لم يكن بينه صلى الله عليه وآله وسلم وبين احد من اعدايه اكثر من هذه المسافة وهي حاصلة له وان كان وحده وفي كونها حاصلة لامته خلاف **وجعلت لي الارض مسجدا** اي موضع سجود ولا يختص به موضع دون غيره وهذه لم تكن لغيره صلى الله عليه وآله وسلم كما صرح به في رواية وكان من قبلي انما كانوا يصلون في كنايسهم وفي اخرى ولم يكن احد من الانبيا يصلي حتى يبلغ محرابه وهو نص انها لم تكن هذه الخاصية لاحد من الانبيا قبله **وطهورا** بفتح الطاء اي مطهرة تستباح بها الصلوة وفيه دليل ان التراب يرفع الحدث كالماء لاشتراكهما في الطهورية وقد يمنع ذلك ويقال الذي له من الطهورية استباحة الصلوة بها وبدل على جواز التيمم بجميع اجزاء الارض وفي رواية وجعلت لي الارض كلها ولامتي مسجدا وطهورا وهو من حديث ابي امامة عند احمد وغيره واما قول من منع من ذلك مستدلا بقوله في بعض روايات الصحيح وجعلت تربتها طهورا اخرجه مسلم فلا دليل فيه على اشتراط التراب لما عرفت في الاصول من ان ذكر بعض افراد العام لا يخصص به ثم هو مفهوم لقب لا يعمل به عند المحققين نعم في قوله تعالى في اية التيمم في المايدة منه دليل على ان المراد التراب وذلك لان كلمة من للتبعيض كما في الكشاف حيث قال انه لا يفهم احد من العرب في قول القايل مسحت براسه من الدهن والتراب الا بمعنى التبعيض انتهى والتبعيض لا يتحقق الا في الممسوح من التراب لا من الحجارة ونحوها **فايما رجل** هو للعموم في قوة كل رجل **ادركته الصلوة فليصل** اي على كل حال وان لم يجد مسجدا ولا ماء اي بالتيمم كما بينته رواية ابي امامة فايما رجل من امتي ادركته الصلوة فلم يجد ماء وجد الارض مسجدا وطهورا وفي لفظ فعنده مسجده وطهوره وفيه انه لا يجب على فاقد الماء طلبه **وذكر الحديث** اي ذكر جابر بقية الحديث والمذكور في الاصل اثنتان ولم يذكر بقية الخمس والثالثة قوله واحلت لي الغنايم وفي رواية المغانم قال الخطابي كان من تقدم من الانبيا على ضربين منهم من لم يوذن له في الجهاد فلم تكن لهم مغانم ومنهم من اذن لهم فيه ولكن اذا غنموا شيا لم يحل لهم ان ياكلوه وجات نار فاحرقته وقيل اخبر لي التصرف فيها بالقبل والاصطفا والصرف في الغانمين كما قال تعالى قل الانفال لله والرسول والرابعة قوله واعطيت الشفاعة وقد عد في الفتح الشفاعات اثنتي عشرة شفاعة واختار ان الكل من حيث هو مختص به وان كان بعض انواعها يكون لغيره ويحتمل انه اراد بها صلى الله عليه وآله وسلم الشفاعة العظمى في اراحة الناس من الموقف لانها الغرض الحامل الذي يظهر شرفها لكل من في الموقف الخامسة قوله وكان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يبعث في قومه وبعثت الى الناس كافة فعموم الرسالة خاصة به صلى الله عليه وآله وسلم

الشرط

قته

واما نوح فانه بعث الى قومه خاصة ونعم صار بعد اغراق من كذب به مبعوثا الى
اهل الارض لانه لم يبق الا من كان مومنا به ولكن ليس العموم في اصل البعثة
وقيل غير ذلك وبهذا اعرفت ان اختصاصه صلى الله عليه وآله وسلم مختص بكل واحد من هذه
الخمس الا انه مختص بالمجموع واما الافراد فقد شاركه فيها غيره كما قيل فانه قول
مردود وفي الحديث فوائد جليلة مبينة في الكتب المطولة وكان ينبغي
للمصنف ان يجزل بعد قوله وذكر الحديث متفق عليه ثم يعطف عليه
قوله وفي حديث حذيفة الخ لانه بقي حديث جابر غير منسوب الى المخرج
وان كان قد فهم انه متفق عليه لعطف الحديث الثاني اعني قوله
وفي حديث حذيفة عند مسلم وجعلت تربتها لنا طهورا اذا لم نجد الماء
هذا القيد فلابد معتبر اي في الحديث الاول كما بيناه الحديث الثالث قوله
وعن علي رضي الله عنه عند احمد وجعل التراب لي طهورا هذا وما قبله دليل من
قال انه لا يجزي الا بالتراب وقد اجيب بما سلف من ان التنصيص على
بعض افراد العام لا يكون مخصصا مع انه من العمل بمفهوم اللقب ولا يقول
به جمهور الايمة من اهل الاصول ولكن الدليل على تعيين التراب ما قدمناه
الحديث الرابع وعن عمار بفتح العين المهملة وتشديد الميم اخره را هو ابو
اليقظان عمار بن ياسر بمثناة تحتية وبعد الف سين مهملة مكسورة فرا
اسلم عمار قديما وعذب في مكة من الكفار على الاسلام وهاجر الى الحبشة
ثم الى المدينة وسماه صلى الله عليه وآله وسلم الطيب المطيب وهو من المهاجرين
الاولين وشهد بدرا والمشاهد كلها قتل بصفين مع علي عليه السلام وهو
ابن ثلاث وتسعين سنة وهو الذي قال له صلى الله عليه وآله وسلم تقتلك يا
عمار الفئة الباغية قال بعثني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في حاجة فاجنبت
اي صرت جنبا وقدمنا انه يقال اجنب الرجل اي صار جنبا ولا يقال
جنب وان كثر في لسان الفقهاء فلم اجد الماء فتمرغت بفتح المثناة الفوقية
والميم فرا مشددة فغين معجمة وفي لفظ للبخاري فتمعكت ومعناه تقلبت
في الصعيد كما تتمرغ الدابة ثم اتيت الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فذكرت
له ذلك فقال انما كان يكفيك ان تقول اي تفعل فالقول يطلق على الفعل كقوله
لهم قال بيده هكذا بيديه هكذا بينه بقوله ثم ضرب بيديه الارض
ضربة واحدة ثم مسح الشمال على اليمين وظاهر كفيه ووجهه متفق
عليه بين الشيخين واللفظ لمسلم عمار استعمل القياس فراى انه لما كان التراب
نائبا عن الغسل فلا بد من عمومه للبدن فابان له صلى الله عليه وآله وسلم الكيفية
التي تجزيه واراه الصفة المشروعة واعلمه انها التي فرضت عليه ودل انه
يكفي ضربة واحدة ويكفي في اليد بين مسح الكفين وان الاية مجملة
بينها صلى الله عليه وآله وسلم بالاقتصار على الكفين وافاد الترتيب بين الوجه

والكفين

٤٤

والكفين غير واجب وان كانت الواو لا تفيد الترتيب الا انه قد ورد
العطف في رواية في البخاري للوجه على الكفين بثم وفي لفظ لابي داود
وضرب بشماله على يمينه وبيمينه على شماله على الكفين ثم مسح وجهه
وفي لفظ للاسماعيلي ما هو اوضح من هذا انما يكفيك ان تضرب بيديك
على الارض ثم تنفضهما ثم تمسح بيمينك على شمالك وبشمالك على يمينك
ثم تمسح على وجهك فدل ان التيمم فرض من اجنب ولم يجد الماء وقد اختلف
في كمية الضربات وقدر التيمم في اليدين فذهب جماعة من السلف ومن بعدهم
الى انها تكفي الضربة الواحدة وذهب الى انها لا تكفي الضربة الواحدة جماعة من الصحابة
ومن بعدهم وقالوا لابد من ضربتين للحديث الاتي قريبا والذاهبون الى كفاية الضربة
جمهور العلماء واهل الحديث عملا بحديث عمار فانه اصح حديث في الباب وحديث
الضربتين ياتي انه لا يقوى على معارضته قالوا وكلما عدا حديث عمار فهو اما ضعيف
او موقوف كما ياتي واما قدره فكلام في اليدين فقال جماعة من العلماء واهل الحديث
الى انه يكفي في اليدين الراحتان وظاهر الكفين لحديث عمار هذا وقد رويت
عن عمار روايات بخلاف هذا لكن الاصح ما في الصحيحين وقد كان يفتي به
عمار بعد موت النبي صلى الله عليه وآله وسلم وقال اخرون انها تجب ضربتان ومسح اليدين
مع المرفقين لحديث ابن عمر الاتي وياتي ان الاصح فيه انه موقوف فلا يقاوم
حديث عمار المرفوع الوارد للتعليم ومن ذلك اختلافهم في الترتيب بين الوجه
واليدين وحديث عمار كما عرفت قاض بانه لا يجب بل العطف بثم تقتضي وجوب
تاخيره عن اليدين والبيان ذهب من قال انها تكفي ضربة واحدة قالوا والعطف
في الاية بالواو ولا ينافي ذلك وذهب من قال بالضربتين الى انه لا بد من الترتيب تيب
بتقديم ثم على الوجه اليدين واليمين على اليسرى وفي حديث عمار دلالة على
ان المشروع هو ضرب التراب وقال الحنفية اجزأ غيره اي الضرب الصدوية وغيرهم لحديث
عمار هذا وحديث ابن عمر الاتي ذكره وقال الشافعي يجزي وضع يده في التراب لان في
احدى روايتي تيممه صلى الله عليه وآله وسلم من الجدار انه وضع يده وفي رواية
للبخاري اي في حديث عمار وضرب بكفيه الارض ونفخ فيهما ثم مسح بهما
وجهه وكفيه اي ظاهرهما كما سلف وهو كاللفظ الاول الا انه خالفه بالترتيب
وزيادة النفخ فاما نفخ التراب فهو مندوب وقيل لا يندب وسلف الكلام تيب
في الترتيب وهو التيمم ولو في كفاية التراب للجنب الفاقد للماء وقد اقاسوا
الحائض والنفساء وخلاف فيه ابن عمر وابن مسعود واما كون التراب يرفع الجنابة
به اولا فيأتي في شرح حديث ابي هريرة وهو الحديث السادس الحديث
الخامس وعن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم التيمم ضربتان ضربة
للوجه وضربة لليدين الى المرفقين رواه الدارقطني وقال في سننه
عقب روايته وقفه يحيى القطان وهشيم وغيرهما وهو الصواب
انتهى ولذا قال المصنف وصحح الايمة وقفه على ابن عمر انه من كلامه
وللاجتهاد مسرح في ذلك وفي معناه عدة روايات كلها غير صحيحة

بل لما موقوف او ضعيفة فالعمدة حديث عمار رضي الله عنه وبه جزم البخاري
في صحيحه قال باب التيمم للوجه والكفين قال المصنف في الفتح اي هو الوا
جب المجزي واتى بصيغة الجزم في ذلك مع شهرة الخلاف فيه لقوة د
ليله فان الاحاديث الواردة في صفة التيمم لم يصح منها سوى حديث
ابي جهيم وعمار وما عداهما فضعيف او مختلف في رفعه ووقفه والراجح
عدم رفعه فاما حديث ابي جهيم فورد بذكر اليدين مجملا واما حديث
عمار فورد بلفظ الكفين في الصحيحين وبلفظ المرفقين في السنن وفي
رواية الى نصف المرفقين وفي رواية الى الاباط فاما رواية المرفقين
وكذا نصف الذراع ففيهما مقال واما رواية الاباط فقال الشافعي وغيره
ان كان وقع ذلك بامر النبي صلى الله عليه وآله وسلم فكل تيمم صح عن النبي صلى الله
عليه وآله وسلم بعده فهو ناسخ له وان كان وقع بغير امره فالحجة فيما امر
به ويويد حديث الصحيحين في الاقتصار على الوجه والكفين ان عمارا كان يفتي
بعد النبي صلى الله عليه وآله وسلم بذلك وراوي الحديث اعرف بالمراد به من غيره
ولاسيما الصحابي المجتهد انتهى الحديث السادس وعن ابي هريرة رضي الله
عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الصعيد هو عند الاكثر التراب وعن
بعض ايمة اللغة الزجاج انه وجه الارض ترابا كان او غيره وان كان صخرا لا
تراب عليه وتقدم الكلام في ذلك وضوء المسلم وان لم يجد الماء عشر سنين فيه دليل
على تسمية التيمم وضوءا فاذا وجد اي المتيمم الماء فليتق الله وليمسه بشرته
رواه البزار وصححه ابن القطان تقدم الكلام على ضبط لفظهما والتعريف
بهما ولكن صوب الدارقطني ارساله قال الدارقطني في كتاب العلل ارساله اصح
وفي قوله اذا وجد الماء دليل على انه اذا وجد الماء وجب عليه امساسه بشرته
فتمسك به من قال ان التراب لا يرفع الحدث وان المراد انه يمسه بشرته لما
سلف من جنابة فانها باقية عليه وانما اباح له التراب الصلوة لا غير واذا
فرغ منها عاد عليه حكم الجنابة ولذا قالوا لا بد لكل صلوة من تيمم واستدلوا
بحديث عمرو بن العاص وقوله صلى الله عليه وآله وسلم صليت باصحابك وانت
جنب وقول الصحابة له صلى الله عليه وآله وسلم ان عمروا صلى بهم وهو جنب فاقرهم
على تسميته جنبا ومنهم من قال انما التراب حكمه حكم الماء يرفع الجنابة ويصلى به
ما شاء واذا وجد الماء لم يجب عليه ان يمسه الا للمستقبل من الصلوة واستدلوا
بانه تعالى جعله بدلا عن الماء فحكمه حكمه وبانه صلى الله عليه وآله وسلم سماه طهورا
وسماه وضوءا كما سلف قريبا والحق ان التيمم يقوم مقام الماء ويرفع الجنابة
رفعا موقتا الى حال وجدان الماء اما انه قايم مقامه فلانه تعالى جعله
عوضا عنه عند عدمه والاصل انه قايم مقامه في جميع احكامه فلا يخرج
عن ذلك الا بدليل واما انه اذا وجد الماء اغتسل فلتسميته صلى الله عليه وآله وسلم
عمروا جنبا ولقوله صلى الله عليه وآله وسلم فاذا وجد الماء فليتق الله فان الاظهر
انه امر بامساسه الماء لسبب تقدم على وجدان الماء اذ امساسه لما ياتي

من اسباب وجوب

من اسباب وجوب الغسل او الوضوء معلوم من الكتاب والسنة والتاسيس
خير من التاكيد الحديث السابع وللترمذي عن ابي ذر حوله بذال معجمة مفتوحة وراء
اسمه جندب بضم الجيم وسكون النون وضم الدال المهملة وفتحها ايضا ابن جنادة
بضم الجيم وتخفيف النون بعد الالف دال مهملة وابو ذر من اعيان الصحابة وزهادهم
والمهاجرين وهو اول من حيا النبي صلى الله عليه وآله وسلم بتحية الاسلام واسلم قديما
بمكة يقال كان خامسا في الاسلام ثم انصرف الى قومه الى ان قدم المدينة على
النبي صلى الله عليه وآله وسلم بعد الخندق ثم سكن بعد وفاته صلى الله عليه وآله وسلم الربذة
الى ان مات بها سنة اثنتين وثلاثين في خلافة عثمان وصلى عليه ابن مسعود
ويقال انه مات بعده بعشرة ايام نحوه اي نحو حديث ابي هريرة ولفظه قال
ابو ذر اجتويت اي المدينة فامر لي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بابل فكنت فيها فاتيت
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقلت هلك ابو ذر فقال ما حالك قلت كنت اتعرض
للجنابة وليس قربي ماء قال الصعيد طهور لمن لم يجد الماء ولو عشر سنين
وصححه اي حديث ابي ذر الترمذي قال المصنف في الفتح انه صححه ابن حبان
والدارقطني الحديث الثامن وعن ابي سعيد الخدري قال خرج رجلان
في سفر فحضرت الصلاة اي وقتها وليس معهما ماء فتيمما صعيدا طيبا هو
الطاهر الحلال وقيد الله الصعيد به في الاساس في القرآن فاطلاقه
في حديث ابي هريرة مقيد بالايات والاحاديث فصليا ثم وجدا الماء في الوقت
اي وقت الصلوة التي صلياها فاعاد احدهما الصلوة والوضوء سماه اعادة
تغليبا والا فلم يكن قد توضى او سمى التيمم وضوءا كما تقدم تسميته به
ولم يعد الاخر ثم اتيا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فذكرا ذلك له فقال للذي
لم يعد اصبت السنة اي الطريقة الشرعية واجزتك صلاتك لانها وقعت
في وقتها والماء مفقود فالواجب التراب وقال للاخر اي الذي اعاد لك الاجر
مرتين اجر الصلوة بالتراب واجر الصلوة بالماء رواه ابو داود والنسائي
وفي مختصر السنن للمنذري انه اخرجه النسائي مسندا ومرسلا وقال ابو
داود انه مرسل عن عطاء بن يسار لكن قال المصنف هذه الرواية رواها ابن
السكن في صحيحه ولها شاهد من حديث ابن عباس رواه اسحق في مسنده
انه صلى الله عليه وآله وسلم بال ثم تيمم فقيل له ان الماء قريب منك قال
فلعلي لا ابلغه والحديث دليل على جواز الاجتهاد في عصره صلى الله عليه
وآله وسلم وعلى انه لا يجب الطلب والتلوم له ويدل على انها لا تجب الاعادة
على من صلى بالتراب ثم وجد الماء في الوقت بعد الفراغ من الصلوة وقيل
بل يعيد الواجد في الوقت لقوله صلى الله عليه وآله وسلم فاذا وجد الماء
فليتق الله وليمسه بشرته وهذا قد وجد الماء واجيب بانه مطلق
فيمن وجد الماء بعد الوقت وقبل خروجه وحال الصلوة وبعدها
وحديث ابي سعيد هذا فيمن لم يجد الماء في الوقت حال صلوته

دهم

فهو مقيد فيحمل عليه المطلق فيكون معناه فاذا وجدت الما قبل الصلوة
في الوقت فامسه بشرتك اي اذا وجدته وعليك جنابه متقدمة فيقيد
به كما قدمناه واستدل القايل بالاعادة في الوقت بقوله تعالى اذا قمتم الى
الصلوة فاغسلوا والخطاب متوجه مع بقا الوقت واجيب بانه بعد فعل
الصلوة لم يبق الخطاب توجه الى فاعلها وكيف وقد قال صلى الله عليه واله لك
اجزتك صلوتك للذي لم يجد اذ الاجزا عبارة عن كون الفعل مسقطا
لوجوب الاعادة والحق انه قد اجزاه الحديث التاسع وعن ابن عباس
رضي الله عنهما في قوله عز وجل وان كنتم مرضى او على سفر قال اذا كانت بالرجل
الجراحة في سبيل الله اي الجهاد والقروح جمع قرح وهي البثور التي تخرج
في الابدان كالجدري ونحوه فيجنب تصيبه الجنابه فيخاف اي
يظن ان يموت ان اغتسل تيمم رواه الدارقطني موقوفا على ابن عباس
ورفعه الى النبي صلى الله عليه واله وسلم البزار وصححه ابن خزيمه والحاكم
وقال ابو زرعة وابو حاتم اخطا فيه علي بن عاصم وقال البزار لا نعلم
رفعه عن عطا من الثقات الا جريرا وقد قال ابن معين انه سمع من
عطا بعد الاختلاط وحينئذ فلا يتم رفعه وفيه دليل على شرعية
التيمم في حق الجنب ان خاف الموت فاما لو لم يخف الا الضرر فالاية
وهي قوله تعالى وان كنتم مرضى دالة على اباحة التيمم للمرض سوى خاف تلفا
او دونه والتنصيص في كلام ابن عباس على الجراحة والقروح انما هو
مجرد مثال والا فكل مرض كذلك ويحتمل ان ابن عباس يخص هذه من
بين الامراض وكذلك كونها في سبيل الله مثال والا فلو كانت الجراحة من
سقطة فالحكم واحد واذا كان مثالا فلا يقتضي جواز التيمم لخشية
الضرر الا ان قوله ان يموت يدل انه لا يجيز التيمم الا لمخافة الموت
وهو مذهب احمد واحد قولي الشافعي واما الحنفية والهادوية ومالك
واحد قولي الشافعي فاجازوا التيمم لخشية الضرر وقالوا لاطلاق
الاية وذهب داود والمنصور الى اباحته للمريض وان لم يخف ضررا
وهو ظاهر الاية الحديث العاشر وعن علي رضي الله عنه قال انكسرت
احدى زندي بتشديد المثناة التحتية لانه تثنية وهو طرف
الذراع في الكف فسألت رسول الله صلى الله عليه واله وسلم اي عن الواجب من الوضوء
في ذلك فامرني ان امسح على الجباير هي ما يجبر به العظم المكسور ويلف عليه
رواه ابن ماجه بسند واه جدا بكسر الجيم وتشديد الدال وهو منصوب
على المصدر اي اجد ضعفه جدا والجد التحقيق كما في القاموس والمراد هو المهملة
احقق ضعفه تحقيقا والحديث انكره يحيى بن معين واحمد وغيرهما وقال النووي
اتفق الحفاظ على ضعف هذا الحديث قالوا لانه من رواية عمرو بن خالد الواسطي
وهو كذاب ورواه الدارقطني والبيهقي من طريقين اوهى منه الى ما تقدم
وقال الشافعي لو عرفت اسناده بالصحة لقلت به وهذا مما استخير الله

عشر
وفيه وفي معناه احاديث اخر قال البيهقي انه لا يصح شيء منها الا ان الحديث الحادي
يتقوى به وهو قوله وعن جابر رضي الله عنه في الرجل الذي شج بضم الشين المعجمة وجيم من شجه
يشجه بكسر الشين وضمها كسره كما في القاموس فاغتسل فمات انما كان يكفيه ان
يتيمم ويعصب على جرحه خرقة ثم يمسح عليها ويغسل سائر جسده رواه ابو داود
بسند فيه ضعف لانه تفرد به الزبير بن خريق بضم الخاء المعجمة فراء مفتوحة ومثناة
تحتيه ساكنه وقاف قال الدارقطني ليس بالقوي قلت وقال الذهبي انه صدوق
وفيه اختلاف على رواته وهو عطا فانه رواه اعني الزبير بن خريق عن جابر
ورواه الاوزاعي بلاغا عن عطا عن ابن عباس فالاختلاف وقع في رواية
عطا هل عن جابر او عن ابن عباس واحد الروايتين فيها ما ليس في الاخرى وهذا
الحديث وحديث علي رضي الله عنه الاول تعاضدا على وجوب المسح على
الجباير بالما وفيه خلاف بين العلما منهم من قال يمسح لهذين الحديثين وان
كان فيهما ضعف فقد تعاضدا ولانه عضو تعذر غسله فمسح بالما ما
فوقه كشعر الراس وقياسا على المسح على الخفين وعلى العمامه وهذا القياس
يقوي النص قلت من قال بالمسح عليهما فتوى عنده المسح على الجباير وهو
الظاهر ثم في حديث جابر دليل على انه يجمع بين التيمم والمسح والغسل ويشكل
حيث جمع بين التيمم والغسل قيل فيحمل ان اعضا التيمم كانت جريحة فتعذر امسا سها
بالما فعدل الى التيمم ثم افاض الما على بقية جسده واما الشجه فقد كانت
في الراس والواجب فيه الغسل لكن تعذر لاجل الشجه فكان الواجب عليه
عصبها والمسح عليها الا انه قد قال المصنف في التلخيص انه لم يقع في رواية
عطا عن ابن عباس ذكر التيمم فثبت ان الزبير بن خريق تفرد به نبه على
ذلك ابن القطان ثم قال ولم يقع في رواية عطا ذكر المسح على الجبيرة فهو
من افراد الزبير ايضا انتهى ثم سياق المصنف لحديث جابر ثابت لعل ان قوله
انما يكفيه غير مرفوع وانما لما اختصر المصنف فاتته العبارة الداله ن كان
على عدم رفعه وهو حديث فيه قصه ولفظها عند ابي داود عن جابر خر جنا
في سفر فاصاب رجلا منا حجر فشجه في راسه ثم احتلم فسال اصحابه
هل تجدون لي رخصة في التيمم فقالوا ما نجد لك رخصة وانت تقدر
على الما فاغتسل فمات فلما قدمنا على رسول الله صلى الله عليه واله وسلم اخبر بذ لك
فقال قتلوه قتلهم الله الا سالوا اذا لم يعلموا فانما شفا العي السوال انما كان
يكفيه الخ الحديث الثاني عشر وعن ابن عباس رضي الله عنه قال من السنه
اي سنة النبي صلى الله عليه واله وسلم والمراد طريقته وشرعه ان لا يصلي الرجل
والمراد ايضا بالتيمم الا صلوة واحدة ثم يتيمم للصلوة الاخرى رواه
الدارقطني باسناد ضعيف لانه من رواية الحسن بن عمارة وهو ضعيف
جدا انتصب على المصدر كما عرفت وفي الباب عن علي عليه السلام وابن عمر
حديثان وهما ضعيفان وان قيل ان اثر ابن عمر اصح فهو موقوف

فلا يقوم بالجميع وحده والاصل انه جعل تعالى التراب قايما مقام الما وقد علم
انه لا يجب الوضو بالما الا من الحدث فالتيمم مثله والى هذا ذهب جماعة
من ايمة الحديث وغيرهم وهو الاقوم دليلا **باب الحيض** مصدر وهو مصدر
حاضت المراة تحيض حيضا فهي حايض ولما كانت له احكام شرعية من افعال
وتروك عقد له المصنف بابا ساق فيه ما ورد فيه من احكامه الحديث
الاول **عن عايشة ان فاطمة بنت ابي حبيش** تقدم ضبطه في اول باب النواقض
كانت تستحاض تقدم ان الاستحاضة جريان الدم من فرج المراة في غير
اوانه وتقدم فيه ان فاطمة جات النبي صلى الله عليه واله وسلم فقالت اني
امراة استحاض فلا اطهر افادع الصلوه **فقال لها رسول الله صلى الله**
عليه واله وسلم ان دم الحيض دم اسود يعرف بضم حرف المضارعة وكسر الرا
له عرف ورايحة وقيل بفتح الراي يعرفه النسا **فاذا كان ذلك** بكسر
الكاف **فامسكي عن الصلوه فاذا كان الاخر** اي الذي ليس بتلك الصفة
فتوضي وصلي رواه ابو داود والنساي وصححه ابن حبان والحاكم واستنكره
ابو حاتم لانه من حديث عدي بن ثابت عن ابيه عن جده وجده
لا يعرف وقد ضعف الحديث ابو داود وهذا الحديث فيه رد المستحا
ضة الى صفة الدم فانه اذا كان بتلك الصفة فهو حيض والا فهو استحا
ضة وقد قال به الشافعي في حق المبتدية وقد تقدم في النواقض انه صلى
الله عليه واله وسلم قال لها انما ذلك عرق فاذا اقبلت حيضتك فدعي الصلوه
واذا ادبرت فاغسلي عنك الدم ولا ينافيه هذا الحديث فانه يكون
قوله ان دم الحيض اسود يعرف بيان الوقت اقبال الحيضة وادبارها
فالمستحاضة اذا ميزت ايام حيضها اما بصفة الدم او باتيانه في وقت
عادتها ان كانت معتادة وعملت بعادتها ففاطمة هذه يحتمل انها كانت معتادة
فيكون قوله فاذا اقبلت حيضتك اي بالعادة او غير معتادة فيراد اقبال
حيضها بالصفة ولا مانع من اجتماع المعرفين في حقها وحق غيرها هذا وللمستحاضة
احكام قد سبقت اشارة الى بعضها منها جواز وطيها في حال جريان الدم اي دم الاستحا
ضة عند جماهير العلما لانها كالطاهر في الصلوه والصوم وغيرهما فكذا في الجماع ولانه
لا يحرم الا بدليل ولم يات دليل بتحريم جماعها وقال ابن عباس المستحاضة ياتيها زوجها
اذا صلت الصلوه اعظم يريد اذا جازت لها الصلوه ودمها جار وهي اعظم ما يشترط لها
الطهارة جاز جماعها ومنها انها تومر بالاحتياط في طهارة الحدث والنجس فتغسل فرجها
قبل الوضو وقبل التيمم وتحشو فرجها بقطنة او خرقة دفعا للنجاسة وتقليلا لها فان لم
ينقطع الدم بذلك شدت مع ذلك على فرجها وتلجمت واستثفرت كما هو معروف في الكتب
المطولة وليس بواجب عليها وانما هو الاولى تقليلا للنجاسة بحسب القدرة ثم توضى بعد
ذلك ومنها انه ليس لها الوضو قبل دخول وقت الصلوه عند الجمهور اذ طهارتها ضرورية
فليس لها تقديمها قبل وقت الحاجة الحديث الثاني **وفي حديث عن اسما بنت عميس**

اسما بنت عميس

تم المجلد وفقه اليم

بضم المهملة وفتح الميم وسكون التحتية فسين مهملة هي امراة جعفر هاجرت معه
الى الحبشة ام عبد الله بن جعفر بن ابي طالب وولدت له هنالك اولادا منهم
عبد الله ثم لما قتل جعفر تزوجها ابو بكر الصديق فولدت له محمدا ولما مات ابو بكر تزوجها
علي بن ابي طالب رضي الله عنه فولدت له يحيى **عند ابي داود وليجلس** هو معطوف
على ما قبله في الحديث لان المصنف انما ساق شطر حديث اسما لكن لفظ ابي داود
منه هكذا سبحان الله هذا من الشيطان لتجلس الى اخره بدون واو وفي
نسخة في بلوغ المرام **في مركن** بكسر الميم الاجانة التي يغسل فيها الثياب **فاذا**
رات صفرة فوق الما الذي تقعد فيه فيصب عليها الما فانها تظهر
الصفرة فوق الما **وتغتسل للظهر والعصر غسلا واحدا وتغتسل للمغرب**
والعشا غسلا واحدا وتغتسل للفجر وتتوضا فيما بين ذلك هذا
الحديث وحديث حمنة الاتي فيه الامر بالاغتسال في اليوم والليلة ثلاث
مرات وقد بين في حديث حمنة ان المراد اذا اخرت الظهر والمغرب ومفهومه
انها اذا وقتت اغتسلت لكل صلوه فريضة وقد اختلف العلما فروي عن جماعة
من الصحابة والتابعين انه يجب عليها الاغتسال لكل صلوه وذهب الجمهور
الى انه لا يجب عليها ذلك وقالوا رواية انه صلى الله عليه واله وسلم امرها بالغسل
لكل صلوه ضعيفة وبين البيهقي ضعفها وقيل بل هو حديث منسوخ بحديث
فاطمة بنت ابي حبيش انها توضا لكل صلوه قلت الا ان النسخ يحتاج الى
معرفة المتاخر ثم انه قال المنذري ان حديث اسما بنت عميس حسن فالجمع
بين حديثها وحديث فاطمة بنت ابي حبيش ان يقال ان الغسل مندوب
بقرينة عدم امر فاطمة به واقتصاره على امرها بالوضو فالوضو هو الواجب
وقد جنح الشافعي الى هذا الحديث الثالث **وعن حمنة** بفتح الحا المهملة
وسكون الميم فنون **بنت جحش** بفتح الجيم وسكون الحا المهملة فشين معجمة
هي اخت زينب ام المومنين وامراة طلحة بن عبيد الله **قالت كنت استحاض**
حيضة كثيرة شديدة في سنن ابي داود بيان كثرتها قالت انما اثج
فاتيت النبي صلى الله عليه واله وسلم استفتيه فقال انما هي ركضة من
الشيطان معناه ان الشيطان قد وجد سبيلا الى التلبيس عليها في امر دينها
وطهرها وصلوتها حتى انساها عادتها وصارت في التقدير كانها ركضة
منه ولا ينافي ما تقدم من انه عرق يقال له العاذل لانه يحمل على ان الشيطان
ركضه حتى انفجر والاظهر انها ركضة منه حقيقة اذ لا مانع عن حملها عليه
فتحيضي ستة ايام او سبعة ايام ثم اغتسلي فاذا استنقات فصلي
اربعة وعشرين ان كانت ايام الحيض ستا **او ثلاثة وعشرين** ان كانت
سبعا **وصومي وصلي** اي ما شيت من فريضة وتطوع **فان ذلك يجزيك**
وكذلك فافعلي فيما يستقبل من الشهور ولفظ ابي داود فافعلي كل شهر

حمنة بنت جحش

وطهرهن قيه الرد لها الى غالب احوال النسا كما تطهرن ميقات حيضهن
كما تحيض النسا في سنن ابي داود زياده وكما تطهرن ميقات حيضهن **فان قويت** اي قدرت على
وطهرهن قيه الرد لها الى غالب احوال النسا **علي** هذي لفظ ابي داود وقوله وتعجلي العصر
ان تؤخري الظهر وتعجلي العصر هذي لفظ ابي داود وقوله وتعجلي العصر
اي بان تؤخري الظهر اي فتاتي بها في اخر وقتها قبل خروجه وتعجل العصر
فتاتي به في اول وقته فتكون قد اتيت بكل صلوة في وقتها وجمعت بينهما
جمعاً صوريا **ثم تغتسلين حين تطهرين** هذي اللفظ ليس في سنن ابي داود
بل لفظه هكذي فتغتسلين فتجمعين بين الصلوتين الظهر والعصر اي
جمعا صوريا كما عرفت **وتصلين الظهر والعصر جميعا** هذي غير لفظ
ابي داود كما عرفت ثم تؤخرين المغرب والعشا لفظ ابي داود وتؤخرين المغرب
وتعجلين العشا وكما تحن من المصنف حذف ذلك كما عرفت **ثم تغتسلين و**
تجمعين بين الصلوتين فافعلي وتغتسلين مع الصبح وتصلين قال
وهو اعجب الامرين الي ظاهره انه من كلامه
اي النبي صلى الله عليه وآله وسلم رواه عمرو بن ثابت عن ابن عقيل قال
صلى الله عليه وآله وسلم الا انه قال ابو داود رواه عمرو بن ثابت عن ابن عقيل قال
فقالت حمنة هذي احب الامرين الي فجعله من قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم
رواه الخمسة الا النسا وصححه الترمذي وحسنه البخاري قال المنذري
في مختصر سنن ابي داود قال الخطابي قد ترك بعض العلما القول بهذا
الحديث لان ابن عقيل راويه ليس بذاك وقال ابو بكر البيهقي تفرد به
عبد الله بن محمد بن عقيل وهو مختلف في الاحتجاج به هذي اخر كلامه
وقد اخرجه الترمذي وابن ماجه وقال الترمذي هذي حديث حسن صحيح
وقال ايضا وسالت محمدا يعني البخاري عن هذي الحديث فقال هو حديث
حسن وقال احمد هو حديث حسن صحيح انتهى فعرفت ان القول بانه
حديث غير صحيح غير صحيح بل قد صححه الايمة وقد عرفت مما سمعناه
من لفظ روايه ابي داود ان المصنف نقل غير لفظ ابي داود من الفاظ احد
الخمسه ولكن لا بد من تقييد ما اطلقته الروايات من قوله وتعجلين
العشا كما قال وتعجلين العصر لا ارشدها صلى الله عليه وآله وسلم الى ذلك
للملاحظة الاتيان بكل صلوة في وقتها هذه في اخر وقتها وهذه في اول
وقتها وقوله في الحديث سته او سبعه ايام ليست فيه كلمة او شكا
من الراوي ولا للتخيير بل للاعلام بان للنسا احد العددين فمنهن
من تحيض ستا ومنهن من تحيض سبعا فترجع الى من هي في سنها واقرب
الى مزاجها قوله فان قويت يشعر بانه ليس بواجب عليها وانما هو مندوب
لها والا فالواجب انما هو الوضو لكل صلوة بعد الاغتسال عن الحيض بمرور
السته او السبعه الايام وهو الامر الاول الذي ارشدها صلى الله عليه وآله وسلم
اليه فان في صدر الحديث آمرك بامرين ايهما فعلت اجزا عنك من الاخر
وان قويت عليهما فانت اعلم ثم ذكر لها الامر الاول انها تحيض ستا او سبعا
ثم تغتسل وتصلي كما ذكره المصنف وقد علم انها توضى لكل صلوة لان استمرار الدم

ناقض

قال الشيخ ولي الدين العراقي رحمه الله تعالى ان المستحاضات على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم تسع نسوة نظمها
السيوطي في قوله قد استحيضت في زمان المصطفى تسع نسا قد روا ها الراويه بنات جحش سوده فاطمه
ذكره في زهر الربا على المجتبا للسيوطي رحمه الله تعالى وقد عد في التوشيح اثنتي احدى
عشره وقد نقلنا في هامش الكتاب ... زينب سهلة اسما بادية

ناقض فلم يذكر في هذه الروايه وقد ذكره في غيرها ثم ذكر الامر الثاني من جميع الصلوتين
والاغتسال كما عرفت وفي الحديث دليل على انه لا يباح لها ذلك ولم يبح لها ذلك بل امرها
بالتوقيت كما عرفت الحديث الرابع **وعن عايشه ان ام حبيبه** بالحا المهمله
المفتوحه **بنت جحش** قيل الاصح ان اسمها حبيبه وكنيتها ام حبيب نعم هي
وهي اخت حمنه التي تقدم حديثها **شكت الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم**
الدم فقال امكثي قدر ما كانت تحبسك حيضتك اي قبل الاستمرار
جريان الدم **ثم اغتسلي** اي غسل الخروج عن الحيض **فكانت تغتسل لكل صلوة**
من غير امر منه صلى الله عليه وآله وسلم لها بذلك **رواه مسلم وفي روايه للبخاري و**
توضي لكل صلوة وهي اي الروايه **لابي داود وغيره من وجه آخر** ام
حبيبه كانت تحت عبد الرحمن بن عوف وبنات جحش ثلاث زينب ام المومنين
وحمنه وام حبيبه قيل انهن كن مستحاضات كلهن وقد ذكر البخاري ما يدل
على ان بعض امهات المومنين كانت مستحاضه فان صح ان الثلاث مستحا
ضات فهي زينب وقد عد العلما المستحاضات في عصره صلى الله عليه وآله وسلم فبلغن
عشر نسوه والحديث دليل على ارجاع المستحاضات الى احد المعروفات وهي ايام
عادتها وقد عرفت ان المعروفات اما العادة التي كانت لها قبل الاستحاضه او صفه
الدم بكونه اسود يعرف والعادة التي للنسا من السته الايام والسبعه
او اقبال الحيضه وادبارها كل هذه قد تقدمت في احاديث المستحاضه فما
بها وقع معرفه الحيض والمراد حصول الظن لا اليقين عملت به سوا كانت
ذا عادة اولا كما يفيده اطلاق تلك الاحاديث بل ليس المراد الاما
يحصل له ظن انه حيض وان تعددت الامارات كان اقوى في حقها
ثم متى حصل الظن بزوال الحيض وجب عليها الغسل ثم توضي لكل صلوة
او تجمع جمعا صوريا بالغسل وهل لها ان تجمع الجمع الصوري بالوضو
هذي لم يرد به النص في حقها الا انه معلوم جوازه لكل احد من غيره
واما هل لها ان تصلي النوافل بوضو الفريضه فهذي مسكوت عنه
ايضا والعلما مختلفون في ذلك كله الحديث الخامس **وعن ام عطيه**
اسمها نسيبه بضم النون وفتح السين المهمله وسكون المثناه التحتيه وفتح
الموحده بنت كعب وقيل بنت الحرث الانصاريه بايعت رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم كانت من كبار الصحابيات وكانت تغزو مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
تمرض المرضى وتداوي الجرحا **قالت كنا لا نعد الكدره** اي ما هو بلون الما
الوسخ الكدر **والصفره** هو الما الذي تراه المراه كالصديد يعلوه صفره **بعد الطهر**
اي بعد رويه القصه البيضا والجفوف **شيئا** اي لا نعده حيضا **رواه البخا**
ري وابو داود واللفظ له وقولها كنا قد اختلف فيه العلما فقيل له حكم الرفع
الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم لان المراد كنا في زمانه صلى الله عليه وآله وسلم مع علمه فيكون
تقريرا منه وهذي راي البخاري وغيره من علما الحديث فيكون حجه وهو دليل

ام حبيبة بنت جحش

القصه
على انه لا حكم لما ليس بدم غليظ اسود يعرف فلا يعد حيضا بعد ان ترى الصفره
بفتح القاف وتشديد الصاد المهمله قيل انه شي كالخيط الابيض يخرج بعد انقطا
ع الدم او بعد الجفوف وهو ان يخرج ما يحشى به الرحم جافا ومفهوم قولها
بعد الطهر اي باعتبار ان قبله تعد الكدره والصفره شيا اي
حيضا وفيه خلاف بين العلما معروف في الفروع الحديث الثامن عشر وعن انس
رضي الله عنه ان اليهود كانوا اذا حاضت المراه لم يواكلوها فقال النبي
صلى الله عليه وآله وسلم اصنعوا كل شي الا النكاح رواه مسلم الحديث قد بين
المراد من قوله تعالى قل هو اذى فاعتزلوا النسا في المحيض ولا تقربوهن ان
المامور به من الاعتزال والمنهي عنه من القربان هو النكاح اي اعتزلوا نكاحهن
ولا تقربوهن له وما عدا ذلك من المواكله والمجالسه والمضاجعه وغير ذلك جا
وقد كان اليهود لا يساكنون الحائض في بيت واحد ولا يجامعونها ولا يو
كلونها كما صرحت به روايه مسلم واما الاستمتاع منهن فقد اباحه هذا الحديث
وكما يفيده الحديث التاسع عشر وعن عايشه رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم يامرني فاتزر فيباشرني وانا حايض متفق عليه اي يلصق بشرته
ببشرتي فيما دون الازار وليس بصريح بانه يتمتع منها لما فيه الصاق البشره
بالبشره والاستمتاع فيما بين الركبه والسره في غير الفرج اجازه البعض وحجته اصنعوا
كل شي الا النكاح ومفهوم هذا الحديث وقال بعض بكراهته واخر بتحريمه والاول
اولى للدليل فاما لو جامع وهي حايض فانه يأثم اجماعا ولا يجب عليه شي وقيل يجب
عليه الصدقه لما يفيده الحديث العشرون وعن ابن عباس رضي الله عنهما عن
النبي صلى الله عليه وآله وسلم في الذي ياتي امراته وهي حايض قال يتصدق بد
ينار او بنصف دينار رواه الخمسه وصححه الحاكم وابن القطان ورجح غيرهما
وقفه على ابن عباس الحديث فيه روايات هذه احدها وهي التي خرج لرجالها
في الصحاح ورواياته مع ذلك مضطربه قال الشافعي لو كان هذا الحديث ثابتا لاخذنا
به قال المصنف الاضطراب في اسناد هذا الحديث ومتنه كثير جدا وقد ذهب
الى ايجاب الصدقه العلما الحسن وسعيد لكن قالا يعتق رقبه قياسا على من جامع في
نهار رمضان وقال غيرهما بل يتصدق بدينار او بنصف دينار قال الخطابي
قال اكثر اهل العلم لا شي عليه وزعموا ان هذا مرسل او موقوف وقال ابن عبد
البر حجه من لم يوجبه اضطراب هذا الحديث وان الذمه على البراه ولا يجب ان
يثبت فيها شي لمسكين ولا غيره الا بدليل لا مدفع فيه ولا مطعن وذلك معدوم
في هذه المسئله قلت اما من صح له كابن القطان فانه امعن النظر في تصحيحه
واجاب عن طرق الطعن فيه واقره ابن دقيق العيد وقواه في كتابه الامام
فلا عذر له عن العمل به واما من لم يصح عنده كالشافعي وابن عبد البر
فالاصل براءة الذمه فلا تقوم به الحجه على رفعها الحديث الحادي والعشرون وعن ابي
سعيد الخدري رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اليس اذا
لم تصل المراه حاضت واذا لم تصم متفق عليه وفي حديث تمامه فذلك من نقصان
دينها ورواه مسلم من حديث ابن عمر بلفظ تمكث الليالي ما تصلي وتفطر في شهر رمضان
فهذا نقصان دينها فهو اجمال تفصيله تقريرها على ترك الصوم والصلوه
وكونهما لا يجبان عليها وهو اجماع في انهما لا يجبان حال الحيض ويجب قضا الصوم

لا لاجله اخرى

٤٩

لا لاجله اخرى واما كونها لا تدخل المسجد فلحديث لا احل المسجد لحايض
ولا جنب تقدم واما انها لا تقرا القران فلحديث ابن عمر مرفوعا لا تقرا الحا
يض ولا الجنب شيا من القران وان كان فيه مقال وكذلك لا تمس المصحف لحديث
عمرو بن حزم تقدم وتقدمت شواهده والاحاديث لا تقصر عن الكراهه
لكل ما ذكر وان لم يبلغ درجة التحريم اذ لا تخلو عن مقال في طرقها او دلالة
الفاظها غير صريحه في التحريم الحديث العاشر وعن عايشه قالت لما جينا
سرف اي عام الوداع وكانت قد احرمت معه صلى الله عليه وآله وسلم سرف بالسين
المهمله مفتوحه وكسر الرا فغا اسم محل ممنوع عن الصرف للعلميه والتانيث وهو محل بين
مكه والمدينه حضت فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم افعلي ما يفعل الحاج غير ان لا
تطوفي بالبيت حتى تطهري متفق عليه في حديث طويل فيه صفة حجه صلى الله
عليه وآله وسلم وفيه دليل على ان الحايض يصح منها جميع افعال الحج غير الطواف بالبيت
وهو مجمع عليه واختلف في علته فقيل لان من شرط الطواف الطهاره وقيل لكونها
ممنوعه من المسجد واما ركعتا الطواف فقد علم انهما لا يصحان منها اذ هما
مرتبتان على الطواف والطهاره الحديث الحادي عشر وعن معاذ رضي الله عنه
بضم الميم فعين مهمله خفيفه اخره ذال معجمه وهو ابو عبد الرحمن معاذ بن جبل الانصاري
الخزرجي احد من شهد العقبه من الانصار شهد بدرا وغيرها من المشاهد وبعثه
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الى اليمن قاضيا ومعلما وجعل اليه قبض الصدقات
من العمال في اليمن وكان من اجلا الصحابه وعلمايهم استعمله عمر على الشام بعد ابي عبيده
فمات في طاعون عمواس سنة ثماني عشره وقيل سبع عشره وله ثمان وثلاثون سنه
انه سال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما يحل للرجل من امراته وهي حايض قال ما
فوق الازار رواه ابو داود وضعفه قال ليس بالقوي والحديث دليل على تحريم مباشرة
محل الازار وهي ما بين السره الى تحت الركبه والحديث قد عارضه حديث اصنعوا كل شي
قد تقدم وهو اصح من هذا فهو راجح عليه ولو ضمه المصنف اليه لكان اولى
وتقدم الكلام فيه وفي حديث عايشه كان يامرني فاتزر الحديث
الثاني عشر وعن ام سلمه رضي الله عنها قالت كانت النفسا تقعد على عهد رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم بعد نفاسها اربعين يوما رواه الخمسه الا النسائي واللفظ لابي
داود وفي لفظ له ولم يامرها النبي صلى الله عليه وآله وسلم بقضا صلوه النفاس وصححه الحاكم
وضعفه جماعه لكن قال النووي قول جماعه من مصنفي الفقها ان هذا الحديث ضعيف
مردود عليهم وله شاهد عند ابن ماجه من حديث انس ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
وقت للنفسا اربعين يوما الا ان ترى الطهر قبل ذلك وللحاكم من حديث عثمان بن ابي
العاص وقت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم للنسا في نفاسهن اربعين يوما فهذه
الاحاديث تعضد بعضها بعضا وتدل على ان الدم الخارج عقيب الولاده
حكمه يستمر اربعين يوما تقعد فيه المراه عن الصلوه وعن الصوم وان لم يصرح
به الحديث فقد افيد من غيره واما حديث انس انها اذا رات الطهر
قبل ذلك طهرت ولا نفاس لاحد لاقله

كتاب الصلوة

الصلوه لغة الدعا
سميت هذه العباده الشرعيه باسم الدعا لاشتمالها عليه

باب المواقيت

جمع ميقات والمراد به الوقت الذي عينه الله لادا هذه العباده وهو القدر المحدود

ج

للفعل من الزمان الحديث الاول **عن عبد الله بن عمرو ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم**
قال وقت الظهر اذا زالت الشمس اي مالت الى الجهة المغرب وهو الدلوك الذي
اراد بقوله تعالى اقم الصلوة لدلوك الشمس **وكان ظل الرجل كطوله** اي ويستمر
وقتها حتى يصير ظل كل شيء مثله فهذا تعريف اول وقت الظهر واخره فقوله
وكان عطف على زالت كما قدرناه اي ويستمر وقت الظهر الى ان يصير ظل الرجل
مثله **ما لم يحضر وقت العصر** وحضوره بمصير ظل كل شيء مثله كما يفيده مفهوم
هذا او صريح غيره **ووقت العصر** يستمر **ما لم تصفر الشمس** وقد عين اخره
في غيره بمصير ظل الشيء مثليه **ووقت صلوة المغرب** من عند سقوط قرص الشمس
ويستمر **ما لم يغب الشفق** الاحمر بالتفسيره بالحمرة سيأتي نصا **ووقت صلوة**
العشاء من غيبوبة الشفق ويستمر **الى نصف الليل الاوسط** المراد به الاول
ووقت صلوة الصبح اوله **من طلوع الفجر** ويستمر **ما لم تطلع الشمس رواه مسلم**
وتمامه في مسلم رواه فاذا طلعت الشمس فامسك عن الصلوة فانها تطلع بين
قرني شيطان الحديث افاد تعيين الاوقات الخمسة اولا واخرا ولذلك قد
الظهر بزوال الشمس واخره بمصير ظل الشيء مثله وذكر الرجل في الحديث تمثيلا واذا
صار كذلك فهو اول العصر ولكنه يشاركه الظهر في قدر ما يسع الاربع ركعات
فانه يكون وقتا لهما كما يفيده حديث جبريل فانه صلى بالنبي صلى الله عليه وآله وسلم
الظهر في اليوم الاول بعد الزوال وصلى به العصر عند مصير ظل الشيء مثله
في اليوم الثاني صلى به الظهر عند مصير ظل الشيء مثله في الوقت الذي صلى
فيه العصر في اليوم الاول فدل على ان ذلك وقت يشترك فيه الظهر والعصر وهذا
هو الوقت المشترك وفيه خلاف فمن اثبته فحجته ما سمعته ومن نفاه تاول
قوله صلى الله عليه وآله وسلم وصلى به الظهر في اليوم الثاني حين صار ظل الشيء مثله
بان معناه فرغ من صلوة الظهر في ذلك الوقت وهو بعيد ثم استمر وقت العصر
الى اصفرار الشمس وبعد الاصفرار ليس بوقت للاداء بل وقت قضاء كما قال ابو
حنيفة كذا في الشرح وغيره وقيل بل اداء الى بقية تسع ركعة لحديث من ادرك
ركعة من العصر قبل ان تغيب الشمس فقد ادرك العصر واول وقت المغرب
اذا وجبت الشمس اي غربت كما ورد عند الشيخين وغيرهما وفي لفظ اذا غربت
واخره ما لم يغب الشفق وفيه دليل على اتساع وقت المغرب وعارضه حديث
جبريل فانه صلى به صلى الله عليه وآله وسلم المغرب في وقت واحد في اليومين وذلك بعد
غروب الشمس والجمع بينهما انه ليس في حديث جبريل حصر لوقتها لا في ذلك ولان
احاديث تاخير المغرب الى غروب الشفق متاخرة فانها في المدينة واقامة جبريل
في مكة فهي زيادة تفضل الله بها لو قيل ان حديث جبريل دال على انه لا وقت لها
الا الذي صلى فيه واول العشاء غيبوبة الشفق ويستمر الى نصف الليل وقد
تبين في الحديث التحديد به لاخره بثلث الليل لكن احاديث النصف صحيحة
فيجب العمل بها واول وقت صلوة الصبح طلوع الفجر ويستمر الى طلوع الشمس وهذا
الحديث الذي في مسلم قد افاد اول كل وقت من الخمسة واخره وفيه دليل ان
لوقت كل صلوة اولا واخرا وهل يكون بعد الاصفرار وبعد نصف الليل وقت
لاداء العصر والعشاء او لا هذا الحديث يدل على انه ليس بوقت لهما ولكن حديث

ولكن حديث من ادرك ركعة من العصر قبل غروب الشمس فقد ادرك العصر فانه
يدل على ان بعد الاصفرار وقتا للعصر وان كان في لفظ ادرك ما يشعر بانه
اذا كان تاخيره عن الوقت المعروف لعذر او نحوه وورد في الفجر مثله وسيأتي ولم
يرد مثله في العشاء ولكنه ورد في مسلم ليس في النوم تفريط انما التفريط على من لم يصل
الصلوة حتى يجيء وقت الصلوة الاخرى فانه دليل على امتداد وقت كل صلوة الى دخول
وقت الاخرى الا انه مخصوص بالفجر فان اخر وقتها طلوع الشمس وليس بوقت للتي
بعدها وبصلوة العشاء فان اخره نصف الليل وليس وقتا للتي بعدها وقد قسم
الوقت الى اختياري واضطراري ولم يقم دليل ناهض على غير ما سمعت وقد
استوفينا الكلام على المواقيت في رسالة بسيطة سميناها اليواقيت في المواقيت
الحديث الثاني **قوله** اي لمسلم **من حديث بريدة** بضم الموحدة فراء مفتوحة فمثناة تحتية
ساكنة فدال مهملة فتاء تانيث هو ابو عبد الله او ابو سهل او ابو الخصيب بريدة بن
الحصيب بضم الحاء المهملة فصاد مهملة مفتوحة فمثناة تحتية ساكنة فموحدة اسلم
قبل بدر ولم يشهدها وبايع بيعة الرضوان سكن المدينة ثم تحول الى
البصرة ثم خرج الى خراسان غازيا فمات بمرو زمن يزيد بن معوية سنة اثنتين
او ثلاث وستين **في العصر** اي في بيان وقتها **والشمس بيضاء نقية** بالنون والقاف
والمثناة التحتية مشددة اي لم يدخلها شيء من الصفرة الحديث الثالث **قوله ومن**
حديث ابي موسى اي ولمسلم من حديث ابي موسى وهو عبد الله بن قيس الاشعري اسلم
قديما بمكة وهاجر الى الحبشة وقيل رجع الى ارضه ثم وصل الى المدينة مع وصول
مهاجرة الحبشة ولاه عمر بن الخطاب البصرة بعد عزل المغيرة سنة عشرين
فافتتح ابو موسى الاهواز ولم يزل على البصرة الى صدر خلافة عثمان
فعزله فانتقل الى الكوفة واقام بها واقره عثمان عاملا على الكوفة الى ان قتل
عثمان ثم انتقل بعد امر التحكيم الى مكة ولم يزل بها حتى مات سنة خمسين وقيل
بعدها وله نيف وسبعون سنة **والشمس مرتفعة** اي وصلى العصر وهي مرتفعة
لم تمل الى الغروب وفي الاحاديث ما يدل على المسارعة بالعصر واصرح الاحاديث
في تحديد اول وقتها حديث جبريل انه صلاها بالنبي صلى الله عليه وآله وسلم
وظل الرجل مثله وغيره من الاحاديث كحديث بريدة وحديث ابي موسى محمول عليه
الحديث الرابع وعن ابي برزة بفتح الموحدة وسكون الراء فزاي فهاء اسمه
نضلة بفتح النون فضاد معجمة ساكنة ابن عبيد وقيل ابن عبد الله اسلم قديما
وشهد الفتح ولم يزل يغزو مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حتى توفي صلى الله عليه
وآله وسلم فنزل البصرة ثم غزا خراسان وتوفي بمرو وقيل بغيرها سنة ستين
الاسلمي قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصلي ثم يرجع احدنا اي بعد
صلوته **الى رحله** بفتح الراء وسكون الحاء المهملة وهو مسكنه **في اقصى المدينة**
حال من رحله وقيل صفة له **والشمس حية** اي يصل الى رحله حال كونها حية
اي بيضاء قوية الاثر حرارة ولونا وانارة **وكان يستحب ان يؤخر العشاء** الذي بين
المعنى وكانه يريد مطلق التاخير وقد بينه غيره من الاحاديث **وكان**
يكره النوم قبلها لئلا يستغرق النائم فيه حتى يخرج اختيار وقتها **والحديث**
مع الناس **بعدها** لينام عقيب تكفير الخطيئة بالصلوة ويكون

خاتمة عمله ليلا يشتغل بالحديث عن قيام اخر الليل الا انه قد ثبت انه كان
يسمر مع ابي بكر في امر المسلمين وكان ينفتل بالفا مثناه بعدها مثناه فوقيه
مكسوره اي يلتفت الى من خلفه او ينصرف من صلوة الغداه الفجر حين يعرف
الرجل جليسه اي يصلوا الفجر لانه كا مسجده صلى الله عليه واله وسلم ليس فيه مصابيح
وهو يدل على انه كان يدخل فيها والرجل لا يعرف جليسه وهو دليل
التبكير بها وكان يقرا بالستين الى الميه يريد انه اذا اختصر قرا بالستين وان
صلوة الفجر اذا اطول فالى الميه من الايات متفق عليه فيه ذكر وصف صلوة
العصر والعشا والفجر من دون تحديد للاوقات وقد سبق في الذي معنى ما هو ح
واشتمل الحديث الخامس وعندهما اي الشيخين المدلول عليهما متفق عليه من
حديث جابر والعشا احيانا يقدمها اول وقتها واحيانا يوخرها عنه كما فصله قوله
اذا راهم اي الصحابه اجتمعوا في اول وقتها عجل رفقا بهم واذا راهم ابطاوا عن اول
اخر مراعاه لما هو الارفق بهم وقد ثبت عنه انه لولا خوف المشقه عليهم لاخرها
والصبح كان النبي صلى الله عليه واله وسلم يصليها بغلس بحركه ظلمه اخر الليل كما في القاموس
وهو اول الفجر وياتي ما يعارضه في حديث رافع بن خديج الحديث السادس قوله
ولمسلم من حديث ابي موسى فاقام الفجر حين انشق الفجر والناس لا يكاد يعرف بعضهم
بعضا وهو كما افاده الحديث الاول الحديث السابع وعن رافع بن خديج رضي الله عنه
بفتح الخا المعجمه وكسر الدال المهمله مثناه تحتيه فجيم ورافع هو ابو عبد الله ويقال
ابو خديج الخزرجي الانصاري الاوسي من اهل المدينه تاخر عن بدر لصغر سنه وشهد
احدا وما بعدها اصابه سهم يوم احد فقال له صلى الله عليه واله وسلم انا اشهد لك
يوم القيمه وعاش الى زمن عبد الملك بن مروان ثم انتقضت جراحته فمات سنة
اربع وسبعين وله ست وثمانون سنه وقيل وفاته في زمن يزيد بن معويه قال
كنا نصلي المغرب مع النبي صلى الله عليه واله وسلم فينصرف احدنا وانه ليبصر مواقع
نبله بفتح النون وسكون الموحده وهو السهام العربيه لا واحد لها من لفظها
وقيل واحدها نبله كتمرة وتمر متفق عليه والحديث دليل على المبادره بصلوة
المغرب بحيث ينصرف منها والضو باق وقد كثر الحث على المبادره بها الحديث
الثامن وعن عايشه قالت اعتم بفتح الهمزه وسكون العين المهمله فمثناه فوقيه
مفتوحه يقال اعتم اذا دخل في العتمه والعتمه محركه ثلث الليل الاول بعد غيبوبه
الشفق كما في القاموس رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ذات ليله بالعشا اي اخرها
حتى ذهب عامه الليل كثير منه لا اكثره ثم خرج وصلى وقال انه لوقتها اي المختار وا
فضل لولا ان اشق على امتي اي لاخرتها اليه رواه مسلم وهو دليل على ان وقت
العشا ممتد وان اخره افضله وانه صلى الله عليه واله وسلم كان يراعي الاخف على الامه
وان ترك الافضل وقتا وهي بخلاف المغرب فافضله اوله وكذا غيره الا الظهر
شدة الحر كما يفيده الحديث التاسع وعن ابي هريره رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه
واله وسلم اذا اشتد الحر فابردوا بهمزه مفتوحه مقطوعه وكسر الرا
اي صلوة الظهر فان شدة الحر من فيح جهنم بفتح الفا وسكون المثناه التحتيه
فحا مهمله اي سعه انتشارها وتنفسها متفق عليه يقال ابرد اذا دخل في
البرد كاظهر اذا دخل في وقت الظهر كما يقال انجد واتهم اذا بلغ نجدا
وتهامه وذلك في الزمان وهذا في المكان والحديث دليل على وجوب الابراد

بقوله ... (marginal note)

بالظهر عند (catchword)

بالظهر عند شدة الحر لانه الاصل في الامر وقيل انه للاستحباب واليه ذهب
الجمهور وظاهره عام للمنفرد والجماعه والبلد الحار وغيره وفيه اقوال غير
هذه وقيل الابراد سنه والتعجيل افضل لعموم ادله فضيله اول الوقت واجيب
بانها عامه مخصوصه باحاديث الابراد وعورض حديث الابراد بحديث خباب
شكونا الى رسول الله صلى الله عليه واله وسلم حر الرمضا في جباهنا واكفنا فلم يشكنا
اي لم يزل شكوانا وهو حديث صحيح رواه مسلم واجيب عنه باجوبه احسنها
ان الذي شكوه شده الرمضا في الاكف والجباه وهذه لا تذهب عن الارض الا
اخر الوقت او بعد اخره ولذا قال لهم صلى الله عليه واله وسلم صلوا الصلوه لوقتها
رواه ابن المنذر فانه دال انهم طلبوا تاخيرا زايدا عن وقت الابراد فلا
يعارض حديث الامر بالابراد وتعليل الابراد بشده الحر من فيح جهنم يعقب
وعند شدته يذهب الخشوع الذي هو روح الصلوه واعظم المطلوب منها
قيل واذا كان العله ذلك فلا يشرع الابراد في البلاد البارده وقال ابن المغربي
في القبس ليس في الابراد تحديد الا ما ورد في حديث ابي مسعود يعني الذي اخرجه
ابو داود والنسائي والحاكم من طريق الاسود عنه قال كان قدر صلوه رسول الله
صلى الله عليه واله وسلم الظهر في الصيف ثلاثه اقدام الى خمسه اقدام وفي الشتا
خمسه اقدام الى سبعه اقدام ذكره المصنف في التلخيص وقد بينا ما فيه
وانه لا يتم به الاستدلال به في التوقيت وقد عرفت ان حديث الابراد
تخصص فضيله صلوه الظهر اول وقتها بزمان شدة الحر كما قيل انه
تخصص في الفجر ايضا بالحديث العاشر وعن رافع بن خديج قال قال رسول
الله صلى الله عليه واله وسلم اصبحوا بالصبح وفي روايه اسفروا فانه اعظم لا
جوركم رواه الخمسه وصححه الترمذي وابن حبان وهذا لفظ ابي داود
وبه احتجت الحنفيه على تاخير الفجر الى الاسفار واجيب عنه بان استمرار
صلوته صلى الله عليه واله وسلم بغلس وبما اخرجه ابو داود من حديث انس
انه صلى الله عليه واله وسلم اسفر بالصبح مره ثم كانت صلوته بعد الغلس حتى
مات يشعر بان المراد باصبحوا غير ظاهره فقيل المراد به تحقق طلوع الفجر وان
اعظم ليس للتفضيل وقيل المراد به اطاله القراه في صلوه الصبح حتى يخرج
منها مسفرا وقيل المراد به الليالي المقمره فانه لا يتضح اول الفجر معها
لغلبه نور القمر لنوره او انه صلى الله عليه واله وسلم فعله مره واحده لعذر ثم استمر
استمر على خلافه كما يفيده حديث انس واما المراد على حديث الاسفار
بحديث عايشه عند ابن ابي شيبه وغيره بلفظ ما صلى النبي صلى الله عليه
واله وسلم الصلوة لوقتها الاخر حتى قبضه الله فليس بتام لانه في الاسفار
ليس باخر وقت صلوة الفجر باخره ما يفيده الحديث الحادي عشر
وعن ابي هريره رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه واله وسلم قال من ادرك من الصبح ركعه
قبل ان تطلع الشمس اي اداها واضاف اليها اخرى بعد طلوعها فقد ادرك الصبح ومدلوله
انه ليس المراد من صلى ركعه فقط بل المراد فقد ادرك صلوته اذا لوقوع ركعه
في الوقت ومن ادرك ركعه من العصر قبل ان تغرب الشمس فقد فعلها

فقد ادرك العصر وان فعل الثلاث بعد الغروب متفق عليه وانما حملنا الحديث
على ما ذكرناه من ان المراد الاتيان بالركعة بعد الطلوع وبالثلاث بعد الغروب
للاجماع على انه ليس المراد من اتى بركعة فقط من الصلوة يصير مدركا لها وقد
ورد في الفجر صريحا في رواية البيهقي بلفظ من ادرك من الصبح ركعة قبل ان تطلع
الشمس وركعة بعد ان تطلع فقد ادرك الصلوة وفي رواية له من ادرك من
الصبح ركعة قبل ان تطلع الشمس فليصل اليها اخرى وفي العصر من حديث
ابي هريرة بلفظ من صلى من العصر ركعة قبل ان تغرب الشمس ثم صلى ما بقي بعد
غروب الشمس لم يفته العصر والمراد من الركعة الاتيان بها بواجباتها من قراءة الفاتحة
واستكمال الركوع والسجود وظاهر الاحاديث ان الكل اداء وان الاتيان
ببعضها قبل خروج الوقت ينسحب حكمه على ما بعد خروجه فضلا من الله ثم مفهوم
ما ذكر انه من ادرك دون ركعة لا يكون مدركا للصلوة الا ان الحديث الثاني
عشر وهو قوله ولمسلم عن عايشة نحوه وقال سجدة بدل ركعة فانه ظاهر ان
من ادرك سجدة صار مدركا للصلوة الا ان قوله ثم قال اي الراوي ويحتمل انه
النبي صلى الله عليه واله وسلم والسجدة انما هي الركعة يدفع ان يراد بالسجدة
نفسها لان هذا التفسير ان كان من كلامه صلعم فلا اشكال وان كان من كلام
الراوي فهو اعرف بما روى وقال الخطابي المراد بالسجدة الركعة بسجودها
وركوعها والركعة انما يكون تمامها بسجودها فسميت على هذا المعنى سجدة
انتهى ولو حملت السجدة على بابها لافادت ان من ادرك ركعة باحدى سجدتيها
صار مدركا وليس مراد لورود ساير الاحاديث بلفظ الركعة
فتحمل رواية السجدة عليها فيبقى مفهوم من ادرك ركعة سالما عما يعارضه
ويحتمل ان من ادرك ركعة فقط صار مدركا للصلوة كمن ادرك ركعة
ولا ينافي ذلك ورود من ادرك ركعة لان مفهومه غير مراد بدليل من ادرك
سجدة ويكون تعالى قد تفضل فجعل من ادرك سجدة مدركا كمن ادرك
ركعة ويكون اخباره صلى الله عليه واله وسلم بادراك الركعة قبل ان يعلمه الله
بجعل من ادرك السجدة مدركا للصلوة فلا يراد انه قد علم ان من ادرك
الركعة فقد ادرك الصلوة بطريق الاولى واما قوله والسجدة انما هي
الركعة فهو يحتمل انه من كلام الراوي وليس بحجة ولم تفسير الراوي مقدم كلام
غيره والحديث ورب مبلغ اوعى من سامع وفي لفظ افقه يدل انه ياتي بعد
السلف من هو افقه منهم ثم ظاهر الحديث ان من ادرك الركعة من صلوة الفجر او
العصر لا يكره الصلوة في حقه عند طلوع الشمس وعند غروبها وان كانا وقتي
كراهة في حق المتنفل فقط وهو الذي افاده الحديث الثالث عشر وعن ابي سعيد
الخدري رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يقول لا صلوة
اي نافلة بعد الصبح اي صلوته او زمانه حتى تطلع الشمس ولا صلوة بعد

العصر

العصر اي صلوته او وقته حتى تغيب الشمس متفق عليه ولفظ مسلم لا صلوة
بعد صلوة الفجر فعين المراد من قوله بعد الفجر فانه يحتمل ما ذكرناه كما ورد
في رواية لا صلوة بعد صلوة العصر نسبها ابن الاثير الى الشيخين وفي رواية
لا صلوة بعد طلوع الفجر الا ركعتين الفجر سياتي فالنفي قد توجه الى نفس
فعل صلوة الفجر وفعل صلوة العصر ولكنه بعد طلوع الفجر لا صلوة الا نافلة
فقط واما بعد دخول العصر فالظاهر اباحة النافلة مطلقا ما لم
يصل العصر وهذا النفي للصلوة الشرعية وهو في معنى النهي والاصل فيه التحريم
فدل على تحريم النفل في هذين الوقتين مطلقا والقول بان ذات السبب يجوز كتحية
المسجد مثلا وما لا سبب لها لا يجوز قد بينا انه لا دليل عليه في حواشي شرح
العمدة واما صلوته صلى الله عليه واله وسلم ركعتين بعد صلوة العصر في منزله كما اخرجه
البخاري من حديث عايشة ما ترك السجدتين بعد العصر عندي قط وفي لفظ
لم يكن يدعهما سرا ولا علانية وقد اجيب عنه بانه صلى الله عليه واله وسلم صلاهما قضا
لنافلة الظهر لما فاتتا ثم استمر عليهما لانه اذا كان عمل عملا اثبته فدل
على جواز قضاء الفائتة في وقت الكراهة وبانه من خصايصه جواز النفل
في ذلك الوقت كما دل له حديث ابي داود عن عايشة انه كان يصلي بعد العصر
وينهى عنها ويواصل وينهى عن فعل صلاتي الفجر والعصر لصلوته صلى الله عليه واله وسلم
هذه بعد العصر ولتقريره صلى الله عليه واله وسلم لمن راه يصلي بعد صلوة الفجر نافلة
الفجر ولكن يقال هذان دليلان على جواز قضاء النافلة في وقت الكراهة لا انهما
دليلان على انه لا يكره النفل مطلقا اذ الاخص لا يدل على رفع الاعم بل يخصصه
وهو من تخصيص الاقوال بالافعال على انه ياتي النص ان من فاتته نافلة
الظهر فلا يقضيها بعد العصر ولانه لو تعارض القول والفعل كان القول
مقدما عليه فالصواب ان هذين الوقتين تحرم فيهما النوافل كما تحرم
في الاوقات الثلاثة انتهى افادها الحديث الرابع عشر وله اي لمسلم
عن عقبة بضم العين المهملة وسكون القاف فموحدة مفتوحة ابن عامر هو
ابو حماد او ابو عامر عقبة بن عامر الجهني كان عاملا لمعوية على مصر توفي بها
سنة ثمان وخمسين وذكر خليفة انه قتل يوم النهروان مع علي عليه السلام
وغلطه ابن عبد البر ثلاث ساعات كان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم
ينهانا ان نصلي فيهن وان نقبر بضم الباء وكسرها فيهن موتانا حين تطلع
الشمس بازغة حتى ترتفع بين قدر ارتفاعها الذي عنده تزول الكراهة
حديث عمرو بن عبسة بلفظ وترتفع قيس رمح او رمحين وقيس بكسر
القاف وسكون المثناة التحتية فسين مهملة اي قدر اخرجه ابو داود
والنسائي وحين يقوم قائم الظهيرة في حديث ابن عبسة حين يعدل
الرمح ظله حتى تزول الشمس اي تميل عن كبد السماء وحين تتضيف بفتح
المثناة الفوقية فمثناة تحتية وفتح الضاد المعجمة وتشديد الياء التحتية
اي تميل الشمس للغروب فهذه ثلاثة اوقات انضافت الى الاوليين فتمت
خمسة الا ان الثلاثة تختص بكراهة امرين دفن الموتى والصلوة والوقتان
الاولان يختصان بالنهي عن الثاني منهما وقد ورد تعليل النهي عن هذه الثلاثة

ثمان

في حديث ابن عبسة عند مسلم من ذكر ان الشمس عند طلوعها تطلع بين قرني شيطان
فيصلي لها الكفار وبانه عند قيام قائم الظهيرة تسجر جهنم وتفتح ابوابها وبانها
تغرب بين قرني شيطان وتصلي لها الكفار ومعنى قوله قائم الظهيرة قيام الشمس
وقت الزوال من قولهم قامت دابته وقفت والشمس اذا بلغت وسط السماء ابطأت
حركة الظل الى ان تزول فيتخيل الناظر المتامل انها وقفت وهي سائرة والنهي عن
هذه الاوقات الثلاثة عام بلفظه لفرض الصلاة ونفلها والنهي للتحريم كما عرفت
من انه اصله وكذا يحرم قبر الموتى فيها ولكن فرض الصلاة اخرجه من نام عن صلاته
الحديث وفيه فوقتها حين يذكرها ففي اي وقت ذكرها او استيقظ من نومه اذا
اتى بها وكذا من ادرك ركعة قبل غروب الشمس وقبل طلوعها لا يحرم عليه بل يجب عليه اداؤها
في ذلك الوقت فيخص النهي بالنوافل دون الفرائض وقيل بل يعمهما بدليل انه صلى الله عليه
واله وسلم لما نام في الوادي عن صلاة الفجر ثم استيقظ لم يات بالصلاة في ذلك الوقت بل اخرها
الى ان خرج الوقت المكروه واجيب عنه اولا بانه صلى الله عليه واله وسلم لم يستيقظ
هو واصحابه الا حين اصابهم حر الشمس كما ذلك ثابت في الحديث ولا يوقظهم حرها
الا وقد ارتفعت وزال وقت الكراهة وثانيا بانه قد بين صلى الله عليه واله وسلم
وجه تاخير ادائها عند الاستيقاظ بانهم في واد حضر فيه الشيطان فخرج صلى
الله عليه واله وسلم عنه وصلى في غيره وهذا التعليل مشعر بانه ليس التاخير لاجل
وقت الكراهة لو سلم انهم استيقظوا ولم يكن قد خرج الوقت فتحصل من الاحاديث
انها تحرم النوافل في الاوقات الخمسة وانه يجوز ان يقضي النوافل بعد صلاة الفجر وصلاة
العصر اما صلاة العصر فلما سلف من صلاته صلى الله عليه واله وسلم قاضيا لنافلة الظهر
بعد العصر ان لم يقل انه خاص به واما صلاة الفجر فلتقريره صلى الله عليه واله وسلم لمن صلى
نافلة الفجر بعد صلاته وانها تصلى الفرائض في اي الاوقات الخمسة لنائم وناسي
ومؤخر عمدا وان كان اثما بالتاخير والصلاة اداء في الكل ما لم يخرج وقت
العامد فهي قضاء في حقه ويدل على تخصيص وقت الصلاة ووقت الزوال
وهو يوم الجمعة من هذه الاوقات بجواز النفل فيه الحديث الخامس عشر وهي
قوله والحكم الثاني النهي عن الصلاة وقت الزوال والحكم الاول النهي عنها عند طلوع الشمس
الا انه تسامح المصنف في تسميته حكما فان الحكم في الثلاثة الاوقات واحد وهو
النهي عن الصلاة فيها وانما هذا الثاني احد محلات الحكم لا انه حكم ثاني وفسر الشارح
الحكم الثاني بالنهي عن الصلاة في الاوقات الثلاثة كما افاده حديث ابي سعيد وحديث
عقبة لكن فيه انه الحكم الاول لان الثاني هو النهي عن قبر الاموات فانه الثاني في حديث
عقبة وفيه انه يلزم ان زيادة استثناء يوم الجمعة يعم الثلاثة الاوقات في
عدم الكراهة وليس كذلك اتفاقا وانما الخلاف في ساعة الزوال يوم الجمعة فقال
عند الشافعي من حديث ابي هريرة بسند ضعيف وزاد فيه الا يوم الجمعة وهذا الحديث
المشار اليه اخرجه البيهقي في المعرفة من حديث عطاء بن عجلان عن ابي نضرة عن ابي سعيد
وابي هريرة قالا كان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ينهى عن الصلاة نصف النهار الا يوم الجمعة
انتهى وانما كان فيه ضعيف لان فيه ابراهيم ابن ابي يحيى واسحق بن عبد الله بن ابي
فروة وهما ضعيفان ولكنه يشهد له الحديث السادس عشر وهو قوله وكذا لابي داود

عن ابي قتادة

عن ابي قتادة نحوه ولفظه وكره النبي صلى الله عليه واله وسلم الصلاة نصف النهار الا يوم الجمعة وقال ان
جهنم تسجر الا يوم الجمعة قال ابو داود انه مرسل وفيه ليث ابن ابي سليم وهو ضعيف الا انه ايد بعمل
اصحاب النبي صلى الله عليه واله وسلم فانهم كانوا يصلون نصف النهار يوم الجمعة ولانه صلى الله عليه واله وسلم
حث على التبكير اليها ثم رغب في الصلاة الى خروج الامام من غير تخصيص ولا استثناء واحاديث
النهي عامة لكل محل تصلى فيه الا انه قد خصها بمكة الحديث السابع عشر وعن جبير بضم الجيم
وفتح الموحدة وسكون المثناة التحتية فراء ابن مطعم بضم الميم وسكون الطاء وكسر العين المهملة
هو ابو محمد بن جبير بن مطعم بن عدي بن نوفل القرشي النوفلي كنيته ابو امية اسلم قبل الفتح
ونزل المدينة ومات بها سنة اربع او سبع او تسع وخمسين وكان جبير عالما بانساب قريش
قيل انه اخذ ذلك من ابي بكر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يا بني عبد مناف لا
تمنعوا احدا طاف بهذا البيت وصلى اية ساعة شاء من ليل او نهار رواه الخمسة و
صححه الترمذي وابن حبان واخرجه الشافعي واحمد والدارقطني وابن خزيمة والحاكم من حديث
جبير ايضا واخرجه الدارقطني من حديث ابن عباس واخرجه غيرهم وهو دال على انه لا يكره
الطواف بالبيت ولا الصلاة فيه في اي ساعة من ساعات الليل والنهار وقد عارض ما
سلف والجمهور عملوا باحاديث النهي ترجيحا لجانب الكراهة ولان احاديث النهي ثابتة
في الصحيحين وغيرهما فهي ارجح من غيرها وذهب الشافعي وغيره الى العمل بهذا الحديث
قالوا لان احاديث النهي قد دخلها التخصيص بالفائتة والمنوم عنها والنافلة التي تقضى
فضعف جانب عمومها فتخصص ايضا بهذا الحديث ولا يكره النفل بمكة في اي ساعة
من الساعات وليس هذا الحديث خاص بركعتي الطواف بل يعم كل نافلة لرواية ابن حبان
في صحيحه يا بني عبد المطلب ان كان لكم من الامر شيء فلا اعرفن احدا منكم ان يمنع من يصلي
عند البيت اية ساعة شاء من ليل او نهار قال في النجم الوهاج واذا قلنا بجواز النفل يعني في
المسجد الحرام في اوقات الكراهة فهل يختص ذلك بالمسجد الحرام او يجوز في جميع بيوت حرم
مكة فيه وجهان والصواب انه يجوز في جميع الحرم الحديث الثامن عشر وعن ابن عمر رضي الله عنهما
قال ان النبي صلى الله عليه واله وسلم قال الشفق الحمرة رواه الدارقطني وصحح ابن خزيمة
وغيره وقفه على ابن عمر وتمام الحديث فاذا غاب الشفق وجبت الصلاة واخرجه ابن
خزيمة في صحيحه من حديث ابن عمر مرفوعا وقال البيهقي روي هذا الحديث عن علي عليه
السلام وعمر وابن عباس وعبادة بن الصامت وشداد ابن اوس وابي هريرة ولا يصح
منها شيء قلت البحث لغوي فالمرجع فيه الى اهل اللغة وابن عمر من اهل اللغة وفحول العرب
فكلامه حجة وان كان موقوفا عليه وفي القاموس الشفق محركة الحمرة في الافق من الغروب
الى العشاء او الى قربها او الى قريب العتمة انتهى والشافعي يرى ان وقت المغرب عقب
غروب الشمس بما يتسع لخمس ركعات ومضي قدر الطهارة وستر العورة واذان واقامة
لا غير ويحتج بحديث جبريل بانه عليه السلام امه صلى الله عليه واله وسلم المغرب
في اليومين معا في وقت واحد عقب غروب الشمس قال فلو كان للمغرب وقت ممتد
لاخره اليه كما اخر الظهر الى مصير ظل الشيء مثله في اليوم الثاني واجيب عنه
بان حديث جبريل متقدم في اول فرض الصلاة بمكة اتفاقا واحاديث ان اخر وقت
المغرب الشفق متاخرة واقعة في المدينة اقوالا وافعالا فالحكم بها وبانها اصح

جبير مطعم

وبانها اصح اسناداً من حديث توقيت جبريل فهي مقدمة عند التعارض واما الجواب بانها اقوال وحديث جبريل فعل فغير ناهض فان حديث جبريل فعل وقول فانه قال له صلى الله عليه وآله وسلم بعد ان صلى به في الاوقات الخمسة ما بين هذين الوقتين وقت لك ولامتك نعم لا يتم الجواب عنه بانه فعل فقط بالنظر الى وقت المغرب وان الاقوال مقدمة على الافعال عند التعارض على الاصح واما هنا فلا تعارض فان احاديث الاقوال افادت زيادة في الوقت للمغرب منّ الله بها قلت لا يخفى انه كان الاولى تقديم مثل هذا الحديث في اول باب الاوقات عقب اول حديث فيه وهو حديث عبد الله بن عمرو واعلم ان هذا القول قول الشافعي في الجديد وقوله في القديم ان للمغرب وقتين احدهما هذا والثاني يمتد الى مغيب الشفق وصححه ايمة من اصحابه كابن خزيمة والخطابي والبيهقي وغيرهم وقد ساق النووي في شرح المهذب الادلة على امتداده الى الشفق ثم قال اذا عرفت الاحاديث الصحيحة تعين القول به جزماً لان الشافعي نص عليه في القديم وعلق القول به في الاملاء على ثبوته وقد ثبت الحديث في ذلك بل احاديث الحديث الناسخ منه

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الفجر اي لغة **فجران فجر يحرم الطعام** اي يحرم على الصائم **وتحل فيه الصلوة** اي تدخل وقت وجوب صلوة الفجر **وفجر تحرم فيه الصلوة اي صلوة الصبح** فسرها بها لئلا يتوهم انها تحرم فيه مطلقاً الصلوة **ويحل فيه الطعام** والتفسير يحتمل انه مسند صلى الله عليه وآله وسلم وهو الاصل ويحتمل انه من الراوي وقد اطلق في بعض احاديث ... لما كان الفجر لغة مشتركاً بين الوقتين **رواه ابن خزيمة والحاكم وصححاه** ... الاوقات ان اول صلوة الصبح الفجر بين صلى الله عليه وآله وسلم المراد به وانه الذي له علامة ظاهرة واضحة وهي افادها الحديث الشريف وهو قوله **وللحاكم من حديث جابر نحوه** اي نحو حديث ابن عباس ولفظه في المستدرك الفجر فجران فاما الفجر الذي يكون كذنب السرحان فلا يحل الصلوة ولا يحرم الطعام واما الذي يذهب مستطيلاً في الافق فانه الذي يحل الصلوة ويحرم الطعام انتهى وقد عرفت معنى قول المصنف **وزاد في الذي يحرم الطعام انه يذهب مستطيلاً** اي ممتداً **في الافق** وفي رواية للبخاري انه صلى الله عليه وآله وسلم مد يديه عن يمينه ويساره **وفي الآخر** وهو الذي لا يحل فيه الصلوة ولا يحرم فيه الطعام اي وقال في الآخر **انه** اي في صفته **كذنب السرحان** بكسر السين المهملة وسكون الراء فحاء مهملة وهو الذئب والمراد انه لا يذهب مستطيلاً ممتداً بل يرتفع في السماء كالعمود وبينهما ساعة فانه يظهر الاول وبعد ظهوره يظهر الثاني ظهوراً بيناً فهذا فيه بيان وقت الفجر وهو اول وقته واخره ما يتسع لركعة كما عرفت ولما كان لكل اول وقت واخر بين صلى الله عليه وآله وسلم الافضل منهما في الحديث الحادي والعشرين فقال **وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم افضل الاعمال الصلوة في اول وقتها رواه الترمذي والحاكم وصححاه واصله في الصحيحين** اخرجه البخاري عن ابن مسعود بلفظ سألت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اي العمل احب الى الله قال الصلوة لوقتها وليس فيه لفظ اول والحديث دليل على افضلية الصلوة في اول وقتها على كل عمل من الاعمال كما هو ظاهر التعريف للاعمال باللام وقد عورض بحديث افضل الاعمال ايمان بالله ولا يخفى انه معلوم

ان المراد

ان المراد من الاعمال في حديث ابن مسعود ما عدا الايمان فانه انما سأل عن اعمال اهل الايمان فمراده غير الايمان قال ابن دقيق العيد الاعمال هنا اي في حديث ابن مسعود محمولة على البدنية فلا تتناول اعمال القلوب فلا يعارض حديث ابي هريرة افضل الاعمال ايمان بالله عز وجل ولكنها قد وردت احاديث اخر في انواع من اعمال البر بانها من افضل الاعمال فهي التي تعارض حديث الباب ظاهراً وقد اجيب بانه صلى الله عليه وآله وسلم اخبر كل مخاطب بما هو اليق به وهو به اقوم واليه ارغب ونفعه فيه اكثر فالشجاع افضل الاعمال في حقه الجهاد فانه افضل من تخليه للعبادة والغني افضل الاعمال في حقه الصدقة وغير ذلك وان كلمة من مقدرة والمراد من افضل الاعمال او كلمة افضل لم يرد بها الزيادة بل الفضل المطلق وعورض بتفضيل الصلوة في اول وقتها على ما كانت منها في غيره بحديث العشاء فانه قال صلى الله عليه وآله وسلم لولا ان اشق على امتي لأخرتها يعني الى النصف او قريب منه وبحديث الاصباح اسفروا بالفجر وباحاديث الابراد في الظهر والجواب في ذلك تخصيص لعموم اول الوقت ولا معارضة بين عام وخاص واما القول بان ذكر اول وقتها تفرد به علي بن حفص من بين اصحاب شعبة وانهم كلهم رووه بلفظ على وقتها من دون ذكر اول فقد اجيب عنه من حيث الرواية بان تفرده لا يضر فانه شيخ صدوق من رجال مسلم ثم قد صحح هذه الرواية الترمذي والحاكم واخرجها ابن خزيمة في صحيحه ومن حيث الدراية ان لفظ رواية على وقتها تفيد معنى لفظ الاول لان كلمة على تقتضي الاستعلاء على جميع الوقت ورواية لوقتها باللام تفيد ذلك لان المراد لاستقبال وقتها ومعلوم ضرورة شرعية انها لا تصح قبل دخوله فيتعين ان المراد لاستقبال الاكثر من وقتها وذلك بالاتيان بها اول وقتها لقوله تعالى انهم كانوا يسارعون في الخيرات ولانه صلى الله عليه وآله وسلم كان دابه دائماً الاتيان بالصلوة في اول وقتها الا ما ذكرناه من الاسفار ونحوه ولا يفعل الا الافضل وبحديث علي عند ابي داود ثلاث لا تؤخرها ذكر منها الصلوة اذا حضر وقتها والمراد ان ذلك الافضل والا فان تاخيره بعد حضور وقتها جائز ويدل له ايضاً الحديث الثاني والعشرون **وعن ابي محذورة** بفتح الميم وسكون الحاء المهملة وضم الذال المعجمة بعد الواو راء اختلف في اسمه على اقوال اصحها انه سمرة بن معير بكسر الميم وسكون العين المهملة وفتح المثناة التحتية وقال ابن عبد البر اتفق العالمون بطرق انساب قريش ان اسم ابي محذورة اوس وابو محذورة مؤذن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اسلم عام الفتح واقام بمكة الى ان مات يؤذن بها للصلوة مات سنة تسع وخمسين **ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال اول الوقت** اي للصلوة المفروضة **رضوان الله** اي يحصل باداء الصلوة فيه رضوان الله تعالى عن فاعلها **واوسطه رحمة الله** اي يحصل لفاعل الصلوة فيه ومعلوم ان رتبة الرضوان ابلغ **واخره عفو الله** ولا عفو الا عن ذنب **اخرجه الدارقطني بسند ضعيف** لانه من رواية يعقوب بن الوليد المدني قال احمد كان من الكذابين الكبار وكذبه ابن معين وتركه النسائي ونسبه ابن حبان الى الوضع كذا في حواشي القاضي وفي الشرح ان في

اي في اسناده ابراهيم بن زكريا العجلي وهو متهم ولذا قال المصنف حب ٣١ مواكبة الضعفه
وقد منا اعرا تحديد اولا يقال انه شهد له الحديث الثالث والعشرون وهو قوله في ذكر اول الوقت واخرج دون الاوسط وهو
ثقة سعاي عن محمد بن ابن عمر نحوه ايضا وفيه ما سمعت وانما قلنا لا يصلح
ضعيف ايضا لان فيه يعقوب بن الوليد ايضا قال الامام احمد كان من الكذابين فكيف يكون
شاهدا لان الشاهد والمشهود له فيهما من قال الابياء انه كذاب وكلها ضعيفه وفيه عن علي
شاهدا اوشهود داله وفي الباب عن جابر وابن عباس وانس وكلها ضعيفه وفيه عن علي قال البيهقي اسناده
عليه السلام من روايه موسى بن محمد بن علي بن الحسين عن ابيه عن جده عن علي
فيما اظن اصح ما روي في الباب مع انه معلول فان المحفوظ روايته عن جعفر بن محمد
عن ابيه موقوفا قال الحاكم لا اعرف فيه حديثا يصح عن النبي صلى الله عليه واله وسلم
ولا عن احد من الصحابه وانما الروايه فيه عن جعفر بن محمد موقوفا قلت اذا صح
هذا الموقوف فله حكم الرفع لانه لا يقال في الفضايل بالراي وفيه احتمال ولكن
هذه الاحاديث وان لم تصح فالمحافظه منه صلى الله عليه واله وسلم على الصلوه اول
الوقت داله على فضيلته وغيره ذلك من الشواهد التي قدمناها الحديث الرابع
والعشرون وعن ابن عمر رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قال لا صلوه بعد
الفجر الا سجدتين اخرجه الخمسه الا النسائي واخرجه
احمد والدارقطني اي ركعتي الفجر كما يفسره ما بعده قال الترمذي غريب لا يعرف الا من حديث قدامه بن موسى والحديث
دليل على تحريم النافله بعد طلوع الفجر قبل صلوه الاسنه الفجر وذلك انه وان كان
لفظه نفيا فهو في معنى النهي واصل النهي التحريم قال الترمذي اجمع اهل العلم
على كراهه ان يصلي الرجل بعد الفجر الا ركعتي الفجر قال المصنف دعوى الترمذي
الاجماع عجيب فان الخلاف فيه مشهور حكاه ابن المنذر وغيره وقال الحسن البصري
لا باس بها وكان مالك يرى ان يفعلها من فاتته الصلوه في الليل والمراد بعد
الفجر بعد طلوعه كما دل له قوله وفي روايه عبد الرزاق اي عن ابن عمر
لا صلوه بعد طلوع الفجر الا ركعتي الفجر وكما يدل له الحديث الخامس والعشرون
وهو قوله ومثله للدارقطني عن ابن عمرو بن العاص فانهما فسرا المراد بعد
الفجر وهذا وقت سادس من الاوقات التي نهي عن الصلاه فيها وقد عرفت الخمسه
الاوقات فيما مضى الا انه قد عورض النهي عن الصلوه بعد العصر التي هو احد
السته الاوقات بالحديث السادس والعشرون وعن ام سلمه رضي الله عنها قالت
صلى رسول الله صلى الله عليه واله وسلم العصر ثم دخل بيتي فصلى ركعتين فسالته
في سوالها ما يدل على انه صلى الله عليه واله وسلم لم يصليهما قبل ذلك عندها او انها قد
كانت علمت بالنهي فاستنكرت مخالفة الفعل له فقال شغلت عن ركعتين بعد الظهر
قد بين الشاغل له صلى الله عليه واله وسلم انه اتاه ناس من عبد القيس وفي روايه عن ابن
عباس عند الترمذي انه صلى الله عليه واله وسلم اتاه مال فشغله عن الركعتين بعد الظهر
فصليتهما الان اي فقضيتهما فقلت ام سلمه انها قضى فلم اقالت قالت
افنقضيهما اذا فاتتنا اي فنقضيهما اي في هذا الوقت قال لا اي لا تقضوهما في هذا
الوقت بقرينة السياق وان كان النفي غير مقيد اخرجه احمد الا انه سكت عليه المصنف
هنا وقال بعد سياقه له في فتح الباري انها روايه ضعيفه لا تقوم بها حجه ولم يبين هنا لك

وجه ضعفها

وجه صحعفها وما كان يحسن منه ان يسكت هنا عما قيل فيه والحديث دليل على ما
سلف من ان القضى في ذلك الوقت كان من خصايصه صلى الله عليه واله وسلم وقد دل
على هذا حديث عايشه انه صلى الله عليه واله وسلم كان يصلي بعد العصر وينهى عنها ويواصل
وينهى عن الوصال اخرجه ابو داود ولكن قال البيهقي الذي اختص به صلى الله عليه
واله وسلم المداومه على الركعتين بعد العصر لا اصل القضى انتهى ولا يخفى
ان حديث ام سلمه المذكور يرد هذا القول ويدل على ان القضا خاص به ايضا هذا
الذي اخرجه ابو داود وهو الذي اشار اليه المصنف بقوله في الحديث السابع
والعشرون ولابي داود عن عايشه معناه تقدم الكلام فيه باب ١٦٧ الاذان
الاذان لغه الاعلام قال الله تعالى واذان من الله ورسوله وشرعا الاعلام
بوقت الصلوه بالفاظ مخصوصه وكان فرضه بالمدينه في السنه الاولى من
الهجره وردت احاديث تدل على انه شرع بمكه والصحيح الاول الحديث
الاول عن عبد الله بن زيد هو ابو محمد عبد الله بن زيد ابن عبد ربه الانصاري الخزرجي شهد
العقبه وبدرا والمشاهد كلها بعدها مات بالمدينه سنة اثنين وثلاثين
قال طاف بي وانا نايم رجل وللحديث سبب وهو ما في الروايات انه لما كثر الناس
ذكروا ان يعلموا وقت الصلوه بشي يجمعهم لها فقالوا لو اتخذنا ناقوسا فقال رسول الله
صلى الله عليه واله وسلم ذلك للنصارى فقالوا لو اتخذنا بوقا قال ذلك لليهود فقالوا لو رفعنا
نارا قال ذلك للمجوس فافترقوا فرأى عبد الله بن زيد فجا الى النبي صلى الله عليه واله وسلم
فقال طاف بي الحديث وفي سنن ابي داود فطاف بي وانا نايم رجل يحمل ناقوسا
في يده فقلت يا عبد الله اتبيع الناقوس فقال وما تصنع به قلت ندعو به
الى الصلوه قال افلا ادلك على ما هو خير من ذلك فقلت بلى فقال تقول الله اكبر الله
اكبر فذكر الاذان اي الى اخره بتربيع التكبير اي تكريره اربعا وباثني ما عدا
ضده وما عارضه بغير ترجيع اي في الشهادتين قال في شرح مسلم هو العود
الى الشهادتين برفع الصوت بعد قولهما مرتين بخفض الصوت وياتي قريبا
والاقامه فرادى لا تكرير في شي من الفاظها الا قد قامت الصلوه فانها تكرر قال
فلما اصبحت اتيت النبي صلى الله عليه واله وسلم فقال انها لرويا حق الحديث
اخرجه احمد وابو داود وصححه الترمذي وابن خزيمه الحديث دليل على مشروعيه
الاذان للصلوه دعا للغايبين ليحضروا اليها ولذا اهتم صلى الله عليه واله وسلم في
النظر في امر جمعهم فهو دعا الى الصلوه وهو اعلام بدخول وقتها ايضا واختلف
العلما في وجوبه ولا شك انه من شعار اهل الاسلام ومن محاسن ما شرعه الله
واما وجوبه فالادله فيه محتمله وتاتي كميه الفاظه قد اختلف فيها وهذا
الحديث دل على انه يكبر في اوله اربع مرات وقد اختلفت الروايه فوردت
بالتثنيه في حديث ابي محذوره في بعض رواياته وفي بعضها بالتربيع ايضا
فذهب الاكثر الى العمل بالتربيع لشهره روايته ولانها زياده عدل فهي مقبوله

فهي مقبوله وهذا الحديث على عدم مشروعية الترجيع وقد اختلف في ذلك فمن قال انه غير مشروع عمل بهذه الروايات ومن قال انه مشروع عمل بحديث ابي محذورة وسيأتي ثم دل على ان الاقامه تفرد الفاظها الا لفظ الاقامه فانه يكررها وظاهر الحديث انه تفرد التكبير في اولها ولكن الجمهور على ان التكبير في اولها مكرر مرتين قالوا ولكنه بالنظر الى تكريره في الاذان اربعا كانه غير مكرر فيها وكذا التكرار في اخرها وتكرير لفظ الاقامه وتفرد بقية الالفاظ وقد اخرج البخاري حديث امر بلال ان يشفع الاذان ويوتر الاقامه الا الاقامه وسيأتي وقد استدل به من قال ان الاذان في كل كلماته مثنى مثنى وان الاقامه مفرده الفاظها الا قد قامت الصلوة وقد اجاب اهل الترجيع بان هذه الروايه صحيحه دالة على ما ذكر لكن رواية الترجيع قد صحت بلا مرية وهي زياده من عدل مقبوله فالقايل بتربيع تكبير اول الاذان قد عمل بالحديثين ويأتي ان رواية يشفع الاذان لا تدل على عدم التربيع للتكبير هذا ولا يخفى ان لفظ كلمة التوحيد في اخر الاذان والاقامه مفرده بالاتفاق فهو خارج عن الحكم بالامر بشفع الاذان قال العلماء والحكمه في تكرير الاذان وافراد الفاظ الاقامه هو ان الاذان لاعلام الغايبين فاحتيج الى التكرير ولذلك اشرع فيه رفع الصوت وان يكون على محل مرتفع بخلاف الاقامه فانها لاعلام الحاضرين فلا حاجه الى تكرير الفاظها ولذا اشرع فيها خفض الصوت والحدر والا كون ظاهر حديث حملة قد قامت الصلوة لانها مقصود الاقامه وزاد احمد في اخره قصة قول بلال في اذان الفجر الصلوة خير من النوم روى عبد الله بن زيد هذا وهو قوله الترمذي وابن ماجه واحمد من حديث عبد الرحمن بن ابي ليلى عن بلال قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا تثوبن في شيء من الصلوة الا في صلوة الفجر الا ان فيه ضعيفا وفيه انقطاع ايضا وكان على المصنف ان يذكر ذلك على عادته وفسر التثويب مرتين في سنن ابي داود وليس الصلوة خير من النوم في حديث عبد الله بن زيد كما يوهمه عبارة المصنف حيث قال في اخره وانما يزيده ان احمد ساق

الحديث الثاني

رواية عبد الله ثم وصلها برواية بلال ولابن خزيمة عن انس قال من السنة اي طريقة النبي صلى الله عليه وآله وسلم اذا قال المؤذن في الفجر حي على الفلاح الفلاح هو الفوز والبقاء اي هلموا الى سبب ذلك قال الصلوة خير من النوم وصححه ابن السكن وفي رواية النسائي الصلوة خير من النوم الصلوة خير من النوم في الاذان الاول من الصبح وفي هذا تقييد لما اطلقته الروايات قال ابن رسلان وصحح هذه الرواية ابن خزيمة قال فشرعية التثويب انما هو في الاذان الاول للفجر لانه لايقاظ النايم واما الاذان الثاني فانه اعلام بدخول الوقت ودعا الى الصلوة ولفظ النسائي في سننه الكبرى من جهة سفيان عن ابي جعفر عن ابي سلمان عن ابي محذورة قال كنت اؤذن وكنت اقول في اذان الفجر الاول حي على الصلوة حي على الفلاح الصلوة خير من النوم الصلوة خير من النوم قال ابن حزم اسناده صحيح انتهى من تخريج الزركشي لاحاديث الرافعي ومثل ذلك في سنن البيهقي الكبرى من حديث ابي

محذوره

هذا صح

محذورة انه كان يثوب في الاذان الاول من الصباح بامره صلى الله عليه وآله وسلم انتهى قلت وعلى هذا ليس من الفاظ الاذان المشروع للدعا الى الصلوة والاخبار بدخول وقتها بل هو من الالفاظ التي شرعت لايقاظ النايم فهو كالفاظ التسبيح الاخير الذي اعتاده الناس في هذه الاعصار المتاخرة عوضا عن الاذان الاول واذا عرفت هذا هان عليك ما اعتاده الناس من الجدال في التثويب هل هو من الفاظ الاذان اولا وهل هو بدعة اولا المراد من معناه اليقظة للصلوة خير من النوم اي الراحة التي يعتاضونها في الاجل خير من النوم ولنا كلام في هذه الكلمة اودعناها رسالة لطيفة

الحديث الثالث

وعن ابي محذورة تقدم ضبطه وبيان حاله ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم علمه الاذان اي القاه صلى الله عليه وآله وسلم عليه بنفسه في قصة حاصلها انه خرج ابو محذورة بعد الفتح الى حنين هو وتسعة من اهل مكة فلما سمعوا الاذان اذنوا استهزاء بالمؤمنين فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم قد سمعت في هؤلاء تأذين انسان حسن الصوت فارسل الينا فاذنا رجلا رجلا وكنت اخرهم فقال حين اذنت تعال فاجلسني بين يديه فمسح على ناصيتي وبرك علي ثلاث مرات ثم قال اذهب فاذن عند المسجد الحرام فقلت يا رسول الله فعلمني الحديث فذكر فيه الترجيع اي في الشهادتين ولفظه عند ابي داود ثم تقول اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله تخفض بها صوتك قيل المراد ان يسمع من بقربه قيل والحكمة في ذلك ان ياتي بهما اولا بتدبر واخلاص ولا ياتي بهما كذلك الا مع خفض الصوت قال ثم ترفع صوتك بالشهادة اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله فهذا هو الترجيع الذي ذهب الجمهور الى انه مشروع لهذا الحديث الصحيح وهو زيادة على حديث عبد الله بن زيد وزيادة العدل مقبولة والى عدم القول به ذهب الهادي عليه السلام وابو حنيفة واخرون عملا منهم بحديث عبد الله بن زيد الذي تقدم اخرجه مسلم ولكن ذكر التكبير في اوله اي في اول الاذان مرتين فقط لا كما ذكره عبد الله بن زيد اربعا وبهذه الرواية عملت الهادوية ومالك وغيرهم ورواه اي حديث ابي محذورة هذا الخمسة اهل السنن الاربعة واحمد فذكروه اي التكبير في اول الاذان مربعا كروايات حديث عبد الله بن زيد قال ابن عبد البر في الاستذكار التكبير اربع مرات في اول الاذان محفوظ من رواية الثقات من حديث ابي محذورة ومن حديث عبد الله بن زيد وهي زيادة يجب قبولها واعلم ان ابن تيمية في المنتقى نسب التربيع في حديث ابي محذورة الى رواية مسلم والمصنف لم ينسبه اليه بل نسبها الى رواية الخمسة ثم راجعت صحيح مسلم وشرحه فقال النووي ان اكثر اصوله فيها التكبير مرتين في اوله وقال القاضي عياض ان في بعض طرق الفارسي لصحيح مسلم ذكر التكبير اربع مرات في اوله وبه يعرف ان المصنف اعتبر اكثر الروايات وابن تيمية اعتمد بعض طرقه فلا يتوهم المنافاة

المنافاه بين كلام المصنف وابن تيميه وقال ابن الاثير في الجامع بعد سياقه
للروايات وذكر روايات التربيع في اوله وقال واخرج مسلم من هذه الروايات جميعها
هذه الروايه الاخره انتهى كلامه وليته يصحح فقد اخرج مسلم الروايه التي
فيها تربيع التكبير في اوله كما قررناه الحديث الرابع وعن انس رضي الله عنه قال
أمر بضم الهمزه مبني لما لم يسم فاعله بني كذلك للعلم بالفاعل فانه لا يامر بالامور الشرعيه
الا النبي صلى الله عليه وآله وسلم ويدل له الحديث الاتي قريب ان شاء الله تعالى بلال نايب
عن الفاعل ان يشفع بفتح اوله الاذان ياتي بكلماته شفعا اي مثنى مثنى او اربعا
اربعا فالكل يصدق عليه انه شفع وهذا اجمال يبينه حديث عبد الله بن زيد وابي
محذوره ان يشفع التكبير ان ياتي به اربعا اربعا وشفع غيره ان ياتي بها مرتين
مرتين وهذا بالنظر الى الاكثر والا فان الكلمه التهليل في اخره مره واحده اتفاقا ويوتر
الاقامه يفرد الفاظها الا الاقامه المراد بقوله يعني قد قامت الصلوه فانه شرع
ان ياتي بها مرتين ولا يوترها متفق عليه ولم يذكر مسلم الاستثناء اعني قوله الا
الاقامه فاختلف العلما في هذه على ثلاثه اقوال الاول للهدويه فقالوا تشرع تثنيه
الفاظ الاقامه كلها لحديث ان بلالا كان يثني الاذان والاقامه رواه عبد الرزاق
والدارقطني والطحاوي الا انه قد ادعا فيه الحاكم الانقطاع وله طرق فيها ضعيفه
وبالجمله لا يعارض رواية التربيع في التكبير ورواية الافراد في الاقامه
لصحتها فلا يقال ان التثنيه في الفاظ كلمات الاقامه زياده عدل فيجب قبولها
لانك قد عرفت انها لم تصح والثاني لمالك فقال تفرد الفاظ الاقامه حتى قد قامت
الصلوه والثالث للجمهور انها تفرد الفاظها الا قد قامت الصلوه فتكرر عملا با
لاحاديث الثابته بذلك الحديث الخامس وللنسائي اي عن انس أمر بالبنا
للفاعل وهو النبي صلى الله عليه وآله وسلم بلالا وانما اتى به المصنف ليعين ان الحديث
الاول المتفق عليه مرفوع وان ورد بصيغة البنا للمجهول قال الخطابي اسناد
تثنية الاذان وافراد الاقامه اصحها اي الروايات وعليه اكثر علما الامصار
وجرى العمل به في الحرمين والحجاز والشام واليمن وديار مصر ونواحي الغرب الى اقصى
حجر من بلاد الاسلام ثم عد من قال به من الايمه قلت وكانه اراد باليمن من كان فيها
شافعي المذهب والا فقد عرفت مذهب الهدويه وهم سكان غالب اليمن واما
احسن ما قاله بعض المتاخرين المقبلي رحمه الله وقد ذكر الخلاف في الفاظ الاذان هل
مثنى او اربع اي التكبير في اوله وهل فيه ترجيع الشهادتين اولا والخلاف في
الاقامه ما لفظه هذه المسئله من غرايب الواقعات يقل نظيرها في الشريعه بل
وفي العادات وذلك ان هذه الالفاظ في الاذان والاقامه قليله محصوره معينه
يصاح بها في كل يوم وليله خمس مرات في اعلا مكان وقد امر كل سامع ان يقول كما يقول
المؤذن وهم خير القرون في غرة الاسلام شديدوا المحافظه على الفضايل ومع
هذا كله لم يذكر خوض الصحابه ولا التابعين واختلافهم فيها ثم جا الخلاف
الشديد في المتاخرين ثم كلا من المتفرقين اجلا شي صالح في الجمله وقد تفاوت
وليس بين الروايات تناف لعدم المانع من ان يكون كله سنه كما نقوله وقد قيل

الفاظ روايات الاذان

في مثاله

في مثاله بالفاظ التشهد وصورة صلوة الخوف انتهى الحديث السادس وعن ابي
جحيفه رضي الله عنه بضم الجيم وفتح الحا المهمله فمثناه تحتيه ساكنه ففا هو وهب
بن عبد الله وقيل ابن مسلم السوائي بضم السين المهمله وتخفيف الواو وهمز بعد الالف
العامري نزل الكوفه وكان من صغار الصحابه توفي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
ولم يبلغ الحلم ولكنه سمع منه جعله علي عليه السلام على بيت المال وشهد معه
المشاهد كلها توفي بالكوفه سنه اربع وسبعين قال رايت بلالا يؤذن
واتتبع فاه اي انا انظر الى فيه متتبعا ها هنا اي يمينه وها هنا اي يساره
واصبعاه اي ابهاماه ولم يرد تعيين الاصبعين وقال النووي هما المسبحتان
في اذنيه رواه احمد والترمذي وصححه ولابن ماجه اي من حديث ابي جحيفه ايضا
وجعل اصبعيه في اذنيه ولابي داود اي من حديثه ايضا لوى عنقه لما بلغ
حي على الصلوه يمينا وشمالا هو بيان لقوله ها هنا وها هنا ولم يستدر
بدنه واصله في الصحيحين الحديث دال على اداب للمؤذن وهي الالتفات
الى الجهه اليمنى والجهه الشمال وقد بين محل ذلك لفظ ابي داود حيث
قال لوى عنقه لما بلغ حي على الصلوه واصرح منه حديث مسلم بلفظ فجعلت اتتبع
فاه ها هنا وها هنا يمينا وشمالا يقول حي على الصلوه حي على الفلاح ففيه
بيان ان الالتفات عند الحيعلتين وبوب عليه ابن خزيمه بقوله انحراف المؤذن
عند قوله حي على الصلوه حي على الفلاح بفمه لا ببدنه كله قالوا وانما يمكن الانحراف
بالفم بانحراف الوجه ثم ساق من طريق وكيع فجعل يقول في اذانه هكذا او
حرف راسه يمينا وشمالا واما رواية ان بلالا استدار في اذانه فليست
بصحيحه وكذلك روايه انه صلى الله عليه وآله وسلم يجعل اصبعيه في
اذنيه روايه ضعيفه وعن احمد بن حنبل لا يدور الا اذا كان على مناره قصدا
لاسماع اهل الجهتين وذكر العلما ان فايدة التفاته امران احدهما انه ارفع
لصوته وثانيهما انه علامه للمؤذن ليعرف من يراه على بعد او من كان به
صمم انه يؤذن وهذا في الاذان واما الاقامه فقال الترمذي استحسنه
الاوزاعي الحديث السابع وعن ابي محذوره رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم
اعجبه صوته فعلمه الاذان رواه ابن خزيمه وصححه وقد قدمنا القصه في استحسانه
صلى الله عليه وآله وسلم لصوته وامره له باذان مكه وفيه دلاله على انه يستحب
ان يكون صوت المؤذن حسنا الحديث الثامن وعن جابر بن سمره قال صليت
مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم العيدين غير مره ولا مرتين اي بل مرارا كثيره بغير
اذان ولا اقامه اي حال كون الصلوه غير مصحوبه باذان ولا اقامه رواه مسلم
هو دليل على انه لا يشرع لصلوة العيدين اذان ولا اقامه وهو كالاجماع وقد
روي خلاف هذا عن ابن الزبير ومعويه وعمر بن عبد العزيز قياسا منهم
للعيدين على الجمعه وهو قياس غير صحيح بل فعل ذلك بدعه اذ لم يؤثر ذلك

عن التنازع ولا عن خلفائه الراشدين ومن بدع تأكيداً **الحديث التاسع**
وهو قوله ونحوه اي نحو حديث جابر بن سمرة في المتفق عليه اي الذي
اتفق على اخراجه الشيخان عن ابن عباس وغيره من الصحابة واما القول
بانه يقال في العيدين عوضا عن الاذان الصلوة جامعة فلم ترد به
سنة في صلوة العيدين قال في الهدي النبوي وكان صلى الله عليه وآله وسلم
اذا انتهى الى المصلى اخذ في الصلوة اي في صلوة العيدين من غير اذان ولا اقامة
ولا قول الصلوة جامعة والسنة ان لا يفعل شي من ذلك وبه يعرف ان قوله في الشرح
يستحب في الدعا الى الصلوة في العيدين وغيرهما مما لا يشرع فيه الاذان كالجنازة
الصلوة جامعة غير صحيح اذ لا دليل على الاستحباب ولو كان مستحبا لما تركه صلى الله عليه
وآله وسلم والخلفا الراشدون من بعده نعم ثبت ذلك في صلوة الكسوف لا غير ولا يصح
فيه القياس لان ما وجد سببه في عصره ولم يفعل ففعله بعد عصره بدعة
فلا يصح اثباته بالقياس ولا غيره **الحديث العاشر** وعن ابي قتادة في الحديث
الطويل في نومهم عن الصلوة اي عن صلوة الفجر وكان عند دخولهم من غزوة خيبر قال
ابن عبد البر هو الصحيح ثم اذن بلال اي بامره صلى الله عليه وآله وسلم كما في سنن
ابي داود ثم امر بلالا ان ينادي بالصلوة فنودي بها فصلى رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم كما كان يصنع كل يوم رواه مسلم فيه دلالة على شرعية التاذين للصلوة
الفايتة بنوم ويلحق بها المنسية لانه صلى الله عليه وآله وسلم جمعهما في الحكم حيث
قال من نام عن صلوة او نسيها الحديث وقد روى مسلم من حديث ابي هريرة انه
صلى الله عليه وآله وسلم امر بلالا اي بالاقامة ولم يذكر الاذان وبانه صلى الله عليه وآله وسلم
لما فاتته الصلوة يوم الخندق امر لها بالاقامة ولم يذكر الاذان كما في حديث
ابي سعيد عند الشافعي وهذه لا تعارض رواية ابي قتادة لانه مثبت
وخبر ابي هريرة وابي سعيد ليس فيهما ذكر الاذان بنفي ولا اثبات فلا
معارضة اذ عدم الذكر لا يعارض الذكر **الحديث الحادي عشر** وله اي
لمسلم عن جابر ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم اتى المزدلفة اي منصرفا من عرفات فصلى
بها المغرب والعشا جمع بينهما باذان واحد واقامتين وقد روى البخاري من حديث
ابن مسعود انه صلى اي بالمزدلفة المغرب باذان واقامة والعشا باذان واقامة
وقال رايت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يفعله ويتعارضهما معا **الحديث الثاني**
عشر وهو قوله وله اي لمسلم عن ابن عمر جمع النبي صلى الله عليه وآله وسلم بين المغرب والعشا باقامة واحدة
وظاهره انه لا اذان فيهما وهو صريح في مسلم ان ذلك في المزدلفة فان فيه قال سعيد
بن جبير افضنا مع ابن عمر حتى اتينا جمعا اي المزدلفة فانه اسم لها وهو بفتح الجيم وسكون
الميم فصلى بها المغرب والعشا باقامة واحدة ثم انصرف وقال هكذا صلى بنا رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم في هذا المكان وقد دل على انه لا اذان فيهما وانه لا اقامة الا واحدة

بل قد روى [illegible] عن الزهري قال كان [illegible] يأمر المؤذن في العيدين ان يقول الصلوة جامعة

الصلوة جامعة صح

للصلوتين

للصلوتين وقد دل قوله زاد ابو داود اي من حديث ابن عمر لكل صلوة
انه اقام لكل صلوة لانه زاد بعد قوله باقامة واحدة لكل صلوة فدل
على ان لكل صلوة اقامة فرواية مسلم تقيد برواية ابي داود هذه وفي رواية
له اي لابي داود عن ابن عمر ولم يناد اي يؤذن في واحدة منهما وهو صريح في نفي الاذان
وقد تعارضت هذه الروايات فجابر اثبت اذانا واحدا واقامتين وابن
عمر نفى الاذان واثبت الاقامتين وحديث ابن مسعود الذي ذكرنا اثبت
الاذانين والاقامتين فان قلنا المثبت مقدم على النافي عملنا بخبر ابن
مسعود والشارح قال يقدم خبر جابر اي لانه مثبت للاذان على خبر ابن
عمر لانه ناف له ولكن نقول بل يقدم خبر ابن مسعود لانه اكثر اثباتا **الحديث**
الثالث عشر والرابع عشر وعن ابن عمر وعائشة رضي الله عنهما قالا قال رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم ان بلالا يؤذن بليل قد بينته رواية البخاري ان المراد به
قبيل الفجر فانه قال فيها ولم يكن بينهما الا ان يرقى ذا وينزل ذا وعند الطحاوي
بلفظ الا ان يصعد هذا وينزل هذا فكلوا واشربوا حتى ينادي ابن ام مكتوم
واسمه عمرو وكان اي ابن ام مكتوم رجلا اعمى لا ينادي حتى يقال له اصبحت اصبحت
اي دخلت في الصباح متفق عليه وفي اخره ادراج اي كلام ليس من كلامه صلى
الله عليه وآله وسلم يريد به قوله وكان رجلا اعمى الى اخره ولفظ البخاري
هكذا قال وكان رجلا اعمى بزيادة لفظ قال وبين الشراح فاعل
قال انه ابن عمر وقيل الزهري فهو مدرج من كلام احد الرجلين وفيه
شرعية الاذان قبل وقت الفجر لا لما شرع له الاذان فان الاذان
شرع كما سلف للاعلام بدخول الوقت ولدعا السامعين لحضور الصلوة
وهذا الاذان الذي قبل الفجر قد اخبر صلى الله عليه وآله وسلم بوجه شرعيته
بقوله ليوقظ نايمكم ويرجع قايمكم رواه الجماعة الا الترمذي والقايم
هو الذي يصلي صلوة الليل ورجوعه عوده الى نومه او قعوده عن صلوته
اذا سمع الاذان فليس للاعلام بدخول الوقت ولا لحضور الصلوة وانما
كالتسبيحة الاخيرة الذي تفعل في هذه الاعصار غايته انه كان تنبيها
بالفاظ الاذان وهو مثل النداء الذي احدثه عثمان في يوم الجمعة لصلوة
فانه كان يامر بالنداء الاول في محل يقال له الزوراء فيجتمع الناس للصلوة
وكان ينادي لها بالفاظ الاذان المشروع ثم جعله الناس من بعد ذلك اي
في اليمن فيما علمناه استحبابا بالاية والصلوة على النبي صلى الله عليه وآله وسلم
قد ذكر الخلاف في المسئلة والاستناد لا الى المانع والمجيب لا يلتفت اليه من
صميم الجهل بما ثبت وفي قوله كلوا واشربوا اي ايها المريدون للصيام حتى يوذن
ابن ام مكتوم ما يدل على اباحة ذلك الى اذانه وفي قوله انه كان لا يوذن اي
ابن ام مكتوم حتى يقال له اصبحت اصبحت ما يدل على جواز الاكل والشرب بعد دخول

دخول الفجر وقال به جماعة ومن منع من ذلك قال معنى قوله اصبحت قاربت الصباح
وانهم يقولون له ذلك عند اخر جزء من الليل واذانه يقع في اول جزء من طلوع الفجر
وفي الحديث دليل على جواز اتخاذ مؤذنين في مسجد واحد ويؤذن واحد بعد
واحد واما اذان اثنين معا فمنعه قوم وقالوا اول من احدثه بنو امية وقيل
لا يكره الا ان يحصل بذلك تشويش قلت وفي المأخذ نظر لان بلالا لم يكن
يؤذن للفريضة كما عرفت بل المؤذن لها واحد وعلى جواز الاكل والشرب مع
الشك في طلوع الفجر اذ الاصل بقاء الليل وعلى جواز الاعتماد على الصوت
في الرواية اذا عرفه وان لم يشاهد الراوي وعلى جواز ذكر الرجل بما فيه
من العاهة اذا كان لقصد التعريف وجواز نسبته الى امه اذا اشتهر
بذلك الحديث الخامس عشر **وعن ابن عمر رضي الله عنهما ان بلالا اذن قبل الفجر
فامره النبي صلى الله عليه وآله وسلم ان يرجع فينادي الا ان العبد نام رواه ابو
داود وضعفه** فانه قال عقب اخراجه هذا حديث لم يروه عن ايوب الا حماد
ابن سلمة وقال المنذري قال الترمذي هذا حديث غير محفوظ وقال علي بن
المديني حديث حماد بن سلمة هذا غير محفوظ واخطأ فيه حماد بن سلمة اي
اخطأ في رفعه والصواب وقفه على ابن عمر وانه الذي وقع ذلك مع مؤذنه
وقد استدل به من قال لا شرعية للاذان قبل الفجر ولا يخفى انه لا يقاوم الحديث
الذي اتفق عليه الشيخان ولو ثبت انه صحيح لتأول على انه قبل شرعية الا
ذان الاول فانه كان بلال هو المؤذن الاول الذي امر صلى الله عليه وآله وسلم عبد الله
بن زيد ان يلقي عليه الفاظ الاذان ثم اتخذ ابن ام مكتوم بعد ذلك مؤذنا مع بلال فكان
يؤذن الاذان الاول لما ذكره صلى الله عليه وآله وسلم فائدة اذا انه ثم اذا طلع الفجر اذن
ابن ام مكتوم الحديث السادس عشر **وعن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا سمعتم النداء فقولوا مثل ما يقول المؤذن متفق
عليه** فيه شرعية القول لمن سمع المؤذن ان يقول كما يقول على اي حالة كان من طهارة وغيرها
ولو جنبا او حائضا الا حال الجماع وحال التخلي لكراهة الذكر فيهما واما اذا كان السامع في حال الصلاة
ففيه اقوال الاقرب انه يؤخر الاجابة الى بعد خروجه منها والامر يدل على الوجوب على السامع لا على
من رآه فوق المنارة ولم يسمعه او كان اصم وقد اختلف في وجوب الاجابة فقال به الحنفية واهل
الظاهر وآخرون وقال الجمهور لا يجب واستدلوا بانه صلى الله عليه وآله وسلم سمع مؤذنا فلما
كبر قال على الفطرة فلما تشهد قال خرجت من النار اخرجه مسلم قالوا فلو كانت الاجابة واجبة لقال
صلى الله عليه وآله وسلم كما قال المؤذن فلما لم يقل دل على ان الامر في حديث ابي سعيد للاستحباب وتعقب بانه
ليس في كلام الراوي ما يدل على انه صلى الله عليه وآله وسلم لم يقل كما قال فيجوز انه قال صلى الله عليه وآله وسلم مثل قوله
ولم ينقله الراوي اكتفاء بالعادة ونقل الزائد وقوله مثل ما يقول يدل على انه يتتبع كل كلمة سماعها

فيقول مثلها

فيقول مثلها وقد روت ام سلمة انه صلى الله عليه وآله وسلم كان يقول كما يقول المؤذن حتى
يسكت اخرجه النسائي فلو لم يجاوبه حتى فرغ من الاذان استحب له التدارك ان لم يطل
الفصل وظاهر قوله النداء انه يجيب كل مؤذن اذن بعد الاول واجابة الاول افضل
قال في الشرح الا الفجر والجمعة فهما سواء لانهما مشروعات قلت يريد الاذان قبل الفجر
والاذان قبل حضور الجمعة ولا يخفى ان الذي قبل الفجر قد صحت مشروعيته وسماه
النبي صلى الله عليه وآله وسلم اذانا في قوله صلى الله عليه وآله وسلم ان بلالا يؤذن بليل فيدخل
تحت حديث ابي سعيد واما الاذان قبل الجمعة فهو محدث بعد وفاته صلى الله عليه وآله وسلم ولا
يسمى اذانا شرعيا ويبقى المراد من المماثلة ان يرفع صوته كالمؤذن لان رفعه لصوته لقصد
الاعلام بخلاف المجيب ولا يكفي امراره الاجابة على خاطره فانه ليس بقول وظاهر حديث
ابي سعيد والحديث السابع عشر وهو قوله **وللبخاري عن معاوية مثله** اي مثل
حديث ابي سعيد ان السامع يقول مثل ما يقول المؤذن في جميع الفاظه الا في الحيعلتين
فيقول ما افاده الحديث الثامن عشر وهو قوله **ولمسلم عن عمر في فضل القول
كما يقول المؤذن كلمة كلمة سوى الحيعلتين** حي على الصلاة حي على الفلاح فانه يخصص
ما قبله في الحيعلتين او يقيده **فيقول** السامع **لا حول ولا قوة الا بالله** عند كل واحد
منهما وهذا المتن هو الذي رواه معاوية كما في البخاري وعمر كما في مسلم وانما اختصر المصنف
فقال وللبخاري عن معاوية اي القول كما يقول المؤذن الى اخر ما ساقه في رواية مسلم
عن عمر اذا عرفت هذا فيقولها اربع مرات ولفظه عند مسلم اذا قال المؤذن الله اكبر الله
اكبر فقال احدكم الله اكبر الله اكبر الى ان قال فاذا قال حي على الصلاة قال لا حول
ولا قوة الا بالله ثم قال حي على الفلاح قال لا حول ولا قوة الا بالله فيحتمل انه يريد اذا قال
حي على الصلاة حولق واذا قالها ثانيا حولق ومثله حي على الفلاح فتكون اربعا ويحتمل ان
يكفي حولقة واحدة عند الاولى من الحيعلتين وقد اخرج النسائي وابن خزيمة حديث
معاوية وفيه يقول ذلك وقول المصنف في فضل القول لان اخر الحديث انه قال اذا قال
السامع ذلك من قلبه دخل الجنة والمصنف اتى بلفظ الحديث بل معناه هنا والحول هو
الحركة اي لا حركة الا بمشيئة الله وقيل لا حول في دفع شر ولا قوة في تحصيل خير الا
بالله وقيل لا حول عن معصية الله الا بعصمته ولا قوة على طاعته الا بمعونته
وحكي هذا عن ابن مسعود مرفوعا واعلم ان هذا الحديث مقيد لاطلاق حديث
ابن مسعود الذي فيه فيقولوا مثل ما يقول اي فيما عدا الحيعلة وقيل يجمع السامع بين
الحيعلة والحولقة عملا بالحديثين والاول اولى لانه تخصيص للحديث العام او تقييد
لمطلقه ولان المعنى مناسب لاجابة الحيعلة من السامع بالحولقة فانه لما دعي الى ما
فيه الفوز والفلاح والنجاة واصابة الخير ناسب ان يقول هذا امر عظيم لا استطيع
مع ضعفي القيام به الا اذا وفقني الله بحوله وقوته ولان الفاظ الاذان ذكر لله تعالى
فناسب ان يجيب بها اذ هو ذكر لله تعالى والحيعلة دعاء الى الصلوة والذي يدعو اليها هو
المؤذن واما السامع فانما عليه الامتثال والاقبال على ما دعي اليه واجابته في ذكر لا فيما
عداها والعمل بالحديثين كما ذكرناه هو الطريقة المعروفة من حمل المطلق على المقيد او
تقديم الخاص على العام فهي اولى بالاتباع وهو يجيب عند الترجيع او لا يجيب وعند التثويب

اي يكون مرتين فقط

فيه خلاف جمه

وفيه خلاف وقيل يقول في جواب التثويب صدقت وبررت وهذا استحسان من
قائله والا فليس فيه سنة تعتمد الحديث التاسع عشر وعن عثمان بن ابي العاص
هو ابو عبد الله عثمان بن العاص بن بشر الثقفي استعمله النبي صلى الله عليه واله وسلم
على الطايف فلم يزل عليها مدة حياته صلى الله عليه واله وسلم وخلافة ابي بكر وسنتين
من خلافة عمر ثم عزله وولاه عمان والبحرين وكان من الوافدين عليه صلى الله عليه واله
وسلم في وفد ثقيف وكان اصغرهم سنا له سبع وعشرون سنة ولما توفي رسول
الله صلى الله عليه واله وسلم عزمت ثقيف على الردة فقال لهم يا ثقيف كنتم اخر الناس
اسلاما فلا تكونوا اولهم ردة فامتنعوا من الردة مات بالبصرة سنة احدى وخمسين
انه قال يا رسول الله اجعلني امام قومي قال انت امامهم واقتد با
ضعفهم اي اجعل اضعفهم لمرض او زمانة او نحوهما قدوة لك تصلي بصلاته
تخفيفا واتخذ مؤذنا لا ياخذ على اذانه اجرا اخرجه الخمسة وحسنه الترمذي
وصححه الحاكم الحديث دليل على جواز طلب الامامة في الخير وقد ورد في ادعية عباد
الرحمن الذين وصفهم الله بتلك الاوصاف انهم يقولون واجعلنا للمتقين اماما وليس
من طلب الرياسة المكروهة فان ذلك فيما يتعلق برياسة الدنيا التي لا يعان
من طلبها ولا يستحق ان يعطاها كما ياتي بيانه وانه يجب على امام الصلاة ان
يلاحظ حال المصلين خلفه فيجعل اضعفهم كانه المقتدى به فيخفف لاجله وكما
ياتي في ابواب الامامة في الصلاة تحقيقه وانه يتخذ المتبوع مؤذنا ليجمع الناس
للصلاة وان من صفة المؤذن المامور باتخاذه ان لا ياخذ على اذانه اجرا اي
اجره وهو دليل على ان من اخذ على اذانه اجرا ليس مامورا باتخاذه وهل يجوز
له اخذ الاجرة فذهبت الشافعية الى جواز اخذ الاجرة مع الكراهة وذهبت
الهادوية والحنفية الى انه يحرم عليه الاجرة لهذا الحديث قلت ولا يخفى انه لا يدل
على التحريم وقيل يجوز اخذها على التاذين في محل مخصوص اذ ليست على الاذان
حينئذ بل على ملازمة المكان كاجرة الرصد الحديث العشرون وعن مالك
بن الحويرث بضم الحاء المهملة وفتح الواو وسكون المثناة التحتية وكسر الراء فمثلثة
هو ابو سليمان مالك بن الحويرث الليثي وفد على النبي صلى الله عليه واله وسلم واقام عنده عشرين
ليلة وسكن البصرة ومات سنة اربع وسبعين بها قال قال لنا رسول الله صلى الله عليه واله
وسلم فاذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم احدكم اخرجه السبعة وهو مختصر من حديث
طويل اخرجه البخاري بالفاظ احدها قال مالك اتيت النبي صلى الله عليه واله وسلم في نفر من
قومي فاقمنا عنده عشرين ليلة وكان رحيما رفيقا فلما راى شوقنا الى اهلنا قال
ارجعوا فكونوا فيهم وعلموهم وصلوا فاذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم احدكم وليؤمكم
اكبركم زاد في رواية فصلوا كما رايتموني اصلي فاقتطع المصنف قطعة منه هي موضع ما اراده
ريبه من الدلالة على الحث على الاذان ودليل ايجابه للامر به وفيه انه لا يشترط في المؤذن غير الاسلام
لقوله احدكم الحديث الحادي والعشرون وعن جابر رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم
قال لبلال

[illegible]

قال لبلال اذا اذنت فترسل اي رتل الفاظه ولا تعجل وتسرع في سردها واذا
اقمت فاحدر بالحاء والدال المهملتين مراد للدال مضمومة والحدر الاسراع واجعل
بين اذانك واقامتك مقدار ما يفرغ الاكل من اكله اي تمهله وقتا يقدر فيه
فراغ الاكل من اكله الحديث بالنصب على انه مفعول لفعل محذوف اي اقرا الحديث
او اتم او نحوه ويجوز رفعه على خبرية مبتدا محذوف وانما ياتون بهذه العبارة اذا لم
يستوفوا لفظ الحديث ومثل قولهم الاية والبيت وهذا الحديث لم يستوفه المصنف
وتمامه والشارب من شربه والمعتصر اذا دخل لقضاء الحاجة ولا تقوموا حتى تروني رواه
الترمذي وضعفه قال لا نعرفه الا من حديث عبد المنعم واسناده مجهول
واخرجه الحاكم ايضا وله شاهد من حديث ابي هريرة ومن حديث سلمان اخرجه
ابو الشيخ ومن حديث ابي بن كعب اخرجه عبد الله بن احمد وكلها واهية الا انه
يقويها المعنى الذي شرع له الاذان فانه نداء لغير الحاضرين ليحضروا للصلاة
فلا بد من تقدير وقت يتسع للذاهب للصلاة وحضورها والا لضاعت فائدة
النداء وقد ترجم البخاري باب كم بين الاذان والاقامة ولكن لم يثبت التقدير
قال ابن بطال لا حد لذلك غير تمكن دخول الوقت واجتماع المصلين وفيه
دليل على شرعية الترسل في الاذان لان المراد منه الاعلام للبعيد
وهو مع الترسل اكثر ابلاغا وعلى شرعية الحدر والاسراع في الاقامة
لان المراد منها اعلام الحاضرين فكان الاسراع بها انسب ليفرغ منها بسرعة
فياتي بالمقصود وهو الصلاة

الحديث الثاني والعشرون

وله اي الترمذي عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه واله وسلم قال
لا يؤذن الا متوضئ وضعفه ايضا اي كما ضعف الاول فانه ضعف هذا
بالانقطاع اذ هو عن الزهري عن ابي هريرة قال الترمذي والزهري لم يسمع من ابي
هريرة انتهى والراوي له عن الزهري ضعيف ورواه الترمذي من رواية يونس
عن الزهري عنه موقوفا الا انه بلفظ لا ينادي وهذا اصح ورواه ابو الشيخ
في كتاب الاذان من حديث ابن عباس بلفظ ان الاذان متصل بالصلاة فلا يؤذن
احدكم الا وهو طاهر وهو دليل على اشتراط الطهارة للاذان من الحدث الا
صغر ومن الحدث الاكبر بالاولى وقالت الهادوية يشترط فيه الطهارة من الحدث
الاكبر فلا يصح اذان الجنب ويصح من غير المتوضئ عملا بهذا الحديث كما قاله في
الشرح قلت ولا يخفى ان الحديث دال على شرطية كون المؤذن متوضئا فلا وجه
لما قالوه من التفرقة بين الحدثين واما استدلالهم لصحته من المحدث حدثا صغر
بالقياس على جواز قراءة القران فقياس في مقابلة النص لا يعمل به عندهم في
الاصول وقد ذهب احمد واخرون الى انه لا يصح اذان المحدث حدثا اصغر
عملا بهذا الحديث وان كان فيه ما عرفت والترمذي صحح وقفه على ابي هريرة في
اما الاقامة فالاكثر على شرطية الوضوء لها قالوا لانه لم يرد انه وقع على خلاف
ذلك في عهده صلى الله عليه واله وسلم ولا يخفى ما فيه وقال قوم يجوز على غير وضوء وان
كان مكروها وقال اخرون يجوز بلا كراهة الحديث الثالث والعشرون وله

[illegible]

اي الترمذي (عن زياد بن الحرث) هو زياد بن الحرث الصدائي بايع النبي
صلى الله عليه وآله وسلم واذن بين يديه يعد في البصريين وصدا اسم قبيلة بضم الصاد
المهملة وتخفيف الدال المهملة بعد الالف همزة (قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
(ومن اذن) عطف على ما قبله وهو قوله صلى الله عليه وآله وسلم ان اخا صدا قد اذن (فهو
يقيم وضعفه الترمذي) اي كما ضعف ما قبله قال الترمذي انما يعرف من حديث زياد
بن انعم الافريقي وقد ضعفه القطان وغيره وقال البخاري هو مقارب الحديث
وصححه ابو حاتم وابن حبان وقال الترمذي والعمل على هذا عند اكثر اهل العلم
ان من اذن فهو يقيم انتهى والحديث دليل على ان الاقامة حق لمن اذن فلا يصح
من غيره وعليه الهدوية وعضد حديث الباب حديث ابن عمر بلفظ مهلا يا
بلال فانما يقيم من اذن اخرجه الطبراني والعقيلي وابو الشيخ وان كان قد
ضعفه ابو حاتم وابن حبان وقالت الحنفية وغيرهم تجزي اقامة غير من اذن
لعدم نهوض الدليل على ذلك ولما يدل له

الحديث الرابع والعشرون

(ولابي داود من حديث عبد الله بن زيد) ابن عبد ربه الذي تقدم
حديثه الاول الباب (انه قال) اي للنبي صلى الله عليه وآله وسلم لما امره
ان يلقيه على بلال (انا رايته) يعني الاذان في المنام (وانا كنت اريده قال
فاقم انت وفيه ضعف) لم يتعرض الشارح رحمه الله لبيان وجهه ولا بينه
ابو داود بل سكت عنه لكن قال الحافظ المنذري انه ذكر البيهقي في اسناده
ومتنه اختلافا وقال ابو بكر الحازمي في اسناده مقال وحينئذ فلا يتم به الا
ستدلال لان الاصل جواز كون المقيم غير المؤذن والحديث يقوي ذلك الاصل

الحديث الخامس والعشرون

(وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم المؤذن املك بالاذان) يعني وقته موكول اليه
لانه امين عليه (والامام املك بالاقامة) فلا يقيم الا بعد اشارته (رواه
ابن عدي) هو الحافظ الكبير الامام الشهير ابو احمد عبد الله بن عدي الجر
جاني ويعرف ايضا بابن القطان صاحب كتاب الكامل في الجرح والتعديل كان احد
الاعلام ولد سنة سبع وسبعين ومايتين وسمع على خلايق وعنه امم قال ابن عساكر
كان ثقة على لحن فيه قال حمزة السهمي كان ابن عدي حافظا متقنا لم يكن في زمانه
احد مثله قال الخليلي كان عديم النظير حفظا وجلالة سالت عبد الله بن محمد
الحافظ فقال زر قميص ابن عدي احفظ من عبد الباقي بن قانع توفي في جمادى الاخرة
سنة خمس وستين وثلاث مية (وضعفه) لانه اخرجه في ترجمة شريك القاضي
وتفرد به شريك وقال البيهقي ليس بمحفوظ ورواه ابو الشيخ وفيه ضعف والحديث
دليل على ان المؤذن املك بالاذان اي ابتدا وقت الاذان اليه لانه امين
على الوقت والموكل بارتقابه وعلى ان الامام املك بالاقامة فلا يقيم الا بعد اشارة
الامام بذلك وقد اخرج البخاري اذا اقيمت الصلوة فلا تقوموا حتى تروني فهو اعلم
ان المقيم يقيم وان لم يحضر الامام فاقامته غير موقوفة على اذنه كذا في الشرح

ولكن قد ورد

زياد بن الحرث

قال ابو داود ... في الاذان ... كذا في البحر ... واختلف اهل العلم في هذا فقال بعضهم ... وهو قول الشافعي واحمد واسحق ... على غيره ... والترمذي ... اهل العلم ... وابن المبارك ... والله اعلم

عبد الله بن عدي الجرجاني

ولكن
قد ورد انه كان بلال قبل ان يقيم ياتي الى منزله صلى الله عليه وآله وسلم يؤذنه
بالصلوة والايذان بها بعد الاذان استيذان في الاقامة وقال المصنف ان حديث
البخاري معارض لحديث جابر بن سمرة ان بلالا كان لا يقيم حتى يخرج رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم قال ويجمع بينهما ان بلالا كان يراقب خروج رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم فاذا راه شرع في الاقامة قبل ان يراه غالب الناس فاذا راوه قا
موا انتهى واما تعيين وقت قيام المؤتمين الى الصلوة فقال مالك في الموطا لم اسمع
في قيام الناس حين تقام الصلاة حدا محدودا الا اني ارى ذلك على طاقة
الناس فان منهم الثقيل والخفيف وذهب الاكثرون الى ان الامام ان كان معهم
في المسجد لم يقوموا حتى تفرغ الاقامة وعن انس انه كان يقوم اذا قال المؤذن
قد قامت الصلوة رواه ابن المنذر وغيره وعن ابن المسيب اذا قال المؤذن
الله اكبر وجب القيام واذا قال حي على الصلوة عدلت الصفوف واذا قال لا اله الا
الله كبر الامام ولكن هذا راي منه لم يذكر فيه سنة

الحديث السادس والعشرون

(وللبيهقي نحوه) اي نحو حديث ابي هريرة (عن علي رضي الله عنه من قوله)

الحديث السابع والعشرون

(وعن انس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
لا يرد الدعا بين الاذان والاقامة رواه النسائي وصححه ابن خزيمة)
والحديث مرفوع في سنن ابي داود ايضا ولفظه هكذا عن انس بن مالك قال قال
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا يرد الدعا بين الاذان والاقامة انتهى قال
المنذري واخرجه الترمذي والنسائي في عمل اليوم والليلة انتهى والحديث
دليل على قبول الدعا في هذا الموطن اذ عدم الرد يراد به القبول والاجابة
ثم هو عام لكل دعا ولا بد من تقييده بما في الاحاديث غيره بانه ما لم يكن باثم
او قطيعة رحم هذا وقد ورد تعيين ادعية يقال عند الاذان وهو ما
بين الاذان والاقامة الاول ان يقول رضيت بالله ربا وبالاسلام دينا وبمحمد
رسولا قال صلى الله عليه وآله وسلم من قال ذلك غفر له ذنبه الثاني ان يصلي
على النبي صلى الله عليه وآله وسلم بعد فراغه من اجابة المؤذن قال ابن القيم
في الهدي واكمل ما يصلى به ويصل اليه كما علم امته ان يصلوا عليه فلا
صلوة عليه اكمل منها قلت وسياتي صفتها في كتاب الصلوة ان شا الله الثالث
ان يقول بعد صلوته عليه اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلوة القائمة
آت محمدا الوسيلة والفضيلة وابعثه مقاما محمودا الذي وعدته
هذا في صحيح البخاري وزاد غيره انك لا تخلف الميعاد واما زيادة
والدرجة الرفيعة كما يجري على السنة الناس فليس في الصحاح والرابع
ان يدعو لنفسه بعد ذلك ويسال الله من فضله كما في السنن عنه صلى الله عليه وآله وسلم
قل مثل ما يقولون اي المؤذنون فاذا انتهيت فسل تعطه وروى عنه صلى الله عليه وآله وسلم
احمد بن حنبل ان الله ... من قال حين ينادي المنادي اللهم رب هذه الدعوة القائمة والصلوة
النافعة صل على محمد وارض عنه رضا لا سخط بعده استجاب الله دعوته واخرج الترمذي من
حديث ام سلمة قالت علمني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان اقول عند اذان المغرب اللهم هذا

مطلب مهم

وهي اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على ابراهيم وبارك على محمد وآل محمد كما باركت على ابراهيم في العالمين انك حميد مجيد

اللهم هذا اقبال ليلك وادبار نهارك واصوات دعاتك فاغفر لي واخرج
الحاكم عن ابي امامه بن فحه قال كان اذا سمع المؤذن قال اللهم رب هذه الدعوه
المستجابه المستجاب لها دعوه الحق وكلمة التقوى توفني عليها واحيني عليها
واجعلني من صالحي اهلها عملاً يوم القيمه وقد عين صلى الله عليه وآله وسلم ما يدعا
به ايضا لما قال الدعا بين الاذان والاقامه لا يرد قالوا فما نقول يا رسول الله قال
سلوا الله العفو والعافيه في الدنيا والاخره قال ابن القيم انه حديث صحيح
وذكر البيهقي انه صلى الله عليه وآله وسلم كان يقول عند كلمة الاقامه اقامها الله وادامها
مهاوي المقام ادعية اخر ۞ باب شروط الصلوه الشرط لغة العلا
ومنه قوله تعالى فقد جا اشراطها اي علامات الساعه وفي كتاب الفقها
ما يلزم من عدمه العدم الحديث الاول عن علي بن طلق تقدم طلق
بن علي في نواقض الوضو قال ابن عبد البر اظنه والد طلق بن علي الحنفي وقال
احمد والبخاري ان طلق وطلق بن علي اسم لذات واحد قال قال رسول الله صلى
الله عليه وآله وسلم اذا فسا احدكم في الصلوه اي في صلوته كما يشعر به السياق
فلينصرف وليتوضأ وليعد الصلوه رواه الخمسه وصححه ابن حبان كأنه
عبر بهذه العباره اختصارا والا فاصلها واخرجه ابن حبان وصححه وقد تقدم
مت له هذه العباره مرارا ويحتمل ان ابن حبان صحح احاديث خرجها غيره
ولم يخرجها هو وهو بعيد وقد اعل الحديث ابن القطان بمسلم بن سلام
الحنفي فانه لا يعرف وقال الترمذي والبخاري ولا اعلم لعلي بن طلق
غير هذا الحديث الواحد والحديث دليل على ان الفسا ناقض
للوضو وهو مجمع عليه ويقاس عليه غيره من النواقض وانها تبطل
به الصلوه وقد تقدم حديث عايشه فيمن اصابه قي في صلوته
او رعاف او قلس فانه ينصرف ويبني على صلوته حيث لم يتكلم
وهو معارض لهذا وكل منهما فيه مقال والشارح جنح الى ترجيح
هذا قال لانه مثبت لاستيناف الصلوه وذلك نافي وقد يقال هذا
نافي لصحة الصلوه وذلك مثبت لها فالاولى الترجيح بان هذا قد
قال بصحته ابن حبان وذلك لم يقل بصحته فهذا ارجح من حيث
الصحه الحديث الثاني وعن عايشه رضي الله عنها ان النبي صلى
الله عليه وآله وسلم قال لا يقبل الله صلاة حايض المراد بها المكلفه وان
تكلفت بالاحتلام مثلاً وانما عبر بالحيض نظراً الى الاغلب الا بخمار بكسر
الخا المعجمه اخره را هو ما هنا يغطي به الراس والعنق رواه الخمسه الا النسا
ي وصححه ابن خزيمه واخرجه احمد والحاكم واعله الدارقطني وقال ان وقفه
اشبه اي بالصواب واعله الحاكم بالارسال ورواه الطبراني في الصغير والا
وسط من حديث ابي قتاده بلفظ لا يقبل الله من امراه صلوه حتى توارى

زينتها ولا من جاريه بلغت المحيض حتى تختمر ونفي القبول
المراد به هنا نفي الصحه والاجزا وقد يطلق القبول ويراد به كون
العباده بحيث يترتب عليها الثواب فاذا نفي كان نفياً لما يترتب عليها من الثواب
لا نفي للصحه كما ورد ان الله لا يقبل صلوه الابق ولا من في جوفه خمر كذا
قيل وقد بينا في رسالة الاسبال وحواشي شرح العمده ان نفي القبول
ملازم نفي الصحه وفي قوله الا بخمار ما يدل على انه يجب على المراه ستر راسها
وعنقها ونحوه مما يقع عليه الخمار وياتي في حديث ابي داود من حديث
ام سلمه في صلوه المراه في درع وخمار ليس عليها ازار وانه قال صلى الله عليه
وآله وسلم اذا كان الدرع سابغا يغطي ظهور قدميها فيدل على انه لا بد في
صلوتها من تغطية راسها ورقبتها لما افاده حديث الخمار ومن
تغطية بقية بدنها حتى ظهر قدميها كما افاده حديث ام سلمه ويباح
كشف وجهها حيث لم يات دليل بتغطيته والمراد كشفه عند صلوتها
بحيث لا يراه اجنبي فهذه عورتها في الصلوه واما عورتها بالنظر الى
نظر الاجنبي اليها فكلها عوره كما ياتي تحقيقه وذكره هنا وجعل
عورتها في الصلوه هو عورتها بالنظر الى نظر الاجنبي وذكر الخلاف
في ذلك ليس محله اذ لها عوره في الصلوه وعوره في نظر الاجنبي والكلام
الان في الاول والثاني ياتي في محله الحديث الثالث وعن جابر رضي الله عنه
ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال اذا كان الثوب واسعا فالتحف به يعني في الصلوه
ولمسلم فخالف بين طرفيه وذلك بان يجعل شيئا منه على عاتقه وان كان ضيقاً
فاتزر به متفق عليه الالتحاف في معنى الارتدا وهو ان يتزر باحد
طرفي الثوب ويرتدي بالطرف الاخر وقوله يعني في الصلوه الظاهر انه
مدرج من كلام احد الرواه فسر به احدا من الفقها فان فيها انه
قال جابر جيت اليه صلى الله عليه وآله وسلم وهو يصلي وعلي ثوب فاشتملت
به وصليت الى جانبه فلما انصرف قال لي صلى الله عليه وآله وسلم ما هذا الاش
تمال الذي رايت قلت كان ثوب قال فان كان واسعا فالتحف به وان كان
ضيقاً فاتزر به فالحديث قد افاد انه اذا كان الثوب واسعا التحف به
بعد اتزاره بطرفه وان كان ضيقا اتزر به ستر عورته فعورة الرجل
من تحت السره الى الركبه على اشهر الاقوال الحديث الرابع ولهما اي الشيخين
من حديث ابي هريره رضي الله عنه لا يصلي احدكم في الثوب الواحد ليس
على عاتقه منه شي اي اذا كان واسعا كما دل له الحديث الاول والمراد انه لا
يتزر في وسطه ويشد طرفي الثوب في حقويه بل يتوشح بهما على عاتقه فيحصل

الستر لا على البدن وحمل الجمهور هذا النهي على التنزيه كما حملوا الامر
في قوله فالتحف به على الندب وحمله احمد على الوجوب وانها لا تصح
صلوة من قدر على ذلك فتركه وفي رواية عنه تصح الصلوة ويا
ثم تجعله على الرواية الاولى من الشرايط وعلى الثانية من الواجبات واستدل
الخطابي للجمهور بصلوته صلى الله عليه وآله وسلم في ثوب واحد كان احد
طرفيه على بعض نسائه وهي نائمة قال ومعلوم ان الطرف الذي هو لا
بسه من الثوب غير متسع لان يتزر به ويفضل منه ما كان لعاتقه قلت
وقد يجاب عنه ان مراد احمد مع القدرة على ثوب اخر لا انه لا تصح صلو
ته او يأثم مطلقا كما صرح به قوله لا تصح صلوة من قدر على ذلك ويحتمل
انه في تلك الحال لا يقدر على غير ذلك الثوب بل صلوته فيه والحال ان
بعضه على النايم اكبر دليل على انه لا يجد غيره الحديث الخامس *وعن ام*
سلمة رضي الله عنها انها سالت النبي صلى الله عليه وآله وسلم اتصلي المراة في درع وخمار
بغير ازار قال اذا كان الدرع في النهاية درع المراة قميصها *سابغا* سين
مهملة وموحدة بعد الالف وغين معجمة اي واسعا *يغطي ظهور قدميها اخرجه*
ابو داود وصحح الايمه وقفه وقد تقدم بيان معناه وله حكم الرفع وان كان
موقوفا اذ الاقرب انه لا مسرح للاجتهاد فيه وقد اخرجه مالك وابو داود
موقوفا ولفظه عن محمد بن زيد بن قنفذ عن امه انها سالت ام سلمة ماذا
تصلي فيه المراة من الثياب قالت تصلي في الخمار والدرع السابغ اذا
غيب ظهور قدميها الحديث السادس *وعن عامر بن ربيعة* هو ابو
عبد الله عامر بن ربيعة بن مالك العنزي بفتح العين المهملة وسكون النون
وقيل بفتحها والزاي نسبة الى عنز بن وايل ويقال له العدوي اسلم قديما
وهاجر الهجرتين وشهد المشاهد كلها مات سنة اثنتين او ثلاث
او خمس وثلاثين *قال كنا مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم في ليلة مظلمة فا*
شكلت علينا القبلة فصلينا ظاهره من غير نظر في الامارات *فلما طلعت*
الشمس اذا نحن صلينا الى غير القبلة فنزلت فاينما تولوا فثم وجه الله اخرجه
الترمذي وضعفه لان فيه اشعث بن سعيد السمان وهو ضعيف الحديث
والحديث دليل على ان من صلى الى غير القبلة لظلمة او غيم انها تجزيه صلوته
سواء كان مع النظر في الامارات والتحري اولا وسواء انكشف له الخطاء
في الوقت او بعده ويدل له ما رواه الطبراني من حديث معاذ بن جبل قال
صلينا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في يوم غيم في سفر الى غير القبلة
فلما قضى صلوته تجلت الشمس فقلنا يا رسول الله صلينا الى غير القبلة
قال قد رفعت صلوتكم بحقها الى الله تعالى وفيه ابو عبلة وقد وثقه

ابن حبان

ابن حبان وقد اختلف العلماء في هذا الحكم فالقول بالاجزاء مذهب الشعبي والحنفية
والكوفيين فيما عدا من تصلي بغير تحر وتيقن الخطا فانه حكى في البحر الاجماع على
وجوب الاعادة عليه فان تم الاجماع خص به عموم الحديث وذهب اخرون الى انه
تجب عليه الاعادة اذا اخطا بتحر وانكشف له الخطاء قد خرج الوقت واما
اذا تيقن الخطا والوقت باق وجبت عليه الاعادة لتوجه الخطاب مع بقاء الوقت
فان لم تيقن فلا يامن الخطا في الاخر فان خرج الوقت فلا اعادة للحديث واشترط
التحري اذ الواجب عليه تيقن الاستقبال فان تعذر اليقين فعل ما امكنه من
التحري فان قصر فهو غير معذور الا اذا تيقن الاصابة وقال الشافعي تجب
الاعادة عليه في الوقت وبعده لان الاستقبال واجب قطعا وحديث السرية فيه
ضعف قلت الاظهر العمل بخبر السرية لتقويه بحديث معاذ بل هو حجة والا
جماع قد عرفت كثرة دعواهم له ولا يصح الحديث السابع *وعن ابي هريرة قال قال*
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما بين المشرق والمغرب قبلة رواه الترمذي
وقواه البخاري وفي التلخيص حديث ما بين المشرق والمغرب قبلة رواه الترمذي
عن ابي هريرة مرفوعا وقال حسن صحيح فكان عليه ان يذكر تصحيح التر
مذي على قاعدته وروينا في الترمذي بعد سياقه لسنده من طريقين حسن احد
هما وصححهما ثم قال وقد روي عن غير واحد من اصحابه النبي صلى الله عليه وآله وسلم
ما بين المشرق والمغرب قبلة منهم عمر بن الخطاب وعلي ابن ابي طالب وابن عباس رضي
الله عنهم قال ابن عمر اذا جعلت المغرب عن يمينك والمشرق عن يسارك فما بينهما
قبلة اذا استقبلت القبلة وقال ابن المبارك ما بين المغرب والمشرق قبلة لاهل المشرق
انتهى الحديث دليل على ان الواجب استقبال الجهة لا العين في حق من تعذرت
عليه العين وقد ذهب اليه جماعة من العلماء لهذا الحديث ووجه الاستدلال
به على ذلك ان المراد ان بين الجهتين قبلة لغير المعاين ومن في حكمه لان المعاين
لا تنحصر قبلته بين الجهتين المشرق والمغرب بل كل الجهات في حقه سوا مهما
قابل العين او شطرها فالحديث دليل على ان ما بين المشرق والمغرب قبلة وان
الجهة كافية في الاستقبال وليس فيه دليل على ان المعاين يتعين عليه
العين بل لا بد من الدليل على ذلك وقوله تعالى فولوا وجهك شطر المسجد
الحرام وحيثما كنتم فولوا وجوهكم شطره خطاب له صلى الله عليه وآله
وسلم وهو بالمدينة واستقبال العين فيها متعذر او متعسر الا ما
قيل في محرابه صلى الله عليه وآله وسلم لكن الامر بتولية وجهه صلى الله عليه
وآله وسلم شطر المسجد الحرام عام لصلوته في محرابه وغيره وقوله وحيثما
كنتم فولوا وجوهكم شطره دال على كفاية الجهة اذ العين في كل محل يتعذر على كل
مصل وقولهم تقسم الجهات حتى يحصل له انه توجه الى العين تعمق لم يرد به
دليل ولا فعله الصحابة وهم خير قبيل فالحق ان الجهة كافية ولو لمن كان في مكة وما يليها

الحديث الثامن وعن عامر بن ربيعة قال رايت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
يصلي على راحلته حيث توجهت به متفق عليه هو في البخاري عن عامر بن ربيعة
بلفظ كان يسبح على الراحلة واخرجه عن ابن عمر بلفظ كان يسبح على ظهر راحلته
واخرج الشافعي نحوه من حديث جابر بلفظ رايت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصلي وهو
على راحلته النوافل وقوله زاد البخاري يومي براسه اي في سجوده وركوعه
زاد ابن خزيمة ولكنه يخفض السجدتين من الركعة ولم يكن يصنعه اي هذا الفعل
في المكتوبة اي الفريضة والحديث دليل على صحة
الصلوة النافلة على الراحلة وان فاته استقبال القبلة وظاهره سواء كان على
محمل او لا وسواء كان السفر طويلا او قصيرا الا ان في رواية رزين في حديث
جابر زيادة في سفر القصر وذهب الى شرطية هذا جماعة من العلماء وقيل
لا يشترط في الحضر وهو مروي عن انس من قوله وفعله والراحلة هي الناقة والحديث
ظاهر في جواز ذلك للراكب واما الماشي فسكوت عنه وقد ذهب الى جوازه
له جماعة من العلماء قياسا على الراكب بجامع التيسير للمتطوع الا انه لا يحتاج له
الاستقبال في ركوعه وسجوده واتمامهما وانه لا يمشي الا في قيامه
وتشهده ولهم في جواز مشيه عند الاعتدال من الركوع قولان واما عند الاعتدال
بين السجدتين فلا يمشي فيه اذ لا يمشي الا مع القيام وهو يجب عليه القعود
بينهما وظاهر قوله حيث توجهت انه لا يجب الاستقبال لا في حال
صلوته ولا في اولها لان في الحديث التاسع ولابي داود من
حديث انس وكان اذا سافر فاراد ان يتطوع استقبل بناقته القبلة
فكبر ثم صلى حيث كان وجه ركابه واسناده حسن فانه دال على انه عند تكبيرة
الاحرام يستقبل القبلة وهي زيادة مقبولة وحديثه حسن فيعمل بها وقوله
ناقته وفي الاول راحلته هما بمعنى واحد وليس بشرط ان يكون ركوبه
على ناقة بل قد صح في رواية مسلم انه صلى الله عليه وآله وسلم صلى على حمار
وقوله اذا سافر تقدم ان السفر شرط عند بعض العلماء وكانه يأخذه
من هذا وليس بظاهر في الشرطية في الحديث هذا والذي قبله ان ذلك
لاجل الفرض بل صرح البخاري انه لا يصنعه في المكتوبة الا انه قد ورد في رواية
للترمذي والنسائي انه صلى الله عليه وآله وسلم انتهى الى مضيق هو واصحابه والسماء
من فوقهم والبلة من اسفل منهم فحضرت الصلوة فامر المؤذن فاذن واقام ثم تقدم
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على راحلته فصلى بهم يومي ايماء يجعل السجود اخفض
من الركوع قال الترمذي حديث غريب وثبت ذلك عن انس من فعله وصححه عبد الحق
وحسنه النووي وضعفه البيهقي وذهب البعض الى ان الفريضة تصح فيها على
الراحلة اذا كان مستقبل القبلة في هودج ولو كانت سائرة كالسفينة فان الصلوة

تصح فيها اجماعا

تصح فيها اجماعا قلت وقد يفرق بانه قد يتعذر في البحر وجدان الارض فخفف عنه
بخلاف راكب الهودج واما اذا كانت الراحلة واقفة فعند الشافعية تصح الصلوة
للفريضة كما تصح عندهم في الارجوحة المشدودة بالحبال وعلى السرير المحمول على الرجال
اذا كانوا واقفين والمراد من المكتوبة التي كتبت على جميع المكلفين فلا يرد
عليه انه صلى الله عليه وآله وسلم كان يوتر على راحلته والوتر واجب عليه الحديث العاشر
وعن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال الارض كلها
مسجد الا المقبرة والحمام رواه الترمذي وله علة وهو الاختلاف في وصله
وارساله فرواه حماد موصولا عن عمرو بن يحيى عن ابيه عن ابي سعيد ورواه الثوري
مرسلا عن عمرو بن يحيى عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ورواية الثوري اصح
واثبت وقال الدارقطني المحفوظ المرسل ورجحه البيهقي والحديث دليل
على ان الارض كلها تصح فيها الصلوة ما عدا المقبرة وهي التي تدفن فيها الموتى
فلا تصح فيها الصلوة وظاهره سواء كان على المقبرة او بين القبور وسواء كان قبر مومن
او كافر فالمومن تكرمة له والكافر بعدا من خبثه وهذا الحديث يخصص
جعلت لي الارض كلها مسجدا الحديث وكذلك الحمام فانها لا تصح فيه الصلوة فقيل
للنجاسة فيختص بما فيه نجاسة منه وقيل تكره لا لغير ذلك وقال احمد بن حنبل لا تصح
فيه الصلوة ولو على سطحه عملا بالحديث وذهب الجمهور الى صحتها ولكن مع كراهة
وقد ورد النهي معللا بانه محل الشياطين والقول الاظهر مع احمد ثم ليس التخصيص
لعموم حديث جعلت لي الارض مسجدا وطهورا بهذين المحلين فقط بل وبما افاده
الحديث الحادي عشر وهو قوله وعن ابن عمر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم
نهى عن ان يصلى في سبع مواطن المزبلة والمجزرة محل جزر الانعام
والمقبرة وهما بزنة مفعلة بفتح العين وكذا مزبلة بفتح الموحدة وجاء ضمها كما في القاموس
والحوق التاء بهما شاذ وقارعة الطريق ما تقرعه الاقدام بالمرور عليها والحمام تقدم
فيه الكلام ومعاطن بفتح الميم فعين مهملة وكسر الطاء المهملة فنون الابل وهي مبرك الابل
حول الماء وفوق ظهر بيت الله تعالى رواه الترمذي وضعفه فانه قال بعد اخراجه ما
لفظه وحديث ابن عمر ليس بذلك القوي وقد تكلم في زيد بن جبيرة من قبل حفظه
وجبيرة بفتح الجيم وكسر الموحدة فمثناة تحتية فراء وقال البخاري فيه منكر
وقد تكلف الخطابي علل النهي عن هذه المحلات فقيل المزبلة والمجزرة للنجاسة
وقارعة الطريق لذلك وقيل لان فيها حقا للغير فلا تصح فيها الصلوة واسعة
كانت او ضيقة لعموم النهي ومعاطن الابل ورد التعليل فيها منصوصا بانها من الشياطين
اخرجه ابو داود بلفظ مبارك الابل ولفظ من ابل الابل وفي الاخرى
مناخ الابل وهي اعم من معاطن الابل وعللوا النهي عن الصلوة على ظهر بيت الله تعالى وقيده
بانه اذا كان على طرف بحيث يخرج عن هوائها لم تصح صلوته والا صحت الا انه لا يخفى ان
هذا التعليل ابطل معنى الحديث فانه اذا لم يستقبل بطلت الصلوة لعدم الشرط

لا لكونه على ظهر الكعبة فلو صح هذا الحديث لكان بناء النهي على ظاهره في جميع ما ذكر هو الواجب وكان مخصصاً لعموم جعلت لي الأرض مسجداً لكن قد عرفت سياقه إلا أن الحديث في المقبرة من بين هذه المذكورات قد صح كما يفيده الحديث الثاني عشر وهو قوله وعن أبي مرثد بفتح الميم وسكون الراء وفتح المثلثة الغنوي بفتح الغين المعجمة والنون وهو مرثد ابن أبي مرثد أسلم هو وأبوه وشهد بدراً وقتل مرثد يوم غزوة الرجيع شهيداً في حياته صلى الله عليه وآله وسلم رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول لا تصلوا إلى القبور ولا تجلسوا عليها رواه مسلم وفيه دليل على النهي عن الصلوة إلى القبر كما نهى عن الصلوة على القبر والأصل فيه التحريم ولم يذكر المقدار الذي يكون به النهي عن الصلوة إلى القبر والظاهر أنه ما يعد مستقبلاً له عرفاً ودل على تحريم الجلوس على القبر وقد وردت به أحاديث كحديث جابر في وطي القبر وحديث أبي هريرة لأن يجلس أحدكم على جمرة فتحرق ثيابه فتخلص إلى جلده خير له من أن يجلس على قبر أخرجه مسلم وقد ذهب إلى تحريم ذلك جماعة من العلماء وعن مالك أنه لا يكره القعود عليها ونحوه وإنما النهي عن القعود لقضاء الحاجة وفي الموطأ عن علي رضي الله عنه أنه كان يتوسد القبر ويضطجع عليه ومثله في البخاري عن ابن عمر وعن غيره والأصل في النهي التحريم كما عرفت غير مرة وفعل الصحابي لا يعارض الحديث المرفوع إلا أن يقال إن فعل الصحابي به دليل حمل النهي على الكراهة ولا يخفى بعده. الحديث الثالث عشر وعن أبي سعيد رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا جاء أحدكم المسجد فلينظر أي نعليه كما دل له قوله فإن رأى في نعليه أذى أو قذراً كأنه شك من الراوي فليمسحه وليصل فيهما أخرجه أبو داود وصححه ابن خزيمة اختلف في وصله وإرساله ورجح أبو حاتم وصله ورواه الحاكم من حديث أنس وابن مسعود ورواه الدارقطني من حديث ابن عباس وعبد الله بن الشخير وإسنادهما ضعيف وفي الحديث دلالة على شرعية الصلوة في النعال وعلى أن مسح النعال من النجاسة مطهر لها من القذر والأذى والظاهر فيهما عند الإطلاق النجاسة وسواء كانت نجاسة رطبة أو جافة ويدل له سبب الحديث وهو إخبار جبريل له صلى الله عليه وآله وسلم أن في نعله أذى فخلعه في صلوته واستمر فيها فإنه سبب لهذا الحديث وأن المصلي إذا دخل في الصلوة وهو متلبس بنجاسة غير عالم بها أو ناسياً لها ثم عرف بها في أثناء صلوته أنه يجب عليه إزالتها ثم يستمر في صلوته ويبني على ما قد صلى وفي الكل خلاف إلا أنه لا دليل للمخالف يقاوم هذا الحديث فلا نطيل بذكره ويؤيد طهورية النعال بالمسح بالتراب الحديث الرابع عشر وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا وطئ أحدكم الأذى بخفيه أي نعليه أو أي ملبوسه لقدميه فطهورهما أي الخفين التراب أخرجه أبو داود وصححه ابن حبان وأخرجه ابن السكن والحاكم والبيهقي من حديث أبي هريرة وسنده ضعيف وأخرجه أبو داود من حديث عائشة وفي الباب غير هذه بأسانيد لا تخلو عن ضعف

مرثد بن أبي مرثد الغنوي

ابن أبي طالب

لا تخلو عن ضعف إلا أنه يشد بعضها بعضاً وقد ذهب الأوزاعي إلى العمل بهذه الأحاديث وكذا النخعي وقالا يجزيه أن يمسح خفيه إذا كان فيهما نجاسة بالتراب ويصلي فيهما ويشهد له أن أم سلمة سألت النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقالت إني امرأة أطيل ذيلي وأمشي في المكان القذر فقال يطهره ما بعده أخرجه أبو داود والترمذي وابن ماجه وعن امرأة من بني عبد الأشهل قالت قلت يا رسول الله إن لنا طريقاً إلى المسجد منتنة فكيف نفعل إذا مطرنا فقال أليس من بعدها طريق هي أطيب منها قلت بلى قال فهذه بهذه أخرجه أبو داود وابن ماجه قال الخطابي في إسناد الحديثين مقال وتأوله الشافعي بأنه إنما هو فيما جرى على ما كان يابساً لا يعلق بالثوب منه شيء قلت ولا يناسبه قولها إذا مطرنا وقال مالك معنى كون الأرض يطهر بعضها بعضاً أن يطأ الأرض القذرة ثم يطأ الأرض الطيبة اليابسة فإن بعضها يطهر بعضاً أما النجاسة تصيب الثوب والجسد فلا يطهرها إلا الماء قال وهو إجماع قيل ومما يدل لحديث الباب أنه على ظاهره ما أخرجه البيهقي عن أبي المعلى عن أبيه عن جده قال أقبلت مع علي بن أبي طالب رضي الله عنه إلى الجمعة وهو ماشٍ فحال بينه وبين المسجد حوض من ماء وطين فخلع نعليه وسراويله قال قلت هات يا أمير المؤمنين أحمله عنك قال لا فخاض فلما جاوزه لبس نعليه وسراويله ثم صلى بالناس ولم يغسل رجليه انتهى ومن المعلوم أن الماء المجتمع من المطر لا يخلو عن النجاسة. الحديث الخامس عشر وعن معاوية بن الحكم هو معاوية بن الحكم السلمي كان ينزل المدينة وعداده في أهل الحجاز قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إن هذه الصلوة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس إنما هو التسبيح والتكبير وقراءة القرآن رواه مسلم وللحديث سبب حاصله أنه عطس في الصلوة رجل فشمته معاوية وهو في الصلوة فأنكر عليه من لديه من الصحابة بما أفهمه ذلك ثم قال له النبي صلى الله عليه وآله وسلم بعد ذلك إن هذه الصلوة الحديث وله عدة ألفاظ والمراد من عدم الصلاحية عدم صحتها ومن الكلام مكالمة الناس ومخاطبتهم كما هو صريح السبب فدل على أن المخاطبة في الصلوة تبطلها سواء كانت لإصلاح الصلوة أو غيرها وإذا احتيج إلى تنبيه الداخل فيأتي حكمه وماذا يصنعه ودل الحديث أن تكلم الجاهل في الصلوة لا يبطلها وأنه معذور لجهله فإنه صلى الله عليه وآله وسلم لم يأمر معاوية بالإعادة وقوله إنما هو أي الكلام المأذون فيه في الصلوة أو الذي يصلح فيها التسبيح والتكبير وقراءة القرآن أي إنما شرع فيها ذلك وأما ما انضم إليها من الأدعية ونحوها فلدليله الآتي. الحديث السادس عشر وعن زيد بن أرقم قال إن كنا لنتكلم في الصلوة على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم المراد ما لا بد منه من الكلام كرد السلام ونحوه لا أنهم كانوا يتحادثون فيها تحادث المتجالسين كما يدل له قوله يكلم أحدنا صاحبه بحاجته حتى نزلت حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى وهي صلوة العصر على أكثر الأقوال وقد ادعي فيه الإجماع وقوموا لله قانتين فأمرنا بالسكوت ونهينا عن الكلام متفق عليه واللفظ لمسلم قال النووي في شرح مسلم فيه دليل على تحريم جميع أنواع كلام الآدميين وأجمع العلماء على أن المتكلم فيها عامداً عالماً بتحريمه لغير مصلحتها ولغير إنقاذ هالك وشبهه مبطل للصلوة وذكر

الخلاف في الكلام لمصلحتها وبالي في شرح حديث ذي اليدين في باب السهو وفهم الصحابة
الامر بالسكوت من قوله قانتين لانه احد معاني القنوت وله احد عشر معنى معروفة
وكانهم اخذوا خصوص هذا المعنى من القراين ومن تفسيره صلى الله عليه وآله وسلم لهم ذلك
والحديث فيه ابحاث قد سقناها في حواشي شرح العمدة فان اضطر المصلي الى تنبيه
غيره فقد اباح له الشارع نوعا من الالفاظ كما يفيده الحديث السابع عشر وعن
ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم التسبيح للرجال وفي رواية
اذا نابكم امر فالتسبيح للرجال والتصفيق للنساء متفق عليه زاد مسلم في
الصلوة هو المراد من السياق وان لم يات بلفظه والحديث دليل على انه يشرع
لمن نابه في الصلوة امر من الامور كان يريد تنبيه الامام على امر سهى عنه او
تنبيه المار او من يريد منه امرا وهو لا يدري انه يصلي فينبهه على انه في
الصلوة فان كان المصلي رجلا قال سبحان الله وقد ورد في البخاري بهذا اللفظ و
اطلق فيما عداه وان كانت المصلية امراة نبهت بالتصفيق وكيفيته كما قال
عيسى بن ايوب ان تضرب باصبعين من يمينها على كفها اليسرى وقد ذهب الى القول
بهذا الحديث جمهور العلماء وبعضهم فصل بلا دليل ناهض فقال ان كان ذلك
للاعلام بانه في الصلوة فلا يبطلها وان كان لغير ذلك فانه يبطلها ولو كان
فتحا على الامام قالوا لما اخرجه ابو داود من قوله صلى الله عليه وآله وسلم يا علي لا تفتح
على الامام في الصلوة واجيب بان ابا داود ضعفه بعد سياقه له فحديث
الباب باق على اطلاقه لا يخرج منه صورة الا بدليل ثم الحديث لا يدل على
وجوب التسبيح تنبيها او التصفيق اذ ليس فيه امر الا انه قد ورد بلفظ
الامر في رواية اذا نابكم امر فليسبح الرجال وليصفق النساء وقد اختلف
العلماء في ذلك قال شارح التقريب الذي ذكره اصحابنا ومنهم الرافعي والنووي
انه سنة وحكاه عن الاصحاب ثم قال بعد كلام والحق انقسام التنبيه الى ما
هو واجب ومندوب ومباح بحسب ما يقتضيه الحال الحديث الثامن
عشر وعن مطرف بضم الميم وفتح الطاء المهملة وتشديد الراء المكسورة وبالفاء
عبد الله بن الشخير بكسر الشين المعجمة وكسر الخاء المعجمة المشددة ومطرف
تابعي جليل عن ابيه عبد الله بن الشخير وهو ممن وفد الى النبي صلى الله عليه
وآله وسلم في بني عامر بعد في البصريين قال رايت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
يصلي وفي صدره ازيز بفتح الهمزة فزاي مكسورة فمثناة تحتية ساكنة فزاي وهو
صوت القدر عند غليانها كازيز المرجل بكسر الميم وسكون الراء وفتح الجيم وهو القدر من
البكا بيان للازيز اخرجه الخمسة الا ابن ماجه وصححه ابن حبان وصححه ابن خزيمة والحاكم
ووهم من قال ان مسلما اخرجه ومثله ما روي ان عمر صلى صلوة الصبح وقرا سورة يوسف
حتى بلغ الى قوله انما اشكو بثي وحزني الى الله فسمع نشيجه اخرجه البخاري معلقا ووصله
سعيد بن منصور واخرجه ابن المنذر والحديث دليل على ان مثل ذلك لا يبطل الصلوة والتبويب
عليه الاتي الحديث التاسع عشر وعن علي رضي الله عنه قال كان لي من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
مدخلان بفتح الميم ودال مهملة وخاء معجمة تثنية مدخل بزنة مقتل اي وقتان ادخل عليه
فيهما فكنت اذا اتيته وهو يصلي تنحنح لي رواه النسائي وابن ماجه وصححه ابن السكن

في الصلوة

مطرف بن عبد الله بن الشخير

وقد روي بلفظ

وقد روي بلفظ

وقد روي بلفظ سبح مكان تنحنح من طريق اخرى ضعيفة والحديث دليل على ان التنحنح
غير مبطل للصلوة وقد ذهب اليه الناصر والشافعي عملا بهذا الحديث وعند الهدوية
انه مفسد اذا كان بحرفين فصاعدا الحاقا له بالكلام المفسد قالوا والحديث هذا
فيه اضطراب ولو ثبت الحديثان معا لكان الجمع بينهما بانه صلى الله عليه وآله وسلم
كان يسبح تارة وتارة يتنحنح صحيحا ولكن قد سمعت ان رواية يتنحنح قد صححها
ابن السكن ورواية سبح ضعيفة ولا يتم دعوى الاضطراب اذ لا يكون الاضطراب
الا بين الاحاديث الصحيحة كما علم في علوم الحديث الحديث العشرون وعن ابن عمر
رضي الله عنه قال قلت لبلال كيف رايت النبي صلى الله عليه وآله وسلم يرد عليهم اي على
الانصار كما دل له السياق حين يسلمون عليه وهو يصلي قال يقول هكذا
وبسط كفه اخرجه ابو داود والترمذي وصححه واخرجه ايضا احمد والنسائي وابن
ماجه واصل الحديث انه خرج رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الى قبا يصلي فيه فجاءت الا
نصار وسلموا عليه فقلت لبلال كيف رايت الحديث ورواه احمد وابن حبان ايضا
والحاكم من حديث ابن عمر انه سال صهيبا عن ذلك بدل بلال وذكر الترمذي ان الحديثين
صحيحان جميعا والحديث دليل على انه اذا سلم احد على المصلي رد عليه
السلام بالاشارة دون النطق وقد اخرج مسلم عن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
بعثه لحاجة ثم قال ادركته وهو يصلي فسلمت عليه فاشار الي فلما فرغ دعاني
وقال انك سلمت فاعتذر اليه بعد الرد بالاشارة وحديث ابن مسعود انه
سلم عليه صلى الله عليه وآله وسلم وهو يصلي فلم يرد عليه صلى الله عليه وآله وسلم ولا ذكر الا
شارة بل قال له بعد فراغه من الصلوة ان في الصلوة شغلا الا انه قد ذكر
البيهقي في حديثه انه صلى الله عليه وآله وسلم اوما له براسه وقد اختلف العلماء
في رد السلام في الصلوة على من سلم على المصلي فذهب جماعة الى انه يرد باللفظ
وقال جماعة يرد بعد السلام من الصلوة وقال قوم يرد في نفسه وقال قوم يرد
بالاشارة كما افاده هذا الحديث وهذا هو اقرب الاقوال للدليل وما عداه
لم يات به دليل قيل وهذا الرد بالاشارة استحباب بدليل انه صلى الله عليه وآله وسلم
لم يرد به على ابن مسعود بل قال ان في الصلوة شغلا قلت قد عرفته من رواية
البيهقي انه صلى الله عليه وآله وسلم رد عليه بالاشارة براسه ثم اعتذر اليه عن الرد
باللفظ لانه الذي كان يرد به عليهم في الصلوة فلما حرم الكلام رد صلى الله عليه
وآله وسلم بالاشارة ثم اخبره ان الله احدث من امره ان لا يتكلموا في الصلوة فا
لحديث من قوله فالرد باللفظ مع انه قال صلى الله عليه وآله وسلم هذا ان الله احدث
من امره في الاعتذار عن رده على ابن مسعود السلام باللفظ وجعل رد السلام في
الصلوة كلاما ثم ان الله نهى عنه والقول بانه من سلم على المصلي لا يستحق جوابا
يعني بالاشارة ولا باللفظ يرده رده صلى الله عليه وآله وسلم على الانصار وعلى
جابر بالاشارة ولو كانوا لا يستحقون لاخبرهم بذلك ولم يرد عليهم واما كيفية
الاشارة ففي المسند من حديث صهيب قال مررت برسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
وهو يصلي فسلمت عليه فرد علي اشارة قال الراوي لا اعلمه الا قال اشار باصبعه
وفي حديث ابن عمر في وصفه لرده صلى الله عليه وآله وسلم السلام على الانصار انه
صلى الله عليه وآله وسلم قال هكذا وبسط جعفر بن عون الراوي عن ابن عمر كفه وجعل
باطنه اسفل وجعل ظهره الى فوق فتحصل من هذا انه يجيب المصلي بالاشارة اما براسه
او بيده او باصبعه والظاهر انه واجب لان الرد بالقول قد تعذر في الصلوة فيبقي

الرد باي ممكن وكذا امكن بالاشارة وجعله الشارع ردًا وسماه الصحابة ردًا وجعل تحت
قوله تعالى او ردوها واما حديث ابي هريرة انه قال صلى الله عليه وآله وسلم من اشار في
الصلوة اشارة تفهم عنه فليعد صلوته ذكره الدارقطني فهو حديث باطل
لانه من رواية ابي غطفان عن ابي هريرة وهو رجل مجهول الحديث الحادي
والعشرون وعن ابي قتادة رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهو يصلي حامل
امامة بضم الهمزة بنت زينب هي ابنتها وهي زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
وابوها ابو العاص بن الربيع فاذا سجد وضعها واذا قام حملها متفق عليه ولمسلم
زيادة وهو يؤم الناس في المسجد في قوله كان يصلي ما يدل على ان هذه العادة
لا تدل على التكرار مطلقا لان هذا الحمل لامامة وقع منه صلى الله عليه وآله وسلم مرة
واحدة لا غير والحديث دليل على ان حمل المصلي في الصلوة حيوانا آدميا او غيره
لا يضر صلوته سواء كان لضرورة او غيرها وسواء كان في صلوة فريضة او غيرها
وسواء كان منفردا او اماما وقد صرح في رواية مسلم انه صلى الله عليه وآله وسلم
كان اماما فاذا جاز في حال الامامة جاز في حال الانفراد واذا جاز في الفريضة جاز
في النافلة بالاولى وفيه دلالة على طهارة ثياب الصبيان وابدانهم وانه
الاصل ما لم تظهر النجاسة وان الافعال التي مثل هذه لا تبطل الصلوة فانه
صلى الله عليه وآله وسلم كان يحملها ويضعها وقد ذهب اليه الشافعي ومنع غيره
من ذلك وتاولوا الحديث بتاويلات بعيدة منها انه خاص به صلى الله عليه
وآله وسلم ومنها ان امامة كانت تعلقت به من دون فعل منه ومنها انه للضرورة
ومنهم من قال انه منسوخ وكلها دعاوي بغير برهان واضح وقد اطال ابن
دقيق العيد في شرح العمدة القول في هذه وزدناه ايضاحا في حواشيها
الحديث الثاني والعشرون وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم اقتلوا الاسودين في الصلوة الحية والعقرب اخرجه الاربعة
وصححه ابن حبان وله شواهد كثيرة والاسودان يطلق على الحية والعقرب على اي لون
كانا كما يفيده كلام ائمة اللغة فلا يتوهم انه خاص بذي اللون الاسود منهما وهو دليل
على وجوب قتل الحية والعقرب في الصلوة اذ هو الاصل في الامر وقيل انه للندب وهو دليل
على ان الفعل الذي لا يتم قتلهما الا به لا يبطل الصلوة وسواء كان بفعل يسير او كثير والى هذا
ذهب جماعة من العلماء وذهبت الهادوية الى ان ذلك يفسد الصلوة وتاولوا الحديث بالخروج
من الصلوة قياسا على سائر الافعال الكثيرة التي تدعو اليها الحاجة وتعرض وهو يصلي
كانقاذ الغريق ونحوه فانه يخرج لذلك من صلوته وفيه لغيرهم تفاصيل اخر لا يقوم عليها
دليل والحديث حجة للقول الاول واحاديث الباب اثنان وعشرون باب سترة
المصلي الحديث الاول عن ابي جهيم بضم الجيم مصغر جهم هو عبد الله بن جهيم وقيل هو
عبد الله بن الحرث بن الصمة بكسر المهملة وتشديد الميم الانصاري له حديثان يجيء
اتفق الشيخان على اخراجهما هذا الحديث احدهما والاخر في السلام على من يبول وقال فيه
ابو داود ابو الجهيم بن الحرث بن الصمة وقد قيل ان راوي حديث البول رجل اخر هو عبد الله
ابن الحرث والذي هنا عبد الله بن جهيم وانهما اثنان قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه من الاثم لفظ من الاثم ليس من البخاري ولا مسلم بل قال
المصنف في فتح الباري انها لا توجد في البخاري الا عند بعض رواته وقد جزم فيه انه ليس من
العلم قال وقد عيب على الطبري نسبتها الى البخاري في كتابه الاحكام وكذا عيب على صاحب
العمدة نسبتها الى الشيخين انتهى فالعجب نسبة المصنف لها هنا الى الشيخين فقد وقع له ما لم

ما وقع لصاحب العمدة

ما وقع لصاحب العمدة لكان ان يقف اربعين خير له من ان يمر بين يديه متفق عليه
واللفظ للبخاري وليس فيه ذكر تمييز الاربعين ووقع في البزار اي من حديث ابي جهيم
من وجه اخر اي من طريق رجالها غير رجال المتفق عليه اربعين خريفا اي عاما اطلقت
الخريف على العام من اطلاق الجزء على الكل والحديث دليل على تحريم المرور بين يدي المصلي
اي ما بين موضع جبهته في سجوده وقدميه وقيل غير هذا وهو عام في كل مصل فرضا
او نفلا سواء كان اماما او منفردا وقيل يختص بالامام والمنفرد لا المأموم فانه لا يضره
من مر بين يديه لان سترة الامام سترة له او امامه سترة له الا انه قد يرد هذا القول
بان السترة انما ترفع الحرج على المصلي لا على المار ثم ظاهر الوعيد يختص بالمار لا بمن وقف
عامدا مثلا بين يدي المصلي او قعد او رقد ولكن ان كانت العلة فيه التشويش على المصلي فهي
في معنى المار الحديث الثاني وعن عائشة رضي الله عنها قالت سئل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
في غزوة تبوك عن سترة المصلي فقال مثل مؤخرة بضم الميم وهمزة ساكنة وكسر الخاء المعجمة
وفيها لغات اخر الرحل هو العود الذي في اخر الرحل اخرجه مسلم وفي الحديث ندب للمصلي
الى اتخاذ سترة وانه يكفيه مثل مؤخرة الرحل وهي قدر ثلثي ذراع ويحصل باي شي
اقامه بين يديه قال العلماء والحكمة في السترة كف البصر عما وراءها ومنع من يجتاز بقربه
واخذ من هذا انه لا يكفي الخط بين يدي المصلي وان كان قد جاء به حديث اخرجه ابو داود
الا انه ضعيف ومضطرب وياتي للمصنف تحسينه ورد قول من قال انه مضطرب وقد
اخذ به احمد بن حنبل فقال يكفي الخط وينبغي له ان يدنو من السترة ولا يزيد ما بينه
وبينها على ثلاثة اذرع فان لم يجد عصا ونحوها جمع احجارا او ترابا او متاعه قال
النووي استحب اهل العلم الدنو من السترة بحيث يكون بينه وبينها قدر مكان السجود
وكذلك بين الصفوف وقد ورد الامر بالدنو من السترة وبيان الحكمة في اتخاذها وهو ما رواه
ابو داود وغيره من النسائي من حديث سهل بن ابي حثمة مرفوعا اذا صلى احدكم الى سترة فليدن
منها لا يقطع الشيطان عليه صلوته وياتي في الحديث الرابع ما يفيد ذلك القول بان اقل
السترة مثل مؤخرة الرحل يرده الحديث الثالث وعن سبرة بفتح السين المهملة وسكون
الموحدة وهو ابو ثرية بضم المثلثة وفتح الراء وتشديد المثناة التحتية وهو سبرة بن
معبد الجهني سكن المدينة وعداده في المصريين قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم ليستتر احدكم في الصلوة ولو بسهم اخرجه الحاكم فيه الامر بالسترة وحمله الجماهير على الندب
وعرفت ان فائدة اتخاذها انه لا يقطع الصلوة شي ومع عدم اتخاذها يقطعها ما
ياتي وفي قوله ولو بسهم ما يفيد انها تجزي السترة غلظت او دقت وانه ليس اقلها
مثل مؤخرة الرحل كما قيل قالوا والمختار ان يجعل السترة عن يمينه او شماله ولا
يصمد اليها الحديث الرابع وعن ابي ذر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
يقطع صلوة المرء المسلم اي يفسدها او يقلل ثوابها اذا لم يكن بين يديه مثل
مؤخرة الرحل اي مثلا ولا يفيده اخر السهم كما عرفت المرأة هو فاعل يقطع اي
مرور المرأة والحمار والكلب الاسود الحديث اي اتم الحديث وتمامه قلت فما بال الا
سود من الاحمر من الاصفر من الابيض قال يا ابن اخي سالت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
عما سالتني عنه فقال الكلب الاسود شيطان وفيه الكلب الاسود شيطان
الجار متعلق بمقدر اي وقال فيه اخرجه مسلم واخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه

مختصرا ومطولا الحديث دليل على انه يقطع صلاة من لا سترة له مرور هذه المذكورات وظاهره
القطع الابطال وقد اختلف العلما في العمل بذلك فقال قوم يقطعها المراه والكلب الاسود دون الحمار
لحديث ورد في ذلك عن ابن عباس انه امر بين يدي الصف على حمار والنبي صلى الله عليه واله وسلم يصلي
ولم يعد الصلوة ولا امر اصحابه باعادتها اخرجه الشيخان فجعلوه مخصصا لما هنا وقال احمد
يقطعها الكلب الاسود قال وفي نفسي من الحمار والمراه اما الحمار فلحديث ابن عباس واما المراه فلحديث
عايشه عند البخاري انها قالت كان صلى الله عليه واله وسلم يصلي من الليل وهي معترضه بين يديه فاذا
اراد ان يسجد غمز رجليها فكفتهما واذا قام بسطتهما فلو كانت الصلوة يقطعها مرور المراه لقطعها
اضطجاعها بين يديه وذهب الجمهور الى انه لا يقطعها شي وتاولوا الحديث بان المراد من القطع
نقص الاجر لا الابطال قالوا لشغلة القلب بهذه الاشيا ومنهم من قال هذا الحديث منسوخ
بحديث ابي سعيد الاتي لا يقطع الصلوة شي وياتي الكلام عليه وقد ورد انه يقطع الصلوة
اليهودي والنصراني والمجوسي والخنزير وهو ضعيف اخرجه ابو داود من حديث ابن عباس
وضعفه الحديث الخامس قوله وله اي لمسلم عن ابي هريرة نحوه اي نحو حديث ابي ذر دون
الكلب كذا في نسخ بلوغ المرام يريد ان لفظ الكلب لم يذكر في حديث ابي هريرة لكن راجعت
الحديث فرايت لفظ مسلم عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يقطع الصلوة المراه والحمار
والكلب ويقي ذلك مثل مؤخرة الرحل الحديث المذكور قوله ولابي داود والنسائي عن ابن
عباس نحوه دون اخره وقيد المراه بالحايض في ابي داود من شعبة قال حدثنا قتادة
قال سمعت جابر بن زيد يحدث عن ابن عباس رفعه شعبة قال يقطع الصلوة المراه الحايض والكلب
اخرجه النسائي وابن ماجه وقوله دون اخره يريد انه ليس في حديث ابن عباس اخر حديث ابي هريرة
الذي في مسلم وهو قوله ويقي من ذلك مثل مؤخرة الرحل فالضمير في اخره في عبارة المصنف لاخر
حديث ابي هريرة مع انه لم يات باللفظ كما عرفت ولا يصح انه يريد دون اخر حديث
ابي ذر لما لا يخفى من ان حق الضمير عوده الى الاقرب ثم راجعت سنن ابي داود فلفظه
يقطع الصلوة المراه الحايض والكلب انتهى فاحتملت عبارة المصنف ان مراده دون اخر حديث
ابي ذر وهو قوله الكلب الاسود شيطان او دون اخر حديث ابي هريرة وهو ما ذكرناه
والاول اقرب لانه ذكر لفظ حديث ابي هريرة ذر دون لفظ حديث ابي هريرة وان صح
ان يعيد اليه الضمير وان لم يذكره احالة على الناظر والله اعلم وتقييد المراه بالحايض يقتضي
مع صحة الحديث حمل المطلق على المقيد فلا يقطع الا الحايض كما انه اطلق الكلب عن وصفه
بالاسود في بعض الاحاديث وقيد بعضها به وحملوا المطلق على المقيد فقالوا لا يقطع الا الا
سود فتعين في المراه الحايض والاسود حمل المطلق على المقيد الحديث السابع وعن ابي
سعيد الخدري رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم اذا صلى احدكم الى شي يستره من
الناس بما سلف تعيينه من السترة وقدرها وقدر كم يكون بينها وبين المصلي فاراد احد ان
يجتاز اي يمضي بين يديه فليدفعه ظاهره وجوبا فان ابى اي عن الاندفاع فليقاتله
ظاهره كذلك فانما هو شيطان تعليل للامر بقتاله او لعدم انقياده لمانعه اولهما متفق
عليه وفي رواية اي لمسلم من حديث ابي هريرة فان معه القرين في القاموس القرين الشيطان
المقرون بالانسان لا يفارقه وظاهر كلام المصنف ان رواية فان معه القرين متفق
عليه بين الشيخين من حديث ابي سعيد ولم اجدها في البخاري ووجدتها في صحيح مسلم
لكن من حديث ابي هريرة الحديث دال بمفهومه انه اذا لم يكن للمصلي سترة فليس له دفع
المار بين يديه فاذا كان له سترة دفعه قال القرطبي بالاشارة ولطيف المنع فا
ن لم يمتنع عن الاندفاع قاتله اي دافعه دفعا اشد من الاول قال واجمعوا على انه لا يلزمه

[illegible]

ان يقاتله

ان يقاتله بالسلاح لمخالفة ذلك قاعدة الصلوة من الاقبال عليها والاشتغال بها والخشوع
هذا كلامه واطلق جماعه ان له قتاله حقيقه وهو ظاهر اللفظ والقول بانه يدفعه
بلعنه وسبه يرده لفظ هذا الحديث ويؤيده فعل ابي سعيد راوي الحديث
مع الشاب الذي اراد ان يجتاز بين يديه وهو يصلي اخرجه البخاري عن ابي صالح السمان
قال رايت ابا سعيد الخدري في يوم الجمعه يصلي الى شي يستره من الناس فاراد شاب من بني
ابي معيط ان يجتاز بين يديه فدفعه ابو سعيد في صدره فنظر الشاب فلم يجد مساغا الا
بين يديه فعاد ليجتاز فدفعه ابو سعيد اشد من الاول الحديث وقيل يرده باسهل
الوجوه فان ابى فباشد ولو ادى الى قتله فان قتله فلا شي عليه لان الشارع اباح
قتله والامر في الحديث وان كان ظاهره الايجاب لكن قال النووي لا اعلم احدا من
الفقها قال بوجوب هذا الدفع بل صرح اصحابنا بانه مندوب ولكن قال المصنف قد
صرح بوجوبه اهل الظاهر وفي قوله فانما هو شيطان تعليل بان فعله فعل شيطان
في ارادة التشويش على المصلي وفيه دليل على جواز اطلاق لفظ الشيطان على الا
نسان الذي يريد افساد صلوة المصلي وفتنته في دينه كما قال تعالى شيا
طين الانس والجن وقيل بان الحامل له على ذلك شيطان ويدل له رواية مسلم فان معه القرين
وقد اختلف في الحكمه المقتضيه للامر بالدفع فقيل لدفع الاثم عن المار وقيل للخلل الواقع
بالمرور في الصلوة وهو الارجح لان عنايه المصلي بصيانة صلوته اهم من دفعه الاثم
عن غيره قلت ولو قيل انه لهما معا لما بعد لدفع الاثم عن المار الذي افاده حديث لو يعلم
المار ولصيانة الصلوة عن النقصان من اجرها فقد اخرج ابو نعيم عن عمر لو يعلم المصلي
ما ينقص من صلوته بالمرور بين يديه ما صلى الا الى شي يستره من الناس واخرج ابن
ابي شيبه عن ابن مسعود ان المرور بين يدي المصلي يقطع نصف صلوته ولهما حكم
الرفع وان كانا موقوفين فالاول فيمن لم يتخذ سترة والثاني مطلق فيحمل
عليه واما من اتخذ سترة فلا نقص لصلوته بمرور المار لانه قد صرح الحديث
انه مع اتخاذ السترة لا تضره مرور من مر فامره بدفعه للمار لعل وجهه انكار
المنكر على المار لتعديه ما نهاه عنه الشارع ولذا يقدم الاخف على الاغلظ الحديث
الثامن وعن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قال اذا صلى احدكم فليجعل
تلقا وجهه شيئا فان لم يجد فلينصب عصا فان لم يكن فليخط خطا ثم لا يضره من مر بين يديه
اخرجه احمد وابن ماجه وصححه ابن حبان ولم يصب من زعم وهو ابن الصلاح انه مضطرب
فانه اورده مثالا للمضطرب بل هو حسن ونازعه المصنف في النكت وقد صححه احمد وابن
المديني وفي مختصر السنن قال سفيان بن عيينه لم نجد شيئا نشد به هذا
الحديث ولم يجي الا من هذا الوجه وكان اسمعيل بن اميه اذا حدث بهذا
الحديث يقول هل عندكم شي تشدونه به وقد اشار الشافعي الى ضعفه وقال
البيهقي لا باس به في مثل هذا الحكم ان شا الله تعالى والحديث دليل على ان السترة
تجزي باي شي كانت وفي مختصر السنن قال سفيان بن عيينه رايت شريكا صلى بنا في جنا
زة العصر فوضع قلنسوته بين يديه وفي الصحيحين من روايه ابن عمر انه صلى الله عليه
واله وسلم كان يعرض راحلته فيصلي اليها وفيه تقدم انه اذا لم يجد حجرا او حجارة
واختار احمد بن حنبل ان يكون الخط كالهلال وفي قوله ثم لا يضره شي ما يدل انه يضره

اذا لم يفعل اما بنقصان من صلوته او بابطالها على ما ذكر انه يقطع الصلوة اذ في المراد بالقطع
الخلاف على ما تقدم وهذا فيما اذا كان المصلي اماما او منفردا الا اذا كان مؤتما فان
الامام سترة له او سترته سترة له كما سلف قريبا وقد بوب له البخاري وابو داود وقد
اخرج الطبراني في الاوسط من حديث انس مرفوعا سترة الامام سترة لمن خلفه وان كان
فيه ضعف **واعلم** ان الحديث عام في الامر باتخاذ السترة في الفضاء وغيره وقد
ثبت انه صلى الله عليه وآله وسلم كان اذا صلى الى جدار جعل بينه وبينه قدر ممر الشاة ولم
يكن يتباعد منه بل امر بالقرب من السترة وكان اذا صلى الى عمود او عود او شجرة جعله
على جانبه الايمن او الايسر ولم يصمد له صمدا وكان يركز الحربة في السفر والصحراء فيصلي
اليها فتكون سترة له وكان يعرض راحلته فيصلي اليها وقاس الشافعية على ذلك بسط المصلي
لنحو سجادة بجامع اشعار المار بانه في صلوة وهو صحيح **الحديث** التاسع وعن
ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا يقطع الصلوة شيء وادرؤا
ما استطعتم اخرجه ابو داود وفي سنده ضعف في مختصر السنن في اسناده مجالد
وهو ابن سعيد بن عمير الهمداني الكوفي وقد تكلم فيه غير واحد واخرج له مسلم حديثا مقرونا
بغيره من اصحاب الشعبي واخرج نحوه ايضا الدارقطني من حديث انس وابي امامة في
الطبراني من حديث جابر وفي اسنادهما ضعف وهذا الحديث معارض لحديث ابي ذر وفيه
انه يقطع صلوة من ليس له سترة المرأة والحمار والكلب الاسود ولما تعارض الحديثان
اختلف نظر العلماء فيهما فقيل المراد بالقطع في حديث ابي ذر نقص الصلوة بشغل القلب
بمرور المذكورات وبعدم القطع في حديث ابي سعيد عدم البطلان اي انه لا يبطلها
شيء وان نقص ثوابها بالمرور وقيل حديث ابي سعيد هذا ناسخ
لحديث ابي ذر وهذا ضعيف لانه لا نسخ مع امكان الجمع لما عرفت ولانه لا يتم
النسخ الا بمعرفة التاريخ ولا يعلم هنا المتقدم من المتاخر على انه لو تعذر الجمع
بينهما رجع الى الترجيح وحديث ابي ذر ارجح لانه اخرجه مسلم في صحيحه
وحديث ابي سعيد في سنده ضعف كما عرفت باب الحث على الخشوع
في الصلوة في القاموس الخشوع الخضوع او قريب من الخضوع او في البدن والخشوع
في الصوت والبصر والسكون والتذلل وفي الشرح الخضوع تارة يكون في القلب وتارة
يكون من قبل البدن كالسكون وقيل لا بد من اعتبارهما حكاه الفخر الرازي في تفسيره
ويدل على انه من عمل القلب حديث علي عليه السلام الخشوع في القلب اخرجه الحاكم قلت
ويدل له حديث لو خشع قلب هذا لخشعت جوارحه وحديث الدعاء في الاستعاذة
واعوذ بك من قلب لا يخشع **وقد** اختلف في وجوب الخشوع في الصلوة فالجمهور على
عدم وجوبه وقد اطال الغزالي في الاحياء الكلام في ذلك وذكر ادلة وجوبه وادعى النووي
الاجماع على عدم وجوبه **الحديث** الاول وعن ابي هريرة رضي الله عنه
قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم هذا اخبار من ابي هريرة عن نهيه صلى الله
عليه وآله وسلم ولم يات باللفظ الذي افاد النهي لكن هذا له حكم الرفع ان يصلي الرجل
ومثله المرأة مختصرا بضم الميم وسكون الخاء المعجمة وفتح المثناة الفوقية فصاد مهملة
مكسورة فراء وهو منتصب على الحال وعاملها يصلي وصاحبها الرجل متفق
عليه واللفظ لمسلم وفسر المصنف بقوله ومعناه ان يجعل يده

على

على خاصرته كذلك او حملها عليها الا ان تفسيره كما ذكر يعارضه ما في القاموس
من قوله وفي الحديث المختصرون يوم القيامة على وجوههم النور اي المصلون بالليل فاذا
تعبوا وضعوا ايديهم على خواصرهم انتهى الا ان ثم احد الحديثين مخرجا
فان صح فالجمع بينه وبين حديث الكتاب ان يتوجه النهي الى من فعل ذلك لغير
تعب كما يفيده قوله في تفسيره فاذا تعبوا الا انه خالفه تفسير النهاية فانه قال
اراد انهم ياتون ومعهم اعمال صالحة يتكئون عليها في القاموس الخاصرة الشاكلة وما
بين الحرقفة والقصيرى او فسر الحرقفة بعظم الحجبة اي راس الورك وهذا التفسير
الذي ذكره المصنف عليه الاكثر وقيل الاختصار في الصلوة هو ان ياخذ بيده
عصا يتوكا عليها وقيل ان يختصر السورة فيقرا من اخرها اية او ايتين وقيل
ان يحذف من الصلوة فلا يمد قيامها وركوعها وسجودها وحدودها والحكمة في
النهي عنه بينها **الحديث** الثاني وهو قوله وفي البخاري عن عائشة ان ذلك
اي الاختصار في الصلوة فعل اليهود في صلوتهم وقد نهينا عن التشبه بهم في جميع احوالهم
فهذا اوجه حكمة النهي لا ما قيل انه فعل الشيطان وان ابليس اهبط من الجنة كذلك او انه
فعل المتكبرين لان هذه علل تخمينية وما ورد منصوصا اي عن الصحابي فانه عارف
بالحديث ويحتمل انه مرفوع فهو العمدة وما ورد في الصحيح مقدم على غيره لو ورد هذه
الاشياء اثرا وفي ذكر المصنف للحديث في باب الخشوع ما يشعر بان العلة في النهي عن الاختصار
انه ينافي الخشوع **الحديث** الثالث وعن انس رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
قال اذا قدم العشاء ممدود كسماء طعام العشي كما في القاموس فابدؤا به اي
باكله قبل ان تصلوا المغرب متفق عليه وقد ورد باطلاق لفظ الصلوة قال ابن دقيق
العيد فيحمل المطلق على المقيد وورد بلفظ اذا وضع العشاء واحدكم صائم فلا يعجل
كما عرف في الاصول من ان ذكر حكم الخاص الموافق لا يقتضي تقييدا ولا تخصيصا
والحديث دال على ايجاب تقديم اكل العشاء اذا حضر على صلوة المغرب والجمهور حملوه على
الندب وقالت الظاهرية بل يجب تقديم اكل العشاء فلو قدم الصلوة بطلت عملا بظاهر
الامر ثم الحديث ظاهر انه يقدم العشاء مطلقا سواء كان محتاجا الى الطعام اولا
وسواء خشي فساد الطعام اولا وسواء كان خفيفا اولا وفي معنى الحديث
تفاصيل اخر بغير دليل بل تتبعوا علة للامر بتقديم الطعام فقالوا هي
تشويش الخاطر بحضور الطعام وهو يفضي الى ترك الخشوع في الصلوة وهي
علة ليس عليها دليل الا ما فهم من كلام بعض الصحابة فانه اخرج ابن ابي شيبة
عن ابي هريرة وابن عباس انهما كانا ياكلان طعاما وفي التنور شواء فاراد المؤذن
ان يقيم فقال له ابن عباس لا تعجل لا تقوم وفي انفسنا منه شيء وفي رواية لئلا
يعرض لنا في صلوتنا وله عن الحسن بن علي عليهم السلام انه قال العشاء قبل الصلوة
يذهب النفس اللوامة ففي هذه الاثار اشارة الى التعليل بما ذكر ثم هذا
اذا كان الوقت موسعا واختلف اذا تضيق بحيث اذا قدم اكل العشاء خرج
الوقت فقيل يقدم الاكل وان خرج الوقت محافظة على تحصيل الخشوع في
الصلوة قيل وهذا على قول من يقول بوجوب الخشوع في الصلوة وقيل بل يبدأ
بالصلوة محافظة على حرمة الوقت وهو قول الجمهور من العلماء وفيه ان حضور

الطعام عذرٌ في ترك الجماعة عند من اوجبها وعند غيره قيل وفي قوله فابدوا ابه
ما يشعر بانه اذا كان حضور الصلوه وهو ياكل فلا يتمادى اى يتماطى فيه فقد
ثبت عن ابن عمر انه اذا كان حضر عشاؤه وسمع قراءة الامام في الصلوة لم يقم حتى يفرغ
من طعامه وقد اقيس على الطعام غيره مما يحصل بتاخيره تشويش الخاطر
فالاولى البداية به الحديث الرابع وعن ابي ذر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله
عليه واله وسلم اذا قام احدكم في الصلوة اي دخل فيها فلا يمسح الحصى اي من جبهته
او من محل سجوده فان الرحمة تواجهه رواه الخمسة باسناد صحيح وزاد احمد في
روايته واحدة او دع في هذا النقل قلت لانه لا يفهم انه زاد احمد على هذا اللفظ
الذي ساقه المصنف وحماه على هذا فلا يمسح واحدة او دع وهو غير مراد ولفظه
عند احمد عن ابي ذر سالت النبي صلى الله عليه واله وسلم عن كل شي حتى سالته عن مسح الحصاة
فقال واحدة او دع اي امسح واحدة او اترك المسح فاختصار المصنف اخل بالمعنى
وكانه اتكل في بيان معناه على لفظ لمن عرفه ولو قال وفي رواية لاحمد الاذن بمسحة
واحدة لكان واضحا والحديث دليل على النهي عن مسح الحصا بعد الدخول في الصلوة
لا قبله فالاولى له ان يفعل ذلك لئلا يشغل باله وهو في الصلوة والتقييد بالحصى
والتراب كما في رواية للغالب ولا يدل على نفيه عما عداه قيل ولعله في النهي
المحافظة على الخشوع كما يفيده سياق المصنف للحديث في هذا الباب او لئلا
يكثر العمل في الصلوة وقد نص الشارع على العلة بقوله فان الرحمة تواجهه اي
تكون تلقاء وجهه فلا يغير ما يتعلق بوجهه من التراب والحصى ولا ما يسجد
عليه الا ان يولمه فله ذلك ثم النهي ظاهر في التحريم الحديث الخامس وفي الصحيحين
اي المتفق عليه عن معيقيب بضم الميم وفتح العين المهملة والمثناة التحتية وكسر القاف
بعدها تحتيه ساكنه بعدها موحدة هو معيقيب بن ابي فاطمة الدوسي شهد بدرا
وكان اسلم قديما بمكة وهاجر الى الحبشة الهجرة الثانية واقام بها حتى قدم النبي صلى الله
عليه واله وسلم المدينة وكان على خاتم النبي صلى الله عليه واله وسلم واستعمله ابو بكر وعمر على
بيت المال مات سنة اربعين وقيل في اخر خلافة عثمان نحوه اي نحو حديث
ابي ذر ولفظه لا تمسح الحصى وانت تصلي فان كنت لا بد فاعلا فواحدة لتسوية
الحصى بغير تعليل اي ليس فيه ان الرحمة تواجهه الحديث السادس وعن عائشة
رضي الله عنها قالت سالت رسول الله صلى الله عليه واله وسلم عن الالتفات في الصلوة فقال هو
اختلاس بالخاء المعجمة ومثناة فوقيه فوان اخره سين مهملة هو الاخذ للشي على غفلة
يختلسه الشيطان من صلوة العبد رواه البخاري قال الطيبي سمى اختلاسا لان المصلي
يقبل على ربه ويترصد الشيطان فوات ذلك عليه فاذا التفت استلبه ذلك وهو
دليل على كراهة الالتفات في الصلوة وحمله الجمهور على ذلك اذا كان التفاتا لا
يبلغ الى استدبار القبلة بصدره او عنقه كله والا كان مبطلا للصلوة وسبب
الكراهة نقصان الخشوع كما افاده ايراد المصنف للحديث في هذا الباب او لترك
استقبال القبلة ببعض البدن او لما فيه من الاعراض عن التوجه الى الله تعالى كما افا
ده ما اخرجه ابن ماجه واحمد من حديث ابي ذر لا يزال الله مقبلا على العبد في صلوته
ما لم يلتفت فاذا صرف وجهه انصرف واخرجه ابو داود والنسائي وللترمذي اي

عن عايشه

عن عايشه وصححه اياك بكسر الكاف لانه خطاب للمونث والالتفات بالنصب لانه
تحذير منه في الصلوة فانه هلكة لاخلاله بافضل العبادات واي هلكة اعظم
من هلكة الدين فان كان لا بد من الالتفات ففي التطوع قيل والنهي عن الالتفات في
اذا كان لغير حاجة والا فقد ثبت ان ابا بكر التفت لمجي النبي صلى الله عليه واله وسلم
في صلوة الظهر والتفت الناس لخروجه صلى الله عليه واله وسلم في مرض موته حيث اشار
اليهم ولو لم يلتفتوا ما علموا بخروجه ولا اشارته واقرهم على ذلك الحديث السابع
وعن انس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم اذا كان احدكم في الصلوة فانه يناجي
ربه وفي رواية في البخاري فان ربه بينه وبين القبلة والمراد من المناجاة اقباله
له تعالى عليه بالرحمة والرضوان فلا يبصقن بين يديه ولا عن يمينه قد علل في
حديث ابي هريرة بان عن يمينه ملكا ولكن عن شماله تحت قدمه متفق
عليه وفي رواية او تحت قدمه الحديث نهي عن البصاق الى جهة القبلة او جهة
اليمين اذا كان العبد في الصلوة وقد ورد النهي مطلقا عن ابي هريرة وابي سعيد
ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم راى نخامة في جدار المسجد فتناول حصاة
فحتها وقال اذا تنخم احدكم فلا يتنخمن قبل وجهه ولا عن يمينه وليبصق عن
يساره او تحت قدمه اليسرى متفق عليه وقد جزم النووي بالمنع في كل حالة
داخل الصلوة وخارجها سوا كان في المسجد او غيره وقد افاده حديث انس في
حق المصلي الا ان غيره من الاحاديث قد افادت تحريم البصاق الى القبلة مطلقا في مسجد وغيره
وللمصلي وغيره ففي صحيح ابن خزيمة وابن حبان من حديث حذيفة مرفوعا من تفل تجاه القبلة
جاء يوم القيمة وتفله بين عينيه ولابن خزيمة من حديث ابن عمر مرفوعا يبعث صاحب النخامة
في القبلة يوم القيمة وهي في وجهه واخرج ابو داود وابن حبان من حديث السائب بن خلاد
ان رجلا ام قوما فبصق في القبلة فلما فرغ قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم لا يصلي لكم ومثل
البصاق الى القبلة البصاق عن اليمين فانه منهي عنه مطلقا ايضا واخرج عبد الرزاق عن ابن
مسعود انه كره ان يبصق عن يمينه وليس في الصلوة وعن معاذ بن جبل ما بصقت عن يميني
منذ اسلمت وعن عمر بن عبد العزيز انه نهى عنه ايضا وقد ارشد صلى الله عليه واله وسلم
الى اي جهة يبصق فقال عن شماله تحت قدمه فبين الجهة انها جهة الشمال
والمحل انه تحت القدم وورد في حديث انس عند احمد ومسلم بعد قوله ولكن عن شماله
او تحت قدمه زيادة ثم اخذ طرف ردائه فبصق فيه ورد بعضه على بعض فقال او
يفعل هكذا وقوله او تحت قدمه خاص بمن ليس في المسجد واما اذا كان فيه ففي ثوبه لحديث
البصاق في المسجد خطيئة الا انه قد يقال المراد بالبصاق الى جهة القبلة او جهة اليمين
خطيئة لا تحت القدم او عن شماله لانه قد اذن فيه الشارع ولا ياذن في خطيئة هذا وقد
سمعت انه علل صلى الله عليه واله وسلم النهي عن البصاق عن اليمين بان على يمينه ملكا
وهو ان على الشمال ملكا ايضا وهو كاتب السيئات واجيب بانه اختص بذلك ملك
اليمين تخصيصا له وتشريفا واكراما واجاب بعض المتاخرين بان الصلوة ام
الحسنات البدنية فلا دخل لكاتب السيئات فيها واستشهد لذلك بما اخرجه ابن ابي
شيبة من حديث حذيفة موقوفا في هذا الحديث وعن يمينه فان عن يمينه كاتب
الحسنات وفي الطبراني من حديث ابي امامة في هذا الحديث فانه يقوم بين يدي الله وملكه

عن يمينه وقربه من يساره واذا ثبت هذا فالنقل يقع بيان على القران وكون
الشيطان ولحل ملك اليسار ح لا يصيبه شي من ذلك وانه يتحول في الصلوة الى
جهة اليمين الحديث الثامن وعنه اي انس قال كان قرام بكسر القاف وتخفيف
الرا الستر الرقيق وقيل الصفيق من صوف ذي الوان لعايشة سترت به جانب
بيتها فقال لها النبي صلى الله عليه وآله وسلم اميطي اي ازيلي عنا قرامك هذا فانه
لا تزال تصاويره تعرض لي بفتح المثناة الفوقية وكسر الراء في صلوتي رواه
البخاري في الحديث دليل على ان ازالة ما يشوش على المصلي مما في منزله او في محل
صلوته ولا دليل فيه على بطلان الصلوة لانه لم يرو انه صلى الله عليه وآله وسلم
اعادها ومثله الحديث التاسع وهو قوله واتفقا اي الشيخان على حديثها اي عايشة
في قصة انبجانية بفتح الهمزة وسكون النون وكسر الموحدة وتخفيف
الجيم وبعدها النون ياء النسبة كساء غليظ لا علم فيه ابي جهم بفتح الجيم
وسكون الهاء هو عامر بن حذيفة وفيه فانها اي الخميصة وكانت ذات اعلام هذا
قاله صلى الله عليه وآله وسلم ابو جهم فالضمير لها وان لم يتقدم في كلام المصنف ذكرها ولفظ الحديث
عن عايشة ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم صلى في خميصة لها اعلام فنظر الى اعلامها نظرة
فلما انصرف قال اذهبوا بخميصتي هذه الى ابي جهم وايتوني بانبجانية ابي جهم فانها
الهتني انفا عن صلوتي في هذا لفظ البخاري وعبارة المصنف توهم ان ضمير فانها للا
نبجانية ومنه يعرف انه كان الاولى ان يقول قصة خميصة ابي جهم وكذا ضمير
الهتني عن صلوتي وذلك ان ابا جهم اهدا للنبي صلى الله عليه وآله وسلم خميصة لها
اعلام فشهد فيها الصلوة فلما انصرف قال ردي هذه الخميصة الى ابي جهم وفي رواية
عنها كنت انظر الى علمها وانا في الصلوة فاخاف ان يفتنني كما رواه مالك في الموطا
عن عايشة رضي الله عنها قالت اهدى ابو جهم بن حذيفة الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
خميصة لها علم قال ابن بطال انما طلب ثوبا غيرها ليعلمه انه لم يرد عليه هديته
استخفافا به وفي الحديث دليل على كراهة ما يشغل عن الصلوة من النقوش
ونحوها مما يشغل القلب وفيه مبادرته صلى الله عليه وآله وسلم الى صيانة الصلوة عما يلهي
وازالة ما يشغل عن الاقبال عليها قال الطيبي فيه ايذان بان للصور والاشياء
الظاهرة تاثيرا في القلوب الطاهرة والنفوس الزاكية فضلا عما دونها وفيه كراهة
الصلوة على المفارش والسجاجيد المنقوشة وكراهة نقش المساجد ونحوها
العاشر وعن جابر بن سمرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لينتهين بفتح اللام
وفتح المثناة التحتية وسكون النون وفتح المثناة الفوقية وكسر الهاء قوم يرفعون
ابصارهم الى السماء في الصلوة اي الى ما فوقهم مطلقا او لا ترجع اليهم رواه مسلم قال
النووي في شرح مسلم فيه النهي الاكيد والوعيد الشديد في ذلك وقد نقل الاجماع
على النهي عن ذلك والنهي يفيد التحريم وقال ابن حزم يبطل به الصلوة وقال القاضي
عياض واختلفوا في غير الصلوة في الدعا فكرهه قوم وجوزه الاكثرون الحديث
الحادي عشر وله اي لمسلم عن عايشة سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول لا
صلوة بحضرة طعام تقدم الكلام في ذلك الا ان هذا يفيد انها لا تقام الصلوة
في موضع حضر فيه الطعام وهو عام للفرض والنفل وللجائع وغيره والذي تقدم
اخص من هذا

اخص من هذا ولا اي صلوة وهو اي المصلي يدافعه الاخبثان البول والغائط
ويلحق بهما مدافعة الريح فهذا مع المدافعة واما اذا كان يجد في نفسه ثقل
ذلك وليس هناك مدافعة فلا نهي عن الصلوة معه ومع المدافعة فهي مكروهة
قيل تنزيها لنقصان الخشوع فلو خشي خروج الوقت ان قدم التبرز واخراج الا
خبثين قدم الصلوة وهي صحيحة مكروهة كذا قال النووي ويستحب اعادتها
وعن الظاهرية انها باطلة الحديث الثاني عشر وعن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي
صلى الله عليه وآله وسلم قال التثاوب من الشيطان لانه يحصل عن الامتلا والكسل
وهما مما يحبه الشيطان فكان التثاوب منه فاذا تثاوب احدكم فليكظم
اي يمنعه ويمسكه ما استطاع رواه مسلم والترمذي وزاد اي الترمذي في الصلوة
فيقيد الامر بالكظم لكونه في الصلوة ولا ينافي النهي عن تلك الحالة مطلقا لموافقة
المطلقة المقيد في الحكم وهذه الزيادة هي في البخاري ايضا وفيه بعدها ولا يقل
هاها فان ذلك من الشيطان يضحك منه وكل هذا مما ينافي الخشوع وينبغي ان يضع
يده على فيه لحديث اذا تثاوب احدكم فليضع يده على فيه فان الشيطان
يدخل مع التثاوب اخرجه احمد والشيخان وغيرهم

باب المساجد جمع مسجد

بفتح العين وكسرها فان اريد به المكان المخصوص فهو بكسر الجيم لا غير وان
اريد به موضع السجود وهو موضع وقوع الجبهة في الارض فانه بالفتح لا غير
وفي فضايل المساجد احاديث واسعة وانها احب البقاع الى الله وان من بناها
وعيرها الحديث الاول عن عايشة رضي الله عنها قالت امر رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم ببناء المساجد في الدور يحتمل ان المراد بها البيوت وهي المنازل ببنائه
انه يطلق عليها لفظ الدور وفي القاموس الدار المحل يجمع البنا والعرصة والبلد
مدينة النبي صلى الله عليه وآله وسلم وموضع والقبيلة انتهى ويحتمل ان يراد به
صلى الله عليه وآله وسلم المحال التي تبنى فيها الدور وان تنظف عن الاقذار
وتطيب رواه احمد وابو داود والترمذي وصحح ارساله والتطييب بالبخور ونحوه
الامر بالبنا للندب لقوله ايما ادركتك الصلوة فصل اخرجه مسلم ونحوه عند غيره
قيل وعلى ارادة المعنى الاول بالدور ففي الحديث دليل على ان المساجد شرطها قصد
التسبيل اذ لو كان يتم ما بني مسجدا بالتسمية لخرجت تلك الاماكن التي اتخذت
في المساكن عن ملك اهلها وفي شرح السنة ان المراد المحال التي فيها الدور ومنه
قوله ساريكم دار الفاسقين لانهم كانوا يسمون المحلة التي اجتمعت فيها القبيلة دارا
قال سفيان بنا المساجد في الدور يعني القبايل الحديث الثاني وعن ابي
هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قاتل الله اليهود اي لعن
كما جا في رواية وقيل معناه قتلهم واهلكهم اتخذوا قبور انبيائهم مساجد
متفق عليه وفي مسلم عن عايشة قالت ان ام سلمة ذكرتا لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كنيسة
راياها بالحبشة فيها تصاوير قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم ان اولئك اذا كان فيهم الرجل

الصالح ثم مات بنوا على قبره مسجداً او صوروا فيه تلك التصاوير اولئك
شرار الخلق عند الله يوم القيامة واتخاذ القبور مساجد اعم من ان يكون بمعنى
الصلوة اليها او بمعنى الصلوة عليها وفي مسلم لا تجلسوا على القبور ولا تصلوا اليها ولا
عليها قال البيضاوي لما كانت اليهود والنصارى يسجدون لقبور انبيا
بهم تعظيما لشانهم ويجعلونها قبلة يتوجهون في الصلوة نحوها واتخذوها
اوثانا الحرمهم ومنع المسلمين من ذلك قال واما من اتخذ مسجداً في جوار صالح او
قصد التبرك بالقرب منه لا لتعظيم له ولا لتوجه نحوه فلا يدخل في ذلك
الوعيد قلت قوله لا لتعظيم له يقال اتخاذ المسجد بقربه وقصد التبرك
به تعظيم له ثم احاديث النهي مطلقة ولا دليل على التعليل بما ذكر والظاهر
ان العلة سد الذريعة والبعد عن التشبيه بعبدة الاوثان
التي يعظمون الجمادات التي لا تبصر ولا تسمع ولا تضر ولا تنفع ولما في انفاق المال في
ذلك من العبث والتبذير الخالي عن النفع بالكلية ولانه سبب لايقاد السرج عليها الملعون
فاعله ومفاسد ما يبنى على القبور من المشاهد والقباب لا تحصر وقد اخرج ابو داود
والترمذي والنسائي وابن ماجه عن ابن عباس قال لعن رسول الله صلى الله عليه واله وسلم زائرات
القبور والمتخذين عليها المساجد والسرج وقد اوضحنا ذلك في رسالتنا المسماة
تطهير الاعتقاد عن ادران الالحاد **ولمسلم والنصارى** اي زاد في حديث ابي هريرة
هذا بعد قوله اليهود وقد استشكل ذكر النصارى لان ليس لهم نبي الا عيسى عليه السلام
اذ لا نبي بينه وبين محمد صلى الله عليه واله وسلم وهو حي في السما واجيب بانه كان
فيهم انبيا غير مرسلين كالحواريين ومريم في قول او ان المراد من قوله انبيائهم المجموع
من اليهود والنصارى والمراد الانبيا وكبار اتباعهم واكتفى بذكر الانبيا ويؤيد ذلك
قوله في رواية مسلم كانوا يتخذون قبور انبيائهم وصالحيهم مساجد ولهذا
لما افرد النصارى كما في الحديث الثالث وهو قوله **ولهما** اي البخاري ومسلم من حديث
عايشه كانوا اذا مات فيهم اي النصارى **الرجل الصالح** ولما افرد اليهود كما في حديث
ابي هريرة قال انبيائهم واحسن من هذا ان يقال انبيا اليهود انبيا للنصارى
لان النصارى مامورون بالايمان بكل رسول فرسل بني اسرائيل يسمون انبيا
في حق الفريقين **بنوا على قبره مسجداً او فيه اولئك شرار الخلق** اسم الاشارة
عايد الى الفريقين وكفى به ذما والمراد من الاتخاذ اعم من ان يكون ابتداعا او اتباعا فاليهود
ابتدعت والنصارى اتبعت الحديث الرابع **وعن ابي هريرة قال بعث رسول الله صلى**   النبي
الله عليه واله وسلم خيلا فجات برجل فربطوه بسارية من سواري المسجد الحديث
متفق عليه الرجل هو ثمامة بن اثال صرح بذلك في الصحيحين وغيرهما وليس فيه ان
الربط عن امره صلى الله عليه واله وسلم ولكنه صلى الله عليه واله وسلم قرر ذلك لان في القصة انه كان
يمر به ثلاثة ايام ويقول ما عندك يا ثمامة الحديث وفيه دليل على جواز ربط الاسير
بالمسجد وان كان كافرا وان هذا مخصص لقوله صلى الله عليه واله وسلم ان المسجد لذكر الله
والطاعة وقد انزل صلى الله عليه واله وسلم وفد ثقيف في المسجد قال الخطابي فيه

جواز دخول المشرك

جواز دخول المشرك المسجد اذا كان له فيه حاجة مثل ان يكون له غريم في المسجد
لا يخرج اليه ومثل ان المحاكم الى قاضي هو في المسجد وقد كان الكفار يدخلون
مسجده صلى الله عليه واله وسلم ويطيلون فيه الجلوس وقد اخرج ابو داود من حديث
ابي هريرة ان اليهود اتوا النبي صلى الله عليه واله وسلم وهو في المسجد واما قوله
تعالى فلا تقربوا المسجد الحرام فالمراد لا يمكنون من حج ولا عمرة كما ورد
في القصة التي بعث لاجلها صلى الله عليه واله وسلم بآيات براءة الى مكة وقوله فلا
يحج بعد هذا العام مشرك وكذلك قوله تعالى وما كان لهم ان يدخلوها الا
خائفين لا ينهض به دليل على تحريم المساجد على المشركين لانها نزلت في حق من استولى
عليها وكانت له الحكمة والمنعة كما وقع في سبب النزول فانها نزلت في شان
النصارى واستيلائهم على بيت المقدس والقاء الاذى فيه والازبال او انها نزلت
في شان قريش ومنعهم له صلى الله عليه واله وسلم عام الحديبية عن العمرة واما
دخوله من غير استيلا ومنع وتخريب فلم تفده الاية الكريمة وكان المصنف سا
قه لبيان انه جواز دخول المشركين المسجد وهو مذهب امامه فيما عدا المسجد
الحرام الحديث الخامس **وعنه** اي ابي هريرة **ان عمر مر بحسان** بالحاء المهملة مفتوحة
فسين مهملة مشددة وهو ابن ثابت شاعر رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يكنى ابا عبد الرحمن
قال ابن عبد البر في ترجمته في الاستيعاب وقال توفي حسان قبل الاربعين في خلافة
علي عليه السلام وقيل بل مات سنة خمسين وهو ابن مائة وعشرين سنة **ينشد** بضم
حروف المضارعة وسكون النون وكسر الشين المعجمة **في المسجد فلحظ اليه** اي نظر اليه
وكان حسان فهم منه نظر الانكار **فقال قد كنت انشد وفيه** اي في المسجد **من هو خير
منه** يعني رسول الله صلى الله عليه واله وسلم **متفق عليه** وقد اشار البخاري في باب بدء
الخلق في هذه القصة ان حسان انشد في المسجد ما اجاب به المشركين عنه صلى الله عليه واله
ففي الحديث دلالة على جواز انشاد الشعر في المسجد وقد عارضته احاديث اخرج ابن
خزيمة وصححه الترمذي من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال نهى رسول
الله صلى الله عليه واله وسلم عن تناشد الاشعار في المسجد وله شواهد وجمع بينها
وبين حديث الباب ان النهي محمول على تناشد اشعار الجاهلية واهل البطالة وما لم
يكن فيه غرض صحيح والماذون فيه ما سلم من ذلك وقيل الماذون فيه مشروط بان
لا يكون ذلك مما يشغل المسجد به الحديث السادس **وعنه** اي ابي هريرة
قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم من سمع رجلا ينشد بفتح المثناة التحتية
وسكون النون وضم الشين المعجمة من نشد الدابة اذا طلبها **ضالة في المسجد
فليقل لا ردها الله عليك** عقوبة له لارتكابه في المسجد ما لا يجوز وظاهره
انه يقول له جهرا وانه واجب **فان المساجد لم تبن لهذا رواه مسلم** اي بل بنيت
لذكر الله والصلوة والعلم والمذاكرة في الخير ونحوه والحديث دليل على تحريم السوال
عن ضالة الحيوان في المسجد وهل يلحق به السوال عن غيرها من المتاع ولو ذهب
في المسجد قيل يلحق للعلة وهو قوله فان المساجد لم تبن لهذا وان من ذهب
عليه متاع فيه او في غيره قعد في باب المسجد يسال الخارجين والداخلين

اليه. واختلف ايضا في تعليم الصبيان القرآن في المسجد وكان المانع منعه لما
فيه من رفع الاصوات المنهي عنه في حديث واثلة جنبوا مساجدكم مجانينكم وصبيا
نكم ورفع اصواتكم اخرجه عبد الرزاق والطبراني في الكبير وابن ماجه. الحديث
السابع وعنه اي ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال اذا رأيتم من يبيع
او يبتاع اي يشتري في المسجد فقولوا له لا اربح الله تجارتك رواه النسائي
والترمذي وحسنه فيه دلالة على تحريم البيع والشراء في المساجد وانه يجب على من رأى ذلك
فيه ان يقول لكل من البائع والمشتري لا اربح الله تجارتك يقوله جهرا زجرا للفاعل لذلك
والعلة هي قوله فيما سلف فان المساجد لم تبن لهذا. واختلف هل ينعقد البيع فقال الماوردي
انه ينعقد اتفاقا. الحديث الثامن وعن حكيم بن حزام بالحاء المهملة المكسورة والزاي
وحكيم صحابي كان من اشراف قريش في الجاهلية والاسلام اسلم عام الفتح وعاش مائة
وعشرين سنة ستون في الجاهلية وستون في الاسلام وتوفي بالمدينة سنة اربع
وخمسين وله اولاد اربعة صحابيون كلهم عبد الله وخالد ويحيى وهشام قال قال
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا تقام الحدود في المساجد ولا يستقاد فيها اي لا
يقام القود فيها رواه احمد وابو داود بسند ضعيف ورواه الحاكم وابن السكن
واحمد بن حنبل والدارقطني والبيهقي وقال المصنف في التلخيص لا بأس باسناده
والحديث دليل على تحريم اقامة الحدود في المساجد وعلى تحريم الاستقادة فيها
الحديث التاسع وعن عائشة رضي الله عنها قالت اصيب سعد وهو ابن معاذ بضم الميم
فعين مهملة بعد الالف ذال معجمة وسعد هو ابو عمرو سعد بن معاذ الاوسي اسلم با
لمدينة بين العقبة الاولى والثانية واسلم باسلامه بنو عبد الاشهل وسماه رسول الله صلى
الله عليه وآله وسلم سيد الانصار وكان مقدما مطاعا شريفا في قومه من كبار الصحابة شهد
بدرا واحدا واصيب يوم الخندق في الاكحل فلم يرقأ دمه حتى مات بعد شهر توفي في شهر ذي
القعدة سنة خمس من الهجرة يوم الخندق فضرب عليه اي نصب رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم خيمة في المسجد ليعوده من قريب اي ليكون مكانه قريبا منه صلى الله عليه
وآله وسلم فيعوده متفق عليه فيه دلالة على جواز النوم في المسجد وبقاء المريض فيه
وان كان جريحا وضرب الخيمة وان منعت من الصلاة الحديث العاشر وعنها اي
عائشة قالت رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يسترني وانا انظر الى الحبشة
يلعبون في المسجد الحديث متفق عليه قد بين في رواية للبخاري ان لعبهم
كان بالدرق والحراب وفي رواية لمسلم يلعبون في المسجد بالحراب وفي رواية
للبخاري وكان يوم عيد فهذا يدل على جواز مثل ذلك في المسجد في يوم سرور و
قيل انه منسوخ بالقرآن والسنة اما القرآن فقوله تعالى في بيوت اذن الله ان
ترفع ويذكر فيها اسمه واما السنة فحديث جنبوا مساجدكم صبيانكم ومجا
نينكم وسل سيوفكم واقامة حدودكم ورفع اصواتكم وخصوماتكم واجمروها في الجمع وا
جعلوا على ابوابها المطاهر اخرجه ابن عدي والطبراني في الكبير والبيهقي
وابن عساكر وكأنه يقول القائل بالنسخ انه اذا نهى عن الخصومة وسل السيوف
فبالاولى عن اللعب بالحراب وفيه بعد وتعقب بانه حديث ضعيف وليس
فيه ولا في الآية تصريح لما ادعاه ولا عرف التاريخ فيثبت النسخ وقد حكي

لعبهم كان خارج

حكيم بن حزام

سعد بن معاذ

كان خارج المسجد وعائشة كانت في المسجد وهذا مردود بما ثبت في بعض
طرق هذا الحديث ان عمر انكر عليهم لعبهم في المسجد فقال له النبي صلى الله عليه وآله وسلم
دعهم وفي بعض الفاظه انه صلى الله عليه وآله وسلم قال لعمر لتعلم اليهود ان في ديننا
فسحة واني بعثت بحنيفية سمحة وكأن عمر بنى على الاصل في تنزيه المساجد
فبين له صلى الله عليه وآله وسلم ان التعمق والتشديد ينافي قاعدة شريعته صلى الله
عليه وآله وسلم من التيسير والتسهيل وهذا يدفع قول الطبري انه يغتفر للحبش
ما لا يغتفر لغيرهم فيقر حيث ورد ويدفع قول من قال ان اللعب بالحراب
ليس لعبا مجردا بل فيه تدريب الشجعان على مواضع الحروب والاستعدا
د للعدو ففي ذلك من المصلحة التي تجمع عامة المسلمين ويحتاج اليها في اقامة
الدين فاجيز فعلها في المسجد. هذا واما نظر عائشة اليهم وهم يلعبون
وهي اجنبية ففيه دلالة على جواز نظر المرأة الاجنبية الى جملة النا
س من غير تفصيل لافرادهم كما تنظرهم اذا خرجت للصلاة في المسجد وعند
الملاقاة في الطرقات وياتي تحقيق هذه المسألة في محله. الحديث الحادي
عشر وعنها اي عائشة ان وليدة الوليدة الامة سوداء كان لها خباء بكسر
الخاء المعجمة وموحدة فهمزة ممدود وهو الخيمة من وبر او غيره وقيل لا يكون
الا من شعر في المسجد فكانت تأتيني فتحدث عندي الحديث متفق عليه
والحديث بتمامه في البخاري عن عائشة وليدة سوداء كانت لحي من العرب فا
عتقوها فكانت معهم فخرجت صبية لهم عليها وشاح احمر من سيور قالت
فوضعته او وقع منها فمرت حدياة وهو ملقى فحسبته لحما فخطفته قالت
فالتمسوه فلم يجدوه فاتهموني به فجعلوا يفتشوني حتى فتشوا قبلها قالت والله
اني لقائمة معهم اذ مرت الحدياة فالقته فوقع بينهم فقلت هذا الذي اتهمتموني
به زعمتم وانا منه بريئة وها هو ذا قالت فجاءت الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
فاسلمت قالت عائشة فكان لها خباء في المسجد او حفش فكانت تأتيني فتحدث
عندي قالت فلا تجلس عندي مجلسا الا قالت ويوم الوشاح من تعاجيب ربنا الا انه
من دارة الكفر نجاني قالت عائشة فقلت لها ما شأنك لا تقعدين معي الا قلت فحدثتني بهذا
الحديث فهذا الذي اشار اليه المصنف بقوله الحديث وفي الحديث دلالة
على اباحة المقيل والمبيت في المسجد لمن ليس له مسكن من المسلمين رجلا
كان او امرأة عند أمن الفتنة وجواز ضرب الخيمة له ونحوها الحديث
الثاني عشر وعن انس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم البصاق في القاموس
البصاق كغراب والبساق والبزاق ماء الفم اذا خرج منه وما دام فيه فهو ريق انتهى وفي
لفظ البخاري البزاق ولمسلم التفل في المسجد خطيئة وكفارتها دفنها متفق عليه الحديث
دليل على ان البصاق في المسجد خطيئة والدفن يكفرها وقد عارضه ما تقدم من
حديث فليبصق عن يساره او تحت قدمه فان ظاهره سواء كان في المسجد او غيره قال
النووي هما عمومان لكن الثاني مخصوص بما اذا لم يكن في المسجد ويبقى عموم الخطيئة
اذا كان في المسجد من دون تخصيصه وقال القاضي عياض انما يكون البصاق في

امام

في المسجد خطيئة اذا لم يكن يدفنه واذا دفنه فلا وذهب الى هذا ايضا من اهل الحديث
ويدل له حديث احمد والطبراني باسناد حسن من حديث ابي امامة مرفوعا من تنخع في
المسجد فلم يدفنه فسيئة فان دفنه فحسنة فلم يجعله سيئة الا بقيد عدم الدفن
ونحوه حديث ابي ذر عند مسلم مرفوعا وجدت في مساوى امتي النخاعة تكون في المسجد
لا تدفن وهكذا فهم السلف ففي سنن سعيد بن منصور عن ابي عبيدة بن الجراح انه تنخم
في المسجد ليلة فنسي ان يدفنها حتى رجع الى منزله فاخذ شعلة من نار ثم جا فطلبها حتى
دفنها وقال الحمد لله حيث لم يكتب علي خطيئة الليلة فدل على انه فهم ان الخطيئة تختص
بمن تركها وقد منا وجه من الجمع وهو ان الخطيئة حيث كان التفل عن اليمين او الى جهة القبلة
لا اذا كان عن الشمال او تحت القدم فالحديث هنا مخصص بذلك ومقيد به قال الجمهور
والمراد اي من دفنها من تراب المسجد ورمله وحصاياه وقول من قال ان المراد من دفنها اخراجها من المسجد بعيد الحديث الثالث عشر وعنه اي انس قال قال رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم لا تقوم الساعة حتى يتباهى الناس في المساجد بان
يقول واحد مسجدي احسن من مسجدك علوا او زينة وغير ذلك اخرجه الخمسة الا الترمذي وصححه ابن خزيمة الحديث من اعلام النبوة وقوله لا تقوم الساعة فيه اخبار
منه انه من اشراطها والتباهي اما بالقول كما عرفت او بالفعل كان يبالغ كل واحد في
تزيين مسجده ورفع بنائه وغير ذلك وفيه دلالة مفهمة بكراهة ذلك
انه من اشراط الساعة وان الله لا يحب تشييد المساجد ولا عمارتها الا بالطاعة
ياتي حديث ابن عباس وهو الحديث الرابع عشر وعن ابن عباس رضي الله عنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما امرت بتشييد المساجد اخرجه ابو داود وصححه
ابن حبان وتمام الحديث قال ابن عباس لتزخرفنها كما زخرفت اليهود والنصارى وهذا
مدرج من كلام ابن عباس كانه فهمه من الاخبار النبوية في ان هذه الامة تحذو حذو
بني اسرائيل والتشييد رفع البناء وتزيينه بالشيد وهو الجص كذا في الشرح والذي
في القاموس شاد الحائط يشيده طلاه بالشيد وهو ما طلي به حائط من جص ونحوه
انتهى فلم يجعل رفع البناء مسماه والحديث ظاهر في الكراهة والتحريم لقول ابن عباس
كما زخرفت اليهود والنصارى فان التشبيه بهم محرم وذلك انه ليس المقصود من بناء
المسجد الا ان يكن الناس من الحر والبرد وتزيينه يشغل القلوب عن الاقبال على الطاعة
ويذهب الخشوع الذي هو روح جسم العبادة والقول بانه يجوز تزيين المحراب
باطل قال الامام المهدي في البحر ان تزيين الحرمين لم يكن براي ذي حل وعقد ولا
سكوت رضى اي من العلماء وانما فعله اهل الدول الجايرة من غير مواذنة لاحد من اهل
الفضل وسكت المسلمون والعلماء من غير رضى وهو كلام حسن وفي قوله صلى الله عليه
وآله وسلم ما امرت اشعار بانه لا يحسن ذلك فانه لو كان حسنا لامره الله به صلى
الله عليه وآله وسلم واخرج البخاري من حديث ابن عمر ان مسجده صلى الله عليه وآله وسلم
كان على عهده صلى الله عليه وآله وسلم مبنيا باللبن وسقفه الجريد وعمده خشب النخل
فلم يزد فيه ابو بكر شيئا وزاد فيه عمر وبناه على بنائه في عهده رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم باللبن والجريد واعاد عمده خشبا ثم غيره عثمن فزاد فيه زيادة
كبيرة وبنى جداره بالاحجار المنقوشة والجص وجعل عمده من حجارة منقوشة
وسقفه بالساج قال ابن بطال وهذا يدل على ان السنة في بنيان

المساجد

المساجد القصد وترك الغلو في تحسينه فقد كان عمر مع كثرة الفتوح
في ايامه وكثرة المال عنده لم يغير المسجد عما كان عليه وانما احتاج الى
تجديده لان جريد النخل كان قد نخر في ايامه ثم قال عند بنائه اكن
الناس من المطر واياك ان تحمر وتصفر فتفتن الناس ثم كان عثمن والمال في
زمنه اكثر فحسنه بما لا يقتضي الزخرفة ومع ذلك انكر بعض الصحابة عليه واول
من زخرف المساجد الوليد بن عبد الملك وذلك في اواخر عصر الصحابة وسكت كثير
من اهل العلم عن انكار ذلك خوفا من الفتنة الحديث الخامس عشر وعن انس رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عرضت علي اجور امتي حتى القذاة يخرجها
الرجل من المسجد رواه ابو داود والترمذي واستغربه وصححه ابن خزيمة
القذاة بزنة حصاة هي ستعمل في كل شي تقع في البيت وغيره اذا كان يسيرا وهذا اخبار بان ما يخرجه الرجل من المسجد وان قل وحقر بانه ماجور فيه
لان فيه تنظيف بيت الله وازالة ما يؤذي المؤمنين ويفيد بمفهومه ان من الاوزار
ادخال القذاة في المسجد الحديث السادس عشر وعن ابي قتادة رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا دخل احدكم المسجد فلا يجلس حتى
يصلي ركعتين متفق عليه الحديث نهي عن جلوس الداخل الى المسجد الا بعد صلوته
ركعتين وهما تحية المسجد وظاهره وجوب ذلك وذهب الجمهور الى انه ندب
واستدلوا بقوله صلى الله عليه وآله وسلم للذي رآه يتخطا اجلس فقد اذيت
ولم يامره بصلوتهما وبه قال صلى الله عليه وآله وسلم لمن علمه الاركان الخمسة فقال
لا الا ان تطوع افلح ان صدق والاول مردود بانه لا دليل على انه لم يصلهما فانه يجوز ان صلاهما في طرف المسجد ثم جا يتخطا الرقاب والثاني انه لا
يجب غير ما ذكر كصلوة الجنازة ونحوها ولاما نع من انه وجب بعد قوله
لا الا ان تطوع واجبات واعلمه صلى الله عليه وآله وسلم بها ثم الحديث انه يصليهما في
اي وقت شا ولو وقت الكراهة وفيه خلاف وقررنا في حواشي شرح العمدة
انه لا يصليهما من دخل المسجد اي اوقات الكراهة وقررنا ايضا انه وجوبهما هو الظاهر لكثرة الاوامر الواردة به اي بصلاتهما وظاهره انه اذا
جلس ولم يصليهما لا شرع له ان يقوم فيصليهما وقال جماعة يشرع له
التدارك لما رواه ابن حبان في صحيحه من حديث ابي ذر انه دخل
المسجد فقال له النبي صلى الله عليه وآله وسلم اركعت ركعتين قال لا قال قم فاركعهما وترجم عليه ابن حبان تحية المسجد لا يفوت بالجلوس وكذلك
ما ياتي من قصة سليك الغطفاني وقوله ركعتين لا مفهوم له في جانب
الزيادة ولا في جانب القلة فلا تتادى سنة التحية بركعة واحدة
قال في الشرح وقد اخرج من عموم المسجد المسجد الحرام فتحيته الطواف
وذلك لان النبي صلى الله عليه وآله وسلم بدا فيه بالطواف قلت هكذا ذكره
ابن القيم في الهدي وقد يقال انه لم يجلس فلا تحية للمسجد الحرام
اذ التحية انما تشرع لمن جلس والداخل الى المسجد الحرام يبدا بالطواف
ثم يصلي صلوة المقام فلا يجلس الا وقد صلى نعم اما لو دخل المسجد
الحرام واراد القعود قبل الطواف فانه يشرع له صلوة التحية كغيره

وجوز ... القذاة او صغير ... اللذيذ ... باليد ... كلاهما ... وفيه تامل منه

من المساجد وكذلك قد استثنوا صلوة العيد لانه صلى الله عليه وآله وسلم لم يصل قبلها ولا بعدها وأجاب عنه بانه صلى الله عليه وآله ثم ما جلس حتى يتحقق في حقه انه ترك التحية بل وصل الى الجبانة او الى المسجد فانه صلى العيد في مسجده مرة واحدة ولم يقعد بل وصل الى المسجد ودخل في صلوة العيد واما الجبانة فلا تحية لها اذ ليست بمسجد قال وما اذا اشتغل الداخل بالصلوة كان يدخل وقد اقيمت الفريضة فيدخل فيها فانها تجزيه عن ركعتي التحية بل هو منهي عنها لحديث اذا اقيمت الصلوة فلا صلوة الا المكتوبة

باب صفة الصلوة

الحديث الاول عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال مخاطبا للمسيء في صلوته وهو خلاد بن رافع اذا قمت الى الصلوة فاسبغ الوضوء تقدم ان اسباغه اتمامه ثم استقبل القبلة فكبر تكبيرة الاحرام ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن فيه انه لا يجب دعاء الاستفتاح اذ لو وجب لامره به وظاهره انه يجزيه من القرآن غير الفاتحة ويأتي تحقيقه ثم اركع حتى تطمئن راكعا فيه ايجاب الركوع والاطمئنان فيه ثم ارفع اي من الركوع حتى تعتدل قائما من الركوع ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا فيه ايضا وجوب السجود ووجوب الاطمئنان فيه ثم ارفع اي من السجود حتى تطمئن جالسا ايجاب السجدة الاولى ثم اسجد الثانية حتى تطمئن ساجدا كالاولى فهذه صفة ركعة من ركعات الصلوة قياما وتلاوة وركوعا واعتدالا منه وسجودا واطمئنانا فيه وجلوسا بين السجدتين ثم سجدة باطمئنان كالاولى فهذه صفة ركعة كاملة ثم افعل ذلك اي جميع ما ذكر من الاقوال والافعال الا تكبيرة الاحرام فانها مخصوصة بالركعة الاولى لما علم شرعا من عدم تكرارها في صلوتك كلها اخرجه السبعة بالفاظ متقاربة وهذا اللفظ الذي ساقه المصنف هنا للبخاري ولابن ماجه اي من حديث ابي هريرة باسناد مسلم اي باسناد رجاله رجال مسلم حتى تطمئن قائما عوض عن قوله في لفظ البخاري حتى تعتدل فدل على ايجاب الاطمئنان عند الاعتدال من الركوع ومثله اي مثل ما اخرجه ابن ماجه ما في الحديث الثاني وهو قوله في حديث رفاعة بكسر الراء ابن رافع صحابي انصاري شهد بدرا واحدا وسائر المشاهد مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وشهد مع علي عليه السلام الجمل وصفين وتوفي اول امارة معاوية عند احمد وابن حبان فانه عندهما بلفظ حتى تطمئن قائما وفي لفظ لاحمد فاقم صلبك حتى ترجع العظام اي التي انخفضت حال الركوع وترجع الى ما كانت عليه حال القيام للقراءة وذلك بكمال الاعتدال وللنسائي وابي داود من حديث رفاعة بن رافع اي مرفوعا انها لن تتم صلوة احدكم حتى يسبغ الوضوء كما امره الله في آية المائدة ثم يكبر الله تكبيرة الاحرام ويحمده بقراءة الفاتحة لان قوله فان كان معك يشعر بان المراد بقوله يحمده غير القراءة ويكون دعاء الافتتاح فيؤخذ منه وجوب مطلق الحمد والثناء بعد تكبيرة الاحرام ويأتي الكلام في ذلك ويثني عليه بها وفيها اي في رواية النسائي وابي داود عن رفاعة فان كان معك قرآن فاقرأ والا اي وان لم يكن معك قرآن فاحمد الله اي باي الفاظ الحمد والاظهر ان يقول الحمد لله وكبره بلفظ الله اكبر وهلله بقول لا اله الا الله فدل ان هذه عوض عن القراءة لمن ليس له قراءة يحفظها ولابي داود من رواية رفاعة ثم اقرأ بام القرآن وبما شاء الله ولابن حبان

ثم بما شئت

ثم بما شئت هذا حديث جليل يعرف بحديث المسيء صلوته وقد اشتمل على تعليم ما يجب في الصلوة وما لا يتم الا به فدل على وجوب الوضوء لكل قائم الى الصلوة وهو مما دلت عليه الآية اذا قمتم الى الصلوة الخ والمراد لمن كان محدثا كما عرفنا من غيره وقد فصل ما اجمله رواية البخاري ورواية النسائي بلفظ حتى يسبغ الوضوء كما امره الله فيغسل وجهه ويديه الى المرفقين ويمسح براسه ورجليه الى الكعبين وهذا التفصيل دال على عدم وجوب المضمضة والاستنشاق ويكون قرينة على حمل الامر بهما حيث ورد على الندب ودل على وجوب استقبال القبلة قبل تكبيرة الاحرام وقد تقدم وجوبه وبيان عفو الاستقبال للمتنفل الراكب ودل على وجوب تكبيرة الاحرام وعلى تعيين لفظها لرواية الطبراني لحديث رفاعة بلفظ ثم يقول الله اكبر ورواية ابن ماجه التي صححها ابن خزيمة وابن حبان من حديث ابي حميد من فعله صلى الله عليه وآله وسلم اذا قام الى الصلوة اعتدل قائما ورفع يديه ثم قال الله اكبر ومثله اخرجه البزار من حديث علي عليه السلام باسناد صحيح على شرط مسلم انه صلى الله عليه وآله وسلم كان اذا قام الى الصلوة قال الله اكبر فهذا يبين ان المراد من تكبيرة الاحرام هذا اللفظ ودل على وجوب قراءة القرآن في الصلوة سواء كانت الفاتحة او غيرها لقوله ما تيسر معك من القرآن وقوله فان كان معك قرآن ولكن رواية ابي داود بلفظ فاقرأ بام الكتاب وعند احمد وابن حبان ثم اقرأ بام القرآن ثم اقرأ بما شئت وترجم له ابن حبان باب فرض المصلي فاتحة الكتاب في كل ركعة فمع تصريح الرواية بام القرآن يحمل قوله ما تيسر معك على الفاتحة لانها كانت المتيسرة لحفظ المسلمين لها او يحمل انه صلى الله عليه وآله وسلم عرف من حال المخاطب انه لا يحفظ الفاتحة ومن كان كذلك وهو يحفظ غيرها فله ان يقرأه وانه منسوخ بحديث تعيين الفاتحة وان المراد بما تيسر فيما زاد على الفاتحة ويؤيده رواية احمد وابن حبان فان تعيين الفاتحة معها لقوله بام الكتاب وبما شاء الله او شئت ودل على من لا يحفظ القرآن تجزيه التحميد والتكبير والتهليل وانه لا يتعين عليه منه قدر مخصوص ولا لفظ مخصوص وقد ورد تعيين الالفاظ بان يقول سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ولا حول ولا قوة الا بالله ودل على وجوب الركوع ووجوب الاطمئنان فيه وفي لفظ لاحمد بيان كيفيته قال فاذا ركعت فاجعل راحتيك على ركبتيك وامدد ظهرك ومكن ركوعك وفي رواية ثم يكبر فيركع حتى تطمئن مفاصله وتسترخي ودل على وجوب الرفع من الركوع وعلى وجوب الانتصاب قائما لقوله تطمئن قائما وعلى وجوب الاطمئنان وقد قال المصنف انها باسناد مسلم وقد اخرجها السراج باسناد على شرط البخاري فهي على شرط الشيخين ودل على وجوب السجود والاطمئنان فيه وقد فصلتها رواية النسائي عن اسحق ابن ابي طلحة ثم يكبر ويسجد حتى يمكن وجهه وجبهته حتى تطمئن مفاصله وتسترخي ودل على وجوب القعود بين السجدتين وفي رواية النسائي ثم يكبر فيرفع راسه حتى يستوي قاعدا على مقعدته ويقيم صلبه وفي رواية فاذا رفعت راسك فاجلس على فخذك اليسرى فدل على ان هيئة القعود بين السجدتين بافتراش اليسرى ودل على انه يجب ان يفعل كلما ذكر في بقية ركعات الصلوة الا تكبيرة الاحرام فانه معلوم ان

وجوبها خاص بالدخول في الصلوة اول ركعة ودل على ايجاب القراة في كل ركعة وعلى ما عرفت
من تفسير ما تيسر بالفاتحة تجب الفاتحة في كل ركعة وتجب قراة ما شا معها في كل ركعة
وباقي الكلام على ايجاب ما عدا الفاتحة في الاخرتين والثالثة من المغرب وعلم
ان هذا احديث جليل ~~الكلام على بيانه~~ كلما ذكر فيه واجب فلانه ساقه صلى الله
عليه واله وسلم بلفظ الامر بعد قوله لن تتم الصلوة الا بما ذكر فيه واما الاستدلال
بان كل ما لم يذكر فيه لا يجب فلان المقام مقام تعليم الواجبات في الصلوة فلو ترك ذكر بعض
ما يجب لكان فيه تاخر البيان عن وقت الحاجة وهو لا يجوز بالاجماع فاذا حصرت
الفاظ هذا الحديث الصحاح اخذ منها بالزايد ثم ان عارض الوجوب الدال عليه الفاظ
هذا الحديث او عدم الوجوب دليل اقوى منه عمل به وان جات صيغة امر بشي لم يذكر
في هذا الحديث احتمل ان يكون هذا الحديث قرينة على حمل الصيغة على الندب
واحتمل البقا على الظاهر فيحتاج الى مرجح للعمل به ومن الواجبات المتفق عليها ولم تذكر
في هذا الحديث النية كذا في الشرح قلت ولقايل ان يقول قوله اذا قمت الى الصلوة دال
على ايجابها اذ ليس النية الا القصد الى فعل الشي وقوله فتوضى اي قاصدا الله ثم قال
والقعود الاخير اي من الواجب المتفق عليه ولم يذكر في الحديث ثم قال ومن المختلف فيه
التشهد الاخير والصلوة على النبي واله صلى الله عليه واله وسلم والسلام في اخر الصلوة
الحديث الثالث وعن ابي حميد بصيغة التصغير الساعدي هو ابو حميد بن
عبد الرحمن بن سعد الانصاري الخزرجي منسوب الى ساعدة وهو ابو الخزرجي المدني
غلب عليه كنيته مات في اخر ولاية معوية قال رايت رسول الله صلى الله عليه واله وسلم اذا
كبر اي للاحرام جعل يديه اي كفيه حذو بفتح الحا المهملة وسكون الذال المعجمة منكبيه
وهذا هو رفع اليدين عند تكبيرة الاحرام واذا ركع امكن يديه من ركبتيه
تقدم بيانه في رواية احمد لحديث المسي واذا ركعت فاجعل راحتيك على ركبتيك
وامدد ظهرك ومكن ركوعك ثم هصر بفتح الها فصاد مهملة مفتوحة فرا
ظهره قال الخطابي اي ثناه في استوا من غير تقويس وفي رواية للبخاري
ثم حنى بالحا المهملة والنون وهو معناه وفي رواية غير مقنع راسه ولا صافح
وفي رواية وفرج بين اصابعه فاذا رفع راسه اي من الركوع استوى زاد
ابو داود فقال سمع الله لمن حمده اللهم ربنا لك الحمد ورفع يديه وفي رواية
لعبد الحميد زيادة حتى يحاذي بهما منكبيه معتدلا حتى يعود كل فقار
بفتح الفا والقاف اخره را جمع فقارة وهي عظام الظهر وفيها رواية بتقديم القاف
على الفا مكانه وهي التي عبر عنها في حديث رفاعة بقوله حتى يرجع العظام فاذا
سجد وضع يديه غير مفترش اي لهما وعند ابن حبان غير مفترش ذراعيه
ولا قابضهما اي بظهرهما اليه واستقبل باطراف اصابع رجليه القبلة
بيانه في شرح حديث امرت ان اسجد على سبعة اعظم واذا جلس في الركعتين
جلوس التشهد الاوسط جلس على رجله اليسرى ونصب اليمنى واذا جلس في الركعة
الاخيرة للتشهد الاخير قدم رجله اليسرى ونصب اليمنى وقعد على مقعدته
اخرجه البخاري حديث ابي حميد هذا روي عنه قولا وروي فعلا واصفا فيهما
صلوته صلى الله عليه واله وسلم وفيه بيان صلوته وانه كان عند تكبيرة الاحرام
يرفع يديه حذو منكبيه ففيه دليل ان ذلك من افعال الصلوة وان رفع اليدين
للتكبيرة وهو الذي دل عليه حديث وايل بن حجر عند ابي داود وقد ورد تقديم
الرفع على التكبير وعكسه ورد بلفظ رفع يديه ثم كبر وبلفظ كبر ثم رفع يديه
وللعلما قولان الاول مقارنة الرفع التكبير والثاني تقديم الرفع على التكبير

يقل احدا بتقديم التكبير

العلامه عليا بان

يدل على وجوب العلما الاستدلال وعلى ما لم يذكر فيه بانه لا يجب لا حمله ...

عبد الساعدي ابي حميد

رفع يديه ... التكبير ... لبعض الروايات ...

يقل احدا بتقديم التكبير على الرفع فهذه صفته وفي المنهاج وشرحه
النجم الوهاج والاصح رفعه مع ابتدايه لما رواه الشيخان عن ابن عمر
ان النبي صلى الله عليه واله وسلم كان يرفع يديه حذو منكبيه حين يكبر
فيكون ابتداوه مع ابتدايه والاستحباب في الانتهاية فان فرغ من التكبير
قبل تمام الرفع او بالعكس اتم الاخر فان فرغ منهما حط يديه ولم يستدم
الرفع والثاني يرفع غير مكبر ثم يكبر ويداه قارتان فاذا فرغ ارسلهما
لان ابا داود رواه كذلك باسناد حسن وصحح هذا البغوي واختاره
الشيخ النووي ودليله في مسلم من رواية ابن عمر والثالث مع ابتدا
التكبيرة ويكون انتهاوها مع انتهايه ويحطهما بعد فراغ التكبير
لا قبل فراغه لان الرفع للتكبير فكان معه وصححه المصنف ونسبه الى الجمهور
انتهى بلفظه وفيه تحقيق الاقوال وادلتها وحاصله انه العمل المخير فيه فلا
يتعين شي بعينه واما حكمه فقال داود والاوزاعي والحميدي شيخ البخاري
وجماعة انه واجب لثبوته من فعله صلى الله عليه واله وسلم فانه قال المصنف انه روي
رفع اليدين في اول الصلوة خمسون صحابيا منهم العشرة المشهود لهم بالجنة
وروى البيهقي عن الحاكم قال لا نعلم سنة اتفق على روايتها عن رسول الله صلى الله عليه
واله وسلم الخلفا الاربعة ثم العشرة المشهود لهم بالجنة فمن بعدهم من الصحابة مع تفرقهم
في البلاد الشاسعة غير هذه السنة قال البيهقي هو كما قال استاذنا ابو عبد الله
قال الموجبون قد ثبت الرفع عند تكبيرة الاحرام هذا الثبوت وقد قال صلى الله
عليه واله وسلم صلوا كما رايتموني اصلي فلذا قلنا بالوجوب وقال غيرهم انه
سنة من السنن وعليه الجمهور وزيد بن علي والقسم والناصر والامام يحيى وبه
قالت الايمة الاربعة من اهل المذاهب ولم يخالف فيه وجعلوا انه ليس بسنة
الا الهادي وبهذا يعرف ان من روى عن الزيدية انهم لا يقولون به فقد
عمم النقل بلا علم هذا واما الى اي محل يكون الرفع فرواية ابي حميد هذه تفيد
انه الى مقابل المنكبين والمنكب مجمع راس عظم الكتف والعضد وبه اخذت
الشافعية وقيل انه يرفع حتى يحاذي بهما فروع اذنيه لحديث وايل بن حجر بلفظ
حتى يحاذي اذنيه وجمع بين الحديثين ان المراد انه يحاذي بظهر كفيه
المنكبين وباطراف انامله الاذنين كما تدل له رواية لوايل عند ابي داود بلفظ
حتى كانت حيال منكبيه وحاذي بابهاميه اذنيه وقوله امكن يديه من ركبتيه قبض
فرهذى الامكان رواية ابي داود كانه قابض عليهما وقوله هصر ظهره تقدم قول
الخطابي فيه وفي رواية حنى بالحا المهملة والنون هو معناه وفي رواية
غير مقنع راسه ولا مصوبه وفي رواية وفرج بين اصابعه وتقدم وقوله
حتى يعود كل فقار المراد منه كمال الاعتدال وفي رواية ثم يمكث قايما حتى
يقع كل عضو موضعه وفي ذكره كيفية الجلوس بين الجلوس الاوسط والاخير دليل على
تغايرهما وانه في الجلسة الاخيرة يتورك اي يفضي بوركه الى الارض وينصب رجله
اليمنى وفيه خلاف بين العلما وسياتي وهذا الحديث عمل الشافعي ومن تابعه الحديث
الرابع وعن علي بن ابي طالب رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه واله وسلم انه اذا قام الى الصلوة
قال وجهت وجهي اي قصدت بعبادتي الذي فطر السموات الخ وفيه روايتان ان يقول

كمان

وانا من المسلمين واليه اشار المصنف ورواية بلفظ الاية وانا اول المسلمين اللهم انت
الملك لا اله الا انت انت ربي وانا عبدك الخ رواه مسلم تمامه ظلمت نفسي و ا
عترفت بذنبي فاغفر لي ذنوبي جميعا انه لا يغفر الذنوب الا انت واهدني لا
حسن الاخلاق لا يهدي لاحسنها الا انت واصرف عني سيئها لا يصرف عني
سيئها الا انت لبيك وسعديك والخير كله في يديك والشر ليس اليك انا بك
واليك تباركت وتعاليت استغفرك واتوب اليك وقوله فطر السموات والارض
اي ابتدا خلقهما من غير مثال سابق وقوله حنيفا اي مايلا الى الدين الحق
وهو الاسلام وزيادة وما انا من المشركين بيان للحنيف وايضاح لمعناه و
النسك العبادة وكل ما يتقرب الى الله به وعطفه على الصلوة من عطف العام
على الخاص وقوله محياي ومماتي اي حياتي وموتي لله الذي هو المالك لهما
والمختص بهما وقوله رب العالمين الرب هو المالك والعالمين جمع عالم مشتق
من العلم وهو اسم لجميع المخلوقات كذا قيل وفي القاموس العالم الخلق كله
او ما حواه بطن الفلك ولا يجمع على فاعل بالواو والنون غيره وغير ياسم وقوله لا شريك له تا
كيد لقوله رب العالمين المفهوم منه الاختصاص وقوله اللهم انت الملك اي المالك لجميع
المخلوقات وفيه وقوله ظلمت نفسي اعتراف بظلم نفسه قدمه على سوال المغفرة ومعنى لبيك
اقيم على طاعتك وامتثال امرك اقامة متكررة وسعديك اي اسعد امرك واتبعه
اسعادا متكررا ومعنى والشر ليس اليك اي ليس مما يتقرب به اليك او لا يضاف
اليك فلا يقال يا رب الشر ولا يصعد اليك فانه انما يصعد اليه الكلم الطيب ومعنى
انا بك واليك اي التجائي وانتمائي اليك وتوفيقي بك ومعنى تباركت استحققت
الثنا او ثبت الخير عندك فهذا ما يقال في الاستفتاح مطلقا وفي رواية له اي
لمسلم ان ذلك كان يقوله صلى الله عليه وآله وسلم في صلوة الليل وقد نقل المصنف في التلخيص
عن الشافعي وابن خزيمة انه يقال في المكتوبة وان حديث علي رضي الله عنه ورد فيها فعلى كلام المصنف
هنا يحتمل ان يخص بها هذا الذكر ويحتمل انه عام وانه يخير العبد بين قوله عقيب التكبير
او قول ما افاده الحديث الخامس وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم اذا كبر في الصلوة اي تكبيرة الاحرام سكت هنيهة بضم الهاء وفتح النون ومثناة
تحتية وها مفتوحة فها اي ساعة لطيفة قبل ان يقرا فسالته اي عن سكوته ما يقول فيه فقال
اقول اللهم باعد بيني وبين خطاياي المباعدة مراد بها محو ما حصل منها او العصمة عما ياتي منها كما
باعدت بين المشرق والمغرب فكما لا يجتمع المشرق والمغرب لا يجتمع هو وخطاياه اللهم نقني
من خطاياي كما ينقى الثوب الابيض من الدنس بفتح الدال المهملة والنون فسين مهملة في القا
موس انه الوسخ والمراد ازل عني الخطايا كهذه الازالة اللهم اغسلني من خطاياي بالماء والثلج
والبرد بالتحريك جمع بردة قال الخطابي ذكر البرد والثلج تاكيدا ولانهما ماءان لم تستعملهما
الايدي وقال ابن دقيق العيد عبر بذلك عن غاية المحو فان الثوب الذي تتكرر عليه
ثلاثة اشيا تنقية يكون في غاية النقا وفيه اقوال اخر متفق عليه وفي الحديث
دليل على انه يقال هذا الذكر بين التكبيرة والقراءة سرا وانه يخير العبد بين هذا
الدعا والدعا الذي تقدم في حديث علي عليه السلام او يجمع بينهما الحديث السادس
وعن عمر رضي الله عنه انه كان يقول اي بعد تكبيرة الاحرام سبحانك اللهم وبحمدك اي اسبحك
حال كوني متلبسا بحمدك تبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك رواه مسلم باسناد
منقطع قال الحاكم قد صح عن عمر وقال في الهدي النبوي انه قد صح عن عمر انه كان

يستفتح

يستفتح به في مقام النبي صلى الله عليه وآله وسلم ويجهر به ويعلمه الناس وهو بهذا الوجه
في حكم المرفوع ولذا قال الامام احمد اما انا فاذهب الى ما روي عن عمر ولو ان رجلا
استفتح ببعض ما روي لكان حسنا وقد ورد في التوجيه الفاظ كثيرة والقول بانه
يخير العبد بينها قول حسن واما الجمع بين هذا وبين وجهت وجهي الذي تقدم فو
رد في حديث ابن عمر رواه الطبراني في الكبير وفي روايته ضعف وللدارقطني
عطف على مسلم اي رواه الدارقطني موصولا وهو موقوف على عمر واخرجه ابو داود
والحاكم من حديث عايشة مرفوعا قالت كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا
استفتح الصلوة قال سبحانك الحديث ورجال اسناده ثقات وفيه انقطاع
واعله ابو داود وقال الدارقطني ليس بالقوي الحديث السابع قوله
ونحوه اي نحو حديث عمر عن ابي سعيد مرفوعا عند الخمسة وفيه وكان يقول بعد
التكبير اعوذ بالله السميع لاقوالهم العليم باقوالهم وافعالهم وضمايرهم من
الشيطان الرجيم المرجوم من همزه المراد به الجنون ونفخه بالنون فالفا فالخا المعجمة
والمراد به الكبر ونفثه بالنون والفا المثلثة المراد به الشعر وكونه الاذية الهجا
في الحديث دليل على الاستعاذة وانها بعد التكبيرة والظاهر انها ايضا بعد
التوجه بالادعية لانها تعوذ القراءة وهي قبلها الحديث الثامن وعن عايشة
رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يستفتح اي يفتتح الصلوة بالتكبير
اي بقوله الله اكبر كما ورد بهذا اللفظ في الحلية لابي نعيم والمراد
تكبيرة الاحرام ويقال لها تكبيرة الافتتاح والقراءة منصوبة عطفا على الصلوة
اي ويستفتح القراءة بالحمد بضم الدال على الحكاية لله رب العالمين وكان اذا
ركع لم يشخص بضم المثناة التحتية فشين فخا معجمتان فصاد مهملة راسه
اي لم يرفعه ولم يصوبه بضمها ايضا وفتح الصاد المهملة وكسر الواو المشددة
اي لم يخفضه خفضا بليغا بل بين الخفض والرفع وهو التسوية كما دل له قوله و
لكن بين ذلك اي بين المذكور من الخفض والرفع وكان اذا رفع اي راسه من الركوع
لم يسجد حتى يستوي قايما تقدم في حديث ابي هريرة في اول الباب ثم ارفع حتى
تعتدل قايما وكان اذا رفع راسه من السجود اي الاول لم يسجد الثانية
حتى يستوي بينهما جالسا وتقدم ثم ارفع حتى تطمين جالسا وكان يقول في كل
ركعتين اي بعدهما التحية اي يتشهد بالتحيات لله كما ياتي في الثلاثية
والرباعية المراد به الاوسط وفي الثانية الاخير وكان يفرش رجله اليسرى
وينصب اليمنى ظاهره ان هذا في جميع الجلسات بين السجودين وحال التشهدين
وتقدم في حديث ابي حميد واذا جلس في الركعتين جلس على رجله اليسرى
ونصب اليمنى وكان ينهى عن عقبة الشيطان بضم العين المهملة وسكون القاف
فموحدة وياتي تفسيرها وينهى ان يفترش الرجل ذراعيه افتراش السبع بان
يبسطهما في سجوده ويفسر السبع بالكلب وورد في رواية بلفظ وكان يختم
الصلوة بالتسليم رواه مسلم وله علة وهي انه اخرجه مسلم من رواية ابي الجوزا بالجيم والزاي
عن عايشة قال ابن عبد البر هو مرسل ابو الجوزا لم يسمع من عايشة واعل ايضا
بانه اخرجه مسلم من طريق الاوزاعي مكاتبة والحديث فيه دلالة على تعيين
التكبير عند الدخول في الصلوة وتقدم الكلام فيه في حديث ابي هريرة

اول الباب واستدل بقولها والقراءة بالحمد لله على ان البسملة ليست من الفاتحة وهو قول انس
وابي من الصحابة وقال به مالك وابو حنيفة واخرون وحجتهم هذا الحديث وقد اجيب
عنه بان مرادها بالحمد لله رب العالمين السورة نفسها لا هذا اللفظ فان الفاتحة
تسمى بالحمد لله رب العالمين كما ثبت ذلك في صحيح البخاري فلا حجة فيه على ان
البسملة ليست من الفاتحة وياتي الكلام عليه مستوفا في حديث انس قريبا و
تقدم الكلام على انه في ركوعه لا يرفع راسه ولا يخفضه كما تقدم على قوله وكان
اذا رفع راسه الى قوله وكان يقول التحية والمراد بها على انه الثنا المعروف با
لتحيات لله الاتي لفظه في حديث ابن مسعود ففيه شرعية التشهد الاوسط
والاخير ولا يدل على الوجوب لانه فعل الا ان يقال انه بيان لاجمال الصلوة
في القران المامور بها وجوبا والافعال لبيان الواجب واجبة او يقال بايجاب
افعال الصلوة لقوله صلى الله عليه وآله وسلم صلوا كما رايتموني اصلي ف قد
اختلفوا في التشهدين فقيل واجبان وقيل مسنونان وقيل الاول سنة والاخر
واجب ويأتي الكلام وحديث ابن مسعود ان شاء الله تعالى على التشهد الاخير
واما الاوسط فانه استدل من قال بالوجوب هذا الحديث كما قررناه وبقوله صلى الله
عليه وآله وسلم اذا صلى احدكم فليقل التحيات لله الحديث ومن قال انه سنة استدل
بانه صلى الله عليه وآله وسلم لما سهى عنه لم يعد لادائه وجبره بسجود السهو ولو وجب
لم يجبره بسجود السهو كالركوع وغيره من الاركان وقد رد هذا الاستدلال بانه
يجوز ان الوجوب مع الذكر فان نسي حتى دخل في فرض اخر اجبره بسجود السهو
في قولها وكان يفرش رجله اليسرى وينصب اليمنى ما يدل على ان هذا كان جلوسه صلى
الله عليه وآله وسلم بين السجدتين وحال التشهد يبين وقد ذهب اليه الهدوية
والحنفية ولكن حديث ابي حميد الذي تقدم فرق بين الجلوس فجعل هذا صفة
الجلوس بين الركعتين وجعل صفة الجلوس الاخير تقديم رجله اليسرى ونصب الاخرى
والقعود على مقعدته وللعلماء خلاف في ذلك ه والظاهر انه من الافعال المخير فيها
وفي قولها ينهى عن عقبة الشيطان اي في القعود وفسرت بتفسيرين احدهما انه
يفترش قدميه ويجلس بأليتيه على عقبيه ولكن هذه القعدة اختارها العبادلة
في القعود غير الاخير وهذه تسمى اقعاء وجعلوا المنهي عنه هو الهيئة الثانية وتسمى ايضا
اقعاء وان يلصق الرجل اليتيه بالارض وينصب ساقيه ويضع يديه على
الارض كما يقعي الكلب وافتراش الذراعين تقدم ان بسطهما على الارض حال السجود وقد
نهى النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن التشبه بالحيوانات فنهى عن بروك كبروك البعير والتفا
ت كالتفات الثعلب وافتراش كافتراش السبع واقعاء كاقعاء الكلب ونقر كنقر الغراب
ورفع الايدي وقت السلام كاذناب خيل شمس وفي قولها وكان يختم الصلوة بالتسليم
دلالة على شرعية التسليم واما ايجابه فيستدل له بما قدمناه سابقا الحديث
التاسع وعن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يرفع يديه حذو بفتح الحا المهملة
وسكون الذال المعجمة اي مقابل اي مقابل منكبيه اذا افتتح الصلوة تقدم في حديث ابي
حميد الساعدي واذا كبر للركوع يرفعهما واذا رفع راسه اي عند ان يرفعه من الركوع رفعهما
عليه فيه شرعية رفع اليدين في هذه الثلاثة المواضع اما عند تكبيرة الاحرام فتقدم
فيه الكلام واما عند الركوع والرفع منه فهذا الحديث دل على مشروعية ذلك قال محمد بن نصر
المروزي اجمع علماء الامصار على ذلك الا اهل الكوفة اي صاحب ابي حنيفة قلت والحال
للهدوية مطلقا في المواضع الثلاثة واستدل الهادي عليه السلام في البحر بقوله صلى الله
عليه وآله وسلم ما لي اراكم الحديث قلت وهو اشارة الى حديث جابر بن سمرة اخرجه مسلم وابو داود
والنسائي ولفظه عنه قال كنا اذا صلينا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قلنا بايدينا السلام

عليكم

عليكم ورحمة الله واشار بيديه الى الجانبين فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم علام تومون
بايديكم كاذناب خيل شمس اسكنوا في الصلوة وانما يكفي احدكم ان يضع يده على فخذه
ثم يسلم على اخيه من يمينه وشماله انتهى بلفظه وهو حديث صريح في انه كان ذلك
في ايمائهم بايديهم عند السلام والخروج من الصلوة وسببه صريح في ذلك واما قوله
اسكنوا في الصلوة فهو عائد على ما انكر عليهم من الايماء لا الى كل حركة من الصلوة فانه
معلوم ان الصلوة مركبة من حركات وسكون وذكر الله قال المقبلي في المنار على كلام
الامام المهدي عليه السلام ان كان هذا غفلة من الامام الى هذا الحديث فقد احسن وان كانت
مع معرفته حقيقة الامر فهو اورع وارفع من ذلك والاكثار في هذا الحاج حجج
وامر الرفع اوضح من ان نورد له احاديث المفردات وقد كثرت كثرة لا توازى
وصحة صحة لا تمنع ولهذا لم يقع فيه الخلاف المحقق الا للهادي عليه السلام
فقط فهي من النوادر التي ينفع الافراد العلما مثل مالك والشافعي وغيرهما فما احد
منهم الا له نادرة ينبغي ان تحمى في جنب فضله وتجتنب انتهى وخالفت فيه
الحنفية والشافعية فيما عدا تكبيرة الاحرام واحتجوا برواية مجاهد انه صلى
خلف ابن عمر فلم يره يفعل ذلك وبما اخرجه ابو داود من حديث ابن
مسعود بانه راى النبي صلى الله عليه وآله وسلم يرفع يديه عند الافتتاح ثم لا
يعود واجيب بان الاول فيه ابو بكر بن عياش وقد ساء حفظه ولا معارضة
برواية نافع وسالم ابني ابن عمر لذلك وهما مثبتان ومجاهد ناف والمثبت مقدم
وبان تركه لذلك اذا ثبت كما رواه مجاهد يكون مبينا لجوازه وانه لا يراه وا
جبا وبان الثاني وهو حديث ابن مسعود لم يثبت كما قال الشافعي ولو ثبت
لكان رواية ابن عمر مقدمة عليه لانها اثبات وذلك نفي والاثبات مقدم
وقد نقل البخاري عن الحسن وحميد بن هلال ان الصحابة رضي الله عنهم كانوا
يفعلون ذلك قال البخاري ولم يستثن الحسن احدا ونقل عن شيخه علي
بن المديني انه قال حق على المسلمين ان يرفعوا ايديهم عند الركوع والرفع
منه لحديث ابن عمر هذا وزاد البخاري في موضع اخر بعد كلام علي
بن المديني وكان علي اعلم اهل زمانه قال ومن زعم انه بدعة فقد طعن
في الصحابة ويدل له الحديث العاشر وهو قوله وفي حديث ابي
حميد عند ابي داود ويرفع حتى يحاذي بهما منكبيه ثم يكبر تقدم حديث
ابي حميد من رواية البخاري لكن ليس له فيه ذكر الرفع الا عند تكبيرة الا
حرام بخلاف حديثه عند ابي داود ففيه اثبات الرفع في الثلاثة المواضع
كما افاده حديث ابن عمر ولفظه عند ابي داود وكان رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم اذا قام الى الصلوة اعتدل قائما ورفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه
فاذا اراد ان يركع رفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه ثم قال الله اكبر وركع
ثم اعتدل ولم يصوب راسه ولم يقنع ووضع يديه على ركبتيه ثم قال سمع الله
لمن حمده ورفع يديه واعتدل حتى يرجع كل عظم الى موضعه معتدلا الحديث
فافاد رفعه صلى الله عليه وآله وسلم يديه في الثلاثة المواضع وكان على
المصنف ان يقول ابي داود عقيب قوله ثم يكبر الحديث ليفيد ان الاستدلال به
جميعه فانه قد يتوهم ان حديث ابي حميد ليس فيه الا الرفع عند تكبيرة
الاحرام كما ان الحديث الحادي عشر وهو قوله ولمسلم عن مالك
ابن الحويرث نحو حديث ابن عمر اي في الرفع في الثلاثة المواضع لكن قال حتى

يحاذي بهما اي اليدين فروع اذنيه اطرافهما تخالف رواية ابن عمر وابي حميد
في هذا اللفظ فذهب البعض الى ترجيح رواية ابن عمر لكونها متفقا عليها وجمع
اخرون بينهما فقالوا يحاذي بظهر كفيه المنكبين وباطراف انامله الاذنين و
تايده والذلك رواية اي داود عن وايل بلفظ حتى كانت حيال منكبيه وحاذي
بابهاميه اذنيه وهذا اجمع حسن وقد تقدم **الحديث** الثاني قوله
وعن وايل بفتح الواو والالف فهمزة هو ابو هنيدة بضم الهاء وفتح النون ابن حجر
ابن ربيعة الحضرمي كان ابوه من ملوك حضرموت وفد وايل ابن حجر على النبي صلى الله
عليه واله وسلم فاسلم ويقال انه صلى الله عليه واله وسلم بشر اصحابه قبل قدومه
فقال تقدم عليكم وايل ابن حجر من ارض بعيدة طايعا راغبا في الله عز وجل
وفي رسوله وهو بقية ابنا الملوك فلما دخل عليه صلى الله عليه واله وسلم رحب به
وادناه من نفسه وبسط رداه فاجلسه عليه وقال اللهم بارك على وايل وولده
واستعمله على الاقيال من حضرموت وروى له الجماعة الا البخاري وعاش
الى زمن معوية وبايع له قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فوضع يده اليمنى
على يده اليسرى على صدره اخرجه ابن خزيمة واخرجه ابو داود والنساي بلفظ ثم وضع
يده اليمنى على ظهر كفه اليسرى والرسغ من الساعد والرسغ بضم الراء وسكون السين المهملة
بعدها معجمة هو المفصل بين الساعد والكف والحديث دليل على مشروعية الوضع المذكور
في الصلوة ومحله على الصدر كما افاده هذا الحديث قال النووي في المنهاج ويجعل يديه تحت
صدره قال في شرحه النجم الوهاج عبارة الاصحاب تحت صدره بريد والحديث
بلفظ على صدره قال وكانهم جعلوا التفاوت بينهما يسيرا وقد ذهب الى مشروعيته
زيد بن علي واحمد بن عيسى وروى احمد بن عيسى حديث وايل هذا في كتابه الامالي
واليه ذهبت الشافعية والحنفية وذهبت الهدوية الى عدم مشروعيته وانه
يبطل الصلوة لكونه فعلا كثيرا قال ابن عبد البر لم يات خلاف عن النبي صلى الله عليه
واله وسلم فيه خلاف وهو قول جمهور الصحابة والتابعين قال وهو الذي ذكره
مالك في الموطا ولم يحك ابن المنذر وغيره عن مالك غيره وروي عن مالك الارسال
وصار اليه اكثر اصحابه **الحديث** الثالث عشر وعن عبادة بضم
العين المهملة وتخفيف الموحدة وبعد الالف دال مهملة فهاء هو ابو الوليد عبادة
ابن الصامت بن قيس الخزرجي الانصاري السالمي كان من نقبا الانصار وشهد
العقبة الاولى والثانية والثالثة وشهد بدرا والمشاهد كلها ووجهه عمر الى
الشام قاضيا ومعلما فاقام بحمص ثم انتقل الى فلسطين ومات بها في الرملة وقيل
ببيت المقدس سنة اربع وثلاثين وهو ابن اثنتين وسبعين سنة قال
قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم لا صلوة لمن لم يقرا بام القران متفق عليه هو دليل
على نفي الصلوة الشرعية اذا لم يقرا فيها المصلي بالفاتحة لان الصلوة مركبة من اقوال
وافعال والمركب ينتفي بانتفا جميع اجزايه او بانتفا البعض ولا حاجة الى تقدير
نفي الكمال لان التقدير انما يكون عند تعذر صدق نفي الذات الا ان اللفظ
في الذي افاده قوله وفي رواية لابن حبان والدارقطني لا تجزي صلوة لا
يقرا فيها بفاتحة الكتاب فيه دلالة على ان النفي متوجه الى الاجزاء وهو كا
لنفي للذات في المال لان ما لا يجزي فليس بصلوة شرعية في الحديث
دليل على وجوب قراة الفاتحة في الصلوة ولا يدل على ايجابها في كل ركعة بل في الصلوة
جملة وفيه احتمال انه في كل ركعة لان الركعة تسمى صلوة وحديث المسيء صلوته
قد دل على ان كل ركعة تسمى صلوة لقوله صلى الله عليه واله وسلم له بعد ان علمه ما يفعله في
ركعة وافعل ذلك في صلوتك كلها فدل على ايجابها في كل ركعة لانه امره ان يقرا فيها

بفاتحة الكتاب

وايل بن حجر

عبادة بن الصامت

بفاتحة الكتاب والى وجوبها في كل ركعة ذهبت الشافعية وغيرهم وعند الهدوية واخرين انها لا تجب
قراتها في كل ركعة بل في جملة الصلوة والدليل ظاهر مع اهل القول الاول وبيانه من وجهين
الاولان في بعض الفاظه بعد تعليمه صلى الله عليه واله وسلم له ما ذكره من القراة والركوع والسجود
والاطمينان الى اخره انه قال الراوي فوصف اي رسول الله صلى الله عليه واله وسلم الصلوة هكذا
اربع ركعات حتى فرغ ثم قال لا تتم صلوة احدكم حتى يفعل ذلك ومعلوم ان المراد من قوله يفعل
ذلك اي كل ما ذكر من القراة بام الكتاب وغيرها في كل ركعة لقوله فوصف الصلوة هكذا اربع ركعات
والثاني ان ما ذكره صلى الله عليه واله وسلم مع القراة من صفات الركوع والسجود والاعتدال ونحو
ماموربه في كل ركعة كما يفيده هذا الحديث والمخالف في قراة الفاتحة في كل ركعة لا يقول انه يكفي
الركوع والسجود والاطمينان في ركعة واحدة من صلوته او يفرقها في ركعات فكيف يقولون
القراة تنفرد من بين هذه الماموراث بانها لا تجب الا في ركعة واحدة او يفرق بين الركعات
فهذا التفريق بين اجزا الدليل بلا دليل فتعين حينئذ ان المراد من قوله ثم افعل ذلك في
صلوتك كلها في ركعاتها ثم رايت بعد كتب هذا انه اخرج احمد وابن حبان والبيهقي
باسناد صحيح انه صلى الله عليه واله وسلم قال لخلاد بن رافع وهو المسيء صلوته ثم اصنع
ذلك في كل ركعة ولانه صلى الله عليه واله وسلم كان يقراها في كل ركعة كما رواه مسلم وقال صلوا
كما رايتموني اصلي ثم ظاهر الحديث وجوب قراتها في سرية وجهرية للمنفرد و
المؤتم اما المنفرد فظاهر واما المؤتم فدخوله في ذلك واضح وزاده ايضاحا قوله
وفي اخرى من رواية عبادة لاحمد وابي داود والترمذي وابن حبان لعلكم تقرون
خلف امامكم قلنا نعم قال لا تفعلوا الا بفاتحة الكتاب فانه لا صلوة لمن لم يقرا بها
فانه دل على ايجاب قراة الفاتحة خلف الامام تنصيصا كما دل اللفظ الذي عند الشيخين
بعمومه وهو ايضا ظاهر في عموم الصلوة الجهرية والسرية في كل ركعة ايضا والى هذا
ذهبت الشافعية وذهبت الهدوية الى انه لا يقراها المؤتم خلف الامام في الجهرية
اذا كان يسمع قراته ويقراها حيث لا يسمعها في الجهرية والسرية وقالت الحنفية
لا يقراها المأموم لا في سرية ولا جهرية وحديث عبادة حجة على الجميع واستدل لهم
بحديث من صلى خلف امام فقراة الامام قراة له مع كونه ضعيفا قال المصنف
في التلخيص مشهور من حديث جابر رضي الله عنه وله طرق عن جماعة من الصحابة كلها
معلولة انتهى وفي المنتقى رواه الدارقطني من طرق كلها ضعاف والصحيح انه مرسل
لا يتم به الاستدلال لانه عام لان لفظ قراة الامام اسم جنس مضاف يعم كل ما يقراه
الامام وكذلك قوله تعالى واذا قرا القران فاستمعوا له وانصتوا وحديث اذا قرا
فانصتوا فان هذه عمومات في الفاتحة وغيرها وحديث عبادة خاص بالفاتحة فيخص
به العام ثم اختلف القايلون بوجوب قراتها خلف الامام فقيل في محل سكتاته بين الايات
وقيل في سكوته بعد تمام قراة الفاتحة ولا دليل على هذين القولين في الحديث
بل حديث عبادة دال انها تقرا عند قراة الامام الفاتحة ويزيد ايضاحا ما اخرجه
ابو داود من حديث عبادة انه صلى خلف ابي نعيم وابو نعيم يجهر بالقراة فجعل
عبادة يقرا بام القران فلما انصرف من الصلوة قال لعبادة بعض من سمعه يقرا
سمعتك تقرا بام القران وابو نعيم يجهر قال اجل صلى بنا رسول الله صلى الله عليه واله وسلم
بعض الصلوة التي يجهر فيها بالقراة قال فالتبست عليه القراة فلما فرغ اقبل علينا
بوجهه وقال هل تقرون اذا جهرت بالقراة قال بعضنا نعم انا نصنع ذلك قال فلا وانا
اقول ما لي ينازعني القران فلا تقروا بشي اذا جهرت الا بام القران فهذا عبادة
راوي الحديث قرا بها جهرا خلف الامام لانه فهم من كلامه صلى الله عليه واله وسلم انه يقرا بها

بالفاتحة

خلف الامام جهرا وان نازعه وَاما ابو هريره فانه اخرج عنه ابو داود انه لما حدث
بقوله صلى الله عليه وآله وسلم من صلى صلوة لا يقرا فيها بام القران فهي خداج فهي خداج
غير تام قال له الراوي عنه وهو ابو السايب مولى هشام بن زهره يا ابا هريره اني اكون
احيانا وراء الامام فغمز ذراعي وقال اقرا بها في نفسك يا فارسي الحديث واخرج عن
مكحول انه كان يقول اقرا في المغرب والعشا والصبح بفاتحة الكتاب في كل ركعه سرا
ثم قال مكحول اقرا بها فيما جهر به الامام اذا قرا بفاتحة الكتاب وسكت سرا فان لم يسكت
قرا بها قبله ومعه وبعده ولا تتركها على حال وَقد اخرج ابو داود من حديث ابي هريره
انه امره صلى الله عليه وآله وسلم ان ينادي في المدينة انه لا صلوة الا بقراة فاتحة الكتاب فما
زاد وفي لفظ الا بقران ولو بفاتحة الكتاب فان اراد الاتيه يحمل على المنفرد جمعا بينه
وبين حديث عباده الدال على انه لا يقرا خلف الامام الا بفاتحة الكتاب الحديث
الرابع عشر وَعن انس ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم وابا بكر وعمر كانوا يفتتحون الصلوة بالحمد لله
رب العالمين اي القراه في الصلوة بهذا اللفظ متفق عليه ولا يتم هنا ان يقال اما ولما في
حديث عايشه ان المراد بالحمد لله رب العالمين السوره فلا يدل على حذف البسمله لانه يكون دليلا
عليها اذ هي من مسمى السوره لقوله زاد مسلم لا يذكرون بسم الله الرحمن الرحيم في اول قراة ولا في
اخرها زياده مبالغة في النفي والا فانه ليس في اخرها بسمله ويحتمل ان يريد باخرها السوره
الثانيه التي تقرا بعد الفاتحه والحديث دليل على ان الثلاثه كانوا لا يسمعون من خلفهم
لفظ البسمله عند قراة الفاتحه جهرا مع احتمال انهم يقراون البسمله سرا او لا يقراونها
اصلا الا ان قوله وَفي روايه اي عن انس لاحمد والنسايي وابن خزيمه لا يجهرون
بسم الله الرحمن الرحيم يدل بمفهومه انهم يقرونها سرا ودل قوله وفي اخرى اي روايه
اخرى عن انس لابن خزيمه كانوا يسرون بمنطوقه على انهم كانوا يقراون بها سرا ولذا
قال المصنف وعلى هذا اي على قراه النبي صلى الله عليه وآله وسلم وابي بكر وعمر البسمله
سرا يحمل النفي في روايه مسلم حيث قال لا يذكرون اي لا يذكرونها جهرا خلافا
لمن اعلها اي ابدا عله لما زاده مسلم والعله هي ان الاوزاعي روى هذه الزياده
عن قتاده مكاتبة وَقد رُدت هذه العله بان الاوزاعي لم ينفرد بها بل قد رواها
غيره روايه صحيحه في الحديث قد استدل به من يقول ان البسمله لا يجهر
وَلا يقرا في الفاتحه ولا في غيرها بناء على ان قوله ولا في اخرها مراد به اول السوره
الثانيه ومن اثبتها قال المراد لم يجهروا حال جهرهم بالفاتحه بل يقراونها سرا
كما قرره المصنف وَقد اطال العلماء في هذه المسئله الكلام والف فيها بعض الاعلام
وبنا على ان حديث انس مضطرب قال ابن عبد البر في الاستذكار بعد سرد
روايات حديث انس هذه ما لفظه هذا الاضطراب لا يقوم معه حجه لاحد
من الفقها الذين يقراون بسم الله الرحمن الرحيم والذين لا يقراونها وَقد سيل عن ذلك انس
فقال كبرت سني ونسيت انتهى ولا حجه فيه والاصل ان البسمله من القران وطال
الجدال بين العلماء من الطوايف لاختلاف المذاهب والاقرب انه كان النبي صلى
الله عليه وآله وسلم كان يقرا بها تارة جهرا وتارة يخفيها وقد طولنا البحث
في حواشي شرح العمده وذكرنا ان زياده علَيه واختاره جماعه من المحققين انها مثل ساير ايات
القران يجهر بها فيما يجهر به ويسر بها فيما يسر فيه واما الاستدلال بكونه صلى الله عليه وآله وسلم
لم يقرا بها في الفاتحه ولا في غيرها في صلوته على انها ليست بايه في القران بها تدل على انها
ايه فلا ينهض لان ترك القراه بها في الصلوة لو ثبت لا يدل على نفي قرانيتها فانه ليس الدليل
على القرانيه الجهر بها او القراه بالايه في الصلوة بل الدليل اعم من ذلك واذا انتفى الدليل الخاص
لم ينتف الدليل العام الحديث الخامس عشر وَعن نعيم بضم النون وفتح العين المهمله بعد

المجمر بضم الميم وسكون الجيم وكسر الميم وبالواو ويقال بفتح الجيم وتشديد الميم الثانيه ذكره
الحلبي في شرح العمده وهو ابو عبد الله مولى عمر بن الخطاب سمع من ابي هريره وغيره وسمي مجمرا لانه
امر ان يجمر مسجد المدينه كل جمعه حين ينتصف النهار قال صليت وراء ابي هريره فقرا
بسم الله الرحمن الرحيم ثم قرا بام القران حتى اذا بلغ ولا الضالين قال امين ويقول كلما
سجد واذا قام من الجلوس اي بعد من التشهد الاوسط وكذلك اذا قام من السجده الاولى
والثانيه الله اكبر وهو تكبير النقل ثم يقول اي ابو هريره اذا سلم والذي نفسي
بيده اي روحي في تصرفه اني لاشبهكم صلوة برسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رواه النسا
يي وابن خزيمه وذكره البخاري تعليقا واخرجه السراج وابن حبان وغيرهم وبوب عليه
النسايي الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم وهو اصح حديث ورد في ذلك فهو للاصل وكونه كون البسمله
حكمها حكم السوره في القراه جهرا وسرا اذ هو ظاهر في انه صلى الله عليه وآله وسلم كان يقرا
بالبسمله لقول ابي هريره اني لاشبهكم صلوة برسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وان كان محتملا
انه يريد في اكثر الا فعال الصلوه واقوالها الا انه خلاف الظاهر ويبعد من
الصحابي ان يبتدع في صلوته شيئا لم يفعله رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فيها ثم يقول
والذي نفسي بيده اني لاشبهكم وفيه دليل على شرعية التامين للامام وَقد اخرج الدا
رقطني في السنن من حديث وايل بن حجر سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا قال
غير المغضوب عليهم ولا الضالين قال امين يمد بها صوته وَقال انه حديث صحيح
وَدليل على تكبير النقل وَياتي ما فيه مستوفى وياتي حديث ابي هريره الحديث السادس
عشر وَعن ابي هريره رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا قراتم الفاتحه فاقراوا
بسم الله الرحمن الرحيم فانها احدى اياتها رواه الدارقطني وصوب وقفه لا يدل الحديث
هنا على الجهر بها ولا الاسرار بل انما يدل على الامر بمطلق قراتها وَقد ساق الدارقطني في السنن
له احاديث في الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم في الصلوة واسعه مرفوعه عن علي عليه السلم وعن عمار وعن ابن
عباس وعن ابن عمر وعن ابي هريره وعن ام سلمه وعن جابر وعن انس بن مالك ثم قال بعد
سرد احاديث هولاء وغيرهم ما لفظه وروي الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم عن النبي صلى الله
عليه وآله وسلم من اصحابه ومن ازواجه غير من سمينا وكتبنا احاديثهم بذلك في كتاب
الجهر بها مفردا واقتصرنا على من ذكرناهنا طلبا للاختصار والتخفيف انتهى بلفظه
والحديث دليل على قراة البسمله وانها احدى ايات الفاتحه وتقدم الكلام في ذلك وعنه
اي عن ابي هريره قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا فرغ من قراة القران رفع صوته
وقال امين رواه الدارقطني وحسنه والحاكم وصححه قال الحاكم اسناده صحيح على شرطهما
وقال البيهقي حسن صحيح والحديث دليل على انه يشرع للامام التامين بعد قراة الفاتحه
جهرا وظاهره في الجهريه والسريه وشرعيته قالت الشافعيه وذهبت الهدويه
الى عدم شرعيته لما ياتي وقالت الحنفيه بشرعيتها في الجهريه وَلمالك قولان الاول كالحنفيه
والثاني انه لا يقولها والحديث حجه بينه للشافعيه وَليس في الحديث تعرض للتامين للما
موم والمنفرد وقد اخرج البخاري في شرعية التامين للماموم من حديث ابي هريره قال قال رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم اذا امن الامام فامنوا فانه من وافق تامينه تامين الملايكه غفر الله له ما تقدم
من ذنبه وما تاخر واخرج ايضا من حديثه صلى الله عليه وآله وسلم قال اذا قال الامام ولا الضالين فقولوا

الحديث واخرج البخاري من حديثه مرفوعاً اذا قال احدكم امين وقالت الملائكة في السماء امين
فوافقت احداهما الاخرى غفر الله له ما تقدم من ذنبه فدلت الاحاديث على شرعيته
للماموم والاصح انه للمنفرد وقد حمله الجمهور من القائلين به على الندب وعن بعض اهل
الظاهر انه للوجوب عملاً بظاهر الامر فاوجبوه على كل مصل وقد استدلت الهادوية
على انه بدعة مفسدة للصلوة بحديث ان هذه الصلوة لا يصلح فيها شي من كلام الناس
ولا يتم به الاستدلال لانه قد قام الدليل على انه من اذكار الصلوة كالتسبيح وكلام
الناس المراد به مكالمتهم ومخاطباتهم كما عرفت الحديث السابع عشر ولابي داود
والترمذي نحوه من حديث وائل بن حجر اي نحو حديث ابي هريرة ولفظه في السنن انه صلى خلف رسول الله اذا
قرا الامام ولا الضالين قال امين ورفع بها صوته وفي لفظ له عنه صلى الله عليه وآله وسلم جهر بامين
وفي امين المد والتخفيف في جميع الروايات وعن جميع القرا وحكى فيها لغات ومعناه
اللهم استجب وقيل غير ذلك الحديث الثامن عشر وعن عبد الله بن ابي اوفى هو ابو ابراهيم
او محمد او معويه واسم ابي اوفى علقمة بن قيس بن الحرث الاسلمي شهد الحديبية وخيبر
وما بعدهما ولم يزل بالمدينة حتى قبض صلى الله عليه وآله وسلم فتحول الى الكوفة ومات بها وهو
آخر من مات بالكوفة من الصحابة قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال اني لا استطيع ان
آخذ من القرآن شيئاً فعلمني ما يجزيني قال قل سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر
ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم الحديث بالنصب اي على المفعولية اي اتم الحديث وتمامه
من سنن ابي داود فقال الرجل يا رسول الله هذا لله فما لي قال قل اللهم ارحمني وارزقني
وعافني واهدني فلما قام قال هكذا بيده فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اما
هذا فقد ملأ يده من الخير انتهى الا انه ليس في سنن ابي داود العلي العظيم رواه
احمد وابو داود والنسائي وصححه ابن حبان والدارقطني والحاكم الحديث دليل
على ان هذه الاذكار قائمة مقام القراءة للفاتحة وغيرها لمن لم يحسن ذلك وظاهره
انه لا يجب عليه تعلم القرآن ليقرا به في الصلوة فان معنى لا استطيع لا احفظ الآن
منه شيئاً فلم يامره بحفظه وامره بهذه الالفاظ مع انه يمكنه حفظ الفاتحة
كما يحفظ هذه الالفاظ وقد تقدم في حديث المسيء صلاته الحديث التاسع عشر
وعن ابي قتادة رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصلي بنا فيقرا في الظهر
والعصر في الركعتين الاوليين بيان تثنية اولى بفاتحة الكتاب اي في كل ركعة
منهما وسورتين يقراهما في كل ركعة سورة ويسمعنا الآية احياناً وكانه من هنا
علموا مقدار قراءته ويطول الركعة الاولى يجعل السورة فيها اطول من التي في الثانية
ويقرا في الاخريين تثنية اخرى بفاتحة الكتاب من غير زيادة عليها متفق
عليه فيه دليل على شرعية قراءة الفاتحة في الاربع الركعات في كل واحدة وقراءة
سورة معها في كل ركعة من الاوليين وان هذا كان عادته صلى الله عليه وآله وسلم والذي
كما يدل له كان يصلي اذ هي عبارة تفيد الاستمرار غالباً واسماعهم الآية
احياناً دليل على انه لا يجب الاسرار في السرية وان ذلك لا يقتضي سجود
السهو اي في قوله احياناً ما يدل على انه تكرر ذلك منه صلى الله عليه وآله وسلم وقد اخرج
النسائي من حديث البراء قال كنا نصلي خلف النبي صلى الله عليه وآله وسلم الظهر فنسمع منه الآية
بعد الآية من سورة لقمن والذاريات واخرج ابن خزيمة من حديث انس نحوه
ولكن قال سبح باسم ربك الاعلى وهل اتاك حديث الغاشية وفي الحديث دليل على
تطويل الركعة الاولى ووجهه ما اخرجه عبد الرزاق في آخر حديث ابي قتادة
وظننا انه يريد بذلك ان يدرك الناس الركعة الاولى اخرج ابو داود من حديث عبد
الرزاق عن عطا اني احب ان يطول الامام في الركعة الاولى من كل صلوة حتى يكثر الناس

الاولى

الاولى ويقصر في الثانية والظاهر ان التطويل يكون لطول السورة في الركعة الاولى
وقد ادعى ابن حبان ان التطويل انما هو بترتيل القراءة فيها مع استواء المقروء وقد روى
مسلم من حديث حفصة كان يرتل السورة حتى تكون اطول من اطول منها وقيل انما
طالت الاولى بدعاء الافتتاح والتعوذ واما القراءة فيهما فيهما سواء وفي حديث
ابي سعيد الآتي ما يرشد الى ذلك وقال البيهقي يطول في الاولى ان كان ينتظر احداً
والا فيسوي بين الاوليين وفيه دليل على انه لا يزاد في الاخريين على الفاتحة
وكذلك الثالثة في المغرب وان كان مالك قد اخرج في الموطا من طريق الصنابحي
انه سمع ابا بكر يقرا فيها ربنا لا تزغ قلوبنا بعد اذ هديتنا الآية
وللشافعي قولان في استحباب قراءة السورة في الاخريين وفيه دليل على جواز
انه يخبر الانسان بالظن فان معرفة القراءة بالسورة لا طريق فيه الى اليقين
واسماع الآية احياناً لا يدل على قراءة كل السورة وحديث ابي سعيد الآتي
يدل على الاخبار عن ذلك بالظن وكذا احاديث خباب حين سئل بما كنتم تعر
فون قراءة النبي صلى الله عليه وآله وسلم في الظهر والعصر قال باضطراب لحيته ولو
كانوا يعلمون قراءته فيهما بخبر عنه صلى الله عليه وآله وسلم لذكروه الحديث العشرون
وعن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال كنا نحزر بفتح النون وسكون الحاء المهملة
وضم الزاي اي نخرص ونقدر وفي قوله كنا نحزر ما يدل على ان المقدر له جماعة
وقد اخرج ابن ماجه رواية ان الحازرين ثلاثون رجلاً من الصحابة قيام رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم في الظهر والعصر فحزرنا قيامه في الركعتين الاوليين من
الظهر قدر الم تنزيل السجدة اي في كل ركعة بعد قراءة الفاتحة وفي الاخريين
قدر النصف من ذلك فيه دلالة على قدر غير الفاتحة معها في الاخريين وبزيادة
قوله وفي الاوليين من العصر على قدر الاخريين من الظهر ومعلوم انه يقرا في
الاوليين من العصر سورة غير الفاتحة والاخريين اي من العصر على النصف من
ذلك اي من الاوليين منه رواه مسلم الاحاديث في هذا اختلفت فعنه ورد انها
كانت صلوة الظهر تقام فيذهب الذاهب الى البقيع فيقضي حاجته ثم ياتي
اهله فيتوضأ ويدرك النبي صلى الله عليه وآله وسلم في الركعة الاولى مما يطيلها اخرجه
مسلم والنسائي وعن ابي سعيد واخرج احمد ومسلم من حديث ابي سعيد ايضاً
ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يقرا في صلوة الظهر في الركعتين الاوليين
في كل ركعة قدر ثلاثين آية وفي الاخريين قدر خمس عشرة آية او قال نصف ذلك
وفي العصر في الركعتين الاوليين في كل ركعة قدر خمس عشرة آية وفي الاخريين
قدر النصف من ذلك هذا لفظ مسلم وفيه دليل على انه لا يقرا في الاخريين
من العصر الا الفاتحة وانه يقرا في الاخريين من الظهر غيرها معها وتقدم حديث
ابي قتادة انه صلى الله عليه وآله وسلم كان يقرا في الاخريين من الظهر بام
الكتاب ويسمعنا الآية احياناً وظاهره انه لا يزيد على ام الكتاب فيهما ولعله ارجح
من حديث ابي سعيد من حيث الرواية لانه اتفق عليه الشيخان ومن حيث
الدراية لانه اخبار مجزوم به وخبر ابي سعيد انفرد به مسلم ولانه خبر عن
حزر وتقدير وتظنن ويحتمل ان يجمع بينهما بانه صلى الله عليه وآله وسلم كان يصنع
هذا تارة فيقرا في الاخريين غير الفاتحة معها ويقتصر فيهما احياناً عليها
فتكون الزيادة عليها فيهما سنة تفعل احياناً وتترك احياناً الحديث
الحادي والعشرون وعن سليمن بن يسار هو ابو ايوب سليمن بن يسار
بفتح المثناة التحتية وتخفيف السين المهملة وهو مولى ميمونة ام المؤمنين

وَاخو دعطا بن يسار من اهل المدينة وَكبار التابعين كان فقيهًا فاضلًا ثقة عابدًا ورعًا وهو احد الفقها السبعة قال كان فلان في شرح السنة للبغوي ان فلانا كان اميرًا على المدينة قيل اسمه عمرو بن سلمة وليس هو عمر بن عبد العزيز كما قيل لان ولاية عمر بن عبد العزيز كانت بعد وفاة ابي هريرة والحديث مصرح بان ابا هريرة صلى خلف فلان هذا يطيل الاولتين في الظهر ويخفف العصر ويقرا في المغرب بقصار المفصل اختلف في اول المفصل فقيل من الصافات او الجاثية او القتال او الفتح او الحجرات او الصف او تبارك او سبح او الضحى واتفقوا ان منتهاه اخر القران وفي العشا بوسطه وفي الصبح بطواله فقال ابو هريرة ما صليت وراء احد اشبه صلوة برسول الله صلى الله عليه واله وسلم من هذا قد بين ان سماعه لذلك كان قبل اسلامه في فتح الباري وهو دليل على ان المغرب لا يختص بقصار المفصل وقد ورد انه صلى الله عليه واله وسلم قرا في المغرب بالمص وانه قرا فيها بالصافات وانه قرا فيها بحم الدخان وانه قرا فيها بسبح اسم ربك الاعلى وانه قرا فيها بالتين والزيتون وانه قرا فيها بالمعوذتين وانه قرا فيها بالمرسلات وانه كان يقرا فيها بقصار المفصل وكلها احاديث صحيحة واما المداومة في المغرب على قصار المفصل فانما هو فعل مروان بن الحاكم وقد انكر عليه زيد بن ثابت وقال له ما لك تقرا بقصار المفصل وقد رايت رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يقرا في المغرب بطولى الطوليين اخرجه البخاري وهي الاعراف وقد اخرج النسائي انه صلى الله عليه واله وسلم فرق الاعراف في ركعتي المغرب وقد قرا في العشا بالتين والزيتون وقت لمعاذ فيها بالشمس وضحاها والليل اذا يغشى وسبح اسم ربك الاعلى ونحوها والجمع بين هذه الروايات انه وقع ذلك منه صلى الله عليه واله وسلم باختلاف الحالات والاوقات والاشغال عدمًا ووجودًا الحديث الثالث والعشرون وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يقرا في صلوة الفجر يوم الجمعة الم تنزيل السجدة اي في الركعة الاولى وهل اتى على الانسان اي في الثانية متفق عليه فيه دليل على انه كان دابه صلى الله عليه واله وسلم في تلك الصلوة ودل استمراره على ذلك بيانًا الحديث الرابع والعشرون وهو قوله وللطبراني من حديث ابن مسعود يديم ذلك اي يجعله عادة دائمة له قال شيخ الاسلام ابن تيمية السر في قراتهما في صلوة فجر يوم الجمعة انهما تضمنتا ما كان وما يكون في يومها فانهما اشتملتا على خلق ادم وعلى ذكر المعاد وحشر العباد وذلك يكون يوم الجمعة ففي قراتهما تذكير للعباد بما كان فيه ويكون قلت فليعتبر واولي لكرما كان ويتعد لما يكون الحديث الخامس والعشرون وعن حذيفة رضي الله عنه قال صليت مع النبي صلى الله عليه واله وسلم فما مرت به اية رحمة الا وقف عندها يسال اي يطلب من الله رحمته ولا اية عذاب الا تعوذ منها مما ذكر فيها اخرجه الخمسة وحسنه الترمذي في الحديث دليل على انه ينبغي للقاري في الصلوة تدبر ما يقراه ويسال الله رحمته والاستعاذة من عذابه ولعل هذا كان في صلوة الليل وانما قلنا ذلك لان حديث حذيفة مطلق وورد تقييده بحديث عبد الرحمن بن ابي ليلى عن ابيه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يقرا في صلوة ليلة ليست بفريضة فمر بذكر الجنة والنار فقال اعوذ بالله من النار ويل لاهل النار رواه احمد وابن حبان بمعناه اخرج احمد عن عايشة قمت مع رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ليلة التمام فكان يقرا بالبقرة والنسا وال عمران ولا يمر باية فيها تخويف الا دعا الله عز وجل

واستعاذ

واستعاذ ولا يمر باية فيها استبشار الا دعا الله عز وجل ورغب اليه واخرج النسائي وابو داود من حديث عوف بن مالك قمت مع رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فبدا فاستاك وتوضى ثم قام فصلى فاستفتح البقرة لا يمر باية رحمة الا وقف فسال ولا يمر باية عذاب الا وقف وتعوذ الحديث وليس لابي داود ذكر السواك والوضو فهذا كله في النافلة كما هو صريح الاول وفي قيام الليل كما يفيده الحديثان الاخران فانه لم يات عنه صلى الله عليه واله وسلم في فريضة اصلا ولفظ قمت يشعر انه في الليل فتم ما رجحناه بقولنا ولعل هذا في صلوة الليل فهذا ابا عنبا لما ورد فلو فعله احد في الفريضة فلعله لا باس فيه ولا يخل بصلوته سيما اذا كان منفردًا لئلا يشق على غيره ان كان امامًا وقوله ليلة التمام اطول ليالي الشتا وهي ثلاث لا يستبان نقصانها او هي اذا بلغت اثنى عشرة ساعة فصاعدًا انتهى الحديث السادس والعشرون وعن ابن عباس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم الا واني نهيت ان اقرا القران راكعًا او ساجدًا فكانه قيل فماذا يقول فيهما قال فاما الركوع فعظموا فيه الرب قد بين كيفية هذا التعظيم حديث مسلم عن حذيفة فجعل يقول اي رسول الله صلى الله عليه واله وسلم سبحان ربي العظيم واما السجود فاجتهدوا في الدعا فقمن بفتح القاف وكسر الميم ومعناه حقيق ان يستجاب لكم رواه مسلم الحديث دليل على تحريم قراة القران حال الركوع والسجود لان الاصل في النهي التحريم وظاهره وجوب تسبيح الركوع والسجود ووجوب الدعا فيه للامر فيهما وقد ذهب الى ذلك احمد بن حنبل وطايفة من المحدثين وقال الجمهور انه مستحب لحديث المسي صلوته فانه لم يعلمه صلى الله عليه واله وسلم ذلك ولو كان واجبًا لامره به ثم ظاهر قوله فعظموا فيه الرب انه يجزي المرة الواحدة ويكون بها ممتثلًا ما امر به وقد اخرج ابو داود من حديث ابن مسعود اذا ركع احدكم فليقل ثلاث مرات سبحان ربي العظيم وذلك ادناه ورواه الترمذي وابن ماجه الا انه قال ابو داود فيه ارسال وكذا قال البخاري والترمذي وفي قوله ادناه ما يدل على انها لا تجزي المرة الواحدة والحديث دليل على شروعية الدعا حال السجود وباي دعاء كان من طلب خير الدنيا والاخرة والاستعاذة من شرهما وانه محل الاجابة وقد بين بعض الادعية ما افاده الحديث السابع والعشرون وعن عايشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يقول في ركوعه وسجوده سبحانك اللهم وبحمدك الواو للعطف والمعطوف عليه ما يفيده ما قبله المعطوف متعلق بحمدك والمعنى انزهك واتلبس بحمدك ويحتمل ان يكون للحال والمراد اسبحك وانا متلبس بحمدك اي حال كوني متلبسًا بحمدك اللهم اغفر لي متفق عليه الحديث ورد بالفاظ منها انها قالت عايشة ما صلى النبي صلى الله عليه واله وسلم بعد ان نزلت عليه اذا جاء نصر الله والفتح الا يقول سبحانك اللهم ربنا وبحمدك اللهم اغفر لي والحديث دليل على ان هذا من اذكار الركوع والسجود ولا ينافيه حديث اما الركوع فعظموا فيه الرب لان هذا المذكور زيادة على ذلك التعظيم الذي كان يقوله

صلى الله عليه وآله وسلم فيجمع بينه وبين هذا او قوله اللهم اغفر لي امتثال لقوله تعالى فسبح
بحمد ربك واستغفره وفيه مسارعته صلى الله عليه وآله وسلم الى امتثال ما امر به قياما بحق
العبودية وتعظيما لشأن الربوبية زاده الله شرفا وفضلا وقد غفر له ما تقدم من ذنبه
وما تأخر الحديث الثامن والعشرون وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم اذا قام الى الصلاة اي اذا قام فيها يكبر اي تكبيرة الاحرام حين يقوم فيه دليل انه
لا يتوجه ولا يصنع قبل التكبير شيئا ثم يكبر حين يركع تكبيرة النقل ثم يقول سمع الله لمن حمده
اي اجاب الله من حمده فان من حمد الله متعرضا لثوابه استجاب الله له واعطاه ما تعرض
فناسب بعد ذلك ان يقول ربنا ولك الحمد حين يرفع صلبه من الركوع فهذه في حال اخذه في رفع
صلبه وهويه للقيام ثم يقول وهو قائم ربنا ولك الحمد باثبات الواو وعطف على مقدر اي
ربنا اطعناك وحمدناك او للحال او زائدة وورد في رواية بحذفها وثبتت في بلوغ المرام ثم
يكبر حين يهوي ساجدا تكبير النقل ثم يكبر حين يرفع رأسه اي من السجود الاول ثم يكبر حين
يسجد اي السجدة الثانية ثم يكبر حين يرفع اي من السجدة الثانية وهذا كله تكبير النقل
ثم يفعل ذلك اي ما ذكر ما عدا التكبيرة الاولى التي للاحرام في الصلاة اي ركعاتها كلها ويكبر
حين يقوم من الثنتين بعد الجلوس للتشهد الاوسط متفق عليه الحديث دليل على شرعية
ما ذكر فيه من الاذكار فاما اول التكبير فهو تكبيرة الاحرام وقد تقدم الدليل على وجوبها
من غير هذا الحديث واما ما عداها من التكبير الذي وصف فقد كان وقع من بعض
امراء بني امية تركه تساهلا ولكنه استقر العمل من الامة على فعله في كل خفض ورفع
في كل ركعة خمس تكبيرات كما عرفته من هذا الحديث ويزيد في الثلاثية والرباعية تكبير
النهوض من التشهد الاوسط فيحصل في المكتوبات الخمس بتكبيرة الاحرام اربع
وتسعون تكبيرة ومن دونها تسعون وثمانون تكبيرة واختلف العلماء في حكم تكبير
النقل فقيل انه واجب وروي قولا لاحمد بن حنبل وذلك لانه صلى الله عليه وآله وسلم
داوم عليه وقد قال صلوا كما رأيتموني اصلي وذهب الجمهور الى ندبه لانه صلى الله
عليه وآله وسلم لم يعلمه المسيء صلاته وانما علمه تكبيرة الاحرام وهو موضع البيان
للواجب ولا يجوز تأخيره عن وقت الحاجة واجيب عنه بانه قد اخرج تكبير النقل
في حديث المسيء صلاته ابو داود من حديث رفاعة بن رافع فانه ساقه وفيه
ثم يقول الله اكبر ثم يركع وذكر فيه قوله سمع الله لمن حمده وبقيات تكبيرات النقل
واخرجها الترمذي والنسائي ولذا ذهب احمد وداود الى وجوب تكبير النقل
ظاهر قوله يكبر حين كذا او حين كذا ان التكبير يقارن هذه الحركات فيشرع
في التكبير عند ابتدائه للركن واما القول بانه يمد التكبير حتى يتم الحركة كما
في الشرح وغيره فلا وجه له بل يأتي باللفظ من غير زيادة على اداء به ولا نقصان
منه وظاهر قوله ثم يقول سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد انه يشرع ذلك لكل مصل
مصل امام ومأموم اذ هو حكاية لمطلق صلاته صلى الله عليه وآله وسلم وان كان
يحتمل انه حكاية لصلاته صلى الله عليه وآله وسلم اماما اذ المتبادر من الصلاة عند اطلاق
فيها الواجبة وكانت صلاته صلى الله عليه وآله وسلم الواجبة جماعة وهو الامام فيها الا
انه ولو فرض هذا فانه قوله صلى الله عليه وآله وسلم صلوا كما رأيتموني اصلي امر لكل
مصل ان يصلي كصلاته من امام ومنفرد واليه ذهبت الشافعية وذهبت الهادوية
وغيرهم الى ان التسميع مطلقا للمتنفل او مفترض للامام والمنفرد والحمد للمؤتم الحديث اذا قال

الامام سمع الله لمن حمده

الامام سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا لك الحمد لا ينفي قول المؤتم سمع الله لمن حمده وانما يدل
انه يقول المؤتم ربنا لك الحمد عقب قول الامام سمع الله لمن حمده والواقع هو ذلك لان الامام
يقول سمع الله لمن حمده في حال انتقاله والمأموم التحميد في حال اعتداله واستفيد الجمع
بينهما من الحديث الاول قلت لكن اخرج ابو داود عن الشعبي لا يقول المؤتم خلف الامام
سمع الله لمن حمده ولكن يقول ربنا لك الحمد ولكنه موقوف على الشعبي فلا يقوم به حجة وقد
ادعى الطحاوي وابن عبد البر الاجماع على كون المنفرد يجمع بينهما وذهب آخرون الى انه
يجمع بينهما الامام والمنفرد ويحمد المؤتم قالوا والحجة جمع الامام بينهما لاتحاد حكم الامام
والمنفرد الحديث التاسع والعشرون وعن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال كان رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم اذا رفع رأسه من الركوع قال اللهم لم اجد لفظ اللهم في مسلم في رواية ابي سعيد
وحدها وانما هي في رواية ابن عباس ربنا لك الحمد ملء بنصب الهمزة على المصدرية ويجوز رفعه
خبر مبتدأ محذوف السموات والارض وفي سنن ابي داود وغيره وملء الارض وهي في رواية
ابن عباس عند مسلم فهذه الروايات كلها ليست لفظ ابي سعيد لعدم وجود اللهم في اوله ولا لفظ
ابن عباس لوجود وملء الارض فيها وملء ما شئت من شيء بعد بضم الدال على البناء للقطع عن
الاضافة ونية المضاف اليه اهل بنصبه على النداء او رفعه اي انت اهل الثناء
والمجد احق بالرفع خبر مبتدأ محذوف وما مصدرية تقديره هذا اي قوله اللهم ربنا
لك الحمد احق قول العبد وانما لم يجعل لا مانع لما اعطيت خبرا واحق مبتدأ لانه محذوف
في بعض الروايات فجعلناه جملة استئنافية اذا حذف من الكلام من دونه ذكره في الشرح
وجعل احق مبتدأ خبره لا مانع لما اعطيت وفي شرح المهذب نقلا عن ابن الصلاح معناه
احق ما قال العبد قوله لا مانع لما اعطيت الحمد الى آخره وقوله كلنا لك عبد اعتراض بين
المبتدأ والخبر قال او يكون قوله احق ما قال العبد خبرا لما قبله اي قوله ربنا لك الحمد الى
آخره احق ما قال العبد قال والاول اولى قال النووي لما فيه من كمال التفويض الى الله تعالى
والاعتراف بكمال قدرته وعظمته وقهره وسلطانه وانفراده بالوحدانية
وتدبير مخلوقاته ما قال العبد وكلنا لك عبد ثم استأنف فقال اللهم لا مانع لما اعطيت
ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد رواه مسلم الحديث دليل على مشروعية
هذا الذكر في هذا الركن لكل مصل وقد جعل الحمد كالاجسام وجعله سادا لما ذكره من
الظروف مبالغة في كثرة الحمد وزاده مبالغة بذكر ما يشاء تعالى مما لا يعلمه العبد
والثناء الوصف بالجميل والمدح والمجد العظمة ونهاية الشرف وقوله الجد بفتح الجيم
ومعناه الحظ اي لا ينفع ذا الحظ من عقوبتك حظه بل ينفعه العمل الصالح
وروي بالكسر للجيم اي لا ينفعه جده واجتهاده وقد ضعفت رواية الكسر
الحديث الثلاثون وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
امرت ان اسجد على سبعة اعظم على الجبهة واشار بيده الى انفه واليدين والركبتين
واطراف القدمين متفق عليه وفي رواية امرنا اي ايتها الامة وفي رواية امر النبي صلى الله عليه وآله
وسلم والثلاث الروايات للبخاري وقوله واشار بيده الى انفه تفسره رواية للنسائي قال ابن
طاوس ووضع يده على جبهته وامرها على انفه وقال هذا واحد قال القرطبي هذا يدل
على ان الجبهة الاصل في السجود والانف تبع لها قال ابن دقيق العيد معناه انه جعلهما
كأنهما عضو واحد والا لكانت الاعضاء ثمانية والمراد من اليدين الكفين وقد وقع

في رواية بلفظهما وهي رواية البراء الآتية قريبا والمراد من قوله واطراف القدمين ان يجعل قدميه
قايمتين على بطون اصابعهما وعقباه مرتفعتان فيستقبل بظهور قدميه القبلة وقد ورد
هذا في حديث ابي حميد في صفة السجود وقيل ينبغي ضم اصابع اليدين لانها لو انفرجت
انحرفت روس بعضها عن القبلة واما اصابع الرجلين فقد تقدم في حديث ابي حميد في
باب صفة الصلاة بلفظ واستقبل باصابع رجليه القبلة هذا والحديث دليل على
وجوب السجود على ما ذكر لانه ذكره صلى الله عليه وآله وسلم بلفظ الاخبار عن امر الله له
ولامته والامر لا يرد الا بنحو صيغة افعل وهي تفيد الوجوب وقد اختلف في ذلك
فالهادي وبه واحد قولي الشافعي انه للوجوب فيجب السجود على الجبهة والانف جميعا
لهذا الحديث وذهب ابو حنيفة الى انه يجزي السجود على الانف فقط مستدلا بقوله
واشار بيده الى انفه قال المصنف في فتح الباري وقد احتج لابي حنيفة بهذا في
السجود على الانف قال ابن دقيق العيد والحق ان مثل هذا لا يعارض التصريح با
لجبهة وان امكن ان يعتقد انهما كعضو واحد فذلك في التسمية والعبارة لا
في الحكم الذي دل عليه انتهى ف اعلم انه وقع هنا في الشرح انه ذهب ابو حنيفة
واحد قولي الشافعي واكثر الفقهاء ان الواجب الجبهة فقط لقوله صلى الله عليه وآله وسلم
في حديث المسيء صلاته ومكن جبهتك فكان قرينة على حمل الامر على الندب واما لو فرض
تاخيره لكان في هذا زيادة شرع ويمكن ان يتاخر شرعيتها ومع جهل التاريخ يرجح العمل
بالموجب لزيادة الاحتياط كذا قاله الشارح وجعل السجود على الجبهة فقط والانف
مذهبا للعترة ونقلنا عبارته الى الهادي وبه مع انه ليس مذهبهم الا السجود على
الجبهة فقط كما في البحر وغيره ولفظ الشرح هنا والحديث فيه دلالة على وجوب السجود
على ما ذكر فيه وقد ذهب الى هذا العترة واحد قولي الشافعي انتهى وعرفت انه وهم
في قوله ان ابا حنيفة يوجبه على الجبهة فانه يخير عليها او على الانف وانه يخير في
ذلك هذا الذي في الشرح والذي في البحر انه يقول ابو حنيفة ايهما سجد عليه اجزاه
لانهما عضو واحد انتهى فحصل الخلاف لابي حنيفة واحد من اصحابه وفي عيون
المذاهب للطحاوي ان ابا حنيفة يقول لو اقتصر على الانف جاز وعندهما والثلاثة
لا بلا عذر انتهى فدل على انه لا يقول باجزاء السجود على الانف فقط الا ابو حنيفة وان
صاحبيه محمد بن الحسن وابا يوسف يخالفانه فلا ينبغي نسبة ذلك الى الحنفية
ثم ظاهره وجوب السجود على العضو جميعه ولا يكفي بعض ذلك والجبهة يضع
منها على الارض ما امكنه بدليل ويمكن جبهتك وظاهره انه لا يجب كشف شيء من هذه
الاعضاء لان مسمى السجود عليها يصدق بوضعها من دون كشفها ولا خلاف ان كشف
الركبتين غير واجب لما يخاف من كشف العورة واختلف في الجبهة فقيل
يجب كشفها لما اخرجه ابو داود في المراسيل ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم راى رجلا
يسجد الى جنبه وقد اعتم على جبهته فحسر عن جبهته الا انه قد علق البخاري
عن الحسن كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يسجدون وايديهم في ثيابهم
ويسجد الرجل منهم على عمامته ووصله البيهقي وقال هذا اصح ما في السجود
موقوفا على الصحابة وقد رويت احاديث انه صلى الله عليه وآله وسلم كان يسجد على
كور عمامته من حديث ابن عباس اخرجه ابو نعيم في الحلية وفي اسناده ضعف

ومن حديث ابن ابي اوفى اخرجه الطبراني في الاوسط وفيه ضعف ومن حديث جابر عند
ابن عدي وفيه متروك ومن حديث انس عند ابن ابي حاتم في العلل وفيه ضعف ثم
وذكر هذه الاحاديث وغيرها البيهقي ثم قال احاديث كان يسجد على كور عمامته
لا يثبت فيها شيء يعني مرفوعا والاحاديث من الجانبين غير ناهضة على الايجاب
وقوله يسجد على جبهته يصدق على الامرين وان كان مع عدم الحائل اظهر فالاصل
جواز الامرين واما حديث خباب شكونا الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حر الرمضاء
في جباهنا واكفنا فلم يشكنا الحديث فلا دلالة فيه على كشف هذه الاعضاء ولا عدمه
بل في حديث انس عند مسلم انه كان احدهم يبسط ثوبه من شدة الحر ثم يسجد عليه ولعل
مثل هذا اجماع لا خلاف فيه انما الخلاف في السجود على محموله فهو محل النزاع وحديث
انس يحتمل الحديث الحادي والثلاثون وعن ابن بحينة هو عبد الله بن مالك
بن بحينة بضم الباء الموحدة وفتح الحاء المهملة وسكون المثناة التحتية وبعدها نون
وهو اسم لام عبد الله واسم ابيه مالك بن القشب بكسر القاف وسكون الشين المعجمة فموحدة
الازدي مات عبد الله في ولاية معاوية بين سنة اربع وخمسين او ثمان وخمسين ان
النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان اذا صلى فرج بفتح الفاء وتشديد الراء آخره جيم بين يديه
اي باعد بينهما اي نحا كل يد عن الجنب الذي يليها حتى يبدو بياض ابطيه متفق عليه
والحديث دليل على فعل هذه الهيئة في الصلاة قيل والحكمة في ذلك ان يظهر كل عضو بنفسه
ويتميز حتى يكون الانسان الواحد في سجوده كانه عدد ومقتضى هذا ان يستقل
كل عضو بنفسه ولا يعتمد بعض الاعضاء على بعض وقد ورد هذا المعنى مصرحا به
فيما اخرجه الطبراني وغيره من حديث ابن عمر باسناد ضعيف انه قال لا تفترش
افتراش السبع واعتمد على راحتيك وابد ضبعيك فاذا فعلت ذلك سجد كل
عضو منك وعند مسلم من حديث ميمونة كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يجافي بيديه
فلو ان بهيمة صغار الغنم ارادت ان تمر مرت وظاهر الحديث الاول وهذا مع
قوله صلى الله عليه وآله وسلم صلوا كما رايتموني اصلي يقتضي الوجوب ولكنه قد اخرج
ابو داود من حديث ابي هريرة ما يدل على ان ذلك غير واجب بلفظ شكى اصحاب
النبي صلى الله عليه وآله وسلم مشقة السجود عليهم اذا تفرجوا فقال استعينوا بالركب
وترجم له الرخصة في ترك التفريج قال ابن عجلان احد رواته وذلك ان
يضع مرفقيه على ركبتيه اذا اطال السجود وقوله حتى يبدو بياض ابطيه
ليس فيه كما قيل دلالة على انه لم يكن صلى الله عليه وآله وسلم لابسا قميصا لانه وان
كان لابسا له فانه قد يبدو منه اطراف ابطيه لانها كانت اكمام قمصان اهل
ذلك العصر غير طويلة فيمكن ان يرى الابط من كمه ولا دلالة فيه على انه
لم يكن على ابطيه صلى الله عليه وآله وسلم شعر كما قيل لانه يمكن ان المراد يرى اطراف ابطيه
لا باطنهما حيث الشعر فانه لا يرى الا بتكلف وان صح ما قيل ان من خواصه انه ليس على
ابطه شعر فلا اشكال الحديث الثاني والثلاثون وعن البراء بفتح الموحدة
والراء مخففة ممدودة وهو ابو عمارة في الاشهر ابن عازب بفتح العين المهملة فزاي
بعد الالف مكسورة فموحدة ابن الحارث الاوسي الانصاري الحارثي اول مشاهده
الخندق

نزل الكوفة وافتتح الري سنة اربع وعشرين وشهد مع امير المومنين علي بن
ابي طالب رضي الله عنه الجمل وصفين والنهروان ومات بالكوفة ايام مصعب بن الزبير قال
قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا سجدت فضع كفيك وارفع مرفقيك رواه مسلم الحديث
دليل على وجوب هذه الهيئة للامر بها وحمله العلماء على الاستحباب قالوا والحكمة فيه
انه اشبه بالتواضع واتم في تمكين الجبهة والانف من الارض وابعد من هيئة
الكسالى فان المنبسط يشبه الكلب ويشعر حاله بالتهاون بالصلوة وقلة الاعتناء بها
والاقبال عليها وهذا في حق الرجل لا المراة فانها تخالفه في ذلك لما اخرجه ابو داود
في مراسيله عن يزيد بن ابي حبيب ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم مر على امراتين
تصليان فقال اذا سجدتما فضما بعض اللحم الى الارض فان المراة في ذلك ليست
كالرجل قال البيهقي وهذا المرسل احسن من موصولين فيه يعني من حديثين
موصولين ذكرهما البيهقي في سننه وضعفهما ومن السنة تفريج الا
صابع في الركوع لما رواه ابو داود من حديث ابي حميد الساعدي انه كان صلى الله
عليه وآله وسلم يمسك يديه على ركبتيه كالقابض عليهما ويفرج بين اصابعه و
من السنة في الركوع ان يوتر يديه فيجافي عن جنبيه كما في حديث ابي حميد
عند ابي داود بهذا اللفظ ورواه ابن خزيمة بلفظ ونحا يديه عن جنبيه
وتقدم في بيان ذكر المصنف حديث ابن بحينة هذا الذي ذكره في بلوغ المرام
في التلخيص دليل على التفريج في الركوع وهو صحيح فانه قال اذا صلى فرج
بين يديه حتى يبدو بياض ابطيه فانه يصدق على حالة الركوع والسجود

الحديث الثالث والثلاثون وعن وائل بن حجر ان النبي صلى الله عليه وآله
وسلم كان اذا ركع فرج بين اصابعه اي اصابع يديه واذا سجد ضم اصابعه
رواه الحاكم قال العلماء الحكمة في ضم اصابعه عند السجود ليكون متوجها الى سمت
القبلة **الحديث الرابع والثلاثون** وعن عائشة رضي الله عنها قالت رايت رسول الله صلى
الله عليه وآله وسلم يصلي متربعا رواه النسائي وصححه ابن خزيمة وروى البيهقي من حديث
عبد الله بن الزبير عن ابيه رايت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يدعو هكذا ووضع
يديه على ركبتيه وهو متربع جالس ورواه البيهقي عن حميد رايت
انسا يصلي متربعا على فراشه وعلقه البخاري قال العلماء وصفة التربع
ان يجعل باطن قدمه اليمنى تحت الفخذ اليسرى وباطن اليسرى تحت اليمنى
مطمئنا وكفيه على ركبتيه مفرقا انامله كالراكع والحديث دليل على
كيفية قعود العليل اذا صلى من قعود لان الحديث وارد في ذلك وهو في صفة
صلوته صلى الله عليه وآله وسلم لما سقط عن فرسه فانفكت قدمه فصلى متربعا
وهذه القعدة اختارها الهادي وبه في قعود المريض لصلوته ولغيرهم
اختيارات اخر والدليل مع الهادي وهو هذا الحديث **الحديث
الخامس والثلاثون** وعن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم
كان يقول بين السجدتين اللهم اغفر لي وارحمني واهدني وعافني وارزقني
رواه الاربعة الا النسائي واللفظ لابي داود وصححه الحاكم ولفظ الترمذي

واجبرني

واجبرني بدل وارحمني ولم يقل وعافني وجمع ابن ماجه في لفظ روايته بين ارحمني واجبرني ولم يقل اهدني
ولا عافني وجمع الحاكم بينهما الا انه لم يقل وعافني الحديث دليل على شرعية الدعاء في القعود بين
السجدتين وظاهره انه كان يقوله صلى الله عليه وآله وسلم جهرا **الحديث السادس والثلاثون** وعن
مالك بن الحويرث رضي الله عنه انه راى النبي صلى الله عليه وآله وسلم يصلي فاذا كان في وتر من صلوته لم ينهض حتى
يستوي قاعدا رواه البخاري وفي لفظ له فاذا رفع راسه من السجدة الثانية جلس واعتمد على الارض
ثم قام واخرج ابو داود من حديث ابي حميد في صفة صلوته صلى الله عليه وآله وسلم وفيه ثم اهوى ساجدا
ثم ثنى رجليه وقعد حتى رجع كل عضو في موضعه ثم نهض وقد ذكرت هذه القعدة في بعض الفاظ رواية
حديث المسيء صلوته والحديث دليل على شرعية هذه القعدة بعد السجدة الثانية من الركعة الاولى
والركعة الثالثة ثم ينهض لاداء الركعة الثانية او الرابعة وتسمى جلسة الاستراحة وقد ذهب
الى القول بشرعيتها الشافعي في احد قوليه وهو غير المشهور عنه والمشهور عنه وهو راي الهادوية
والحنفية ومالك واحمد واسحق انه لا يشرع القعود هذا استدلوا بحديث وائل بن حجر في صفة
صلوته صلى الله عليه وآله وسلم بلفظ وكان اذا رفع راسه من السجدتين استوى قائما اخرجه البزار
في مسنده الا انه ضعفه النووي وبما رواه ابن المنذر من حديث النعمان بن ابي عياش ادركت
غير واحد من اصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم فكان اذا رفع راسه من السجدة في اول الركعة
وفي الثالثة قام كما هو ولم يجلس واجاب عن الكل انه لا منافاة اذ من فعلها فلانها سنة
ومن تركها فكذلك وان كان ذكرها في حديث المسيء صلوته يشعر بوجوبها لكن لم يقل بوجوبها احد
فيما اعلم **الحديث السابع والثلاثون** وعن انس بن مالك رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم قنت شهرا بعد الركوع يدعو على احياء من احياء العرب وورد تعيينهم انهم رعل وعصية
وبنو لحيان ثم تركه متفق عليه بلفظ البخاري مطولا عن عاصم الاحول قال سالت انس بن
مالك عن القنوت فقال قد كان القنوت قلت قبل الركوع او بعده قال قبله قلت فان فلانا اخبرني
عنك انك قلت بعد الركوع قال كذب انما قنت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بعد الركوع
شهرا اراه كان بعث قوما يقال لهم القراء زهاء سبعين رجلا الى قوم من المشركين فغدروا و
قتلوا القراء دون اولئك وكان بينهم وبين رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عهد فقنت رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم شهرا يدعو عليهم ورواه احمد والدارقطني نحوه من حديث انس وزاد
واما في الصبح فلم يزل يقنت حتى فارق الدنيا قوله والحديث الاول ثم تركه اي فيما عدا الفجر ويدل
انه اراده قوله فلم يزل يقنت حتى فارق الدنيا هذا والاحاديث عن انس في القنوت قد اضطربت
وتعارضت في صلوة الغداة وقد جمع بينها في الهدي النبوي فقال احاديث انس كلها صحاح
يصدق بعضها بعضا ولا تناقض فيها والقنوت الذي ذكره قبل الركوع غير الذي ذكره بعده
والذي وقته غير الذي اطلقه فالذي ذكره قبل الركوع هو اطالة القيام للقراءة الذي
قال فيه النبي صلى الله عليه وآله وسلم افضل الصلوة طول القيام والذي ذكره بعده هو اطالة
القيام للدعاء فعله شهرا يدعو على قوم ويدعو لقوم ثم استمر تطويل هذا الركن للدعاء والثناء
الى ان فارق الدنيا كما يدل له حديث انس انه كان اذا رفع راسه من الركوع انتصب قائما
حتى يقول القائل قد نسي واخبرهم ان هذه صفة صلوته صلى الله عليه وآله وسلم اخرجه عنه
في الصحيحين فهذا اي القنوت الذي قال فيه انس انه صلى الله عليه وآله وسلم ما زال حتى فارق
الدنيا والذي تركه هو الدعاء على اقوام من العرب وكان بعد الركوع فمراد انس بالقنوت
قبل الركوع وبعده الذي اخبر انه ما زال عليه هو اطالة القيام في هذين المحلين بقراءة القران
وبالدعاء هذا مضمون كلامه ولا يخفى انه لا يوافق قوله واما في الصبح فلا يزال يقنت

خص فارق الدين فانه دل ان ذلك خاص بالفجر واطالة القيام بعد الركوع عام للصلوات كلها ق اما
حديث ابي هريرة الذي اخرجه الحاكم وصححه بانه كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا رفع راسه
من الركوع من صلوة الصبح في الركعة الثانية يرفع يديه فيدعو بهذا الدعا اللهم اهدني
فيمن هديت الخ ففيه عبد الله بن سعيد المقبري ولا تقوم به حجة وقد ذهب الى ان
الدعا عقيب الركوع من الفجر سنة جماعة من السلف ومن الخلف الهادي والقاسم وزيد بن علي
والشافعي وان اختلفوا في الفاظه فعند الهدوية بدعا من القرآن وعند الشافعي بحديث
اللهم اهدني وعنه اي انس ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان لا يقنت الا اذا دعا لقوم
او دعا على قوم صححه ابن خزيمة اما دعاؤه لقوم فكما ثبت انه كان يدعو للمستضعفين
من اهل مكة واما دعاؤه على قوم فكما عرفته قريبا ومن هنا قال بعض العلماء يسن القنوت
في النوازل فيدعو بما يناسب الحادثة واذا عرفت هذا فالقول بانه يسن في النوازل
قول حسن تاسيا بما فعله صلى الله عليه وآله وسلم في دعايه على اولئك الاحياء من العرب
الا انه قد يقال قد نزل به صلى الله عليه وآله وسلم حوادث كحصار الخندق وغيره ولم يرو
انه قنت فيه ولعله يقال الترك لبيان الجواز وقد ذهب ابو حنيفة وابو يوسف الى
انه منهي عن القنوت في الفجر وكانهم استدلوا بالحديث الثامن والثلاثون وهو
قوله وعن سعد كذا في نسخ بلوغ المرام وهو سعد بغير مثناه تحتية ابن طارق
الاشجعي قال قلت لابي وهو طارق بن اشيم بفتح الهمزة فشين معجمة فمثناه تحتية
مفتوحة بزنة احمد قال ابن عبد البر يعد في الكوفيين روى عنه ابنه ابو مالك سعد
بن طارق يا ابه انك قد صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وابي بكر وعمر وعثمان
وعلي رضي الله عنهم افكانوا يقنتون في الفجر فقال اي بني محدث رواه الخمسة الا ابا
داود وقد روي خلافه عمن ذكر والجمع بينهما انه وقع القنوت لهم تارة وتركوه اخرى
واما ابو حنيفة ومن ذكر معه فانهم جعلوه منهيا عنه لهذا الحديث لانه اذا كان
محدث فهو بدعة والبدعة منهي عنها الحديث التاسع والثلاثون
وعن الحسن بن علي عليهما السلام هو ابو محمد الحسن بن علي سبط رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
وريحانته ولد في النصف من شهر رمضان سنة ثلاث من الهجرة النبوية قال ابن عبد البر
انه اصح ما قيل في ذلك قال ايضا كان الحسن حليما ورعا فاضلا دعاه ورعه وفضله الى ان ترك
الدنيا والملك رغبة فيما عند الله بايعوه بعد ابيه عليه السلام فبقي نحوا من سبعة
اشهر خليفة بالعراق وما وراها من خراسان وفضايله لا تحصى وقد ذكرنا منها شطرا صالحا
في الروضة الندية توفي بالمدينة سنة احدى وخمسين ودفن بالبقيع وقد
اطال ابن عبد البر في الاستيعاب في عد فضايله قال علمني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
كلمات اقولهن في قنوت الوتر اي في دعايه وليس ببيان لمحله اللهم اهدني فيمن هديت وعافني
فيمن عافيت وتولني فيمن توليت وبارك لي فيما اعطيت وقني شر ما قضيت فانك تقضي
بالحق ولا يقضى عليك انه لا يذل من واليت تباركت ربنا وتعاليت رواه الخمسة وزاد
الطبراني والبيهقي بعد قوله ولا يذل من ولا يعز من عاديت زاد النسائي من وجه اخر
في اخره وصلى الله على النبي الا انه قال المصنف في تخريج احاديث الاذكار ان هذه الزيادة
غريبة لا تثبت لان فيها عبد الله بن علي لا يعرف وعلى القول بانه عبد الله بن علي بن الحسين
بن علي فالسند منقطع لم يسمع من عمه الحسن ثم قال فتبين ان هذا الحديث ليس من شرط
الحسن لانقطاعه او جهالة راويه انتهى وكان عليه ان يقول ولا تثبت هذه الزيادة
الحديث دليل على مشروعية القنوت في صلوة الوتر وهو مجمع عليه في النصف الاخير من رمضان

وذهبت الهدوية وغيرهم

وذهبت الهدوية وغيرهم الى انه شرع ايضا في غيره الا ان الهدوية لا يجيزونه بالدعا
من غير القرآن والشافعية يقولون انه يقنت بهذا الدعا في صلوة الفجر ومستندهم في
ذلك الحديث الاربعون وهو قوله وللبيهقي عن ابن عباس رضي الله عنه كان رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم يعلمنا دعا ندعو به في القنوت من صلوة الصبح قلت اجمل هنا وذكر المصنف في تخريج الاذكار
من رواية للبيهقي وقال اللهم اهدني الحديث اخرجه البيهقي من طريق احدها عن بريد بن ابي
ابي مريم سمعت ابن الحنفية وابن عباس يقولان كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يقنت
في صلوة الصبح ووتر الليل بهولاء الكلمات وفي اسناده مجهول وروي من طريق اخرى
وهي التي ساق المصنف لفظها عن ابن جريج بلفظ يعلمنا دعا ندعو به في القنوت في صلوة
الصبح وفيه عبد الرحمن بن هرمز ضعيف ولذا قال المصنف وفي سنده ضعف الحديث الحادي
والاربعون وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا سجد احدكم فلا
يبرك كما يبرك البعير وليضع يديه قبل ركبتيه اخرجه الثلاثة هذا الحديث اخرجه اهل السنن
وعلله البخاري والترمذي والدارقطني قال البخاري محمد بن عبد الله بن الحسن لا يتابع عليه وقال
لا ادري سمع من ابي الزناد ام لا وقال الترمذي غريب لا نعرفه من حديث ابي الزناد الا من هذا الوجه
وقد اخرجه النسائي من حديث ابي هريرة ايضا عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ولم يذكر فيه وليضع
يديه قبل ركبتيه وقد اخرج ابن ابي داود من حديث ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم
كان اذا سجد بدا بيديه قبل ركبتيه ومثله اخرجه الدارقطني من حديث ابن عمر
وهو الشاهد الذي سيشير المصنف اليه وقد اخرج ابن خزيمة في صحيحه من حديث مصعب
بن سعد بن ابي وقاص عن ابيه قال كنا نضع اليدين قبل الركبتين فامرنا بوضع الركبتين
قبل اليدين والحديث دليل على انه يقدم المصلي يديه قبل ركبتيه عند الانحطاط الى
السجود وظاهر الحديث الوجوب لقوله لا يبرك وهو نهي والامر بقوله وليضع ولم يقل احد
بوجوبه فتعين انه مندوب وقد اختلف العلماء في ذلك فذهبت الهدوية ورواية
عن مالك والاوزاعي الى العمل بهذا الحديث حتى قال الاوزاعي ادركنا الناس يضعون
ايديهم قبل ركبهم وقال ابن ابي داود وهو قول اصحاب الحديث وذهبت الشافعية
والحنفية ورواية عن مالك الى العمل بحديث وايل وهو قوله في حديث ابي هريرة
هذا اقوى من حديث وايل الحديث الثاني والاربعون
قال رايت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه اخرجه
الاربعة فان للاول اي حديث ابي هريرة شاهدا من حديث ابن عمر صححه ابن خزيمة تقدم
ذكر الشاهد هذا قريبا وذكره اي الشاهد البخاري معلقا موقوفا قال فقال نافع كان ابن
عمر يضع يديه قبل ركبتيه وحديث وايل اخرجه اصحاب السنن الاربعة وابن خزيمة
وابن السكن في صحيحيهما من طريق شريك عن عاصم بن كليب عن ابيه قال البخاري والترمذي
وابن ابي داود والبيهقي تفرد به شريك ولكن له شاهد عن عاصم الاحول عن انس قال
رايت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انحط بالتكبير حتى سبقت ركبتاه يديه اخرجه
الدارقطني والحاكم والبيهقي وقال الحاكم هو على شرطهما وقال البيهقي تفرد به العلاء بن العطار
والعلا مجهول هذا وحديث وايل هو دليل الحنفية والشافعية وهو مروي عن عمر اخرجه
عبد الرزاق وعن ابن مسعود اخرجه الطحاوي وقال به احمد واسحق وجماعة من العلماء
ظاهر كلام المصنف ترجيح حديث ابي هريرة وهو خلاف مذهب امامه الشافعي وقال
النووي لا يظهر ترجيح احد المذهبين على الاخر ولكن اهل هذا المذهب رجحوا حديث
وايل وقالوا في حديث ابي هريرة انه مضطرب اذ قد روي عنه الامران وحقق ابن

القيم المسالة

حيث قال ف
القيم المسلم وأطال فيها وقال ان في حديث أبي هريرة قلباً من الراوي حيث قال ف
ليضع يديه قبل ركبتيه وان أصله وليضع ركبتيه قبل يديه قال ويدل عليه أول
الحديث وهو قوله ولا يبرك كما يبرك البعير فان المعروف من بروك البعير هو تقديم
اليدين على الرجلين وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم الأمر بمخالفته سائر الحيوانات
في هيئات الصلاة فنهى عن الالتفات كالتفات الثعلب وعن افتراش كافتراش السبع
وإقعاء كإقعاء الكلب ونقر كنقر الغراب ورفع الأيدي كأذناب خيل شمس أي حال السلام
وقد تقدم ف جمعها في قولنا إذا نحن قمنا للصلاة فاننا نهينا عن الاتيان فيها بستة
بروك بعير والتفات كثعلب ونقر غراب في سجود الفريضة وإقعاء كلب أو كبسط ذراعه
وأذناب خيل عند فعل التحية وقد زدنا على المذكور في الشرح قولنا وزدنا كتدبيح
لحنيف وتصويب لرأس بركعة وهذا هو السابع وهو بالدال المهملة بعدها موحدة ومثناة
تحتية وحاء مهملة وروي بالذال المعجمة قيل وهو تصحيف قال في النهاية هو أن يطأطئ المصلي رأسه حتى
يكون أخفض من ظهره انتهى إلا أنه قال النووي حديث التدبيح ضعيف وقيل كان وضع اليدين
قبل الركبتين أول الأمر ثم أمروا بوضع الركبتين قبل اليدين وحديث ابن خزيمة الذي أخرجه عن سعد
ابن أبي وقاص وقدمناه قريباً يشعر بذلك وقول المصنف ان لحديث أبي هريرة شاهداً يقوى به
معارض بأن لحديث وائل أيضاً شاهداً قد قدمناه وقال الحاكم انه على شرطهما وغايته وإن لم يتم كلام
الحاكم فهو مثل شاهد أبي هريرة الذي تفرد به شريك فقد اتفق حديث وائل وحديث أبي هريرة
في القوة وعلى تحقيق ابن القيم لحديث أبي هريرة عائد إلى حديث وائل وإنما وقع فيه قلب ولا
ينكر ذلك فقد وقع القلب في ألفاظ أحاديث **الحديث الثالث والأربعون** وعن ابن
عمر رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان إذا قعد للتشهد وضع يده اليسرى على ركبته
اليسرى واليمنى على اليمنى وعقد ثلاثاً وخمسين وأشار بإصبعه السبابة قال العلماء خصت
السبابة بالإشارة لاتصالها بنياط القلب فتحريكها سبب لحضوره رواه مسلم وفي رواية له وقبض
أصابعه كلها وأشار بالتي تلي الإبهام ووضع اليدين على الركبتين مجمع عليه استحبابه وقوله
عقد ثلاثاً وخمسين قال مصنف التلخيص صورتها أن يجعل الإبهام مفتوحة تحت المسبحة وقوله وقبض
أصابعه كلها أي أصابع يده اليمنى قبضها على الراحة وأشار بالسبابة وقوله التي تلي الإبهام وصف
كاشف لتحقيق السبابة وقوله في رواية وائل بن حجر حلق بين الإبهام والوسطى أخرجه ابن ماجه
فهذه ثلاث هيئات جعل الإبهام تحت المسبحة مفتوحة وسكت في هذه عن بقية الأصابع هل
تضم إلى الراحة أو تبقى منشورة على الركبة الثانية ضم الأصابع كلها على الراحة والإشارة بالمسبحة
الثالثة التحليق بين الإبهام والوسطى ثم الإشارة بالسبابة وورد بلفظ الإشارة
كما هنا وكما في حديث ابن الزبير انه كان صلى الله عليه وآله وسلم يشير بالسبابة ولا يحركها أخرجه أحمد
وأبو داود والنسائي وابن حبان في صحيحه وعند أحمد ابن خزيمة والبيهقي من حديث
وائل انه صلى الله عليه وآله وسلم رفع أصبعه فرأيته يحركها يدعو بها قال البيهقي يحتمل أن
يكون مراده بالتحريك الإشارة لا تكرير تحريكها حتى لا يعارض حديث ابن الزبير وموضع
الإشارة عند قوله لا إله إلا الله لما رواه البيهقي من فعل النبي صلى الله عليه وآله وسلم وينوي بالإشارة
التوحيد والإخلاص فيه فيكون جامعاً في التوحيد بين الفعل والقول والاعتقاد
ولذلك نهى صلى الله عليه وآله وسلم عن الإشارة بالأصبعين وقال أحد أحد لمن رآه يشير بأصبعيه
ثم الظاهر انه مخير بين الهيئات ووجه الحكمة شغل كل عضو بعبادة وورد في اليد اليسرى
عند الدارقطني من حديث ابن عمر انه صلى الله عليه وآله وسلم ألقمها ركبته اليسرى
لقام بعطف الأصابع على الركبة وذهب إلى هذا بعضهم عملاً بهذه الرواية قال وكان الحكمة فيه

منع البدء عن العبث

٧

منع البدء عن العبث **واعلم ان قوله** في حديث ابن عمر وعقد ثلاثاً وخمسين إشارة
إلى طريق معروفة تواطأت عليها العرب في عقد الحساب وهي أنواع من الآحاد
والعشرات والمئين والألوف أما الآحاد فللواحد عقد الخنصر إلى أقرب ما يليه من باطن الكف
وللاثنين عقد البنصر معها كذلك وللثلاثة عقد الوسطى معها كذلك وللأربعة حل الخنصر
وللخمسة حل البنصر معها دون الوسطى وللستة عقد البنصر وحل جميع الأنامل وللسبعة
بسط الخنصر إلى أصل الإبهام مما يلي الكف وللثمانية بسط البنصر فوقها كذلك وللتسعة بسط
الوسطى فوقها كذلك وأما العشرات فلها الإبهام والسبابة فللعشرة الأولى عقد رأس الإبهام
على طرف السبابة وللعشرين إدخال الإبهام بين السبابة والوسطى وللثلاثين عقد رأس
السبابة على رأس الإبهام عكس العشرة وللأربعين تركيب الإبهام على العقد الأوسط
من السبابة وعطف الإبهام إلى أصلها وللخمسين عطف الإبهام إلى أصلها وللستين تركيب
السبابة على ظهر الإبهام على ظهر الإبهام عكس الأربعين وللسبعين إلقاء رأس الإبهام على
العقد الأوسط من السبابة وردّ طرف السبابة إلى الإبهام وللثمانين ردّ السبابة
إلى أصلها وبسط الإبهام على جنب السبابة من ناحية الإبهام وللتسعين عطف السبابة
إلى أصل الإبهام وضمها للإبهام وأما المئين فكالآحاد إلى تسعمائة في اليد اليسرى
والألوف كالعشرات في اليمنى **الحديث الرابع والأربعون** وعن عبد الله
بن مسعود رضي الله عنه قال التفت إلينا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال إذا صلى أحدكم
فليقل التحيات جمع تحية ومعناها البقاء والدوام أو العظمة أو السلامة من الآفات أو
كل أنواع التعظيم لله والصلوات قيل الخمس أو ما هو أعم من الفرض أو النفل أو العبادات
كلها أو الدعوات أو الرحمة وقيل التحيات العبادات القولية والصلوات العبادات
الفعلية والطيبات أي ما طاب من الكلام وحسن أن يثنى على الله به أو ذكر الله تعالى
أو الأقوال الصالحة أو الأعمال الصالحة أو ما هو أعم من ذلك وطيبها كونها كاملة خالصة
عن الشوائب والتحيات مبتدأ خبرها لله والصلوات والطيبات عطف عليه وخبرهما محذوف
لفاد تراخر السلام أي السلام الذي يعرفه كل أحد عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته خصوه صلى
الله عليه وآله وسلم أولاً بالسلام عليه لعظم حقه عليهم وقدموه على التسليم على أنفسهم لذلك ثم اتبعوه
بالسلام عليهم في قولهم السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين وقد ورد انه يشمل كل عبد صالح في
السماء والأرض وفسر الصالح بأنه القائم بحقوق الله وحقوق عباده ودرجاتهم متفاوتة ثم
أشهد أن لا إله إلا الله لا مستحق للعبادة بحق غيره فهو قصر إفراد لأن المشركين كانوا يعبدونه
ويشركون معه غيره وأشهد أن محمداً عبده ورسوله هكذا هو بلفظ عبده ورسوله في جميع روايات
الأمهات الست ووهم ابن الأثير في جامع الأصول فساق حديث ابن مسعود بلفظ وأن محمداً رسول الله
ونسبه إلى الشيخين وغيرهما وتبعه على وهمه صاحب تيسير الوصول وتبعهما على الوهم الجلال
في ضوء النهار ورد ذاته لفظ البخاري ولفظ البخاري ثم قال المصنف فتنبه ثم ليتخير من الدعاء
أعجبه إليه فيدعو متفق عليه واللفظ للبخاري قال البزار أصح حديث عندي في التشهد حديث
ابن مسعود يروى عنه من نيف وعشرين طريقاً ولا نعلم روي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم في
التشهد أثبت منه ولا أصح إسناداً ولا أثبت رجالاً ولا أشد تظافراً بكثرة الأسانيد
والطرق وقال مسلم إنما أجمع الناس على تشهد ابن مسعود لأن أصحابه لا يخالف بعضهم بعضاً
وغيره قد اختلف عنه أصحابه وقال محمد بن يحيى الذهلي هو أصح ما روي في التشهد وقد روى
حديث التشهد أربعة وعشرون صحابياً بألفاظ مختلفة اختار الجماهير منها حديث ابن مسعود

ن والحديث فيه دلالة على وجوب التشهد لقوله فليقل وقد ذهب الى وجوبه ايمة من الال وغيرهم من العلما
وقال جماعة انه غير واجب لعدم تعليمه المسي صلوته ثم اختلف في الالفاظ الذي تجب عند من اوجبه او عند من قال انه سنة وقد سمعت ان اصحبه حديث ابن مسعود وقد اختاره الاكثر فهو
الارجح وقد رجح جماعة غيره من الفاظ التشهد الوارد عن الصحابه وزاد ابن ابي شيبه
قوله وحده لا شريك له في حديث ابن مسعود من رواية ابي عبيده عن ابيه وسنده ضعيف لكن
ثبتت هذه الروايه من روايه ابي موسى عند مسلم وفي حديث عايشه الموقوف في الموطا وفي حديث
ابن عمر عند الدارقطني الا انه بسند ضعيف وفي سنن ابي داود قال ابن عمر زدت فيه
وحده لا شريك له وظاهره انه موقوف على ابن عمر ثم ليتخير من الدعا اعجبه زاد ابو
داود فيدعو به ونحوه للنسائي من وجه اخر بلفظ فليدعو وظاهره الوجوب ايضا للامر به وانه
يدعو بما شا من خير الدنيا والاخرة وقد ذهبت الى وجوب الاستعاذة الاتيه طاووس
فانه امر ابنه بالاعادة للصلوة لما لم يتعوذ من الاربع التي ذكرها وبه قال بعض الظاهريه وقال
ابن حزم ويجب ايضا في التشهد الاول والظاهر مع القايل بالوجوب وذهبت الحنفيه والنخعي
وطاووس الى انه لا يدعو في الصلوة الا بما يوجد في القران وقال بعضهم لا يدعو الا بما كان ماثورا ورد القولين قوله صلى الله عليه واله وسلم ثم ليتخير من الدعا اعجبه وفي لفظها احبه وفي
لفظ البخاري من الثنا ما شا فهو اطلاق للداعي ان يدعو بما اراده وقال ابن سيرين لا يدعو
في الصلوة الا بامر الاخرة وقد اخرج سعيد ابن منصور من حديث ابن مسعود فعلمنا اي
النبي صلى الله عليه واله وسلم التشهد في الصلوة ثم يقول اذا فرغ احدكم من التشهد فليقل اللهم اني
اسالك من الخير كله ما علمت منه وما لم اعلم واعوذ بك من الشر كله ما علمت منه وما لم اعلم اللهم اني اسالك
من خير ما سالك منه عبادك الصالحون واعوذ بك من شر ما استعاذك منه عبادك الصالحون
ربنا اتنا في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة الاية ومن ادلة وجوب التشهد ما افاده قوله
وللنسائي اي من حديث ابن مسعود **وكنا نقول قبل ان يفرض علينا التشهد** حذف المصنف تمامه وهو السلام
على الله السلام على جبريل وميكايل فقال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم لا تقولوا هذا ولكن قولوا التحيات
لله الخ ففي قوله يفرض علينا دليل على الايجاب الا انه اخرج النسائي هذا الحديث من طريق ابن
عيينه قال ابن عبد البر في الاستذكار تفرد ابن عيينه بذلك واخرج مثله الدارقطني و
البيهقي وصححاه **ولاحمد** اي من حديث ابن مسعود وهو من ادلة الوجوب ايضا **ان النبي صلى الله عليه واله
وسلم علمه التشهد وامره ان يعلمه الناس** اخرجه احمد عن ابي عبيده عن عبد الله قال علمه رسول الله
صلى الله عليه واله وسلم التشهد وامره ان يعلمه الناس التحيات لله وذكره **الحديث الخامس
والاربعون** **ولمسلم عن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يعلمنا التشهد التحيات المباركات
الصلوات الطيبات لله الى اخره** تمامه السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا
وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله هذا لفظ مسلم وابي داود
رواه الترمذي وصححه كذلك لكنه ذكر السلام منكرا ورواه ابن ماجه كمسلم لكنه قال واشهد
ان محمدا عبده ورسوله ورواه احمد والشافعي بتنكير السلام ايضا وقالا فيه وان محمدا ولم يذكر اشهد
وفيه زيادة المباركات وحذف الواو من الصلوات ومن الطيبات وقد اختار الشافعي تشهد ابن عباس
هذا قال المصنف انه قال الشافعي لما قيل له كيف صرت الى حديث ابن عباس في التشهد قال لما رايته
واسعا وسمعته عن ابن عباس صحيحا كان عندي اجمع واكثر لفظا من غيره فاخذت به غير معنف
لمن ياخذ بغيره مما صح **الحديث السادس والاربعون** **وعن فضالة** بفتح الفا بزنة سحابه هو

ابو محمد فضالة

ابو محمد فضالة **ابن عبيد** بصيغة التصغير لعبيد انصاري اوسي اول مشاهده احد ثم شهد ما بعدها
وبايع تحت الشجرة ثم انتقل الى الشام وسكن دمشق وتولى القضا بها وقيل غير ذلك **قال سمع
رسول الله صلى الله عليه واله وسلم رجلا يدعو في صلوته لم يحمد الله ولم يصل على النبي صلى الله عليه واله وسلم
فقال عجل هذا** اي بدعايه قبل تقديم الامرين **ثم دعاه فقال اذا صلى احدكم فليبدا بتحميد ربه**
اي بتحميد ربه **والثنا عليه** هو عطف تفسيري ويحتمل ان يراد بالتحميد نفسه وبالثنا ما هو
اعم باي عبارة فيكون من عطف العام على الخاص **ثم يصلي** هو خبر محذوف اي ثم هو عطف جملة
على جملة فلذا لم يجزم **على النبي صلى الله عليه واله وسلم ثم يدعو بما شا** من خير الدنيا والاخرة **رواه احمد
والثلاثه وصححه الترمذي وابن حبان والحاكم** الحديث دليل على وجوب ما ذكر من التحميد و
الثنا والصلوة عليه صلى الله عليه واله وسلم والدعا بما شا وهو موافق في المعنى لحديث ابن مسعود
وغيره فان احاديث التشهد تتضمن ما ذكر من الحمد والثنا وهي مبينة لما اجمله هذا
وياتي الكلام في الصلوة عليه صلى الله عليه واله وسلم وهذا اذا ثبت ان هذا الدعا الذي سمعه
النبي صلى الله عليه واله وسلم من ذلك الرجل كان في قعدة التشهد والا فليس في هذا الحديث دليل
على انه كان ذلك حال قعدة التشهد الا ان ذكر المصنف له هنا يدل على انه كان في قعود
التشهد وكانه عرف ذلك من سياقه وفيه دليل على تقديم الوسايل بين يدي المسايل
وهو نظير اياك نعبد واياك نستعين حيث قدم الوسيله وهو العباده على طلب
الاستعانه **الحديث السابع والاربعون** **وعن ابي مسعود الانصاري** ابو
مسعود اسمه عقبه ابن عامر بن ثعلبه الانصاري الخزرجي البدري شهد العقبه
الثانيه وهو صغير ولم يشهد بدرا وانما نزل بها فنسب اليه سكن الكوفه ومات بها في خلافة
علي ابن ابي طالب رضي الله عنه **قال قال بشير بن سعد** هو ابو النعمان بشير بن سعد بن ثعلبه
الانصاري الخزرجي والد النعمن بن بشير شهد العقبه وما بعدها **يا رسول الله امرنا الله ان
نصلي عليك** يريد في قوله تعالى صلوا عليه وسلموا تسليما **فكيف نصلي عليك فسكت** اي
رسول الله صلى الله عليه واله وسلم وعند احمد ومسلم زيادة حتى تمنينا انه لم يساله **ثم قال قولوا
اللهم صل على محمد وعلى ال محمد كما صليت على ال ابرهيم وبارك على محمد وعلى ال محمد كما
باركت على ال ابرهيم في العالمين انك حميد مجيد** الحميد صيغة مبالغة فعيل بمعنى مفعول
يستوي فيه المذكر والمونث اي انك محمود بمحامدك اللايقه بعظمة شانك وهو تعليل
لطلب الصلوة اي لانك محمود ومن محامدك افاضتك انواع العبادات وزيادة البركات
على نبيك الذي يتقرب اليك بامتثال ما اهلته له من اداء الرساله ويحتمل ان حميد
بمعنى حامد اي انك حامد من يستحق الحمد ومحمد من احق عبادك بحمدك وقبول
دعا من يدعو اليه ولاله وهذا انسب بالمقام **مجيد** مبالغة ماجد والمجد الشرف
والسلام كما علمتم بالبنا للمجهول وتشديد اللام وفيه رواية بالبنا للمعلوم وتخفيف
اللام **رواه مسلم وزاد ابن خزيمة فكيف نصلي عليك اذا نحن صلينا عليك في صلاتنا** وهذه
الزيادة رواها ايضا ابن حبان والدارقطني والحاكم واخرجها ابو حاتم وابن خزيمه في صحيحهما
وحديث الصلوة اخرجه الشيخان عن كعب بن عجرة عن ابي حميد الساعدي واخرجه البخاري
عن ابي سعيد والنسائي عن طلحه والطبراني عن سهل بن سعد واحمد والنسائي عن زيد بن خارجه
والحديث دليل على وجوب الصلوة عليه صلى الله عليه واله وسلم في الصلوة لظاهر الامر اعني قولوا

ابن مسعود الانصاري

فضالة بن عبيد

بناه
والى هذا ذهبت جماعة من السلف والايمة والشافعي واسحق ودليلهم الحديث مع ان باذنه الثا
ويقتضي ايضا وجوب الصلوة على الال وهو قول الهادي والقسم واحمد ابن حنبل ولا عذر لمن قال
بوجوب الصلوة عليه صلى الله عليه واله وسلم مستندا لا بهذا الحديث عن القول بوجوبها على
الال اذ المامور به واحد ودعوى النووي وغيره الاجماع على ان الصلوة على الال مندوبة
غير مسلم بل يقول الصلوة عليه صلى الله عليه واله وسلم لا اتم ويكون العبد ممتثلا بها حتى ياتي
بهذا اللفظ النبوي الذي فيه ذكر الال لانه قال السايل كيف نصلي عليك فاجابه با
لكيفية انها الصلوة عليه وعلى اله فمن لم يات بالال فما صلى عليه بالكيفية التي امر بها
فلا يكون ممتثلا للامر فلا يكون مصليا عليه صلى الله عليه واله وسلم وكذلك بقية الحديث
من قوله كما صليت الخ يجب اذ هو من الكيفية المامور بها ومن فرق بين الالفاظ هذه الكيفية با
يجاب بعضها وندب بعضها فلا دليل على ذلك **قال** واما استدلال المهدي في البحر للمخالف على ان
الصلوة على الال سنة بالقياس على الاذان فانهم لم يذكروا معه صلى الله عليه واله وسلم فيه فكلام
باطل فانه كما قال لا قياس مع النص ولانه لم يذكر الال في تشهد الاذان لا ندبا ولا وجوبا
ولانه ليس في جمل الاذان دعا له صلى الله عليه واله وسلم بل شهادة بانه رسول الله والال لم
يات تعبد بالشهادة بانهم اله ومن هنا تعلم ان حذف لفظ الال من الصلوة كما يقع في كتب الحديث
ليس على ما ينبغي وكنت سئلت عنه قديما فاجبت بانه قد صح عند اهل الحديث بلا ريب
كيفية الصلوة عليه صلى الله عليه واله وسلم وهم رواتها وكانهم حذفوها خطا لتقية لما كا
ن في الدولة الاموية من يكره ذكرهم ثم استمر عليه عمل الناس متابعة من الاخر للاول والا فلا
وجه له وقد بسطت هذا الجواب في حواشي العمدة بسطا شافيا **قال** واما من هم الال ففي ذلك اقوال
الاصح انهم من حرمت عليهم الزكوة فانه بذلك فسرهم زيد بن ارقم والصحابي اعرف بمراده صلى الله عليه واله وسلم
فتفسيره قرينة على تعيين المعنى المراد من ذلك اللفظ المشترك وقد فسرهم بال علي وال جعفر وال عقيل
وال العباس **فان قيل** يحتمل ان المراد بقوله اذا نحن صلينا عليك في صلاتنا اي اذا نحن دعو
ناك في دعائنا فلا يدل على ايجاب الصلوة عليه في الصلوة **قلت** الجواب من وجهين الاول ان المتبادر
في لسان الصحابة من الصلوة في قوله صلاتنا الشرعية لا اللغوية والحقيقة العرفية اي عرفيه
في لسان الشرع مقدمة اذا ترددت بين المعنيين الثاني انه قد ثبت وجوب الدعا في الصلوة
اخر التشهد كما عرفت من الامر به والصلوة عليه صلى الله عليه واله وسلم قبل الدعا واجبة لما عرفت
من حديث فضالة وبهذا يتم ايجاب الصلوة عليه صلى الله عليه واله وسلم بعد التشهد قبل الدعا
الدال على وجوبه **الحديث** الخامس والاربعون وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله
عليه واله وسلم اذا تشهد احدكم مطلق في التشهد الاوسط والاخير فليستعذ بالله من اربع
بينها بقوله يقول اللهم اني اعوذ بك من عذاب جهنم ومن عذاب القبر ومن فتنة المحيا
والممات ومن شر فتنة المسيح الدجال متفق عليه وفي رواية لمسلم اذا فرغ احدكم من
التشهد الاخير هذه الرواية قيدت اطلاق الاولى وابانت ان الاستعاذة المامور بها تكون
بعد التشهد الاخير ويدل الحديث بالفا انها تكون قبل الدعا المخير فيه بما شا والحديث
دليل على وجوب الاستعاذة بما ذكر وهو مذهب الظاهرية وقال ابن حزم منهم ويجب ايضا
في التشهد الاول عملا منه باطلاق اللفظ المتفق عليه وامر طاوس ابنه باعادة الصلوة لما
لم يستعذ فيها فانه يقول بالوجوب وبطلان صلوة من تركها والجمهور حملوه على الندب وفيه
دلالة على ثبوت عذاب القبر والمراد من فتنة المحيا ما يعرض للانسان مدة حياته من الافتتان
بالدنيا والشهوات والجهالات واعظمها والعياذ بالله امر الخاتمة عند الموت وقيل هي الابتلا

مع عدم الصبر وفتنة الممات

مع عدم الصبر وفتنة الممات قيل المراد بها الفتنة عند الموت اضيفت اليه لقربها منه ويجوز
ان يراد بها فتنة القبر وقيل اراد بها السوال مع الحيرة وقد اخرج البخاري انكم تفتنون في قبوركم
مثل او قريبا من فتنة الدجال ولا يكون هذا تكريرا لعذاب القبر لان عذاب القبر متفرع على
ذلك وقوله فتنة المسيح الدجال قال اهل اللغة الفتنة الامتحان والاختبار وقد تطلق على
القتل والاحراق والتهمة وغير ذلك والمسيح بفتح الميم وتخفيف السين المهملة واخره حا مهملة وفيه ضبط
اخر وهذا الاصح ويطلق على الدجال وعلى عيسى عليه السلام لكن اذا اريد به الدجال قيد باسمه وسمي
المسيح لمسحه الارض وقيل لانه ممسوح العين واما عيسى فقيل له المسيح لانه خرج من بطن امه ممسوحا
بالدهن وقيل لان زكريا مسحه وقيل لانه كان لا يمسح ذا عاهة الا برئ وذكر صاحب القاموس
انه جمع في وجه تسميته بذلك خمسين قولا الحديث السادس والاربعون وعن ابي بكر الصديق رضي
الله عنه انه قال لرسول الله صلى الله عليه واله وسلم علمني دعاء ادعو به في صلوتي قال قل اللهم
اني ظلمت نفسي ظلما كثيرا يروى بالمثلثة وبالموحدة فيخير الداعي بين اللفظين ولا يجمع بينهما
لانه لم يرد الا احدهما ولا يغفر الذنوب الا انت اقرار بالوحدانية فاغفر لي استجلاب للمغفرة
مغفرة نكرها للتعظيم اي مغفرة عظيمة وزادها تعظيما بوصفها بقوله من عندك لان ما يكون
من عنده تعالى لا يحيط به وصف عباده وارحمني انك انت الغفور الرحيم توسل الى نيل مغفرة
الله تعالى ورحمته بصفتي غفرانه ورحمته متفق عليه الحديث دليل على شرعية الدعا في الصلوة
على الاطلاق من غير تعيين محل له ومن محلاته بعد التشهد والصلوة عليه صلى الله عليه واله وسلم
والاستعاذة لقوله فليتخير من الدعا ما شا والاقرار بظلم نفسه اعتراف بانه لا يخلو البشر
عن ظلم نفسه بارتكاب ما نهي عنه او تقصيره عن اداء ما امر به وقيل التوسل الى الله تعالى باسمائه
عند طلب الحاجات واستدفاع المكروه ياتي بصفاته في كل مقام بما يناسبه كلفظ
الغفور الرحيم عند طلب المغفرة ونحو وارزقنا وانت خير الرازقين عند طلب الرزق والقران
والادعية النبوية مملوة بذلك وفي الحديث دليل على طلب التعليم من العالم سيما في الدعوات
المطلوب فيها جوامع الكلم **واعلم** انه قد ورد في الدعا بعد التشهد الفاظ غير ما ذكر
اخرج النسائي عن جابر انه صلى الله عليه واله وسلم كان يقول في صلوته بعد التشهد احسن
الكلام كلام الله واحسن الهدي هدي محمد واخرج ابو داود عن ابن مسعود انه صلى الله عليه
واله وسلم كان يعلمهم من الدعا بعد التشهد اللهم الف على الخير بين قلوبنا واصلح ذات
بيننا واهدنا سبل السلام ونجنا من الظلمات الى النور وجنبنا الفواحش والفتن ما ظهر
منها وما بطن وبارك لنا في اسماعنا وابصارنا وقلوبنا وازواجنا وذرياتنا وتب علينا انك التواب الرحيم
واجعلنا شاكرين لنعمتك مثنين بها قابليها واتمها علينا اخرجه ابو داود واخرج ابو داود
ايضا عن بعض الصحابة انه صلى الله عليه واله وسلم قال لرجل كيف تقول في الصلوة قال اتشهد ثم اقول
اللهم اني اسالك الجنة واعوذ بك من النار اما اني لا احسن دندنتك ولا دندنة معاذ فقال
صلى الله عليه واله وسلم حولها ندندن ومعاذ وفيه انه يدعو الانسان باي لفظ شا من ماثور
وغيره الحديث الخمسون وعن وائل بن حجر قال صليت مع النبي صلى الله عليه واله وسلم فكان
يسلم عن يمينه السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وعن شماله السلام عليكم ورحمة الله رواه ابو داود
باسناد صحيح هذا الحديث اخرجه ابو داود من حديث علقمة بن وائل عن ابيه ونسبه المصنف
في التلخيص الى عبد الجبار بن وائل وقال لم يسمع من ابيه فاعله بالانقطاع وهنا قال صحيح وراجعنا
سنن ابي داود فرايناه رواه عن علقمة بن وائل عن ابيه وقد صح سماع علقمة عن ابيه فالحديث

سالم عن الانقطاع فتصحيحه هنا هو الاولى وان خالف ما في التلخيص وحديث التسليمتين رواه خمسة عشر من الصحابة باحاديث مختلفة فيها صحيح وحسن وضعيف ومتروك وكلها بدون زيادة وبركاته
الا في رواية وايل هذه ورواية عن ابن مسعود عند ابن ماجه وعند ابن حبان ومع صحة اسناد حديث
وايل كما قال المصنف هنا يتعين قبول زيادته اذ هي زيادة عدل وعدم ذكرها في رواية غيره
ليست رواية لعدمها قال الشارح انه لم يرمن قال بوجوب زيادة وبركاته الا انه قال الامام يحيى
لا ان ابو وبركاته ورضوانه وكرامته اجزى اذ هو زيادة فضيلة وقد عرفت ان الوارد
زيادة وبركاته وقد صحت ولا عذر عن القول بها وقال به السرخسي والامام ابو الحسن
والروياني في الحلية وقول ابن الصلاح انها لم تثبت قد تعجب منه المصنف وقال هي ثابتة عند
ابن حبان في صحيحه وعند ابي داود وعند ابن ماجه قال المصنف الا انه قال ابن رسلان
في شرح السنن لم نجدها في ابن ماجه **قلت** راجعنا ابن ماجه من نسخة صحيحة مقروءة
فوجدنا فيه ما لفظه باب التسليم حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير حدثنا عمر وابن عبيد عن
ابي اسحق عن ابي الاحوص عن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يسلم عن يمينه
وعن شماله حتى يرى بياض خده السلام عليكم ورحمة الله وبركاته انتهى بلفظه وفي تلقيح الا
فكار تخريج الاذكار للحافظ ابن حجر لما ذكر النووي ان زيادة وبركاته رواية فردة
شاذ الحافظ فاعله لزيادة وبركاته ثم قال فهذه عدة طرق ثبتت بها وبركاته
بخلاف ما يوهمه كلام الشيخ انها رواية فردة انتهى كلامه وحيث ثبت ان التسليمتين
من فعله صلى الله عليه وآله وسلم في الصلاة وقد ثبت قوله صلوا كما رايتموني اصلي وثبت
حديث تحريمها التكبير وتحليلها السلام اخرجه اهل السنن باسناد صحيح فيجب
التسليم لذلك وقد ذهب الى القول بوجوبه الهدوية والشافعي وقال النووي
انه قول جمهور العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم وذهبت الحنفية واخرون
الى انه سنة مستدلين على ذلك بقوله صلى الله عليه وآله وسلم في حديث ابن عمر اذا رفع
الامام راسه من السجدة وقعد ثم احدث قبل التسليم فقد تمت صلوته فدل على ان التسليم ليس
بركن واجب والا لوجبت الاعادة ولحديث المسيء صلوته فانه صلى الله عليه وآله وسلم لم يامره با
لسلام واجيب عنه بان حديث ابن عمر ضعيف باتفاق الحفاظ فانه اخرجه الترمذي وقال
هذا حديث اسناده ليس بذاك القوي وقد اضطربوا في اسناده وحديث المسيء صلوته
لا ينافي الوجوب فان هذه زيادة وهي مقبولة والاستدلال بقوله تعالى اركعوا واسجدوا
على عدم وجوب السلام استدلال غير تام لان الاية مجملة بين المطلوب منها فعله صلى الله عليه
وآله وسلم ولم يعمل بها وحدها لما وجبت القراءة ولا غيرها ودل الحديث على وجوب التسليم
على اليمين واليسار واليه ذهب الهدوية وجماعة وذهب الشافعي الى ان الواجب تسليمة
واحدة والثانية مسنونة قال النووي اجمع العلماء الذين يعتد بهم على انه لا يجب الا
تسليمة واحدة فان اقتصر عليها استحب له ان يسلم تلقاء وجهه وان سلم تسليمتين جعل الاولى
عن يمينه والثانية عن يساره ولعل حجة الشافعي حديث عايشة انه صلى الله عليه وآله وسلم كان اذا
اوتر بتسع ركعات لم يقعد الا في الثامنة فيحمد الله ويذكره ويدعو ثم ينهض ولا يسلم ثم يصلي التا
سعة فيجلس ويذكر الله ويدعو ثم يسلم تسليمة اخرجه ابن حبان واسناده على شرط مسلم واجيب
عنه بانه لا يعارض حديث الزيادة كما عرفت من قبول الزيادة اذا كانت من عدل وعند المالكية
ان المسنون تسليمة واحدة وقد بين ابن عبد البر ضعف ادلة هذا القول من الاحاديث واستدل
المالكية على كفاية التسليمة الواحدة بعمل اهل المدينة وهو عمل توارثوه كابرا عن كابر ولا يجب

(عنه بانه قد تقرر في الاصول)

عنه بانه قد تقرر في الاصول ان عمل لم ليس بحجة وقوله عن يمينه وعن شماله اي منحرفا الى الجهتين بحيث
يرى بياض خده كما ورد في رواية سعد رايت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يسلم عن يمينه وعن شماله
حتى كاني انظر الى صفحة خده وفي لفظ حتى ارى بياض خده اخرجه مسلم والنسائي **الحديث**
الحادي والخمسون وعن المغيرة بن شعبة ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يقول
في دبر قال في القاموس الدبر بضم الدال وبضمتين نقيض القبل ومن كل شيء عقبه ومؤخره
وقال في الدبر بحركة الدال والبا بالفتح الصلوة في حرف وقتها وتسكين البا ولا يقال بضمتين
فانه من لحن المحدثين كل صلوة مكتوبة لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو
على كل شيء قدير اللهم لا مانع لما اعطيت ولا معطي لما منعت ووقع عند عبد بن حميد
بعده ولا راد لما قضيت لا ينفع ذا الجد منك الجد متفق عليه زاد الطبراني من طريق
اخرى عن المغيرة بعد قوله له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو حي لا يموت بيده الخير ورواته
موثوقون وثبت مثله عند البزار من حديث عبد الرحمن بن عوف بسند صحيح لكنه
في القول اذا اصبح واذا امسى ومعنى لا مانع لما اعطيت اي من قضيت له بقضاء من
رزق او غيره ولا يمنعه احد عنه ومعنى لا معطي لما منعت انه من قضيت له الحرمان
فلا معطي له والجد بفتح الجيم كما سلف قال البخاري معناه الغنى والمراد لا تنفعه
ولا تنجيه حظه في الدنيا بالمال والولد والعظمة والسلطان وانما ينجيه رحمتك
وفضلك والحديث دليل على استحباب هذا الدعا عقيب الصلوات لما اشتمل عليه من توحيد
الله ونسبة الامر كله اليه والمنع والاعطا وتمام القدرة **الحديث الثاني والخمسون**
وعن سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يتعوذ بهن دبر الصلوة
اللهم اني اعوذ بك اي التجي اليك من البخل بضم الموحدة وسكون الخا المعجمة وفيه لغات واعوذ
بك من الجبن بزنة البخل واعوذ بك من ان ارد الى ارذل العمر واعوذ بك من فتنة الدنيا
واعوذ بك من عذاب القبر رواه البخاري قوله دبر الصلوة هنا وفي الاول يحتمل انه قبل
الخروج منها لان دبر الحيوان منه وعليه بعض ائمة الحديث ويحتمل انه بعدها وهو الاقرب
والمراد بالصلوة عند الاطلاق المفروضة والتعوذ من البخل قد كثر في الاحاديث قيل والمقصود
منه منع ما يجب بذله من المال شرعا او عادة والجبن هو المهابة للاشيا والتاخر عن فعلها
يقال منه جبان كسحاب لمن قام به والمتعوذ منه هو التاخر عن الاقدام بالنفس الى
الجهاد الواجب والتاخر عن الامر بالمعروف والنهي عن المنكر ونحو ذلك والمراد من الرد
الى ارذل العمر هو بلوغ الهرم والخرف حتى يعود كهيئته الاولى في اوان الطفولة
ضعيف البنية سخيف العقل قليل الفهم واما فتنة الدنيا فهو الافتتان بشهواتها
وزخارفها حتى تلهيه عن القيام بالواجب الذي خلق له العبد وهو عبادة باريه
وخالقه وهو المراد من قوله تعالى انما اموالكم واولادكم فتنة وتقدم الكلام على عذاب
القبر **الحديث الثالث والخمسون** وعن ثوبان رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم اذا انصرف من صلوته اي سلم منها استغفر الله ثلاثا بلفظ استغفر الله
وفي الاذكار للنووي قيل للاوزاعي وهو احد رواة هذا الحديث كيف الاستغفار
قال يقول استغفر الله استغفر الله انتهى وقال اللهم انت السلام ومنك السلام تباركت
يا ذا الجلال والاكرام رواه مسلم والاستغفار اشارة الى ان العبد لا يقوم بحق عبادة
مولاه لما يعرض له من الوساوس والخواطر فشرع له الاستغفار تداركا لذلك وشرع له

ان يصف ربه بالسلام كما وصف به نفسه والمراد ذو السلامة من كل نقص وآفة مصدر وصف
به للمبالغة ومنك السلام اي منك نطلب السلامة من شرور الدنيا والاخرة والمراد بقوله ذا الجلال
والاكرام اي ذا الغنى المطلق والفضل التام وقيل الذي عنده الجلال والاكرام لعباده المخلصين
وهو من عظائم صفاته تعالى ولذا قال صلى الله عليه وآله وسلم الظوا بياذا الجلال والاكرام ومر برجل
يصلي وهو يقول ياذا الجلال والاكرام فقال قد استجيب لك الحديث الرابع والخمسون وعن ابي هريرة
رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال من سبح الله دبر كل صلاة ثلاثا وثلاثين
يقول سبحان الله وحمد الله ثلاثا وثلاثين يقول الحمد لله وكبر الله ثلاثا وثلاثين يقول الله
اكبر فتلك تسع وتسعون عددا بما الله الحسنى وقال تمام المائة لا اله الا الله وحده لا شريك
له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير غفرت خطاياه ولو كانت مثل زبد البحر هو ما
يعلو عليه عند اضطرابه رواه مسلم وفي رواية اخرى لمسلم عن ابي هريرة ان التكبير اربع
وثلاثون وبه يتم المائة فينبغي العمل بهذا تارة وبالتهليل اخرى ليكون قد عمل بالروايتين
واما الجمع بينهما كما قاله الشارح وسبقه غيره فليس بوجه لانه لم يرد الجمع بينهما الا انه يخرج
العدد عن المائة هذا والحديث سببه وهو ان فقراء المهاجرين اتوا رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم وقالوا يا رسول الله قد ذهب اهل الدثور بالدرجات العلى والنعيم المقيم فقال
وما ذاك قالوا يصلون كما نصلي ويصومون كما نصوم ويتصدقون ولا نتصدق ويعتقون
ولا نعتق فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم افلا اعلمكم شيئا تدركون به من سبقكم وتسبقون
به من بعدكم ولا يكون احد افضل منكم الا من صنع مثل ما صنعتم قالوا بلى قال تسبحون
الله الحديث وكيفية التسبيح واحوبه كما ذكرناه وقيل يقول سبحان الله والحمد لله والله اكبر
ثلاثا وثلاثين وقد ورد في البخاري من حديث ابي هريرة يسبحون الله عشرا ويحمدون
الله عشرا ويكبرون عشرا وفي صفة اخرى يسبحون خمسا وعشرين تسبيحة ومثلها
تحميدا ومثلها تكبيرا ومثلها لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير
فتتم مائة واخرج ابو داود من حديث زيد بن ارقم كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
يقول دبر كل صلوة اللهم ربنا ورب كل شيء انا شهيد انك انت الرب وحدك لا
شريك لك اللهم ربنا ورب كل شيء انا شهيد ان محمدا عبدك ورسولك اللهم ربنا ورب
كل شيء انا شهيد ان العباد كلهم اخوة اللهم ربنا ورب كل شيء اجعلني مخلصا لك واهلي
في كل ساعة من الدنيا والاخرة ياذا الجلال والاكرام استمع واستجب الله اكبر الله اكبر
الاكبر الله نور السموات والارض الله اكبر الاكبر حسبي الله ونعم الوكيل الله الاكبر الاكبر واخرج ابو داود
من حديث علي عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا سلم من الصلوة قال اللهم اغفر لي
ما قدمت وما اخرت وما اسررت وما اعلنت وما اسرفت وما انت اعلم به مني انت المقدم وانت
المؤخر لا اله الا انت واخرج ابو داود والنسائي من حديث عقبة بن عامر قال امرني رسول الله صلى
الله عليه وآله وسلم ان اقرأ بالمعوذتين دبر كل صلوة واخرج مسلم من حديث البراء انه صلى الله عليه وآله
وسلم كان يقول بعد الصلوة رب قني عذابك يوم تبعث عبادك وورد بعد الصلوة المغرب
وبعد صلوة الفجر بخصوصهما قول لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو
على كل شيء قدير عشر مرات اخرجه احمد وهو زيادة على ما ذكر في غيرهما واخرج
الترمذي عن ابي ذر ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال من قال في دبر صلوة الفجر وهو
ثان رجليه قبل ان يتكلم لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو
على كل شيء قدير عشر مرات كتب الله له عشر حسنات ومحي عنه عشر سيئات ورفع له عشر

درجات

درجات وكان يومه ذلك في حرز من كل مكروه وحرس من الشيطان ولم
ينبغ لذنب ان يدركه في ذلك اليوم الا الشرك بالله عز وجل وقال الترمذي
غريب حسن صحيح واخرجه النسائي من حديث معاذ وزاد فيه بيده الخير وزاد
فيه ايضا وكان له بكل واحدة قالها عتق رقبة واخرج الترمذي والنسائي
من حديث عمارة بن شبيب قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من قال لا اله الا
الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو على كل شيء قدير عشر
مرات على اثر المغرب بعث الله له ملائكة يحفظونه من الشيطان الرجيم حتى يصبح
وكتب له بها عشر حسنات ومحي عنه عشر سيئات موبقات وكانت له بعدل عشر
رقبات مؤمنات قال الترمذي حسن لا نعرفه الا من حديث رشد بن كذا اي فتحه ابن
المولف بن سعد ولا نعرف لعمارة سماعا من النبي صلى الله عليه وآله وسلم واما قراءة الفا
تحة بختة كذا ابتغيه كذا لما يفعل الان فلم يرد بها دليل بل هي بدعة واما الصلوة
على النبي صلى الله عليه وآله وسلم بعد تمام التسبيح والخوبة من النشافالبه عابجد الذكر
سنة والصلوة عليه صلى الله عليه وآله وسلم امام الدعاء كذلك سنة اما الاعتياد لذلك
وجعله في حكم السنن الراتبة ودعاء الامام مستقبل القبلة مستدبر الماموين فلم تات
به سنة بل الذي ورد انه صلى الله عليه وآله وسلم كان يستقبل الماموين اذا سلم قال
البخاري يستقبل الامام الناس اذا سلموا وورد حديث سمرة بن جندب وحديث
زيد بن خالد انه كان اذا صلى صلوة اقبل علينا بوجهه وظاهره المداومة
على ذلك الحديث الخامس والخمسون وعن معاذ ابن جبل ان رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم قال له اوصيك يا معاذ لا تدعن هو نهي من ودعه الا انه مهجور ماضيه
في الاكثر استغناء عنه بتركه وقد ورد قليلا وقرئ ما ودعك ربك دبر كل صلوة
ان تقول اللهم اعني على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك رواه احمد وابو داود و
والنسائي بسند قوي النهي اصله للتحريم فيدل على ايجاب هذه الكلمات
دبر الصلوة وقيل انه نهي ارشاد ولا بعد من قرينة على ذلك وقيل يحتمل انه
في حق معاذ نهي تحريم وفيه بعد وهذه الكلمات عامة لخير الدنيا والاخرة
الحديث السادس والخمسون وعن ابي امامة هو اياس على الاصح كما قاله
ابن عبد البر ابن ثعلبة الحارثي الانصاري الخزرجي لم يشهد بدرا لانه
عذره صلى الله عليه وآله وسلم عن الخروج لشغله بمرض والدته وابو امامة البا
هلي تقدم في اول الكتاب فاذا اطلق فالمراد به هذا واذا اريد به البا
هلي قيد به قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من قرأ اية الكرسي دبر كل
صلوة مكتوبة اي فرض وسنة لم يمنعه من دخول الجنة الا الموت رواه النسائي
وصححه ابن حبان وزاد فيه الطبراني وقل هو الله احد وقد ورد نحوه عن علي عليه
السلام بزيادة ومن قرأها حين ياخذ مضجعه امنه الله على داره ودار جاره
واهل دويرات حوله رواه البيهقي في شعب الايمان وضعف اسناده وقوله
لم يمنعه من دخوله الجنة الا الموت هو على حذف مضاف اي لا يمنعه الا عدم
موته وحذف لدلالة المعنى واختصت اية الكرسي بذلك لما اشتملت عليه من

اصول الاسماء والصفات الالهية الوحدانية والحيوة والقيومية والعلم
والملك والقدرة والارادة وقل هو الله احد متمحضة لذكر صفات الرب تعالى
الحديث السابع والثمانون وعن مالك بن الحويرث قال قال رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم صلوا كما رأيتموني اصلي رواه البخاري هذا الحديث اصل عظيم
في دلالته على ان افعاله صلى الله عليه وآله وسلم في الصلاة واقواله بيان لما اجمل
من الامر بالصلاة في القرآن وفي الاحاديث وفيه دلالة على وجوب التأسي
به صلى الله عليه وآله وسلم فيما فعله في الصلاة فكلما حافظ عليه من افعالها
واقوالها وجب على الامة الا لدليل يخصص سياق ذلك وقد اطال العلماء
الكلام في الحديث واستوفاه ابن دقيق العيد في شرح العمدة وزدناه
تحقيقا في حواشيها الحديث الثامن والثمانون وعن عمران بن حصين قال
قال لي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صل قائما فان لم تستطع اي الصلاة
قائما فقاعدا فان لم تستطع اي فان لم تستطع الصلاة قاعدا فعلى
جنب والا اي وان لم تستطع الصلاة على جنب فأوم لم تجد في نسخ البلوغ منسوبا
قد اخرجه البخاري دون قوله والا فأوم والنسائي وزاد فان لم تستطع فمستلقيا لا
يكلف الله نفسا الا وسعها وقد رواه الدارقطني من حديث علي عليه السلام بلفظ فان
لم تستطع ان تسجد اومئ واجعل سجودك اخفض من ركوعك فان لم تستطع ان تصلي
قاعدا فعلى جنبه الايمن مستقبل القبلة فان لم تستطع ان تصلي على جنبه الايمن صلى
مستلقيا رجلاه مما يلي القبلة وفي اسناده ضعف وفيه متروك وقال المصنف لم
يقع في الحديث ذكر الايماء وانما اورده الرافعي قال ولكنه ورد في حديث جابر ان
استطعت والا فأوم ايماء واجعل سجودك اخفض من ركوعك اخرجه البزار والبيهقي
في المعرفة قال البزار وقد سئل عنه ابو حاتم فقال الصواب عن جابر موقوفا ورفعه
خطأ وقد روي ايضا من حديث ابن عمر وابن عباس وفي اسنادهما ضعف
والحديث يدل على انه لا تصلي الفريضة قاعدا الا لعذر وهو عدم الاستطاعة
ويلحق به ما اذا خشي ضررا لقوله تعالى ما جعل عليكم في الدين من حرج وكذا
قوله فان لم تستطع فعلى جنب وفي قوله في حديث الطبراني فان نالته مشقة
فجالسا فان نالته مشقة فنائما اي مضطجعا وفيه حجة على من قال ان العاجز عن
القعود تسقط عنه الصلاة وهو يدل على ان من نالته مشقة ولو بالتألم ابيح له
الصلاة من قعود وفيه خلاف والحديث حجة على من قال ان التألم يبيح ذلك ومن المشقة
صلاة من يخاف دوران رأسه ان يصلي قائما في السفينة او يخاف الغرق ابيح له القعود
هذا ولم يبين الحديث هيئة القعود على اي صفة ومقتضى اطلاقه صحته على
اي هيئة شاءها المصلي واليه ذهب جماعة من العلماء وقال الهادي وغيره انه يتربع
واضعا يديه على ركبتيه ومثله عند الحنفية وذهب زيد بن علي وجماعة الى انه
مثل قعود التشهد قيل والخلاف في الافضل قال المصنف في فتح الباري اختلف في الا
فضل فعند الائمة الثلاثة التربع وقيل مفترشا وقيل متوركا وفي كل منهما احاديث

وقوله

وقوله في الحديث فعلى جنب الكلام في الاستطاعة هنا كما مر وهو هنا مطلق وقيده
في حديث علي عليه السلام عند الدارقطني على جنبه الايمن مستقبل القبلة بوجهه وهي
حجة الجمهور وانه يكون على هذه الصفة كتوجيه الميت في القبر ويوجد من الحديث
انه لا يجب شيء بعد تعذر الايماء وعن الشافعي والمؤيد يجب الايماء بالعينين والحاجبين
وعن زفر الايماء بالقلب وقيل يجب امرار القرآن والذكر على اللسان ثم على
القلب الا ان هذا كله لم يأت في الاحاديث وفي الاية فاذكروا الله قياما
وقعودا وعلى جنوبكم وان كان عدم الذكر لا ينفي الوجوب بدليل اخر وقد
وجبت الصلاة على الاطلاق وثبت اذا امرتكم بامر فأتوا منه ما استطعتم
فاذا استطاع شيئا مما يفعل في الصلاة وجب عليه لانه مستطيع له الحديث
التاسع والثمانون وعن جابر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لمريض صلى على وسادة فرمى
بها وقال صل على الارض ان استطعت والا فأوم ايماء واجعل سجودك
اخفض من ركوعك رواه البيهقي بسند قوي ولكن صحح ابو حاتم وقفه الحديث
اخرجه البيهقي في المعرفة من طريق سفيان الثوري وفي الحديث فرمى بها واخذ
عودا ليصلي عليه فأخذه فرمى به وذكر الحديث وقال البزار لا نعرف احدا رواه
عن سفيان الثوري غير ابي بكر الحنفي وقد سئل عنه ابو حاتم فقال الصواب عن
جابر موقوفا ورفعه خطأ وقد روى الطبراني من حديث طارق بن شهاب
عن ابن عمر قال عاد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مريضا فذكره وفي اسناده ضعف
والحديث دليل على انه لا يتخذ المريض ما يسجد عليه حيث تعذر عليه
سجوده على الارض وقد ارشد الى انه يفصل بين ركوعه وسجوده فيجعل
سجوده اخفض من ركوعه فان تعذر عليه القيام والركوع فانه يومي
من قعود لهما جاعلا الايماء بالسجود اخفض من الركوع او لم يتعذر عليه
القيام فانه يومي للركوع من قيام ثم يقعد ويومي للسجود من قعود وقيل في
هذه الصورة يومي لهما من قيام ويقعد للتشهد وقيل يومي لهما كليهما
من قعود ويقوم للقراءة وقيل يسقط عنه القيام ويصلي قاعدا فان
صلى قائما جاز وان تعذر عليه القعود اومى لهما من قيام باب سجود السهو
وغيره من سجود التلاوة والشكر الحديث الاول وعن عبد الله بن بحينة تقدم
ضبطه وترجمته وتكرر على الشارح رحمه الله ما اعاده هاهنا ان النبي صلى الله عليه
وآله وسلم صلى بهم الظهر فقام في الركعتين الاوليين بالمثناة التحتية ولم
يجلس هو تأكيد لقام فقام الناس معه حتى
اذا قضى الصلاة وانتظر الناس تسليمه كبر وهو جالس وسجد سجدتين قبل ان
يسلم ثم سلم اخرجه السبعة وهذا لفظ البخاري الحديث دليل على ان ترك التشهد
الاول سهوا يجبره سجود السهو وقوله صلى الله عليه وآله وسلم صلوا كما رأيتموني اصلي
يدل على وجوب التشهد الاول وجبرانه هنا عند تركه دل على انه وان كان
واجبا فانه يجبره سجود السهو والاستدلال على عدم وجوبه انه لو كان واجبا
لما جبره سجود السهو اذ حق الواجب ان يفعل بنفسه لا يتم اذ يمكن انه كما قال احمد

سجود السهو

بن حنبل انه واجب ولكنه ان ترك سهواً اجبره سجود السهو وحاصله انه لا يتم الاستدلال على
عدم وجوبه حتى يقوم الدليل على ان كل واجب لا يجزي عنه سجود السهو ان ترك سهواً وقوله ح
كبر دليل على شرعية تكبير الاحرام لسجود السهو وانها غير مختصة بالدخول في الصلوة وانه يكبرها
وان كان لم يخرج من صلوته بالسلام منها واما تكبير النقل فلم تذكر هنا وكلها ذكر في قوله
وفي رواية لمسلم اي عن عبد الله بن بحينة يكبر في كل سجدة وهو جالس ويسجد وسجد الناس
معه فيه دليل على شرعية تكبير النقل كما سلف في الصلوة وقوله مكان ما نسي من الجلوس كانه
عرف الصحابي ذلك من قرينة الحال فهذا اللفظ مدرج من كلام الراوي ليس حكاية لفعله
صلى الله عليه وآله وسلم الذي شاهده ولا لقوله صلى الله عليه وآله وسلم وفيه دليل على ان محل
مثل هذا السجود قبل التسليم وياتي ما يخالفه فهذا اللفظ مدرج من كلام الراوي ليس
حكاية والكلام عليه وفي رواية مسلم دلالة على وجوب متابعة الامام وفي الحديث
دلالة ايضاً على وجوب متابعة الامام وان ترك ما هذا حاله فانه صلى الله عليه وآله وسلم
اقرهم على متابعته مع تركهم للتشهد عمداً وفيه تامل لاحتمال انه كما ذكر انه تركه وتركوا
الابعد تلبسه وتلبسهم بواجب اخر الحديث الثاني وعن ابي هريرة رضي الله عنه
قال صلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم احدى صلاتي العشي هو بفتح العين المهملة وكسر الشين
وتشديد المثناة التحتية قال الازهري هو ما بين زوال الشمس وغروبها وقد عينها ابو
هريرة في رواية لمسلم انها الظهر وفي اخرى انها العصر وياتي وقد جمع بينهما بانها تعددت
القصة ركعتين ثم سلم ثم قام الى خشبة في مقدم المسجد فوضع يده عليها وفي القوم
المصلين ابو بكر وعمر فهابا ان يكلماه اي بانه سلم على ركعتين وخرج من المسجد
سرعان الناس بفتح السين المهملة وفتح الراء هو المشهور او يروا باسكان الراء وهم
المسرعون الى الخروج قيل وبضمها وسكون الراء على انه جمع سريع كقفيز وقفزان فقالوا
قصرت بضم القاف وكسر الصاد الصلوة وروي بفتح القاف وضم الصاد وكلاهما صحيح
والاول اشهر ورجل يدعوه اي يسميه النبي صلى الله عليه وآله وسلم ذا اليدين وفي رواية
رجل يقال له الخرباق بكسر الخاء المعجمة وسكون الراء فموحدة اخره قاف لقب به ذا اليدين
لطول كان في يديه وفي الصحابة رجل اخر يقال له ذو الشمالين وهو غير ذي اليدين ووهم
الزهري فجعل ذا اليدين وذا الشمالين واحداً وقد بين العلماء وهمه فقال يا رسول الله
انسيت ام قصرت الصلوة اي شرع الله قصر الرباعية الى اثنتين فقال لم انس ولم تقصر
اي في ظني فقال بلى قد نسيت فصلى ركعتين ثم سلم ثم كبر وسجد ثم سجد مثل سجوده او
اطول ثم رفع راسه وكبر متفق عليه واللفظ هنا للبخاري الحديث قد اطال العلماء
الكلام عليه وبحر فيه المباحث اصوليه وغيرها واكثرهم استيفا لذلك القاضي عياض
ثم المحقق ابن دقيق العيد في شرح العمدة وقد وفينا المقام حقه في حواشيها والمهم
هنا الحكم الفرعي الماخوذ منه وهو ان الحديث دليل على ان نية الخروج من الصلوة و
قطعها اذا كانت بنا على ظن التمام لا يوجب بطلانها ولو سلم التسليمتين وان كلام الناسي
لا يبطل الصلوة وكذا الكلام بظن التمام وبهذا قال جمهور العلماء من السلف والخلف وهو
قول ابن عباس وابن الزبير واخيه عروة وعطا والحسن وغيرهم وقال به الشافعي واحمد و
جميع ائمة الحديث وقال به الناصر من ائمة الال وقالت الحنفية والهادوية التكلم
في الصلوة ناسياً او جاهلاً يبطلها مستدلين بحديث ابن مسعود وزيد ابن ارقم في النهي
عن التكلم في الصلوة وقالوا انها ناسخان لهذا الحديث واجيب بان حديث ابن مسعود

متقدم

ذلك بكونه متقدم على حديث الباب باعوام والمتقدم لا ينسخ المتاخر وبان حديث زيد ابن ارقم
وحديث ابن مسعود ايضاً عمومان وهذا الحديث خاص بمن تكلم ظاناً التمام صلوته فيخص به الحديثين
المذكورين فيجتمع الادلة من غير ابطال لشي منها ويدل الحديث ايضاً على ان الكلام عمداً لاصلاح
الصلوة لا يبطلها كما في كلام ذي اليدين وقوله فقالوا اي بعد الصحابة نعم كما في رواية تاتي
فانه كلام عمداً لاصلاح الصلوة وقد روي عن مالك ان الامام اذا تكلم بما تكلم به النبي صلى الله
عليه وآله وسلم من الاستفسار والسوال عند الشك واجابه الماموم ان الصلوة لا تفسد
وقد اجيب بانه صلى الله عليه وآله وسلم تكلم معتقداً للتمام وتكلم الصحابة معتقدين
للنسخ وظنوا حينئذ التمام قلت ولا يخفى ان الجزم باعتقادهم التمام محل نظر بل فيهم
متردد بين القصر والنسيان وهو ذو اليدين نعم سرعان الناس اعتقدوا القصر
ولا يلزم اعتقاد الجميع ولا يخفى انه لا عذر عن العمل بالحديث لمن يتفق له مثل ذلك وما
احسن كلام صاحب المنار فانه ذكر كلام الهدوية ودعواهم نسخه كما ذكرناه ثم رواه بما
رددناه ثم قال وانا اقول ارجو الله تعالى للعبد اذا لقي الله عاملاً بذلك ان يثبته في الجواب
بقوله صح لي ذلك عن رسولك ولم اجد ما يمنعه وان يتجاوز لذلك ويثاب على العمل به واخاف على
المتكلفين وعلى المجترين على الخروج من الصلوة للاستيناف فانه ليس بالاحوط كما تزل الالات
الخروج بغير دليل ممنوع وابطال للعمل وفي الحديث دليل على ان الافعال الكثيرة التي ليست
من جنس الصلوة اذا وقعت سهواً او مع ظن التمام لا يفسد بها الصلوة فان في رواية انه صلى الله
عليه وآله وسلم خرج الى منزله وفي اخرى يجر رداه مغضباً وكذلك خروج سرعان الناس فانها
افعال كثيرة قطعاً وقد ذهب الى هذا الشافعي وفيه دليل على صحة البنا على الصلوة بعد
السلام سهواً وظناً للتمام والجمهور عليه وفيه دليل على صحة البنا على الصلوة وان طال
زمن الفصل بينهما وقد روي هذا عن ربيعة ونسب الى مالك وليس مشهوراً عنه ومن العلماء
من قال يختص جواز البنا اذا كان الفصل بزمن قريب وقيل بمقدار ركعة وقيل بمقدار
الصلوة ويدل ايضاً على ان سجود السهو بعد السلام خلاف الحديث الاول وياتي فيه
الكلام ويدل انه يجبر سجود السهو وجوباً لحديث صلوا كما رايتموني اصلي ويدل ايضاً
على ان سجود السهو لا يتعدد بتعدد اسبابه السهو واما تعيين الصلوة التي اتفقت
فيها القصة فيدل له قوله وفي رواية لمسلم اي من حديث ابي هريرة صلوة العصر عوضاً عن قوله
في الرواية الاولى احدى صلوتي العشي ولابي داود من حديث اي من حديث ابي هريرة ايضاً فقال اي
النبي صلى الله عليه وآله وسلم اصدق ذو اليدين فاومئوا اي نعم وهي في الصحيحين لكن بلفظ فقالوا قلت و
هي في رواية لابي داود بلفظ فقال الناس نعم وقالوا ابو داود انه لم يذكر فاومئوا الا حماد بن زيد
وفي رواية له اي لابي داود من حديث ابي هريرة ولم يسجد حتى يقنه الله ذلك ولفظ ابي داود
ولم يسجد سجدتي السهو حتى يقنه الله ذلك اي صير حاله على انه تيقن يقيناً عنده اما بوحي
او بذكر حصل له اليقين والله اعلم ما استند ابو هريرة في هذا الحديث الثالث وعن عمران
بن الحصين ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم صلى بهم فسهى فسجد سجدتين ثم تشهد ثم سلم رواه ابو داود
والترمذي وحسنه والحاكم وصححه في سياق حديث السنن ان هذا السهو هو سهوه صلى الله عليه وآله
وسلم الذي في خبر ذي اليدين فانه ضعيف لانه شاذ خالف حديث ابي هريرة مثل ما سلف من سياق
الصحيحين الى قوله ثم رفع وكبر ما لفظه فقيل لمحمد بن سيرين الراوي سلم في السهو فقال لم احفظ من ابي
هريرة ولكن نبئت ان عمران بن حصين قال ثم سلم وفي السنن ايضاً من حديث عمران بن حصين قال سلم رسول

صلى الله عليه وآله وسلم في ثلاث ركعات من العصر ثم دخل فقام اليه رجل فقال له الخرباق وكان طويل
اليدين الى قوله فقال اصدق قالوا نعم فصلى تلك الركعة ثم سلم ثم سجد سجدتين ثم سلم
انتهى ويحتمل انها تعددت القضية والحديث دليل على انه سجد عقب الصلاة كما دل له الفا
وفيه تصريح بالتشهد قبل ولم ينقل احد يوجبه ولفظ فتشهد يدل على انه اتى بالشهاد
تين وبه قال بعض العلما وقيل يكفي التشهد الاوسط واللفظ في الاول اظهر وفيه دليل
على شرعية التسليم كما تدل له رواية عمران التي ذكرناها لا الرواية التي اتى بها المصنف فانها
ليست بصريحة ان التسليم كان لسجدتي السهو لانها تحتمل انه لم يكن صلى الله عليه وآله وسلم سلم للصلاة
وانه سجد لها قبل السلام ثم يسلم تسليم الصلاة الحديث الرابع وعن ابي سعيد الخدري
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا شك احدكم في صلوته فلم يدر كم
صلى اثلاثا ام اربعا فليطرح الشك وليبن على ما استيقن ثم يسجد سجدتين قبل ان يسلم
فان كان صلى خمسا في رباعية شفعن اي السجدتان صلوته صيرتها شفعا لان السجدتين
قاما مقام ركعة وكان المطلوب من الرباعية الشفع وان زادت على الاربع وان
كان صلى تماما كانتا ترغيما للشيطان اي الصاقا لانفه بالرغام والرغام بزنة غراب
التراب والصاق الانف به في قولهم رغم انفه كناية عن اذلاله واهانته والمراد اهانة
الشيطان حيث لبس عليه صلوته رواه مسلم الحديث فيه دلالة على ان الشاك في صلوته
يجب عليه البنا على اليقين عنده ويجب عليه ان يسجد سجدتين والى هذا ذهب جماهير
العلما ومالك والشافعي واحمد وذهبت الهدوية وجماعة من التابعين الى وجوب
الاعادة عليه حتى يستيقن وقال بعضهم يعيد ثلاث مرات فاذا شك في الرابعة
فلا اعادة عليه والحديث حجة على الاولين والحديث ظاهر في ان هذا حكم الشاك
مطلقا مبتدأ اكان او مبتلا وفرق الهدوية بينهما فقالوا في الاول يجب
عليه الاعادة وفي الثاني يتحرى بالنظر الى الامارات فان حصل له ظن التمام او النقص
عمل به وان كان النظر في الامارات لا يحصل له بحسب العادة شيا فانه يبني على
الاقل كما في هذا الحديث وان كان عادته انه يفيده النظر الظن ولكنه لم يفده
في هذه الحال وجبت عليه ايضا الاعادة وهذا التفصيل يرد عليه هذا الحديث
الصحيح ويرد عليه ايضا حديث عبد الرحمن بن عوف عند احمد قال سمعت رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم يقول اذا شك احدكم في صلوته فلم يدر واحدة صلى او
اثنتين فليجعلها واحدة واذا لم يدر ثنتين صلى او ثلاثا فليجعلها ثنتين واذا
لم يدر ثلاثا صلى او اربعا فليجعلها ثلاثا ثم يسجد اذا فرغ من صلوته وهو جالس
قبل ان يسلم سجدتين الحديث الخامس وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال صلى رسول الله صلى
الله عليه وآله وسلم اي احد الرباعيات خمسا وفي رواية انه قال ابراهيم النخعي زاد
او نقص فلما سلم قيل له يا رسول الله احدث شي في الصلوة قال وما ذاك قالوا صليت
كذا فثنى رجليه واستقبل القبلة فسجد سجدتين ثم سلم ثم اقبل علينا بوجهه
فقال انه لو حدث في الصلوة شي انباتكم به ولكن انما انا بشر مثلكم في البشرية وبين
وجه المثلية بقوله انسى كما تنسون فاذا نسيت فذكروني واذا شك احدكم
في صلوته هل زاد او نقص فليتحر الصواب بان يعمل بظنه من غير تفرقة بين الشك
في ركعة او ركن وقد فسره حديث عبد الرحمن بن عوف الذي قدمناه فليتم عليه
ثم ليسجد سجدتين متفق عليه ظاهر الحديث انهم تابعوه صلى الله عليه وآله وسلم على الزيادة

ولفظ مسلم

٥٦

ده ففيه دليل على ان متابعة المؤتم للامام فيما ظنه واجبا لا تفسد صلوته
فانه صلى الله عليه وآله وسلم لم يامرهم بالاعادة وهذا في حق الصحابة في مثل
هذه الصورة لتجويزهم التغيير في عصر النبوة فاما لو اتفق الآن قيام الامام
الى الخامسة سبح له من خلفه وان لم يفعل انتظروا في قعود حتى يتشهدوا
بتشهده ويسلموا بتسليمه فانها لم تفسد عليه حتى يقال يعزلون بل فعل ما
هو الواجب في حقه وهذا دليل على ان محل سجود السهو بعد السلام الا انه
يقال انه صلى الله عليه وآله وسلم ما عرف سهوه في الصلوة الا بعد ان سلم منها فلا
يكون دليلا والله اعلم قلت اختلفت الاحاديث في محل سجود السهو واختلفت بسبب
ذلك اقوال الائمة فان بعض ائمة الحديث من احاديث باب سجود السهو بعضها فيه
منها حديث ابي هريرة فيمن شك فلم يدر كم صلى وفيه الامر انه يسجد سجدتين
ولم يذكر موضعهما وهو حديث اخرجه الجماعة ولم يذكروا فيه محل السجدتين هل
قبل التسليم او بعده نعم عند ابي داود وابن ماجه فيه زيادة قبل ان يسلم
وحديث ابي سعيد من شك وفيه انه يسجد سجدتين قبل التسليم وحديث
ابي هريرة وفيه القيام الى الخشبة وانه سجد بعد السلام وحديث ابن بحينة
وفيه السجود قبل السلام ولما وردت هكذا اختلفت اراء العلماء في الاحاديث
فقال داود تستعمل في مواضعها على ما جاءت به ولا يقاس عليها ومثله قال احمد في هذه
الصلوة خاصة وخالف فيما سواها فقال يسجد قبل السلام لكل سهو وقال اخرون
هو مخير في كل سهو ان شا سجد بعد السلام وان شا قبله في الزيادة والنقصان
وقال مالك ان كان السجود لزيادة سجد بعد السلام وان كان لنقصان سجد
قبله وقالت الهدوية والحنفية الاصل في سجود السهو بعد السلام وتاولوا الاحا
ديث الواردة في السجود قبله وتاولوا ادلته وقال الشافعي الاصل السجود قبل السلام
ورد ما خالفه من الاحاديث بادعاء نسخ السجود بعد السلام وروى عن الزهري
قال سجد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سجدتي السهو قبل السلام وبعده واخر الامرين
قبل السلام وايده برواية معوية انه صلى الله عليه وآله وسلم سجدهما قبل السلام
وصحبته متاخرة وذهب الى مثل قول الشافعي ابو هريرة ومكحول والزهري
وغيرهم كما في الشرح وطريق الانصاف ان الاحاديث الواردة في ذلك قولا و
فعلا فيها نوع تعارض وتقدم بعضها وتاخر البعض غير ثابت برواية صحيحة
موصولة حتى يستقيم القول بالنسخ فالاولى الحمل على التوسيع في جواز الامرين
ومما دل للهدوية والحنفية رواية البخاري التي افادها قوله وفي رواية للبخاري
اي من حديث ابن مسعود فليتم صلوته ثم يسلم ثم يسجد مما يدل على انها بعد السلام
وكذلك رواية مسلم التي افادها بقوله ولمسلم اي من حديث ابن مسعود ان النبي صلى الله
عليه وآله وسلم سجد سجدتي السهو بعد السلام من الصلوة والكلام اي الذي هو ظن به
واجاب عنه بما افاده اللفظ الاول ويدل له ايضا الحديث السادس وهو قوله
ولاحمد وابي داود والنسائي من حديث عبد الله بن جعفر مرفوعا من شك في صلوته فليسجد سجدتين

بعد ما بينا وصححه ابن خزيمة فهذه ادلة من يقول انه يسجد بعد السلام مطلقا ولكنه قد عارضها ما عرفت فالقول بالتخيير اقرب الطرق الى الجمع بين الاحاديث كما عرفت قال الحافظ ابو بكر البيهقي روينا انه صلى الله عليه وآله وسلم سجد للسهو قبل السلام وانه امر بذلك وروينا انه سجد بعد السلام وانه امر بذلك وكلاهما صحيحان لهما شواهد يطول بذكرها الكلام ثم قال الاشبه بالصواب جواز الامرين جميعا قال وهذا مذهب كثير من اصحابنا الحديث السابع وعن المغيرة بن شعبة ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال اذا شك احدكم فقام في الركعتين فاستتم قائما فليمض ولا يعود للتشهد الاول وليسجد سجدتين لم يذكر محلهما فان لم يستتم قائما فليجلس لياتي بالتشهد الاول ولا سهو عليه رواه ابو داود وابن ماجه والدارقطني واللفظ له بسند ضعيف وذلك ان مداره في جميع طرقه على جابر الجعفي وهو ضعيف وقد قال ابو داود وليس في كتابي عن جابر الجعفي غير هذا الحديث وفي الحديث دلالة على انه لا يسجد للسهو الا لفوات التشهد الاول لا لفعل القيام لقوله ولا سهو عليه وقد ذهب الى هذا جماعة وذهبت الهدوية واحمد بن حنبل الى انه يسجد للسهو لما اخرجه البيهقي من حديث انس انه تحرك للقيام من الركعتين الاخرتين من العصر على جهة السهو فسبحوا فقعد ثم سجد للسهو اخرجه الدارقطني والكل من فعل انس موقوفا عليه الا انه في بعض طرقه انه قال هذه السنة وقد رجح حديث المغيرة عليه لكونه مرفوعا ولانه يؤيده حديث ابن عمر مرفوعا لا سهو الا في قيام عن جلوس او جلوس عن قيام اخرجه الدارقطني والحاكم والبيهقي وفيه ضعف ولكن يؤيد ذلك انها قد وردت احاديث كثيرة في الفعل القليل وافعال صدرت منه صلى الله عليه وآله وسلم ومن غيره مع علمه بذلك ولم يامر فيها بسجود السهو ولا سجد لما صدر عنه منها قلت واخرج النسائي من حديث ابن بحينة انه صلى الله عليه وآله وسلم صلى فقام في الركعتين فسبحوا له فمضى فلما فرغ من صلوته سجد سجدتين ثم سلم واخرج احمد والترمذي وصححه من حديث زياد بن علاقة قال صلى بنا المغيرة بن شعبة فلما صلى بنا ركعتين قام ولم يجلس فسبح به من خلفه فاشار اليهم ان قوموا فلما فرغ من صلوته سلم ثم سجد سجدتين وسلم ثم قال صنع بنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم هكذا الا ان هذه فيها مضى بعد ان سبحوا له فيحمل انه سجد لترك التشهد وهو الظاهر الحديث الثامن وعن عمر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال ليس على من خلف الامام سهو فان سها الامام فعليه وعلى من خلفه رواه البزار والبيهقي بسند ضعيف واخرجه الدارقطني في السنن باللفظ وفيه زيادة وان سها من خلف الامام فليس عليه سهو والامام كافيه والكل من الروايات فيها خارجة بن مصعب ضعيف وفي الباب عن ابن عباس الا ان فيه متروكا والحديث دليل على انه لا يجب على المؤتم سجود السهو اذا سها في صلوته وانما يجب عليه اذا سها الامام فقط والى هذا ذهب زيد بن علي والناصر والحنفية والشافعي فيه وذهب الهادي الى انه يسجد للسهو لعموم ادلة سجود السهو للامام والمنفرد والمؤتم والجواب انه لو ثبت هذا الحديث لكان مخصصا لعمومات ادلة سجود السهو ومع عدم ثبوته فالقول قول الهادي عليه السلام الحديث التاسع وعن ثوبان رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لكل سهو سجدتان بعد ما يسلم رواه ابو داود وابن ماجه بسند ضعيف قال المصنف في اسناده اسمعيل بن عياش وفيه مقال وخلاف قال البخاري اذا حدث عن اهل بلده يعني الشاميين فصحيح وهذا الحديث من روايته عن الشاميين فتضعيف الحديث به فيه نظر والحديث دليل لمسئلتين الاولى انه اذا تعدد المقتضي لسجود السهو تعدد لكل سهو سجدتان

ويدل

وقد حكي عن ابن ابي ليلى وذهب الجمهور الى انه لا يتعدد السجود وان تعدد موجبه لان النبي صلى الله عليه وآله وسلم في حديث ذي اليدين سلم وتكلم ومشى ناسيا ولم يسجد الا سجدتين ولكن قيل ان القول اولى بالعمل به من الفعل فالجواب انه لا دلالة فيه على تعدد السجود لتعدد مقتضيه بل هو للعموم لكل ساه فيفيد الحديث ان كل من سها في صلوته باي سهو كان يشرع له سجدتان ولا يختصان بالمواضع التي سها فيها النبي صلى الله عليه وآله وسلم ولا بالانواع التي بينها والحمل على هذا المعنى اولى من حمله على المعنى الاول وان كان هو الظاهر فيه جمعا بينه وبين حديث ذي اليدين على ان لك ان تقول ان حديث ذي اليدين لم يتبع فيه السهو المذكور حال الصلوة فانه محل النزاع فلا يعارض حديث الباب في المسئلة الثانية يحتج به من يرى سجود السهو بعد السلام وتقدم فيه تحقيق الكلام الحديث العاشر وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال سجدنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في اذا السماء انشقت واقرأ باسم ربك الذي خلق رواه مسلم هذا من احاديث سجود التلاوة وهو داخل في ترجمة المصنف الماضية كما عرفت حيث قال باب سجود السهو وغيره والحديث دليل على مشروعية سجود التلاوة وقد اجمع على ذلك العلماء وانما اختلفوا في الوجوب وفي مواضع السجود فالجمهور انه سنة وقال ابو حنيفة واجب غير فرض ثم هو سنة في حق التالي والمستمع ان سجد التالي قيل وان لم يسجد واما مواضع السجود فقال الشافعي يسجد فيما عدا المفصل فيكون احد عشر موضعا وقالت الهدوية والحنفية في اربعة عشر محلا الا ان الحنفية لا يعدون في الحج الا سجدة واحدة واعتبروا بسجدة سورة ص والهدوية عكسوا ذلك وزاد جماعة سجدة في خمسة عشر موضعا عدوا سجدتي الحج وسجدة ص واختلفوا ايضا هل يشترط فيها ما يشترط في الصلوة من الطهارة وغيرها فاشترط ذلك جماعة وقال قوم لا يشترط وقال البخاري كان ابن عمر يسجد من غير وضوء وفي مسند ابن ابي شيبة كان ابن عمر ينزل عن راحلته فيهريق الماء ثم يركب فيقرأ السجدة فيسجد وما يتوضى ووافقه الشعبي على ذلك وروي عن ابن عمر انه لا يسجد الرجل الا وهو طاهر وجمع بين قوله وفعله على الطهارة من الحدث الاكبر قلت والاصل انه لا يشترط الطهارة الا بدليل وادلة وجوب الطهارة وردت للصلوة والسجدة لا تسمى صلوة فالدليل على من شرط ذلك وكذا اوقات الكراهة ورد النهي عن الصلوة فيها فلا يشمل السجدة الفردة وهذا الحديث دل على السجود للتلاوة في المفصل ويأتي الخلاف في ذلك الحديث الحادي عشر وعن ابن عباس رضي الله عنه قال ص ليست من عزائم السجود وقد رايت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يسجد فيها رواه البخاري اي ليست مما ورد في السجود فيها امر ولا تحريض ولا تحضيض ولا حث وانما وردت بصيغة الاخبار عن داود عليه السلام بانه فعلها وسجدها نبينا صلى الله عليه وآله وسلم فيها اقتداء به لقوله تعالى فبهداهم اقتده وفيه دلالة على ان المسنونات قد تكون بعضها اكد من بعض وقد قال صلى الله عليه وآله وسلم يسجدها داود توبة ونسجدها شكرا وروى ابن المنذر وغيره باسناد حسن عن علي بن ابي طالب عليه السلام ان العزائم حم والنجم واقرأ والم تنزيل وكذا ثبت عن ابن عباس في الثلاثة الاخر وقيل الاعراف وسبحان وحم والم اخرجه ابن ابي شيبة وعنه اي ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم سجد بالنجم رواه البخاري هو دليل على السجود في المفصل كما ان الحديث الاول دليل على ذلك وقد خالف فيه مالك وقال لا سجود للتلاوة في المفصل وقد قدمنا الخلاف في اول المفصل اي في اول سورة منه خلاف كبير كما في الاتقان وغيره محتجا بما روي عن ابن عباس

انه صلى الله عليه وآله وسلم لم يسجد في شيء من المفصل منذ تحول الى المدينة اخرجه ابو داود وهو
ضعيف الاسناد فيه ابو قدامة واسمه الحرث بن عبيد الله ايادي بصري ولا يحتج بحديثه
كما قاله الحافظ المنذري في مختصر السنن ومحتجا ايضا بالحديث الثاني عشر وعن
زيد بن ثابت رضي الله عنه قال قرأت على النبي صلى الله عليه وآله وسلم النجم فلم يسجد فيها متفق
عليه وزيد بن ثابت من اهل المدينة وقرأ بها كانت في المدينة قال مالك فان هذا حديث ابن
عباس واجيب عنه ان ترك السجود تارة وفعله تارة دليل السنية او لمانع عارض
وكذلك مع ثبوت حديث زيد فهو ناف وحديث غيره مثبت والمثبت مقدم الحديث
الثالث عشر وعن خالد بن معدان بفتح الميم وسكون العين المهملة وتخفيف الدال وهو
ابو عبد الله خالد بن معدان الشامي الكلاعي بفتح الكاف كلابي من اهل حمص قال
لقيت سبعين من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وكان من ثقات الشاميين مات
سنة اربع ومائة وقيل سنة ثلاث قال فضلت سورة الحج بسجدتين رواه ابو داود
في المراسيل لكن انسبه المصنف الى المراسيل اي داود لانه مرسل لم يذكر خالد من حدثه
وهو موجود في سننه مرفوعا من حديث عقبة بن عامر بلفظ قلت يا رسول الله
في سورة الحج سجدتان قال نعم ومن لم يسجدهما فلا يقرأها فالعجب كيف نسبه
المصنف الى المراسيل مع وجوده في سننه مرفوعا ولكنه قد وصل في الحديث الرابع عشر
ورواه احمد والترمذي موصولا من حديث عقبة بن عامر وزاد اي الترمذي في روايته
فمن لم يسجدهما فلا يقرأها بضمير مفرد اي السورة او آية السجدة وبزاد الجنس وسنده
ضعيف لان فيه ابن لهيعة قيل انه تفرد به واتبعه الحاكم بان الرواية صحت فيه
من قول عمر وابنه وابن مسعود وابن عباس وابي الدرداء وابي موسى وعمار وساقها موقوفة
عليهم واكده البيهقي بما رواه في المعرفة من طريق خالد بن معدان وفي الحديث
رد على ابي حنيفة وغيره ممن قال انه ليس في سورة الحج الا سجدة واحدة في الا
خيرة منها وفي قوله ومن لم يسجدهما فلا يقرأها تاكيد لشرعية السجود فيها ومن
قال بايجابه فهو من ادلته ومن قال انه ليس بواجب قال لما ترك السنة وهو سجود
التلاوة بفعل المنهي وهو القراءة فكان الاليق الاعتناء بالمسنون وانه لا يتركه
فاذا تركه فالاحسن له ان لا يقرأ السورة الحديث الخامس عشر وعن عمر رضي الله عنه قال
يا ايها الناس انا نمر بالسجود اي بآيته فمن سجد فقد اصاب اي السنة ومن لم يسجد
فلا اثم عليه رواه البخاري وفيه اي البخاري عن عمر ان الله لم يفرض السجود اي لم يجعله فرضا
الا ان نشاء وهو في الموطأ فيه دلالة على ان عمر كان لا يرى وجوب سجود التلاوة واستدل
بقوله الا ان نشاء ان من شرع في السجود وجب عليه اتمامه لانه يخرج من بعض حالات عدم
فرضية السجود واجيب عنه بانه استثناء منقطع والمراد ولكن ذلك موكول الى
مشيئتنا الحديث السادس عشر وعن ابن عمر رضي الله عنهما كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقرأ
علينا القرآن فاذا مر بالسجدة كبر وسجد وسجدنا معه رواه ابو داود بسند
فيه لين لانه من رواية عبد الله المكبر العمري وهو ضعيف واخرجه الحاكم من رواية
عبد الله المصغر وهو ثقة وفي الحديث دلالة على التكبير وانه مشروع وكان الثوري
يعجبه هذا الحديث قال ابو داود يعجبه لانه كبر وهل هو تكبير الافتتاح او النقل
الاول اقرب ولكنه يجزي به عن تكبير النقل لعدم ذكر تكبيرة اخرى وقيل يكبر لهما
الذكر لينو دليل قال بعضهم ويتشهد ويسلم قياسا للتحليل على التحريم واجيب بانه

لا يجري هنا القياس

٩٦

لا يجري هنا القياس فلا دليل على ذلك وفي الحديث دليل على شرعية سجود التلاوة
للسامع لقوله وسجدنا وظاهره سواء كانوا مصلين معا واحدهما في الصلاة وقالت
الهادوية اذا كانت الصلاة فرضا اخرها حتى يسلم قالوا لانها زيادة على الصلاة فتفسدها
ولما رواه نافع عن ابن عمر انه قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقرأ علينا السورة في
غير الصلاة فيسجد فنسجد معه اخرجه ابو داود وقالوا يشرع له ان يسجد اذا
كانت الصلاة نافلة لان النافلة يخفف فيها واجيب عن الحديث بانه استدلال بالمفهوم
وقد ثبت من فعله صلى الله عليه وآله وسلم انه قرأ سورة الانشقاق في الصلاة وسجد
تنزيل
وسجده من خلفه وكذلك سورة السجدة قرأها وسجد فيها وقد اخرج ابو داود والحاكم
والطحاوي من حديث ابن عمر انه صلى الله عليه وآله وسلم سجد في الظهر فرأى اصحابه
انه قرأ آية سجدة فسجدوها واعلم انه قد ورد الذكر في سجود التلاوة بان يقول
سجد وجهي للذي خلقه وصوره وشق سمعه وبصره بحوله وقوته اخرجه احمد واصحاب
السنن والحاكم والبيهقي وصححه ابن السكن وزاد في آخره ثلاثا وزاد الحاكم في آخره فتبارك الله
احسن الخالقين وفي حديث ابن عباس انه صلى الله عليه وآله وسلم كان يقول في سجود
التلاوة اللهم اكتب لي بها عندك اجرا واجعلها لي عندك ذخرا وضع عني بها وزرا
وتقبلها مني كما تقبلتها من عبدك داود الحديث السابع عشر وعن ابي بكرة ان النبي
صلى الله عليه وآله وسلم كان اذا جاءه امر يسره خر ساجدا لله رواه الخمسة الا النسائي
هذا اسما شملته الترجمة بقوله وغيره وهو دليل على شرعية سجود الشكر وذهب
الى شرعيته الهادوية والشافعي واحمد خلافا لمالك ورواية لابي حنيفة بانه
لا كراهة فيها ولا ندب والحديث دليل للاولين وقد سجد صلى الله عليه وآله وسلم في آية ص وقال
هي لنا شكر واعلم انه قد اختلف انه يشترط لها الطهارة ام لا فقيل يشترط قياسا على الصلاة وقيل
لا يشترط لانها ليست بصلاة وهو الاقرب كما قدمناه وقال المهدي انه يكبر لسجود الشكر وقال
ابو طالب ويستقبل القبلة وقال الامام يحيى ولا يسجد للشكر في الصلاة قولا واحدا اذ ليست
من توابعها قيل ويقتضي شرعيته حدوث نعمة او اندفاع مكروه فيفعل ذلك في الصلاة ويكون
كسجود التلاوة الحديث الثامن عشر وعن عبد الرحمن بن عوف قال سجد رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم فاطال السجود ثم رفع راسه وقال ان جبريل اتاني فبشرني وجاء تفسير البشرى بانه
تعالى قال من صلى عليك صليت عليه وسلم صلوة صلى الله عليه بها عشرا رواه احمد في المسند
من طرق فسجدت لله شكرا رواه احمد وصححه الحاكم واخرجه البزار وابن ابي عاصم في فضل الصلاة
عليه صلى الله عليه وآله وسلم قال البيهقي وفي الباب عن جابر وابن عمر وانس وجرير وابي جحيفة الحديث
التاسع عشر وعن البراء بن عازب رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم بعث عليا عليه السلام
الى اليمن فذكر الحديث قال فكتب علي عليه السلام باسلامهم فلما قرأ صلى الله عليه وآله وسلم
الكتاب خر ساجدا شكرا لله على ذلك رواه البيهقي واصله في البخاري وفي معناه
سجود كعب بن مالك لما انزل الله توبته فانه يدل على ان شرعية ذلك كانت متقررة
باب صلاة التطوع اي صلاة العبد التطوع فهو من اضافة المصدر الى مفعوله
وحذف فاعله في القاموس صلاة التطوع النافلة الحديث الاول عن ربيعة بن

كعب الاسلمي هو من اهل الصفه كان خادما لرسول الله صلى الله عليه واله وسلم صحبه قديما
ولازمه سفرا وحضرا مات سنه ثلاث وستين من الهجره النبويه وكنيته ابو فراس
بكسر الفا فرا واخره سين مهمله قال قال لي رسول الله صلى الله عليه واله وسلم سل فقال فقلت
اسلك مرافقتك في الجنه فقال اوغير ذلك قلت هو ذاك قال فاعني على نفسك اي على
نيل مراد نفسك بكثرة السجود رواه مسلم حمل المصنف السجود على الصلوه نفلا فجعل الحد
يث دليلا على التطوع وكانه صرفه عن الحقيقه كون السجود بغير الصلوه غير مرغب فيه على
انفراده والسجود وان كان يصدق على الفرض لكن الاتيان بالفرايض لا بد منه
لكل مسلم وانما ارشده صلى الله عليه واله وسلم الى شي يختص به لينال به ما طلبه وفيه
دلاله على كمال ايمان المذكور وسمو همته الى اشرف المطالب واعلى المراتب وعزف
نفسه عن الدنيا وشهواتها ودلاله على ان الصلوه افضل الاعمال في حق من كان مثله
فانه لم يرشده صلى الله عليه واله وسلم الى نيل ما طلبه الا بكثرة الصلوه مع ان مطلوبه
اشرف المطالب الحديث الثاني وعن ابن عمر قال حفظت من النبي صلى الله عليه واله وسلم
عشر ركعات هذا اجمال فصله بقوله ركعتين قبل الظهر وركعتين بعدها وركعتين بعد
المغرب في بيته وركعتين بعد العشا في بيته تقييدها يدل على ان ما عداهما كان يفعله في المسجد
وكذلك قوله وركعتين بعد العشا في بيته وركعتين قبل الصبح لم تقيدهما
مع انه كان يصليهما صلى الله عليه واله وسلم في بيته وكانه ترك التقييد لشهرة ذلك
من فعله صلى الله عليه واله وسلم متفق عليه وفي رواية لهما وركعتين بعد الجمعه في
بيته فيكون قوله عشر ركعات نظرا الى التكرار كل يوم ولمسلم اي من حديث
ابن عمر كان اذا طلع الفجر لا يصلي الا ركعتين خفيفتين هما المعدودتان في العشر انما
افاد لفظ مسلم خفتهما وانه لا يصلي بعد طلوعه سواهما وتخفيفهما مذهب مالك والشافعي
وغيرهما وقد جا في حديث عايشه حتى اقول اقرا ام الكتاب ياتي قريبا والحديث
دليل على ان هذه النوافل للصلوه وقد قيل في حكمه شرعيتهما ان ذلك ليكون ما بعد الفريضه
جبرا لما فرط فيها من اداها واما قبلها لانه ذلك ليدخل الى الفريضه وقد انشرح
صدره للاتيان بها واقبل قلبه على فعلها قلت قد اخرج ابن ماجه والحاكم واحمد
وابو داود من حديث تميم الداري قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم اول ما يحا
سب به العبد يوم القيمه صلوته فان كان اتمها كتبت له تامه وان لم يكن اتمها قال الله
للملايكته انظروا هل تجدون لعبدي من تطوع فتكملون بها فريضته ثم الزكوه
كذلك ثم توخذ الاعمال على حسب ذلك انتهى وهو دليل لما قيل من حكمه شرعيتهما او
قوله في حديث مسلم انه لا يصلي بعد طلوع الفجر الا ركعتيه قد استدل به على
من يرى كراهه النفل بعد طلوع الفجر وقد قدمنا ذلك الحديث الثالث وعن عايشه
رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه واله وسلم كان لا يدع اربعا قبل الظهر وركعتين قبل الغداه رواه
البخاري لا منافي حديث ابن عمر في قوله ركعتين قبل الظهر لان هذه زياده علمتها عايشه
ولم يعلمها ابن عمر ثم يحتمل ان الركعتين التي ذكرهما من الاربع وانه صلى الله عليه واله وسلم كان
يصليهما مثنى وان ابن عمر شاهد اثنتين فقط ويحتمل انها من غيرها وانه صلى الله

عليه واله وسلم كان يصليها

صلى الله عليه واله وسلم كان يصليها اربعا متصله ويويد هذا حديث ابي ايوب عند
ابي داود والترمذي في الشمايل وابن ماجه وابن خزيمه بلفظ اربع قبل الظهر ليس فيهن
تسليم تفتح لهن ابواب السما وحديث انس اربع قبل الظهر كعدلهن بعد العشا اخرجه
الطبراني في الاوسط وعلى هذا فيكون قبل الظهر ست ركعات ويحتمل انه صلى الله عليه واله وسلم
كان يصلي الاربع تاره ويقتصر عليها وعنها اخبرت عايشه وتاره يصلي ركعتين وعنهما اخبر
ابن عمر وعنها اي عايشه قالت لم يكن النبي صلى الله عليه واله وسلم على شي من النوافل اشد تعا
هدا منه على ركعتي الفجر متفق عليه تعاهدا اي محافظه وقد ثبت انه ما كان يتركهما سفرا
ولا حضرا وقد حكي وجوبهما عن الحسن البصري ولمسلم اي عن عايشه مرفوعا ركعتا الفجر خير من
الدنيا وما فيها اي اجرهما خير من الدنيا وكانه اريد بالدنيا الارض وما فيها اثاثها
ومتاعها وفيه دليل على الترغيب في فعلهما وانهما ليستا بواجبتين اذ لم يذكر العقاب
في تركهما بل الثواب في فعلهما الحديث الرابع وعن ام حبيبه ام المومنين تقدم
ذكر اسمها وترجمتها قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يقول من صلى اثنتي عشره
ركعه في يومه وليله كان المراد في كل يوم وليله لا في يوم من الايام ولا في ليله من الليالي
بني له بهن بيت في الجنه وياتي تفصيلها في روايه الترمذي رواه مسلم وفي روايه اي
لمسلم عن ام حبيبه تطوعا مبين للاثنتي عشره زياده في البيان والا فانه معلوم وللترمذي
اي عن ام حبيبه نحوه اي نحو حديث مسلم وزاد تفصيل ما اجملته روايه مسلم اربعا
قبل الظهر هي التي ذكرتها عايشه في حديثها السابق وركعتين بعدها هي التي
في حديث ابن عمر وركعتين بعد المغرب التي قيدها حديث ابن عمر بفعلها في بيته وركعتين
بعد العشا هي التي ايضا قيدها في بيته وركعتين قبل صلوه الفجر هي التي اتفق عليهما
ابن عمر وعايشه في حديثهما السابقين وللخمسه عنها اي ام حبيبه من حافظ على اربع
ركعات قبل الظهر واربع بعدها يحتمل انها غير الركعتين المذكوره سابقا ويحتمل ان المراد
اربع انها الركعتان الذي مر ذكرهما حرمه الله على النار اي منعه عن دخولها كما يمنع
الشي المحرم ممن حرم عليه الحديث الخامس وعن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه
واله وسلم رحم الله امرا صلى اربعا قبل العصر هذه الاربع لم تذكر فيما سلف من النوافل فا
ذا ضمت الى حديث ام حبيبه الذي عند الترمذي كانت النوافل قبل الفرايض وبعدها
ست عشره ركعه رواه احمد وابو داود والترمذي وحسنه وابن خزيمه وصححه واما
صلوه ركعتين قبل العصر فقط فيشملها حديث بين كل اذانين صلوه الحديث السادس
وعن عبد الله بن مغفل المزني بضم الميم وفتح الغين المعجمه وتشديد الفا مفتوحه هو ابو سعيد
في الاشهر عبد الله مغفل بن عنم كان من اصحاب الشجره سكن المدينه ثم تحول الى البصره
وابتنى بها دارا وكان احد العشره الذين بعثهم عمر الى البصره يفقهون الناس ومات عبد الله
بها سنه ستين وقيل قبلها بسنه عن النبي صلى الله عليه واله وسلم قال صلوا قبل المغرب صلوا قبل
المغرب ثم قال في الثالثه لمن شا كراهيه اي لكراهيه ان يتخذها الناس سنه اي طريقه
مالوفه لا يتخلفون عنها فقد يؤدي الى فوات اول الوقت رواه البخاري وهو دليل على انها
تندب الصلوه قبل صلوه المغرب اذ هو المراد من قوله قبل المغرب لا ان المراد قبل الوقت لما علم انه
نهي عن الصلوه فيه وفي روايه لابن حبان اي من حديث عبد الله المذكور ان النبي صلى الله عليه واله
وسلم

صلى قبل المغرب ركعتين ثبت من بينهما بالقول والفعل الحديث التاسع ولمسلم عن انس
كنا نصلي ركعتين بعد غروب الشمس وكان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يرانا فلم يأمرنا ولم
ينهنا فتكون ثابتة بالتقرير ايضا فثبتت هاتان الركعتان باقسام السنة الثلا
ثة ولعل انسا لم يبلغه حديث عبد الله الذي فيه الامر بهما وبهذا تكون النوافل عشرين
ركعة مضافة الى الفرايض وهي سبعة عشر فيتم لمن حافظ على النوافل في اليوم و
الليلة سبعة وثلاثون وثلاث ركعات الوتر تكون اربعين وقال ابن القيم انه
صلى الله عليه وآله وسلم كان يحافظ في اليوم والليلة على اربعين ركعة سبعة عشر الفرايض
واثنتي عشرة التي روت ام حبيبة واحدى عشرة صلوة الليل فكانت اربعين ركعة
انتهى ولا يخفى انه يبلغ عدد ما ذكرنا هنا من النوافل غير الوتر اثنين وعشرين
ان جعلنا الاربع قبل الظهر وبعده غير داخلة تحتها الاثنتان في حديث ابن
عمر ويزاد ما في حديث ام حبيبة التي تعلب العشا فالجميع اربع وعشرين ركعة من
دون الوتر والفرايض الحديث الثامن وعن عايشة قالت كان النبي صلى الله عليه وآله
وسلم يخفف الركعتين اللتين قبل صلوة الصبح اي نافلة الفجر حتى اني اقول اقرا بام
الكتاب متفق عليه والى تخفيفهما ذهب الجمهور
يعني ام لا لتخفيفه قيامهما وذهبت الحنفية الى تطويلهما ونقل عن النخعي
و يأتي تعيين قدر ما يقرا فيهما واورد فيه البيهقي حديثا مرسلا عن سعيد بن جبير وفيه راو لم يسم وما ثبت
في الصحيح لا يعارضه مثل ذلك الحديث التاسع وعن ابي هريرة ان النبي
صلى الله عليه وآله وسلم قرا في ركعتي الفجر قل يا ايها الكافرون اي في الاولى بعد الفاتحة
وقل هو الله احد اي في الثانية بعد الفاتحة رواه مسلم وفي رواية لمسلم عن ابي
هريرة قرا الايتين اي في ركعتي الفجر قولوا امنا بالله وما انزل الينا الى اخر الاية
في البقرة عوضا عن قل يا ايها الكافرون وقل يا اهل الكتاب تعالوا الاية في
ال عمران اي عوضا عن قل هو الله احد وفيه دليل على جواز الاقتصار على اية من
السورة الحديث العاشر وعن عايشة قالت كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم اذا
صلى ركعتي الفجر اضطجع على شقه الايمن رواه البخاري العلما في هذه الضجعة بين
مفرط ومفرط ومتوسط فافرط جماعة من اهل الظاهر منهم ابن حزم ومن تابعه فقالوا
بوجوبها وابطلوا صلوة الفجر بتركها وذلك لفعله المذكور في هذا الحديث ولحديث الامر
بها في حديث ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم اذا صلى احدكم الركعتين قبل صلوة
الصبح فليضطجع على جنبه الايمن وقال الترمذي حسن صحيح غريب وقال ابن
تيمية ليس بصحيح لانه تفرد به عبد الرحمن بن زياد وفي حفظه مقال وقال
المصنف والحق انه تقوم به الحجة الا انه صرف الامر عن الوجوب ما ورد من عدم مداومته
صلى الله عليه وآله وسلم على فعلها وفرط جماعة فقالوا بكراهتها واحتجوا بان
ابن عمر كان لا يفعل ذلك ويقول كفى بالتسليم اخرجه عبد الرزاق عن ابن عمر
وبانه كان يحصب من يفعلها وقال ابن مسعود ما بال الرجل اذا صلى الركعتين تمعك كما

يتمعك الحمار

سمع الكمال ... (حاشية)

اي الاضطجاع ... (حاشية)

98

يتمعك الحمار وتوسط فيها طايفة منهم مالك وغيره فلم يروا بها باسا تترجح لمن يتهجد
من الليل اخرجه عبد الرزاق عن عايشة كانت تقول ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم يضطجع
لسنة لكنه كان يدأب ليله فيضطجع ليستريح منه وفيه راو لم يسم وقال النووي
المختار انها سنة لظاهر حديث ابي هريرة قلت وهو الاقرب وحديث عايشة
لو صح فغايته انه اخبار عن فهمها وعدم استمراره صلى الله عليه وآله وسلم عليها دليل
سنيتها ثم انه يسن على الشق الايمن قال ابن حزم فان تعذر على الايمن فانه
يومي ولا يضطجع على الايسر الحديث الحادي عشر وعن ابي هريرة رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا صلى احدكم الركعتين قبل صلوة الصبح
فليضطجع على جنبه الايمن رواه احمد وابو داود والترمذي وصححه تقدم الكلام
وانه صلى الله عليه وآله وسلم كان يفعلها وهذه رواية في الامر بها وقد تقدم انه صرفه
من الايجاب ما عرفت وعرفت كلام الناس فيه الحديث الثاني عشر وعن ابن عمر قال
قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صلوة الليل مثنى مثنى فاذا خشي احدكم الصبح
صلى ركعة واحدة توتر له ما قد صلى متفق عليه الحديث دليل على ان مشروعية
نافلة الليل مثنى مثنى فيسلم على كل ركعتين واليه ذهب جماهير العلما وقال مالك
لا يجوز الزيادة على اثنتين لان مفهوم الحديث الحصر لانه في قوة ما صلوة
الليل الا مثنى مثنى لان تعريف المبتدا قد يفيد ذلك في الاغلب واجاب
الجمهور بان الحديث وقع جوابا لمن سال عن صلوة الليل فلا دلالة فيه على
الحصر وبانه لو سلم فقد عارضه فعله صلى الله عليه وآله وسلم وهو ثبوت ايتاره
بخمس كما في حديث عايشة عند الشيخين والفعل قرينة على عدم ارادة الحصر
وقوله فاذا خشي احدكم الصبح اوتر بركعة دليل على انه لا يوتر بركعة واحدة
الا خشية طلوع الفجر والا اوتر بخمس او سبع او نحوها لا بثلاث للنهي عن الثلاث
فانه اخرج الدارقطني وابن حبان والحاكم من حديث ابي هريرة مرفوعا اوتروا بخمس او سبع
او تسع او احدى عشرة زاد الحاكم ولا توتروا بثلاث لا تشبهوا بصلوة المغرب قال المصنف
ورجاله كلهم ثقات ولا يضره وقف من وقفه وقد عارضه حديث ابي ايوب من احب ان
يوتر بثلاث فليفعل اخرجه ابو داود والنسائي وابن ماجه وغيرهم وقد جمع بينهما بان
النهي عن الثلاث اذا كان يقعد للتشهد الاوسط لانه يشبه المغرب واما اذا لم يقعد
الا في اخرها فلا يشبه المغرب وهو جمع حسن وقد ايده حديث عايشة عند احمد والنسائي
والبيهقي والحاكم كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يوتر بثلاث لا يجلس الا في اخرهن
ولفظ احمد كان يوتر بثلاث لا يفصل بينهن ولفظ الحاكم لا يقعد هذا واما مفهوم انه
لا يوتر بواحدة الا لخشية طلوع الفجر فانه يعارضه حديث ابي ايوب هذا فان فيه ومن
احب ان يوتر بواحدة فليفعل وهو اقوى من مفهوم حديث الكتاب وفيه وفي حديث
ابي ايوب دليل على صحة الاحرام بركعة واحدة سيأتي قريبا وللخمسة اي من حديث ابن عمر
وصححه ابن حبان بلفظ صلوة الليل والنهار مثنى مثنى وقال النسائي هذا
خطا اخرجه المذكورون من حديث علي بن عبد الله البارقي الازدي عن ابن عمر بهذا واصله
في الصحيحين بدون ذكر النهار قال ابن عبد البر لم يقله احد عن ابن عمر غير علي وانكروه عليه

لمن فعلها استنانا ... لمن فعلها احسن ... باستحبابها على الاطلاق ... فعلها استراحة ... صح صح

وهو ما اخرجه البخاري عن عايشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان اذا صلى فان كنت مستيقظة حدثني والا اضطجع حتى يؤذن بالصلوة وترجم له البخاري باب من تحدث بعد الركعتين ولم يضطجع وترجم له ابن خزيمة واخرجه بلفظ فان كنت يقظى تحدث معي وان كنت نايمة اضطجع

عبده

وكان ابن معين يضعف حديثه هذا ولا يحتج به ويقول ان نافعا وعبد الله بن دينار وجماعة
رووه عن ابن عمر بدون ذكر النهار وروي بسنده عن يحيى بن معين انه قال صلوة النهار اربع لا
يفصل بينهن فقيل له فان احمد ابن حنبل يقول صلوة الليل والنهار مثنى مثنى قال باي حديث
فقيل له بحديث الازدي قال ومن الازدي حتى اقبل منه قال النسائي هذا الحديث عندي
خطا وكذا قال الحاكم في علوم الحديث وقال الدارقطني في العلل ذكر النهار فيه وهم وقال
الخطابي روي هذا الحديث طاوس ونافع وغيرهما عن ابن عمر فلم يذكر فيه احد النهار
الا ان سبيل الزيادة من الثقة ان تقبل وقال البيهقي هذا حديث صحيح وقال البا
رقي احتج به مسلم والزيادة من الثقة مقبولة انتهى كلام المصنف في التلخيص فانظر
الى كلام الايمة في هذه الزيادة فقد اختلفوا فيها اختلافا شديدا ولعل الامرين
جايزان وقال ابو حنيفة يخير في النهار بين ان يصلي ركعتين ركعتين او اربعا
اربعا ولا يزيد على ذلك وقد اخرج البخاري ثمانية احاديث في صلوة النهار ركعتين
الحديث الثالث عشر وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم
افضل الصلوة بعد الفريضة صلوة الليل اخرجه مسلم يحتمل انه اريد بالليل
فانها افضل الصلوة
الليل جوفه لحديث ابي هريرة عند الجماعة الا البخاري قال سيل رسول الله صلى الله عليه
واله وسلم اي الصلوة افضل بعد المكتوبة قال الصلوة في جوف الليل وفي حديث ابن عمرو
بن عبسة عند الترمذي وصححه اقرب ما يكون الرب من العبد في جوف الليل الاخر
فان استطعت ان تكون ممن يذكر الله في تلك الساعة فكن وفي حديثه ايضا عند
ابي داود قلت يا رسول الله اي الليل اسمع قال جوف الليل الاخر فصل ما شيت فان
الصلوة فيه مشهودة مكتوبة والمراد من جوفه الاخر هو الثلث الاخر كما وردت
به الاحاديث الحديث الرابع عشر وعن ابي ايوب الانصاري ان رسول الله صلى الله
عليه واله وسلم قال الوتر حق على كل مسلم هو دليل لمن قال بوجوب الوتر من احب ان يوتر بخمس
فليفعل ومن احب ان يوتر بثلاث فليفعل وقد قدمنا الجمع بينه وبين ما عارضه
ومن احب ان يوتر بواحدة فليفعل من دون ان يضيف اليها غيرها هذا هو الظاهر رواه الا
ربعة الا الترمذي وصححه ابن حبان ورجح النسائي وقفه وكذا صحح ابو حاتم والذ
هلي والدارقطني في العلل والبيهقي وغير واحد وقفه قال المصنف وهو الصواب قلت
وله حكم الرفع اذ لا مسرح للاجتهاد فيه اي في المقادير والحديث دليل على ايجاب الوتر
ويدل له ايضا حديث ابي هريرة عند احمد من لم يوتر فليس منا والى وجوبه ذهب
الحنفية وذهب الجمهور الى انه ليس بواجب مستدلين بحديث علي رضي الله عنه الوتر ليس
بحتم كهيئة المكتوبة ولكنه سنة سنها رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ويأتي ولفظه
عند ماجه ان الوتر ليس بحتم ولا كصلاتكم المكتوبة ولكن رسول الله صلى الله عليه واله وسلم
اوتر وقال يا اهل القران اوتروا فان الله وتر يحب الوتر وذكر المجد ابن تيمية ان ابن
المنذر روى حديث ابي ايوب بلفظ الوتر حق وليس بواجب ولحديث ثلاث هن علي
فرايض ولكم تطوع وعد منها الوتر وان كان ضعيفا فله متابعات يتايد بها على ان حديث
ابي ايوب الذي استدل به على الايجاب قد عرفت ان الاصح وقفه عليه وان ثبت
ان له حكم المرفوع ولكنه لا يقاوم الادلة الدالة على عدم الايجاب والايجاب قد

اطلق على
المسنون

اطلق على المسنون تاكيدا كما سلف في غسل الجمعة وقوله بخمس او ثلاث اي ولا
يقعد الا في اخرها وياتي حديث عايشة في الخمس وقوله بواحدة ظاهره مقتصرا
عليها وقد روي فعل ذلك عن جماعة من الصحابة واخرج محمد بن نصر وغيره باسناد
صحيح عن السايب بن يزيد ان عثمان قرا القران ليلة في ركعة لم يصل غيرها وروي
البخاري ان معوية اوتر بركعة وان ابن عباس استصوبه الحديث الخامس عشر
وعن علي رضي الله عنه قال ليس الوتر بحتم كهيئة المكتوبة ولكن سنة سنها رسول
الله صلى الله عليه واله وسلم رواه النسائي والترمذي وحسنه والحاكم وصححه تقدم انه من
ادلة الجمهور على عدم الوجوب وفي حديث علي هذا عاصم بن ضمرة السلولي تكلم فيه غير
واحد وذكر القاضي الحيمي في حواشيه على بلوغ المرام ولم اجده في التلخيص بل ذكر
كما هنا انه صححه الحاكم ولم يتعقبه فما ادري من اين نقل القاضي ثم رايت في
التقريب ما لفظه عاصم بن ضمرة السلولي الكوفي صدوق من الثالثة مات سنة اربع
وسبعين الحديث السادس عشر وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنه ان رسول الله صلى
الله عليه واله وسلم قام في شهر رمضان ثم انتظروه من الليلة القابلة فلم يخرج وقال اني
خشيت ان يكتب عليكم الوتر رواه ابن حبان ابعد المصنف النجعة والحديث في البخاري
الا انه بلفظ ان يفرض عليكم صلوة الليل واخرجه ابو داود من حديث عايشة ولفظه ان النبي
صلى الله عليه واله وسلم صلى في المسجد فصلى بصلوته ناس ثم صلى من القابلة فكثر الناس ثم
اجتمعوا من الليلة الثالثة فلم يخرج اليهم رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فلما اصبح قال قد رايت
الذي صنعتم ولم يمنعني من الخروج اليكم الا اني خشيت ان يفرض عليكم هذا والحديث
في البخاري بترجمته واعلم انه قد استشكل التعليل لعدم الخروج بخشية الفرض
عليهم مع ثبوت حديث هن خمس وهن خمسون لا يبدل القول لدي فاذا امن
التبديل فكيف يقع الخوف من الزيادة وقد نقل المصنف عنه اجوبة كثيرة
وردها واجاب بثلاثة اجوبة قال انه فتح الباري عليه بها وذكرها واستجود
منها ان خوفه صلى الله عليه واله وسلم كان من افتراض قيام الليل يعني جعل التهجد في
المسجد جماعة شرطا في الصحة التنفل بالليل قال ويومي اليه قوله في حديث زيد بن ثابت
حتى خشيت ان يكتب عليكم ولو كتب عليكم ما قمتم به فصلوا ايها الناس في بيوتكم
فمنعهم من التجميع في المسجد اشفاقا عليهم من اشتراطه انتهى قلت ولا يخفى انه
لا يطابق قوله ان يفرض عليكم صلوة الليل كما في البخاري فانه ظاهر انه خشي
فرضه مطلقا وكان ذلك في رمضان فدل له حديث عايشة رضي الله عنها الذي اخرجه
ابو داود على انه صلى بهم ليلتين وحديث الكتاب انه صلى بهم ليلة واحدة وفي رواية
احمد انه صلى بهم ثلاث ليال وغص المسجد باهله في الليلة الرابعة وقوله خشيت
ان يكتب عليكم الوتر دلالة ان الوتر غير واجب واعلم ان من اثبت صلوة التراويح
وجعلها سنة في قيام رمضان استدل بهذا الحديث على ذلك وليس
فيه دليل على كيفية ما يفعلونه ولا كميته فانهم يصلونها جماعة عشرين ركعة
يتروحون بين كل ركعتين فاما الجماعة فان عمر اول من جمعهم على امام معين وقال انها
بدعة كما اخرجه مسلم في صحيحه واخرجه غيره من حديث ابي هريرة انه صلى الله
عليه واله وسلم كان يرغبهم في قيام رمضان من غير ان يامرهم وفيه تعزيمة

ضيته

اي في فتح الباري
عزوه للبخاري

صلى الله عليه واله وسلم صلاها جماعة ثم
خشي ان تفرض عليهم فترك جماعة اول
يكتفي في صلوة التراويح

٢ معين م

فيقول من قام رمضان ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه قال فتوفي رسول
الله صلى الله عليه وسلم والامر على ذلك وفي خلافة ابي بكر وصدرا من خلافة عمر زاد
في رواية عند البيهقي قال عروة فاخبرني عبد الرحمن القاري ان عمر ابن الخطاب
خرج ليلة في رمضان وطاف في المسجد واهل المسجد اوزاع متفرقون
يصلي الرجل لنفسه ويصلي الرجل فيصلي بصلوته الرهط فقال عمر والله لاظن
لو جمعنا هم على قاري واحد لكان امثل فعزم عمر على ان يجمعهم على قاري واحد فامر
ابي بن كعب ان يقوم بهم في رمضان فخرج عمر والناس يصلون بصلوته فقال
عمر نعم البدعة هذه وساق البيهقي في السنن عدة روايات في هذا المعنى اذا
عرفت هذا عرفت ان عمر هو الذي جعلها جماعة على معين وسماها بدعة واما قوله
نعم البدعة فليس في البدعة ما يمدح بل كل بدعة ضلالة وقد علم انه يتعين
حمل قوله بدعة على جمعه لهم على معين والزامهم بذلك لا انه اراد ان الجماعة
بدعة لانه صلى الله عليه وسلم قد جمع بهم كما عرفت الى هنا واما الكمية وهي جعلها
عشرين ركعة فليس فيه حديث مرفوع الا ما رواه عبد بن حميد والطبراني من
طريق ابي شيبة ابراهيم بن عثمان عن الحاكم عن مقسم عن ابن عباس ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم كان يصلي في رمضان عشرين ركعة والوتر قال في سبل
الرشاد ابو شيبة ضعفه احمد وابن معين والبخاري ومسلم وابو داود والترمذي
والنسائي وغيرهم وكذبه شعبة قال ابن معين ليس بثقة وعد هذا
الحديث من منكراته وقال الاذرعي في التوسط واما ما نقل انه صلى الله عليه وسلم
صلى في الليلتين اللتين خرج فيهما عشرين ركعة فهو منكر وقال الزركشي في
الخادم دعوى انه صلى الله عليه وسلم صلى بهم في الليلة عشرين ركعة لم يصح بل
الثابت في الصحيح الصلوة من غير ذكر للعدد وجاء في رواية جابر انه صلى بهم ثمان
ركعات والوتر ثم انتظروه في القابلة فلم يخرج اليهم رواه ابن خزيمة وابن حبان في صحيحيهما
انتهى واخرج البيهقي رواية ابن عباس من طريق ابي شيبة ثم قال انه ضعيف وساق
روايات ان عمر امر ابيا وتميم الداري يقومان بالناس بعشرين ركعة وفي رواية
انهم كانوا يقومون في زمن عمر بعشرين ركعة وفي رواية بثلاث وعشرين ركعة
وفي رواية ان عليا رضي الله عنه كان يؤمهم بعشرين ركعة ويوتر بثلاث وقال وفيه
قوة واذا عرفت هذا عرفت انه ليس في العشرين رواية مرفوعة بل ياتي حديث
عايشة المتفق عليه قريبا انه صلى الله عليه وسلم ما كان يزيد في رمضان ولا
غيره على احدى عشرة ركعة فعرفت من هذا كله ان صلوة التراويح على هذا الاسلوب
الذي اتفق عليه الاكثر بدعة نعم قيام رمضان سنة بلا خلاف والجماعة في
نافلته لا تنكر فقد ائتم ابن عباس وغيره به صلى الله عليه وسلم في صلوة الليل لكن جعل
هذه الكيفية والكمية سنة والمحافظة عليها هو الذي نقول انه بدعة وهذا عمر
خرج اولا والناس اوزاع متفرقون منهم من يصلي منفردا ومنهم من يصلي جماعة على ما
كانوا عليه في عصره صلى الله عليه وسلم وخير الامور ما كان على عهده صلى الله عليه وسلم
واما تسميتها بالتراويح فكان وجهه ما اخرجه البيهقي من حديث عايشة قالت كان

رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي اربع ركعات في الليل ثم يتروح فاطال حتى رحمته الحديث
قال البيهقي تفرد به المغيرة بن زياد وليس بالقوي فان ثبت فهو اصل في تروح الامام
في صلوة التراويح انتهى واما حديث عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين
بعدي تمسكوا بها وعضوا عليها بالنواجذ اخرجه احمد وابو داود وابن ماجه والترمذي
وصححه الحاكم وقال على شرط الشيخين ومثله حديث اقتدوا باللذين من بعدي
ابو بكر وعمر اخرجه الترمذي وقال حسن واخرجه احمد وابن ماجه وابن حبان وله
طرق فيها مقال الا انه يقوي بعضها بعضا فانه ليس المراد بسنة الخلفاء الراشدين
الا طريقتهم الموافقة لطريقته من جهاد الاعداء وتقوية شعائر الدين ونحوها
فان الحديث عام لكل خليفة راشد لا يخص الشيخين ومعلوم من قواعد الشريعة
انه ليس لخليفة راشد ان يشرع طريقة غير ما كان عليه النبي صلى الله
عليه وسلم ثم هذا عمر نفسه الخليفة الراشد سمى ما رآه من تجميع صلوته
ليل رمضان بدعة ولم يقل انها سنة فتامل على ان الصحابة رضي الله عنهم
خالفوا الشيخين في مواضع ومسايل فدل انهم لم يحملوا الحديث على ان ما قالوه
او فعلوه حجة وقد حقق البرماوي الكلام في شرح الفينية في اصول
الفقه مع انه قال انما الحديث الاول يدل انهم اذا اتفقوا الخلفاء الاربعة على قول
كان حجة لا اذا انفرد واحد منهم او منهما والتحقيق ان الاقتداء ليس هو التقليد
بل هو غيره كما حققناه في شرح نظم الكافل في بحث الاجماع الحديث السابع
عشر وعن خارجه بالخاء المعجمة فراء بعد الالف فجيم هو ابن حذافه بضم المهملة
فذال معجمة ففاء بعد الالف وهو قرشي عدوي كان يعدل بالف فارس روي
ان عمرو بن العاص استمد من عمر بثلاثة الاف فارس فامده بثلاثة وهم خارجه
بن حذافه والزبير بن العوام والمقداد بن الاسود ولي خارجه القضاء بمصر
لعمرو بن العاص وقيل كان على شرطته وعداده في اهل مصر قتله الخارجي
ظنا منه انه عمرو بن العاص حين تعاقدت الخوارج على قتل ثلاثة علي عليه
السلام ومعويه وعمرو بن العاص فتم امرهم في امير المومنين عليه السلام
دون الاخرين والى الغلط بخارجه اشار من قال فليتها اذ فدت عمرا بخارجة
فدت عليا بمن شاءت من البشر وكان قتل خارجة سنة اربعين
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله امدكم بصلوة هي خير لكم من حمر النعم قلنا
وما هي يا رسول الله قال الوتر ما بين صلوة العشا الى طلوع الفجر رواه الخمسة
الا النسائي وصححه الحاكم قلت قال الترمذي عقب اخراجه له حديث خارجة بن
حذافة حديث غريب لا نعرفه الا من حديث يزيد بن ابي حبيب وقال وقد وهم
بعض المحدثين في هذا الحديث ثم ساق الوهم فيه فكان يحسن من المصنف التنبيه
على ما قاله الترمذي في هذا وفي الحديث ما يفيد عدم وجوب الوتر لقوله امدكم
فان الامداد هو الزيادة بما يقوي المزيد عليه يقال مد الجيش وامده اذا زاده وألحق
به ما يقويه ويكثره ومد الدواة وامدها زادها ما يصلحها ومددت السراج الله
رضي اذا اصلحتهما بالزيت والسماد وتقدم الخلاف في وجوب الوتر وعدمه فايدة في حكمه

اي على قول الشيخين رح ليس بحجه

خارجه بن حذافه

شرعيته النوافل اخرج احمد وابو داود وابن ماجه والحاكم من حديث تميم الداري مرفوعا اول
ما يحاسب به العبد يوم القيمة صلواته فان كان اتمها كتبت له تامة وان لم يكن اتمها قال
الله تعالى للملائكة انظروا هل تجدون لعبدي من تطوع فتكملون بها فريضته ثم الزكوة كذلك
ثم تؤخذ الاعمال على حسب ذلك واخرجه الحاكم في الكنى من حديث ابن عمر مرفوعا اول ما افترض
الله على امتي الصلوة الخمس واول ما يرفع من اعمالهم الصلوة الخمس واول ما يسالون عنه الصلوة
الخمس فمن كان ضيع شيئا منها يقول الله تبارك وتعالى انظروا هل تجدون لعبدي نافلة من صلوة
تتمون بها ما نقص من الفريضة وانظروا في صيام عبدي في شهر رمضان فان كان ضيع
شيئا منه فانظروا هل تجدون لعبدي نافلة من صيام تتمون بها ما نقص من الصيام
وانظروا في زكوة عبدي فان كان ضيع شيئا منها فانظروا هل تجدون لعبدي نافلة
من صدقة يتمون بها ما نقص من الزكوة فتؤخذ ذلك على فرائض الله وذلك برحمة الله
وعدله فان وجد فضلا وضع في ميزانه وقيل له ادخل الجنة مسرورا وان لم
يوجد له شي من ذلك امرت الزبانية فاخذت بيديه ورجليه ثم قذف في النار
وهو كالشرح والتفصيل لحديث تميم الداري الحديث الثامن عشر وروى احمد عن عمرو بن
شعيب عن ابيه عن جده نحوه اي نحو حديث خارجة فشرحه شرحه الحديث التاسع
عشر وعن عبد الله بن بريدة بضم الموحدة بعدها راء مهملة مفتوحة ثم مثناة تحتية ساكنة
فدال مهملة مفتوحة هو ابن الحصيب بضم الحاء المهملة وفتح الصاد المهملة والمثناة التحتية
والباء الموحدة الاسلمي وعبد الله من ثقات التابعين سمع اباه وسمرة بن جندب واخرين
وتولى قضاء مرو وتوفي بها عن ابيه بريدة بن الحصيب تقدم ذكرهما قال قال رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم الوتر حق اي لازم فهو من ادلة اهل الايجاب فمن لم يوتر فليس منا
اخرجه ابو داود بسند لين لان فيه عبيد الله بن عبد الله العتكي ضعفه البخاري والنسا
ئي وقال ابو حاتم صالح الحديث وقال ابن معين انه موثوق وصححه الحاكم وله شاهد ضعيف
عن ابي هريرة عند احمد رواه بلفظ من لم يوتر فليس منا وفيه الخليل بن مرة منكر الحديث واسناده
منقطع كما قال احمد ومعنى ليس منا ليس على سنتنا وطريقتنا فالحديث محمول على تا
كيد السنية للوتر جمعا بينه وبين الاحاديث الدالة على عدم الوجوب الحديث العشرون
وعن عايشة رضي الله عنها قالت ما كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يزيد في رمضان ولا في غيره
على احدى عشرة ركعة ثم فصلتها بقولها يصلي اربعا يحتمل انها متصلات وهو الظاهر ويحتمل انها منفصلات
وهو بعيد الا انه يوافق حديث صلوة الليل مثنى مثنى فلا تسال عن حسنهن وطولهن
نهيت عن سوال ذلك اما انه لا يقدر المخاطب على مثله فاي حاجة له في السوال او لانه قد
علم حسنهن وطولهن لشهرته ولا يسال عنه او لانها لا تقدر تصفه لك ثم يصلي اربعا فلا
تسال عن حسنهن وطولهن ثم يصلي ثلاثا قالت عايشة فقلت يا رسول الله اتنام
قبل ان توتر كانه كان ينام بعد الاربع ثم يقوم فيصلي الثلاث وكانه كان قد تقرر
عند عايشة ان النوم ناقض للوضو فسالته فاجابها بقوله قال يا عايشة ان عيني
تنامان ولا ينام قلبي دل على ان الناقض نوم القلب وهو حاصل مع كل من نام
مستغرقا فيكون من الخصايص ان النوم لا ينقض وضوءه صلى الله عليه وآله وسلم وقد صرح
المصنف بذلك في التلخيص واستدل بهذا الحديث وبحديث ابن عباس انه صلى الله

عليه وآله وسلم نام حتى نفخ ثم قام فصلى ولم يتوضأ وفي البخاري ان الانبياء تنام اعينهم
ولا تنام قلوبهم متفق عليه اعلم انها قد اختلفت الروايات عن عايشة في كيفية صلوته
صلى الله عليه وآله وسلم بالليل وعددها فقد روي عنها سبع وتسع واحدى عشرة سوى
ركعتي الفجر ومنها هذه الرواية التي افادها قوله وفي رواية لهما اي الشيخين عنها اي عايشة
كان يصلي من الليل عشر ركعات وظاهرها انها موصولة لا قعود فيها ويوتر بسجدة اي ركعة
ويركع ركعتي الفجر اي بعد طلوعه فتلك اي صلواته بالليل مع تغليب ركعتي الفجر في
تلك الصلوة جميعا ثلاث عشرة ركعة وفي رواية انه كان يصلي من الليل ثلاث عشرة
ركعة ثم يصلي اذا سمع النداء ركعتين خفيفتين فكانت خمس عشرة ركعة ولما اختلفت
الفاظ حديث عايشة زعم البعض انه حديث مضطرب وليس كذلك بل الروايات
محمولة على اوقات متعددة واوقات مختلفة بحسب النشاط وبيان الجواز وان الكل
جائز وهذا لا ينافيه قولها ولا في غيره فالاحسن ان يقال انها اخبرت عن الا
غلب من فعله صلى الله عليه وآله وسلم ولا ينافيه ما خالفه لانه اخبار عن النادر وعنها
اي عايشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة
لم تفصلها وتبين على كم كان يسلم كما ثبت ذلك في الحديث السابق انما ثبت في هذا الوتر بقولها
يوتر من ذلك اي العدد المذكور بخمس لا يجلس في شي الا في اخرها كان هذا
احد انواع ايتاره صلى الله عليه وآله وسلم كما ان الايتار بثلاث احدها كما افاده
حديثها السابق وعنها اي عايشة قالت من كل الليل قد اوتر رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم اي من اوله واوسطه واخره وانتهى وتره الى السحر متفق عليه
افاد هذا الحديث بيان الوقت الوتر وانه الليل كله من بعد صلوة العشا
وقد افاده ذلك حديث خارجة بن حذافة قال الوتر ما بين صلوة العشا الى
طلوع الفجر وقد ذكرنا انواع الوتر التي وردت في حاشية ضوء النهار الحديث
الحادي والعشرون وعن عبد الله بن عمرو بن العاص قال قال رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم يا عبد الله لا تكن مثل فلان كان يقوم من الليل ثم ترك قيام
الليل متفق عليه قوله مثل فلان قال المصنف في فتح الباري لم اقف على تسميته
في شي من الطرق وكان ابهام هذا القصد الستر عليه قال ابن العربي في هذا
الحديث دليل على ان قيام الليل ليس بواجب اذ لو كان واجبا لم يكتف لتاركه
بهذا القدر بل كان يذمه ابلغ ذم وفيه استحباب الدوام على ما اعتاده
المرء من الخير من غير تفريط ويستنبط منه كراهة قطع العبادة الحديث
الثاني والعشرون وعن علي رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم اوتروا يا اهل القرآن فان الله وتر في النهاية اي واحد في ذاته لا يقبل
الانقسام ولا التجزية واحد في صفاته لا شبيه له ولا مثل واحد في افعاله
لا شريك له ولا معين يحب الوتر يثيب عليه ويقبله من عامله رواه الخمسة وصححه
ابن خزيمة المراد باهل القرآن المؤمنون لانهم الذين صدقوا القرآن وخاصة
من يتولى حفظه ويقوم بتلاوته ومراعاة حدوده واحكامه والتعليل بانه
تعالى وتر فيه كما قال القاضي عياض ان كل ما ناسب الشي ادنى مناسبة كان
احب اليه وقد عرفنا ان الامر للندب للادلة التي سلفت الدالة على

الحديث الثالث والعشرون وعن ابن عمر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال اجعلوا آخر صلوتكم بالليل وترا متفق عليه في فتح الباري انه اختلف السلف في موضعين احدهما في شروعية ركعتين بعد الوتر من جلوس والثاني فيمن اوتر ثم اراد ان يتنفل في الليل هل يكتفي بوتره الاول وليتنفل ما شا او يشفع وتره بركعة ثم يتنفل ثم اذا فعل هذا هل يحتاج الى وتر اخر اولا اما الاول فوقع عند مسلم من طريق ابي سلمة عن عايشة انه صلى الله عليه وآله وسلم كان يصلي ركعتين بعد الوتر وهو جالس وقد ذهب اليه بعض اهل العلم وجعل الامر في قوله اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترا مختصا بمن اوتر آخر الليل واجاب من لم يقل بذلك بان الركعتين المذكورتين هما ركعتا الفجر وحمله النووي على انه صلى الله عليه وآله وسلم فعل ذلك لبيان جواز النفل بعد الوتر وجواز التنفل جالسا واما الثاني فذهب الاكثر الى انه يصلي شفعا ما اراد ولا ينقض وتره الاول عملا بالحديث الرابع والعشرون وهو قوله وعن طلق بن علي سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول لا وتران في ليلة رواه احمد والثلاثة وصححه ابن حبان فدل على انه لا يوتر بل يصلي شفعا ما شا وهذا نظر الى ظاهر فعله والا فانه لما شفع وتره الاول لم يبق الا وتر واحد هو ما فعله آخرا وقد روي عن ابن عمر انه قال لما سئل عن ذلك اذا كنت لا تخاف الصبح ولا النوم فاشفع ثم صل ما بدا لك ثم اوتر الحديث الخامس والعشرون عن ابي ابن كعب قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يوتر اي يقرا في صلاة الوتر سبح اسم ربك الاعلى اي في الاولى بعد قراءة الفاتحة وقل يا ايها الكافرون اي في الثانية بعدها وقل هو الله احد اي في الثالثة بعدها رواه احمد وابو داود والنسائي وزاد اي النسائي ولا يسلم الا في آخرهن الحديث دليل على الايتار بثلاث وقد عارضه حديث لا توتروا بثلاث الحديث عن ابي هريرة وصححه الحاكم وقد صحح الحاكم عن ابن عباس وعايشة كراهية الوتر بثلاث وقد قدمنا وجه الجمع ثم الوتر بثلاث احد انواعه كما عرفت فلا يتعين فيه وذهبت الحنفية والهادوية الى تعيين الايتار بثلاث تصلى موصولة وقالوا لان الصحابة اجمعوا على ان الايتار بثلاث موصولة جايز واختلفوا فيما عداها فالاخذ به اخذ بالاجماع ورد عليه بعدم صحة الاجماع كما عرفت الحديث السادس والعشرون ولابي داود والترمذي نحوه اي نحو حديث ابي عن عايشة وفيه كل سورة من سبح والكافرون في ركعة من الاولى والثانية كما بيناه وفي الاخيرة قل هو الله احد والمعوذتين في حديث عايشة لين لان فيه خصيفا الجزري ورواه ابن حبان والدارقطني من حديث يحيى بن سعيد عن عمرة عن عايشة قال العقيلي اسناده صالح وقال ابن الجوزي انكر احمد ويحيى بن معين زيادة المعوذتين وروى ابن السكن له شاهدا من حديث عبد الله بن سرجس باسناد غريب الحديث السابع والعشرون وعن ابي سعيد الخدري ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال اوتروا قبل ان تصبحوا رواه مسلم هو دليل على ان الوتر قبل الصبح ولابن حبان من حديث ابي سعيد من ادرك الصبح ولم يوتر فلا وتر له وهو دليل على انه لا يشرع الوتر بعد خروج الوقت واما انه لا يقضى فلا اذ المراد من تركه متعمدا وانه قد فاتته السنة العظمى حتى انه لا يمكنه تداركه وقد حكى ابن المنذر عن جماعة من السلف ان الذي يخرج بالفجر وقته الاختياري

ويبينا وقته الاضطراري

ويبينا وقته الاضطراري الى قيام صلوة الصبح واما من نام عن وتره او نسيه فقد بين حكمه الحديث الثامن والعشرون وهو قوله وعنه اي عن ابي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من نام عن الوتر او نسيه فليصل اذا اصبح او ذكر لف ونشر مرتب حين كان نائما او ذكر حيث كان ناسيا رواه الخمسة الا النسائي فدل على ان من نام عن وتره او نسيه فحكمه حكم من نام عن الفريضة او نسيها فانه ياتي بها عند الاستيقاظ او التذكر والقياس انه اداء كما عرفت فيمن نام عن الفريضة او نسيها الحديث التاسع والعشرون وعن جابر هو ابن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من خاف ان لا يقوم من آخر الليل فليوتر اوله ومن طمع ان يقوم آخره فليوتر آخر الليل فان صلوة آخر الليل مشهودة وذلك افضل رواه مسلم فيه دلالة على ان تاخير الوتر افضل ولكن ان خاف ان لا يقوم قدمه لئلا يفوته فعله وقد ذهب جماعة من السلف الى هذا والى هذا وفعل كل بالحالين ومعنى كون صلاته آخر الليل مشهودة انها تشهدها ملائكة الليل وملائكة النهار الحديث الثلاثون وعن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال اذا طلع الفجر فقد ذهب وقت كل صلوة الليل اي النوافل المشروعة فيه والوتر عطف خاص على عام فانه من صلوة الليل عطفه عليه لبيان شرفه فاوتروا قبل طلوع الفجر تخصيص للامر بالايتار لزيادة العناية بشانه وبيان انه اهم صلوة الليل وانه يذهب وقته بذهاب الليل وتقدم في حديث ابي سعيد ان النائم والناسي ياتيان بالوتر عند اليقظة اذا اصبح والناسي عند التذكر فهو مخصص لهذا فيتبين ان المراد ذهاب وقت الوتر بذهاب الليل على من ترك الوتر لغير العذرين وفي ترك ذلك للنوم ما رواه الترمذي عن عايشة كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا لم يصل من الليل منعه النوم او غلبته عيناه صلى النهار اثنتي عشرة ركعة وقال حسن صحيح وكان يتداركها لما فات رواه الترمذي قلت وقال عقبه سليمان بن موسى تفرد به على هذا اللفظ الحديث الحادي والثلاثون وعن عايشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصلي الضحى اربعا ويزيد ما شا الله رواه مسلم هذا يدل على شرعية صلوة الضحى وان اقلها اربع ركعات وقيل ركعتان وهذا في الصحيحين من رواية ابي هريرة وركعتي الضحى وقال ابن دقيق العيد لعله ذكر الاقل الذي يوجد التاكيد بفعله قال وفي هذا دليل على استحباب صلوة الضحى وان اقلها ركعتان وعدم مواظبته النبي صلى الله عليه وآله وسلم على فعلها لا ينافي استحبابها لانه حاصل بدلالة القول وليس من شرط الحكم ان تتظافر عليه ادلة القول والفعل لكن ما واظب النبي صلى الله عليه وآله وسلم على فعله مرجح على ما لم يواظب عليه انتهى واما حكمها فقد جمع ابن القيم الاقوال [illegible] ستة اقوال الاول انها سنة مستحبة الثاني لا تشرع الا لسبب الثالث لا تستحب اصلا الرابع يستحب فعلها تارة وتاركة تركها فلا يواظب عليها الخامس يستحب المواظبة عليها السادس انها بدعة وقد ذكرها هنا لكل مستند يحمل قول هذا وارجح الاقوال انها سنة مستحبة كما قرره ابن دقيق العيد نعم وقد عارض حديث عايشة هذا حديثها الذي افاده قوله وعنها اي عايشة

انها سئلت هل كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يصلي الضحى قالت لا الا ان يجي من مغيبه فان
الاول دل على انه كان يصليها دائما لما يدل عليه كلمة كان فانها تدل على التكرار والثاني
دل انه كان لا يصليها الا في حال مجيئه من مغيبه وقد جمع بينهما بان كلمة كان يفعل كذا
لا تدل على الدوام دائما بل غالبا واذا قامت قرينة على خلافه صرفتها عنه كما هنا
فان اللفظ الثاني صرفها عن الدوام وانها ارادت بقولها الا ان يجي من مغيبه نفي رؤيتها
لها صلوة الضحى وانها لم تره يفعلها الا في ذلك الوقت واللفظ الاول اخبار عما بلغها
من انه كان ما يترك صلوة الضحى الا انه يضعف هذا قوله وله اي لمسلم وهو ايضا
في البخاري بلفظه تلو قال ولهما كان اولى عنها اي عايشه ما رايت رسول الله صلى
الله عليه وآله وسلم يصلي سبحة الضحى بضم السين وسكون الباء اي نافلة واني لاسبحها
فنفت رويتها لفعله واخبرت انها تفعلها كانه كان استنادها لما بلغها من الحث
عليها ومن فعله صلى الله عليه وآله وسلم لها فالفاظها لا تتعارض حينئذ وقال البيهقي
المراد بقولها ما رايته يسبحها اي داوم عليها وقولها واني لاسبحها اداوم عليها
وقال ابن عبد البر يرجح ما اتفق عليه الشيخان وهي رواية اثباتها دون ما
انفرد به مسلم وهي رواية نفيها قال وعدم روية عايشه لذلك لا يستلزم عدم
الوقوع الذي اثبته غيرها هذا معنى كلامه قلت ومما اتفقا عليه في اثبا
تها حديث ابي هريرة في الصحيحين انه اوصاه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بان لا
يترك ركعتي الضحى وفي الترغيب في فعلها احاديث كثيرة وفي عددها كلام
مبسوط في كتب الحديث الحديث الثاني والثلاثون وعن زيد بن ارقم ان
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال صلوة الاوابين الاواب الرجاع الى الله تعالى
بترك الذنب وفعل الخيرات حين ترمض الفصال ترمض بفتح الميم من رمض
بكسرها اي تحترق من الرمضا وهو شدة حر الارض من وقع الشمس على الرمل
وغيره وذلك يكون عند ارتفاع الشمس وتاثيرها الحر والفصال جمع فصيل
وهو ولد الناقة سمي بذلك لفصله عن امه رواه الترمذي ولم يذكر لها عددا
وقد اخرج البزار من حديث ثوبان ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان
يستحب ان يصلي بعد نصف النهار فقالت عايشه يا رسول الله انك تستحب
الصلوة هذه الساعة قال تفتح فيها ابواب السما وينظر الله تبارك وتعالى فيها
بالرحمة الى خلقه وهي صلوة كان يحافظ عليها ادم ونوح وابراهيم وموسى
وعيسى وفيه راو متروك ووردت احاديث كثيرة انها اربع ركعات الحديث
الثالث والثلاثون وعن انس رض قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من صلى الضحى اثنتي
عشرة ركعة بنى الله له قصرا في الجنة رواه الترمذي واستغربه ٥٥٥٥٥٥
قال المصنف اسناده ضعيف واخرج البزار عن ابن عمر قال قلت لابي ذر يا عماه اوصني قال
سالت عما سالت عنه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال ان صليت الضحى ركعتين لم تكتب من
الغافلين وان صليت اربعا كتبت من العابدين وان صليت ستا لم يلحقك ذنب وان صليت
ثمانيا كتبت من القانتين وان صليت اثنتي عشرة بني لك بيت في الجنة وفيه حسين بن
عطا ضعفه ابو حاتم وغيره وذكره ابن حبان في الثقات وقال يخطي ويدلس في الباب

والاحاديث لا تخلو عن مقال

والاحاديث لا تخلو عن مقال الحديث الرابع والثلاثون وعن عايشه قالت دخل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
بيتي فصلى الضحى ثمان ركعات رواه ابن حبان في صحيحه قد تقدم رواية مسلم عنها
انها ما راته صلى الله عليه وآله وسلم يصلي سبحة الضحى وهذا الحديث اثبتت فيه صلوته في
بيتها وجمع بينهما بانها نفت الرواية وصلوته في بيتها يجوز انها لم تره ولكنه ثبت لها بروا
ية واختار القاضي عياض هذا الوجه ولا بعد في ذلك وان كان في بيتها لجواز غفلتها في ذلك
الوقت فلا منافاة فيه والجمع مهما امكن هو الواجب فائدة من فوائد صلوة الضحى انها تجزي
عن الصدقة التي تصبح على مفاصل الانسان في كل يوم وهي ثلاث مئة وستون مفصلا
كما اخرجه مسلم من حديث ابي ذر قال فيه ويجزي عن ذلك ركعتي الضحى

باب صلوة الجماعة والامامة

الحديث الاول عن عبد الله بن عمر رض ان رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم قال صلوة الجماعة افضل من صلوة الفذ بالفاء والذال المعجمة الفرد
بسبع وعشرين درجة متفق عليه الحديث الثاني ولهما اي الشيخين عن ابي هريرة بخمس وعشرين
جزءا عوضا عن قوله بسبع وعشرين درجة الحديث الثالث وكذا اي وبلفظ بخمس وعشرين
للبخاري عن ابي سعيد وقال درجة عوضا عن جزء ورواه جماعة من الصحابة غير الثلاثة
المذكورين منهم انس وعايشة وصهيب ومعاذ وعبد الله بن زيد وزيد بن ثابت قال التر
مذي عامة من رواه قالوا خمسا وعشرين الا ابن عمر فقال سبعا وعشرين وله رواية فيها
خمسا وعشرون ولا منافاة فان مفهوم العدد غير مراد فرواية الخمس والعشرين داخلة تحت
رواية السبع والعشرين او انه اخبر صلى الله عليه وآله وسلم بالاقل عددا اولا ثم اخبر صلى الله
عليه وآله وسلم بالاكثر وانه زيادة تفضل الله بها وقد زعم قوم ان السبع محمولة على من
صلى في المسجد والخمس لمن صلى في غيره وقيل السبع لبعيد المسجد والخمس لقريبه ومنهم
من ابدى مناسبات وتعليلات استوفاه المصنف في فتح الباري وهي اقوال تخمينية ليس
عليها نص والجزء والدرجة هما بمعنى واحد هنا لانه عبر بكل واحد منهما عن الاخر وقد ورد
تفسيرهما بالصلوة وان صلوة الجماعة بسبع وعشرين صلوة فرادا والحديث حث على الجما
عة وفيه دليل على عدم وجوبها وقد قال بوجوبها جماعة من العلما مستدلين بالحديث
الرابع وهو قوله وعن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال والذي نفسي بيده اي في
ملكه وتحت تصرفه لقد هممت هو العزم جواب القسم والاقسام منه صلى الله عليه وآله وسلم لبيان عظم
شان ما يذكره زجرا من ترك الجماعة ان امر بحطب فيحتطب ثم امر بالصلوة فيوذن
لها ثم امر رجلا فيوم الناس ثم اخالف في الصحاح خالف الى فلان اي اتاه اذا غاب عنه
الى رجال لا يشهدون الصلوة اي لا يحضرون الجماعة فاحرق عليهم بيوتهم والذي نفسي
بيده لو يعلم احدهم انه يجد عرقا بفتح المهملة وسكون الراء ثم قاف هو العظم اذا كان عليه لحم
سمينا او مرماتين مرماة بكسر الميم فرا ساكنة وقد تفتح الميم هي ما بين ضلعي الشاة من
اللحم حسنتين بمهملتين من الحسن لشهد العشا اي صلوة في جماعة متفق عليه اي بين الشيخين
واللفظ للبخاري الحديث دليل على وجوب الجماعة عينا لا كفاية اذ قد قام بها غيرهم فلا يستحقون
العقوبة ولا عقوبة الا على ترك واجب او فعل محرم والى انها فرض عين ذهب عطا والا
وزاعي واحمد وابو ثور وابن خزيمة وابن المنذر وابن حبان ومن اهل البيت ابو العباس وقالت
به الظاهرية وقال داود انها شرط في صحة الصلوة بنا على ما يختاره من ان كل واجب في الصلوة
فهو شرط فيها ولم يسلم له هذا لان الشرطية لا بد لها من دليل ولذا قال احمد وغيره انها واجبة
غير شرط وذهب ابو العباس تحصيلا لمذهب الهادي انها فرض كفاية واليه ذهب الجمهور

من متقدمي الشافعية وكثير من الحنفية والمالكية وذهب زيد بن علي والمؤيد بالله
وأبو حنيفة وصاحباه والناصر إلى أنها سنة مؤكدة استدل القائل بالوجوب بحديث
الباب لأن العقوبة البالغة لا تكون إلا على ترك الفرائض وبغيره من الأحاديث
كحديث ابن أم مكتوم أنه قال يا رسول الله قد علمت حالي وليس لي قائد وإن بيني
وبين المسجد شجرًا أو نخلًا ولا أقدر على قائد كل ساعة قال صلى الله عليه وآله وسلم
أتسمع الإقامة قال نعم قال فاحضرها أخرجه أحمد وابن خزيمة والحاكم وابن حبان
بلفظ أتسمع الأذان قال نعم قال فأتها ولو حبوًا والأحاديث في معناه كثيرة ويأتي
حديث ابن أم مكتوم وحديث ابن عباس وقد أطلق البخاري الوجوب عليها وبوب
له بقوله باب وجوب صلاة الجماعة وقالوا هي فرض عين إذ لو كانت فرض كفاية
لكان قد أسقط وجوبها فعل النبي صلى الله عليه وآله وسلم ومن معه لها وأما التحريق
في العقوبات بالنار فإنه وإن كان قد ثبت النهي عنه عامًا فهذه أخص وأدلة القائل
بأنها فرض كفاية أدلة من قال إنها فرض عين بناء على قيام الصارف للأدلة عن فرض العين
إلى فرض الكفاية وقد طال القائلون بالسنة الكلام في الجوابات عن هذا الحديث بما لا
يشفي وأقربها أنه خرج مخرج الزجر لا الحقيقة بدليل أنه لم يفعله صلى الله عليه وآله
وسلم واستدل القائل بالسنية بقوله صلى الله عليه وآله وسلم في حديث أبي هريرة صلاة
الجماعة أفضل من صلاة الفذ فقد اشتركا في الفضيلة ولو كانت الفرادى غير مجزية لما كانت لها
فضيلة أصلًا وحديث إذا صليتما في رحالكما فأثبت لهما الصلاة في رحالهما ولم يبين أنها إذا كانت جماعة وسيأتي

الحديث الخامس وعن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أثقل الصلاة على
المنافقين فيه أن الصلاة عليهم ثقيلة كلها فإنهم الذين إذا قاموا إلى الصلاة قاموا كسالى ولكن الأثقل عليهم
صلاة العشاء لأنها في وقت الراحة والسكون وصلاة الفجر لأنها في وقت النوم وليس لهم داع ديني
ولا تصديق بأجرهما حتى يبعثهم على إتيانها ويخف عليهم الإتيان بهما ولأنهما في ظلمة الليل وداعي الرياء
الذي لأجله يصلون منتف لعدم مشاهدة من يرونه من الناس إلا القليل فانتفى الباعث الديني منهما
كما انتفى في غيرهما ثم انتفى الباعث الدنيوي الذي في غيرهما ولذا قال صلى الله عليه وآله وسلم ناظرًا إلى انتفاء الباعث
الديني عندهم ولو يعلمون ما فيهما في فعلهما من الأجر لأتوهما إلى المسجد ولو حبوًا أي ولو مشوا حبوًا
أي كحبو الصبي على يديه وركبتيه وقيل هو الزحف على الركب وقيل على الاست وفي حديث أبي أمامة
عند الطبراني ولو حبوًا على يديه ورجليه وفي رواية جابر عنده أيضًا بلفظ ولو حبوًا أو زحفًا وفيه حث
بليغ على الإتيان إليهما وأن المؤمن إذا علم ما فيهما أتاهما على أي حال فإنه ما حال بين المنافق وبين هذا
الإتيان إلا عدم تصديقه بما فيهما متفق عليه

الحديث السادس وعنه أي عن أبي هريرة
قال أتى النبي صلى الله عليه وآله وسلم رجل أعمى قد وردت بتفسيره الرواية الأخرى وأنه ابن أم مكتوم فقال
يا رسول الله إنه ليس لي قائد يقودني إلى المسجد فرخص له أي في عدم إتيان المسجد فلما ولى دعاه
فقال هل تسمع النداء أي رواية الإقامة بالصلاة قال نعم قال فأجب رواه مسلم
كان الترخيص أولًا مطلقًا عن التقييد بسماعه النداء فرخص له ثم سأله هل تسمع النداء
قال نعم فأمره بالإجابة ومفهومه أنه إذا لم يسمع النداء لكان ذلك عذرًا له وإذا سمع
لم يكن له عذر عن الحضور والحديث من أدلة الإيجاب للجماعة عينًا لكن ينبغي أن يقيد
الوجوب عينًا على سامع النداء لتقييد حديث الأعمى وحديث ابن عباس له وما أطلق
من الأحاديث يحمل على المقيد وإذا عرفت هذا فاعلم أن دعوى وجوب الجماعة عينًا أو
كفاية دليلها هو حديث الهم بالتحريق وحديث الأعمى وهما إنما دلا على وجوب

حضور جماعته صلى الله عليه وآله وسلم

لم صح

حضور جماعته صلى الله عليه وآله وسلم في مسجده لسامع النداء وهو أخص من وجوب الجماعة ولو كانت
الجماعة واجبة مطلقًا لبين صلى الله عليه وآله وسلم للأعمى ولقال له انظر من يصلي معك ولقال
في المتخلفين إنهم لا يحضرون جماعته صلى الله عليه وآله وسلم ولا يجمعون في منازلهم والبيانات
لا يجوز تأخيرها عن وقت الحاجة فالأحاديث إنما دلت على وجوب حضور جماعته صلى الله عليه
وآله وسلم عينًا للسامع للنداء لا على وجوب مطلق الجماعة كفاية ولا عينًا وفيه أنه لا يرخص
لسامع النداء عن الحضور وإن كان له عذر فإن هذا ذكر العذر وأنه لا يجد قائدًا
فلم يعذره إذ يحتمل أن الترخيص له ثابت لعذر ولكنه أمره بالإجابة ندبًا لا وجوبًا
ليحوز الأجر في ذلك والمشقة تغتفر بما يحصل في قلبه من الروح في الحضور ويدل لكون
الأمر للندب مع العذر

الحديث السابع وعن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه
وآله وسلم قال من سمع النداء فلم يأت فلا صلاة له إلا من عذر رواه ابن ماجه والدار
قطني وابن حبان والحاكم وإسناده على شرط مسلم لكن رجح بعضهم وقفه الحديث أخرجه
من طريق شعبة موقوفًا ومرفوعًا والموقوف فيه زيادة إلا من عذر قال الحاكم وقفه
غندر وأكثر أصحاب شعبة وأخرج الطبراني في الكبير من حديث أبي موسى عنه
صلى الله عليه وآله وسلم من سمع النداء فلم يجب من غير ضرر ولا عذر فلا صلاة له قال الهيثمي
فيه قيس بن الربيع وثقه شعبة وسفيان الثوري وضعفه جماعة وقد أخرج حديث
ابن عباس المذكور أبو داود بزيادة قالوا وما العذر قال خوف أو مرض لم تقبل منه
الصلاة التي صلى بإسناد ضعيف والحديث دليل على تأكد الجماعة وهو حجة لمن يقول إنها فرض
عين ومن يقول إنها سنة يؤول قوله فلا صلاة له أي كاملة وأنه نزل نفي الكمال منزلة نفي الذات
مبالغة والأعذار في ترك الجماعة منها ما في حديث أبي داود ومنها المطر والريح الباردة ومن
الأعذار أكل الثوم ونحوه من ذوات الروائح الكريهة فليس له أن يقرب المسجد قيل ويحتمل أن يكون
النهي عنه لما يلزم من أكلها من تفويت الفريضة فيكون آكلها آثمًا لما تسبب له من ترك الفريضة
ولكن لعل من يقول إنها فرض عين يقول تسقط هذه الأعذار صلاتها في المسجد لا في
البيت فيصليها جماعة

الحديث الثامن وعن يزيد بن الأسود هو أبو جابر يزيد بن
الأسود السوائي بضم المهملة وتخفيف الواو والمد ويقال العامري روى عنه ابنه
جابر وعداده في أهل الطائف وحديثه في الكوفيين أنه صلى مع رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم الصبح أي فرض صلاته فلما صلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا هو
برجلين لم يصليا أي معه فجيء بهما ترعد بضم المهملة فرائصهما جمع فريصة وهي
اللحمة التي بين جنب الدابة وكتفها أي ترجف من الخوف قاله في النهاية فقال لهما ما
منعكما أن تصليا معنا فقالا قد صلينا في رحالنا جمع رحل بفتح الراء وسكون المهملة
هو المنزل ويطلق على غيره ولكن المراد به هنا المنزل قال فلا تفعلا إذا صليتما
في رحالكما ثم أدركتما الإمام ولم يصل فصليا معه فإنها أي الصلاة مع الإمام بعد صلاة
الفريضة لكما نافلة والفريضة هي الأولى سواء صليت جماعة أو فرادى لإطلاق الخبر
رواه أحمد واللفظ له والثلاثة وصححه الترمذي وابن حبان زاد المصنف في التلخيص
والحاكم والدارقطني وصححه ابن السكن كلهم من طريق يعلى بن عطاء عن جابر بن يزيد بن الأسود

عن ابيه وقال الشافعي في القديم اسناده مجهول قال البيهقي لان يزيد بن الاسود ليس له راو غير ابنه ولا لابنه جابر غير يعلى قلت يعلى من رجال مسلم وجابر وثقه النسائي وغيره انتهى وهذا الحديث وقع في مسجد الخيف في حجة الوداع فدل على مشروعية الصلوة مع الامام اذا وجده يصلي او سيصلي بعد ان قد كان قد صلى جماعة او فرادى والاولى هي الفريضة والاخرى نافلة كما صرح به الحديث وظاهره انه لا يحتاج الى رفض الاولى وقد ذهب الى هذا زيد بن علي والمؤيد وجماعة من الال وهو قول للشافعي وذهب الهادي ومالك وهو قول الشافعي الى ان الثانية هي الفريضة لما اخرجه ابو داود من حديث يزيد بن عامر انه صلى الله عليه وآله وسلم قال اذا جئت الصلوة فوجدت الناس يصلون فصل معهم ان كنت قد صليت تكن لك نافلة وهذه مكتوبة واجيب بانه حديث ضعيف ضعفه النووي وغيره وقال البيهقي هو مخالف لحديث يزيد بن الاسود وهو اصح ورواه الدارقطني بلفظ وليجعل التي صلى في بيته نافلة قال الدارقطني هذه رواية ضعيفة شاذة وعلى هذا القول لا بد من الرفض للاولى بعد دخوله في الثانية وقيل يشترط فراغه من الثانية صحيحة وللشافعي قول ثالث ان الله تعالى يحتسب بايهما شاء لقول ابن عمر لمن ساله عن ذلك او ذلك اليك انما ذلك الى الله يحتسب بايهما شاء اخرجه مالك في الموطأ وقد عورض حديث الباب بما اخرجه ابو داود والنسائي وغيرهما عن ابن عمر يرفعه لا تصلوا صلوة في يوم مرتين ويجاب عنه بان المنهي عنه ان يصلي كذلك على انهما فريضة لا على ان احدهما نافلة او المراد لا يصليهما مرتين منفردا ثم ظاهر حديث الباب عموم ذلك في الصلوة كلها واليه ذهب الشافعي وقال ابو حنيفة لا يعاد الا الظهر والعشاء اما الصبح والعصر فلا للنهي عن الصلوة بعدهما واما المغرب فلانها وتر النهار فلو اعادها صارت شفعا وقال مالك اذا كان قد صلاها في جماعة لم يعدها وان كان صلاها منفردا اعادها والحديث ظاهر في خلاف ما قاله ابو حنيفة ومالك بل في حديث يزيد بن الاسود ان ذلك كان في صلوة الصبح فيكون اظهر في رد ما قاله ابو حنيفة ويخص به عموم النهي عن الصلوة في الوقتين

الحديث التاسع وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انما جعل الامام ليؤتم به فاذا كبر اي للاحرام او مطلقا فيشمل تكبير النقل فكبروا ولا تكبروا حتى يكبر زيادة تاكيدا لما افاده مفهوم الشرط كما في ساير الجمل الاتية واذا ركع فاركعوا ولا تركعوا حتى يركع اي حتى ياخذ في الركوع لا حتى يفرغ منه كما يفهمه ظاهر اللفظ واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم ربنا لك الحمد واذا سجد اي اخذ في السجود فاسجدوا ولا تسجدوا حتى يسجد واذا صلى قائما فصلوا قياما واذا صلى قاعدا اي لعذر فصلوا قعودا اجمعين هذا بالنصب على الحال وهي رواية في البخاري واكثر الروايات على اجمعون بالرفع تاكيدا لضمير الجمع رواه ابو داود وهذا لفظه واصله في الصحيحين الحديث يفيد جعل الامام مقصورا على الاتصاف بكونه مؤتما به لا يتجاوزه المؤتم الى مخالفته ولا يتم الاقتداء والاتباع

الحديث دل على ان شرعية الامامة ليقتدى بالامام ومن شان التابع والمأموم ان لا يتقدم متبوعه ولا يساويه ولا يتقدم عليه في موقفه بل يراقب احواله ويأتي على اثرها بنحو فعله ومقتضى ذلك ان لا يخالفه في شيء من الاحوال وقد فصل الحديث ذلك بقوله فاذا كبر الخ ويقاس ما لم يذكر من احواله كالتسليم على ما ذكر فمن خالفه في شيء مما ذكر فقد اثم ولا تفسد صلوته بذلك الا انه ان خالف في تكبيرة الاحرام بتقدمها على تكبيرة الامام فانها لم تنعقد معه صلوته لانه لم يجعله اماما اذ الدخول بها بعده وهي عنوان الاقتداء واتخاذه اماما واستدل على عدم فساد الصلوة بمخالفته لامامه بانه صلى الله عليه وآله وسلم توعد من سابق امامه في ركوعه او سجوده بان الله يجعل راسه راس حمار ولم يامره بالاعادة لصلاته ولا قال فانه لا صلوة لك ثم الحديث لم يشترط المساواة في النية فدل انها اذا اختلفت نية الامام والمأموم كان ينوي احدهما فرضا والاخر نفلا او ينوي هذا ظهرا وهذا عصرا انها تصح الصلوة جماعة واليه ذهب الشافعية وياتي الكلام على ذلك في حديث جابر في صلاة معاذ وقوله واذا قال سمع الله لمن حمده يدل على انه يقوله الامام ويقول المأموم اللهم ربنا لك الحمد وقد ورد بزيادة الواو وورد بحذف اللهم والكل جائز والارجح العمل بزيادة اللهم وزيادة الواو لانهما يفيدان معنى زائدا وقد احتج بالحديث من يقول انه لا يجمع الامام والمؤتم بين التسميع والتحميد وهم الهادوية والحنفية قالوا ويشرع للامام والمنفرد التسميع وقد قدمنا هذا وقال ابو يوسف ومحمد يجمع بينهما الامام والمنفرد ويقول المؤتم سمع الله لمن حمده لحديث ابي هريرة انه صلى الله عليه وآله وسلم كان يفعل ذلك وظاهره منفردا واماما على ان صلاته مؤتما نادرة ويقال عليه فاين الدليل على انه يختص المؤتم فان الذي في حديث ابي هريرة هذا انه يحمد وذهب الامام يحيى والثوري والاوزاعي الى انه يجمع بينهما الامام والمنفرد ويحمد المؤتم لمفهوم حديث الباب اذ مفهوم فقولوا اللهم الخ انه لا يقول المؤتم الا ذلك وذهب الشافعي الى انه يجمع بينهما المصلي مطلقا مستدلا بما اخرجه مسلم من حديث ابن ابي اوفى انه صلى الله عليه وآله وسلم كان اذا رفع راسه من الركوع قال سمع الله لمن حمده اللهم ربنا لك الحمد الحديث قال والظاهر عموم الاحوال اي احوال صلوته صلى الله عليه وآله وسلم جماعة ومنفردا وقد قال صلى الله عليه وآله وسلم صلوا كما رأيتموني اصلي ولا حجة في سائر الروايات على اقتصار الامام اذ عدم الذكر في اللفظ لا يدل على عدم الشرعية فقوله اذا قال سمع الله لمن حمده لا يدل على نفي قوله ربنا لك الحمد وقوله فقولوا ربنا لك الحمد لا يدل على نفي قول المؤتم سمع الله لمن حمده وحديث ابن ابي اوفى في حكاية لفعله صلى الله عليه وآله وسلم زيادة وهي مقبولة لان القول غير معارض لها وقد روى ابن المنذر هذا القول عن عطاء وابن سيرين وغيرهما فلم ينفرد به الشافعي ويكون قوله سمع الله لمن حمده عند رفع راسه وقوله ربنا لك الحمد عند انتصابه وقوله فصلوا قعودا اجمعين دليل على انه يجب متابعة الامام في القعود لعذر وانه يقعد المأموم مع قدرته على القيام وقد ورد تعليله بانه فعل فارس والروم اي القيام مع قعود الامام فانه صلى الله عليه وآله وسلم قال ان كدتم آنفا تفعلون فعل فارس والروم يقومون على ملوكهم وهم قعود فلا تفعلوا وقد ذهب الى ذلك احمد بن حنبل واسحق وغيرهما وذهبت الهادوية ومالك وغيرهم الى انها لا تصح صلوة القائم خلف القاعد لا قاعدا ولا قائما لقوله صلى الله عليه وآله وسلم لا تختلفوا على امامكم ولا تتابعوه في

القعود كذا في شرح القاضي ولم ينسبه الى كتاب ولا وجدت قوله ولا تنا دجوح في القعود في جلد
فيسقط وذهب الشافعي الى انه تصح صلوة القايم خلف القاعد ولا يتابعه في القعود قالوا الصلوة
اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في مرض موته قياما حين خرج وابو بكر قد افتتح الصلوة
فقعد عن يساره فكان ذلك ناسخا لامره صلى الله عليه وآله وسلم لهم بالجلوس في حديث ابي هريرة فا
ن ذلك كان في صلوته حين جحش وانفكت قدمه فكان هذا اخر الامرين فتعين العمل به كذا
قرره الشافعي واجيب بان الاحاديث التي امرهم فيها بالجلوس لم يختلف في صحتها ولا في سيا
قها واما صلوته صلى الله عليه وآله وسلم في مرض موته فقد اختلف فيها هل كان اماما او ماموما والا
ستدلال بصلوته في مرض موته لا يتم الا على انه كان اماما ومنها انه يحتمل ان الامر بالجلوس
للندب وتقرير القيام قرينة على ذلك فيكون هذا جمعا بين الروايتين خارجا عن المذ
هبين جميعا لانه يقتضي التخيير للموتم بين القيام والقعود ومنها انه قد ثبت فعل
ذلك عن جماعة من الصحابة بعد وفاته صلى الله عليه وآله وسلم انهم امّوا قعودا ومن خلفهم
قعود ايضا منهم اسيد بن حضير وجابر وافتى به ابو هريرة قال ابن المنذر ولا
يحفظ عن احد من الصحابة خلاف ذلك واما حديث لا يؤمن احد بعدي قاعدا قوما
قياما فانه حديث ضعيف اخرجه البيهقي والدارقطني من حديث جابر الجعفي عن
الشعبي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم وجابر ضعيف جدا وهو مع ذلك مرسل قال الشافعي
قد علم من احتج به انه لا حجة فيه لانه مرسل ومن رواية رجل يرغب اهل العلم عن
الرواية عنه يعني جابر الجعفي وذهب احمد بن حنبل في الجمع بين الحديثين الى انه
اذا ابتدا الامام الراتب الصلوة قاعدا لمرض يرجى برؤه فانهم يصلون خلفه
قعودا واذا ابتدا الامام الصلوة قايما لزم الماموميّن ان يصلوا خلفه قياما سوا
طرا ما يقتضي صلوة امامهم قاعدا ام لا كما في الاحاديث التي في مرض موته فانه صلى الله
عليه وآله وسلم لم يامرهم بالقعود لان ابتدا امامهم صلوته قايما ثم امهم صلى الله عليه وآله وسلم
في بقية الصلوة قاعدا بخلاف صلوته صلى الله عليه وآله وسلم بهم في مرضه الاول فانه ابتدا
صلوته قاعدا فامرهم بالقعود وهو جمع حسن الحديث العاشر وعن ابي سعيد الخدري
رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم راى في اصحابه تاخرا فقال لهم تقدموا فائتموا
بي وليأتم بكم من بعدكم رواه مسلم كانهم تاخروا عن المغرب والدنو منه صلى الله عليه وآله وسلم
وقوله ائتموا بي اي اقتدوا بافعالي وليقتد بكم من بعدكم مستدلين بافعالكم
على افعالي وفي الحديث دليل على انه يجوز اتباع من خلف الامام ممن لا يراه ولا يسمعه كاهل
الصف الثاني يقتدون بالاول واهل الصف الثالث بالثاني ونحوه او بمن يبلغ عنه وفي
الحديث حث على الصف الاول وكراهة البعد عنه وتمام الحديث لا يزال قوم يتاخرون
حتى يوخرهم الله الحديث الحادي عشر وعن زيد بن ثابت قال احتجر هو بالراي
المنع اتخذ شيأ كالحجرة من الخصف وهو الحصير ويروى بالزاي اي اتخذ حاجزا بينه
وبين غيره اي مانعا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حجرة مخصفة فصلى فيها فتتبع اليه
رجال فجاوا يصلون بصلوته الحديث وفيه افضل صلوة المرء في بيته الا المكتوبة متفق
عليه وقد تقدم في شرح حديث جابر في باب صلوة التطوع وفيه دلالة على جواز فعل
مثل ذلك في المسجد اذا لم يكن فيه تضييق على المصلين لانه كان يفعله بالليل ويبسط بالنهار
وفي رواية مسلم ولم يتخذه دايما وقوله فتتبع من التتبع الطلب والمعنى طلبوا
موضعه واجتمعوا اليه وفي رواية البخاري فثاروا اليه وفي رواية له فصلى فيها ليالي
فصلى بصلوته ناس من اصحابه فلما علم بهم جعل يقعد فخرج اليهم فقال قد عرفت الذي
رايت من صنيعكم فصلوا ايها الناس في بيوتكم فان افضل الصلوة صلوة المرء في بيته
الا المكتوبة بهذا اللفظ وفي مسلم قريب منه والمصنف ساق الحديث في ابواب الامامة لا
فادة شرعية الجماعة في النافلة وقد تقدم معناه في التطوع الحديث الثاني
عشر صح وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال صلى معاذ باصحابه العشا فطول عليهم فقال النبي صلى الله
عليه وآله وسلم اتريد ان تكون يا معاذ فتانا اذا اممت الناس فاقرأ بالشمس وضحاها وسبح اسم ربك الاعلى
واقرأ باسم ربك والليل اذا يغشى متفق عليه واللفظ لمسلم صح صح
الحديث في البخاري بلفظه اقبل رجل بناضحين وقد جنح الليل فوافق معاذا يصلي
فترك ناضحيه واقبل الى معاذ فقرا معاذ سورة البقرة او النسا فانطلق الرجل
بعد ان قطع الاقتدا بمعاذ وتم صلوته منفردا وعليه بوب البخاري اي بقوله
اذا طول الامام وكان للرجل اي الماموم حاجة فخرج وبلغه ان معاذا نال منه فاتى
النبي صلى الله عليه وآله وسلم فشكى معاذا فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم افتان انت يا معاذ
او افاتن انت ثلاث مرات فلولا صليت بسبح اسم ربك الاعلى والشمس وضحاها والليل اذا يغشى
فانه يصلي وراءك الكبير والضعيف وذو الحاجة وله في البخاري الفاظ غير هذه والمراد
بفتان اي انعذب اصحابك بالتطويل وحمل ذلك على كراهة الماموميّن للاطالة والا فا
نه صلى الله عليه وآله وسلم قرا الاعراف في المغرب وغيرها وكان يقدر قيامه في الظهر
بالستين الاية وقرا باقصر من ذلك والحاصل انه يختلف ذلك باختلاف الاوقات في الا
مام والماموميّن وفي الحديث دليل على صحة صلوة المفترض خلف المتنفل فان معاذا
كان يصلي فريضة العشا معه صلى الله عليه وآله وسلم ثم يذهب الى اصحابه فيصليها بهم
نفلا وقد اخرج عبد الرزاق والشافعي والطحاوي من حديث جابر بسند صحيح وفيه
هي له تطوع وقد طول المصنف الكلام على الاستدلال بالحديث على ذلك في فتح الباري
وقد كتبنا فيه رسالة مستقلة جواب سوال وابنا فيها عدم نهوض الحديث على صحة صلوة
المفترض خلف المتنفل وفي الحديث افادة انه يخفف الامام في قراته وصلوته وقد عين صلى الله
عليه وآله وسلم مقدار القراة ويأتي حديث اذا ام احدكم الناس فليخفف الحديث
الثالث عشر وعن عائشة رضي الله عنها في قصة صلوة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بالناس وهو مريض
قالت فجاء حتى جلس عن يسار ابي بكر هكذا في رواية للبخاري في باب الرجل ياتم بالامام
تعيين مكان جلوسه صلى الله عليه وآله وسلم وانه عن يسار ابي بكر وهذا هو مقام
الامام ووقع في البخاري في باب حد المريض ان يشهد الجماعة بلفظ جلس الى جنبه
ولم يعين فيه محل جلوسه لكن قال المصنف انه عين المحل في رواية باسناد حسن
انه عن يساره قلت حيث قد ثبت في الصحيح في بعض رواياته فهي تبين
المحتمل في اخرى وبه يتضح انه صلى الله عليه وآله وسلم كان اماما فكان النبي صلى الله
عليه وآله وسلم يصلي بالناس جالسا وابو بكر قايما يقتدي ابو بكر بصلوة النبي
صلى الله عليه وآله وسلم ويقتدي الناس بصلاة ابي بكر متفق عليه فيه دلالة على انه يجوز
وقوف الواحد عن يمين الامام وان حضر معه غيره ويحتمل انه صنع ذلك ليبلغ عنه ابو بكر

ان قعود الماموميّن خلف الامام القاعد

ذا
ت حاجة فلما فخرج قال له
معاذ لغط فبلغ ذلك معاذ
فقال انه منافق تنته

او لكونه كان اماما او للصلوة او لكون الصف قد ضاق او لغير ذلك من المحتملات
ومع عدم الدليل على انه فعل لواحد منها فالظاهر الجواز على الاطلاق وقولها
يقتدي ابو بكر يحتمل ان يكون ذلك الاقتدا على جهة الايتمام فيكون ابو بكر اماما
ماموما ويحتمل ان يكون ابو بكر انما كان مبلغا وليس بامام والله اعلم انه قد
وقع الاختلاف في حديث عايشة وفي غيره هل كان النبي صلى الله عليه واله وسلم اماما
او ماموما وورد من الروايات ما يفيد هذا وما يفيد هذا لكنا قدمنا
ظهور انه صلى الله عليه واله وسلم كان الامام ومن العلما من ذهب الى الترجيح بين الر
وايات فرجح انه صلى الله عليه واله وسلم كان الامام لوجوه من الترجيح منقولة
في فتح الباري وفي الشرح بعض من ذلك وتقدم في شرح الحديث التاسع بعض
وجوه ترجيح خلافه ومن العلما من قال بتعدد القضية وانه صلى الله عليه واله
وسلم صلى تارة اماما وتارة ماموما في مرض موته هذا وقد استدل بحديث
عايشة هذا وقولها يقتدي ابو بكر بصلوة النبي صلى الله عليه واله وسلم ويقتدي
الناس بصلوة ابي بكر ان ابا بكر كان ماموما اماما وقد بوب البخاري على هذا
فقال باب الرجل يأتم بالامام ويأتم الناس بالماموم قال ابن بطال هذا يوافق
قول مسروق والشعبي ان الصفوف يوم بعضها بعضا خلافا للجمهور قال المصنف
قال الشعبي من احرم قبل ان يرفع الصف الذي يليه رووسهم من الركعة فقد ادر
كها ولو كان الامام رفع قبل ذلك لان بعضهم لبعض ايمة فهذا يدل على انه
يرا انهم يتحملون عن بعضهم بعضا ما يتحمله الامام ويويد ما ذهب اليه قوله
صلى الله عليه واله وسلم تقدموا فاتموا بي وليأتم بكم من بعدكم وقد تقدم وفي
رواية مسلم ان ابا بكر كان يسمعهم التكبير فهي دليل على انه يجوز رفع الصوت
بالتكبير لاسماع المامومين ويتبعونه وانه يجوز للمقتدي اتباع صوت
المكبر وهذا مذهب الجمهور وفيه خلاف للمالكية قال القاضي عياض عن
مذهبهم ان منهم من يبطل صلوة المقتدي ومنهم من لا يبطلها ومنهم من قال ان
اذن له الامام بالاسماع صح الاقتدا به والا فلا ولهم تفاصيل غير هذه
ليس عليها دليل وكانهم يقولون في هذا الحديث ان ابا بكر كان هو الامام
ولا كلام انه يرفع صوته لاعلام من خلفه الحديث الرابع عشر وعن ابي
هريرة رضه قال اذا ام احدكم الناس فليخفف فان فيهم الكبير والصغير والضعيف
وذا الحاجة وهولاء يريدون التخفيف فيلاحظهم الامام فاذا صلى وحده
فليصل كيف شا متفق عليه مخففا ومطولا وفيه دليل على جواز تطويل
المنفرد بصلوة في جميع اركانها ولو خشي خروج الوقت وصححه بعض الشافعية
ولكنه معارض لحديث ابي قتادة انما التفريط ان يوخر الصلوة حتى يدخل وقت
الاخرى اخرجه مسلم فاذا تعارضت مصلحة المبالغة في الكمال بالتطويل ومفسدة
ايقاع الصلوة في غير وقتها كانت مراعاة ترك المفسدة اولى ويحتمل انه انما يريد
بالموخر حتى يخرج الوقت من لم يدخل في الصلوة اصلا فاما من خرج وهو في الصلاة

ان النبي صلى الله عليه واله وسلم

فلا يصدق عليه ذلك

فلا يصدق عليه ذلك الحديث الخامس وعن عمرو بن سلمة بكسر اللام وهو
ابو بريد بضم الزيادة كما قاله البخاري وغيره وقال مسلم وآخرون بريد بضم
البا الموحدة وفتح الرا وسكون المثناة التحتية ثم الدال المهملة هو عمرو بن سلمة
الجرمي بالجيم والرا مخففا قال ابن عبد البر عمرو بن سلمة ادرك زمن النبي صلى الله
عليه واله وسلم وكان يوم قومه على عهده صلى الله عليه واله وسلم لانه كان اقراهم
للقران وقيل انه قدم على النبي صلى الله عليه واله وسلم مع ابيه ولم يختلف في قدوم
ابيه نزل عمرو البصرة وروى عنه ابو قلابة وعاصم الاحول وابو الزبير المكي
قال قال ابي اي سلمة بن نفيع بضم النون او ابن لاي بفتح اللام وسكون الهمزة على الخلاف في
اسمه جيتكم من عند النبي صلى الله عليه واله وسلم حقا نصب على صفة المصدر المحذوف
اي نبوة حقا او انه مصدر موكد للجملة المتضمنة اذ هو في قوة هو رسول الله حقا
فهو مصدر موكد لغيره قال فاذا حضرت الصلوة فليوذن احدكم وليؤمكم اكثركم
قرانا قال اي عمرو بن سلمة فنظروا فلم يكن احد اكثر مني قرانا قد ورد سبب اكثرية
قرانيته انه كان يتلقى الركبان الذين كانوا يفدون الى النبي صلى الله عليه واله وسلم
ويمرون بعمرو واهله فكان يتلقى منهم ما يقرون وذلك قبل اسلام ابيه وقومه
فقدموني وانا ابن ست او سبع سنين رواه البخاري وابو داود والنسائي
فيه دلالة على ان الاحق بالامامة الاكثر قرانا ويأتي الحديث بذلك قريبا وفيه
ان الامامة افضل من الاذان لانه لم يشترط في المؤذن شرطا وتقدمه وهو ابن سبع
سنين دليل لما قاله الحسن البصري والشافعي واسحق من انه لا كراهة في امامة المميز
وكرهها مالك والثوري وعن احمد وابي حنيفة روايتان والمشهور عنهما الاجزا في النوافل
دون الفرايض وقال بعدم صحتها الهادي والناصر عليهم وغيرهما قياسا على المجنون
قالوا ولا حجة في قصة عمرو هذه لانه لم يروان ذلك عن امره صلى الله عليه واله وسلم
ولا تقريره واجيب بان دليل الجواز وقوع ذلك في زمن الوحي ولا يقرر فيه فعل ما لا يجوز
سيما في الصلوة التي هي اعظم اركان الاسلام وقد نبه صلى الله عليه واله وسلم بالوحي على القذا
الذي كان في نعله فلو كانت امامة الصبي لا تصح لنزل الوحي بذلك وقد استدل
ابو سعيد وجابر بانهم كانوا يعزلون والقران ينزل والوفد الذين قدموا عمروا كانوا
جماعة من الصحابة قال ابن حزم ولا يعلم لهم مخالف في ذلك واحتمال انه امهم في نافلة يبعده
سياق القصة فانه صلى الله عليه واله وسلم علمهم الاوقات للفرايض ثم قال لهم انه يؤمكم اكثركم قرانا
وقد اخرج ابو داود في سننه قال عمرو فما شهدت مشهدا في جرم الا كنت امامهم و
هذا يعم الفرايض والنوافل قلت ويحتاج من ادعى التفرقة بين الفرايض والنفل وانه
يصح امامة الصبي في هذا دون ذلك الى دليل ثم الحديث فيه دليل على القول
بصحة صلاة المفترض خلف المتنفل كذا في الشرح وفيه تامل الحديث السا
دس عشر وعن ابي مسعود رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يؤم القوم
اقراهم لكتاب الله تعالى الظاهر ان المراد اكثرهم له حفظا وقيل اعلمهم باحكامه و
الحديث الاول يناسب القول الاول فان كانوا في القراءة سوا فاعلمهم بالسنة فان
كانوا في السنة سوا فاقدمهم هجرة فان كانوا في الهجرة سوا فاقدمهم سلما اي اسلاما
وفي رواية سنا عوضا عن سلما ولا يؤمن الرجل الرجل في سلطانه ولا يقعد في

في بيته على تكرمته بفتح المثناه الفوقيه وكسر الرا الفراش ونحوه مما يبسط للصاحب المنزل ويختص به الا باذنه رواه مسلم الحديث دليل على تقديم الاقرا على الافقه وهو مذهب ابي حنيفه واحمد وذهبت الهدويه الى انه يقدم الافقه على الاقرا لان الذي يحتاج له من القراه مضبوط والذي يحتاج اليه من الفقه غير مضبوط وقد يعرض في الصلوه امور لا يقدر على مراعاتها الا كامل الفقه قالوا ولهذا قدم صلى الله عليه واله وسلم ابا بكر على غيره مع قوله اقراكم ابي قالوا والحديث خرج على ما كان عليه حال الصحابه من ان الاقرا هو الافقه وقد قال ابن مسعود ما كنا نتجاوز عشر ايات حتى نعرف حكمها وامرها ونهيها ولا يخفى انه يبعد هذا قوله فان كانوا في القراه سوا فاعلمهم بالسنه فانه دليل على تقديم الاقرا مطلقا والاقرا على ما فسروه به هو الاعلم بالسنه فلو اريد به ذلك لكان القسمان قسما واحدا وقوله فاقدمهم هجرة وهو شامل لمن تقدم هجرة سوا كان في زمنه صلى الله عليه واله وسلم او بعده كمن يهاجر من دار الكفر الى دار الاسلام واما حديث لا هجرة بعد الفتح فالمراد من مكه الى المدينه لانهما جميعا صارا دار اسلام ولعله يقال واولاد المهاجرين لهم حكم ابايهم في التقديم وقوله سلما اي من تقدم اسلامه يقدم على من تاخر وكذا روايه سنا اي الاكبر وقد ثبت في حديث مالك بن الحويرث ليؤمكم اكبركم ومن الذين يستحقون التقديم قريش لحديث قدموا قريشا قال الحافظ المصنف انه قد جمع طرقه في جزء كبير ومنهم الاحسن وجها لحديث ورد به وفيه راو ضعيف واما قوله ولا يومن الرجل في سلطانه فهو نهي عن تقدم غير السلطان عليه والمراد ذو الولايه سوا كان السلطان الاعظم او نائبه فقد كان هو وان كان غيره اكثر قرانا وفقها فيكون هذا خاصا واول الحديث عام ويلحق بالسلطان صاحب البيت لانه ورد في صاحب البيت حديث بخصوصه بانه الاحق اخرجه الطبراني من حديث ابن مسعود لقد علمنا ان من السنه ان يتقدم صاحب البيت قال المصنف رجاله ثقات واما امام المسجد فان كان عن ولايه من السلطان او عماله فهو داخل في حكم السلطان وان كان باتفاق من اهل المسجد فيحتمل انه يصير بذلك احق وانها ولايه خاصه وكذلك النهي عن القعود مما يختص به السلطان في منزله او الرجل من فراش وسرير ونحوه فلا يقعد فيه الا باذنه الحديث السابع عشر وله ولابن ماجه من حديث جابر رضي الله عنه ولا تومن امراة رجلا ولا اعرابي مهاجرا ولا فاجر مومنا واسناده واه فيه عبد الله بن محمد العدوي عن علي بن زيد بن جدعان والعدوي اتهمه وكيع بوضع الحديث وشيخه ضعيف وله طريق اخرى فيها عبد الملك بن حبيب وهو متهم بسرقه الحديث وتخليط الاسانيد وهو يدل على ان المراه لا تؤم الرجل وهو مذهب الهدويه والحنفيه والشافعيه وغيرهم واجاز المزني وابو ثور امامه المراة واجاز الطبري امامتها في التراويح اذا لم يحضر من يحفظ القران وحجتهم حديث ام ورقه سياتي ويحملون هذا النهي على التنزيه او يقولون الحديث ضعيف ويدل ايضا على انه لا يوم الاعرابي مهاجرا ولعله محمول على الكراهه اذا كانت في صدر الاسلام ويدل ايضا على انه لا يوم الفاجر وهو المنبعث في المعاصي مومنا والى هذا ذهبت الهدويه فاشترطوا عداله من

يصلي خلفه

١٠٨

يصلي خلفه وقالوا لا تصح امامه الفاسق وذهبت الشافعيه والحنفيه الى صحة امامته مستدلين بما ياتي من حديث ابن عمر وغيره وهي احاديث كثيرة داله على صحة الصلوه خلف كل بر وفاجر الا انها كلها ضعيفه وقد عارضها حديث لا يومنكم ذو جرءه في دينه ونحوه وهي ايضا ضعيفه قالوا فلما ضعفت الاحاديث من الجانبين رجعنا الى الاصل وهي ان من صحت صلوته صحت امامته وايد ذلك فعل الصحابه فانه اخرج البخاري في التاريخ عن عبد الكريم البكا قال ادركت عشره من اصحاب محمد صلى الله عليه واله وسلم يصلون خلف ايمه الجور ويويده ايضا حديث مسلم كيف انت اذا كان عليكم امرا يوخرون الصلوه عن وقتها او يميتون الصلوه عن وقتها قال فما تامرني قال صل الصلوه عن وقتها فان ادركتها معهم فصلها فانها لك نافله فقد اذن بالصلوه خلفهم وجعلها نافله لانهم اخرجوها عن وقتها وظاهره انهم لو صلوها في وقتها لكان مامورا بصلوتها خلفهم فريضه الحديث الثامن عشر وعن انس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه واله وسلم قال رصوا صفوفكم بضم الرا والصاد المهمله من رص البنا اي في صلوة الجماعه بانضمام بعضهم الى بعض وقاربوا بينها اي الصفوف وحاذوا اي ساووا بعضكم بعضا في الصف بالاعناق رواه ابو داود والنسائي وصححه ابن حبان تمام الحديث من سنن ابي داود فوالذي نفسي بيده اني لارى الشيطان يدخل من خلل الصف كانها الحذف بفتح الحا المهمله والذال المعجمه هي صغار الغنم واخرج الشيخان وابو داود من حديث النعمن بن بشير قال اقبل رسول الله صلى الله عليه واله وسلم على الناس بوجهه فقال اقيموا صفوفكم ثلاثا والله لتقيمن صفوفكم او ليخالفن الله بين قلوبكم قال فرايت الرجل يلزق منكبه بمنكب صاحبه وكعبه بكعبه واخرج ابو داود عنه ايضا قال كان النبي صلى الله عليه واله وسلم يسوينا في الصفوف كما يقوم القدح حتى اذا ظن ان قد اخذنا ذلك عنه وفقهنا اقبل ذات يوم علينا بوجهه اذا رجل منتبذ بصدره فقال لتسون صفوفكم او ليخالفن الله بين وجوهكم واخرج ايضا من حديث البرا بن عازب قال كان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يتخلل الصف من ناحيه الى ناحيه يمسح صدورنا ومناكبنا ويقول لا تختلفوا فتختلف قلوبكم وهذه الاحاديث والوعيد الذي فيها دلاله على وجوب ذلك وهو مما يتساهل فيه الناس كما تساهلوا فيما يفيده حديث انس عنه صلى الله عليه واله وسلم اتموا الصف المقدم ثم الذي يليه فما كان من نقص فليكن في الصف المؤخر اخرجه ابو داود فانك ترى الناس في المسجد يقومون للجماعه وهم لا يملاون الصف الاول لو قاموا فيه فاذا اقيمت الصلوه يتفرقون صفوفا على اثنين وعلى ثلاثه ونحوه واخرج ابو داود من حديث جابر بن سمره قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم الا تصفون كما تصف الملايكه عند ربهم قلنا وكيف تصف الملايكه عند ربهم قال يتمون الصفوف المقدمه ويتراصون في الصف وورد في سد الفرج في الصفوف احاديث كحديث ابن عمر ما من خطوه اعظم اجرا من خطوه مشاها الرجل الى فرجه في الصف الاول فسدها اخرجه الطبراني في الاوسط واخرج ايضا فيه من حديث عايشه قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم

من سد فرجة في صف رفعه الله بها درجة و بنى الله له بيتا في الجنة قال الهيثمي فيه مسلم بن خالد الزنجي وهو ضعيف وقد وثقه ابن حبان واخرج البزار من حديث ابي جحيفة عنه صلى الله عليه واله وسلم من سد فرجة في الصف غفر له قال الهيثمي اسناده حسن ونحى عنه رصوا صفوفكم الحديث اذ الفرج انما تكون من عدم رص الصفوف الحديث التاسع عشر
وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم خير صفوف الرجال اولها اي اكثرها اجرا وهو الصف الذي تصلي الملائكة على من صلى فيه كما ياتي وشرها اخرها اقلها اجرا وخير صفوف النساء اخرها وشرها اولها رواه مسلم ورواه ايضا البزار والطبراني في الكبير والاوسط والاحاديث في فضائل الصف الاول واسعة اخرج احمد قال الهيثمي رجاله موثقون والطبراني في الكبير من حديث ابي امامة قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ان الله وملائكته يصلون على الصف الاول قالوا يا رسول الله وعلى الثاني قال ان الله وملائكته يصلون على الصف الاول قالوا يا رسول الله وعلى الثاني قال ان الله وملائكته يصلون على الصف الاول قالوا يا رسول الله وعلى الثاني قال وعلى الثاني واخرج احمد والبزار قال الهيثمي برجال ثقات من حديث النعمان بن بشير قال سمعت رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يقول ان الله تبارك وتعالى وملائكته يصلون على الصف الاول او الصفوف الاول واخرج البزار من حديث ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم استغفر للصف الاول ثلاثا وللصف الثاني مرتين وللثالث مرة قال الهيثمي فيه ايوب بن عتبة ضعف من قبل حفظه ثم قد ورد في ميمنة الصف الاول ومسامتة الامام وافضليته على الايسر احاديث فاخرج الطبراني في الاوسط من حديث ابي بردة قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ان استطعت ان تكون خلف الامام والا فعن يمينه قال الهيثمي فيه من لم اجد له ذكرا واخرج ايضا في الاوسط والكبير من حديث ابن عباس عليكم بالصف الاول وعليكم بالميمنة واياكم والصف بين السواري قال الهيثمي فيه اسمعيل بن مسلم المكي ضعيف
واعلم ان الاحق بالصف الاول اولو الاحلام والنهى فقد اخرج البزار من حديث عامر بن ربيعة قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ليليني منكم اهل الاحلام والنهى ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم قال الهيثمي فيه عاصم بن عبيد الله العمري والاكثر على تضعيفه واختلف في الاحتجاج به واخرج مسلم والاربعة من حديث ابن مسعود بزيادة ولا تختلفوا فتختلف قلوبكم واياكم وهيشات الاسواق وفي الباب احاديث غير هذا وفي حديث الباب دلالة على جواز اصطفاف النساء صفوفا وظاهره سواء كانت صلوتهن مع الرجال او مع النساء وقد علل خيرية اخر صفوفهن بانهن عند ذلك يتبعدن عن الرجال وعن رؤيتهم وسماع كلامهم الا انها علة لا تتم الا اذا كانت صلوتهن مع الرجال واما اذا صلين واما قتهن امرأة فصفوفهن كصفوف الرجال افضلها اولها الحديث العشرون وعن ابن عباس رضي الله عنه قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ذات ليلة هي ليلة مبيته عند المعروفة فقمت عن يساره فاخذ رسول الله صلى الله عليه واله وسلم براسي من ورائي فجعلني عن يمينه متفق

دل على صحة صلاة المتنفل

له

دل على صحة صلاة المتنفل بالمتنفل وعلى ان موقف الواحد مع الامام عن يمينه بدليل الادارة اذ لو كان اليسار موقفا لما اداره في الصلوة والى هذا ذهب الجماهير وخالف النخعي فقال اذا كان الامام وواحد قام الواحد خلف الامام فان ركع الامام قبل ان يجي احد قام عن يمينه اخرجه سعيد بن منصور ووجه بان الامامة مظنة الاجتماع فاعتبرت في موقف المأموم حتى يظهر خلاف ذلك قيل ويدل على صحة صلوة من قام عن يسار الامام لانه صلى الله عليه واله وسلم لم يامر ابن عباس بالاعادة وفيه انه يجوز انه انما لم يامره لانه معذور بجهله او بانه ما قد كان احرم بالصلوة ثم قوله فجعلني عن يمينه ظاهر في انه قام مساويا له في بعض الفاظه فقمت الى جنبه وعن بعض اصحاب الشافعي انه يستحب ان يقف المأموم دونه قليلا الا انه قد اخرج ابن جريج قال قلنا لعطاء الرجل يصلي مع الرجل اين يكون منه قال الى شقه قلت الحاذيه حتى يصف معه حتى لا يفوت احدهما الاخر قال نعم قلت بحيث ان لا يبعد حتى يكون بينهما فرجة قال نعم ومثله في الموطأ عن عمر من حديث ابن مسعود انه صف معه فقربه حتى جعله حذاءه عن يمينه الحديث الحادي والعشرون وعن ابن عباس رضي الله عنه قال صلى رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فقمت ويتيم خلفه .... فيه العطف على المرفوع المتصل من دون تاكيد ولا فصل وهو صحيح على مذهب الكوفيين واسم اليتيم ضميرة وهو جد عبد الله حسين بن ضميرة وام سليم خلفنا متفق عليه واللفظ للبخاري ... هي ام انس واسمها مليكة مصغرا دل الحديث على صحة الجماعة في النفل وعلى صحة الصلوة للتعليم والتبرك كما يدل عليه القصة وعلى ان مقام الاثنين خلف الامام وعلى ان الصغير يعتد بوقوفه ويسد الجناح فهو الظاهر من لفظ اليتيم اذ لا يتم بعد احتلام وعلى ان المراة لا تصف مع الرجال وانها تنفرد في الصف وان عدم امرأة تضم اليها على الانفراد ووانه موقفها وليس فيه دلالة على فساد صلوتها لو صليت في غيره وعند الهدوية انها تفسد عليها وعلى من خلفها وعلى من في صفها ان علموا وذهب ابو حنيفة الى فساد صلوة الرجل دون المراة ولا دليل على الفساد في الصورتين الحديث الثاني والعشرون وعن ابي بكرة رضي الله عنه انه انتهى الى النبي صلى الله عليه واله وسلم وهو راكع فركع قبل ان يصل الى الصف فقال له النبي صلى الله عليه واله وسلم زادك الله حرصا اي على طلب الخير ولا تعد بفتح المثناه الفوقية من العود الحديث يدل على ان من وجد الامام راكعا فلا يدخل في الصلوة حتى يصل الصف لقوله صلى الله عليه واله وسلم ولا تعد وقيل بل يدل على انه يصح منه ذلك لانه صلى الله عليه واله وسلم لم يامره بالاعادة لانه كان جاهلا للحكم والجهل عذر ان روى الطبراني في الاوسط من رواية عطاء عن ابن الزبير قال الهيثمي رجاله رجال الصحيح انه قال اذا دخل احدكم المسجد والناس ركوع فليركع حين يدخل ثم يدب راكعا حتى يدخل في الصف فان ذلك السنة قال عطاء قد رايته يصنع ذلك قال ابن جريج وقد رايت عطاء يصنع ذلك قلت وكانه مبني على انه لفظ ولا تعد بضم المثناه الفوقية من الاعادة اي زادك الله حرصا على طلب الخير ولا تعد صلوتك فانها صحيحة وروي بسكون العين المهملة من العدو ويؤيده رواية ابن السكن من حديث ابي بكرة بلفظ اقيمت الصلوة فانطلقت اسعى حتى دخلت في الصف فلما قضى الصلوة قال من الساعي انفا قال ابو بكرة فقلت انا قال صلى الله عليه واله وسلم زادك الله حرصا ولا تعد والاقرب رواية انه لا تعد من العدو اي لا تعد ساعيا الى الدخول قبل وصولك الصف فانه ليس في الكلام ما يشعر بفساد صلوته حتى يفتيه صلى الله عليه واله وسلم انه لا يعيدها بل قوله زادك الله حرصا يشعر با

الحديث الثالث والعشرون وعن وابصة بفتح الواو وكسر الموحدة فصاد مهملة وهو ابو قرصافة بكسر القاف وسكون الراء فصاد مهملة بعد الالف فا بن معبد بكسر الميم وسكون العين المهملة فبا الموحدة وهو ابن مالك من بني اسد بن خزيمة الاسدي نزل الكوفة ثم تحول الى الحيرة ومات بالرقة ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم راى رجلا يصلي خلف الصف وحده فامره ان يعيد الصلوة رواه احمد وابو داود والترمذي وحسنه وصححه ابن حبان فيه دليل على بطلان صلوة من صلى خلف الصف وحده وقد قال ببطلانها النخعي واحمد وكان الشافعي يضعف هذا الحديث ويقول لو ثبت الحديث لقلت به قال البيهقي الاختيار ان يتوقى ذلك لثبوت الحديث المذكور ومن قال بعدم بطلانها استدل بحديث ابي بكرة وانه لم يامر النبي صلى الله عليه واله وسلم بالاعادة مع انه اتى ببعض الصلوة خلف الصف منفردا قالوا فيحمل الامر بالاعادة هاهنا على الندب قيل والاولى ان يحمل حديث ابي بكرة على العذر وهو خشية الفوات مع انضمامه بقدر الامكان وهذا لغير عذر في جميع الصلوة قلت والاحسن منه ان يقال هذا لا يعارض حديث ابي بكرة بل يوافقه فانما لم يامر النبي صلى الله عليه واله وسلم ابا بكرة بالاعادة لانه كان معذورا بالجهل ويحمل امره بالاعادة لمن صلى خلف الصف بانه كان عالما بالحكم ويدل على البطلان ايضا ما تضمنه الحديث الرابع والعشرون وله اي لابن حبان عن طلق بن علي الحنفي سلف ذكره لا صلاة لمنفرد خلف الصف فان النفي ظاهر في نفي الصحة وزاد الطبراني في حديث وابصة الا دخلت ايها المصلي منفردا عن الصف معهم اي في الصف او اجررت رجلا اي من الصف فينضم اليك وتمام حديث الطبراني ان ضاق بك المكان اعيد صلوتك فانه لا صلاة لك وهو في مجمع الزوائد من رواية ابن عباس اذا انتهى احدكم الى الصف وقد تم فليجذب اليه رجلا يقيمه الى جنبه وقال رواه الطبراني في الاوسط وقال لا يروى عن النبي صلى الله عليه واله وسلم الا بهذا الاسناد وفيه السري ابن ابراهيم وهو ضعيف جدا ويظهر من كلام مجمع الزوائد ان في حديث وابصة السري بن اسمعيل وهو ضعيف والشارح ذكر ان السري في رواية الطبراني التي فيها الزيادة الا انه قد اخرج ابو داود في المراسيل من رواية مقاتل بن حبان مرفوعا ان جاء احدكم ولم يجد موضعا فليختلج اليه رجلا من الصف فليقم معه فما اعظم اجر المختلج واخرج الطبراني في الاوسط من حديث ابن عباس ان النبي صلى الله عليه واله وسلم امر الاتي وقد تمت الصفوف بان يجتذب اليه رجلا يقيمه الى جنبه واسناده واه الحديث الخامس والعشرون وعن ابي هريرة رضي ان النبي صلى الله عليه واله وسلم قال اذا سمعتم الاقامة اي للصلوة فامشوا الى الصلاة وعليكم السكينة قال النووي السكينة التاني في الحركات واجتناب العبث والوقار في الهيئة كغض الطرف وخفض الصوت وعدم الالتفات وقيل معناهما واحد وذكر الثاني تاكيد وقد نبه في رواية مسلم على الحكمة في شرعية هذا الادب بقوله في اخر حديث ابي هريرة هذا فان احدكم اذا كان يعمد الى الصلوة فانه في صلوة اي فانه في حكم المصلي فينبغي اعتماد ما ينبغي للمصلي اعتماده واجتناب ما ينبغي له اجتنابه ولا تسرعوا فما ادركتم من الصلوة مع الامام فصلوا وما فاتكم فاتموا متفق عليه واللفظ للبخاري فيه الامر بالوقار وعدم الاسراع في

الاتيان الى الصلوة

الاتيان الى الصلوة وذلك ليكثر الخطا فينال فضيلة ذلك فقد ثبت عند مسلم من حديث جابر ان بكل خطوة يخطوها الى الصلوة درجة وعند ابي داود مرفوعا اذا توضأ احدكم فاحسن الوضوء ثم خرج الى المسجد لم يرفع قدمه اليمنى الا كتب الله له حسنة ولم يضع قدمه اليسرى الا حط الله عنه سيئة فاذا اتى المسجد فصلى في جماعة غفر له فان جاء وقد صلوا بعضا فصلى ما ادرك واتم ما بقي كان كذلك وان لم اتى المسجد وقد صلوا الكل كان كذلك وقوله فما ادركتم فصلوا جواب شرط محذوف اي اذا فعلتم ما امرتم به من ترك الاسراع والخروج فما ادركتم فصلوا وفيه دلالة على ان فضيلة الجماعة تدرك ولو بدون ركعة وهو قول الجمهور وذهب اخرون الى انه لا يصير مدركا لها الا بادراك ركعة لقوله صلى الله عليه واله وسلم من ادرك ركعة من الصلوة فقد ادركها وقياسا على الجمعة اشتراط ادراك ركعة ويقاس عليها غيرها واجيب بان ذلك في الاوقات لا في الجماعة وبان الجمعة مخصوصة فلا يقاس عليها واستدل بحديث الباب على صحة الدخول مع الامام في اي حالة ادركه عليها وقد اخرج ابن ابي شيبة مرفوعا من وجدني راكعا او قائما او ساجدا فليكن معي على حالتي التي انا عليها قلت وليس فيه دلالة على الاعتداد بما ادركه مع الامام ولا على احرامه في اي حالة ادركه عليها بل فيه الامر بالكون معه وقد اخرج الطبراني في الكبير برجال موثقين كما قال الهيثمي عن علي وابن مسعود رضي الله عنهما قالا من لم يدرك الركعة فلا يعتد بالسجدة واخرج ايضا في الكبير قال الهيثمي برجال موثقين من حديث زيد بن وهب قال خرجت انا وابن مسعود المسجد والامام راكع فركعنا ثم مشينا حتى استوينا بالصف فلما فرغ الامام قمت اقضي فقال قد ادركته وهذه اثار موقوفة وفي الاخر دليل على ما ذهب اليه ابن الزبير وقد تقدم وورد في بعض روايات حديث الباب بلفظ فاقضوا عوض فاتموا والقضاء يطلق على اداء الشي فهو في معنى اتموا فلا مغايرة ثم قد اختلف العلماء فيما يدركه اللاحق مع امامه هل هي اول صلوته او اخرها والحق انه اولها وقد حققناه في حواشي ضوء النهار ثم اختلف فيما اذا ادرك الامام راكعا فركع معه هل تسقط قراءة تلك الركعة عند من اوجب الفاتحة في كل ركعة فيعتد بها او لا تسقط فلا يعتد بها فقيل يعتد بها لانه قد ادرك الامام قبل ان يقيم صلبه وقيل لا يعتد بها لانها قد فاتته الفاتحة وقد بسطنا القول في ذلك في رسالة مستقلة ورجح عندنا الاجزاء ومن ادلته حديث ابي بكرة حيث ركع ومشى راكعا ثم اقره صلى الله عليه واله وسلم على ذلك وانما نهاه عن العود الى الدخول قبل الانتهاء الى الصف كما عرفت الحديث السادس والعشرون وعن ابي بن كعب رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم صلوة الرجل مع الرجل ازكى من صلوته وحده اي اكثر اجرا من صلوته منفردا وصلوته مع الرجلين ازكى من صلوته مع الرجل وما كان اكثر فهو احب الى الله تعالى رواه ابو داود والنسائي وصححه ابن حبان واخرجه ابن ماجه وصححه ابن السكن والعقيلي والحاكم وذكر الاختلاف فيه واخرجه البزار والطبراني بلفظ صلوة الرجلين يؤم احدهما صاحبه ازكى عند الله من صلوة مائة تترى فيه دلالة على ان اقل صلوة الجماعة امام ومأموم ويؤيده ما اخرجه ابن ماجه من حديث ابي موسى اثنان فما فوقهما جماعة ورواه

البيهقي ايضا من حديث انس وفيهما ضعف وبوب البخاري باب اثنان فما فوقهما جماعة
واستدل بحديث مالك بن الحويرث اذا حضرت الصلوة فاذنا ثم اقيما ثم ليؤمكما اكبركما وقد
روى احمد من حديث ابي سعيد انه دخل رجل المسجد وقد صلى النبي صلى الله عليه واله وسلم
باصحابه الظهر فقال له النبي صلى الله عليه واله وسلم ما حبسك يا فلان عن الصلوة فذكر
شيئا اعتل به قال فقام يصلي فقال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم الا رجل يتصدق
على هذا فيصلي معه فقام رجل معه قال الهيثمي رجاله رجال الصحيح الحديث السابع
والعشرون وعن ام ورقة بفتح الواو والراء والقاف هي ام ورقة بنت نوفل الانصارية
وقيل بنت عبد الله بن الحارث بن عويمر كان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يزورها و
يسميها الشهيدة وكانت قد جمعت القران وكانت تؤم اهل دارها ولما غزا رسول الله صلى الله عليه
واله وسلم بدرا قالت يا رسول الله ايذن لي في الغزو وحكت الحديث وامرها ان تؤم اهل
دارها وجعل لها مؤذنا يؤذن وكان لها غلام وجارية فدبرتهما وفي الحديث ان الغلام
والجارية قاما اليها في الليل فغماها بقطيفة لها حتى ماتت وذهبا فاصبح عمر
فقام في الناس فقال من عنده من علم هذين او من راهما فليجي بهما فوجدا فامر بهما
فصلبا وكانا اول مصلوب بالمدينة ان النبي صلى الله عليه واله وسلم امرها ان تؤم اهل
دارها رواه ابو داود وصححه ابن خزيمة الحديث دليل على صحة امامة المراة
اهل دارها وان كان فيهم رجل فانه كان لها مؤذن وكان شيخا كما في الرواية والظاهر
انها كانت تؤمه وغلامها وجاريتها وذهب الى صحة ذلك ابو ثور والمزني والطبري
وخالف ذلك الجماهير واما امامة الرجل النسا فقط فقد روى عبد الله بن احمد من حديث
ابي بن كعب انه جا اليه النبي صلى الله عليه واله وسلم فقال يا رسول الله عملت الليلة
عملا قال وما هو قال نسوة معي في الدار قلن انك تقرا ولا نقرا فصل بنا فصليت
ثمانيا والوتر فسكت النبي صلى الله عليه واله وسلم قال فرينا ان سكوته رضى قال الهيثمي
في اسناده من لم يسم قال ورواه ابو يعلى والطبراني في الاوسط واسناده حسن
الحديث الثامن والعشرون وعن انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه واله وسلم
استخلف ابن ام مكتوم تقدم اسمه في الاذان يؤم الناس وهو اعمى رواه احمد وابو داود
في رواية لابي داود انه استخلفه مرتين وهو في الاوسط للطبراني من حديث
عايشة استخلف النبي صلى الله عليه واله وسلم ابن ام مكتوم على المدينة مرتين يؤم
الناس والمراد استخلافه في الصلوة وغيرها وقد اخرجه الطبراني بلفظ الصلوة
وغيرها واسناده حسن وقد عدت مرات الاستخلاف له فبلغت ثلاث عشرة مرة
ذكره في الخلاصة والحديث دليل على صحة امامة الاعمى من غير كراهة في ذلك
الحديث التاسع والعشرون ونحوه اي نحو حديث انس لابن حبان عن عايشة تقدم انه
اخرجه الطبراني في الاوسط الحديث الثلاثون وعن ابن عمر قال قال رسول
الله صلى الله عليه واله وسلم صلوا على من قال لا اله الا الله اي صلوة صلاة الجنازة وصلوا
خلف من قال لا اله الا الله رواه الدارقطني باسناد ضعيف قال في البدر المنير
هذا الحديث من جميع طرقه لا يثبت وهو دليل على انه يصلي على من قال كلمة الشهادة
وان لم يات بالواجبات وذهبت الى هذا زيد بن علي واحمد بن عيسى عليهم السلام

وذهب اليه ابو حنيفة

وذهب اليه ابو حنيفة الا انه استثنى قاطع الطريق والباغي وللشافعي اقوال
في قاطع الطريق اذا صلب والاصل ان من قال كلمة الشهادة فله ما للمسلمين ومنه صلوة
الجنازة عليه ويدل له حديث الذي قتل نفسه بمشاقص فقال صلى الله عليه واله وسلم
اما انا فلا اصلي عليه ولم ينههم عن الصلوة عليه ولا عموم شرعية صلوة الجنازة لا
تخص منه احد من اهل كلمة الشهادة الا بدليل واما الصلوة خلف من قال لا اله الا
الله فقد سبق الكلام في ذلك وانه لا دليل على الاشتراط العدالة وان من صحت صلوته
صحت امامته الحديث الحادي والثلاثون وعن علي عليه السلام قال قال رسول الله
صلى الله عليه واله وسلم اذا اتى احدكم الصلوة والامام على حال فليصنع كما يصنع الامام
رواه الترمذي باسناد ضعيف اخرجه الترمذي من حديث علي ومعاذ وفيه ضعف
وانقطاع وقال لا نعلم احدا اسنده الا من هذا الوجه وقد اخرجه ابو داود من حديث
عبد الرحمن بن ابي ليلى قال حدثنا اصحابنا الحديث وفيه ان معاذا قال لا اراه على
حال الا كنت عليها وبهذا يندفع الانقطاع اذ الظاهر ان الراوي لعبد الرحمن
معاذ بل جماعة من الصحابة والانقطاع انما ادعي بين عبد الرحمن ومعاذ قالوا لان
عبد الرحمن لم يسمع من معاذ وقد سمع من غيره من الصحابة وقال هنا اصحابنا
والمراد به الصحابة وفي الحديث دلالة على انه يجب على من لحق الامام ان ينضم
اليه في اي جزء كان من اجزاء الصلوة فاذا كان الامام راكعا او قائما فانه يعتد
بما ادركه معه كما سلف فاذا كان قاعدا او ساجدا قعد بقعوده وسجد بسجوده
ولا يعتد بذلك ويقدم ما يؤيده من حديث ابن ابي شيبة من وجدني قائما او راكعا
او ساجدا فليكن معي على حالتي التي انا عليها واخرج ابن خزيمة مرفوعا عن ابي هريرة
اذا جئتم ونحن سجود فاسجدوا ولا تعدوها شيئا ومن ادرك الركعة
فقد ادرك الصلوة واخرج البيهقي فيه مرفوعا عن ابي هريرة من ادرك ركعة من الصلوة
قبل ان يقيم الامام صلبه فقد ادركها وترجم له باب ذكر الوقت الذي يكون فيه
المأموم مدركا للركعة اذا ركع امامه وقوله فليصنع كما يصنع الامام ليس
صريحا انه يدخل معه بتكبيرة الاحرام بل ينضم اليه اما بها اذ كان قائما او راكعا
فليكبر اللاحق ثم قيام ثم يركع اما الكون معه فقط ومتى قام كبر للاحرام وغايته
انه يحتمل ذلك الا ان شرعية تكبيرة الاحرام حال القيام للمنفرد والامام يقضي
انه لا يجزي الا كذلك وذلك اصرح من دخولها بالاحتمال والله اعلم فايدة
في الاعذار في ترك الجماعة اخرج الشيخان عن ابن عمر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه واله وسلم
انه كان يامر المنادي فينادي صلوا في رحالكم في الليلة الباردة وفي الليلة المطيرة
في السفر وعن جابر خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه واله وسلم في سفر فمطرنا فقال ليصل
من شاء منكم في رحله رواه مسلم وابو داود والترمذي وصححه واخرج الشيخان عن ابن عباس
رضي الله عنه انه قال للمؤذن في يوم مطير اذا قلت اشهد ان محمدا رسول الله فلا تقل حي على
الصلوة قل صلوا في بيوتكم قال فكان الناس استنكروا ذلك فقال اتعجبون من ذا
فقد فعل ذلك من هو خير مني يعني النبي صلى الله عليه واله وسلم الحديث وعند مسلم ان
ابن عباس امر مؤذنه في يوم جمعة في يوم مطير نحوه واخرج البخاري عن ابن عمر قال
قال النبي صلى الله عليه واله وسلم اذا كان احدكم على الطعام فلا يعجل حتى يقضي حاجته

من المدينه الى مكه حتى اذا قدمت مكه قالت يارسول الله بابي انت وامي اتممت وقصرت وافطرت
وصمت فقال احسنت ياعايشه وماعاب علي ذلك قال ابن القيم وقد روي كان يقصر ويتم
الاول بالياء اخر الحروف والثاني بالمثناه من فوق وكذلك يفطر ويصوم اي تاخذ هي با
لعزيمه في الموضعين قال شيخنا ابن تيميه وهذا باطل ما كانت ام المومنين لتخالف
رسول الله صلى الله عليه واله وسلم وجميع اصحابه فتصلي خلاف صلاتهم كيف وفي الصحيح
عنها ان الله فرض الصلوه ركعتين ركعتين فلما هاجر رسول الله صلى الله عليه واله وسلم الى
المدينه زيد في صلوة الحضر واقرت صلوة السفر فكيف تظن بها مع ذلك انها تصلي خلاف
صلوته وصلوة المسلمين معه قلت وقد اتمت عايشه بعد موته صلى الله عليه واله وسلم قال ابن
عباس وغيره انها تاولت كما تاول عثمن انتهى هذا وحديث الباب اي حديث عايشه
بلفظ انها اعتمرت معه صلى الله عليه واله وسلم الخ فانه اخرجه الدارقطني من طريق ابي بكر
النيسابوري عن عباس الدوري انا ابو نعيم ثنا العلى بن زهير ثنا الرحمن ابن الاسود
عن عايشه انها اعتمرت فقد اختلف في اتصاله فانه من روايه عبد الرحمن بن الاسود
عن عايشه قال الدارقطني انه ادرك عايشه وهو مراهق قال المصنف هو كما قال
ففي تاريخ البخاري وغيره ما يشهد لذلك وقال ابو حاتم ادخل عليها وهو صغير
ولم يسمع منها وادعى ابن ابي شيبه والطحاوي ثبوت سماعه منها واختلف قول الدارقطني
في الحديث فقال في السنن اسناده حسن وقال في العلل المرسل اشبه هذا كلام
المصنف ونقل الشارح وراجعت سنن الدارقطني فقال فيه الدارقطني وقال
انه صحيح وفيه العلا بن زهير قال الذهبي في الميزان وثقه ابن معين وقال ابن
حبان كان ممن يروى عن الثقات ما لا يشبه حديث الاثبات انتهى فبطل الاحتجاج
به فيما لم يوافق الاثبات وبطل بهذا ادعا ابن حزم جهالته فقد عرف عينا وحالا
وقال ابن القيم بعد روايته لحديث عايشه هذا ما لفظه وسمعت شيخ الاسلام
يقول هذا كذب على رسول الله صلى الله عليه واله وسلم انتهى يريد روايه يقصر ويتم بالمثناه
التحتيه وجعل ذلك من فعله صلى الله عليه واله وسلم فانه ثبت عنه صلى الله عليه واله وسلم
انه لم يتم رباعيه في سفر ولا صيام فيه فرضا وقد حققنا ما في البحث في رساله
مستقله اخترنا فيها ان القصر رخصه لا عزيمه. الحديث الثالث وعن ابن عمر قال قال
رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ان الله يحب ان تؤتى رخصه كما يكره ان تؤتى معصيته رواه
احمد وصححه ابن خزيمه وابن حبان وفي روايه كما يحب ان تؤتى عزايمه وفسرة محبة
الله برضاه وكراهته بخلافها وعند اهل الاصول ان الرخصه ما شرع من الاحكام
لعذر والعزيمه مقابلها والمراد بها هنا ما سهله لعباده ووسعه عند الشده من
ترك بعض الواجبات او اباحه بعض المحرمات والحديث دليل على ان فعل الرخصه
افضل من فعل العزيمه كذا قيل وليس فيه على ذلك دليل بل يدل على مساواتها للعزيمه
والحديث يوافق قوله تعالى يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر. الحديث الرابع
وعن انس بن مالك رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم اذا خرج مسيره
ثلاثه اميال او فراسخ صلى ركعتين رواه مسلم المراد من قوله اذا خرج اذا كان قصده
مسافه هذا القدر لا ان المراد انه اذا اراد سفرا طويلا فلا يقصر الا بعد هذه

المسافه

عرفت انه لا علة للحديث المرفوع كما قال ابن حجر وان تكذيب ابن تيميه بلا دليل وقول المصنف المحفوظ عن عايشه
فعلها يقال نعم هو محفوظ من فعلها وصحيح من روايتها عنه وايه فصحته لا علة لانه صححه العفار والشارح

منه وان اقيمت الصلوه واخرج احمد ومسلم من حديث عايشه قالت سمعت رسول الله صلى الله
عليه واله وسلم يقول لا صلوه بحضره طعام ولا وهو يدافعه الاخبثان واخرج البخاري
عن ابي الدردا قال من فقه الرجل اقباله على حاجته حتى يقبل على صلوته وقلبه
فارغ

باب صلوة المسافر والمريض الحديث الاول

عن عايشه رضي الله عنها قالت اول ما فرضت الصلوه ما عدا المغرب ركعتين اي حضرا وسفرا
فاقرت اي اقرها الله تعالى صلوة السفر بانها ركعتين واتمت صلوة الحضر ما عدا المغرب
فزيد في الثلاث الصلوه ركعتين والمراد باتمت زيد فيها حتى كانت تامه بالنظر الى
صلوة السفر متفق عليه وللبخاري وحده عن عايشه ثم هاجر اي النبي صلى الله عليه
واله وسلم ففرضت اربعا اي صارت اربعا بزياده اثنتين واقرت صلوة السفر
على الاول اي على الفرض الاول زاد احمد الا المغرب اي زياده في روايه عايشه بعد
قولها اول ما فرضت الصلوه اي الا المغرب فانها فرضت ثلاثا فانها اي المغرب وتر النهار
ففرضت وترا ثلاثا من اول الامر والا الصبح فانها تطول فيها القراءه في الحديث دليل على
وجوب القصر في السفر لان فرضت بمعنى اوجبت ووجوبه مذهب الهدويه والحنفيه
وغيرهم وقال الشافعي وجماعه انه رخصه والتمام افضل وقالوا فرضت بمعنى قدرت او
فرضت لمن اراد القصر واستدلوا بقوله تعالى ليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلوه
وبانه سافر اصحاب رسول الله صلى الله عليه واله وسلم معه فمنهم من يقصر ومنهم من يتم ولا
يعيب بعضهم على بعض وبان عثمان كان يتم وكذلك عايشه اخرج ذلك مسلم ورد بان
هذه افعال صحابه لا حجه فيها وبانه اخرج الطبراني في الصغير من حديث ابن عمر
موقوفا صلوة السفر ركعتان نزلتا من السما فان شيتم فردوهما قال الهيثمي
رجاله موثوقون وهو توقيف اذ لا مسرح للاجتهاد فيه واخرج ايضا عنه في الكبير
برجال الصحيح صلوة السفر ركعتان من خالف السنه كفر وفي قوله السنه دليل
على رفعه كما هو معروف قال ابن القيم في الهدي كان النبي صلى الله عليه واله وسلم يقصر
الرباعيه فيصليها ركعتين من حين يخرج مسافرا الى ان يرجع الى المدينه ولم يثبت
عنه انه اتم الرباعيه في السفر البته وفي قولها الا المغرب دلاله على ان شرعيتها في الاصل
ثلاث لم تتغير وقولها انها وتر النهار اي صلوة النهار كانت شفعا والمغرب اخرها
لوقوعها في اخر جزء من النهار فهي وتر صلوة النهار كما انه شرع الوتر لصلوة الليل
والوتر محبوب الى الله كما تقدم في الحديث ان الله وتر يحب الوتر وقولها الا الصبح فانها
تطول فيه القراءه تريد انه لا يقتصر في صلاتها فانها ركعتان حضرا وسفرا الا انه شرع
فيها تطويل القراءه ولذلك عبر عنها في الايه بقران الفجر لما كانت القراءه تطول فيها
لطولها فعبر عنها به من اطلاق الجز الاعظم على الكل. الحديث الثاني وعن عايشه رضي الله عنها
ان النبي صلى الله عليه واله وسلم كان يقصر في السفر ويتم ويصوم ويفطر الاربعه الافعال
بالمثناه التحتيه اي انه صلى الله عليه واله وسلم كان يفعل هذا وهذا رواه الدارقطني
ورواته ثقات الا انه معلول والمحفوظ عن عايشه من
ورواته من طريق عطا عن عايشه
فعلها وقالت انه لا يشق علي اخرجه البيهقي واستنكره احمد فان عروه روى عنها
انها كانت تتم وانها تاولت كما تاول عثمن كما في الصحيح فلو كان عندها عن رسول الله
صلى الله عليه واله وسلم روايه لم يقل عروه انها تاولت وقد ثبت في الصحيحين خلاف ذلك
واخرج ايضا الدارقطني والبيهقي عن عايشه انها اعتمرت معه صلى الله عليه واله وسلم

وقوله اميال او فراسخ شك من الراوي وليس التخيير في اصل الحديث قال الخطابي
شك فيه شعبة. قيل في حد الميل هو ان ينظر الى الشخص في ارض مستوية فلا يدري
ارجل ام امراة او غير ذلك وقال النووي هو ستة الاف ذراع والذراع اربعة وعشرون
اصبعا معترضة متعادلة والاصبع ست شعيرات معترضة متعادلة وقيل هو اثنى
عشر قدم بقدم الانسان وقيل هو اربعة الاف ذراع الهادي عليه وهو الذراع العربي
المعمول عليه في صنعا وبلادها واما الفرسخ فهو ثلاثة اميال وهو فارسي معرب واعلم
انه قد اختلف العلما في المسافة التي يقصر فيها الصلوة على نحو عشرين قولا احكاها ابن
المنذر فذهبت الظاهرية الى العمل بهذا الحديث فقالوا مسافة القصر ثلاثة اميال
واجيب عليهم بانه مشكوك فيه فلا يحتج به على التحديد بالثلاثة الاميال نعم يحتج به على التحديد
بالثلاثة الفراسخ اذ الاميال داخلة فيها فيوخذ بالاكثر احتياطا لكن قال انه لم يذهب
الى التحديد بالثلاثة الفراسخ احد نعم يصح الاحتجاج للظاهرية بما اخرجه سعيد بن
منصور من حديث ابي سعيد انه قال كان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم اذا سافر
فرسخا يقصر الصلوة وقد عرفت ان الفرسخ ثلاثة اميال واقل ما قيل في مسافة القصر
ما اخرجه ابن ابي شيبة من حديث ابن عمر موقوفا انه كان يقول اذا خرجت ميلا قصرت
الصلوة واسناده صحيح وقد روي هذا عن ابن حزم اوله ويلحق بهذين القولين قول
الباقر والصادق واحمد بن عيسى والهادي عليهم وغيرهم انه يقصر في مسافة بريد فصاعدا
على استدلالهم بقوله صلى الله عليه واله وسلم في حديث ابي هريرة مرفوعا لا تحل لامراة تسافر
بريدا الا ومعها محرم اخرجه ابو داود قالوا فسمى مسافة البريد سفرا قلت ولا يخفى
انه لا دليل فيه على انه لا يسمى الاقل من هذه المسافة سفرا وانما هذا تحديد للسفر
الذي يجب فيه المحرم ولا تلازم بين مسافة القصر وبين مسافة وجوب المحرم لجواز
التوسعة في ايجاب المحرم تخفيفا على العباد وقال زيد بن علي والمؤيد بالله وغيرهما
والحنفية بل مسافة اربعة وعشرون فرسخا لما اخرجه البخاري من حديث ابن عمر مرفوعا
لا يحل لامراة تومن بالله واليوم الاخر ان تسافر فوق ثلاثة ايام الا مع محرم قالوا
سير الابل في كل يوم ثمانية فراسخ وقال الشافعي بل اربعة برد لحديث ابن عباس مرفوعا
لا تقصروا الصلوة في اقل من اربعة برد سيأتي واخرجه البيهقي بسند صحيح من فعل
ابن عباس وابن عمر وبانه روى البخاري من حديث ابن عباس تعليقا بصيغة الجزم
انه سئل انقصر الصلوة من مكة الى عرفة قال لا ولكن الى عسفان والى جدة والى الطايف
وهذه الامكنة بين كل واحد منها وبين مكة اربعة برد فما فوقها والاقوال متعارضة كما
سمعت والادلة متقاومة قال في زاد المعاد ولم يحد صلى الله عليه واله وسلم لامته مسافة
محدودة للقصر والفطر بل اطلق لهم ذلك في مطلق السفر والضرب في الارض كما اطلق لهم
التيمم في كل سفر واما ما يروى عنه من التحديد باليوم واليومين او الثلاثة فلا يصح
عنه فيها شي البتة والله اعلم وجواز القصر والجمع في طويل السفر وقصيره مذهب كثير
من السلف الحديث الخامس وعنه اي انس قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه واله وسلم
من المدينة الى مكة وكان يصلي ركعتين ركعتين اي كل رباعية ركعتين حتى
رجعنا الى المدينة متفق عليه واللفظ للبخاري يحتمل انه هذا كان في سفر عام الفتح و
يحتمل انه في حجة الوداع الا ان فيه عند ابي داود زيادة انهم قالوا لانس كم اقم

قال اقمنا عشرا
بها شيئا قال اقمنا عشرا بها شيئا

بها شيئا قال اقمنا عشرا يأتي انهم اقاموا في الفتح زيادة على خمس عشرة او خمس عشرة وقد صرح في ابي
داود ان هذا اي خمس عشرة ونحوها كان عام الفتح وفيه دلالة انه لم يتم مع اقامته في مكة وهو كذلك
كما يدل له الحديث الاتي وفيه دليل ان نفس الخروج من البلد بنية السفر يقتضي القصر ولو لم يجاوز
من البلد ميلا ولا اقل وانه لا يزال يقصر حتى يدخل البلد ولو وصل وبيوتها مرأى منه الحديث
السادس وعن ابن عباس رضي الله عنه قال اقام رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يوما يقصر وفي لفظ
بمكة تسعة عشر يوما رواه البخاري وفي رواية لابي داود اي عن ابن عباس سبع عشرة
الاقامة بالتذكير في الرواية الاولى لانه ذكر مميزه يوما وهو مذكر وبالتانيث في رواية لابي داود لانه
حذف مميزه وتقديره ليلة وفي رواية لابي داود عنه تسع عشرة كالرواية الاولى وفي اخرى اي
لابي داود عن ابن عباس رضي الله عنه خمس عشرة وله اي لابي داود وهو الحديث السابع من احاديث الباب
عن عمران بن حصين ثماني عشرة ولفظه عند ابي داود شهدت معه الفتح فاقام بمكة ثماني عشرة ليلة
لا يصلي الا ركعتين ويقول يا اهل البلد صلوا اربعا فانا قوم سفر وله اي لابي داود وهو الحديث
الثامن من احاديث الباب عن جابر رضي الله عنه اقام اي النبي صلى الله عليه واله وسلم بتبوك عشرين يوما
يقصر الصلوة ورواته ثقات الا انه اختلف في وصله فوصله معمر عن يحيى بن ابي كثير عن محمد بن عبد
الرحمن بن ثوبان عن جابر قال ابو داود غير معمر لا يسنده واعله الدارقطني في العلل بالا
رسال والانقطاع قال المصنف رحمه الله وقد اخرجه البيهقي عن جابر بلفظ بضع عشرة واعلم ان
ابا داود ترجم لباب هذه الاحاديث بيان متى يتم المسافر ثم ساقها وفيها كلام ابن عباس
من اقام سبعة عشر قصر ومن اقام اكثر اتم وقد اختلف العلماء في قدر مدة الاقامة التي اذا
عزم المسافر على اقامتها اتم فيها الصلوة على اقوال فقال ابن عباس واليه ذهبت الهدوية ان اقل
مدة الاقامة عشرة ايام لقول علي عليه السلام اذا اقمت عشرا فاتم اخرجه المؤيد بالله في شرح
التجريد من طرق فيها ضرار بن صرد قال المصنف في التقريب انه غير ثقة قال وهو توقيف
وقالت الحنفية خمسة عشر يوما مستدلين باحدى روايات ابن عباس وبقول ابن عمر
اذا قدمت بلدة وانت مسافر وفي نفسك ان تقيم خمس عشرة ليلة فاكمل الصلوة وذهبت
المالكية والشافعية الى ان اقلها اربعة ايام وهو مروي عن عثمان والمراد غير يوم الدخول
والخروج واستدلوا بمنعه صلى الله عليه واله وسلم المهاجرين بعد مضي النسك ان يزيدوا
على ثلاثة ايام في مكة فدل على انه بالاربعة الايام يصير مقيما وثمة اقوال اخر لا دليل
عليها وهذا كله فيمن دخل البلد عازما على الاقامة فيها واما من تردد في الاقامة ولم يعزم
ففيه خلاف ايضا فقالت الهدوية يقصر الى شهر لقول علي عليه السلام لمن يقول اليوم
اخرج غدا اخرج يقصر الصلوة شهرا وذهب ابو حنيفة واصحابه وهو قول الشافعي
وقال به الامام يحيى انه يقصر ابدا اذ الاصل السفر ولفعل ابن عمر فانه قام باذربيجان
ستة اشهر يقصر الصلوة وروي عن انس ابن مالك انه اقام بنيسابور سنة او سنتين
يقصر الصلوة وروي عن من الصحابة انهم اقاموا برامهرمز تسعة اشهر يقصرون الصلوة
ومنهم من قدر ذلك بخمسة عشر وسبعة عشر وثمانية عشر على حسب ما وردت الروايات
في مدة اقامته صلى الله عليه واله وسلم في مكة وتبوك وانه بعدها يتم ولا يخفى انه لا دليل في المدة التي قصر فيها
على نفي القصر فيما زاد عليها واذا لم يقم دليل على تقدير المدة فالاقرب انه لا يزال
يقصر كما فعله الصحابة لانه لا يسمى بالبقاء مع التردد في كل يوم في الاقامة والرحيل

منها واوان ظالت الملح ويؤيده ما اخرجه البيهقي في السنن عن ابن عباس رضي الله عنه انه صلى الله
عليه وآله وسلم اقام بتبوك اربعين يوما يقصر الصلوة ثم قال تفرد به الحسن بن عمارة وهو
غير محتج به الحديث التاسع وعن انس رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
اذا ارتحل في سفره قبل ان تزيغ الشمس اي قبل الزوال اخر الظهر الى وقت العصر ثم نزل
فجمع بينهما فان زاغت الشمس قبل ان يرتحل صلى الظهر اي وحده ولا يضم اليه العصر ثم
ركب متفق عليه الحديث فيه دليل على جواز الجمع بين الصلوتين للمسافر تاخيرا ودلالة
له على انه لا يجمع بينهما تقديما لقوله صلى الظهر اذ لو جاز جمع التقديم لضم اليه العصر
وهذا الفعل منه صلى الله عليه وآله وسلم يخصص احاديث التوقيت التي مضت وقد اختلف
العلماء في ذلك فذهبت الهدوية وبه وهو قول ابن عباس وابن عمر وجماعة من الصحابة وروي
عن مالك واحمد والشافعي الى جواز الجمع للمسافر تقديما وتاخيرا عملا بهذا الحديث
في التاخير وبما ياتي في التقديم وعن الاوزاعي انه يجوز للمسافر جمع التاخير فقط
عملا بهذا الحديث في التاخير عن مالك واحمد ابن حنبل واختاره ابو محمد ابن حزم وذهب
النخعي والحسن وابو حنيفة الى انه لا يجوز الجمع لا تقديما ولا تاخيرا للمسافر وتاولوا
ما ورد من جمعه صلى الله عليه وآله وسلم بانه جمع صوري وهو انه اخر الظهر الى اخر
وقتها وقدم العصر في اول وقتها ومثله العشاء ورد عليهم بانه وان تمشى لهم هذا
في جمع التاخير لم يتم لهم في جمع التقديم الذي افاده قوله وفي رواية الحاكم في الاربعين
باسناد الصحيح صلى الظهر والعصر اي اذا زاغت الشمس قبل ان يرتحل صلى الفريضتين
معا ثم ركب فانه افاده ثبوت جمع التقديم من فعله صلى الله عليه وآله وسلم ولا يتصور فيه
الجمع الصوري وفي مثله الرواية التي لابي نعيم في مستخرج مسلم اي في مستخرجه على صحيح
مسلم كان اي النبي صلى الله عليه وآله وسلم اذا كان في سفر فزالت الشمس صلى الظهر والعصر
جميعا ثم ارتحل فقد افادت رواية الحاكم وابي نعيم ثبوت جمع التقديم ايضا وهما
روايتان صحيحتان كما قال المصنف الا انه قال ابن القيم انه اختلف في رواية الحاكم
فمنهم من صححها ومنهم من حسنها ومنهم من قدح وجعلها موضوعة وهو الحاكم فانه
حكم بوضعه ثم ذكر كلام الحاكم في بيان وضع الحديث ثم اورده ابن القيم واختار انه
ليس بموضوع وسكوت المصنف هنا عليه وجزمه بانه باسناد صحيح يدل على رده
لكلام الحاكم ويؤيد صحته الحديث العاشر وهو قوله وعن معاذ رضي الله عنه قال
خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في غزوة تبوك فكان يصلي الظهر والعصر جميعا
والمغرب والعشاء جميعا رواه مسلم الا ان اللفظ يحتمل الجمع تاخيرا وله وجمع التقديم
ولكن قد رواه الترمذي بلفظ كان اذا ارتحل قبل ان تزيغ الشمس اخر الظهر الى ان
يجمعها الى العصر فيصليهما جميعا واذا ارتحل بعد زيغ الشمس عجل العصر الى الظهر
وصلى الظهر والعصر جميعا فهو كالتفصيل لمجمل رواية مسلم الا انه قال الترمذي بعد اخراجه
انه حديث حسن غريب تفرد به قتيبة لا نعرف احدا رواه عن الليث غيره قال والمعروف
عند اهل العلم حديث معاذ من حديث ابي الزبير عن ابي الطفيل عن معاذ ان النبي صلى الله عليه
وآله وسلم جمع في غزوة تبوك بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء انتهى الا ان
هذا الجمع التقديم في ثبوت روايته مقال الا رواية المستخرج على صحيح مسلم

فانه لا مقال
فيها

فانه لا مقال فيها وقد ذهب ابن حزم الى انه يجوز جمع التاخير لثبوت الرواية لا جمع
التقديم وهو قول النخعي ورواية عن مالك واحمد ثم قد اختلفوا في الافضل للمسافر
هل الجمع او التوقيت فقالت الشافعية ترك الجمع افضل وقال مالك انه مكروه
وقيل يختص بمن له عذر واعلم انه كما قال ابن القيم في الهدي النبوي لم يكن صلى الله
عليه وآله وسلم الجمع راتبا في سفره كما يفعله كثير من الناس ولا الجمع حال نزوله ايضا
وانما كان يجمع اذا جد به السير واذا سار عقيب الصلوة كما في احاديث تبوك
واما جمعه وهو نازل غير مسافر فلم ينقل ذلك عنه الا بعرفة ومزدلفة لا
جل اتصال الوقوف كما قال الشافعي وشيخنا ابن تيمية وجعله ابو حنيفة من تمام
النسك وانه سنته وقال احمد ومالك والشافعي ان سبب الجمع بعرفة والمزدلفة
السفر وهذا كله في الجمع في السفر واما الجمع في الحضر فقال الشارح بعد ذكراد
القائلين بجوازه قلت وفيه انه ذهب اكثر الائمة الى انه لا يجوز الجمع في الحضر لما
تقدم من الاحاديث المبينة لاوقات الصلوة ولما تواتر من محافظة النبي صلى الله
عليه وآله وسلم على اوقاتها حتى قال ابن مسعود ما رايت النبي صلى الله عليه وآله وسلم صلى
صلوة لغير ميقاتها الا صلوتين جمع بين المغرب والعشاء بجمع وصلى الفجر يومئذ
قبل ميقاتها واما حديث ابن عباس عند مسلم انه جمع بين الظهر والعصر والمغرب
والعشاء بالمدينة من غير خوف ولا مطر قيل لابن عباس ما اراد الى ذلك قال اراد ان
لا يحرج امته فلا يصح الاحتجاج به لانه غير معين لجمع التقديم ولا التاخير كما
هو ظاهر رواية مسلم وتعيين واحد منهما تحكم فوجب العدول عنه الى ما هو واجب
من البقاء على العموم في حديث الاوقات للمعذور وغيره وتخصيص المسافر لثبوت
المخصص وهذا هو الجواب الحاسم واما ما يروى من الاثار عن الصحابة والتابعين
فغير حجة اذ للاجتهاد في ذلك مسرح وقد اول بعضهم حديث ابن عباس بالجمع الصوري واستحسنه
القرطبي ورجحه وجزم به الماجشون والطحاوي وقواه ابن سيد الناس بما اخرجه الشيخان
عن عمرو بن دينار راوي الحديث عن ابي الشعثاء قال قلت يا ابا الشعثاء اظنه اخر الظهر وعجل
العصر واخر المغرب وعجل العشاء قال وانا اظنه قال ابن سيد الناس وراوي الحديث ادرى
بالمراد من غيره وان لم يجزم ابو الشعثاء بذلك واقول انما هو ظن من الراوي والذي يقال فيه
ادرى بما روى انما يجري في تفسيره للفظ مثلا على ان في هذه الدعوى نظرا فان قوله صلى الله
عليه وآله وسلم فرب حامل فقه الى من هو افقه منه يرد عمومها نعم يتعين هذا التاويل فانه
صرح النسائي في اصل حديث ابن عباس ولفظه صليت مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بالمدينة
ثمانيا جمعا وسبعا جمعا اخر الظهر وعجل العصر واخر المغرب وعجل العشاء والعجب من النووي
كيف ضعف هذا التاويل وغفل عن متن الحديث المروي والمطلق في رواية يحمل على المقيد
اذا كانا في قصة واحدة كما في هذا او القول بان قوله اراد ان لا يحرج امته يضعف
الجمع الصوري لوجود الحرج فيه مدفوع بان ذلك ايسر من التوقيت اذ يكفي للصلاتين
تاهب واحد وقصد واحد الى المسجد ووضوء واحد بحسب الاغلب بخلاف
الوقتين فالحرج في هذا الجمع لا شك اخف واما قياس الحاضر على المسافر كما قيل

توهم لان العلة في الاصل هي السفر وهي غير موجودة في الفرع والالزام مثله في القصر والفطر انتهى
قلت وهو كلام رصين وقد كنا ذكرناه بلا فيه في رسالتنا اليواقيت في المواقيت قبل
الوقوف على كلام الشارح رحمه الله تعالى وجزاه خيرا ثم قال واعلم ان جميع التقديم
فيه خطر عظيم وهو كمن صلى الصلوة قبل دخول وقتها فيكون حال الفاعل كما قال تعالى
وهم يحسبون انهم يحسنون صنعا الاية من ابتدايها وهذه الصلوة المقدمة لا دلالة
عليها بمنطوق ولا مفهوم ولا خصوص ولا عموم الحديث الحادي عشر وعن ابن عباس
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا تقصروا الصلوة في اقل من اربعة
برد من مكة الى عسفان رواه الدار قطني باسناد ضعيف فانه من رواية عبد
الوهاب بن مجاهد وهو متروك ونسبه الثوري الى الكذب وقال الازدي لا تحل الرواية
عنه وهو منقطع ايضا لانه لم يسمع من ابيه والصحيح انه موقوف كذا اخرجه ابن خزيمة
اي موقوفا على ابن عباس واسناده صحيح ولكن للاجتهاد فيه مسرح فيحتمل انه
من رواية وتقدم انه لم يثبت في التحديد حديث مرفوع الحديث الثاني عشر
وعن جابر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خير امتي الذين اذا اساءوا استغفروا
واذا سافروا قصروا وافطروا اخرجه الطبراني في الاوسط باسناد ضعيف وهو في
مرسل سعيد بن المسيب عند البيهقي مختصرا الحديث دليل على ان القصر والفطر افضل
للمسافر من خلافهما وقالت الشافعية ترك الجمع افضل فقياس هذا ان يقولوا التمام افضل
وقد صرحوا به ايضا وكانهم لم يقولون بهذا الحديث لضعفه واعلم ان المصنف رحمه الله
اعاد هنا حديث ابي عمران بن حصين وحديث جابر وهما في له وعن عمران بن حصين
رضي الله عنه قال كانت بي بواسير فسألت النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن الصلوة هذه الم به كرها المص
فيما سلف في هذه الرواية فقال صلى الله عليه وآله وسلم صل قائما فان لم تستطع فقاعدا
فان لم تستطع فعلى جنب رواه البخاري وهو كما قال ولم ينبه فيما تقدم الى الحديث
بيننا من رواه غير البخاري وما فيه من الزيادة وعن جابر رضي الله عنه قال عاد
النبي صلى الله عليه وآله وسلم مريضا فرآه يصلي على وسادة فرمى بها وقال صل على الارض ان
استطعت والا فاوم ايماء واجعل سجودك اخفض من ركوعك رواه البيهقي وصحح ابو حاتم
وقفه زاد فيما مضى انه رواه البيهقي باسناد قوي وقد تقدم في اخر باب صفة الصلوة
قبل باب سجود السهو بلفظهما وشرحناهما هنالك وتركنا شرحهما هنا لذلك
ذكر هنا حديث عايشة وقد تقدم ايضا في باب صفة الصلوة بلفظه وقال هنالك
لكن صححه ابن خزيمة ابن حبان وهنا قال صححه الحاكم الحديث الثالث عشر وعن عايشة
رضي الله عنها قالت رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصلي متربعا رواه النسائي
وصححه الحاكم وهو من احاديث ابواب صلاة المريض لا من احاديث صلوة المسافر وقد
تقدم الكلام فيه فيما سلف والحديث دليل على صفة قعود المصلي اذا كان له عذر عن القيام
وفيه الخلاف الذي تقدم

باب الجمعة

بضم الميم وفيها الاسكان والفتح مثل
همزة ولمزة وكانت تسمى في الجاهلية العروبة اخرج الترمذي من حديث ابي هريرة
رضي الله عنه وقال حسن صحيح ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال خير يوم طلعت فيه

الشمس يوم الجمعة

الشمس يوم الجمعة فيه خلق آدم وفيه ادخل الجنة وفيه اخرج منها ولا تقوم الساعة الا في
يوم الجمعة الحديث الاول عن عبد الله بن عمر وابي هريرة انهما سمعا رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم يقول على اعواد منبره اي منبره الذي من عود لا على منبره الذي كان من الطين
ولا على الجذع الذي كان يستند اليه وهذا منبر عمل له صلى الله عليه وآله وسلم سنة سبع وقيل
سنة ثمان عمله له غلام امرأة من الانصار كان نجارا واسمه على اصح الاقوال ميمون
وكان على ثلاث درج ولم يزل عليه حتى زاده مروان في زمن معاوية ست درجات
من اسفله وله قصة في زيادته وهي ان معاوية كتب اليه ان يحمله اليه الى دمشق
فامر به فقلع فاظلمت المدينة فخرج مروان فخطب فقال انما امرني امير المؤمنين
ان ارفعه فعمل ذلك وقال انما زدت عليه لما كثر الناس ولم يزل كذلك حتى احترق
المسجد النبوي سنة اربع وخمسين وستمائة فاحترق لينتهين اقوام عن
ودعهم بفتح الواو وسكون الدال المهملة وكسر العين اي تركهم الجمعات او ليختمن الله
على قلوبهم الختم الاستيثاق من الشيء بضرب الخاتم عليه كتما له وتغطية لئلا يتوصل
اليه ولا يطلع عليه شبهت القلوب بسبب اعراضهم عن الحق واستكبارهم عن قبوله وعدم
نفوذ الحق اليها بالاشياء التي استوثق عليها بالختم فلا ينفذ الى باطنها شيء وهذه
عقوبة على عدم الامتثال لامر الله تعالى وعدم اتيان الجمعة من باب تيسير العسرى ثم ليكونن
من الغافلين رواه مسلم بعد ختمه تعالى على قلوبهم فيغفلون عن اكتساب ما ينفعهم
من الاعمال وعن ترك ما يضرهم منها وهذا الحديث من اعظم الزواجر عن ترك الجمعة
والتساهل فيها وفيه اخبار بان تركها من اعظم اسباب الخذلان ولقد عرفنا من يتساهل
في الجمعة اسبوعا حتى حرم حضورها بسبب الخذلان بالكلية والاجماع قائم على وجوبها
على الاطلاق والاكثر انها فرض عين وقال في معالم السنن انها فرض كفاية عند الفقهاء
الحديث الثاني وعن سلمة بن الاكوع رضي الله عنه قال كنا نصلي مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
يوم الجمعة ثم ننصرف وليس للحيطان ظل يستظل به متفق عليه واللفظ للبخاري
وفي لفظ لمسلم اي من رواية سلمة كنا نجمع معه اي النبي صلى الله عليه وآله وسلم اذا زالت الشمس ثم
نرجع نتتبع الفيء الحديث دليل على المبادرة بصلوة الجمعة عند اول زوال الشمس والنفي في قوله
وليس للحيطان ظل متوجه الى القيد وهو قوله يستظل به لا انه نفي لاصل الظل حتى يكون
دليلا على انه صلاها قبل زوال الشمس وهذا التاويل معتبر عند الجمهور القائلين بان
وقت الجمعة هو وقت الظهر وذهب احمد واسحق الى صحة صلوة الجمعة قبل الزوال واختلف
اصحاب احمد فقال بعضهم وقتها وقت صلوة العيد وقيل الساعة السادسة واجاز مالك
الخطبة قبل الزوال دون الصلوة وحجتهم ظاهر الحديث وما بعده واصرح منه ما اخرجه
احمد ومسلم من حديث جابر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يصلي الجمعة ثم نذهب الى
جمالنا فنريحها حين تزول الشمس يعني النواضح واخرج الدارقطني عن عبد الله بن
سيدان قال شهدت مع ابي بكر الجمعة فكانت خطبته وصلوته قبل نصف النهار ثم شهدتها
مع عمر فكانت صلوته وخطبته الى ان اقول انتصف النهار ثم شهدتها مع عثمان
فكانت صلوته وخطبته الى ان اقول زال النهار فما رأيت احدا عاب ذلك ولا انكره

ورواه احمد بن حنبل في رواية ابنه عبدالله فقال كذا روي عن ابن مسعود وجابر وسعيد
ومعويه انهم صلوا قبل الزوال ودلالة هذا على مذهب احمد واضحه والتاويل الذي سبق
عن الجمهور يدفعه ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قرائته سورة الجمعة والمنافقين وخطبتاه
لو كانت بعد الزوال لما ذهبوا من صلوة الجمعة الا وللحيطان ظل يستظل به كذا
في الشرح وحققناه في حواشي ضوء النهار ان اول وقتها الزوال ويدل ايضا له الحديث
الثالث قوله وعن سهل بن سعد هو ابو العباس سهل بن سعد بن مالك الخزرجي الساعدي
الانصاري قيل كان اسمه حزنا فسماه النبي صلى الله عليه وآله وسلم سهلا كان للنبي
صلى الله عليه وآله وسلم وله خمس عشر سنه ومات بالمدينه سنة احدى وتسعين وهو اخر
من مات بالمدينه من الصحابه قال ما كنا نقيل من القيلوله ولا نتغدى الا بعد الجمعة
متفق عليه واللفظ لمسلم وفي روايه في عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في النهايه
المقيل والقيلوله الاستراحه نصف النهار وان لم يكن معها نوم والحديث دليل على ما دل عليه
الحديث الاول وهو من ادلة احمد وانما اتى المصنف رحمه الله بلفظ روايه على عهد رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم لئلا يقول قائل انه لم يصرح الراوي في الروايه الاولى ان ذلك
كان من فعله صلى الله عليه وآله وسلم ولا تقريره فدفعه بالروايه التي فيها ان ذلك كان
على عهده ومعلوم انه لا يصلي الجمعة في المدينه في عهده سواه فهو اخبار عن صلوته
وليس فيه دليل على الصلوه قبل الزوال لانهم في المدينه ومكه لا يقيلون ولا يتغدون
الا بعد صلوة الظهر كما قال تعالى وحين تضعون ثيابكم من الظهيره نعم كان
صلى الله عليه وآله وسلم يبادر بصلوة الجمعة في اول وقت الزوال بخلاف الظهر فقد
كان يوخره بعده حتى يجتمع الناس الحديث الرابع وعن جابر رضي الله عنه ان النبي صلى
الله عليه وآله وسلم كان يخطب قائما فجات عير بكسر العين المهمله وسكون المثناه
التحتيه في النهايه العير الابل باحمالها من الشام فانفتل بالنون الساكنه
وفتح الفا والمثناه فوقيه اي انصرف الناس اليها حتى لم يبق اي في المسجد
الا اثنى عشر رجلا رواه مسلم الحديث دليل على انه يشرع في الخطبه ان يخطب
قائما وانه لا يشترط لها عدد معين كما قيل انه يشترط لها اربعون رجلا ولا ما
قيل ان اقل ما ينعقد به اثنى عشر رجلا كما روي عن مالك لانه لا دليل انها لا تنعقد
باقل من هذه وهذه القصه هي التي نزلت فيها الايه واذا راوا تجاره الايه
وقال القاضي عياض انه روى ابو داود في مراسيله ان خطبته صلى الله عليه وآله
التي انفضوا عنها انما كانت بعد صلوة الجمعة وظنوا انه لا شي عليهم في الانفضاض
عن الخطبه وانه قبل هذه القصه كان يصلي قبل الخطبه قال القاضي عياض وهذا
اشبه بحال الصحابه المظنون بهم ما كانوا يدعون الصلوه مع النبي صلى الله
عليه وآله وسلم ولكنهم ظنوا جواز الانصراف بعد قضا الصلوه الحديث الخامس
وعن ابن عمر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من ادرك ركعة من صلوة الجمعة
وغيرها اي من سائر الصلوة فليضف اليها اخرى في الجمعة وفي غيرها يضف اليها ما بقي

من ركعة او اكثر

من ركعة او اكثر وقد تمت صلوته رواه النسائي وابن ماجه والدارقطني واللفظ
له واسناده صحيح لكن قوى ابو حاتم ارساله الحديث اخرجوه من حديث بقيه حدثني
يونس بن يزيد عن سالم عن ابيه الحديث قال ابو داود والدارقطني تفرد به بقيه عن يونس
وقال ابن ابي حاتم في العلل عن ابيه هذا خطا في المتن والاسناد وانما هو عن الزهري عن ابي
سلمه عن ابي هريره مرفوعا من ادرك ركعة من الصلوه فقد ادركها واما قوله من صلوة الجمعة
فوهم وقد اخرج الحديث الدارقطني من ثلاثة عشر طريقا عن ابي هريره ومن ثلاث طرق عن ابن عمر وفي
جميعها مقال وفي الحديث دلالة على ان الجمعة تصح للاحق وان لم يدرك من الخطبه شيئا
والى هذا ذهب زيد بن علي والمويد بالله والشافعي وابو حنيفة وذهب الهادويه الى ان
ادراك شي من الخطبه شرط لا تصح الجمعة بدونه وهذا الحديث حجة عليهم وان كان فيه مقال
لكن كثرة طرقه تقوى بعضها بعضا مع انه اخرجه الحاكم من ثلاث طرق احدها من حديث
ابي هريره وقال فيها على شرط الشيخين ثم الاصل عدم الشرط حتى يقوم عليه دليل الحديث
السادس وعن جابر بن سمره رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يخطب قائما ثم يجلس ثم
يقوم فيخطب قائما فمن انباك انه كان يخطب جالسا فقد كذب اخرجه مسلم الحديث
دليل على انه يشرع القيام حال الخطبتين والفصل بينهما بالجلوس وقد اختلف العلما هل
هو واجب او سنه فقال ابو حنيفة ان القيام والقعود سنه وذهب مالك الى ان القيام واجب
فان تركه اساء وصحت خطبته وذهب الشافعي وغيره الى ان الخطبه لا تكون الا من قيام لمن
اطاقه واحتجوا بمواظبته صلى الله عليه وآله وسلم على ذلك حتى قال جابر من انباك الى اخره ولما
روي ان كعب بن عجره لما دخل المسجد وعبد الرحمن ابن ام الحكم يخطب قاعدا فانكر عليه وتلى
وتركوك قائما وفي روايه ابن خزيمه ما رايت كاليوم قط اماما يوم المسلمين يخطب وهو جالس
يقول ذلك مرتين واخرج ابن ابي شيبه عن طاوس خطب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قائما وابو
بكر وعمر وعثمن واول من جلس على المنبر معويه واخرج ابن ابي شيبه عن الشعبي ان معويه
انما خطب قاعدا لما كثر شحم بطنه ولحمه وهذا ابانة للعذر فانه مع العذر في حق المتعذر
على جواز القعود في الخطبه واما حديث ابي سعيد الذي اخرجه البخاري ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم
جلس ذات يوم على المنبر وجلسنا حوله فقد اجاب عنه الشافعي انه كان في غير الجمعة وهذه
الادله تقتضي بشرعية القيام والقعود المذكورين في الخطبه واما الوجوب وكونه شرطا في صحتها
فلا دلالة عليه في اللفظ الا انه قد ينظم اليه دليل وجوب التاسي به صلى الله عليه وآله وسلم وقوله قال
صلوا كما رايتموني اصلي وفعله في الجمعة في الخطبتين وتقدمهما على الصلوه مبين لاية الجمعة
فما واظب عليه فهو واجب وما لم يواظب عليه كان في الترك دليل على عدم الوجوب فان ثبت ان قعوده
صلى الله عليه وآله وسلم في حديث ابي سعيد كان في خطبة الجمعة كان الاقوى القول الاول وان
لم يثبت فالقول الثاني فائده تسليم الخطيب في المنبر على الناس في حديث اخرجه الا
عن الشعبي كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا صعد المنبر يوم الجمعة استقبل الناس فقال
السلام عليكم الحديث وهو مرسل واخرج ابن عدي انه صلى الله عليه وآله وسلم كان اذا دنا من منبره
سلم على من عنده المنبر ثم صعد فاذا استقبل الناس بوجهه سلم ثم قعد الا انه ضعفه
ابن عدي بعيسى بن عبد الله الانصاري وضعفه به ابن حبان الحديث السابع
وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا خطب احمرت عيناه
وعلا صوته واشتد غضبه حتى كانه منذر جيش يقول صبحكم ومساكم ويقول

اما بعد فان خير الحديث كتاب الله وخير الهدي هدي محمد قال النووي ضبطناه
في مسلم بضم الهاء وفتح الدال فيهما وبفتح الها وسكون الدال فيهما وفسره الهروي على رواية
الفتح بالطريق اي احسن الطريق طريق محمد وعلى رواية الضم معناه الدلالة والارشاد
وهو الذي يضاف الى المرسل والى القران قال الله تعالى انك لتهدي وان هذا القران
يهدي وقد يضاف اليه تعالى وهو بمعنى اللطف والتوفيق والعصمة انك لا تهدي
من احببت الايه وشر الامور محدثاتها المراد بالمحدثات ما لم يكن ثابتا بشرع من الله
ومن رسوله وكل بدعة ضلالة البدعة لغة ما عمل على غير مثال سابق والمراد به هنا
ما عمل من دون ان يسبق له شرعية من كتاب ولا من سنة رواه مسلم وقد قسم العلما
البدعة خمسة اقسام واجبة كحفظ العلوم بالتدوين والرد على الملاحدة باقامة الادلة
ومندوبة كبنا المدارس ومباحة كالتوسعة في الوان الاطعمة وفاخر الثياب
ومحرمة ومكروهة وهما ظاهران فقوله وكل بدعة ضلالة عام مخصوص والحديث
دليل على انه يستحب للخطيب ان يرفع بالخطبة صوته ويجزل كلامه ويأتي بجوامع
الكلم من الترغيب والترهيب ويأتي بقول اما بعد وقد عقد البخاري بابا في استحبابها
وذكر فيه جملة من الاحاديث وقد جمع الروايات التي فيها ذكر اما بعد بعض المحدثين
واخرجها عن اثنين وثلاثين صحابيا وظاهره انه كان صلى الله عليه وآله وسلم يلازمها في
جميع خطبه وذلك بعد حمد الله والثنا والتشهد كما تفيده الرواية المشار اليها بقوله
وفي رواية له اي لمسلم عن جابر بن عبد الله كانت خطبة النبي صلى الله عليه وآله وسلم يوم
الجمعة يحمد الله ويثني عليه ثم يقول على اثر ذلك وقد علا صوته حذف المقول اتكالا على ما تقدم وهو
قوله اما بعد فان خير الحديث الى اخره تقدم ولم يذكر الشهادة اختصارا لثبوتها في غير هذه
الرواية فقد ثبت انه صلى الله عليه وآله وسلم قال كل خطبة ليس فيها تشهد فهي كاليد الجذما
وفي دلايل النبوة للبيهقي من حديث ابي هريرة مرفوعا حكاية عن الله عز وجل وجعلت
امتك لا تجوز لهم خطبة حتى يشهدوا انك عبدي ورسولي وكان يذكر في تشهده
نفسه باسمه العلم وفي رواية له اي لمسلم عن جابر من يهده الله فلا مضل له ومن
يضلل فلا هادي له اي انه يأتي بهذه الالفاظ بعد اما وللنسائي اي عن جابر وكل
ضلالة في النار اي بعد قوله كل بدعة ضلالة كما هو في النسائي واختصره المصنف والمراد
صاحبها وكان يعلم اصحابه في خطبته قواعد الاسلام وشرائعه ويأمرهم وينهاهم
في خطبته اذا عرض امر او نهي كما امر الداخل وهو يخطب ان يصلي ركعتين ويذكر
معالم الشرائع في الخطبة والجنة والنار والمعاد فيأمر بتقوى الله ويحذر من غضبه
ويرغب في موجبات رضاه وقد ورد قراءة اية في حديث مسلم كان لرسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم خطبتان يجلس بينهما يقرأ القران ويذكر الناس ويحذر وظاهر
محافظته صلى الله عليه وآله وسلم على ما ذكر في الخطب وجوب ذلك لان فعله بيان لما اجمل
في اية الجمعة وقد قال صلى الله عليه وآله وسلم صلوا كما رايتموني اصلي وقد ذهب الى هذا
الشافعي وقالت الهدوية لا تجب في الخطبة الا الحمد والصلاة على النبي صلى الله عليه وآله وسلم
في الخطبتين جميعا وقال ابو حنيفة سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر وقال
لا تجزي الا ما يسمى خطبة الحديث الثامن وعن عمار بن ياسر رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم يقول ان طول صلاة الرجل وقصر خطبته مئنة

أنوف مشيدة

أنوف مشيدة من فقهه اي مما يعرف به فقه الرجل وكل شيء دل على شيء فهو مئنة له رواه
مسلم وانما كان قصر الخطبة علامة على فقه الرجل لان الفقيه هو المطلع على حقايق المعاني
وجوامع الالفاظ فيتمكن من التعبير بالعبارة الجزلة المفيدة ولذلك كان من تمام رواية
هذا الحديث فاطيلوا الصلاة واقصروا الخطبة وان من البيان لسحرا فشبه الكلام
العامل في القلوب الجاذب للعقول بالسحر لاجل ما اشتمل عليه من الجزالة وتناسق الدلالة
وافادة المعاني الكثيرة ووقوعه في مجاريه من الترغيب والترهيب ونحو ذلك ولا يقدر
عليه الا من فقه بالمعاني وتناسق دلالتها فانه يتمكن من الاتيان بجوامع الكلم وكان
ذلك من خصايصه صلى الله عليه وآله وسلم فانه اوتي جوامع الكلم والمراد من طول الصلاة
الطول الذي لا يدخل فاعله تحت النهي وقد كان صلى الله عليه وآله وسلم يصلي الجمعة بالجمعة
والمنافقين وذلك طول بالنسبة الى خطبته وليس بالتطويل المنهي عنه الحديث التاسع
وعن ام هشام بنت حارثة بن النعمان هي الانصارية روى عنها حبيب بن عبد الرحمن
بن يساف قال احمد بن زهير سمعت ابي يقول ام هشام بنت حارثة بايعت
بيعة الرضوان ذكره ابن عبد البر في الاستيعاب ولم يذكر اسمها وذكرها المصنف
في التقريب ولم يسمها ايضا وانما قال صحابية مشهورة قالت ما اخذت ق والقران
المجيد الا عن لسان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقرؤها كل جمعة على المنبر اذا
خطب الناس رواه مسلم فيه دليل على مشروعية قراءة سورة في الخطبة كل جمعة قال العلما
وسبب اختياره صلى الله عليه وآله وسلم هذه السورة لما اشتملت عليه من ذكر البعث والموت والمواعظ
الشديدة والزواجر الاكيدة وفيه دلالة لقراءة شيء من القران في الخطبة كما سبق وقد قام
الاجماع على عدم وجوب قراءة السورة المذكورة ولا بعضها في الخطبة وكان محافظته على
هذه السورة اختيارا منه لما هو الاحسن في الوعظ والتذكير وفيه دلالة على ترديد
الوعظ في الخطبة الحديث العاشر وعن ابن عباس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم من تكلم يوم الجمعة والامام يخطب فهو كمثل الحمار يحمل اسفارا والذي
يقول له انصت فليست له جمعة رواه احمد باسناد لا بأس به وله شاهد قوي
في جامع حماد مرسلا وهو اي حديث ابن عباس يفسر الحديث الحادي عشر وهو حديث
ابي هريرة رضي الله عنه في الصحيحين مرفوعا اذا قلت لصاحبك انصت يوم الجمعة والامام
يخطب فقد لغوت في قوله يوم الجمعة دلالة على ان خطبة غير الجمعة ليست مثلها ينهى
عن الكلام حالها وقوله والامام يخطب دليل على انه يختص النهي بحال الخطبة وفيه
رد على من قال انه ينهى عن الكلام من حال خروج الامام واما الكلام عند جلوسه بين
الخطبتين فهو غير خاطب فلا ينهى عن الكلام حاله وقيل هو وقت يسير يشتبه بالسكوت
للتنفس فهو في حكم الخاطب وانما شبهه بالحمار يحمل اسفارا لانه فاته الانتفاع بالانتفاع
بلغ نافع وقد تكلف المشقة واتعب نفسه في حضور الجمعة والمشبه به كذلك فانه
لا يصلح له فان المراد بالجمعة الصلاة الا انها تجزيه اجماعا فلا بد من تاويل هذا بانه
نفي للفضيلة التي يحوزها من انصت وهو كما في حديث ابن عمر الذي اخرجه ابو داود وابن

بلفظ من لغى وتخطى رقاب الناس كانت له ظهرا قال ابن وهب احد رواته معناه اجزت الصلاة
وحرم فضيلة الجمعة وقد احتج بالحديث من قال بحرمة الكلام حال الخطبة وهم الهادوية وابو
حنيفة ومالك ورواية عن الشافعي فان تشبيهه بالمشبه به المستنكر وملاحظة وجه
الشبه يدل على قبح ذلك وكذلك تسميته الى فوات الفضيلة الحاصلة بالجمعة ما ذاك الا لما
يلحق المتكلم من الوزر الذي يقاوم الفضيلة فيصير محبطا لها وذهب القاسم وابنا الهادي
واحد قولي احمد والشافعي الى التفرقة بين من يسمع الخطبة ولا يسمعها ونقل ابن عبد البر الاجماع
على وجوب الانصات على من سمع خطبة الجمعة الا عن قليل من التابعين وقوله اذا قلت لصاحبك
انصت فقد لغوت تاكيد في النهي عن الكلام لانه اذا عد من اللغو وهو امر بمعروف
فاولى غيره فعلى هذا يجب عليه ان يامره بالاشارة اذا امكن ذلك والمراد بالانصات
قيل من مكالمة الناس ويجوز على هذا الذكر وقراءة القران والاظهر ان النهي شامل للجميع
ومن فرق فعليه الدليل فمثل جواب التحية والصلاة على النبي صلى الله عليه وآله وسلم عند ذكره عند
من يقول بوجوبهما قد تعارض فيه النهي هنا وعموم الوجوب فيهما وتخصيص احدهما
لعموم الاخر تحكم من دون مرجح واختلفوا في معنى قوله لغوت والاقرب ما قاله ابن
المنير ان اللغو ما لا يحسن وقيل بطلت فضيلة جمعتك وصارت ظهرا الحديث الثاني
عشر وعن جابر رضي الله عنه قال دخل رجل يوم الجمعة والنبي صلى الله عليه وآله وسلم يخطب فقال
صليت فقال لا قال قم صل ركعتين متفق عليه الرجل هو سليك الغطفاني سماه
في رواية مسلم وقيل غيره وحذفت همزة الاستفهام من قوله صليت واصله اصليت وفي
مسلم قال له اصليت وقد ثبت في بعض طرق البخاري وهو سليك بضم السين المهملة بعد اللام
مثناه تحتية مصغرا الغطفاني بفتح الغين المعجمة فطا مهملة بعدها فا وقوله صل ركعتين
وعند البخاري وصفهما بخفيفتين وعند مسلم تجوز فيهما وبوب البخاري لذلك بقوله
باب من جاء والامام يخطب يصلي ركعتين خفيفتين وفي الحديث دليل على ان تحية المسجد
تصلى حال الخطبة وقد ذهب الى هذا طائفة من الآل والفقهاء والمحدثين وتخفيفهما
ليفرغ لسماع الخطبة وذهب جماعة من السلف والخلف الى عدم شرعيتهما حال الخطبة
والحديث هذا حجة عليهم وقد تاولوه باحد عشر تاويلا كلها مردودة سردها المصنف
في الفتح بردودها ونقل ذلك الشارح رحمه الله في الشرح واستدلوا بقوله تعالى واذا
قرئ القران فاستمعوا له وانصتوا ولا دليل في ذلك لان هذا خاص وذلك عام ولان
الخطبة ليست قرانا ولانه صلى الله عليه وآله وسلم نهى الرجل ان يقول لصاحبه والخطيب
يخطب انصت وهو امر بمعروف وجوابه ان هذا الامر الشارع وهذا امر الشارع
فلا تعارض بين امريه بل القاعد ينصت والداخل يركع التحية وباطباق اهل المدينة
خلفا عن سلف على منع النافلة حال الخطبة وهذا الدليل لمالكية وجوابه انه ليس
اجماعهم حجة لو اجمعوا كما عرف في الاصول على انه لا يتم دعوى اجماعهم فقد اخرج الترمذي
وابن خزيمة وصححه ان ابا سعيد اتى ومروان يخطب فصلاهما فاراد حرس
مروان ان يمنعوه فابى حتى صلاهما ثم قال ما كنت لادعهما بعد ان سمعت رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم يامر بهما واما حديث ابن عمر عند الطبراني في الكبير مرفوعا بلفظ اذا
دخل احدكم المسجد والامام يخطب فلا صلاة ولا كلام حتى يفرغ الامام ففيه ايوب

ابن نهيك
متروك وضعفه

بن نهيك متروك وضعفه جماعة وذكره ابن حبان في الثقات وقال يخطى وقد اخذ من الحديث
انه يجوز للخطيب ان يقطع الخطبة باليسير من الكلام واجيب عنه بان هذا الذي صدر منه
صلى الله عليه وآله وسلم من جملة الاوامر التي شرعت لها الخطبة وامره صلى الله عليه وآله وسلم بها دليل
وجوبها واليه ذهب البعض واما من دخل الحرم في غير حال الخطبة فانه يشرع له الطواف
فانه تحيته اولانه في الاغلب لا يقعد الا بعد صلوته ركعتي الطواف واما صلوتها قبل
صلوة العيد فان كانت صلوة العيد في الجبانة غير مسبلة فلا يشرع لها التحية مطلقا
وان كانت في مسجد فتشرع واما كونه صلى الله عليه وآله وسلم لما خرج الى صلوته لم يصل قبلها
شيا فذلك انه حال قدومه اشتغل بالدخول في صلوة العيد ولانه كان يصليها
في الجبانة ولم يصلها الا مرة واحدة في مسجده صلى الله عليه وآله وسلم فلا دليل على انها
لا تشرع لغيره لو كانت صلوة العيد في مسجد الحديث الثالث عشر وعن ابن عباس
رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يقرا في صلوة الجمعة
سورة الجمعة في الاولى والمنافقين في الثانية بعد الفاتحة فيهما لما علم من
غيره رواه مسلم وانما خصهما بهما لما في سورة الجمعة من الحث على حضورها والسعي
اليها وبيان فضيلة بعثته صلى الله عليه وآله وسلم وذكر الاربع الحكم في بعثته صلى الله
عليه وآله وسلم والحث على ذكر الله ولما في سورة المنافقين من توبيخ اهل النفاق وحثهم
على التوبة ودعاهم الى طلب الاستغفار من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ولان المنا
فقين يكثر اجتماعهم في صلاتها ولما في اخرها من الوعظ والحث على الصدقة الحديث
الرابع عشر وله اي لمسلم عن النعمان بن بشير رضي الله عنه كان يقرا اي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
في العيدين في الفطر والاضحى اي في صلاتهما وفي الجمعة في صلاتها سبح اسم ربك الاعلى
اي في الركعة الاولى بعد الفاتحة وهل اتاك حديث الغاشية اي في الثانية بعدها
وكانه كان يقرا ما ذكره ابن عباس تارة وما ذكره النعمن تارة وفي سورة سبح والغاشية
من التذكير باحوال الاخرة والوعد والوعيد ما يناسب قراءتهما في تلك الصلوة الجامعة وقد
ورد في العيد انه كان يقرا بق واقتربت الحديث الخامس عشر وعن زيد بن ارقم
رضي الله عنه قال صلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم العيد في يوم جمعة ثم رخص في الجمعة اي
في صلاتها ثم قال من شاء ان يصلي اي الجمعة فليصل هذا بيان لقوله رخص واعلام
بانه كان الترخيص بهذا اللفظ رواه الخمسة الا الترمذي وصححه ابن خزيمة واخرج
ايضا ابو داود من حديث ابي هريرة انه صلى الله عليه وآله وسلم قال قد اجتمع في يومكم هذا
عيدان فمن شاء اجزاه عن الجمعة وانا مجمعون واخرجه ابن ماجه والحاكم من حديث
ابي صالح وفي اسناده بقية وصحح الدارقطني وغيره ارساله وفي الباب عن ابن الزبير
من حديث عطا انه ترك ذلك وانه سئل ابن عباس عنه فقال اصاب السنة والحديث
دليل على ان صلوة الجمعة بعد صلاة العيد تصير رخصة يجوز فعلها وتركها وهو
خاص بمن صلى العيد دون من لم يصلها والى هذا ذهب الهادي وجماعة الا في حق الامام
وثلاثة معه وذهب الشافعي وجماعة الى انها لا تصير رخصة مستدلين بان دليل
وجوبها عام لجميع الايام وما ذكر من الاحاديث والاثار لا تقوى على تخصيصها لما
في اسانيدها من المقال قلت حديث زيد بن ارقم قد صححه ابن خزيمة ولم يطعن
غيره فيه فهو يصلح للتخصيص فانه يخص العام بالاحاد وذهب عطا الى انه يسقط

وفرضها

عن الجميع لظاهر قوله من شاء ان يصلي فليصل ولفعل ابن الزبير فانه صلى بهم في يوم عيد صلوة العيد يوم الجمعه قال عطا ثم جينا الى الجمعه فلم يخرج الينا فصلينا وحدانا قال وكان ابن عباس بالطايف فلما قدم ذكرنا له ذلك فقال اصاب السنة وعنده ايضا انه يسقط فرض الظهر ولا يصلي الا العصر واخرج ابو داود عن ابن الزبير انه قال عيدان اجتمعا في يوم واحد فجمعهما فصلاهما ركعتين بكرة لم يزد عليهما حتى صلى العصر وعلى القول بان الجمعه اصل في يومها والظهر بدل فهي تقتضي صحه هذا القول لانه اذا سقط وجوب الاصل مع امكان ادايه سقط البدل وظاهر الحديث ايضا حيث رخص لهم في الجمعه ولم يامرهم بصلوة الظهر مع تقدير اسقاط الجمعه للظهر يدل على ذلك كما قاله الشارح رحمه الله تاييدا لمذهب ابن الزبير **قلت** لا يخفى ان عطا اخبر انه لم يخرج ابن الزبير لصلوة الجمعه وليس ذلك بنص قاطع انه لم يصل الظهر في منزله فالجزم بان مذهب ابن الزبير سقوط الظهر في يوم جمعة تكون عيدا على من صلى صلوة العيد لهذه الروايه غير صحيح لاحتمال انه صلى الظهر في منزله بل في قول عطا انهم صلوا وحدانا اي الظهر ما يشعر بانه لا قايل بسقوطه ولا يقال ان مراده صلوا الجمعه وحدانا فانه لا يصح لانها لا تصح الا جماعه اجماعا ثم القول بان الاصل في يوم الجمعه صلوة الجمعه والظهر بدل عنها قول مرجوح بل الظهر هو الفرض الاصلي المفروض ليلة الاسرا والجمعه متاخر فرضها ثم اذا فاتت وجب صلوة الظهر اجماعا فهي البدل عنه وقد حققناه في رسالة الحديث السادس عشر وعن ابي هريره رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم اذا صلى احدكم الجمعه فليصل بعدها اربعا رواه مسلم الحديث دليل شرعية اربع ركعات بعد الجمعه والامر بها وان كان ظاهره الوجوب الا انه اخرجه عنه ما وقع في لفظ من روايه ابن الصباح من كان مصليا بعد الجمعه فليصل اربعا اخرجه مسلم فدل على ان ذلك ليس بواجب والاربع افضل من الاثنتين لوقوع الامر بذلك وكثرة فعله لها صلى الله عليه واله وسلم قال في الهدي النبوي وكان صلى الله عليه واله وسلم اذا صلى الجمعه دخل منزله فصلى ركعتين سنتها وامر من صلاها ان يصلي بعدها اربعا قال شيخنا ابن تيميه ان صلى في المسجد صلى اربعا وان صلى في بيته صلى ركعتين قلت وعلى هذا تدل الاحاديث وقد ذكر ابو داود عن ابن عمر رضي الله عنه انه كان اذا صلى في المسجد صلى اربعا واذا صلى في بيته صلى ركعتين وفي الصحيحين عن ابن عمر رضي الله عنه انه صلى الله عليه واله وسلم كان يصلي بعد الجمعه ركعتين في بيته الحديث السابع عشر وعن السايب بن يزيد هو ابو يزيد السايب بن يزيد الكندي في الاشهر ولد في الثانيه من الهجرة وحضر حجة الوداع مع ابيه وهو ابن سبع سنين ان معويه قال له اذا صليت الجمعه فلا تصلها بفتح حرف المضارعة من الوصل بصلوة حتى تتكلم او تخرج اي من المسجد فان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم امرنا بذلك ان لا نوصل صلاة بصلوة حتى نتكلم او نخرج ان وما بعدها بدل او عطف بيان من بذلك رواه مسلم فيه مشروعية فصل النافلة عن الفريضه وان لا توصل بها وظاهر النهي التحريم وليس خاصا بصلوة الجمعه لانه استدل الراوي على تخصيصه بذكر صلوة الجمعه بحديث يعمها وغيرها قيل والحكمة في ذلك لئلا يشتبه الفرض بالنافلة وقد ورد ان ذلك هلكة وقد ذكر العلما انه يسن التحويل للنافلة من موضع الفريضه والافضل ان يتحول الى بيته فان فعل النوافل

في البيوت افضل

في البيوت افضل والا فالى موضع في المسجد او غيره وفيه تكثير لمواضع السجود وقد اخرج ابو داود من حديث ابي هريره مرفوعا ايعجز احدكم ان يتقدم او يتاخر او عن يمينه او عن شماله في الصلوة يعني السبحة ولم يضعفه ابو داود وقال البخاري في صحيحه ويذكر عن ابي هريره يرفعه لا يتطوع الامام في مكانه ولم يصح الحديث الثامن عشر وعن ابي هريره قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم من اغتسل اي للجمعه لحديث اذا اتى احدكم الجمعه فليغتسل او مطلقا ثم اتى الجمعه اي الموضع الذي يقام فيه بما يدل له قوله فصلى من النوافل ما قدر له ثم انصت حتى يفرغ الامام من خطبته ثم يصلي معه غفر له ما بينه وبين الجمعه الاخرى وفضل اي زيادة ثلاثة ايام رواه مسلم فيه دلالة على انه لابد في احرازه لما ذكر من الاجر من الاغتسال الا ان في روايه لمسلم من توضا فاحسن الوضوء ثم اتى الجمعه وفي هذه الروايه بيان ان غسل الجمعه ليس بواجب وانه لابد من النافلة حسبما يمكنه فانه لم يقدرها بحد فيتم له هذا الاجر ولو اقتصر على تحية المسجد وقوله انصت من الانصات وهو السكوت وهو غير الاستماع اذ هو الاصغا لسماع الشي ولذا قال تعالى فاستمعوا له وانصتوا وتقدم الكلام على ان الانصات هل يجب اولا وفيه دلالة على ان النهي عن الكلام انما هو حال الخطبة لا بعد الفراغ منها ولو قبل الصلوة فانه لا نهي عنه كما دلت عليه حتى وقوله غفر له ما بينه وبين الجمعه اي ما بين صلاتها وخطبتها الى مثل ذلك الوقت من الجمعه الثانية حتى يكون سبعة ايام بلا زيادة ولا نقصان اي غفرت له الخطايا الكا فيما بينهما وفضل ثلاثة ايام اي غفرت له ذنوب ثلاثة ايام مع السبعة حتى يكون عشرة وظاهر المغفور الكباير والصغاير والجمهور على الاخر وان الكباير لا يغفرها الا التوبه الحديث التاسع عشر وعنه اي ابي هريره ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ذكر يوم الجمعه فقال فيه ساعه لا يوافقها عبد مسلم وهو قايم جملة حالية او صفه لعبد والواو لتاكيد لصوق الصفه يصلي حال ثان يسال الله تعالى حال ثالث شيا الا اعطاه اياه واشار اي النبي صلى الله عليه واله وسلم بيده يقللها يحقر وقتها متفق عليه وفي روايه لمسلم وهي ساعه خفيفه هو الذي افاده لفظ يقللها الاولى وفيه ابهام الساعه وياتي تعيينها ومعنى قايم اي مقيم لها متلبس باركانها لا بمعنى حال القيام فقط وهذه الجمله ثابته في روايه جماعه من الحفاظ وسقطت في روايه اخرى وحكى عن بعض العلما انه كان يامر بحذفها من الحديث وكانه استشكل الصلوة اذ وقت تلك الساعه اذا كان من بعد العصر فهو وقت كراهه للصلوة وكذا اذا كان من حال جلوس الخطيب على المنبر الى الفراغ وقد تؤولت هذه الجمله بان المراد منتظرا للصلوة والمنتظر للصلوة في صلوة كما ثبت في الحديث فيكون في الحديث قايم يصلي من مجاز التشبيه فان المنتظر للصلوة كالمصلي اما باب اطلاق المسبب على السبب لان انتظار الصلوة سبب لايقاعها واما قلنا ان المشير بيده هو النبي صلى الله عليه واله وسلم لما في روايه مالك فاشار النبي صلى الله عليه واله وسلم وقيل المشير بعض الرواه واما كيفية الاشاره فهو انه وضع انملته على بطن الوسطى والخنصر قلنا

وقد اطلق السوال هنا وقيد في غيره كما عند ابن ماجه ما لم يسال الله اثما او عند
احمد ما لم يسال اثما او قطيعة رحم الحديث العشرون وعن ابي برده بضم الموحده ويكون
الراو المهمله هو عامر بن عبد الله بن قيس وعبد الله هو ابو موسى الاشعري وابو برده
من التابعين المشهور بن سمع اباه وعليا عليه السلام وابن عمر رضي الله عنهم وغيرهم عن ابيه ابي
موسى الاشعري سمعت رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يقول هي اي ساعة الجمعة ما
بين ان يجلس الامام اي على المنبر الى ان تقضى الصلوة رواه مسلم ورجح الدارقطني
انه من قول ابي برده وقد اختلف العلما في هذه الساعة وذكر المصنف في فتح الباري
عن العلما ثلاثة واربعين قولا وسيشير اليها وسردها الشارح رحمه الله في الشرح
وهذا المروي عن ابي موسى اجودها ورجحه مسلم على ما روى عنه البيهقي وقال اهل
اجود شي في الباب واصحه وقال به البيهقي وابن العربي وجماعه وقال القرطبي هو
نص في موضع خلاف فلا تلتفت الى غيره وقال النووي هو الصحيح بل الصواب قال المصنف
وليس المراد انها تستوعب جميع الوقت الذي عين بل تكون في اثنايه لقوله يقللها وقوله
خفيفه وفايدة ذكر الوقت انها تتنقل فيه فيكون ابتدا مظنتها ابتدا الخطبة مثلا
وانتهاوها وانتها الصلوة واما قوله انه رجح الدارقطني ان الحديث من قول ابي برده فقد
يجاب عنه بانه لا يكون الا مرفوعا فانه لا مسرح للاجتهاد في تعيين اوقات العبادا
وياتي ما اعله به الدارقطني قريبا الحديث الحادي والعشرون قوله وفي حديث
عبد الله بن سلام هو ابو يوسف عبد الله بن سلام من بني قينقاع اسرائيلي من ولد يوسف
بن يعقوب عليهم وهو احد احبار واحد من شهد له النبي صلى الله عليه واله وسلم بالجنة
روى عنه ابناه يوسف ومحمد وانس بن مالك وغيرهم مات بالمدينة سنة ثلاث واربعين
وسلام بتخفيف اللام قال المبرد لم يكن في العرب سلام بالتخفيف غيره عند ابن ماجه
لفظه فيه عن عبد الله بن سلام قال قلت ورسول الله صلى الله عليه واله وسلم جالس انا لنجد في كتاب
الله تعني التوريه في الجمعة ساعة لا يوافقها عبد مسلم يصلي يسال الله عز وجل فيها شيا
الا قضى الله له حاجته قال عبد الله فاشار الي رسول الله صلى الله عليه واله وسلم او بعض ساعة قلت
صدقت يا رسول الله او بعض ساعة قلت اي ساعة هي قال اخر ساعة من ساعات النهار قلت
انها ليست ساعة صلوة قال ان العبد المومن اذا صلى ثم جلس لا يحبسه الا الصلوة فهو
في صلوة انتهى الحديث الثاني والعشرون قوله وعن جابر عند ابي داود والنسائي
انها ما بين صلوة العصر وغروب الشمس قوله انها بفتح الهمزه مبتدا خبره ما تقدم
من قوله وفي حديث عبد الله بن سلام الى اخره رجح احمد بن حنبل هذا القول رواه عنه الترمذي
وقال احمد اكثر الاحاديث على ذلك وقال ابن عبد البر هو اثبت شي في هذا الباب روى
سعيد بن منصور باسناد صحيح الى ابي سلمه بن عبد الرحمن ان ناسا من الصحابه
اجتمعوا فتذاكروا ساعة الجمعة ثم افترقوا ولم يختلفوا انها اخر ساعة من يوم الجمعة
ورجحه اسحق وغيره وحكي انه نص الشافعي وقد استشكل هذا فانه ترجيح لغير
ما في الصحيح على ما فيه والمعروف من علوم الحديث وغيرها ان ما في الصحيحين او احدهما
مقدم على غيره والجواب ان ذلك حيث لم يكن حديث الصحيحين او احدهما مما انتقده
الحفاظ كحديث ابي موسى هذا الذي في مسلم فانه قد اعل بالانقطاع والاضطراب اما الاول
فانه من رواية مخرمه بن بكير وقد صرح انه لم يسمع من ابيه فليس على شرط مسلم واما الثاني فلان

من اهل الكوفه اخرجه

عبد الله بن سلام

من اهل الكوفه اخرجه عن ابي برده غير مرفوع وابو برده كوفي واهل بلده اعلم بحديثه
من بكير فلو كان مرفوعا عند ابي برده لم يفوه عليه ولهذا جزم الدارقطني بان الموقوف
هو الصواب وجمع ابن القيم بين حديث ابي موسى وابن سلام بان الساعه تنحصر في
احد الوقتين وسبقه الى هذا احمد بن حنبل وقد اختلف فيها على اكثر من اربعين
قولا املينها في شرح البخاري تقدم الاشاره الى هذا قال الخطابي اختلف فيها على
قولين فقيل قد رفعت وهو محكي عن بعض الصحابه وقيل هي باقيه اختلف في تعيينها ثم
الاقوال ولم يبلغ بها ما بلغ بها المصنف من العدد وقد اقتصر المصنف هنا على قولين كانهما
الارجح عنده دليلا وفي الحديث بيان فضيلة الجمعة لاختصاصها بهذه الساعه
الحديث الثالث والعشرون وعن جابر رضي الله عنه هو ابن عبد الله قال مضت السنة
ان في كل اربعين فصاعدا جمعة رواه الدارقطني باسناد ضعيف وذلك انه من روايه
عبد العزيز بن عبد الرحمن وعبد العزيز قال فيه احمد اضرب على احاديثه فانها كذب
او موضوعه وقال النسائي ليس بثقه وقال الدارقطني منكر الحديث وقال ابن حبان
لا يجوز ان يحتج به وفي الباب احاديث لا اصل لها وقال عبد الحق لا يثبت في العدد
حديث وقد اختلف العلما في النصاب الذي تقوم بهم الجمعة فذهب الى وجوبها على اربعين
لا على من دونهم عمر بن عبد العزيز والشافعي وفي كون الامام احدهم وجهان عند الشافعية
وذهب ابو حنيفه والمويد بالله وابو طالب الى انها تنعقد بثلاثة مع الامام وهو اقل
عدد ينعقد به فلا يجب اذا لم يتم هذا القدر مستدلين بقوله تعالى فاسعوا قال لو
الخطاب لجماعة بعد النداء للجمعة واقل الجمع ثلاثة فدل على وجوب السعي على الجماعة
للجمعة بعد الندا لها والندا لا بد له من مناد فكانوا ثلاثة مع الامام ولا دليل على
اشتراط ما زاد على ذلك واعترض بانه لا يلزم من خطاب الجماعة فعلهم له مجتمعين
وقد صرح في البحر بهذا واعترض به ابي المهدي اهل المذهب لما استدلوا به لمذهب
ونقضه بقوله تعالى اقيموا الصلوة واتوا الزكوه وجاهدوا فانه لا يلزم ايتا الزكوه
في جماعة قلت والحق ان شرطيته اي شي في اي عباده لا يكون الا بدليل ولا دليل
هنا على تعيين عدد لا من الكتاب ولا من السنة واذ قد علم انها لا تكون صلاتها
الا جماعه كما قد ورد بذلك حديث ابي موسى عند ابن ماجه وابن عدي وحديث
ابي امامه عند احمد والطبراني والاثنان اقل ما تتم به الجماعة لحديث الاثنان
جماعه فتتم بهم في الاظهر وقد سرد الشارح الخلاف والاقوال في كمية العدد
المعتبره في صلوة الجمعة فبلغت اربعة عشر قولا وذكر ما تمسك به كل قايل من
الدليل على مدعاه بما لا ينهض حجه على الشرطيه ثم قال والذي نقل من حال
النبي صلى الله عليه واله وسلم انه كان يصليها في جمع كثير غير موقوف على عدد يدل
على ان المعتبر هو الجمع الذي يحصل به الشعار ولا يكون الا كثره يغيض
به المنافقون ويكيد بها الجاحد وتسر بها المصدق والايه الكريمه داله على
الامر بالجماعه فلو وقف على اقل ما دل عليه لم تنعقد قلت قد كتبنا رساله
في شروط الجمعة التي ذكروها وسعنا فيها المقال والاستدلال سميناها اللمعه
في تحقيق شرايط الجمعة الحديث الرابع والعشرون وعن سمره بن جندب

رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يستغفر للمؤمنين والمؤمنات في كل جمعة رواه البزار باسناد لين قلت قال البزار لا نعلمه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم الا بهذا الاسناد وفي اسناد البزار يوسف بن خالد السمتي وهو ضعيف ورواه الطبراني في الكبير الا انه بزيادة والمسلمين والمسلمات وفيه دليل على مشروعية ذلك للخطيب لانها مواضع الدعا وقد ذهب الى وجوب دعا الخطيب لنفسه وللمؤمنين والمؤمنات ابو طالب والامام يحيى وكانهم يقولون ان مواظبته صلى الله عليه وآله وسلم دليل على الوجوب كما يفيد كان يستغفر وقال غيرهم يندب ولا يجب لعدم الدليل على الوجوب وقال الشارح والاول اظهر الحديث الخامس والعشرون وعن جابر بن سمرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان في الخطبة يقرا آيات من القرآن يذكر الناس رواه ابو داود واصله في مسلم كانه يريد ما تقدم من حديث ام هشام بنت حارثة انها ما اخذت ق والقرآن المجيد الا من لسان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقراها كل جمعة على المنبر وروى الطبراني في الاوسط من حديث علي عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يقرا على المنبر قل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد وفيه رجل مجهول وبقية رجاله موثوقون واخرج الطبراني فيه ايضا من حديث جابر انه خطب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقرا في خطبته آخر الزمر فتحرك المنبر مرتين وفي روايته ضعيفان الحديث السادس والعشرون وعن طارق بن شهاب ابن عبد شمس الاحمسي البجلي الكوفي ادرك الجاهلية ورأى النبي صلى الله عليه وآله وسلم وليس له منه سماع وغزا في خلافة ابي بكر رضي الله عنه ثلاثا وثلاثين او اربعا وثلاثين غزوة وسرية ومات سنة اثنتين وثمانين ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال الجمعة حق واجب على كل مسلم في جماعة الا اربعة مملوك وامراة وصبي ومريض رواه ابو داود وقال لم يسمع طارق من النبي صلى الله عليه الا انه في سنن ابي داود بلفظ عبد مملوك او امراه او صبي او مريض بلفظ او وكذا ساقه المصنف في التلخيص ثم قال ابو داود طارق قد راى النبي صلى الله عليه وآله وسلم وهو من اصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم ولم يسمع منه شيئا انتهى واخرجه الحاكم ايضا من رواية طارق المذكور عن ابي موسى يريد المصنف انه بهذا صار موصولا وفي الباب عن تميم الداري وابن عمر ومولى لآل الزبير رواه البيهقي وحديث تميم فيه اربعة انفس ضعفا على الولا قاله ابن القطان وحديث ابن عمر اخرجه الطبراني في الاوسط بلفظ ليس على مسافر جمعة وفيه ايضا من حديث ابي هريرة مرفوعا خمسة لا جمعة عليهم المراة والمسافر والعبد والصبي واهل البادية الحديث السابع والعشرون وعن ابن عمر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ليس على مسافر جمعة رواه الطبراني باسناد ضعيف لم يذكر المصنف تضعيفه في التلخيص ولا بيان وجه ضعفه واذا عرفت هذا فقد اجتمع من الاحاديث انها لا تجب الجمعة على ستة انفس الصبي وهو متفق على انه لا جمعة عليه والمملوك وهو متفق عليه الا عند داود فقال بوجوبها عليه لدخوله تحت عموم يا ايها الذين امنوا اذا نودي للصلاة الآية وفائدة تقرر في الاصول دخول العبيد في الخطاب واجيب عنه بانه خصه الا

ادلة حاديث وان كان فيها مقال

حاديث وان كان فيها مقال فانه يقوي بعضها بعضا والمراة وهو مجمع على عدم وجوبها عليها وقال الشافعي يستحب للعجائز حضورها باذن الزوج ورواية البحر عنه انه يقول بالوجوب عليهن خلاف ما هو مصرح به في كتب الشافعية والمريض فانه لا يجب عليه حضورها اذا كان يتضرر به والمسافر لا يجب عليه حضورها وهو يحتمل ان يراد مباشر السفر واما النازل فيجب عليه ولو نزل بمقدار الصلاة والى هذا ذهب جماعة من الآل وغيرهم وقيل لا يجب عليه لانه داخل في لفظ المسافر واليه ذهب جماعة من الآل ايضا وغيرهم وهو الاقرب لان احكام السفر باقية له من القصر ونحوه ولذا لم ينقل انه صلى الله عليه وآله وسلم صلى الجمعة بعرفات في حجة الوداع لانه كان مسافرا وكذلك العيد تسقط صلوته على المسافر ولذا لم يرو انه صلى الله عليه وآله وسلم صلى صلاة العيد في حجته تلك وقد وهم ابن حزم رحمه الله تعالى فقال انه صلاها في حجته وغلطه العلماء السادس اهل البادية وفي النهاية ان البادية تختص باهل العمد والخيام دون اهل القرار والمدن وفي شرح العمدة ان حكم اهل القرى حكم اهل البادية ذكره في شرح حديث لا يبيع حاضر لباد الحديث الثامن والعشرون وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا استوى على المنبر استقبلناه بوجوهنا رواه الترمذي باسناد ضعيف لان فيه محمد بن الفضل بن عطية وهو ضعيف تفرد به وضعفه به الدارقطني وابن عدي وغيرهما وله شاهد من حديث البرا عند ابن خزيمة لم يذكره الشارح رحمه الله ولا رايته في التلخيص والحديث يدل على استقبال الناس الخطيب مواجهين له وهو في حكم المجمع عليه وجزم بوجوبه ابو الطيب من الشافعية وللمهدي وجه احتمالان فيما اذا تقدم بعض المستمعين على الامام ولم يواجهوه يصح او لا يصح ونص صاحب الانتصار انه يجب على العدد الذين تنعقد بهم الجمعة المواجهة دون غيرهم الحديث التاسع والعشرون وعن الحكم بن حزن بفتح المهملة وسكون الزاي فنون والحكم قال ابن عبد البر انه اسلم عام الفتح وقيل يوم اليمامة والوفود حزن بن ابي وهب المخزومي شهدنا الجمعة مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقام متوكيا على عصا او قوس رواه ابو داود تمامه من السنن فحمد الله واثنى عليه كلمات خفيفات طيبات مباركات ثم قال ايها الناس انكم لن تطيقوا ولن تفعلوا كلما امرتم به ولكن سددوا وابشروا وفي روايته وابشروا اسناده حسن وصححه ابن السكن وابن خزيمة وله شاهد عند ابي داود من حديث البرا انه صلى الله عليه وآله وسلم اعطي يوم العيد قوسا فخطب عليه وطوله احمد والطبراني وصححه ابن السكن واخرج الشافعي انه صلى الله عليه وآله وسلم كان اذا خطب يعتمد على عنزته والعنزة مثل نصف الرمح واكثر فيها سنان مثل سنان الرمح وفي الحديث دليل انه يندب للخطيب الاعتماد على سيف او نحوه وقت خطبته والحكمة ان في ذلك ربطا للقلب ولتسكن يداه عن العبث فان لم يجد ما يعتمد عليه ارسل يديه او وضع اليمنى على الشمال او على جانب المنبر ويكره دق المنبر بالسيف اذ لم يوثر فهو بدعة صح

باب صلوة الخوف الحديث الاول عن صالح بن خوات بفتح الخا المعجمة وتشديد الواو ومثناة فوقية الانصاري المدني تابعي مشهور عمن صلى مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في صحيح مسلم عن صالح بن خوات بن جبير عن سهل اي حثمة فصرح لمن حدثه وفي رواية ابهمه كما هنا يوم ذات الرقاع بكسر الرا وقاف مخففة اخره عين مهملة هو مكان من نجد بارض غطفان سميت الغزاة به لكلان اقدامهم نقبت فلفوا عليها الخرق كما في صحيح البخاري من حديث ابي موسى وكانت في جمادي الاولى من السنة الرابعة من الهجرة صلوة الخوف ان طايفة من اصحابه صلى الله عليه وآله وسلم صلت معه وطايفة وجاه بكسر الواو تجيم مواجهة العدو فصلى بالذين معه ركعة ثم ثبت قايما واتموا لانفسهم ثم انصرفوا وصفوا في مسلم فصفوا بالفا وجاه العدو وجات الطايفة الاخرى فصلى بهم الركعة التي بقيت ثم ثبت جالسا واتموا لانفسهم ثم سلم بهم متفق عليه وهذا لفظ مسلم ووقع في المعرفة كتاب لابن منده بفتح الميم وسكون النون فدال مهملة امام كبير من ايمة الحديث عن صالح بن خوات عن ابيه اي خوات بن جبير وهو صحابي فذكر المبهم وانه ابوه ويحتمل انه من ذكرناه واعلم ان هذه الغزاة كانت في الرابعة كما ذكرنا وهو الذي قاله ابن اسحق وغيره من اهل السير والمغازي وتلقاه الناس عنهم وقال ابن القيم وهو مشكل جدا فانه قد صح ان المشركين حبسوا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يوم الخندق عن صلوة الظهر والعصر والمغرب والعشا فصلاهن جميعا وذلك قبل نزول صلوة الخوف والخندق بعد ذات الرقاع سنة خمس قال والظاهر ان اول صلوة صلاها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم للخوف بعسفان ولا خلاف بينهم ان عسفان كانت بعد الخندق وقد صح عنه صلى الله عليه وآله وسلم انه صلى صلوة الخوف بذات الرقاع فعلم انها بعد الخندق وبعد عسفان وقد تبين لنا وهم اهل السير انتهى وقد يجاب بتقدير شرعيتها على الخندق على رواية اهل السير من يقول انها لا تصلى الخوف في الحضر ولذا لم يصلها النبي صلى الله عليه وآله وسلم يوم الخندق وهذه الصفة التي ذكره في الحديث في كيفية صلوتها واضحة وقد ذهب اليها جماعة من الصحابة ومن الال من بعدهم واشترط الشافعي ان يكون العدو في غير جهة القبلة وهذه في الثنائية فان كانت ثلاثية انتظر في التشهد الاول وتتم الطايفة الركعة الثالثة وكذلك في الرباعية ان قلنا انها تصلى صلوة الخوف في الحضر ينتظر في التشهد ايضا وظاهر القران مطابق لما دل عليه هذا الحديث الجليل لقوله ولتات طايفة اخرى لم يصلوا فليصلوا معك وهذه الكيفية اقرب الى موافقة المعتاد من الصلوة في تقليل الافعال المنافية للصلوة

والمتابعة للامام

والمتابعة للامام الحديث الثاني وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قبل بكسر القاف وفتح الموحدة اي جهة نجد كلما ارتفع من بلاد العرب فوازينا بالزاي بعدها مثناة تحتية فقابلنا العدو فصاففناهم فقام رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فصلى بنا في البخاري يعني البخاري انها صلوة العصر ثم لفظ البخاري فصلى لنا باللام قال المصنف في الفتح اي لاجلنا ولم يذكر في رواية بالموحدة وفيه يصلي بالفعل المضارع فقامت طايفة معه واقبلت طايفة على العدو وركع بمن معه ركعة وسجد سجدتين ثم انصرفوا اي الذين صلوا معه ولم يكونوا اتموا الركعة الثانية ولم يسلموا من صلاتهم مكان الطايفة التي لم تصل فجاءوا فركع بهم ركعة وسجد سجدتين ثم سلم فقام كل واحد منهم فركع لنفسه ركعة وسجد سجدتين متفق عليه وهذا لفظ البخاري قال المصنف لم تختلف الطرق عن ابن عمر في هذا ويحتمل انهم اتموا في حالة واحدة ويحتمل انهم اتموا على التعاقب وهو الراجح من حيث المعنى والا استلزم تضييع الحراسة المطلوبة وافراد الامام وحده ويرجحه ما رواه ابو داود من حديث ابن مسعود بلفظ ثم سلم فقام هولاء اي الطايفة الثانية فصلوا لانفسهم ركعة ثم سلموا ثم ذهبوا ورجع اولئك الى مقامهم فصلوا لانفسهم ركعة ثم سلموا انتهى والطايفة تطلق على القليل والكثير حتى على الواحد حتى لو كانوا ثلثة جاز للامام ان يصلي بواحد والثالث يحرس ثم يصلي مع الامام وهذا اقل ما يحصل به جماعة الخوف وظاهر الحديث ان الطايفة الثانية والت بين ركعتيها ثم اتمت الطايفة الاولى بعدها وقد ذهب الى هذه الكيفية ابو حنيفة ومحمد الحديث الثالث وعن جابر رضي الله عنه قال شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صلاة الخوف فصفنا صفين صف خلف رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم والعدو بيننا وبين القبلة فكبر النبي صلى الله عليه وآله وسلم وكبرنا جميعا ثم ركع وركعنا جميعا ثم رفع راسه من الركوع ورفعنا جميعا ثم انحدر بالسجود والصف الذي يليه اي وانحدر الصف الذي يليه وهو عطف على الضمير المتصل من دون تاكيد لانه قد وقع الفصل وقام الصف المؤخر في نحر العدو فلما قضى السجود قام الصف الذي يليه فذكر الحديث تمامه انحدر الصف المؤخر بالسجود وقاموا ثم تقدم الصف المؤخر وتاخر الصف المقدم ثم ركع النبي صلى الله عليه وآله وسلم وركعنا جميعا ثم رفع راسه من الركوع ورفعنا جميعا ثم انحدر بالسجود والصف الذي يليه الذي كان مؤخرا في الركعة الاولى وقام الصف المؤخر في نحر العدو فلما قضى النبي صلى الله عليه وآله وسلم السجود والصف الذي يليه انحدر الصف المؤخر بالسجود فسجدوا ثم سلم النبي صلى الله عليه وآله وسلم وسلمنا جميعا قال جابر كما يصنع حرسكم هولاء بامرايهم انتهى لفظ مسلم قوله وفي رواية هي في مسلم عن جابر رضي الله عنه وفيها تعيين القوم الذين حاربوهم ولفظها غزونا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قوما من جهينة فقاتلونا قتالا شديدا فلما صلينا الظهر قال المشركون

لو ملنا عليهم ميلة واحدة لاقتطعناهم فاخبر جبريل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
فذكر ذلك لنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وقالوا انها ستأتيهم صلوة هي احب
اليهم من الاولى فلما حضرت العصر الى ان قال ثم سجد وسجد معه الصف الاول
فلما قاموا سجد الصف الثاني ثم تأخر الصف الاول وتقدم الصف الثاني فذكر
كمر قال فقاموا مقام الاول فكبر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وكبرنا وركع
وركعنا ثم سجد وسجدنا معه الصف الاول وقام الثاني فلما سجد الثاني
جلسوا جميعاً وفي آخره ثم سلم النبي صلى الله عليه وآله وسلم وسلمنا جميعاً رواه مسلم
الحديث دليل على انه اذا كان العدو في القبلة فانه يخالف ما اذا لم يكن كذلك
فانها تمكن الحراسة مع دخولهم جميعاً في الصلوة وذلك ان الحاجة الى الحراسة انما
تكون في حال السجود فقط فيتابعون الامام في القيام والركوع ويحرس الصف
المؤخر في حال السجدتين بان يتركوا المتابعة للامام ثم يسجدون عند
قيام الصف الاول ويتقدم المؤخر الى محل الصف المقدم ويتأخر المقدم ليتابع
المؤخر الامام في السجدتين الاخيرتين فيصح مع كل من الطائفتين المتابعة
في السجدتين والحديث يدل انها لا تكون الحراسة الا حال السجود فقط دون
حال الركوع لان حال الركوع لا يمتنع معه ادراك احوال العدو وهذه الكيفية
لا توافق ظاهر الآية ولا توافق الرواية الاولى عن صالح بن خوات ولا رواية
ابن عمر الا انه قد يقال انها تختلف الصفات باختلاف الاحوال الحديث
الرابع ولابي داود عن ابي عياش الزرقي مثله اي مثل رواية جابر هذه وزاد
تعيين محل الصلوة انها كانت بعسفان بضم العين المهملة وسكون السين المهملة
ففاء آخره نون وهو موضع على مرحلتين من مكة كما في القاموس الحديث الخا
مس قوله وللنسائي من وجه آخر غير الوجه الذي اخرجه منه مسلم عن جابر رضي
ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم صلى بطائفة من اصحابه ركعتين ثم سلم ثم صلى باخرين
ايضاً ركعتين ثم سلم فصلى باحدهم فرضاً وبالاخرى نفلاً له وعمل بهذا الحسن البصري
وادعى الطحاوي انه منسوخ بناءً منه على انه لا يصح ان يصلي المفترض خلف
المتنفل ولا دليل على النسخ الحديث السادس ومثله لابي داود عن ابي
بكرة وقال ابو داود وكذلك في صلوة المغرب فانها تصلي ستة ركعات والقوم ثلاثاً
ثلاثاً الحديث السابع وعن حذيفة رضي ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم صلى صلاة الخوف
بهؤلاء ركعة وهؤلاء ركعة ولم يقضوا رواه احمد وابو داود والنسائي وصححه ابن حبان في الخوف خ
ومثله عند ابن خزيمة عن ابن عباس رضي وهذه الصلوة بهذه الكيفية صلاها حذيفة
بطبرستان وكان الامير سعيد بن العاص فقال ايكم صلى مع رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم صلوة الخوف قال حذيفة انا فصلى بهم هذه الصلوة واخرج ابو داود
عن ابن عمر وزيد بن ثابت قال فكانت للقوم ركعة ركعة وللنبي صلى الله عليه وآله وسلم

ركعتين واخرج عن ابن عباس

الصلاة و صح

ركعتين واخرج عن ابن عباس قال فرض الله الصلوة على لسان نبيكم عليه السلام في
الحضر اربعاً وفي السفر ركعتين وفي الخوف ركعة واحدة واخذ بهذا عطاء وطاووس والحسن وغيرهم
فقالوا يصلي في شدة الخوف ركعة يومي ايماءً وكان اسحق يقول يجزيك عند المسا
ركعة واحدة تومي لها ايماءً فان لم تقدر فسجدة فان لم فتكبيرة لانها ذكر الله الحديث يفة صح
الثامن وعن ابن عمر رضي قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صلوة الخوف ركعة على
اي وجه كان رواه البزار باسناد ضعيف واخرج النسائي انه صلى الله عليه وآله وسلم
صلاها بذي قرد بهذه الكيفية وقال المصنف قد صححه ابن حبان وغيره واما
الشافعي فقال لا يثبت والحديث دليل على ان صلوة الخوف ركعة واحدة في حق
الامام والمأموم وقد قال به الثوري وجماعة وقال به من الصحابة ابو هريرة
وابو موسى واعلم انه ذكر المصنف في هذا الكتاب خمس كيفيات لصلوة الخوف
وفي سنن ابي داود ثمان كيفيات منها هذه الخمس وزاد ثلاثاً وقال المصنف
في فتح الباري قد روي في صلوة الخوف كيفيات كثيرة ورجح ابن عبد البر الكيفية
الواردة في حديث ابن عمر لقوة الاسناد وموافقة الاصول في ان المؤتم لا يتم
صلوته قبل الامام وقال ابن حزم صح منها اربعة عشر وجهاً وقال ابن العربي
فيها روايات كثيرة اصحها ستة عشر رواية مختلفة وقال النووي نحوه في شرح
مسلم ولم يبينها وقال الحافظ وقد بينها شيخنا الحافظ ابو الفضل في شرح التر
مذي وزاد وجهاً فصارت سبعة عشر ولكن يمكن ان تتداخل وقال في الهدي
النبوي صلاها النبي صلى الله عليه وآله وسلم عشر مرات وقال ابن العربي صلاها
اربعاً وعشرين مرة وقال الخطابي صلاها النبي صلى الله عليه وآله وسلم في ايام
مختلفة باشكال متباينة يتحرى ما هو الاحوط للصلوة والابلغ في الحر اسة صح
فهي على اختلاف صورها متفقة المعنى انتهى الحديث التاسع وعنه اي ابن
عمر مرفوعاً ليس في الخوف سهو اخرجه الدارقطني باسناد ضعيف وهو مع هذا مو قوف صح
قيل ولم يقل به احد من العلماء بنى واعلم انه قد شرط في صلوة الخوف شروط منها
السفر فاشترطه جماعة لقوله تعالى واذا ضربتم في الارض الآية ولانه صلى الله عليه
وآله وسلم لم يصلها في الحضر وقال زيد بن علي والناصر والامام يحيى والحنفية
والشافعية لا يشترط لقوله تعالى واذا كنت فيهم بناء على انه معطوف على قوله
اذا ضربتم في الارض فهو غير داخل في التقييد بالضرب في الارض وتجعل الاولين
يجعلونه مقيداً بالضرب في الارض وان التقييد بواذا كنت فيهم مع هذه الحالة
التي هي الضرب في الارض والكلام مستوفى في كتب التفسير ومنها ان يكون آخر
الوقت لانها بدل عن صلوة الامن لا تجزي الا عند الياس من المبدل وهذه قاعدة
للقائلين بذلك وهم الهدوية وغيرهم فقول يجزي اول الوقت لعموم ادلة الاوقات
ومنها حمل السلاح حال الصلوة اشترطه داود فلا تصح الصلوة الا بحمله

ولا دليل على اشتراطه واوجبه الشافعي والناصر للامر به في الاية ومنهم في السلاح نفعا
صيلي معروفه ومنها انه لا يكون القتال محرما سوا كان واجبا عينا او كفاية
ومنها ان يكون المصلي مطلوبا للعدو لا طالبا لانه اذا كان طالبا امكنه ان ياتي
بالصلوة تامة او يكون خاشيا لكر العدو عليه وهذه شرايط مستوفاه في الفروع
ماخوذة من احوال شرعيتها وليست بظاهرة في الشرطية واعلم ان شرعية
هذه الصلوة من الادلة على عظم شان صلوة الجماعة **باب صلوة العيدين**
الحديث الاول عن عايشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم
الفطر يوم يفطر الناس والاضحى يوم يضحي الناس رواه الترمذي وقال بعد سياقه
هذا حديث حسن غريب وفسر بعض اهل العلم هذا الحديث انما معنا هذا الفطر
والصوم مع الجماعة وعظم الناس انتهى بلفظه فيه دليل على انه يعتبر في ثبوت العيد
من موافقة الناس وان المنفرد بمعرفة يوم العيد بالروية يجب عليه موافقة
غيره ويلزمه حكمهم في الصلوة والافطار والضحية وقد اخرج الترمذي مثل
هذا الحديث عن ابي هريرة رضه وقال حسن وفي معناه حديث ابن عباس رضه وقد
قال له كريب انه صام اهل الشام ومعوية بروية الهلال يوم الجمعة بالشام وقدم
المدينة اخر الشهر واخبر ابن عباس بذلك فقال ابن عباس كنا رايناه ليلة
السبت فلا نزال نصوم حتى نكمل ثلاثين او نراه قال فقلت اولا نكتفي بروية
معوية والناس قال لا هكذا امرنا رسول الله صلى الله عليه واله وسلم وظاهر الحديث
ان كريبا ممن راه وانه امره ابن عباس انه يتم صومه وان كان متيقنا انه
يوم عيد عنده وذهب الى هذا محمد بن الحسن وقال يجب موافقة الناس وان كان
خالف يقين نفسه وكذا في الحج لانه ورد وعرفتكم يوم تعرفون وخالفه الجمهور
وقالوا انه يجب عليه العمل في نفسه بما تيقنه وحملوا الحديث على عدم معرفته
بما يخالف الناس فانه اذا انكشف بعد الخطا فقد اجزاه ما فعل قالوا وتتاخر
الايام في حق من انكشف عليه وعمل بالاصل وتاولوا حديث ابن عباس بانه
يحتمل انه لم يعمل بروية الشام لاختلاف المطالع في الشام والحجاز او انه
لما كان المخبر واحدا لم يعمل بشهادته وليس فيه انه امر كريبا بالعمل بخلاف
يقين نفسه فانه انما اخبر عن اهل المدينة وانهم لا يعملون بذلك لاجل الا
مر في الحديث الثاني **وعن ابي عمير** هو ابو عمير بن انس بن مالك الانصاري
يقال ان اسمه عبد الله وهو من صغار التابعين روى عن جماعة من الصحابة
وعمر بعد ابيه زمانا طويلا **عن عمومة له من الصحابة ان ركبا جاؤا**
فشهدوا انهم راوا الهلال بالامس فامرهم النبي صلى الله عليه واله وسلم ان يفطروا
واذا اصبحوا ان يغدوا الى مصلاهم رواه احمد وابو داود وهذا لفظه واسنا
ده صحيح واخرجه النسائي وابن ماجه وصححه ابن المنذر وابن السكن وابن حزم

وقول ابن عبد البر بان ابا عمير

وقول ابن عبد البر بان ابا عمير مجهول مردود فانه قد عرفه من صحح له والحديث
دليل على ان صلوة العيد تصلى في اليوم الثاني حيث انكشف العيد بعد خروج
وقت الصلوة وظاهر الحديث الاطلاق بالنظر الى وقت الصلوة وانه وان كان وقتها
باقيا حيث لم يكن ذلك معلوما من اول اليوم وقد ذهب الى العمل به الهادي والقسم وابو
حنيفة لكن يشترط ان لا يعلم الا وقد خرج وقتها فانها تقضى في اليوم الثاني في
الوقت الذي تؤدى فيه في يومها وقال ابو طالب يشترط ان تترك للبس كما ورد في
الحديث وغيره بعم العذر سوا كان للبس او لمطر وهو مصرح في كتب الحنفية
قياسا على العذر اللبس عليه ثم ظاهر الحديث انها اداء لا قضاء وذهب مالك انها لا تقضي
مطلقا كما لا تقضى في يومها وللشافعية تفاصيل اخر ذكرها في الشرح وهذا الحديث
ورد في عيد الافطار وقاسوا عليه الاضحى وفي الترك للبس وقاسوا عليه
سائر الاعذار وفي العباس نظر اذ لم يتعين معرفة الجامع والله اعلم الحديث الثالث
وعن انس رضه قال كان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم لا يغدو
يوم الفطر اي الى المصلى **حتى ياكل تمرات اخرجه البخاري** اي يخرج وقت الغداة
وفي رواية معلقة اي للبخاري **ووصلها احمد ويا كلهن افرادا** علقها عن انس
واخرجه البخاري في تاريخه وابن حبان
والحاكم من رواية عتبة بن حميد عنه بلفظ حتى ياكل تمرات ثلاثا او خمسا او سبعا او
اقل من ذلك او اكثر وترا والحديث يدل على مداومته صلى الله عليه واله وسلم على ذلك
قال المهلب الحكمة في الاكل قبل الصلوة ان لا يظن ظان لزوم الصوم حتى يصلى
العيد فكانه اراد سد هذه الذريعة وقيل لما وقع وجوب الفطر عقيب
وجوب الصوم استحب تعجيل الفطر مبادرة الى امتثال امر الله قال ابن قدامة
ولا نعلم في استحباب تعجيل الاكل في هذا اليوم قبل الصلوة خلافا قال المصنف
في الفتح والحكمة في استحباب التمر ما في الحلو من تقوية البصر الذي يضعفه
الصوم ولان الحلو مما يوافق الايمان ويعبر به المنام ويرق القلب ومن ثمه
استحب بعض التابعين ان يفطر على الحلو مطلقا قال المهلب واما جعلهن
وترا فللاشارة الى الوحدانية وكذا كان يفعل صلى الله عليه واله وسلم في جميع
اموره تبركا بذلك الحديث الرابع **وعن ابن بريدة** بضم الموحدة وفتح الرا وسكون
المثناة التحتية ودال مهملة **عن ابيه** هو بريدة بن الحصيب تقدم واسم ابن بريدة عبد الله
بن بريدة بن الحصيب الاسلمي ابو سهل المروزي قاضيها ثقة من الثالثة قاله المصنف في التقريب
قال كان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم لا يخرج يوم الفطر حتى يطعم ولا يطعم يوم الا
ضحى حتى يصلي رواه احمد والترمذي وصححه ابن حبان واخرجه ايضا ابن ماجه و
الدارقطني والحاكم والبيهقي وصححه ابن القطان وفي رواية البيهقي زيادة وكان
اذا رجع اكل من كبد اضحيته قال الترمذي وفي الباب عن علي وانس ورواه
الترمذي ايضا عن ابن عمر وفيها ضعف وزاد فيه فياكل من اضحيته والحديث
دليل على شرعية الاكل يوم الفطر قبل الصلوة وتاخيره يوم الاضحى الى بعدها

والحكمة فيه هو انه لما كان اظهار كرامة الله للعباد بشرعية نحر الاضاحي كان
الاهم الابتدا بها لكونها شكرا لله على ما انعم به من شرعية النسكية الجامعة
لخير الدنيا وثواب الآخرة الحديث الخامس وعن ام عطية هي الانصارية
اسمها نسيبة بنت الحرث وقيل بنت كعب كانت تغزو مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
كثيرا تداوي الجرحا وتمرض المرضى تعد في اهل البصرة وكان جماعة من الصحابة
وعلما التابعين بالبصرة يأخذون عنها غسل الميت لانها شهدت غسل بنت
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فحكت ذلك واتقنت فحديثها اصل في غسل
الميت ويأتي حديثها هذا في كتاب الجنائز قالت امرنا بالبنا للمجهول للعلم بالآ
مر به وانه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وفي رواية للبخاري امرنا نبينا ان نخرج
اي الى المصلى العواتق البنات الابكار والبالغات والمقاربات للبلوغ والحيض هو اعم
من الاول من وجه في العيدين يشهدن الخير هو الدخول في فضيلة الصلاة لغير الحيض
ودعوة المسلمين تعم الجميع ويعتزل الحيض المصلى متفق عليه لكن لفظه عند البخاري
امرنا ان نخرج العواتق ذوات الخدور او قال العواتق وذوات الخدور فيعتزلن
الحيض المصلى ولفظ مسلم امرنا يعني النبي صلى الله عليه وآله وسلم ان نخرج العواتق وذوات
الخدور وامر الحيض ان يعتزلن مصلى المسلمين فهذا اللفظ الذي اتى به المصنف ليس
لفظ احدهما والحديث دليل على وجوب اخراجهن وفيه اقوال ثلاثة الاول انه
واجب وبه قال الخلفا الثلاثة علي وابو بكر وعمر ويؤيد الوجوب ما اخرجه ابن
ماجه والبيهقي من حديث ابن عباس انه صلى الله عليه وآله وسلم كان يخرج نساه وبناته
في العيدين وهو ظاهر في استمراره ذلك منه صلى الله عليه وآله وسلم وهو عام لمن كانت
ذات هيئة وغيرها وصرح في الشواب وفي العجائز بالاولى والثاني سنة
وحمل الامر بخروجهن على الندب قاله جماعة وقواه الشارح مستدلا بانه علل
خروجهن بشهود الخير ودعوة المسلمين قال ولو كان واجبا لما علل بذلك ولكان
خروجهن لادا الواجب عليهن وامتثال الامر قلت وفيه تامل فانه قد يعلل
الواجب بما فيه من الفوائد ولا يعلل باداه وفي كلام الشافعي في الام التفرقة
بين ذوي الهيئات والعجائز فانه قال واحب شهود العجائز وغير ذوي الهيئات
من النسا الصلاة وانا لشهودهن الاعياد اشد استحبابا والثالث انه منسوخ
قال الطحاوي ان ذلك كان في صدر الاسلام للاحتياج في خروجهن لتكثير السواد
فيكون فيه ارهاب للعدو ثم نسخ وتعقب انه نسخ بمجرد الدعوى ويدفعه
ان ابن عباس شهد خروجهن وهو صغير وكان ذلك بعد فتح مكة ولا حاجة اليهن لقوة
الاسلام حينئذ ويدفعه انه علل في حديث ام عطية حضورهن لشهادتهن
الخير ودعوة المسلمين ويدفعه انها افتت به ام عطية بعده ووفاته صلى الله عليه وآله
وسلم بمدة ولم يخالفها احد من الصحابة واما قول عائشة لو راى النبي صلى الله عليه

ما احدث

وآله وسلم ما احدث النسا لمنعهن عن المساجد فهو لا يدل على تحريم خروجهن ولا على نسخ
الامر به بل فيه دليل على انا لا نمنعهن لانه لم يمنعهن صلى الله عليه وآله وسلم بل امر باخراجهن
فليس لنا ان نمنع ما امر به الحديث السادس وعن ابن عمر رضي الله عنه قال كان رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم وابو بكر وعمر يصلون العيدين قبل الخطبة متفق عليه فيه
دليل على ان ذلك هو الامر الذي داوم عليه صلى الله عليه وآله وسلم وخليفتاه واستمروا على
ذلك وظاهره وجوب تقديم الصلاة على الخطبة وقد نقل الاجماع على عدم وجوب
الخطبة في العيدين ومستنده ما اخرجه النسائي وابن ماجه وابو داود من حديث
عبد الله بن السائب قال شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم العيد فلما قضى صلاته
قال انا نخطب فمن احب ان يجلس للخطبة فليجلس ومن احب ان يذهب فليذهب
فكانت غير واجبة فلو قدمها لم يشرع اعادتها وان كان فاعلا خلاف السنة
وقد اختلف من اول من خطب قبل الصلاة ففي مسلم انه مروان وقيل سبقه الى ذلك
عثمان كما رواه ابن المنذر بسند صحيح الى الحسن البصري قال اول من خطب
قبل الصلاة عثمان اي صلاة العيد واما مروان فانه انما قدم الخطبة لانه قال
لما انكر عليه ابو سعيد ان الناس لم يكونوا يجلسون لنا بعد الصلاة وقيل انهم
كانوا يتعمدون ترك سماع خطبته لما فيها من سب من لا يستحق السب والا
فراط في مدح بعض الناس وقد روى عبد الرزاق عن ابن جريج عن الزهري
قال اول من احدث الخطبة قبل الصلاة في العيد معوية وعلى كل تقدير فانه
بدعة مخالف لهديه صلى الله عليه وآله وسلم وقد اعتذر لعثمان بانه
كثر الناس في المدينة وتناءت البيوت فكان يقدم الخطبة ليدرك
من بعد منزله الصلاة وهو راي يخالف لهديه صلى الله عليه وآله وسلم الحديث
السابع وعن ابن عباس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم صلى يوم العيد
ركعتين لم يصل قبلها ولا بعدها اخرجه السبعة هو دليل على ان صلاة العيد
ركعتان وهو اجماع فيمن صلى مع الامام في الجبانة واما اذا فاتته صلاة الامام
فيصلي وحده وكذلك عند الاكثر وذهب احمد والثوري الى انه يصلي اربعا واخرج
سعيد بن منصور عن ابن مسعود من فاتته صلاة العيد مع الامام فليصل اربعا
وهو اسناد صحيح وقال اسحق ان صلاها في الجبانة فركعتين والا فاربعا
وقال ابو حنيفة اذا قضى صلاة العيد فهو مخير بين اثنتين واربع وصلاة العيد
مجمع على شرعيتها مختلف فيها على اقوال ثلاثة الاول وجوبها عينا عند الهادي
وابي حنيفة وهو الظاهر من مداومته صلى الله عليه وآله وسلم والخلفا من بعده
وامره صلى الله عليه وآله وسلم باخراج النسا وكذلك ما سلف من حديث امرهم بالغدو
الى مصلاهم فالامر اصله الوجوب ومن الادلة قوله تعالى فصل لربك وانحر على من يقول
المراد به صلاة النحر وكذلك قوله قد افلح من تزكى وذكر اسم ربه فصلى فسرها الاكثرون
بزكوة الفطر

الخلاف في حكم صلاة العيدين

وصلوة عيد الثاني انها فرض كفايه لانها شعار وتسقط بقيام البعض به كالجهاد وذهب اليه ابو طالب واخرون الثالث انها سنه موكده ومواظبته صلى الله عليه واله وسلم عليها دليل تاكيد سنيتها وهو قول زيد بن علي وجماعه قالوا لقوله صلى الله عليه واله وسلم خمس صلوات كتبهن الله على العباد واجيب بانه استدلال بمفهوم العدد وبانه يحتمل كتبهن كل يوم وليلة وفي قوله ولم يصل قبلها ولا بعدها دليل على عدم شرعية النافله قبلها وبعدها لانه اذا لم يفعل ذلك ولا امر به صلى الله عليه واله وسلم فليس بمشروع في حقه فلا يكون مشروعا في حقنا وياتي حديث ابي سعيد فان فيه الدلاله على تركه لذلك الا انه ياتي من حديث ابي سعيد ايضا انه صلى الله عليه واله وسلم كان يصلي بعد العيد ركعتين في بيته وصححه الحاكم والمراد بقوله هنا ولا بعدها اي في المصلى الحديث الثامن وعنه اي ابن عباس ان النبي صلى الله عليه واله وسلم صلى العيد بلا اذان ولا اقامه اخرجه ابو داود واصله في البخاري هو دليل على عدم شرعيتهما في صلوة العيد وانهما بدعه وروى ابن ابي شيبه باسناد صحيح عن ابن المسيب ان اول من احدث الاذان لصلوة العيد معاويه ومثله رواه الشافعي عن الثقه وزاد واخذ به الحجاج حين امر على المدينه وروى ابن المنذر ان اول من احدثه زياد بالبصره وقيل اول من احدثه مروان وقال ابن حبيب اول من احدثه عبد الله بن الزبير واقام ايضا وقد روى الشافعي عن الثقه عن الزهري ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم كان يامر المؤذن في العيدين فيقول الصلوة جامعه قال في الشرح وهذا مرسل يعتضد بالقياس على الكسوف لثبوت ذلك فيه قلت وفيه تامل الحديث التاسع وعن ابي سعيد رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم لا يصلي قبل العيد شيا فاذا رجع الى منزله صلى ركعتين رواه ابن ماجه باسناد حسن واخرجه الحاكم واحمد وروى الترمذي عن ابن عمر نحوه وصححه وهو عند احمد والحاكم وله طريق اخرى عند الطبراني في الاوسط لكن فيه جابر الجعفي وهو متروك والحديث يدل انه يشرع صلوة ركعتين بعد العيد في المنزل وقد عارضه حديث ابن عمر عند احمد مرفوعا لا صلوة يوم العيد قبلها ولا بعدها والجمع بينهما بان المراد لا صلوة في الجبانه الحديث العاشر وعنه اي ابي سعيد قال كان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يخرج يوم الفطر والاضحى الى المصلى واول شيء يبدا به الصلوة ثم ينصرف فيقوم مقابل الناس والناس على صفوفهم فيعظهم ويامرهم متفق عليه فيه دليل على شرعية الخروج الى المصلى والمتبادر منه الخروج الى موضع غير مسجده صلى الله عليه واله وسلم وهو كذلك فان مصلاه صلى الله عليه واله وسلم محل معروف بينه وبين مسجده الف ذراع قاله عمر بن شبة في اخبار المدينه وفي الحديث دلاله على تقديم الصلوة على الخطبه وتقدم وعلى انه لا نفل قبلها وفي قوله قام مقابل الناس دليل على انه لم يكن في مصلاه منبر وقد اخرج ابن حبان في روايه خطب يوم عيد على راحلته وقد ذكر البخاري في تمام روايته عن ابي سعيد ان اول من اتخذ المنبر في مصلى العيد مروان وان كان قد روى عمر بن ابي شيبه ان اول من خطب الناس في المصلى على منبر عثمان فعله مره

لم يتركه حتى اعاده مروان وكان ابا سعيد لم يطلع على ذلك وفيه دليل على مشروعية خطبة العيد وانها كخطبة الجمعه امر ووعظ وليس فيه انها خطبتان كالجمعه وانه يقعد بينهما ولعله لم يثبت ذلك من فعله صلى الله عليه واله وسلم وانما صنعه الناس قياسا على الجمعه الحديث الحادي عشر وعن عمرو بن شعيب وهو ابو ابراهيم عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص سمع اباه وابن المسيب وطاووسا وروى عنه الزهري وجماعه ولم يخرج الشيخان حديثه وضمير ابيه وجده ان كان عايدا اليه كان الى عمرو ومعناه ان اباه شعيبا روى عن جده محمد ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قال كذا فيكون مرسلا لان جده محمدا لم يدرك النبي صلى الله عليه واله وسلم وان كان الضمير الذي في ابيه عايدا الى عمرو والضمير في جده الى شعيب فيراد ان شعيبا روى عن جده عبد الله وشعيب لم يدرك جده عبد الله فلهذه العله لم يخرجا حديثه وقال الذهبي قد ثبت سماع شعيب من جده عبد الله وقد احتج به ارباب السنن الاربعه وابن خزيمه وابن حبان والحاكم عن ابيه عن جده قال قال نبي الله صلى الله عليه واله وسلم التكبير في الفطر اي في صلوة عيد الفطر سبع في الاولى اي في الركعه الاولى وخمس في الاخيره اي في الركعه الاخرى والقراءه الحمد وسورة بعدهما كلتيهما اخرجه ابو داود ونقل الترمذي عن البخاري تصحيحه واخرجه احمد وعلي بن المديني وصححاه وقد رووه من حديث عايشه وسعد القرظي وابن عباس وابن عمر وكثير بن عبد الله والكل فيه ضعفاء وقد روى عن علي بن ابي طالب عليه السلام وابن عباس موقوفا قال ابن رشد انما صاروا الى الاخذ باقوال الصحابه في هذه المسيله لانه لم يثبت فيها عن النبي صلى الله عليه واله وسلم شي الح قلت وروى العقيلي عن احمد بن حنبل انه قال ليس يروى في التكبير في العيدين حديث صحيح والحديث دليل على انه يكبر في الاولى من ركعتي العيد سبعا ويحتمل انها بتكبيرة الافتتاح وانها من غيرها والاوضح انها من دونها وفيها خلاف وقال في الهدي النبوي ان تكبيرة الافتتاح منها الا انه لم يات بدليل وفي الثانيه خمسا والى هذا ذهب جماعه من الصحابه وغيرهم وخالف اخرون فقالوا خمس في الاولى واربع في الثانيه وقيل ثلاث في الاولى وثلاث في الثانيه وقيل ست في الاولى وخمس في الثانيه قلت والاقرب العمل بحديث الباب فانه وان كان كل طرقه واهيه فانه يشد بعضها بعضا ولان ما عداه من الاقوال ليس فيها سنه يعمل بها وفي الحديث دليل على ان القراءه بعد التكبير في الركعتين وبه قال الشافعي ومالك وذهب الهادي الى ان القراءه قبلها فيهما واستدل له في البحر بما لا يتم دليلا وذهب الباقر وابو حنيفه الى انه يقدم التكبير في الاولى ويوخر في الثانيه ليوالي بين القراءتين واعلم ان قول المصنف انه قد نقل الترمذي عن البخاري تصحيحه وقال في تلخيص الحبير انه قال البخاري والترمذي انه اصح شي في هذا الباب لا ادري من اين نقله عن الترمذي فان الترمذي لم يخرج في سننه روايه عمرو بن شعيب اصلا بل اخرج روايه كثير بن عبد الله عن ابيه عن جده وقال حديث جد كثير احسن شي روي في هذا الباب عن النبي صلى الله عليه واله وسلم

عليه وآله وسلم وقال وفي الباب عن عائشة وابن عمر وعبد الله بن عمرو ولم يذكر عن البخاري شيئا وقد
وقع للبيهقي في السنن الكبرى هذا الوهم بعينه الا انه ذكره بحديث رواية لحديث كثير
فقال قال ابو عيسى سالت محمدا يعني البخاري عن هذا الحديث فقال ليس في هذا الباب
شيء اصح منه قال وحديث عبد الله بن عبد الرحمن الطائفي عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن
جده في هذا الباب هو صحيح ايضا انتهى كلام البيهقي ولم نجد في الترمذي سيما مما ذكره
وقد نبه في تنقيح الانظار على شيء من هذا وقال والعجب ان ابن النحوي ذكر في خلاصته
عن البيهقي ان الترمذي قال سالت محمدا عنه الخ وبهذا تعرف ان المصنف قلد في النقل
عن الترمذي عن البخاري الحافظ البيهقي ولهذا لم ينسب حديث عمرو بن شعيب الا الى ابي
داود والاولى العمل بحديث عمرو لما عرفت وانه لم يثبت شيء في الباب وكان صلى الله عليه
وآله وسلم يسكت بين كل تكبيرتين سكتة لطيفة ولم يحفظ عنه ذكر معين بين التكبيرتين
ولكن ذكر الخلال عن ابن مسعود انه قال يحمد الله ويثني عليه ويصلي على النبي صلى الله عليه
وآله وسلم واخرج الطبراني في الكبير عن ابن مسعود ان بين كل تكبيرتين قدر كلمة وهو
موقوف وفيه سليمان بن ارقم ضعيف وكان ابن عمر مع تحريه للسنة يرفع يديه مع
كل تكبيرة الحديث الثاني عشر **وعن ابي واقد** بقاف ودال مهملة اسم فاعل من وقد
اسمه الحرث بن عوف الليثي قديم الاسلام قيل انه شهد بدرا وقيل اسلم يوم الفتح والا
والاصح عداده في اهل المدينة وجاور بمكة وكان بها سنة ثمان وستين **الليثي رضي الله عنه**
قال كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يقرا في الفطر والاضحى بقاف اي في الاولى بعد
الفاتحة **واقتربت** اي في الثانية بعدها **اخرجه مسلم** فيه دليل على ان القراءة بهما في صلوة
العيد سنة وقد ثبت انه يقرا فيهما بسبح والغاشية والظاهر انه كان يقرا هذا
تارة وهذا تارة وقد ذهب الى سنية ذلك الشافعي وغيره الحديث الثالث عشر **وعن
جابر رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا كان يوم العيد خالف الطريق
اخرجه البخاري** يعني انه يرجع من مصلاه من جهة غير الجهة الذي خرج منها اليه قال
الترمذي اخذ بهذا بعض اهل العلم واستحبه للامام وبه يقول الشافعي انتهى وقال به
اكثر اهل العلم ويكون مشروعا للامام والماموم والحديث الرابع عشر الذي اشار اليه
بقوله **ولابي داود عن ابن عمر نحوه** ولفظه في السنن عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم اخذ يوم العيد في طريق ثم رجع في طريق اخرى فيه دليل ايضا على ما دل عليه
حديث جابر واختلف في وجه الحكمة في ذلك فقيل ليسلم على اهل الطريقين وقيل لينال البركة
الفريقان وقيل ليقضي حاجة من له حاجة فيهما وقيل ليظهر شعائر الاسلام في سائر
الفجاج والطرق وقيل ليغيظ المنافقين برؤيتهم عزة الاسلام واهله ومقاما شعائره
وقيل لتكثر شهادة البقاع فان الذاهب الى المسجد او المصلى احد خطواته ترفع درجة
والاخرى تحط خطيئة حتى يرجع الى منزله وقيل وهو الاصح انه لذلك كله من الحكم التي لا يخلو
فعله عنها وكان ابن عمر مع شدة تحريه للسنة يكبر من بيته الى المصلى الحديث الخامس
عشر **وعن انس رضي الله عنه قال قدم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم المدينة ولهم يومان يلعبون
فيهما فقال قد ابدلكم الله بهما خيرا منهما يوم الاضحى ويوم الفطر اخرجه ابو داود والنسائي**

باسناد صحيح

باسناد صحيح الحديث يدل انه قال صلى الله عليه وآله وسلم ذلك عقيب قدومه
المدينة كما تقتضيه الفاء والذي في كتب السير ان اول عيد شرع في الاسلام عيد الفطر
في السنة الثانية من الهجرة وفيه دليل على ان اظهار السرور في العيدين مندوب
وان ذلك من الشريعة التي شرعها الله لعباده اذ في ابدال عيد الجاهلية بالعيدين
المذكورين دلالة على انه يفعل في العيدين المشروعين ما تفعله الجاهلية في اعيادها
وانما خالفهم في تعيين الوقتين قلت هكذا في الشرح ومراده من افعال الجاهلية
ما ليس بمحظور ولا شاغل عن طاعة واما التوسعة على العيال في ايام الاعياد بما
يحصل لهم به من ترويح البدن وبسط النفس من كلف العبادة فهو مشروع وقد
استنبط بعضهم كراهية الفرح في اعياد المشركين والتشبه بهم وبالغ في ذلك الشيخ
الكبير ابو حفص البستي من الحنفية وقال من اهدى فيه بيضة الى مشرك تعظيما
لليوم فقد كفر بالله الحديث السادس عشر **وعن علي رضي الله عنه قال من السنة
ان يخرج الى العيد ماشيا رواه الترمذي وحسنه** تمامه من الترمذي وان تاكل
شيئا قبل ان تخرج قال الترمذي والعمل على هذا الحديث عند اكثر اهل العلم يستحبون
ان يخرج الرجل الى العيد ماشيا وان ياكل شيئا قبل ان يخرج قال ابو عيسى ويستحب
ان لا يركب الا من عذر انتهى ولم اجد فيه انه حسنه ولا اظن تحسينه لانه رواه
من طريق الحرث الاعور وللمحدثين فيه مقال وقد اخرج سعيد بن منصور عن الزهري
مرسلا انه صلى الله عليه وآله وسلم ما ركب في عيد ولا جنازة وكان ابن عمر يخرج الى العيد
ماشيا ويعود ماشيا وبقية الاكل بقبل الخروج بعيد الفطر لما مر من حديث
عبد الله بن بريدة عن ابيه وروى ابن ماجه من حديث ابي رافع وغيره انه صلى الله
عليه وآله وسلم كان يخرج الى العيد ماشيا ويرجع ماشيا ولكنه بوب البخاري في
الصحيح على المضي على الركوب الى العيد فقال باب الركوب والمضي الى العيد
فسوى بينهما كانه لما راى من عدم صحة الحديث فرجع الى الاصل في التوسعة
الحديث السابع عشر **وعن ابي هريرة رضي الله عنه انهم اصابهم مطر في يوم عيد فصلى
بهم النبي صلى الله عليه وآله وسلم صلوة العيد في المسجد رواه ابو داود باسناد
لين** لان في اسناده رجلا مجهولا ورواه ابن ماجه والحاكم باسناد ضعيف وقد
اختلف العلماء على قولين هل الافضل في صلوة العيد الخروج الى الجبانة او الصلوة في
مسجد البلد اذا كان واسعا الاول قول الشافعي انه اذا كان مسجد البلد واسعا
صلوا فيه ولا يخرجون فكلامه يقضي بان العلة في الخروج طلب الاجتماع ولذا
امر صلى الله عليه وآله وسلم باخراج العواتق وذوات الخدور فاذا حصل ذلك في المسجد
فهو افضل ولذلك ان اهل مكة لا يخرجون لسعة مسجدها وضيق اطرافها والى هذا
ذهب الامام يحيى وجماعة قالوا الصلوة في المسجد افضل والقول الثاني للهادوية ومالك
ان الخروج الى الجبانة افضل ولو اتسع المسجد للناس وحجتهم محافظته صلى الله
عليه وآله وسلم على ذلك ولم يصل في المسجد الا لعذر المطر ولا يحافظ صلى الله عليه وآله وسلم

صفة التكبير في عيد الفطر

الاعلى لا افضل ولقول علي عليه السلام فانه روى انه خرج الى الجبّانة لصلوة العيد وقال لولا انه سنة لصليت في المسجد واستخلف من يصلي بضعفة الناس في المسجد قالوا فان كان في الجبانة مسجد مكشوف فالصلوة فيه افضل وان كان مسقوفا ففيه تردد هل هو افضل ام لا **فايدة** التكبير في العيد مشروع عند الجماهير فاما تكبير عيد الافطار فاوجبه الناصر لقوله تعالى ولتكبروا الله على ما هداكم والاكثر انه سنة ووقته تختلف فيه على قولين فعند الاكثر انه من عند خروج الامام للصلوة الى ابتداء الخطبة وذكر فيه البيهقي حديثين وضعفهما لكن قال الحاكم هذه سنة تداولها ائمة الحديث وقد صحت به الرواية عن ابن عمر وغيره من الصحابة والثاني للناصر انه من مغرب اول ليلة من شوال الى عصر يومها خلف كل صلوة وعند الشافعي الى خروج الامام او حتى يصلي او حتى يفرغ من الخطبة اقوال عنه واما صفته ففي فضايل الاوقات للبيهقي باسناد الى سلمان انه كان يعلمهم التكبير ويقول كبروا الله اكبر الله اكبر الله اكبر كبيرا وقال كثيرا اللهم انت اعلى واجل من ان يكون لك صاحبة او يكون لك ولد او يكون لك شريك في الملك او يكون لك ولي من الذل وكبره تكبيرا اللهم اغفر لنا اللهم ارحمنا واما تكبير عيد النحر فاوجبه ايضا الناصر لقوله تعالى واذكروا الله في ايام معدودات ولقوله كذلك سخرها لكم لتكبروا الله على ما هداكم والمنصور بالله وذهب الجمهور الى انه سنة موكدة للرجال والنسا ومنهم من خصه بالرجال واما وقته فظاهر الاية الكريمة والاثار عن الصحابة انه لا يختص بوقت دون وقت الا انه اختلف العلما فمنهم من خصه بعقيب الصلوات مطلقا ومنهم من خصه بعقيب الفرايض دون النوافل ومنهم من خصه بالجماعة دون الفرادى وبالمواداة دون المقضية وبالمقيم دون المسافر وبالامصار دون القرى واما ابتداوه وانتهاوه ففيه خلاف ايضا فقيل في اوله من صبح يوم عرفة وقيل من ظهره وقيل من عصره وفي الثاني الى ظهر ثالثه وقيل الى اخر ايام التشريق واقيل الى ظهره وقيل الى عصره ولم يثبت عنه صلى الله عليه واله وسلم في ذلك حديث واضح واصح ما ورد فيه عن الصحابة قول علي وابن مسعود رضي الله عنهما انه من صبح يوم عرفة الى اخر ايام منى اخرجهما ابن المنذر واما صفته فاصح ما ورد فيه ما رواه عبد الرزاق عن سلمان بسند صحيح قال كبروا الله الله اكبر الله اكبر الله اكبر كبيرا وقد روي عن سعيد بن جبير ومجاهد وابن ابي ليلى وهو قول للشافعي وزاد فيه ولله الحمد وفي الزج صفات كثيرة استحسانات من علمائنا الاماثل وهو يدل على التوسعة في الامر واطلاق الاية يقتضي ذلك **واعلم** انه لا فرق بين تكبير عيد الافطار وعيد النحر في مشروعية التكبير لاستواء الادلة في ذلك وان كان المعروف عند الناس انما هو تكبير عيد النحر وقد ورد الامر في الاية بالذكر في الايام المعدودات والايام

المعلومات بايام

بل سمعه ايام التشريق معدودات متفق عليه لقوله تعالى واذكروا الله في ايام معدودات واما

الايام المعلومات

والايام المعلومات وللعلما قولان منهم من يقول هما مختلفان فالايام المعدودات ايام التشريق والمعلومات ايام العشر ذكره البخاري عن ابن عباس تعليقا ووصله غيره واخرج ابن مردويه عن ابن عباس ان المعلومات التي قبل يوم التروية ويوم التروية ويوم عرفة والمعدودات ايام التشريق واسناده صحيح وظاهره ادخال يوم العيد في ايام التشريق وقد روى ابن ابي شيبة عن ابن عباس ايضا ان المعلومات يوم النحر وثلاثة ايام بعده ورجحه الطحاوي لقوله وليذكروا الله في ايام معلومات على ما رزقهم من بهيمة الانعام فانها تشعر بان المراد ايام النحر انتهى وهذا لا يمنع تسمية ايام العشر معلومات ولا ايام التشريق معدودات بل تسمية ايام العشر معدودات ولا ايام التشريق معلومات بل الا اسم وقد ذكر البخاري عن ابي هريرة وابن عمر تعليقا انهما كانا يخرجان الى السوق ايام العشر ويكبران ويكبر الناس بتكبيرهما وذكر البغوي والبيهقي ذلك قال الطحاوي كان مشايخنا يقولون بذلك اي التكبير ايام العشر جميعا

فايدة ثانية يندب لبس احسن الثياب والتطيب باجود الاطياب في يوم العيد ويزيد في الاضحى الضحية باسمن ما يجد لما اخرجه الحاكم من حديث الحسن سبط رضي الله عنه قال امرنا رسول الله صلى الله عليه واله وسلم في العيدين ان نلبس اجود ما نجد وان نتطيب باجود ما نجد وان نضحي باسمن ما نجد البقرة عن سبعة والجزور عن عشرة وان نظهر وعلينا السكينة والوقار قال الحاكم بعد اخراجه من طريق اسحق بن برزج لولا جهالة اسحق هذا لحكمت للحديث بالصحة قلت ليس بمجهول فقد ضعفه الازدي ووثقه ابن حبان ذكره في التلخيص

باب صلوة الكسوف

الحديث الاول عن المغيرة بن شعبة قال انكسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يوم مات ابراهيم اي ابنه عليه السلام وموته في العاشر من الهجرة وقال ابو داود في ربيع الاول يوم الثلاثا لعشر خلون منه وقيل في رابعه فقال الناس انكسفت الشمس لموت ابراهيم فقال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم اي ردا عليهم ان الشمس والقمر ايتان من ايات الله لا ينكسفان لموت احد ولا لحياته فاذا رايتموهما فادعوا الله وصلوا حتى ينكشف متفق عليه هذا لفظ مسلم ولفظ البخاري فصلوا وادعوا الله يقال كسفت الشمس بفتح الكاف وتضم نادرا وانكسفت وخسفت بفتح الخا وتضم نادرا ليس هذا اللفظ في البخاري بل هو في مسلم وانخسفت واختلف العلما في اللفظين هل يستعملان في الشمس والقمر او يختص كل لفظ بواحد منهما وقد ثبت في القران نسبة الخسوف الى القمر وورد في الحديث خسفت الشمس كما ثبت فيه نسبة الكسوف اليها وثبت استعمالهما منسوبين اليهما فيقال فيهما الشمس والقمر يخسفان وينكسفان انما الذي يرجى الاحا

تشبيه الكسوف الى القمر على جهة الانفراد وعلى هذا استعمال الفقهاء فانهم يخصون الكسوف بالشمس
والخسوف بالقمر واختاره ثعلب وقال الجوهري انه افصح وقيل يقال بهما في كل منهما والكسوف لغة
التغير الى السواد والخسوف النقصان وفي ذلك اقوال اخر وانما قالوا انها كسفت لموت ابراهيم
لانها كسفت في غير يوم كسوفها المعتاد فان كسوفها في العاشر او الرابع لا يكاد يتفق
فلذا قالوا انما هو لاجل هذا الخطب العظيم فرد عليهم صلى الله عليه وآله وسلم ذلك واخبرهم انهما
علامتان من العلامات الدالة على وحدانية الله تعالى وقدرته وعلى تخويف عباده
من باسه وسطوته والحديث ماخوذ من قوله تعالى وما نرسل بالآيات الا تخويفا وفي قوله
لحياته مع انهم لم يدعوا ذلك بيان انه لا فرق بين الامرين فكما انكم لا تقولون بكسوفهما لحياة
احد كذلك لا يكسفان لموته او لان المراد من حياته صحته من مرضه ونحوه ثم ذكر القمر
مع ان الكلام خاص بكسوف الشمس زيادة في الافادة ولبيان ان حكم النيرين واحد
في ذلك ثم ارشد العباد الى ما يشرع عند رؤية ذلك من الصلوة والدعاء وتاتي صفة
الصلوة والامر دليل الوجوب انه حمله الجمهور على انه سنة موكدة لانحصار الواجبات
في الخمس الصلوات وصرح ابن عوانة في صحيحه بوجوبها ونقل عن ابي حنيفة
انه اوجبها وجعل صلى الله عليه وآله وسلم غاية وقت الدعاء والصلوة انكشاف
الكسوف فدل على انها تفوت الصلوة بالانجلاء فاذا انجلت وهو في الصلوة فلا يتمها بل
يقتصر على ما فعل الا ان في رواية لمسلم فسلم وقد انجلت فدل انه يتم الصلوة وان
كان قد حصل الانجلاء ويؤيده القياس على سائر الصلوات فانها تقيد بركعة كما
سلف فاذا ادرك ركعة اتمها وفيه دليل القياس على ان فعلها يتقيد بحصول
السبب في اي وقت كان من الاوقات واليه ذهب الجمهور وعند احمد والحنفية
ما عدا اوقات الكراهة وفي رواية للبخاري اي عن المغيرة حتى تنجلي عوض قوله
تنكشف والمعنى واحد الحديث الثاني قوله وللبخاري من حديث ابي بكرة فصلوا
وادعوا حتى يكشف ما بكم هو اول حديث ساقه البخاري في باب الكسوف ولفظه يكشف
والمراد يرتفع ما حل بكم من كسوف الشمس او القمر الحديث الثالث وعن عائشة رضي الله عنها
ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم جهر في صلوة الكسوف بقراءته فصلى اربع ركعات اي
ركوعات بدليل قوله في ركعتين واربع سجدات متفق عليه وهذا لفظ مسلم
الحديث دليل على شرعية الجهر بالقراءة في صلوة الكسوف والمراد هنا كسوف
الشمس لما اخرجه احمد بلفظ خسفت الشمس وقال ثم قرا فجهر بالقراءة وقد اخرج
الجهر ايضا الترمذي والطحاوي والدارقطني وقد اخرج ابن خزيمة وغيره
عن علي عليه السلام مرفوعا الجهر بالقراءة في صلوة الكسوف وفي ذلك اقوال اربعة
الاول انه يجهر بالقراءة مطلقا في كسوف الشمس والقمر لهذا الحديث وغيره

وهو وان كان
وارد في كسوف
الشمس

وهو وان كان وارد في كسوف الشمس فالقمر مثله لجمعه صلى الله عليه وآله وسلم بينهما في
الحكم حيث قال فاذا رايتموهما اي كاسفتين فصلوا وادعوا والاصل استواؤهما في
كيفية الصلوة ونحوها وهو مذهب احمد واسحق وابي حنيفة وابن خزيمة وابن
المنذر واخرين الثاني يسر مطلقا لحديث ابن عباس انه صلى الله عليه وآله وسلم
قام قياما طويلا نحوا من سورة البقرة فلو جهر لم يقدره بما ذكر وقد علقه الشافعي
عن ابن عباس انه قام بجنب النبي صلى الله عليه وآله وسلم في الكسوف فلم يسمع منه
حرفا ووصله البيهقي من ثلاث طرق اسانيدها واهية فيضعف القول بانه
يحتمل ان ابن عباس كان بعيدا منه صلى الله عليه وآله وسلم فلم يسمع جهره بالقراءة الثالث
انه مخير بين الجهر والاسرار لثبوت الامرين عنه صلى الله عليه وآله وسلم كما عرفت
من ادلة القولين الرابع انه يسر في الشمس ويجهر في القمر وهو لمن عليه الحنفية
من الاربعة عملا بحديث ابن عباس وقياسا على الصلوات الخمس وما تقدم من دليل
اهل الجهر مطلقا انهض مما قالوه وقد افاد حديث الباب ان صفة
صلوة الكسوف ركعتان في كل ركعة ركوعات وفي كل ركعة سجدتان وياتي
في شرح الحديث الرابع الخلاف في ذلك وفي رواية له اي لمسلم عن عائشة فبعث
اي النبي صلى الله عليه وآله وسلم مناديا ينادي الصلوة جامعة بنصب الصلوة
وجامعة في الاول على مفعول فعل محذوف اي احضروا والثاني على الحال ويجوز
رفعهما على الابتداء والخبر وفيه تقادير اخر وهو دليل على شرعية الاعلام
بهذا اللفظ للاجتماع لها ولم يرد الامر بهذا اللفظ عنه صلى الله عليه وآله وسلم
الا في هذه الصلوة الحديث الرابع وعن ابن عباس رضي الله عنه قال انخسفت
الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فصلى فقام قياما طويلا نحوا
من قراءة سورة البقرة ثم ركع ركوعا طويلا ثم رفع فقام قياما طويلا و
هو دون القيام الاول ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع الاول ثم سجد
ثم قام قياما طويلا وهو دون القيام الاول ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون
الركوع الاول ثم رفع فقام قياما طويلا وهو دون القيام الاول ثم ركع ركوعا طويلا
وهو دون الركوع الاول ثم سجد ثم انصرف وقد تجلت الشمس فخطب الناس متفق
عليه واللفظ للبخاري قوله فصلى ظاهره التعقيب واعلم ان صلوة الكسوف
رويت على وجوه كثيرة ذكرها الشيخان وابو داود وغيرهم وهي سنة باتفاق
العلماء وفي دعوى الاتفاق نظر لانه صرح ابو عوانة في صحيحه بوجوبها وحكي عن مالك
انه اجراها مجرى الجمعة وتقدم عن ابي حنيفة ايجابها وقد نص الشافعي انها تسن
في جماعة وقال اخرون فرادى وحجة الاولين الاحاديث الصحيحة في فعله
صلى الله عليه وآله وسلم لها جماعة ثم اختلفوا في صفتها فالجمهور انها ركعتان

في كل ركعة قيامات وقراءات وركوعات والسجود سجدتان كغيرهما وهذه الكيفية
ذهب اليها مالك والشافعي والليث واخرون وفي قوله نحواً من قراءة سورة البقرة دليل
على انه يقرا فيها القران قال النووي اتفق العلما انه يقرا في القيام الاول من اول ركعة
الفاتحة واختلفوا في القيام الثاني مذهبنا ومالك انها لا تصح الصلوة الا بقراتها
وفيه دليل على شرعية طول الركوع قال المصنف لم ار في شي من الطرق بيان ما قاله
صلى الله عليه واله وسلم فيه الا ان العلما اتفقوا انه لا قراة فيه وانما المشروع فيه
الذكر من تسبيح وتكبير وغيرهما وفي قوله وهو دون الركوع الاول ثم سجد
دلالة على ان القيام الذي يعقبه السجود لا تطويل فيه وانه دون الاول
وان كان قد وقع في رواية مسلم في حديث جابر انه اطال ذلك لكن قال النووي
انها شاذة فلا يعمل بها ونقل القاضي عياض اجماع العلما انه لا يطول الاعتدال
الذي يلي السجود وتاول هذه الرواية بانه اراد بالاطالة زيادة الطمانينة
فيه ولم يذكر في هذه الرواية طول السجود ولكنه قد ثبت اطالته في رواية
ابي موسى عند البخاري وحديث ابن عمر عند مسلم قال النووي قال المحققون من اصحابنا
وهو المنصوص للشافعي انه يطول للاحاديث الصحيحة بذلك فاخرج
ابو داود والنسائي من حديث سمرة كان اطول ما يسجد في صلوته قط وفي رواية
مسلم من حديث جابر وسجوده نحو من ركوعه وبه جزم اهل العلم بالحديث ويقول
عقيب كل ركوع سمع الله لمن حمده ثم يقول عقيبه ربنا لك الحمد الى اخره ويطول الجلوس
بين السجدتين فقد وقع في رواية مسلم لحديث جابر اطالة الاعتدال الذي يلي
السجودين وقال المصنف لم اقف عليه في شي من الطرق الا في هذا ونقل الغزالي
الاتفاق على عدم اطالته مردود في قوله ثم قام قياما طويلا وهو دون القيام
الاول دليل على اطالة القيام في الركعة الثانية ولكنه دون القيام في الركعة
الاولى ولكنه دون القيام في الركعة الاولى وقد ورد في رواية ابي داود
عن عروة انه قرا ال عمران قال ابن بطال لا خلاف ان الركعة الاولى بقيامها
وركوعها تكون اطول من الركعة الثانية بقيامها وركوعها واختلف في الاولى
من الثانية وركوعه هل هما اقصر من القيام الثاني من الاول وركوعه او
يكونان سوا قيل وسبب هذا الخلاف فهم معنى قوله وهو دون
القيام الاول هل المراد به الاول من الاولى او يرجع الى الجميع فيكون كل قيام
دون الذي قبله وفي قوله فخطب الناس دليل على شرعية الخطبة بعد صلوة الكسوف
والى استحبابها ذهب الشافعي واكثر ائمة الحديث وعن الحنفية لا خطبة في الكسوف
لانها لم تنقل وتعقب بالاحاديث المصرحة بالخطبة والقول بان الذي فعله
صلى الله عليه واله وسلم لم يقصد به الخطبة بل قصد الرد على من اعتقد ان الكسوف

لسيوطي
احمد

لسيوطي احمد تعقب بان في رواية البخاري حمد الله واثنى عليه وفي رواية
وتشهد انه عبده ورسوله وفي رواية البخاري انه ذكر احوال الجنة والنار
وغير ذلك وهذه مقاصد الخطبة ولفظها في مسلم من حديث فاطمة عن اسما قالت
فخطب رسول الله صلى الله عليه واله وسلم الناس فحمد الله واثنى عليه ثم قال اما بعد
ما من شي لم اكن قد رايته الا قد رايته في مقامي هذا حتى الجنة والنار وانه
قد اوحي الي انكم تفتنون في القبور قريبا او مثل فتنة المسيح الدجال
لا ادري اي ذلك قالت اسما فيؤتى احدكم فيقال ما علمك بهذا
الرجل فاما المومن او الموقن لا ادري اي ذلك قال فيقول
هو محمد رسول الله صلى الله عليه واله وسلم جا بالبينات والهدى فاجبنا واطعنا
ثلاث مرات ثم يقال قد كنا نعلم انك تؤمن به فنم صالحا وفي مسلم رواية اخرى
في الخطبة بالفاظ فيها زيادة وفي رواية لمسلم اي عن ابن عباس صلى اي
النبي صلى الله عليه واله وسلم حين كسفت الشمس ثماني ركعات اي ركوعات في
اربع سجدات اي في ركعتين لان كل ركعة لها سجدتان والمراد انه ركع في كل
ركعة اربع ركوعات فيحصل في الركعتين ثمانية ركوعات والى هذه الصفة ذهبت
طايفة الحديث الخامس وعن علي عليه السلام اي واخرج مسلم عنه مثل ذلك اي
مثل رواية ابن عباس الحديث السادس وله اي لمسلم عن جابر بن عبد الله
صلى اي النبي صلى الله عليه واله وسلم ست ركعات باربع سجدات اي صلى
ركعتين في كل ركعة ثلاثة ركوعات وسجدتان الحديث السابع ولابي داود
عن ابي بن كعب رضي صلى اي النبي صلى الله عليه واله وسلم فركع خمس ركعات
اي ركوعات في كل ركعة وسجد سجدتين وفعل في الثانية مثل ذلك
ركع خمس ركوعات وسجد سجدتين اذا عرفت هذه الاحاديث فقد
تحصل من مجموعها ان صلوة الكسوف ركعتان اتفاقا انما اختلف في كمية
الركوعات في كل ركعة فحصل من مجموع الروايات التي ساقها اربع صور الاولى
ركعتان في كل ركعة ركوعان وبهذا اخذ الشافعي ومالك والليث واحمد
وغيرهم وعليها دل حديث عايشة وجابر وابن عباس وابن عمر قال ابن عبد
البر هو اصح ما في الباب وباقي الروايات معللة ضعيفة الثانية ركعتان
في كل ركعة اربعة ركوعات وهي التي افادتها رواية مسلم عن ابن عباس وعلي
عليه السلام والثالثة ركعتان ايضا في كل ركعة ثلاثة ركوعات وعليها دل
حديث جابر الرابعة ركعتان ايضا يركع في كل واحدة خمسة ركوعات
ولما اختلفت الروايات اختلف العلما فالجمهور اخذ بالاول لما عرفت من
كلام ابن عبد البر وقال النووي في شرح مسلم انه اخذ بكل نوع بعض الصحابة

وقال جماعة من المحققين انه مخير بين الانواع فايها فعل فقد احسن وهو مبني
على انه تعدد الكسوف وانه فعل هذا تارة وهذا اخرى ولكن التحقيقات
كل الروايات حكاية عن واقعة واحدة هي صلاته صلى الله عليه وآله وسلم يوم وفاة
ابراهيم ولهذا اعول الآخرون على اعلال الاحاديث التي حكت الصور الثلاث
قال ابن القيم كبار الائمة لا يصححون التعدد لذلك كالامام احمد والبخاري
والشافعي ويرونه غلطا وذهبت الحنفية الى انها تصلى ركعتين كسائر
النوافل الحديث الثامن وعن ابن عباس رضي الله عنه قال ما هبت ريح قط
الا جثى بالجيم والمثلثة النبي صلى الله عليه وآله وسلم على ركبتيه اي برك
عليهما وهي قعدة المخافة لا يفعلها في الاغلب الا الخائف وقال اللهم اجعلها
رحمة ولا تجعلها عذابا رواه الشافعي والطبراني الريح اسم جنس صادق
على ما ياتي بالرحمة وما ياتي بالعذاب وقد ورد في حديث ابي هريرة مرفوعا
الريح من روح الله وتاتي بالرحمة وبالعذاب فلا تسبوها وقد ورد في تمام
حديث ابن عباس اللهم اجعلها رياحا ولا تجعلها ريحا وهو يدل ان
المفرد يختص بالعذاب والجمع بالرحمة قال ابن عباس في كتاب الله انا
ارسلنا عليهم ريحا صرصرا وارسلنا عليهم الريح العقيم وارسلنا الرياح
لواقح وارسلنا الرياح مبشرات رواه الشافعي في كتاب الكبير وهو يابان
انها جاءت مجموعة في الرحمة ومفردة في العذاب فاستشكل ما في الحديث
من طلب ان يكون رحمة واجيب بان المراد لا تهلكنا بهذه الريح لو هلكوا
بهذه الريح لم يهب بعدها عليهم ريح اخرى فيكون ريحا لا رياحا الحديث
التاسع وعنه اي ابن عباس انه صلى في زلزلة ست ركعات
اي ركوعات واربع سجدات اي صلى ركعتين في كل ركعة ثلاث ركوعات
وقال هكذا صلاة الآيات رواه البيهقي وذكر الشافعي عن علي رضي الله عنه مثله دون
آخره وهو قوله هكذا صلاة الآيات اخرجه البيهقي من طريق عبد الله بن
الحرث عنه انه كان ذلك في زلزلة في البصرة ورواه ابن ابي شيبة من هذا
الوجه مختصرا ان ابن عباس صلى بهم في زلزلة اربع سجدات ركع فيها
ستا وظاهر اللفظ انه صلى بهم جماعة والى هذا ذهب القاسم من الآل وقال
يصلي للافزاع مثل صلاة الكسوف وان شاء ركعتين ووافقه على ذلك احمد بن
حنبل ولكن قال كصلاة الكسوف قلت لكن في كتب الحنابلة انه يصلي الكسوف
ركعتين اذا شاء وذهب الشافعي وغيره الى انه لا يشرع التجميع واما صلاة
المنفرد فحسن قال لانه لم يرو انه صلى الله عليه وآله وسلم امر بالتجميع الا في الكسوف

باب صلوة الاستسقى

باب صلوة الاستسقى

اي طلب استقاية الله تعالى عند حدوث
الجدب اخرج ابن ماجه من حديث ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لم ينقص قوم
المكيال والميزان الا اخذوا بالسنين وشدة المؤنة وجور السلطان عليهم ولم يمنعوا زكوة
اموالهم الا منعوا القطر من السماء الحديث الاول عن ابن عباس رضي الله عنه قال خرج
النبي صلى الله عليه وآله وسلم اي من المدينة متواضعا متبذلا بالمثناة الفوقية فموحدة
فذال معجمة اي لابس ثياب البذلة والمراد ترك الزينة وحسن الهيئة تواضعا
واظهارا للحاجة متخشعا الخشوع في الصوت والبصر كالخضوع في البدن مترسلا
من الترسل في المشي وهو التأني وعدم العجلة متضرعا لفظ ابي داود متبذلا
متواضعا متضرعا والتضرع التذلل والمبالغة في السؤال والرغبة كما في النهاية
فصلى ركعتين كما يصلي في العيد لم يخطب خطبكم هذه لفظ ابي داود ولكن لم يزل
في الدعاء والتضرع والتكبير ثم صلى ركعتين كما يصلي في العيد فافاد لفظه ان
الصلوة كانت بعد الدعاء واللفظ الذي اتى به المصنف غير صريح في ذلك رواه
الخمسة وصححه الترمذي وابو عوانة وابن حبان واخرجه الحاكم والبيهقي والدار
قطني والحديث دليل على شرعية الصلوة للاستسقاء واليه ذهب الآل
وقال ابو حنيفة لا يصلى للاستسقاء وانما شرع الدعاء فقط ثم اختلف القائلون
بشرعية الصلوة فقال جماعة انها كصلاة العيد في تكبيرها وقراءتها وهو المنصوص
للشافعي عملا بظاهر لفظ ابن عباس وقال الآخرون بل يصلي ركعتين لا صفة لهما
زائدة على ذلك واليه ذهب جماعة من الآل ويروى عن علي عليه السلام وبه قال مالك
مستدلين بما اخرجه البخاري من حديث عباد بن تميم انه صلى الله عليه وآله وسلم
صلى بهم ركعتين وكما يفيده حديث عائشة الآتي قريبا وتأولوا حديث ابن عباس
بان المراد التشبيه في العدد لا في الصفة وبعده انه قد اخرج الدارقطني من حديث
ابن عباس انه يكبر فيهما سبعا وخمسا كالعيدين ويقرأ بسبح وهل اتاك وان كان
في اسناده مقال فانه يؤيد حديث الباب واما ابو حنيفة فاستند الى ما اخرجه
ابو داود والترمذي انه صلى الله عليه وآله وسلم استسقى عند احجار الزيت بالدعاء و
اخرج ابو عوانة في صحيحه انه شكا اليه صلى الله عليه وآله وسلم قوم القحط فقال اجثوا
على الركب وقولوا يا رب يا رب واجيب عنه بانه قد ثبتت صلوة ركعتين وثبت تركها
في بعض الاحيان لبيان الجواز وقد عد في الهدي النبوي انواع ستة استسقائه
صلى الله عليه وآله وسلم فالاول خروجه صلى الله عليه وآله وسلم الى المصلى وصلوته و
خطبته والثاني يوم الجمعة على المنبر اثناء الخطبة والثالث استسقاؤه على منبر
المدينة استسقاء مجردا في غير يوم الجمعة ولم يحفظ عنه فيه صلاة الرابع استسقاء
وهو جالس في المسجد فرفع يديه ودعا الله عز وجل الخامس استسقاء عند احجار
الزيت قريبا من الزوراء وهي خارج باب المسجد السادس انه استسقى في بعض غزواته
لما سبقه المشركون الى الماء واغيث صلى الله عليه وآله وسلم في كل مرة استسقى فيها
واختلف في الخطبة في الاستسقاء فذهب الهادي الى انه لا يخطب فيه لقول ابن عباس
ولم يخطب الا انه لا يخفى انه نفى الخطبة المشابهة لخطبتهم وذكر ما كان صلى الله عليه وآله وسلم

وقد زاد في رواية ابي داود انه صلى الله عليه وآله وسلم رقا المنبر والظاهر انه
لا يرقاه الا للخطبة وذهب اخرون الى انه يخطب فيها كالجمعة لحديث عايشة
الاتي وحديث ابن عباس واختلفوا هل يخطب قبل الصلوة او بعدها فذهب الناصر
وجماعة الى الاول وذهب الشافعي واخرون الى الثاني مستدلين بحديث
ابي هريرة عند احمد وابن ماجه وابي عوانة والبيهقي انه صلى الله عليه وآله وسلم
خرج للاستسقى فصلى ركعتين ثم خطب واستدل الاولون لحديث ابن عباس
وقد قدمنا لفظه من سنن ابي داود وقد جمع بين الحديثين بان الذي
بدا به هو الدعا فعبر بعض الرواة عن الدعا بالخطبة واقتصر على ذلك ولم يرو
الخطبة بعدها والراوي لتقديم الصلوة على الخطبة اقتصر على ذلك ولم يروا الدعا
قبلها وهذا جمع بين الروايتين واما ما يدعو به فيتحرى ما ورد عنه صلى
الله عليه وآله وسلم من ذلك وقد ابان الالفاظ التي دعا بها صلى الله عليه وآله وسلم
الحديث الثالث وهو قوله وعن عايشة رض قالت شكى الناس الى رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم قحوط المطر هو مصدر كالقحط فامر بمنبر فوضع له في
المصلى ووعد الناس يوما يخرجون فيه عينه لهم فخرج حين بدا حاجب
الشمس فقعد على المنبر قال ابن القيم انه صح والا ففي القلب منه شي فكبر
وحمد الله ثم قال انكم شكوتم جدب دياركم فقد امركم الله ان تدعوه قال تعالى
ادعوني استجب لكم ووعدكم ان يستجيب لكم كما في القاموس الاية الاولى وفي قوله
واذا سالك عبادي عني فاني قريب اجيب دعوة الداعي اذا دعاني ثم قال الحمد لله
رب العالمين الرحمن الرحيم فيه دليل على عدم افتتاح الخطبة بالبسملة بل بالحمد
لله ولم يات رواية عنه صلى الله عليه وآله وسلم انه افتتح الخطبة بغير التحميد ملك
يوم الدين لا اله الا الله يفعل ما يريد اللهم انت الله لا اله الا انت الغني
ونحن الفقرا انزل علينا الغيث واجعل ما انزلت قوة وبلاغا الى حين ورفع يديه
فلم يزل في سنن ابي داود في الرفع حتى روى بياض ابطيه ثم حول الى
الناس ظهره واستقبل القبلة وقلب في سنن ابي داود وحول رداه وهو رافع
يديه ثم اقبل على الناس توجه اليهم بعد تحويل ظهره عنهم ونزل اي عن المنبر فصلى
ركعتين فانشا الله سحابة فرعدت وبرقت ثم امطرت تمامه من سنن ابي
داود باذن الله فلم يات بابه مسجده حتى سالت السيول فلما راى سرعتهم
الى الكن ضحك حتى بدت نواجذه وقال اشهد ان الله على كل شي قدير واني
عبد الله ورسوله رواه ابو داود وقال غريب واسناده جيد هو من تمام
قول ابي داود ثم قال ابو داود اهل المدينة يقراون ملك يوم الدين وان هذا الحديث
حجة لهم وفي قوله ووعد الناس لما يدل على انه يستحب تقديم تعيين اليوم للناس
ليتاهبون ويتخلصوا من المظالم ونحوها ويقدموا التوبة وهذه الامور واجبة

مطلقا

مطلقا الا انه مع حصول الشدة وطلب تفريجها من الله تعالى يتضيق ذلك فقد
ورد في الاسرائيليات ان الله حرم قوما من بني اسرائيل السقيا بعد خروجهم لانه
كان فيهم عاص واحد ولفظ الناس يعم المسلمين وغيرهم قيل فيشرع اخراج اهل الذمة
ويعتزلون المصلى وفي الحديث دليل على شرعية رفع اليدين عند الدعا والكيفية
يبالغ في رفعهما في الاستسقى حتى يساوي بهما وجهه ولا يجاوز بهما راسه
وقد ثبت رفع اليدين عند الدعا في علي احاديث وصنف المنذري في ذلك جزءا
قال النووي قد جمعت فيها نحوا من ثلاثين حديثا من الصحيحين او احدهما
وذكرها في اواخر باب صفة الصلوة من شرح المهذب واما حديث انس في نفي
رفع اليدين في غير الاستسقى فالمراد به نفي المبالغة لا نفي اصل الرفع واما
كيفية قلب الردا ففي البخاري جعل اليمين على الشمال وزاد ابن ماجه وابن
خزيمة وجعل الشمال على اليمين وفي رواية لابي داود جعل عطافه الايمن على
عاتقه الايسر وعطافه الايسر على عاتقه الايمن وفي رواية لابي داود
انه كان عليه خميصة سودا فاراد ان ياخذ باسفلها ويجعله اعلاها فلما ثقلت عليه
قلبها على عاتقه وشرع للناس ان يحولوا معه لما اخرجه احمد بلفظ وحول الناس معه
وقال الليث وابو يوسف انه يختص التحويل بالامام وقال بعضهم لا يحول النسا
واما وقت التحويل فعند استقباله القبلة ولمسلم انه لما اراد ان يدعو استقبل القبلة
وحول رداه ومثله في البخاري وفي الحديث دليل على ان صلوة الاستسقى ركعتان
وهو قول الجمهور وقال الهادي اربع بتسليمتين ووجه قوله بانه صلى الله عليه وآله وسلم
استسقى في الجمعة كما في قصة الاعرابي والجمعة والخطبتين بمنزلة اربع ركعات ولا
يخفى ما فيه وقد ثبت من فعله صلى الله عليه وآله وسلم الركعتان كما عرفت من هذا الحديث
والذي قبله ولما ذهبت الحنفية الى انه لا يشرع التحويل وقد افاده هذا الحديث
للماضي زاد المصنف تقويته بالاستدلال على ثبوت التحويل بالحديث الثالث
وهو قوله وقصة التحويل في الصحيح اي صحيح البخاري من حديث عبد الله بن زيد
المازني وليس هو راوي الاذان كما وهم فيه بعض الحفاظ ولفظه في البخاري فاستقبل
القبلة وقلب رداه وفيه اي حديث عبد الله بن زيد فتوجه اي النبي صلى الله عليه وآله وسلم
الى القبلة يدعو اي في البخاري بعد يدعو وحول رداه وفي لفظ قلب رداه ثم صلى ركعتين
جهر فيهما بالقراءة قال البخاري قال سفين واخبرني المسعودي عن ابي بكر قال جعل
اليمين على الشمال انتهى وزاد ابن خزيمة والشمال على اليمين وقد اختلف في حكمة
التحويل فاشار المصنف اليه بايراد الحديث الرابع وهو قوله وللدارقطني من
مرسل ابي جعفر الباقر هو محمد بن علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب عليهم السلام
سمع اباه زين العابدين وجابر بن عبد الله وروى عنه ابنه جعفر الصادق
وغيره ولد سنة ست وخمسين ومات بالمدينة سنة سبع عشرة ومائة وهو ابن
ثلاث وستين سنة ودفن في البقيع في القبة التي فيها ابوه وعم ابيه الحسن

ابو جعفر الباقر
محمد بن علي الحسين
بن علي بن ابي طالب
عليه السلام

علي بن ابي طالب عليه السلم وسمي الباقر لانه تبقر في العلم اي توسع فيه انتهى من جامع الاصول
وحول رداه ليتحول القحط وقال ابن العربي هو امارة بينه وبين ربه قيل
له حول رداك ليتحول حالك وتعقب قوله هذا بانه يحتاج الى نقل واعترض
ابن العربي القول بان التحويل للتفاؤل قال لان من شرط الفال انه لا يقصد
اليه وقال المصنف انه ورد في التفاول حديث رجاله ثقات قال المصنف
في الفتح انه اخرجه الدارقطني والحاكم من طريق جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر
موصله لان محمد بن علي لقي جابر و روى عنه الا انه رجح الدارقطني
ارساله ثم قال وعلى كل حال فهو اولى من القول بالظن وقوله في الحديث الاول جهر فيهما
بالقراة في بعض روايات البخاري جهر ونقل ابن بطال انه مجمع عليه اي على
الجهر في صلوة الاستسقا واحتج به بعضهم انها لا تصلى الا في النهار ولو كانت
تصلى في الليل لاسر فيها نهارا وجهر فيها ليلا وفي هذا الاخذ بعد لا يخفى الحديث
الخامس وعن انس ان رجلا دخل المسجد يوم الجمعة والنبي صلى الله عليه وآله وسلم قايم يخطب
فقال يا رسول الله هلكت الاموال وانقطعت السبل فادع الله يغيثنا فرفع يديه
زاد البخاري في رواية ورفع الناس ايديهم ثم قال اللهم اغثنا وفي البخاري اسقنا اللهم
اغثنا فذكر الحديث وفيه الدعا بامساكها اي السحاب عن الامطار متفق عليه
تمامه من مسلم قال انس فلا والله ما نرى في السما من سحاب ولا قزعة وما بيننا وبين
سلع من بيت ولا دار قال فطلعت من ورايه سحابة مثل الترس فلما توسطت السما
انتشرت ثم امطرت قال فلا والله ما راينا الشمس سبتا ثم دخل رجل من ذلك الباب
في الجمعة المقبلة ورسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قايم يخطب فاستقبله قايما فقال
يا رسول الله هلكت الاموال وانقطعت السبل فادع الله يمسكها عنا قال فرفع رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم يديه ثم قال اللهم حوالينا ولا علينا اللهم على الآكام والظراب
وبطون الاودية ومنابت الشجر قال فانقطعت وخرجنا نمشي في الشمس قال شريك
فسالت انس بن مالك اهو الرجل الاول قال لا ادري انتهى قال المصنف لم اقف على
تسميته في حديث انس وهلاك الاموال يعم المواشي والاطيان وانقطاع السبل
عبارة عن عدم السفر لضعف الابل بسبب عدم المراعي والاقوات او لانه لما نفد ما
عند الناس من الطعام لم يجدوا ما يحملونه الى الاسواق وقوله يغيثنا يحتمل فتح
حرف المضارعة على انه من غاث اما من الغيث او الغوث ويحتمل ضمه على انه
من الاغاثة ويرجح هذا قوله اللهم اغثنا وفيه دلالة على انه يدعا اذا كثر المطر
وقد بوب له البخاري باب الدعا اذا كثر المطر وذكر الحديث واخرج الشافعي في
مسنده وهو مرسل من حديث المطلب بن حنطب ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان
يقول عند المطر اللهم سقيا رحمة لا سقيا عذاب ولا بلاء ولا هدم ولا غرق اللهم على
الظراب ومنابت الشجر اللهم حوالينا ولا علينا الحديث السادس وعن انس رضي الله عنه ان عمر كان
اذا قحطوا

اذا قحطوا بضم القاف وكسر المهملة اي اصابهم القحط استسقى بالعباس بن عبد المطلب وقال
اي عمر اللهم انا كنا نستسقي اليك بنبينا فتسقينا وانا نتوسل اليك بعم نبينا
فاسقنا فيسقون رواه البخاري واما العباس رضي الله عنه فانه قال اللهم انه لم ينزل بلاء الا
بذنب ولم يكشف الا بتوبة وقد توجهت بي القوم اليك لمكاني من نبيك وهذه
ايدينا اليك بالذنوب ونواصينا اليك بالتوبة فاسقنا الغيث فارخت السما
مثل الجبال حتى اخصبت الارض اخرجه الزبير بن بكار في الانساب واخرج ايضا
من حديث ابن عمر ان عمر استسقى بالعباس عام الرمادة وذكر الحديث وذكر البلاذري
ان عام الرمادة كانت سنة ثماني عشرة والرمادة بفتح الرا وتخفيف الميم سمي
العام بها لما حصل من شدة الجدب فاغبرت الارض جدا من عدم المطر وفي هذه
القصة دليل على الاستسقا باهل الخير والصلاح وبيت النبوة وفيه فضيلة العباس
وتواضع عمر ومعرفته لحق اهل النبي صلى الله عليه وآله وسلم الحديث السابع وعن انس
قال اصابنا ونحن مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم مطر قال فحسر ثوبه اي كشف
بعضه عن بدنه حتى اصابه من المطر وقال انه حديث عهد بربه رواه مسلم
وبوب له البخاري باب من تمطر حتى يتحادر على لحيته وساق حديث انس
بطوله وقوله حديث عهد بربه اي بايجاد ربه اياه يعني ان المطر رحمة وهي
قريبة العهد بخلق الله لها فيتبرك بها وهو دليل على استحباب ذلك الحديث
الثامن وعن عايشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان اذا راى
المطر قال اللهم صيبا نافعا اخرجاه اي الشيخان وهذا خلاف عادة المصنف فانه
يقول فيما اخرجاه متفق عليه والصيب من صاب المطر اذا وقع ونافعا صفة
مقيدة احتراز عن الصيب الضار الحديث التاسع عن سعيد رضي الله عنه
ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم دعا في الاستسقى اللهم جللنا من الجيم من التجليل
والمراد تعميم الارض سحابا كثيفا بفتح الكاف فمثلثة فمثناه تحتيه
ففا اي متكاثفا متراكما قصيفا بالقاف المفتوحة وصاد مهملة مثناه تحتيه
ففا وهو ما كان رعده شديد الصوت وهو من امارات قوة المطر دلوقا بفتح
الدال المهملة وضم اللام وسكون الواو فقاف يقال خيل دلوق اي مندفعة شديدة
الدفعة ويقال دلق السيل على القوم هجم ضحوكا بفتح اوله بزنة فعول اي
ذات برق تمطر ناضحة ... فذال معجمة فاخرى مثلها هو ما كان
مطره دون الطش قطقطا بكسر القافين وسكون الطا الاولى قال ابو زيد
القطقط اصغر المطر ثم الرذاذ وهو فوق القطقط ثم الطش وهو فوق الرذاذ
سجلا وهو مصدر سجلت الما سجلا اذا صببته صبا ووصف به السحاب
مبالغة في كثرة ما يصب منها من الما حتى كانها نفس المصدر يا ذا
الجلال والاكرام رواه ابو عوانة في صحيحه وهذه الاوصاف نطق بها
في القران وفي التفسير اي الاستخنا المطلق والفضل التام وقيل الذي عنده

الاجلال والاكرام للمخلصين من عباده وهما من عظايم صفاته تعالى ولذا قال صلى الله
عليه واله وسلم الظوا بياذا الجلال والاكرام وروي انه صلى الله عليه واله وسلم مر برجل
وهو يصلي ويقول ياذا الجلال والاكرام فقال قد استجيب لك الحديث العاشر
وعن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قال خرج سليمان عليه السلام يستسقي فرأى
نملة مستلقية على ظهرها رافعة قوائمها الى السما تقول اللهم انا خلق من خلقك ليس
بنا غنى عن سقياك فقال ارجعوا فقد سقيتم بدعوة غيركم رواه احمد وصححه الحاكم
فيه دلالة على ان الاستسقا شرع قديم والخروج له كذلك وفيه انه يحسن اخراج
البهايم في الاستسقا وان لها ادراكا فيما يتعلق بمعرفة الله ومعرفة بذكره
وبطلب الحاجات منه وفي ذلك قصص يطول ذكرها وايات في كتاب الله دالة على
ذلك وتاويل المتاولين لها لا ملجي له الحديث الحادي عشر وعن انس رضي الله عنه
ان النبي صلى الله عليه واله وسلم استسقى فاشار بظهر كفيه الى السما اخرجه مسلم
فيه دلالة انه اذا اريد بالدعا رفع البلا فانه يرفع يديه ويجعل ظهر كفيه
الى السما واذا دعا بسوال شي وتحصيله جعل بطن كفيه الى السما وقد ورد صريحا في حديث
خلاد بن السايب عن ابيه ان النبي صلى الله عليه واله وسلم كان اذا سال جعل بطن
كفيه الى السما واذا استعاذ جعل ظهرهما اليها وان كان قد ورد من حديث ابن عباس
سلوا الله ببطون الكف ولا تسالوه بظهورها وان كان ضعيفا فالجمع بينهما ان
حديث ابن عباس مختص بما اذا كان لحصول شي لا لدفع بلا وقد فسر قوله تعالى ويد
عوننا رغبا ورهبا ان الرغب بالبطون والرهب بالظهور

باب اللباس

اي ما يحل منه وما يحرم الحديث الاول وعن ابي عامر الاشعري قال في الاطراف اختلف
في اسمه فقيل عبد الله بن هاني وقيل عبد الله بن وهب وقيل عبيد بن وهب وبقي
الى خلافة عبد الملك بن مروان سكن الشام وليس بعم ابي موسى الاشعري ذاك قتل ايام
حنين في حيوة النبي صلى الله عليه واله وسلم واسمه عبيد بن سليم قال قال رسول الله صلى الله
عليه واله وسلم ليكونن من امتي اقوام يستحلون الخز بالحا والرا المهملتين والمراد به
استحلال الزنا وبالخا والزاي المعجمتين والحرير رواه ابو داود واصله في البخاري
اخرجه البخاري تعليقا والحديث دليل على تحريم لباس الحرير لا قوله يستحلون بمعنى
يجعلون الحرام حلالا وياتي الحديث الثاني وفيه التصريح بذلك وفي الحديث دليل ان
استحلال المحرم لا يخرج فاعله عن مسمى الامة كذا قيل صلى الله عليه واله وسلم الذي اخبر
انه حرام فقوله بحله رد لكلامه فهو تكذيب به كفر فلا بد من تاويل الحديث بانه
اراد انه من الامة قبل الاستحلال فاذا استحل خرج عن مسمى الامة ولا يصح ان
يراد بالامة هنا امة الدعوة لانهم مستحلون لكل ما حرمه لا لهذا المذكور بخصوصه
وقد اختلف في ضبط هذه اللفظة في الحديث فظاهر ايراد المصنف له في اللباس
انه يختار انها بالخا المعجمة والزاي وهو الذي نص عليه الحميدي وابن الاثير في
هذا الحديث وهو اي يوم ضرب من ثياب لابن نمير معروف وضبطه ابو

موسى بالخا

ابو عامر الاشعري

موسى بالخا والرا المهملتين قال ابن الاثير في النهايه والمشهور في هذا الحديث على اختلاف
طرقه هو الاول واذا كان هو المراد من الحديث فهو الخالص من الحرير وعطف الحرير عليه
من عطف العام على الخاص لان الخز ضرب من الحرير وقد يطلق الخز على ثياب تنسج
من الحرير والصوف ولكنه غير مراد هنا لما عرف من ان هذا النوع حلال وعليه
يحمل ما اخرجه ابو داود عن عبد الله بن سعد الدشتكي عن ابيه سعد قال رايت
رجلا ببخارى على بغلة بيضا عليه عمامة خز سودا فقال كسانيها رسول الله صلى الله
عليه واله وسلم واخرجه الترمذي والنسائي وذكره البخاري وياتي في حديث عمر بيان
ما يحل من الخالص الحديث الثاني وعن حذيفة رضي الله عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه
واله وسلم ان نشرب في انية الذهب والفضة وان ناكل فيها تقدم الحديث عن حذيفة بهذا
اللفظ قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم لا تشربوا في انية الذهب والفضة الحديث
فقوله هنا نهى اخبار عن ذلك اللفظ الذي تقدم وتقدم الكلام فيه وعن لبس
الحرير والديباج وان نجلس عليه رواه البخاري اي ونهى عن لبس الحرير والنهي
ظاهر في التحريم والى تحريم لبس الحرير ذهب الجماهير من الايمة على الرجال دون
النسا وحكى القاضي عياض عن قوم اباحته ونسب في البحر اباحته الى ابن علية وقال
انه انعقد الاجماع بعده على التحريم ولكن قال المصنف في الفتح قد ثبت لبس
الحرير عن جماعة من الصحابة وغيرهم قال ابو داود لبسه عشرون من الصحابة واكثر
ورواه ابن ابي شيبة عن جمع منهم وقال اخرج ابن ابي شيبة من طريق عمار بن ابي
عمار قال اتت مروان بن الحكم مطارف فكساها اصحاب رسول الله صلى الله عليه
واله وسلم قال والاصح في تفسير الخز انه ثياب سداها من حرير ولحمتها من غيره
وقيل تنسج مخلوطة من حرير وصوف او نحوه وقيل اصله اسم دابة يقال لها الخز
سمي الثوب المتخذ من وبره خزا لنعومته ثم اطلق على ما خلط بحرير لنعومة
الحرير اذا عرفت هذا فقد يحتمل ان الذي لبسه الصحابة في رواية ابي داود
كان من الخز وان كان ظاهر عبارته تابى ذلك واما القز بالقاف بدل الخا
المعجمة فقال الرافعي انه عند الايمة من الحرير فحرم على الرجال ايضا والقول
بحله اي وحل الحرير للنسا قول الجماهير الا ابن الزبير فانه اخرج مسلم عنه
انه خطب فقال لا تلبسوا نساكم الحرير فاني سمعت عمر بن الخطاب يقول قال
رسول الله صلى الله عليه واله وسلم لا تلبسوا الحرير فاخذ بالعموم الا انه انعقد
الاجماع على حل الحرير للنسا واما الصبيان من الذكور فيحرم ايضا عند الاكثر
لعموم قوله صلى الله عليه واله وسلم حرام على ذكور امتي وقال محمد بن الحسن يجوز لباسهم
وقال اصحاب الشافعي يجوز لباسهم الحلي والحرير في يوم العيد لانه لا تكليف
عليهم ولهم في غير يوم العيد ثلاثة اوجه اصحها جوازه واما الديباج
فهو ما غلظ من ثياب الحرير وعطفه عليه من عطف الخاص على العام واما

الجلوس على الحرير فقد افاد الحديث النهي عنه الا انه قال المصنف في الفتح انه قد اخرج البخاري ومسلم حديث حذيفة من غير وجه وليس فيه هذه الزيادة وهي قوله وان يجلس عليه وهي حجة قوية لمن قال بمنع الجلوس على الحرير وهو قول الجمهور خلافا لابن الماجشون والكوفيين وبعض الشافعية وقال بعض الحنفية في الدليل على عدم تحريم الجلوس على الحرير ان قوله نهى ليس صريحا في التحريم وقال بعضهم انه يحتمل ان يكون المنع ورد على مجموع اللبس والجلوس لا الجلوس وحده قلت ولا يخفى تعسف هذا القائل والاخراج عن الظاهر بلا حاجة وقال بعض الحنفية يدل على الجواز والتحريم على اللبس لصحة الاخبار فيه والجلوس ليس بلبس واحتج الجمهور على انه يسمى الجلوس لبسا بحديث انس الصحيح فقمت الى حصير لنا قد اسود من طول ما لبس ولان لبس كل شي بحسبه واما افتراش النسا للحرير فالاصل جوازه وقد احل لهن لبسه ومنه الافتراش ومن قال بمنعهن افتراشه فلا حجة له واختلف في علة تحريم الحرير على قولين الاول الخيلا والثاني كونه لباس رفاهية وزينة تليق بالنسا دون شهامة الرجال الحديث الثالث وعن عمر رضي الله عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن لبس الحرير الا موضع اصبعين او ثلاث او اربع متفق عليه واللفظ لمسلم قال المصنف او هنا للتخيير والتنويع وقد اخرج الحديث ابن ابي شيبة من هذا الوجه بلفظ ان الحرير لا يصلح منه الا هكذا وهكذا يعني اصبعين او ثلاثا او اربعا ومن قال المراد انه يكون في كل كم اصبعان فانه يرده رواية النسائي لم يرخص في الديباج الا في موضع اربع اصابع وهذا اي الترخيص في الاربع الاصابع مذهب الجمهور وعن مالك في رواية منعه وسوا كان منسوجا او ملصقا ويقاس عليه الجلوس وقدرت الهادوية الرخصة بثلاث اصابع لكن هذا الحديث نص في الاربع الحديث الرابع وعن انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم رخص لعبد الرحمن بن عوف والزبير في قميص الحرير في سفر من حكة بكسر الحا المهملة وتشديد الكاف نوع من الجرب وذكر الحكة علة لا قيدا اي من اجل حكة فمن للتعليل كانت بهما متفق عليه وفي رواية انهما شكوا الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم القمل فرخص لهما في قميص الحرير في غزاة لهما قال المصنف في الفتح يمكن الجمع بان الحكة حصلت من القمل فنسبت العلة تارة الى السبب وتارة الى سبب السبب وهو القمل وقد اختلف العلما في جوازه للحكة وغيرها فقال الطبري دلت الرخصة في لبسه للحكة ان من قصد بلبسه دفع ما هو اعظم من اذى الحكة كدفع السلاح ونحو ذلك فانه يجوز والقائلون بالجواز لا يخصونه بالسفر وقال البعض من الشافعية يختص به وقال القرطبي الحديث حجة على من منع الا ان يدعي الخصوصية بالزبير وعبد الرحمن ولا تصح تلك الدعوى وقال مالك وابو حنيفة لا يجوز

مطلقا

مطلقا وقال الشافعي بالجواز للضرورة ووقع في كلام الشارح تبعا للنووي ان الحكمة في لبس الحرير للحكة لما فيه من البرودة وتعقب بان الحرير حار فالصواب ان الحكمة فيه لخاصة فيه لدفع ما تنشا عنه الحكة من القمل الحديث الخامس وعن علي رضي الله عنه قال كساني النبي صلى الله عليه وآله وسلم حلة سيرا بكسر المهملة ثم مثناة تحتية ثم را مهملة ثم الف ممدودة قال الخليل ليس في الكلام فعلا بكسر اوله مع المد سوى سيرا وحولا وعنبا لغة في العنب وصفا لحلة بالتنوين على ان سيرا صفة لها وبغيره على الاضافة وهو الاجود كما في شرح مسلم فخرجت فيها فرايت الغضب في وجهه فشققتها بين نسائي متفق عليه وهذا اللفظ لمسلم قال ابو عبيد الحلة ازار ورداء وقال ابن الاثير اذا كان من جنس واحد قيل هي برود مضلعة بالقز وقيل حرير خالص وهو الاقرب وقوله فرايت الغضب في وجهه زاد مسلم في رواية فقال اني لم ابعثها اليك لتلبسها انما بعثتها اليك لتشققها خمرا بين نسائك ولذا شققتها خمرا بين الفواطم وقوله فشققتها اي قطعتها ففرقتها خمرا وهي بالخا المعجمة مضمومة وضم الميم جمع خمار بكسر اوله والتخفيف ما تغطي به المراة راسها والمراد بالفواطم فاطمة بنت محمد صلى الله عليه وآله وسلم وفاطمة بنت اسد ام علي عليه السلام والثالثة قيل هي فاطمة بنت حمزة وذكرت لهن رابعة وهي فاطمة امراة عقيل بن ابي طالب وقد استدل بالحديث على جواز تاخير البيان عن وقت الخطاب لانه صلى الله عليه وآله وسلم ارسلها لعلي عليه السلام فبنى على ظاهر الارسال وانتفع بها في اشهر ما صنعت له وهو اللبس فبين له النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه لم يبح له لبسها الحديث السادس وعن ابي موسى ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال احل الذهب والحرير لاناث امتي وحرم اي لبسهما وافتراش الحرير كما سلف على ذكورهم رواه احمد والنسائي والترمذي وصححه الا انه اخرجه الترمذي من حديث سعيد بن ابي هند عن ابي موسى واعله ابو حاتم بانه لم يلقه وكذا قال ابن حبان في صحيحه سعيد بن ابي هند عن ابي موسى معلول لا يصح واما ابن حزم فصححه وقد روي من ثمان طرق غير هذه الطريق عن ثمانية من الصحابة وكلها لا تخلو عن مقال ولكنه يشد بعضها بعضا وفيه دليل على تحريم لبس الرجال الذهب والحرير وجواز لبسهما للنسا ولكنه قد قيل ان حل الذهب للنسا منسوخ الحديث السابع وعن عمران بن حصين ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال ان الله يحب اذا انعم على عبد نعمة ان يرى اثر نعمته عليه رواه البيهقي واخرج النسائي من حديث ابي الاحوص والترمذي والحاكم من حديث ابن عمرو ان الله يحب ان يرى اثر نعمته على عبده واخرج النسائي عن ابي الاحوص عن ابيه وفيه اذا اتاك الله مالا فلير اثر نعمته عليك وكرامته وفي هذه الاحاديث دلالة ان الله تعالى يحب من العبد اظهار نعمته في ماكله وملبسه فانه شكر للنعمة فعلي ولانه اذا راه المحتاج في هيئة حسنة قصده ليتصدق عليه وبذاذة الهيئة سوال واظهار للفقر بلسان الحال ولذا قيل • ولسان حالي بالشكاية انطق • وقيل • وكفاك شاهد منظري عن مخبري • الحديث الثامن وعن علي رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن لبس بضم اللام القسي بفتح القاف وتشديد المهملة بعدها ياء النسبة وقيل ان المحدثين يكسرون القاف واهل مصر يفتحونها وهي نسبة الى بلد يقال لها القس وقد فسر القسي في الحديث بانها ثياب مضلعة يوتى بها من مصر والشام هكذا

في مسلم دون البخاري فيها جريرا مثال الاترج والمعصفر رواه مسلم هو المصبوغ بالعصفر قال
النهي في الاول للتحريم ان كان حريره اكثر والا فهو للتنزيه والكراهة واما في الثاني فالاصل
في النهي ايضا التحريم واليه ذهب الهادويه وذهب جماهير الصحابه والتابعين الى جواز
لبس المعصفر وبه قال الفقها غير احمد وقيل مكروه تنزيها قالوا لانه لبس صلى الله عليه
واله وسلم حلة حمرا وفي الصحيحين عن ابن عمر رايت رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يصبغ بالصفرة
وقد رد ابن القيم وعند الترمذي من حديث قبلة بنت مخرمة انها رات النبي صلى الله عليه واله وسلم
وعليه القول بانها حلة حمرا بحتا اي خالصا وقال ان الحلة الحمرا بردان يمانيان منسوجان
بخطوط حمر مع الاسود وهي معروفه بهذا الاسم باعتبار ما فيها من الخطوط واما الاحمر
البحت فنهى عنه اشد النهي ففي الصحيح انه صلى الله عليه واله وسلم نهى عن المياثر الحمر والحديث
التاسع وهو قوله وعن عبد الله ابن عمرو قال راى علي النبي صلى الله عليه واله وسلم ثوبين
معصفرين فقال امك امرتك بهذا رواه مسلم دليل على تحريم المعصفر عاضد
للنهي الاول ويزيده قوه في الدلالة تمام هذا الحديث عند مسلم قلت اغسلهما يا رسول الله
قال بل احرقهما وفي روايه ان هذه من ثياب الكفار فلا تلبسها واخرجه ابو داود
والنسائي وفي قوله امرتك اعلام بانه من لباس النسا وزينتهن واخلاقهن وفيه
حمل على العقوبه باتلاف المال وهو يعارضه حديث علي عليه السلام وامره ان يشققها بين
نسايه كما في روايه قدمناها وامر ابن عمرو بتحريقها فينظر في وجه الجمع الا ان في سنن
ابي داود عن عبد الله بن عمرو انه صلى الله عليه واله وسلم راى عليه ريطه مضرجه بالعصفر
فقال ما هذه الريطه التي عليك قال فعرفت ما كره فاتيت اهلي وهم يسجرون تنورا لهم فقذفتها
فيها ثم اتيته من الغد فقال يا عبد الله ما فعلت الريطه فاخبرته فقال فهلا
كسوتها بعض اهلك فانه لا باس به للنسا فهذا يدل انه احرقها بغير امر منه صلى الله
عليه واله وسلم فلو صحت هذه لزال التعارض بينه وبين حديث علي عليه السلام لكنه يبقى
التعارض بين روايتي ابن عمرو وقد يقال انه صلى الله عليه واله وسلم امر اولا باحراقها ندبا ثم
لما احرقها قال له صلى الله عليه واله وسلم لو كسوتها بعض اهلك اعلاما له بان هذا كان كافيا
عن احراقها لو فعله وان الامر للندب وقال القاضي عياض في شرح مسلم امره صلى الله عليه واله وسلم
باحراقها من باب التغليظ والعقوبه الحديث العاشر وعن اسما بنت ابي بكر رضي الله عنها
انها اخرجت جبة رسول الله صلى الله عليه واله وسلم مكفوفة المكفوف من الحرير ما اتخذ
جيبه من حرير وكان لذيله واكمامه كفاف منه الجيب والكمين والفرجين بالديباج
هو ما غلظ من الحرير كما سلف رواه ابو داود واصله في مسلم وزاد اي من روايه اسما
كانت اي الجبه عند عايشه حتى قبضت مغير صيغه اي ماتت فقبضتها وكان النبي
صلى الله عليه واله وسلم يلبسها ونحن نغسلها للمريض يستشفى بها الحديث في مسلم
له سبب وهو ان اسما ارسلت الى ابن عمر انه بلغها انه يحرم العلم في الثوب فاجاب بانه
سمع عمر يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يقول انما يلبس الحرير من لا خلاق
له فخفت ان يكون العلم منه فاخرجت اسما الجبه وزاد البخاري في الادب المفرد في
روايه اسما وكان يلبسها للوفد والجمعه قال في شرح مسلم للنووي على قوله مكفوفه
ومعنى المكفوفه انه جعل له كفه بضم الكاف وهو ما يكف به جوانبها ويعطف عليها
ويكون ذلك في الذيل وفي الفرجين وفي الكمين انتهى وهو محمول على انه اربع اصابع او دونها
او فوقها اذا لم يكن مصمتا جمعا بين الادله وفيه جواز مثل ذلك من الحرير وجواز لبس الجبه وما له

فرجان من غير كراهه

فرجان من غير كراهة وفيه الاستشفا باثاره صلى الله عليه واله وسلم وبما لامس جسده الشريف
كذا قيل الا انه لا يخفى انه فعل صحابيه لا دليل فيه وفي قولها كان يلبسها للوفد والجمعه
دليل على استحباب التجمل بالزينه للوفد ونحوهم واما خياطه الثوب بالخيط الحرير ولبسه
وجعل خيط السبحه من الحرير وليقه الدواه وكيس المصحف وغشايه الكتب فلا ينبغي
القول بعدم جوازه لعدم شمول النهي له وفي اللباس اداب منها في العمامه تقصير العذبه
فلا تطول طولا فاحشا وارسالها بين الكتفين ويجوز تركها بالاصاله وفي القميص
تقصير الكم لحديث ابي داود عن اسما كان كم النبي صلى الله عليه واله وسلم الى الرسغ قال ابن
عبد السلام وافراط توسعه الثياب والاكمام بدعه وسرف وفي الميزر ومثله
اللباس والقميص اي لا يسبل زياده على نصف الساق ويحرم ان جاوز الكعبين

كتاب الجنائز

جمع جنازه بفتح الجيم وكسرها في القاموس الجنازه الميت
وتفتح او بالكسر الميت وبالفتح السرير او عكسه او بالكسر السرير مع الميت الحديث الاول
عن ابي هريره قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم اكثروا ذكر هاذم اللذات الموت
بالكسر بمعنى هادم رواه الترمذي والنسائي وصححه ابن حبان والحاكم وابن السكن
وابن طاهر واعله الدارقطني بالارسال وفي الباب عن عمر وعن انس وما تخلو عن مقال قال
المصنف نقلا عن السهيلي ان الروايه في هاذم بالذال المعجمه معناه القاطع واما بالمهمله
فمعناه المزيل للشي وليس مرادا هنا قال المصنف وفي هذا النفي نظر لا يخفى قلت
يريد ان المعنى على الدال المهمله صحيح فان الموت يزيل اللذات كما يقطعها ولكن
العمده الروايه والحديث دليل على انه لا ينبغي للانسان ان يغفل عن ذكر اعظم المواعظ
وهو الموت وقد ذكر في اخر الحديث فايده الذكر بقوله فانكم لا تذكرونه في كثير
الا قلله ولا قليل الا كثره وفي روايه للديلمي عن ابي هريره اكثروا ذكر الموت فما من
عبد اكثر ذكره الا احيا الله قلبه وهون عليه الموت وفي لفظ لابن حبان والبيهقي
في شعب الايمان اكثروا ذكر هاذم اللذات فانه ما ذكره عبد قط في ضيق الا وسعه
ولا في سعه الا ضيقه وفي حديث انس عند ابن لال في مكارم الاخلاق اكثروا ذكر الموت
فان ذلك تمحيص للذنوب وتزهيد في الدنيا وعند البزار اكثروا ذكر هاذم اللذات
فانه ما ذكره احد في ضيق من العيش الا وسعه عليه ولا في سعه الا ضيقها وعند
ابن ابي الدنيا اكثروا من ذكر الموت فانه يمحص الذنوب ويزهد في الدنيا فان ذكرتموه
عند الغنى هدمه وان ذكرتموه عند الفقر ارضاكم بعيشكم الحديث الثاني وعن
انس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم لا يتمنين احدكم الموت لضر
نزل به فان كان لا بد اي لا فراق ولا محاله كما في القاموس متمنيا فليقل بدلا عن
لفظ التمني الدعا وتفويض ذلك الى الله اللهم احيني ما كانت الحياه خيرا لي وتوفني ما
كانت الوفاه خيرا لي متفق عليه الحديث دليل على النهي عن تمني الموت للوقوع في بلا او
محنه او خشيه ذلك من عدو او مرض او فاقه او نحوها من مشاق الدنيا لما في ذلك من
الجزع وعدم الصبر على القضا وعدم الرضا وفي قوله لضر نزل به ما يرشد الى انه اذا كان
لغير ذلك من خوف فتنه في الدين فانه لا باس به وقد دل له حديث الدعا اذا
اردت بعبادك فتنه فاقبضني اليك غير مفتون او كان تمنيا للشهاده كما وقع
ذلك لعبد الله بن رواحه وغيره من السلف وكما في قول مريم يا ليتني مت قبل هذا

فانها انما تمنت ذلك لمثل هذا الامر المخوف من كفر من كفر و شقاوة من شقي بسببها وفي قوله فان
كان لا بد متمنيا يعني اذا ضاق صدره وفقد صبره عدل الى هذا الدعا والا فالاولى
له ان لا يفعل ذلك الحديث الثالث وعن بريده هو ابن الحصيب عن النبي صلى الله عليه واله
وسلم قال المومن يموت بعرق بفتح العين المهملة والرا الجبين رواه الثلاثة وصححه ابن
حبان واخرجه احمد وابن ماجه وجماعة واخرجه الطبراني من حديث ابن مسعود وفيه
وجهان احدهما انه عبارة عما يكابده من شدة السياق التي يعرق دونه جبينه
اي يشدد عليه تمحيصا لبقية ذنوبه ثم الثاني انه كناية عن كد المومن في طلب الحلال
وتضييقه على نفسه بالصوم والصلوة حتى يلقى الله تعالى فيكون الجار والمجرور في محل
النصب على الحال والمعنى على الاول ان حال الموت ونزع الروح يشدد عليه فهو صفة
لكيفية الموت وشدته على المومن والمعنى على الثاني انه يدركه الموت في حال كونه على
هذه الحالة الشديدة التي يعرق منها الجبين فهو صفة للحال التي يفاجئه الموت
عليها الحديث الرابع وعن ابي سعيد وابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه واله
وسلم لقنوا موتاكم اي الذين في سياق الموت فهو مجاز لا اله الا الله رواه مسلم والاربعة
وهذا لفظ مسلم ورواه ابن حبان بلفظه وزيادة من كان اخر قوله لا اله
الا الله دخل الجنة يوما من الدهر وان اصابه ما اصابه قبل ذلك وغلط من
نسبه هو المحب الطبري الى الشيخين او الى البخاري وروى ابن ابي الدنيا عن حذيفة
بلفظ لقنوا موتاكم لا اله الا الله فانها تهدم ما قبلها من الخطايا وفي الباب احاديث
صحيحة ثم قوله لقنوا المراد تذكير الذي في سياق الموت هذا اللفظ الجليل وذلك
ليقولها فتكون اخر كلامه فيدخل الجنة بما سبق في الامر في الحديث بالتلقين
عام لكل مسلم يحضر من هو في سياق الموت وهو امر ندب وكره العلما الاكثار
عليه والمولاة لئلا يضجر ويضيق حاله ويشتد كربه فيكره ذلك بقلبه ويتكلم
بما لا يليق قالوا واذا تكلم مرة فيعاد عليه التعريض ليكون اخر كلامه وكان المراد
بقوله لا اله الا الله اي وقول محمد رسول الله فانها لا يقبل احدهما الا بالاخرى
كما علم والمراد بموتاكم موتى المسلمين واما موتى غيرهم فيعرض عليهم الاسلام كما عرض
صلى الله عليه واله وسلم على عمه عند السياق وعلى الذمي الذي كان يخدمه فعاده
وعرض عليه الاسلام فاسلم وكانه خص في الحديث موتى اهل الاسلام لانهم الذين
يقبلون ذلك ولان حضور اهل الاسلام عندهم هو الاغلب بخلاف الكفار فالغالب
انه لا يحضر موتاهم الا الكفار فائدة يحسن ان يذكر المريض سعة رحمة الله ولطفه
وبره فيحسن ظنه بربه لما اخرجه مسلم من حديث جابر سمعت رسول الله صلى الله
عليه واله وسلم يقول قبل موته لا يموتن احدكم الا وهو يحسن الظن بالله وفي
الصحيحين مرفوعا من حديث ابي هريرة قال الله انا عند ظن عبدي بي وروى
ابن ابي الدنيا عن ابراهيم قال كانوا يستحبون ان يلقنوا العبد محاسن عمله عند
موته لكي يحسن ظنه بربه وقال بعض اهل العلم انه يحسن جمع اربعين حديثا في
الرجا تقرا على المريض فيشتد حسن ظنه بالله فانه تعالى عند ظن عبده به واذا
امتزج خوف العبد برجايه عند سياق الموت فهو محمود اخرج الترمذي باسناد
حسن من حديث انس انه صلى الله عليه واله وسلم دخل على شاب وهو في الموت فقال كيف
تجدك قال ارجو الله واخاف ذنوبي فقال صلى الله عليه واله وسلم لا يجتمعان في

قلب عبده في
مثل هذا الموطن

في قلب عبد في مثل هذا الموطن الا اعطاه الله ما يرجو وامنه مما يخاف **فائدة** اخرى ينبغي
ان يوجه من هو في السياق القبلة لما اخرجه الحاكم وصححه من حديث ابي قتادة ان النبي صلى الله
عليه واله وسلم حين قدم المدينة سال عن البرا بن معرور قالوا توفي واوصى بثلثه لك
يا رسول الله واوصى ان يوجه القبلة اذا احتضر فقال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم
اصاب الفطرة وقد رددت ثلثه على ولده ثم ذهب فصلى عليه وقال اللهم اغفر له وادخله
جنتك وقد فعلت وقال الحاكم لا اعلم في توجيه المحتضر الى القبلة غيره الحديث الخامس
وعن معقل بن يسار رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه واله وسلم قال اقروا على موتاكم
يس رواه ابو داود والنسائي وصححه ابن حبان قال ابن حبان اراد
به من حضرته المنية لا ان الميت يقرا عليه واخرجه احمد وابن ماجه من حديث سليمن التيمي عن ابي عثمان وليس بالنهدي عن ابيه عن معقل بن يسار ولم يقل
النسائي وابن ماجه عن ابيه واعله ابن القطان بالاضطراب والوقف وجهالة حال ابي عثمان وابيه
ونقل عن الدارقطني انه قال هذا حديث مضطرب الاسناد مجهول المتن ولا يصح وقال احمد في مسنده
حدثنا صفوان قال كانت المشيخة يقولون اذا قريت يس عند الموت خفف عنه بها واسنده صا
الفردوس عن ابي الدردا وابي ذر قالا قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ما من ميت يموت فيقرا عنده
يس الا هون الله عليه وهذا ان يوبد ما قاله ابن حبان من ان المراد به المحتضر وهما اصرح
في ذلك مما استدل به واخرج ابو الشيخ في فضايل القران وابو بكر المروزي في كتاب الجنايز عن ابي
الشعثا صاحب ابن عباس انه يستحب قراة سورة الرعد وزاد فان ذلك يخفف على الميت وفيه
ايضا عن الشعبي كانت الانصار يستحبون ان يقرا عنده سورة البقرة الحديث السادس
وعن ام سلمة قالت دخل رسول الله صلى الله عليه واله وسلم على ابي سلمة وقد شق في شرح مسلم انه بفتح
الشين ورفع بصره اذا حضره الموت وصار هكذا ضبطناه وهو المشهور وضبط بعضهم بصره با
لنصب وهو صحيح ايضا فالشين مفتوحة بلا خلاف بصره فاغمضه ثم قال ان الروح اذا قبض
اتبعه البصر فضج ناس من اهله فقال لا تدعوا على انفسكم الا بخير فان الملايكة يومنون
على ما تقولون اي من الدعا ثم قال اللهم اغفر لابي سلمة وارفع درجته في المهديين وافسح
له في قبره ونور له فيه واخلفه في عقبه رواه مسلم يقال شق الميت بصره اذا حضره الموت
وصار ينظر الى الشي لا يرتد عنه طرفه وفي اغماضه صلى الله عليه واله وسلم طرفه دليل على
استحباب ذلك وقد اجمع عليه المسلمون وقد علل في الحديث ذلك بان البصر يتبع الروح اي
ينظر اين يذهب والحديث من ادلة من يقول ان الروح اجسام لطيفة متخللة في البدن
وتذهب الحياة من الجسد بذهابها وليس عرضا كما يقوله اخرون وفيه دليل على انه
يدعى للميت عند موته ولاهله وعقبه بامور الاخرة والدنيا وفيه دلالة على ان الميت
ينعم في قبره او يعذب الحديث السابع وعن عايشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم
حين توفي سجي ببرد حبرة متفق عليه بالحا المهملة فموحدة فرا فتا تانيث بزنة عنبة
التسجية بالمهملة والجيم التغطية اي غطي والبرد يحتمل اضافته الى الحبرة ووصفه بها
والحبرة ما كان لها اعلام وهي من احب اللباس اليه صلى الله عليه واله وسلم وهذه التغطية قبل
الغسل بما يطهر قال النووي في شرح مسلم انه مجمع عليها وحكمته صيانة الميت عن الانكشاف
وستر صورته المتغيرة عن الاعين قالوا ويكون التسجية بعد نزع ثيابه التي توفي
فيها لئلا يتغير بدنه بسببها وعنها اي عايشة ان ابا بكر الصديق قبل النبي صلى الله
عليه واله وسلم بعد موته رواه البخاري استدل به على جواز تقبيل الميت بعد
موته وعلى انها تندب تسجيته وهذه افعال صحابة بعد وفاته لا دليل فيها لقصاص
الادلة في الاربعة نعم هذه الافعال جايزة اصل الاباحة وفيه اخرج الترمذي

من حديث عائشة ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قبل عثمان بن مظعون وهو ميت وهو يبكي
او قال وعيناه تهراقان قال الترمذي حديث عائشة حسن صحيح الحديث الثامن وعن
ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يقضى
عنه رواه احمد والترمذي وحسنه فيه ورد التشديد في الدين حتى ترك صلى الله عليه وآله
الصلاة على من مات وعليه دين حتى تحمل عنه بعض الصحابة واخبر صلى الله عليه وآله وسلم
انه يغفر للشهيد عند اول دفعة من دمه كل ذنب الا الدين وهذا الحديث من الدلائل
على انه لا يزال الميت مشغولا بدينه بعد موته ففيه حث على التخلص عنه قبل
الموت وانه اهم الحقوق واذا كان هذا في الدين المأخوذ برضا صاحبه فكيف
بما اخذ نهبا وغصبا وسلبا الحديث التاسع وعن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي
صلى الله عليه وآله وسلم قال في الذي سقط عن راحلته وكان ذلك وهو واقف بعرفة
على راحلته كما في البخاري فمات اغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبين متفق عليه
تمامه ولا تحنطوه ولا تخمروا رأسه وتعليله في البخاري فانه يبعث يوم القيامة
ملبيا الحديث دليل على وجوب غسل الميت قال النووي الاجماع على ان غسل الميت فرض
كفاية قال المصنف بعد نقله في الفتح وهو ذهول شديد فان الخلاف فيه
مشهورة عند المالكية حتى ان القرطبي رجح في شرح مسلم انه سنة ولكن الجمهور
على وجوبه وقد رد ابن العربي على من لم يقل بذلك قال وقد توارد القول والعمل
وغسل الطاهر المطهر فكيف بمن سواه وتأتي كمية الغسلات في حديث ام عطية
قريبا وقوله بماء وسدر ظاهره انه يخلط السدر بالماء في كل مرة من مرات الغسل قيل
هو يشعر بان غسل الميت للتنظيف لا للتطهير لان الماء المضاف لا يتطهر به وقيل وقد
يقال يحتمل ان السدر لا يغير وصف الماء فلا يصير مضافا وذلك بان يمعك السدر ثم
يغسل بالماء في كل مرة وقال القرطبي يجعل السدر في ماء ثم يخضخض الى ان تخرج رغوته
ثم يدلك به جسد الميت ثم يصب عليه الماء القراح فهذه غسلة وقيل لا يطرح السدر
في الماء اي لئلا يمازج الماء فيغير وصف الماء المطلق وتمسك بظاهر الحديث بعض
المالكية فقيل غسل الميت انما هو للتنظيف فيجزي الماء المضاف كماء الورد ونحوه وقالوا
انما يكره لاجل السرف والمشهور عند الجمهور انه غسل تعبدي يشترط فيه ما يشترط
في الاغتسال الواجبة والمندوبة وبه وفي الحديث النهي عن تحنيطه ولم يذكره المصنف
كما عرفت وتعليله بانه يبعث ملبيا يدل على ان علة النهي كونه مات محرما فاذا
انتفت العلة انتفى النهي وهو يدل على ان الحنوط للميت كان امرا متقررا
عندهم وفيه ايضا النهي عن تخميره وهو تغطية رأسه لاجل الاحرام فمن لبس محرما
يحنط ويخمر رأسه والقول بانه ينقطع حكم الاحرام بالموت كما تقوله الحنفية وبعض
المالكية خلاف الظاهر وقد ذكر في الشرح خلافهم وادلتهم وليست بناهضة على مخالفة
ظاهر الحديث فلا حاجة الى سردها وقوله وكفنوه في ثوبين يدل على وجوب التكفين وانه
لا يشترط فيه ان يكون وترا وقيل يحتمل ان الاقتصار عليهما لانه مات فيهما وهو متلبس
بتلك العبادة الفاضلة ويحتمل انه لم يجد له غيرهما وانه من رأس المال لانه صلى الله عليه
وآله وسلم امر به ولم يستفصل هل عليه دين مستغرق ام لا وورد الثوبين في هذه الرواية
مطلقين وفي رواية البخاري في ثوبيه وللنسائي في ثوبيه اللذين احرم فيهما قال المصنف
فيه استحباب تكفين المحرم في ثياب احرامه وان احرامه باق وانه لا يكفن في
المخيط وفي قوله يبعث ملبيا ما يدل على ان من شرع في عمل طاعة ثم حيل بينه وبين

تمامها بالموت

تمامها بالموت انه يرجى له ان يكتبه الله في الآخرة من اهل ذلك العمل الحديث العاشر وعن
عائشة رضي الله عنها قالت لما ارادوا غسل النبي صلى الله عليه وآله وسلم قالوا والله ما
ندري انجرد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كما نجرد موتانا ام لا الحديث رواه احمد
وابو داود وتمامه عند ابي داود فلما اختلفوا القى الله عليهم النوم حتى ما منهم من احد
الا وذقنه في صدره ثم كلمهم مكلم من ناحية البيت لا يدرون من هو اغسلوا رسول الله صلى
الله عليه وآله وسلم وعليه ثيابه فغسلوه وعليه قميصه يصبون الماء فوق القميص و
يدلكونه بالقميص دون ايديهم وكانت عائشة تقول لو استقبلت من امري ما
استدبرت ما غسل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الا نساؤه وفي رواية لابن حبان
وكان الذي اجلسه في حجره علي بن ابي طالب عليه السلام وروى الحاكم قال غسل النبي صلى الله
عليه وآله وسلم علي عليه السلام وعلى يده خرقة فغسله فادخل يده تحت القميص فغسله والقميص
عليه وروى ذلك الشافعي عن مالك عن جعفر بن محمد عن ابيه وفي هذه القصة دلالة على
انه صلى الله عليه وآله وسلم ليس كغيره من الموتى الحديث الحادي عشر وعن ام عطية
بتقديم اسمها وفيه خلاف وهي انصارية قالت دخل علينا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ونحن
نغسل ابنته لم تقع في شيء من روايات البخاري مسماة والمشهور انها زينب زوج
ابي العاص وكانت وفاتها في اول سنة ثمان ووقع في روايات انها ام كلثوم ووقع في
البخاري عن ابن سيرين لا ادري اي بناته فقال اغسلنها ثلاثا او خمسا او اكثر من
ذلك ان رأيتن ذلك بماء وسدر واجعلن في الآخرة كافورا او شيئا من كافور
هو شك من الراوي اي اللفظين قال والاول محمول على الثاني لانه ذكره في سياق الاثبات
فيصدق بكل شيء منه فلما فرغنا آذناه في البخاري انه صلى الله عليه وآله وسلم قال لهن فاذا
فرغتن فآذنني ووقع في رواية في البخاري فلما فرغن عوضا عن فرغنا فالقى الينا
حقوه في لفظ البخاري فاعطانا حقوه وهو بفتح المهملة ويجوز كسرها وبعدها قاف
ساكنة والمراد هنا الازار واطلق على الازار مجازا اذ معناه الحقيقي معقد
الازار فهو من تسمية الحال باسم المحل فقال اشعرنها اياه اي اجعلنه شعارها
اي الثوب الذي يلي جسدها متفق عليه وفي رواية اي للشيخين عن ام عطية ابدأن
بميامنها ومواضع الوضوء منها وفي لفظ للبخاري اي عن ام عطية فضفرنا شعرها ثلاثة
قرون فالقيناه خلفها دل الامر في قوله اغسلنها ثلاثا انه يجب ذلك العدد والظاهر
الاجماع على اجزاء الواحدة فالامر به محمول على الندب واما اصل الغسل فقد علم وجوبه
من محل آخر وقيل يجب الثلاثة وقوله او خمسا او للتخيير وهو الظاهر وقوله
او اكثر قد فسر في رواية او سبعا بدل قوله او اكثر من ذلك وبه قال احمد وكره الزيادة
على سبع قال ابن عبد البر لا اعلم احدا قال بمجاوزة السبع الا انه وقع عند ابي داود
او سبعا او اكثر من ذلك فظاهرها مشروعية الزيادة على السبع وتقدم الكلام
في كيفية غسله بالسدر قالوا والحكمة فيه انه يلين جسد الميت واما غسله بالكافور
فظاهره انه يجعل الكافور في الماء ولا يضر الماء تغيره به والحكمة فيه ان يطيب رائحة
الموضع لاجل من يحضر من الملائكة وغيرهم مع انه فيه تجفيفا وتبريدا وقوة نفوذ
وخاصية في تصليب جسد الميت وطرد الهوام وردع ما يتحلل من الفضلات
ومنع اسراع الفساد اليه وهو اقوى الروائح الطيبة في ذلك وهذا هو السر في
جعله في الاخيرة اذ لو كان في الاولى مثلا لاذهبه الماء وفيه دلالة على البداية في الغسل

بلغ مقابلة

بالميامن والمراد بها ما يلي الجانب الايمن وقوله ومواضع الوضوء منها ليس بين الامرين تناف الا
مكان البداة اياه بمواضع الوضوء وبالميامن معا وقيل المراد ابدأن بميامنها في الغسلات التي
لا وضوء فيها ومواضع الوضوء منها في الغسلة المتصلة بالوضوء والحكمة في الامر بالوضوء تجديد
سمة المؤمنين في ظهور اثر الغرة والتحجيل وظاهر مواضع الوضوء دخول المضمضة
والاستنشاق وقولها ظفرنا شعرها استدل به على ظفر شعر الميت وقالت الحنفية
يرسل شعر المراة خلفها وعلى وجهها مفرقا قال القرطبي كان سبب الخلاف ان الذي
فعلته ام عطية لم يكن عن امره صلى الله عليه وآله وسلم ولكنه قال المصنف انه قد روى
سعيد بن منصور ذلك بلفظ قالت قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اغسلنها وترا و
اجعلن شعرها ضفائر وفي صحيح ابن حبان اغسلنها ثلاثا وخمسا او سبعا واجعلن
لها ثلاثة قرون والقرن هنا المراد به الضفائر وفي بعض الفاظ البخاري ناصيتها
وقرنيها فهي لفظ ثلاثة قرون تغليب والحمل محمول على الحقيقة والظفر يكون بعد
نقض شعر الراس وغسله وهو في البخاري صريحا وفيه دلالة على القاء الشعر خلفها
وذهل ابن دقيق العيد عن كون هذا الاتفاق في البخاري فنسب القول به الى بعض
الشافعية وانه استند في ذلك الى حديث غريب **الحديث الثاني عشر**
وعن عائشة رضي الله عنها قالت كفن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في ثلاثة اثواب بيض سحولية
بضم السين المهملة والحاء المهملة من كرسف بضم الكاف وسكون الراء وضم السين المهملة ففاء
اي قطن ليس فيها اي الثلاثة قميص ولا عمامة بل ازار ورداء ولفافة كما صرح به
في طبقات ابن سعد عن الشعبي متفق عليه فيه ان الافضل التكفين في ثلاثة اثواب
بيض لان الله تعالى لم يكن يختار لنبيه صلى الله عليه وآله وسلم الا الافضل وقد روى
اهل السنن من حديث ابن عباس البسوا ثياب البياض فانها اطيب واطهر وكفنوا
فيها موتاكم وصححه الترمذي والحاكم وله شاهد من حديث سمرة اخرجوه واسناده
صحيح ايضا واما ما تقدم في حديث عائشة انه صلى الله عليه وآله وسلم سجي ببرد حبرة
وهي برد يماني مخطط غالي الثمن فانه لا يعارض ما هنا لانه صلى الله عليه وآله وسلم لم يكفن
في ذلك البرد بل سجي به ليتجفف فيه ثم نزع عنه كما اخرجه مسلم على ان الظاهر
ان التسجية كانت قبل الغسل قال الترمذي تكفينه في ثلاثة اثواب بيض
اصح ما ورد في كفنه واما ما اخرجه احمد وابن ابي شيبة والبزار من
حديث علي عليه السلام انه صلى الله عليه وآله وسلم كفن في سبعة اثواب فهي
من رواية عبد الله بن محمد بن عقيل وهو سيء الحفظ لا يصلح حديثه في المتابعات
لا اذا انفرد فلا فكيف اذا خالف كما هنا فلا تقبل قال المصنف وقد
روى الحاكم من حديث ايوب عن نافع عن ابن عمر ما يعضد رواية ابن عقيل فان
ثبت جمع بينه وبين حديث عائشة بانها روت ما اطلعت عليه وهو الثلاثة
وغيرها روى ما اطلع عليه سيما ان صحت الرواية عن علي عليه السلام فانه
كان المباشر للغسل واعلم انه يجب من الكفن ما يستر جميع جسد الميت فان
قصر عن ستر الجميع قدم ستر العورة فما زاد عليها ستر به من جانب الراس
وجعل على الرجلين حشيش كما فعل النبي صلى الله عليه وآله وسلم في عمه حمزة و
مصعب بن عمير فان اريد الزيادة على الواجب فالمندوب ان يكون وترا

وظهر الانتفا

ويجوز الاقتصار على الاثنين كما مر في حديث المحرم الذي مات وقد عرفت من رواية
الشعبي كيفية الثلاثة وانها ازار ورداء ولفافة وقيل مئزر ودرع وخمار قيل يكون
منها قميص غير مخيط وازار تبلغ من سرته الى ركبتيه ولفافة يلف بها من قرنه الى
قدمه وقال هذا القائل في قول عائشة ليس فيها قميص ولا عمامة بانها ارادت
نفي وجود الامرين معا لا القميص وحده او ان الثلاثة خارجة عن القميص والعمامة
والمراد ان الثلاثة ما عداهما وان كانا موجودين وهذا بعيد جدا قيل والاولى الاستدلال
ان التكفين بالقميص وعدمه سواء يتخيران فانه صلى الله عليه وآله وسلم
كفن عبد الله بن ابي في قميصه اخرجه البخاري ولا يفعل صلى الله عليه وآله وسلم الا ما
هو الاحسن وفيه ان القميص الميت مثل قميص الحي مكفوف الاطراف وقد استحب
هذا محمد بن سيرين كما ذكره البيهقي في الخلافيات قال في الشرح وفي هذا رد على
من قال انه لا يشرع القميص الا اذا كانت اطرافه غير مكفوفة قلت وهذا ايتوقف
على ان كف القميص كان عرف اهل ذلك العصر **الحديث الثالث عشر**
وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال لما توفي عبد الله بن ابي جاء ابنه عبد الله بن عبد الله الى
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال اعطني قميصك اكفنه فيه فاعطاه متفق
عليه هو دليل على شرعية التكفين في القميص كما سلف قريبا وظاهر هذه الرواية
انه طلب القميص منه صلى الله عليه وآله وسلم قبل التكفين الا انه قد عارضها ما عند
البخاري من حديث جابر انه صلى الله عليه وآله وسلم اتى عبد الله بن ابي بعد ما دفن
فاخرجه فنفث فيه من ريقه والبسه قميصه فانه صريح انه كان الاعطاء
والالباس بعد الدفن وحديث ابن عمر يخالفه وجمع بينهما بان المراد من
قوله في حديث ابن عمر فاعطاه اي انعم له بذلك فاطلق على العدة اسم العطية
مجازا لتحقق وقوعها وكذا قوله في حديث جابر بعد ما دفن اي دلي في حفرته
او ان المراد من حديث جابر ان الواقع بعد اخراجه من حفرته هو النفث
اما القميص فقد كان البس والجمع بينهما لا يدل على وقوعهما معا لان الواو لا
تقتضي الترتيب ولا المعية فلعله اراد ان يذكر ما وقع في الجملة من
اكرامه صلى الله عليه وآله وسلم من غير ارادة الترتيب وقيل انه صلى الله عليه
وآله وسلم اعطاه احد قميصيه ثم لما دفن اعطاه الثاني لسؤال ولده وفي الاكليل
للحاكم ما يؤيد ذلك واعلم انه انما اعطاه عبد الله بن عبد الله بن ابي
لانه كان رجلا صالحا ولانه سأله ذلك وكان لا يرد سائلا [illegible]
اباه الذي البسه قميصه صلى الله عليه وآله وسلم وكفن فيه من اعظم المنافقين
ومات على نفاقه وانزل الله فيه ولا تصل على احد منهم مات ابدا وقيل انما كساه
صلى الله عليه وآله وسلم قميصه لانه كان كسا العباس لما اسر ببدر فاراد صلى
الله عليه وآله وسلم ان يكافيه **الحديث الرابع عشر** وعن ابن عباس
رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال البسوا من ثيابكم البياض فانها من
خير ثيابكم وكفنوا فيها موتاكم رواه الخمسة الا النسائي وصححه الترمذي
تقدم حديث البخاري عن عائشة انه صلى الله عليه وآله وسلم كفن في ثلاثة اثواب بيض
وظاهر الامر انه يجب التكفين في الثياب البيض ويجب لبسها الا انه صرف الامر عن

ويجوز الاقتصار على الاثنين كما مر في حديث المحرم الذي مات وقد عرفت من روايه
الشعبي كيفية الثلاثه وانها ازار ورداء ولفافه وقيل ازار ودرع ولفافه قيل يكون
منها قميص غير محيط وازار يبلغ من سرته الى ركبتيه ولفافه يلف بها من قرنه الى
قدمه وتاولوا هذا القائل قول عايشه ليس فيها قميص ولا عمامه بانها ارادت
نفي وجود الامرين معا لا القميص وحده او ان الثلاثه خارجه عن القميص والعمامه

بالميامن والمراد بها ما يلي الجانب الايمن وقوله ومواضع الوضوء منها ليس بين الامرين تناف الا
مكان البدايه بمواضع الوضوء وبالميامن معا وقيل المراد ابدا في بميامنها في الغسلات التي
لا وضوء فيها ومواضع الوضوء منها في الغسله المتصله بالوضوء والحكمة في الامر بالوضوء تجديد
سمة المومنين في ظهور اثر الغرة والتحجيل وظاهر مواضع الوضوء دخول المضمضه
والاستنشاق وقوله ظفرنا شعرها استدل به على ظفر شعر الميت وقال الحنفيه
يرسل شعر المراه خلفها وعلى وجهها مفرقا قال القرطبي كان سبب الخلاف ان الذي
فعلته ...

... فيه الكلام وكفنوا فيها موتاكم رواه الخمسه الا النسائي وصححه الترمذي
تقدم حديث البخاري عن عايشه انه صلى الله عليه واله وسلم كفن في ثلاثه اثواب بيض
وظاهر الامر انه يجب التكفين في الثياب البيض ويجب لبسها الا انه صرف الامر عنه في

فعل على الرجلين حشيش كما فعل النبي صلى الله عليه واله وسلم في حمزة و
مصعب بن عمير فان اريد الزيادة على الواجب فالمندوب ان يكون وتر

وجوه الانفا

وقد يجاب ... والضعيف لا يقاوم الصحيح
وقد يقال ... لا يقاوم ... الصحيح
... رواه البزار ... وعما رواه ... عباس ... العمامة

ويجوز الاقتصار على الاثنين كما مر في حديث المحرم الذي مات وقد عرفت من رواية
الشعبي كيفية الثلاثة وانها ازار ودرع ولفافة وقيل ازار ودرع وخمار وقيل يكون
منها قميص غير مخيط وازار تبلغ من سرته الى ركبتيه ولفافة يلف بها من قرنه الى
قدمه وتناول هذا القائل قول عايشة ليس فيها قميص ولا عمامة بانها ارادت
نفي وجود الامرين معا لا القميص وحده وان الثلاثة خارجة عن القميص والعمامة
اللفائف الثلاثة فما عدا الكل وان كانا موجودين وهذا بعيد جدا قيل والاولى ان يقال

بالميامن والمراد بها ما يلي الجانب الايمن وقوله ومواضع الوضوء منها ليس بين الامرين تناف الا
لكان البدأة بمواضع الوضوء والميامن معا وقيل المراد ابدأ بميامنها في الغسلات التي
لا وضوء فيها ومواضع الوضوء منها في الغسلة المتصلة بالوضوء والحكمة في الامر بالوضوء تجديد
سمة المؤمنين في ظهور اثر الغرة والتحجيل وظاهر مواضع الوضوء دخول المضمضة
والاستنشاق وقولها ظفرنا شعرها استدل به على ظفر شعر الميت وقال الحنفية
يرسل شعر المرأة ... وقال القرطبي كان سبب الخلاف ان الذي

كانت تكره ان تغسل الحائض على جاصرته
... المشهور ... عن ...
... رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا كان احدكم
... حتى يقضي حاجته منه ولو اقيمت الصلاة

... تقدم حديث البخاري عن عايشة انه صلى الله عليه وآله وسلم كفن في ثلاثة اثواب بيض
وظاهر الامر انه يجب التكفين في الثياب البيض ويجب لبسها الا انه صرف الامر عنه في

قصر عن ستر الجميع قدم ستر العورة ...
فعل على الرجلين حشيش كما فعل النبي صلى الله عليه وآله وسلم في عمه حمزة
ومصعب بن عمير فان اريد الزيادة على الواجب فالمندوب ان تكون وتر

ولكم لا النقص

اللبس انه قد ثبت عنه صلى الله عليه واله وسلم انه لبس غير الابيض واما التكفين فالظاهر انه لا فارق عنه الا ان لا يوجد الابيض كما وقع في تكفين شهدا احد فانه صلى الله عليه واله وسلم كفن جماعه في نمره كما يأتي فانه لا باس به للضروره واما ما رواه ابن عباس من حديث ابن عباس انه صلى الله عليه واله وسلم كفن في قطيفه حمرا ففيه قيس ابن الربيع وهو ضعيف وكانه استتبه عليه بحديث انه جعل في قبره قطيفه حمرا وكذلك ما قيل انه كفن في برد حبره تقدم الكلام انه انما سجي به ثم نزعت عنه الحلل بيث الحادي عشر وعن جابر رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه واله وسلم اذا كفن احدكم اخاه فليحسن كفنه رواه مسلم ورواه الترمذي ايضا من حديث ابي قتاده وقال حسن غريب ثم قال وقال ابن المبارك قال سلام ابن ابي مطيع قوله وليحسن كفنه قال هو الصفا بالضاد المعجمه والفا اي الواسع الفايض وفي الامر باحسان الكفن دلاله على اعتبار ما كان احسن في الذات وفي صفة الثوب وفي كيفيه وضع الثياب على الميت فاما حسن الذات فينبغي ان يكون على وجه لا يعد من المغالاه لما سياتي النهي عنها واما صفة الثوب فقد بينها حديث ابن عباس الذي قبل هذا واما كيفية وضع الثياب على الميت فقد ثبتت فيما سلف وقد وردت احاديث في احسان الكفن وذكرت فيها علة ذلك اخرج الديلمي عن جابر مرفوعا احسنوا الكفن لموتاكم فانهم يتباهون و يتزاورون بها في قبورهم واخرج ايضا من حديث ام سلمه احسنوا الكفن ولا تؤذوا موتاكم بعويل ولا بتزكيه ولا بتاخير وصيه ولا بقطيعه وعجلوا بقضاء دينه واعدلوا عن جيران السوء واعمقوا اذا حفرتم ووسعوا ومن الاحسان الى الميت ما اخرجه احمد من حديث عايشه رضي الله عنها عنه صلى الله عليه واله وسلم من غسل ميتا فادى فيه الامانه ولم يفش عليه ما يكون منه عند ذلك خرج من ذنوبه كيوم ولدته امه وقال صلى الله عليه واله وسلم ليله اقربكم ان كان يعلم فان لم يكن يعلم فمن ترون عنده حظا من ورع وامانه رواه احمد واخرج الشيخان من حديث ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم من ستر مسلما ستره الله يوم القيمه واخرج عبد الله بن احمد من حديث ابي بن كعب ان ادم عليه السلام قبضته الملايكه وغسلوه وكفنوه وحنطوه وحفروا له والحدوا وصلوا عليه ودخلوا قبره ووضعوا عليه اللبن ثم خرجوا من القبر ثم حثوا عليه التراب ثم قالوا يا بني ادم هذه سنتكم الحديث السادس عشر وعنه اي عن جابر كان النبي صلى الله عليه واله وسلم يجمع بين الرجلين من قتلا احد في ثوب واحد ثم يقول ايهم اكثر اخذا للقران فيقدمه في اللحد سمي لحدا لانه شق يعمل في جانب القبر فيميل عن وسطه والالحاد لغة الميل ولم يغسلوا ولم يصل عليهم رواه البخاري دل على احكام الاول انه يجوز جمع الميتين في ثوب واحد للضروره وهي احد الاحتمالين والثاني ان المراد يقطعه بينهما و يكفن كل واحد على حياله والى هذا ذهب الاكثرون بل قيل ان الظاهر انه لم يقل بالاحتمال الاول احد فان فيه التقابل بين الميتين ولا يخفى ان قول جابر في تمام الحديث فكفن ابي وعمي في نمره واحده دليل على الاحتمال الاول واما

الشارح رحمه

واما الشارح رحمه الله فقال الظاهر الاحتمال الثاني فانه اولى فان تقطيع الثياب بينهما ويقدم ستر العوره واينما بلغ فيها زاد عشيه كما فعل في حمزه رضي الله عنه قلت حديث جابر اوضح في عدم تقطيع الثوب بينهما فيكون احد الجائزين والتقطيع جايز على الاصل الحكم الثاني انه دل على انه يقدم الاكثر اخذا للقران على غيره لفضيلة القران ويقاس عليه ساير جهات الفضل اذا جمعوا في اللحد الحكم الثالث جواز جمع جماعه في قبر ومكانه للضروره وبوب البخاري باب ذكر فيه دفن الرجلين والثلاثه في قبر واورد فيه حديث جابر هذا وان كانت روايه جابر في الرجلين فقد وقع ذكر الثلاثه في روايه عبد الرزاق كان يدفن الرجلين والثلاثه في القبر الواحد وروى اصحاب السنن عن هشام ابن عامر الانصاري قال جاءت الانصار الى رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يوم احد فقالوا اصابنا قرح وجهد فقال احفروا واوسعوا واجعلوا الرجلين والثلاثه في قبر صححه الترمذي ومثله المراتين والثلاث واما دفن الرجل والمراة في القبر الواحد فقد روى عبد الرزاق باسناد حسن عن واثله بن الاسقع انه كان يدفن الرجل والمراه في القبر الواحد فيقدم الرجل ويجعل المراه وراءه وكانه كان يجعل بينهما حايلا من تراب الحكم الرابع انه لا يغسل الشهيد واليه ذهب الجمهور ولاهل المذهب تفاصيل في ذلك وروي عن سعيد بن المسيب والحسن وابن سريج انه يجب غسله والحديث حجه عليهم وقد اخرج احمد من حديث جابر انه صلى الله عليه واله وسلم قال في قتلى احد لا تغسلوهم فان كل جرح او كل دم يفوح مسكا يوم القيمه فتبين الحكمه في ذلك الحكم الخامس عدم الصلوه على الشهيد وفي ذلك خلاف بين العلما معروف فقالت طايفه يصلى عليه عملا بعموم ادلة الصلوه على الميت وبانه روي انه صلى الله عليه واله وسلم صلى على قتلا احد وكبر على حمزه سبعين تكبيره وبانه روى البخاري عن عقبه بن عامر انه صلى الله عليه واله وسلم صلى على قتلا احد وقالت طايفه لا يصلى عليه عملا بروايه جابر هذه قال الشافعي جاءت الاخبار كانها عيان من وجوه متواتره ان النبي صلى الله عليه واله وسلم لم يصل على قتلا احد وما روي انه صلى الله عليه واله وسلم صلى عليهم وكبر على حمزه سبعين تكبيره لا يصح وقد كان ينبغي لمن عارض بذلك هذه الاحاديث الصحيحه ان يستحي على نفسه واما حديث عقبه بن عامر فقد وقع في نفس الحديث ان ذلك كان بعد ثمان سنين يعني والمخالف يقول لا يصلى على القبر اذا طالت المده فلا يتم له الاستدلال وكانه صلى الله عليه واله وسلم دعا لهم واستغفر لهم حين علم قرب اجله مودعا بذلك ولا يدل على نسخ الحكم الثابت انتهى ويؤيد كونه دعا عدم الجمعيه باصحابه اذ لو كانت صلوة الجنازه لاشعر اصحابه وصلاها جماعه كما فعل في صلوته على النجاشي فان الجماعه افضل قطعا واهل احد اولى الناس بالافضل ولانه لم يرد عنه انه صلى على قبر فرادى وحديث عقبه اخرجه البخاري بلفظ انه صلى الله عليه واله وسلم صلى على قتلا احد بعد ثمان

سنين فيه

سنين زاد ابن حبان ولم يخرج من بيته حتى قبضه الله تعالى. الحديث السابع
عشر وعن علي عليه السلام قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول لا تغالوا في الكفن
فانه يسلب سريعا رواه ابو داود
من رواية الشعبي عن علي عليه السلام وفي اسناده عمرو بن هشام الجنبي بفتح الجيم
فنون ساكنة فموحدة مختلف فيه وفيه انقطاع بين الشعبي وعلي رضي الله عنه لانه قال الدار
قطني انه لم يسمع منه سوى حديث واحد وفيه دلالة على المنع من المغالاة في الكفن
وهي زيادة الثمن وقوله فانه يسلب سريعا كانه اشارة الى انه سريع البلى والذهاب
كما في حديث عائشة ان ابا بكر نظر الى ثوب عليه كان يمرض فيه وبه ردع من زعفران
فقال اغسلوا ثوبي هذا وزيدوا عليه ثوبين وكفنوني فيهما قلت ان هذا خلق قال ان
الحي احق بالجديد من الميت انه للمهلة ذكره البخاري مختصرا. الحديث الثامن عشر
وعن عائشة ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لها لو مت قبلي لغسلتك الحديث رواه احمد
وابن ماجه وصححه ابن حبان
فيه دلالة على ان للرجل ان يغسل زوجته وهو قول الجمهور
وقال ابو حنيفة لا يغسلها بخلاف العكس لارتفاع النكاح ولا عدة عليه والحديث يرد قوله
هذا اي الزوجين واما الاجانب فانه اخرج ابو داود في المراسيل من حديث ابي
بكر بن عياش عن محمد بن ابي سهيل عن مكحول قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
اذا ماتت المراة مع الرجال ليس فيهم امراة غيرها والرجل مع النساء ليس معهن
رجل غيره فانهما ييممان ويدفنان وهما بمنزلة من لا يجد الماء انتهى محمد بن ابي سهيل هذا
ذكره ابن حبان في الثقات وقال البخاري لا يتابع على حديثه وعن علي عليه السلام قال قال
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا تبرز فخذك ولا تنظر الى فخذ حي ولا ميت رواه ابو داود
وابن ماجه وفي اسناده اختلاف. الحديث التاسع عشر وعن اسماء بنت عميس ان فاطمة
رضي الله عنها اوصت ان يغسلها علي عليه السلام رواه الدارقطني هذا يدل على ما دل عليه الحديث
الاول واما غسل المراة زوجها فيستدل له بما اخرجه ابو داود عن عائشة انها قالت لو استقبلت
من امري ما استدبرت ما غسل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم غير نسائه وصححه الحاكم
وان كان قول صحابية ولكن له حديث فاطمة فهو يدل على انه كان امرا معروفا في حياته صلى
الله عليه وآله وسلم ويؤيده ما رواه البيهقي من ان ابا بكر اوصى امراته اسماء بنت عميس
ان تغسله واستعانت بعبد الرحمن بن عوف لضعفها عن ذلك ولم ينكره احد وهو قول
الجمهور والخلاف فيه لاحمد بن حنبل قال لارتفاع النكاح كذا في الشرح والذي في دليل الطالب من
كتب الحنابلة بالنص وللرجل ان يغسل زوجته وامته وبنت دون سبع وللمراة غسل زوجها
وسيدها وابن دون سبع. الحديث العشرون وعن بريدة في قصة الغامدية بالغين المعجمة
وبعد الميم دال مهملة نسبة الى غامد وتاتي قصتها في الحدود التي امر النبي صلعم برجمها في الزنا قال ثم امر بها
فصلي عليها ودفنت رواه مسلم فيه دليل انه يصلى على من قتل بحد وليس فيه انه صلى الله عليه وآله وسلم
الذي صلى عليها وقد قال مالك انه لا يصلي الامام على مقتول في حد لان الفضلاء لا يصلون على الفساق زجرا
لهم قلت كذا في الشرح لكن قد قال صلى الله عليه وآله وسلم في الغامدية انها تابت توبة لو قسمت

بين

بين اهل المدينة لوسعتهم او نحو هذا اللفظ وللعلماء خلاف في الصلاة على الفساق وعلى من قتل في حد
وعلى المحارب وعلى ولد الزنا قال ابن العربي مذهب العلماء كافة الصلاة على كل مسلم ومحدود ومرجوم وقاتل
نفسه وولد الزنا وقد وردت في قاتل نفسه. الحديث الحادي والعشرون وعن جابر بن سمرة قال
اتي النبي صلى الله عليه وآله وسلم برجل قتل نفسه بمشاقص فلم يصل عليه رواه مسلم المشاقص جمع مشقص
وهو نصل عريض قال الخطابي وترك الصلاة عليه معناه العقوبة له وردعا لغيره عن مثل فعله وقد
اختلف الناس في هذا فكان عمر بن عبد العزيز لا يرى الصلاة على من قتل نفسه وكذلك قال الاوزاعي وقال
اكثر الفقهاء يصلى عليه انتهى وقالوا في الحديث انه صلى عليه الصحابة قالوا وهذا كما ترك النبي صلى الله عليه وآله وسلم
الصلاة على من مات وعليه دين اول الامر وامرهم بالصلاة على صاحبهم قلت ان ثبت نقل انه صلعم امر
اصحابه بالصلاة على قاتل نفسه تم هذا القول والا فراى عمر بن عبد العزيز اوفق بالحديث الا ان في
رواية النسائي اما انا فلا اصلي عليه فربما اخذ منها ان غيره صلى عليه. الحديث الثاني والعشرون
وعن ابي هريرة رضي الله عنه في قصة المراة التي كانت تقم المسجد بفتح حرف المضارعة اي تخرج القمامة منه
وهي الكناسة فسال عنها النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال اي بعد قولهم في جواب سؤاله
ماتت فقال دلوني على قبرها فدلوه فصلى عليها متفق عليه وزاد مسلم اي من رواية ابي هريرة ثم قال اي النبي صلعم ان هذه القبور
مملوءة ظلمة على اهلها وان الله ينورها لهم بصلاتي عليهم وهذه الزيادة لم يخرجها البخاري لانها مدرجة من
مراسيل ثابت كما قال احمد هذا والمصنف جزم بان القصة كانت مع امراة وفي البخاري ان رجلا اسود
او امراة سوداء بالشك من ثابت الراوي لكنه جزم في رواية اخرى في البخاري عن ثابت قال ولا اراه
الا امراة وبه جزم ابن خزيمة من طريق اخرى عن ابي هريرة فقال امراة سوداء ورواه البيهقي ايضا باسناد
حسن وسماها ام محجن وافاد ان الذي اجابه صلى الله عليه وآله وسلم عن سؤاله هو ابو بكر وفي البخاري عوض
نسال عنها فقال ما فعل ذلك الانسان قالوا مات يا رسول الله الحديث والحديث دليل على صحة الصلاة
على الميت بعد دفنه مطلقا سواء صلي عليه قبل الدفن ام لا والى هذا ذهب الشافعي ويدل له ايضا صلاته
صلى الله عليه وآله وسلم على البراء بن معرور فانه مات والنبي صلى الله عليه وآله وسلم بمكة فلما قدم صلى على قبره وكان
ذلك بعد شهر من وفاته ويدل له ايضا صلاته صلعم على الغلام الانصاري الذي دفن ليلا ولم يشعر صلعم بموته
اخرجه البخاري ويدل له ايضا احاديث وردت في الباب عن تسعة من الصحابة اشار اليها في الشرح
وذهب ابو طالب تحصيلا لمذهب الهادي الى ان لا صلاة على القبر واستدل له في البحر بحديث لا يقوى
على معارضة احاديث المثبتين كما عرفت من صحتها وكثرتها واختلف القائلون بالصلاة على القبر في
المدة التي تشرع فيها الصلاة فقيل الى شهر بعد دفنه وقيل الى ان يبلى الميت لانه اذا بلي
لم يبق ما يصلى عليه وقيل ابدا لان المراد من الصلاة عليه الدعاء وهو جائز في كل وقت قلت
هذا هو الحق اذ لا دليل على التحديد بمدة واما القول بان الصلاة على القبر من خصائصه صلعم

[illegible]

فلا ينهض لان دعوى الخصوصيه خلاف الاصل **الحديث** الثالث والعشرون وعن حذيفه رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه واله وسلم كان ينهى عن النعي في القاموس نعاه له نعوا ونعيا ونعيانا اخبره بموته رواه احمد والترمذي وحسنه وكان صيغة النهي هي ما اخرجه الترمذي من حديث عبد الله عنه صلى الله عليه وسلم اياكم والنعي فان النعي من عمل الجاهليه فان صيغة التحذير في معنى النهي واخرج حديث حذيفه وفيه قصه فانه ساق سنده الى حذيفه انه قال لمن حضره اذا مت فلا تؤذنوا احدا اني اخاف ان يكون نعيا اني سمعت رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ينهى عن النعي هذا اللفظ ولم يحسنه ثم فسر الترمذي النعي بانه عندهم ان ينادى في الناس ان فلانا مات ليشهدوا جنازته وقال بعض اهل العلم لا باس ان يعلم الرجل قرابته واخوانه وعن ابرهيم انه قال لا باس ان يعلم الرجل قرابته انتهى وقيل المحرم ما كانت تفعله الجاهليه كانوا يرسلون من يعلم بخبر الميت على ابواب الدور والاسواق وفي النهايه والمشهور في العرب انهم كانوا اذا مات فيهم شريف او قتل بعثوا راكبا الى القبايل ينعاه اليهم يقول نعاه او يا نعاه العرب هلك فلان او هلكت العرب بموت فلان انتهى ويقرب عندي ان هذا هو المنهي عنه **قلت** ومنه النعي من اعلى المنارات كما يعرف في هذه الاعصار في موت العظما قال ابن العربي يوخذ من مجموع الاحاديث ثلاث حالات الاولى اعلام الاهل والاصحاب واهل الصلاح فهذه سنه الثانيه دعوى الجمع الكثير للمفاخره فهذه تكره الثالثه الاعلام بنوع اخر كالنياحه ونحو ذلك فهذا يحرم انتهى وكانه اخذ سنية الاولى انه لا بد من جماعه يخاطبون بالغسل والصلوه والدفن ويدل له قوله صلى الله عليه واله وسلم الا اذنتموني وكره ومنه **الحديث** الرابع والعشرون وعن ابي هريره رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه واله وسلم نعى النجاشي بفتح النون وتخفيف الجيم بعد الالف شين معجمه ثم مثناه تحتيه مشدده وقيل مخففه لقب لكل من ملك الحبشه واسمه اصحمه في اليوم الذي مات فيه وخرج بهم الى المصلى فصف بهم وكبر عليه اربعا متفق عليه ويحتمل انه مصلى العيد او محل اتخذ لصلوة الجنايز وفيه دلاله على شرعيه النعي وفيه دلاله على ان النعي اسم للاعلام بالموت وانه لمجرد الاعلام جايز وفيه دلاله على شرعيه صلوة الجنازه على الغايب وفيه اقوال الاول يشرع مطلقا وبه قال الشافعي واحمد وغيرهما وقال ابن حزم لم يات عن احد من السلف خلافه والثاني منعه مطلقا وهو للهادويه والحنفيه ومالك والثالث يجوز في اليوم الذي مات فيه الميت او ما قرب منه لا اذا طالت المده الرابع كون ذلك اذا كان الميت في جهة القبله ووجه التفصيل في القولين نحا الجمود على قصة النجاشي وقال المانع مطلقا ان صلوته صلى الله عليه واله وسلم على النجاشي خاصه به وقد عرفت ان الاصل عدم الخصوصيه واعتذروا بما قاله اهل القول الخامس وهو انه يصلى على الغايب اذا مات بارض لا يصلى عليه فيها كالنجاشي فانه مات بارض لم يسلم اهلها واختاره ابن تيميه

ونقله

ونقله المصنف في فتح الباري عن الخطابي وانه استحسنه الروياني ثم قال وهو محتمل الا انني لم اقف في شي من الاخبار انه لم يصل عليه في بلده احد واستدل بالحديث على كراهة الصلوة على الجنايز في المسجد لخروجه صلى الله عليه واله وسلم والقول بالكراهه للحنفيه والمالكيه ورد بانه لم يكن في الحديث نهي عن الصلوه فيه وبان الذي كرهه القايل بالكراهه انما هو ادخال الميت المسجد وانما خرج صلى الله عليه وسلم تعظيما لشان النجاشي ولتكثير الجماعه الذين يصلون عليه وفيه شرعيه الصفوف على الجنازه لانه اخرج البخاري في هذه القصه حديث جابر وانه كان في الصف الثاني او الثالث وبوب له البخاري باب من صف صفين او ثلاثه على الجنازه خلف الامام وفي الحديث من اعلام النبوه اعلامه بموته في اليوم الذي توفي فيه مع بعد ما بين المدينه والحبشه **الحديث** الخامس والعشرون وعن ابن عباس رضي الله عنهما سمعت رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يقول ما من رجل مسلم يموت فيقوم على جنازته اربعون رجلا لا يشركون بالله شيا الا شفعهم الله فيه رواه مسلم في الحديث دليل على فضيلة تكثير الجماعه على الميت وان شفاعة المومن نافعه مقبوله عنده تعالى وفي روايه ما من مسلم يصلي عليه امة من المسلمين يبلغون كلهم مايه يشفعون فيه الا شفعوا فيه وفي روايه ثلاثة صفوف رواه اصحاب السنن قال القاضي قيل هذه الاحاديث خرجت اجوبه لسايلين سالوا عن ذلك فاجاب كل واحد عن سواله ويحتمل ان يكون صلى الله عليه وسلم اخبر بقبول شفاعة كل واحد من هذه الاعداد ولا تنافي بينها اذ مفهوم العدد يطرح مع وجود النص فجميع الاحاديث معمول بها وتقبل الشفاعه بادناها **الحديث** السادس والعشرون وعن سمره بن جندب قال صليت وراء رسول الله صلى الله عليه واله وسلم على امراه ماتت في نفاسها فقام وسطها متفق عليه فيه دليل على شرعيه القيام عند وسط المراه اذا صلى عليه وهذا مندوب واما الواجب فانما هو استقبال جزء من الميت رجلا كان او امراه واختلف العلما في حكم الاستقبال في حق الرجل والمراه فقال ابو حنيفه انهما سوا وعند الهادويه انه يستقبل الامام سرة الرجل وثدي المراه وروايه اهل البيت عليهم السلام عن علي عليه السلام وقال القسم صدر المراه وبينه وبين السره من الرجل اذ قد روي قيامه صلى الله عليه واله وسلم عند صدرها ولا باس بها لعنه بينها وبين الرجل وعن الشافعي انه يقف حذا راس الرجل وعند عجيزتها لما اخرجه ابو داود والترمذي من حديث انس انه صلى على رجل فقام عند راسه وصلى على المراه فقام عند عجيزتها فقال له العلا بن زياد هكذا كان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يفعل قال نعم الا انه قال المصنف في الفتح ان البخاري اشار بايراد حديث سمره الى تضعيف حديث انس **الحديث** السابع والعشرون وعن عايشه رضي الله عنها قالت والله لقد صلى رسول الله صلى الله عليه واله وسلم على ابني بيضا في المسجد سهل وسهيل ابو هما وهب بن ربيعه

والمها البيضا اسمها دعد والبيضا صفة لها في المسجد رواه مسلم قالته عائشة ردا على من انكر عليها
صلوتها على سعد بن ابي وقاص في المسجد فقالت ما اسرع ما نسي الناس والله لقد صلى الحديث
والحديث دليل على ما ذهب اليه الجمهور من عدم كراهة صلوة الجنازة في المسجد وذهب ابو حنيفة
ومالك الى انها لا تصح وفي القدوري للحنفية ولا يصلي على ميت في مسجد جماعة واحتجا بما سلف من
خروجه صلى الله عليه واله وسلم الى المصلا للصلوة على النجاشي وتقدم جوابه وبما اخرجه ابو داود من
صلى على جنازة في المسجد فلا شي له واجيب بانه نص احمد على ضعفه لانه تفرد به صالح مولى التوءمة وهو
ضعيف على ان في النسخ المشهور من سنن ابي داود بلفظ فلا شي عليه وقد روي ان عمر صلى على ابي بكر
في المسجد وان صهيبا صلى على عمر في المسجد وعند الهدوية يكره ادخال الميت المسجد كراهة تنزيه
وتاولوا هم والحنفية والمالكية حديث عائشة بان المراد انه صلى الله عليه واله وسلم صلى على ابني بيضا
وجنازتهما خارج المسجد وهو صلى الله عليه واله وسلم داخل المسجد ولا يخفى بعده وانه لا يطابق احتجاج
عائشة **الحديث** الثامن والعشرون وعن عبد الرحمن ابن ابي ليلى هو ابو عيسى عبد الرحمن
ابن ابي ليلى ولد لست سنين بقيت من خلافة عمر سمع اباه وعلي ابن ابي طالب عليه السلام وجماعة
من الصحابة ووفاته سنة اثنتين وثمانين وفي سبب وفاته اقوال قيل فقد وقيل قتل وقيل غرق
في نهر البصرة قال كان زيد بن ارقم يكبر على جنائزنا اربعا وانه كبر على جنازة خمسا فسالته فقال
كان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يكبرها رواه مسلم والاربعة تقدم في حديث ابي هريرة انه صلى
الله عليه واله وسلم كبر في صلوته على النجاشي اربعا وروي الاربع عن ابن مسعود وابي هريرة وعقبة
بن عامر والبرا بن عازب وزيد بن ثابت وفي الصحيحين عن ابن عباس صلى على قبر فكبر اربعا واخرج
ابن ماجه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم صلى على جنازة فكبر اربعا وقال ابن ابي
داود ليس في الباب اصح منه فذهب الى انها اربعا لا غير جمهور من السلف والخلف منهم الفقها
الاربعة ورواية عن زيد بن علي عليه السلام وذهب الهدوية الى انه يكبر خمس تكبيرات واحتجوا بما
روي ان عليا عليه السلام كبر على فاطمة خمسا وان الحسن كبر على ابيه خمسا وعن ابن الحنفية انه كبر على ابن عباس خمسا وتاولوا رواية الاربع بان المراد بها ما عدا تكبيرة الافتتاح
وهو بعيد **الحديث** التاسع والعشرون وعن علي عليه السلام انه كبر على سهل بن حنيف
بضم المهملة فنون مفتوحة فمثناة تحتية ففا ستا وقال انه بدري اي ممن شهد وقعة بدر مع النبي صلى الله عليه واله وسلم
رواه سعيد بن منصور واصله في البخاري الذي في البخاري ان عليا كبر على سهل بن حنيف زاد البرقاني
في مستخرجه ستا كذا ذكره البخاري في تاريخه قد اختلفت الروايات في عدة تكبيرات الجنازة فاخرج
البيهقي عن سعيد ابن المسيب ان عمر قال كل ذلك قد كان اربعا وخمسا فاجتمعنا على اربع ورواه ابن
المنذر من وجه اخر عن سعيد ورواه البيهقي ايضا عن ابي وائل قال كانوا يكبرون على عهد رسول الله
صلى الله عليه واله وسلم اربعا وخمسا وستا وسبعا فجمع عمر اصحاب رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فاخبر
كل بما راى فجمعهم عمر على اربع تكبيرات وروي ابن عبد البر في الاستذكار باسناده كان النبي صلى الله عليه واله وسلم
يكبر على الجنائز اربعا وخمسا وستا وسبعا وثمانيا حتى جاء موت النجاشي فخرج الى المصلى وصف الناس وراه
وكبر اربعا ثم ثبت النبي صلى الله عليه واله وسلم على اربع حتى توفاه الله هذا وان صح هذا فكان عمر ومن معه لم يعرفوا

استوار

عبد الرحمن ابن ابي ليلى

مالك واحمد واسحق وابو حنيفة

استوار الامر على الاربع حتى جمعهم وتشاوروا في ذلك **الحديث** الثلاثون وعن جابر رضي الله عنه قال كان
رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يكبر على جنائزنا اربعا ويقرا بفاتحة الكتاب في التكبيرة الاولى
رواه الشافعي باسناد ضعيف سقط هذا الحديث من نسخة الشرح فلم يتكلم عليه الشارح رحمه الله قال
المصنف في التلخيص انه افاده شيخنا العراقي رحمه الله في شرح الترمذي ان سنده ضعيف وفي التلخيص انه
رواه الشافعي عن ابرهيم بن محمد عن محمد بن عبد الله بن عقيل عن جابر انتهى وقد ضعفوا ابن عقيل **واعلم**
انه اختلف العلما في قراة الفاتحة في صلوة الجنازة فنقل ابن المنذر عن ابن مسعود والحسن بن علي وابن الزبير
مشروعيتها وبه قال الشافعي واحمد واسحق ونقل عن ابي هريرة وابن عمر ليس فيها قراة وهو قول مالك
والكوفيين واستدل الاولون بما سلف وهو وان كان ضعيفا فقد شهد له **الحديث** الحادي والثلاثون
وهو قوله وعن طلحة بن عبد الله بن عوف الخزاعي قال صليت خلف ابن عباس على جنازة فقرا فاتحة
الكتاب فقال لتعلموا انها سنة رواه البخاري واخرجه ابن خزيمة في صحيحه والنسائي بلفظ فاخذت بيده
فسالته عن ذلك فقال نعم يا ابن اخي انه حق وسنة واخرج النسائي ايضا من طريق اخرى بلفظ فقرا بفاتحة
الكتاب وسورة وجهر حتى اسمعنا فلما فرغ اخذت بيده فسالته فقال سنة وحق وقد روي الترمذي
عن ابن عباس انه صلى الله عليه واله وسلم قرا على الجنازة بفاتحة الكتاب ثم قال لا يصح والصحيح عن
ابن عباس قوله من السنة قال الحاكم اجمعوا على ان قول الصحابي من السنة حديث مسند قال المصنف كذا نقل
الاجماع مع ان الخلاف عند اهل الحديث والاصوليين شهير والحديث دليل على وجوب قراة الفاتحة في صلوة
الجنازة لان المراد من السنة الطريقة المالوفة عنه صلى الله عليه وسلم لا ان المراد بها ما يقابل الفريضة فانه اصطلاح عرفي وزاد
الوجوب تاكيدا قوله حق اي ثابت وقد اخرج ابن ماجه من حديث ام شريك قالت امرنا رسول الله صلى الله عليه واله وسلم
ان نقرا على الجنازة بفاتحة الكتاب وفي اسناده ضعف يسير يجبره حديث ابن عباس والامر من ادلة الوجوب
والى وجوبها ذهب الشافعي واحمد وغيرهما من السلف والخلف وذهب اخرون الى عدم مشروعيتها لقول ابن
مسعود لم يوقت لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم قراة في صلوة الجنازة بل قال كبر اذا كبر الامام واختر من اطايب
الكلام ما شئت الا انه لم يعزه في الانتصار الى كتاب حديثي لتعرف صحته من عدمها ثم هو قول صحابي على
انه ناف وابن عباس مثبت وهو مقدم وعن الهادي وجماعة من الال ان القراة سنة عملا بقول ابن عباس
سنة وقد عرفت المراد بها في لفظه واستدل للوجوب انهم اتفقوا انها صلوة وقد ثبت حديث لا صلوة الا
بفاتحة الكتاب فهي داخلة تحت العموم واخراجها منه يحتاج الى دليل واما موضع قراة الفاتحة فانه بعد
التكبيرة الاولى ثم يكبر فيصلي على النبي صلى الله عليه واله وسلم ثم يكبر فيدعو للميت وكيفية الدعا ما افاده
الحديث الثاني والثلاثون وهو قوله وعن عوف بن مالك قال صلى رسول الله صلى الله
عليه واله وسلم على جنازة فحفظت من دعائه اللهم اغفر له وارحمه وعافه واعف عنه واكرم نزله ووسع
مدخله واغسله بالما والثلج والبرد ونقه من الخطايا كما نقيت الثوب الابيض من الدنس وابدل له
دارا خيرا من داره واهلا خيرا من اهله وادخله الجنة وقه فتنة القبر وعذاب النار
رواه مسلم يحتمل انه صلى الله عليه واله وسلم جهر به فحفظه ويحتمل انه ساله ما قاله فذكره له فحفظه

قد تقدم النقل عن ابن المنذر عن ابن مسعود ...

وقد قال الفقها يندب الاسراع ومنهم من قال يخفي ومنهم من قال يسر في النهار ويجهر في الليل والدعا للميت
ينبغي الاخلاص فيه له لقوله صلى الله عليه واله وسلم اخلصوا له الدعا وما ثبت عنه صلعم اولى واصح الاحاديث
الوارده في ذلك هذا الحديث وكذلك **الحديث** الثالث والثلاثون وهو قوله وعن ابي هريره
رضي قال كان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم اذا صلى على جنازه يقول اللهم اغفر لحينا وميتنا وشاهدنا
اي حاضرنا وغايبنا وصغيرنا اي ثبته عند التكليف للافعال الصالحه والا فلا ذنب له وكبيرنا وذكرنا
وانثانا اللهم من احييته منا فاحيه على الاسلام ومن توفيته منا فتوفه على الايمان اللهم لا تحرمنا
اجره ولا تضلنا بعده رواه مسلم والاربعه والاحاديث في الدعا للميت كثيره ففي سنن ابي داود
عن ابي هريره ان النبي صلى الله عليه واله وسلم دعا في الصلوه على الجنازه اللهم انت ربها وانت
خلقتها وانت هديتها للاسلام انت قبضت روحها وانت اعلم بسرها وعلانيتها جينا شفعا فاغفر
له ذنبه وابن ماجه من حديث واثله بن الاسقع قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه واله وسلم
على جنازه رجل من المسلمين فسمعته يقول اللهم ان فلانا ابن فلان في ذمتك وحبل جوارك
فقه فتنة القبر وعذاب النار وانت اهل الوفا والحمد اللهم فاغفر له وارحمه فانك انت
الغفور الرحيم واختلاف الروايات دال على ان الامر متسع في ذلك لبس منصورا على شي معين
وقد اختار الهدويه ادعيه اخرى واختارت غيرهم كذلك والكل مسطور في الشرح واما قراه سوره
مع الحمد فقد ثبت ذلك كما عرفت في روايه النسايي ولم يرد فيها تعيين وانما الشان في اخلاص
الدعا للميت لانه الذي شرعت له الصلوه والذي ورد به **الحديث** الرابع والثلاثون
وهو قوله وعن ابي هريره ان النبي صلى الله عليه واله وسلم قال اذا صليتم على الميت فاخلصوا
له الدعا رواه ابو داود وصححه ابن حبان لانهم شفعا والشافع يبالغ في طلبها يريد قبول
شفاعته فيه وروى الطبراني ان ابن عمر كان اذا راى جنازه قال هذا ما وعدنا الله ورسوله
وصدق الله ورسوله اللهم زدنا ايمانا وتسليما ثم اسند عن النبي صلى الله عليه واله وسلم انه
قال من راى جنازه فقال الله اكبر صدق الله ورسوله هذا ما وعد الله ورسوله اللهم زدنا ايمانا
وتسليما يكتب له عشرون حسنه **الحديث** الخامس والثلاثون وعن ابي هريره رضي عن
النبي صلى الله عليه واله وسلم قال اسرعوا بالجنازه فان تك اي الجنازه والمراد بالميت صالحه فخير
خبر مبتدا محذوف اي فهو خير ومثله شر الاتي تقدمونها اليه وان تك سوا ذلك فشر
تضعونه عن رقابكم متفق عليه نقل ابن قدامه ان الامر بالاسراع للندب بلا خلاف بين العلما
وشذ ابن حزم فقال بوجوبه والمراد به شدة المشي وعلى ذلك حمله بعض السلف وعند الشافعي
والجمهور المراد بالاسراع ما فوق سجية المشي المعتاد ويكره الاسراع الشديد والحاصل انه يستحب
الاسراع بها لكن بحيث انه لا ينتهي الى شده يخاف معها حدوث مفسده بالميت او مشقه
على الحامل والمشيع وقال القرطبي مقصود الحديث ان لا يتباطى بالميت عن الدفن لان البطا
ربما ادا الى التباهي والاختيال هذا بنا على ان المراد بقوله الجنازه بحملها الى قبرها وقيل المراد
بالاسراع بتجهيزها فهو اعم من الاول قال النووي هذا باطل مردود بقوله في الحديث

تضعونه

تضعونه عن رقابكم وتعقب بان الحمل على الرقاب قد يعبر به عن المعاني كما تقول حمل فلان
على رقبته ديونا قال ويويده ان الكل لا يحملونه قال المصنف بعد نقله في الفتح ويويده
حديث ابن عمر سمعت رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يقول اذا مات احدكم فلا تحبسوه واسرعوا
به الى قبره اخرجه الطبراني باسناد حسن ولابي داود مرفوعا لا ينبغي لجيفة مسلم ان تبقى بين
ظهراني اهله والحديث دليل على المبادره بتجهيز الميت ودفنه وهذا في غير المفلوج ونحوه
فانه ينبغي التثبت في امرهم **الحديث** السادس والثلاثون وعنه اي ابي هريره قال
قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم من شهد الجنازه حتى يصلى عليها فله قيراط ومن
شهدها حتى تدفن فله قيراطان قيل زاد ابو عوانه بان القايل وما القيراطان هو ابو هريره
وما القيراطان قال مثل الجبلين العظيمين متفق عليه ولمسلم اي من حديث ابي هريره حتى توضع في
اللحد وللبخاري اي من حديث ابي هريره من تبع جنازة مسلم ايمانا واحتسابا وكان معه حتى
يصلى عليها ويفرغ من دفنها فانه يرجع بقيراطين كل قيراط مثل احد فاقتصا على صدر
الحديث ثم انفرد كل واحد منهما بلفظه وهذا الحديث رواه اثنى عشر صحابيا قوله ايمانا واحتسابا
قيد به لانه لا بد منه لان ترتب الثواب على العمل يستدعي سبق النيه فيخرج من فعل ذلك على
سبيل المكافاه المجرده او على سبيل المحاباه ذكره المصنف في الفتح وقوله مثل احد ووقع في روايه
النسايي فله قيراطان من الاجر كل واحد منهما اعظم من احد وفي روايه لمسلم اصغرهما مثل احد وعند
ابن عدي من روايه واثله كتب له قيراطان من الاجر اخفهما في ميزانه يوم القيمه اثقل من جبل احد
والشهود الحضور وظاهر الحضور معاني ابتدا الخروج بها وقد ورد في لفظ مسلم من خرج
مع جنازه من بيتها ثم تبعها حتى تدفن كان له قيراطان من الاجر كل قيراط مثل احد ومن
صلى عليها ثم رجع كان له قيراط والروايات اذا رد بعضها الى بعض تقتضي بانه لا يستحق الاجر
المذكور الا من صلى عليها وتبعها وقال المصنف رحمه الله الذي يظهر لي انه يحصل الاجر لمن صلى وان
لم يتبع لان ذلك وسيله الى الصلوه لكن يكون قيراط من صلى فقط دون قيراط من صلى وتبع وقد
اخرج سعيد بن منصور من حديث عروه عن زيد بن ثابت اذا صليت على جنازه فقد قضيت
ما عليك واخرجه ابن ابي شيبه بلفظ اذا صليتم وزاد في اخره فخلوا بينها وبين اهلها ومعناه
قد قضيتم حق الميت وان زدتم الاتباع فلكم زياده اجر وعلق البخاري قول حميد بن هلال
ما علمنا على الجنازه اذنا ولكن من صلى ورجع فله قيراط واما حديث ابي هريره اميران وليسا
باميرين الرجل يكون مع الجنازه يصلي عليها فليس له ان يرجع حتى يستاذن وليها اخرجه عبد
الرزاق فانه حديث منقطع موقوف وقد رويت في معناه احاديث مرفوعه كلها ضعيفه
ولما كان وزن الاعمال في الاخره ليس لنا طريق الى معرفه حقيقته ولا يعلمه الا الله عز وجل ولم
يكن تعريفنا لذلك الا بتشبيهه بما نعرفه من احوال المقادير شبه قدر الاجر الحاصل من ذلك
بالقيراط ليبرز لنا المعقول في صوره المحسوس ولما كان القيراط حقير القدر بالنسبه الى ما

نعرفه في الدنيا تنبيه على معرفة قدره بانه كاحد الجبل المعروف بالمدينة وقوله حتى تدفن ظاهر
في وقوع مطلق الدفن وان لم يفرغ منه كله ولفظا حتى يوضع في اللحد كذلك وفي الرواية الاخرى ولمسلم
حتى يفرغ من دفنها ففيها بيان وتفسير لما في غيرها والحديث ترغيب في حضور الميت والصلوة عليه
ودفنه وفيه دلالة على عظم فضل الله وتكرمة للميت واكرامه بجزيل الاثابة لمن احسن اليه بعد موته

حمل الجنائز

تنبيه في حمل الجنازة اخرج البيهقي في السنن الكبرى بسنده الى عبد الله بن مسعود انه قال اذا تبع
احدكم الجنازة فليأخذ بجوانب السرير الاربعة ثم ليتطوع بعد او ليذر فانه من السنة واخرج بسنده
ان عثمان بن عفان حمل بين العمودين سرير امه فلم يفارقه حتى وضعه واخرج ايضا ابا هريرة حمل
بين عمودي سرير سعد بن ابي وقاص واخرج ان ابن الزبير حمل بين عمودي سرير المسور بن مخرمة
واخرج من حديث يوسف بن ماهك قال شهدت جنازة رافع بن خديج وفيها ابن عمر وابن عباس فانطلق
ابن عمر حتى اخذ بمقدم السرير بين القائمتين فوضعه على كاهله ثم مشى بها انتهى **الحديث**
السابع والثلاثون وعن سالم هو ابو عبد الله او ابو عمرو سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب احد فقها المدينة
من سادات التابعين واعيان علمائهم روى عن ابيه وغيره ومات سنة ست ومائة عن ابيه هو
عبد الله بن عمر انه راى النبي صلى الله عليه وآله وسلم وابا بكر وعمر وهم يمشون امام الجنازة رواه الخمسة
وصححه ابن حبان واعله النسائي وطائفة بالارسال اختلف في وصله وارساله فقال احمد انما هو عن الزهري
مرسل وحديث سالم موقوف على ابن عمر من فعله وحديث ابن عيينة قال الترمذي اهل الحديث يرون
المرسل اصح واخرجه ابن حبان في صحيحه عن سالم ان عبد الله بن عمر كان يمشي بين يديها وابو بكر وعمر
وعثمان قال الزهري وكذلك السنة وقد ذكر الدارقطني في العلل
اختلافا كثيرا فيه عن الزهري قال والصحيح قول من قال عن الزهري عن سالم عن ابيه انه كان يمشي قال
وقد مشى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وابو بكر وعمر امام بين يديها وهذا مرسل وقال البيهقي ان
الموصول ارجح لانه من رواية ابن عيينة وهو ثقة حافظ وعن علي بن المديني قال قلت لابن عيينة يا ابا
محمد خالفك الناس في هذا الحديث فقال استيقن الزهري حدثنيه مرارا لست احصيه يعيده ويبديه
سمعته من فيه عن سالم عن ابيه قال المصنف وهذا لا ينفي عنه الوهم لانه ضبط انه سمعه عن سالم
عن ابيه والامر كذلك الا ان فيه ادراجا ولعل الزهري ادرجه او حدث به ابن عيينة ووصله الخبر والاختلاف
في الحديث اختلف العلما على اقوال الاول ان السنة المشي امام الجنائز افضل لوروده من فعله صلعم
وفعل الخلفا وذهب اليه الجمهور والشافعي والثاني للهدوية والحنفية ان المشي خلفها افضل لما رواه
ابن طاووس عن ابيه ما مشى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حتى مات الا خلف الجنائز ولما
رواه سعيد بن منصور من حديث علي عليه السلام قال المشي خلفها افضل من المشي امامها
كفضل صلوة الجماعة على صلاة الفذ اسناده حسن وهو موقوف له حكم الرفع وفي الاثرم ان احمد تكلم
في اسناده الثالث انه يمشي بين يديها وخلفها وعن يمينها وعن شمالها علقه البخاري عن انس واخرجه
ابن ابي شيبة موصولا وكذا عبد الرزاق وفيه التوسعة على المشيعين وهو يوافق سنة الاسراع بالجنائز
وانهم لا يلزمون مكانا واحدا يمشون فيه فلا يشق عليهم او على بعضهم القول الرابع وهو المشهور

من مذهب مالك

١٤٥

من مذهب مالك للثوري ان الماشي يمشي حيث شاء والراكب خلفها لما اخرجه اصحاب السنن
وصححه ابن حبان والحاكم من حديث المغيرة مرفوعا الراكب خلف الجنائز والماشي حيث شاء
منها القول الخامس للنخعي ان كان مع الجنائز نسا مشى امامها والا فخلفها **الحديث**
الثامن والثلاثون وعن ام عطية قالت نهينا عن اتباع الجنائز ولم يعزم علينا
متفق عليه جمهور اهل الاصول والمحدثين ان قول الصحابي نهينا او امرنا بعدم ذكر الفاعل
له حكم المرفوع اذ الظاهر من ذلك ان الآمر والناهي هو النبي صلى الله عليه وآله وسلم واما هذا
الحديث فقد ثبت رفعه فانه اخرجه البخاري في باب الحيض عن ام عطية بلفظ نهانا
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الحديث الا انه مرسل لان ام عطية لم تسمعه منه لما
اخرجه الطبراني عنها قالت لما دخل النبي صلعم المدينة جمع النسا في بيت ثم بعث الينا عمر
فقال بعثني اليكن على ان لا تسرقن الحديث وفيه ونهانا ان نخرج في جنازة وقولها ولم يعزم علينا
ظاهر في ان النهي للكراهة لا للتحريم كانها فهمته من قرينة والا فاصله التحريم والى انه للكراهة
ذهب جمهور اهل العلم ويدل له ما اخرجه ابن ابي شيبة من حديث ابي هريرة ان رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم كان في جنازة فراى عمر امراة فصاح بها فقال دعها يا عمر الحديث
واخرجه النسائي وابن ماجه من طريق اخرى ورجاله ثقات **الحديث** التاسع والثلاثون
عن ابي سعيد رضه ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال اذا رايتم الجنازة فقوموا
فمن تبعها فلا يجلس حتى توضع متفق عليه الامر ظاهر في وجوب القيام للجنازة اذا مرت
بالمكلف وان لم يقصد تشييعها وظاهر عمومه كل جنازة من مؤمن وغيره ويؤيده انه اخرجه البخاري
قيامه صلعم لجنازة يهودي مرت به وعلله بكل بان الموت فزع وفي رواية اليست نفسا واخرج
الحاكم انما قمنا للملائكة واخرج احمد والحاكم انما نقوم اعظاما للذي يقبض النفوس ولفظ ابن
حبان اعظاما لله ولا منافاة بين التعليلين وقد عارضه حديث علي عليه السلام عند
مسلم انه صلى الله عليه وآله وسلم قام للجنازة ثم قعد والقول بانه يحتمل ان مراده قام ثم قعد لما
بعدت عنه يدفعه ان عليا اشار الى القوم بان يقعدوا ثم حدثهم الحديث ولما تعارض الحديثان
اختلف العلما في ذلك فذهب الشافعي الى ان حديث علي عليه السلام ناسخ للامر بالقيام ورد
بان حديث علي ليس نصا في النسخ لاحتمال ان قعوده صلى الله عليه وآله وسلم كان لبيان
الجواز ولذا قال النووي المختار انه مستحب واما حديث عبادة بن الصامت ان كان صلعم
يقوم للجنازة فمر به حبر من اليهود فقال هكذا نفعل فقال اجلسوا وخالفوهم اخرجه احمد واصحاب
السنن الا النسائي وابن ماجه والبزار والبيهقي فانه حديث ضعيف فيه بشر بن رافع قال البزار
تفرد به بشر وهو لين الحديث وقوله فمن تبعها فلا يجلس حتى توضع افاد النهي لمن شيعها عن
الجلوس حتى توضع ويحتمل ان المراد حتى توضع في الارض او توضع في اللحد وقد ورد في الحديث

باللفظين الا انه رجح البخاري وغيره رواية توضع في الارض فذهب بعض السلف الى وجوب
القيام حتى توضع الجنازة لما بعيده النهي هنا ولما عند النسائي من حديث ابي هريرة وابي سعيد
ما رايناه رسول الله صلى الله عليه واله وسلم شهد جنازة قط فجلس حتى توضع وقال الجمهور انه
مستحب وقد روى البيهقي من حديث ابي هريرة وغيره ان القايم كالحامل في الاجر **الحديث**
الاربعون وعن ابي اسحق اسمه عمرو بن عبد الله بفتح المهملة وكسر الباء الموحدة والعين المهملة الهمداني
الكوفي راى عليا عليه السلام وغيره من الصحابة وهو تابعي مشهور كثير الرواية ولد لسنتين من خلافة
عثمان ومات سنة تسع وعشرين ومائة ان عبد الله بن يزيد هو عبد الله بن يزيد الخطمي بالخاء المعجمة
الاوسي كوفي شهد الحديبية وهو ابن سبع عشرة سنة وكان اميرا على الكوفة وشهد مع علي عليه السلام
صفين والجمل ذكره ابن عبد البر في الاستيعاب ادخل الميت من قبل رجلي القبر اي من جهة المحل
الذي يوضع فيه رجلا الميت فهو من اطلاق الحال على المحل وقال هذا من السنة اخرجه ابو
داود وروي عن علي رضي قال صلى رسول الله صلى الله عليه واله وسلم على جنازة رجل من ولد عبد المطلب فامر
بالسرير يوضع من قبل رجلي اللحد ثم امر به فسل سلاً ذكره الشارح ولم يخرجه وفي المسئلة
ثلاثة اقوال الاول ما ذكر واليه ذهبت الهدوية والشافعي واحمد والثاني يسل من قبل راسه
لما روى الشافعي عن الثقة مرفوعاً من حديث ابن عباس انه صلعم سل ميتاً من قبل راسه وهذا
احد قولي الشافعي والثالث لابي حنيفة انه يسل من قبل القبلة معترضاً اذ هو ايسر **قلت**
بل ورد به النص كما ياتي في شرح حديث جابر في النهي عن الدفن ليلاً فانه اخرج الترمذي من حديث
ابن عباس ما هو نص في ادخال الميت من قبل القبلة وياتي انه حديث حسن فيستفاد من المجموع انه
فعل مخير فيه **فايده** اختلف في تجليل القبر بالثوب عند مواراة الميت فقيل يجلل
سوا كان المدفون امراة او رجلاً لما اخرجه البيهقي من حديث ابن عباس قال جلل رسول الله صلعم
قبر سعد بثوبه قال البيهقي لا احفظه الا من حديث يحيى ابن عقبة ابن ابي العيزار وهو ضعيف
وقيل يختص بالنسا لما اخرجه البيهقي ايضاً من حديث ابي اسحق انه حضر جنازة الحرث الاعور فابا عبد الله
ابن يزيد ان يبسطوا عليه ثوباً وقال انه رجل قال البيهقي وهذا اسناد صحيح وان كان موقوفاً
قلت ويؤيده ما اخرجه ايضاً البيهقي عن رجل من اهل الكوفة ان علي بن ابي طالب رضي اتاهم وهم
يدفنون ميتاً وقد بسط الثوب على قبره فجذب الثوب من القبر وقال انما يصنع هذا بالنسا
الحديث الحادي والاربعون وعن ابن عمر رضي عن النبي صلى الله عليه واله وسلم قال اذا
وضعتم موتاكم في القبور فقولوا بسم الله وعلى ملة رسول الله اخرجه احمد وابو داود
والنسائي وصححه ابن حبان واعله الدارقطني بالوقف ورجح النسائي وقفه على ابن عمر وقد رواه ابن

حبان

ابو اسحاق السبيعي

عبد الله بن يزيد الخطمي

حبان من حديث قتادة ايضاً الا ان له شواهد مرفوعة ذكرها في الشرح واخرج الحاكم والبيهقي
بسند ضعيف انها لما وضعت ام كلثوم بنت النبي صلى الله عليه واله وسلم في القبر قال رسول الله صلعم
منها خلقناكم وفيها نعيدكم ومنها نخرجكم تارة اخرى بسم الله وفي سبيل الله وعلى ملة رسول الله
الشافعي دعا اخر استحسنه ودل كلامه على انه يختار الدفن من الدعا للميت ما يراه وانه ليس فيه حد
محدود **الحديث** الثاني والاربعون وعن عايشة رضي ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قال
كسر عظم الميت ككسره حياً رواه ابو داود باسناد على شرط مسلم وزاد ابن ماجه اي في الحديث
هذا وهو دال على وجوب احترام ابدان الميت كما يجب احترام الحي ولكن زاد من الاثم اي من الاثم اسات الدنيا رفعه من
حيث انه لا يجب الضمان وهو يحتمل ان الميت يتالم كما يتالم الحي وقد ورد به حديث **الحديث**
الرابع والاربعون وعن سعد ابن ابي وقاص قال الحدوا لي لحداً وانصبوا علي اللبن نصباً
كما صنع برسول الله صلعم رواه مسلم هذا الكلام قاله سعد لما قيل له الا نتخذ لك شيئاً كانه الصندوق
من الخشب فقال اصنعوا فذكره واللحد بفتح اللام وضمها هو الحفر تحت الجانب القبلي من القبر وفيه
دلالة انه لحد له صلعم وقد اخرج احمد وابن ماجه باسناد حسن انه كان بالمدينة رجلان رجل يلحد ورجل
يشق فبعث الصحابة في طلبهما فقالوا ايهما جاء عمل له لرسول الله صلى الله عليه واله وسلم فجا الذي يلحد
فلحد لرسول الله صلى الله عليه واله وسلم ومثله عن ابن عباس عند احمد والترمذي وبين ان الذي كان
يضرح هو ابو عبيدة وان الذي كان يلحد هو ابو طلحة الانصاري وفي اسناده ضعف وفيه دلالة على ان
اللحد افضل **الحديث** الخامس والاربعون وهو قوله وللبيهقي اي ما روى البيهقي عن جابر نحوه
اي كحديث سعد وزاد ورفع قبره عن الارض قدر شبر وصححه ابن حبان هذا الحديث اخرجه
البيهقي وابن حبان من حديث جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر وفي الباب من حديث القاسم بن محمد
قال دخلت على عايشة فقلت يا اماه اكشفي لي عن قبر رسول الله صلى الله عليه واله وسلم وصاحبيه فكشفت
لي عن ثلاثة قبور لا مشرفة ولا لاطية مبطوحة ببطحاء العرصة الحمراء اخرجه ابو داود والحاكم وزاد ورايت
رسول الله صلى الله عليه واله وسلم مقدماً وابا بكر راسه بين كتفي رسول الله صلى الله عليه واله وسلم وعمر راسه عند
رجلي رسول الله صلعم واخرج ابو داود في المراسيل عن صالح بن ابي صالح قال رايت قبر رسول الله صلى الله
عليه واله وسلم شبراً او نحو شبر ويعارضه ما اخرجه البخاري من حديث سفيان التمار انه راى قبر النبي صلعم
مسنماً اي مرتفعاً كهيئة السنام وجمع بينهما البيهقي بانه كان اولاً مسطحاً ثم لما سقط الجدار في زمن الوليد
بن عبد الملك اصلح فجعل مسنماً **فايدة** كانت وفاته صلى الله عليه واله وسلم يوم الاثنين عند ان
زاغت الشمس لاثنتي عشرة ليلة خلت من ربيع الاول ودفن يوم الثلاثا كما في الموطا وقال جماعة يوم الاربعا
وتولى غسله ودفنه علي والعباس واسامة رضي الله عنهم اخرجه ابو داود من حديث الشعبي وزاد وحدثني
مرحب كذا في الشرح والذي في التلخيص مرحب او ابو مرحب بالشك انهم ادخلوا معهم عبد الرحمن ابن عوف وفي

اللحد ... الشق وسط القبر

اشرف ارتفع ... لطية بالارض ... مصباح

العرصة ... لا نبات فيه

سنمت القبر تسنيماً اذا رفعته عن الارض كالسنام ... مصباح

سطحه ... مصباح

وقت وفاته صلعم

رواية البيهقي زيادة مع علي والعباس الفضل ابن العباس وصالح وهو شقران ولم يذكر ابن عوف
وفي رواية له ولابن ماجه علي والفضل وقثم وشقران وزاد وسوى لحده رجل من الانصار وجمع
بين الروايات بان من نقص فيما عقبناه ما رأى اول الامر ومن زاد اراد به اخر الامر ولمسلم عنه
اي عن جابر نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان يجصص القبر وان يقعد عليه وان
يبنى عليه الحديث دليل على تحريم الثلاثة المذكورة لان الاصل في النهي وذهب الجمهور الى ان النهي
في البناء والتجصيص للتنزيه وفي القعود للتحريم وهو جمع بين الحقيقة والمجاز ولا يعرف ما الصارف
عن حمل الجميع على الحقيقة التي هي اصل النهي وقد وردت الاحاديث في النهي عن البناء على القبور والكتب عليها
والتسريج وان يزاد فيها وان توطأ فاخرج ابو داود والترمذي والنسائي من حديث ابن مسعود مرفوعا لعن الله
زائرات القبور والمتخذين عليها المساجد والسرج وفي لفظ للنسائي نهى ان يبنى على القبر او يزاد عليه او يجصص
او يكتب عليه واخرج البخاري من حديث عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في مرضه الذي لم
يقم منه لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور انبيائهم مساجد اخرجه الشيخان واتفقا على اخراج حديث ابي
هريرة بلفظ لعن الله اليهود اتخذوا قبور انبيائهم مساجد واخرج الترمذي ان عليا عليه السلام قال لابي الهياج
الاسدي ابعثك على ما بعثني عليه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان لا ادع قبرا مشرفا الا سويته ولا
تمثالا الا طمسته قال الترمذي حديث حسن والعمل على هذا عند بعض اهل العلم فكرهوا ان يرفع القبر
فوق الارض قال الشارح رحمه الله وهذه الاخبار المعبر فيها باللعن والتشبيه بالوثن بقوله لا تجعلوا
قبري وثنا يعبد من دون الله تفيد التحريم للعمارة والتزيين والتجصيص ووضع الصندوق المزخرف
ووضع الستائر على القبر وعلى سمائه والتمسح بجدار القبر وان ذلك قد يفضي مع بعد العهد وفشو الجهل
الى ما كان عليه الامم السابقة من عبادة الاوثان فكان في المنع عن ذلك بالكلية قطع لهذه الذريعة المفضية
الى الفساد وهو المناسب للحكمة المعتبرة في شرع الاحكام من جلب المصالح ودفع المفاسد سواء كانت بانفسها او
باعتبار ما تفضي اليه انتهى وهذا الكلام حسن وقد وفينا المقام حقه في مسألة مستقلة الحديث السادس
والاربعون وعن عامر بن ربيعة ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم صلى على عثمان بن مظعون واتى القبر
فحثى عليه ثلاث حثيات وهو قائم رواه الدارقطني واخرجه البزار وزاد بعد قوله وهو قائم عند رأسه وزاد
ايضا وامر فرش عليه الماء وروى ابو الشيخ في مكارم الاخلاق عن ابي هريرة مرفوعا من حثى على مسلم احتسابا كتب
له بكل ثراة حسنة واسناده ضعيف واخرج ابن ماجه من حديث ابي هريرة ان رسول الله صلعم حثى من قبل
الرأس ثلاثا الا انه قال ابو حاتم حديث باطل وروى البيهقي من طريق محمد بن زياد عن ابي امامة قال توفي رجل
فلم تصب له حسنة الا ثلاث حثيات حثاها على قبر فغفرت له ذنوبه ولكن هذه يشهد بعضها لبعض وفيه
دلالة على مشروعية الحثو على القبر ثلاثا وهو يكون باليدين معا لثبوته في حديث عامر بن ربيعة بلفظ حثا بيديه
واستحب اصحاب الشافعي ان يقول عند ذلك منها خلقناكم وفيها نعيدكم الآية الحديث السابع والاربعون
وعن عثمان رضه قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا فرغ من دفن الميت وقف عليه وقال
استغفروا لاخيكم واسألوا له التثبيت فانه الان يسأل رواه ابو داود وصححه الحاكم فيه دلالة على استماع الميت

[redacted]

باستغفار الحي له وعليه ورد قوله تعالى ربنا اغفر لنا ولاخواننا الذين سبقونا بالايمان وقوله تعالى واستغفر
لذنبك وللمؤمنين والمؤمنات ودلهما على انه يسأل في القبر وقد وردت به الاحاديث الصحيحة كما اخرج ذلك
الشيخان فيها حديث انس انه صلى الله عليه وآله وسلم قال ان الميت اذا وضع في قبره وتولى عنه اصحابه انه ليسمع
قرع نعالهم زاد مسلم واذا انصرفوا اتاه ملكان زاد ابن حبان والترمذي من حديث ابي هريرة ازرقان اسودان
يقال لاحدهما المنكر وللاخر النكير زاد الطبراني في الاوسط اعينهما مثل قدور النحاس وانيابهما مثل صياصي
البقر واصواتهما مثل الرعد زاد عبد الرزاق يحفران بانيابهما ويطآن في اشعارهما معهما مرزبة لو اجتمع عليها
اهل منى لم يقلوها وزاد البخاري من حديث البراء فتعاد روحه في جسده ويستفاد من مجموع الاحاديث
انهما يأتيانه فيقولان ما كنت تعبد فان الله هداه فيقول كنت اعبد الله فيقولان ما كنت تقول في هذا الرجل محمد
فاما المؤمن فيقول اشهد انه عبد الله ورسوله وفي رواية اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا عبده ورسوله فيقال له صدقت
ثم يسأل عن شيء غيرها ثم يقال له على اليقين كنت وعليه مت وعليه تبعث ان شاء الله تعالى وفي لفظ فينادي مناد
من السماء ان صدق عبدي فافرشوه من الجنة وافتحوا له بابا الى الجنة والبسوه من الجنة قال فيأتيه من روحها
وطيبها ويفسح له مد بصره ويقال له انظر الى مقعدك من النار قد ابدلك الله به مقعدا من الجنة فيراهما جميعا فيقول
دعوني حتى اذهب ابشر اهلي فيقال له اسكت ويفسح له في قبره سبعون ذراعا ويملأ خضرا الى يوم القيامة وفي
لفظ ويقال له نم فينام نومة العروس لا يوقظه الا احب اهله واما الكافر والمنافق فيقول له الملكان من ربك فيقول
هاه هاه لا ادري ويقولان ما دينك فيقول هاه هاه لا ادري فيقولون ما هذا الرجل الذي بعث فيكم فيقول
هاه هاه لا ادري فيقال لا دريت ولا تليت اي لا فهمت ولا تبعت من يفهم ويضرب بمطارق من حديد ضربة
لو ضرب بها جبل لصار ترابا فيصيح صيحة يسمعها من يليه غير الثقلين واعلم انها قد وردت احاديث
دالة على اختصاص هذه الامة بالسؤال في القبر دون الامم السالفة قال العلماء والسر فيه ان الامم كانت تأتيهم الرسل
فان اطاعوهم فالمراد وان عصوهم اعتزلوهم وعوجلوا بالعذاب فلما ارسل الله محمدا صلى الله عليه وآله وسلم رحمة
للعالمين امسك عنهم العذاب وقبل الاسلام ممن اظهره سواء اخلص ام لا وقيض الله لهم من يسألهم في قبورهم
ليخرج الله سرهم بالسؤال وليميز الله الخبيث من الطيب وذهب ابن القيم الى عموم المسألة وبسط المسألة
في كتاب الروح الحديث الثامن والاربعون وعن ضمرة بفتح الضاد المعجمة وسكون الميم بن حبيب
بالحاء المهملة مفتوحة فموحدة فمثناة فموحدة تابعي اي سوي بضم السين المهملة مغير صيغة من
التسوية على الميت قبره وانصرف الناس عنه ان يقال عند قبره يا فلان قل لا اله الا الله ثلاث
مرات يا فلان قل ربي الله وديني الاسلام ونبيي محمد رواه سعيد بن منصور موقوفا على ضمرة بن حبيب
وللطبراني نحوه من حديث ابي امامة مرفوعا مطولا ولفظه عن ابي امامة اذا انا مت فاصنعوا بي كما
امرنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم امرنا رسول الله صلعم ان نصنع بموتانا فقال اذا مات من اخوانكم
فسويتم التراب على قبره فليقم احدكم على رأس قبره ثم ليقل يا فلان بن فلانة فانه يسمعه ولا يجيب ثم يقول
يا فلان ابن فلانة فانه يستوي قاعدا ثم يقول يا فلان ابن فلانة فانه يقول ارشدنا يرحمك الله ولكن لا
تشعرون فليقل اذكر ما كنت عليه في الدنيا من شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا عبده ورسوله وانك

سؤال الميت

رضيت بالله ربا وبالاسلام دينا وبمحمد نبيا وبالقران اماما فان منكرا ونكيرا ياخذ كل واحد منهما بيد صاحبه فيقول انطلق بنا ما يقعدنا عند من قد لقن حجته فقال رجل يا رسول الله فان لم نعرف امه قال ينسبه الى امه حوا يا فلان ابن حوا قال المصنف اسناده صالح وقد قواه الضيا في الاحكام له قلت قال الهيثمي بعد سياقه ما لفظه اخرجه الطبراني في الكبير وفي اسناده جماعة لم اعرفهم وفي هامشه فيه عاصم بن عبد الله ضعيف ثم قال والراوي عن ابي امامه سعيد الازدي بيض له ابو حاتم قال الاثرم قلت لاحمد بن حنبل هذا الذي يصنعونه اذا دفن الميت يقف الرجل ويقول يا فلان ابن فلانة قال ما رايت احدا يفعله الا اهل الشام حين مات ابو المغيرة روي فيه عن ابي بكر بن ابي موسى عن اشياخهم انهم كانوا يفعلونه وقد ذهب اليه الشافعية وقال في المنار ان حديث التلقين هذا حديث لا يشك اهل المعرفة بالحديث في وضعه وانه اخرجه سعيد بن منصور في سننه عن ضمرة بن حبيب عن اشياخ له من اهل حمص فالمسالة حمصية واما جعل اسالوا له التثبيت فانه الان يسال شاهدا له فلا شهادة فيه وكذلك امر عمرو بن العاص بالوقوف عند قبره مقدار ما ينحر جزور ليستانس بهم عند مراجعة رسل ربه لا شهادة فيه على التلقين من غير نكير كافيا في العمل به وابن القيم جزم في الهدي بمثل كلام المنار واما في كتاب الروح فانه جعل حديث التلقين من ادلة سماع الميت لكلام الاحيا وجعل اتصال العمل بحديث التلقين من غير نكير كافيا في العمل به ولم يحكم له بالصحة بل قال في كتاب الروح انه حديث ضعيف ويتحصل من كلامه ان التحقيق انه حديث ضعيف والعمل به بدعة ولا يغتر بكثرة من يفعله **الحديث التاسع والاربعون** وعن بريدة بن الحصيب الاسلمي قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها رواه مسلم زاد الترمذي اي من حديث بريدة فانها تذكر الاخرة زاد ابن ماجه من حديث ابن مسعود وهو الحديث الخمسون بلفظ ما مضى وزاد وتزهد في الدنيا وفي الباب احاديث عن ابي هريرة عند مسلم وعن ابن مسعود عند ابن ماجه والحاكم وعن ابي سعيد عند احمد والحاكم وعن علي عليه السلام عند احمد وعن عايشة عند ابن ماجه والكل دال على شرعية زيارة القبور وبيان الحكمة فيها وانها للاعتبار فانه في لفظ حديث ابن مسعود فانها عبرة وذكر للاخرة والتزهيد في الدنيا فاذا خلت من هذه لم يكن مرادة شرعا وحديث بريدة جمع فيه بين ذكر انه صلعم كان نهى اولا عن زيارتها ثم اذن فيها اخرى وفي قوله فزوروها امر للرجال بالزيارة وهو امر ندب اتفاقا ويتاكد في حق الوالدين لاثار في ذلك واما ما يقوله الزاير عنده ومولده المقابر فيقول السلام عليكم ديار قوم مومنين ورحمة الله وبركاته ويدعو لهم بالمغفرة ونحوها وسياتي حديث مسلم في ذلك قريبا واما قراة القران عنده القبر فياتي الكلام فيها قريبا **الحديث الحادي والخمسون** وعن ابي هريرة

ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم لعن زايرات القبور اخرجه الترمذي وصححه ابن حبان وقال الترمذي بعد اخراجه هذا حديث حسن وفي الباب عن ابن عباس وحسان وقد قال بعض اهل العلم ان هذا كان قبل ان يرخص النبي صلى الله عليه واله وسلم في زيارة القبور فلما رخص دخل في رخصته الرجال والنسا وقال بعضهم انما كره زيارة القبور للنسا لقلة صبرهن وكثرة جزعهن ثم ساق بسنده ان عبد الرحمن ابن ابي بكر توفي ودفن بمكة واتت عايشة قبره ثم قالت شعرا وكنا كندماني جذيمة برهة • من الدهر حتى قيل لن يتصدعا

• وعشنا بخير في الحياة وقبلنا • اصاب المنايا رهط كسرى وتبعا

• فلما تفرقنا كاني ومالكا • لطول اجتماع لم نبت ليلة معا

انتهى ويدل لما قاله بعض اهل العلم ما اخرجه مسلم عن عايشة قالت كيف اقول يا رسول الله اذا زرت القبور فقال قولي السلام على اهل الديار من المسلمين والمومنين يرحم الله المتقدمين منا والمتاخرين وانا ان شاء الله بكم لاحقون وما اخرج الحاكم من حديث علي بن الحسين ان فاطمة عليها السلام كانت تزور قبر عمها حمزة كل جمعة فتصلي وتبكي عنده قلت وهو حديث مرسل فان علي بن الحسين لم يدرك فاطمة بنت محمد صلى الله عليه واله وسلم وعمومه ما اخرجه البيهقي في شعب الايمان مرسلا من زار قبر الوالدين او احدهما في كل جمعة غفر له وكتب بارا **الحديث الثاني والخمسون** وعن ابي سعيد رضه قال لعن رسول الله صلى الله عليه واله وسلم النايحة والمستمعة رواه ابو داود النوح هو رفع الصوت بتعديد شمايل الميت ومحاسن افعاله والحديث دليل على تحريم ذلك وهو مجمع عليه **الحديث الثالث والخمسون** وعن ام عطية قالت اخذ علينا رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ان لا ننوح متفق عليه كانت اخذه عليهن ذلك وقت المبايعة على الاسلام والحديثان دالان على تحريم فعل النياحة وتحريم استماعها اذ لا يكون اللعن الا على محرم وفي الباب عن ابن مسعود قال قال رسول الله صلعم ليس منا من ضرب الخدود وشق الجيوب ودعا بدعوى الجاهلية متفق عليه واخرجا من حديث ابي موسى ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قال انا بري ممن حلق وسلق وخرق وفي الباب غير ذلك ولا يعارض ذلك ما اخرجه احمد وابن ماجه وصححه الحاكم عن ابن عمر انه صلعم مر بنسا عبد الاشهل يبكين هلكاهن يوم احد فقال لكن حمزة لا بواكي له فجات نسا الانصار يبكين حمزة الحديث فانه منسوخ بما في اخره بلفظ فلا تبكين على هالك بعد اليوم وهو يدل على انه نهي عن النياحة بالبكا فان البكا غير منهي عنه كما يدل له ما اخرجه النسايي عن ابي هريرة قال مات ميت من ال رسول الله صلعم فاجتمع النسا يبكين عليه فقام عمر ينهاهن ويطردهن فقال له رسول الله صلى الله عليه واله وسلم دعهن يا عمر فان العين تدمع والقلب مصاب والعهد قريب والميت هي زينب بنته صلى الله عليه واله وسلم كما صرح به في حديث ابن عباس اخرجه احمد وفيه انه قال لهن اياكن ونعيق الشيطان فانه مهما كان من العين ومن القلب فمن الله ومن الرحمة وما كان من اليد واللسان فمن الشيطان فانه يدل على جواز

البكا وانه انما نهى عن الصوت ومنه قوله صلعم العين تدمع ويحزن القلب ولا نقول الا ما يرضي
الرب عز وجل قاله في وفات ولده ابرهيم واخرج البخاري من حديث ابن عمر ان الله لا يعذب بدمع
العين ولا بحزن القلب ولكن يعذب بهذا واشار الى لسانه او يرحم واما ما في حديث عايشه
عند الشيخين الذي قوله صلعم لمن امره ان ينهى النسا المجتمعات للبكا على جعفر ابن ابي طالب
احث في افواههن التراب فيحمل انه كان بكا بتصويت النياحه فامر بالنهي عنه ولو بحثوا
التراب في افواههن الحديث الرابع والخمسون وعن عمر عن النبي صلى الله عليه واله وسلم قال
الميت يعذب في قبره بما نيح عليه متفق عليه ولهما اي الشيخين كما دل له متفق عليه فانهما المرادان به
نحوه اي نحو حديث ابن عمر وهو الحديث الخامس والخمسون عن المغيره بن شعبه الاحاديث
في الباب كثيره وفيها دلاله على تعذيب الميت بسبب النياحه عليه وقد استشكل ذلك لانه تعذيب بفعل
غيره واختلفت الجوابات فانكرت عايشه ذلك على عمر وابنه عبد الله واحتجت بقوله تعالى ولا تزر وازره
وزر اخرى وكذلك انكرت ابو هريره واستبعد القرطبي انكار عايشه وذكر انه رواه عده من الصحابه فلا
وجه لانكاره مع امكان تاويله ثم جمع القرطبي بين حديث التعذيب والايه بان قال حال البرزخ يلحق
باحوال الدنيا وقد جرى التعذيب فيها بسبب ذنب الغير كما يشير اليه قوله تعالى واتقوا فتنه لا تصيبن
الذين ظلموا منكم خاصه فلا تعارض حديث التعذيب ايه ولا تزر وازره وزر اخرى لان المراد بها الاخبار
عن حال الاخره واستقواه الشارح وذهب الاكثرون الى تاويله بوجوه الاول للبخاري انه يعذب بذلك
اذا كانت سنته وطريقته وقد اقر عليه اهله في حياته فيعذب لذلك وان لم يكن طريقته فانه لا يعذب
فالمراد على هذا انه يعذب ببعض بكا اهله وحاصله انه قد يعذب العبد بفعل غيره اذا كان له فيه سبب
الثاني المراد انه يعذب اذا اوصى بان يناح عليه وهو تاويل الجمهور قالوا وقد كان معروفا عند القدما
كما قال طرفه بن العبد ۞ اذا مت فابكيني بما انا اهله • وشقي علي الجيب يا ام معبدي •
ولا يلزم من وقوع النياحه من اهل الميت امتثالا له ان لا يعذب لو لم يمتثلوا بل يعذب على مجرد الايصا
فان امتثلوا ونا حوا عذب على الامرين الايصا لانه فعله والنياحه لانه بسببه الثالث انه خاص بالكافر
وان المومن لا يعذب بذنب غيره اصلا وفيه بعد لا يخفى فان الكافر لا يحمل عليه بما يندبه به اهله كما روي
احمد من حديث ابي موسى مرفوعا الميت يعذب ببكا الحي اذ قالت النايحه واعضداه وانا صراه واكاسياه
جبذ الميت وقال انت عضدها انت ناصرها انت كاسيها واخرج معناه ابن ماجه والترمذي
الخامس ان معنى التعذيب تالم الميت بما يقع من اهله من النياحه وغيرها فانه يرق لهم والى هذا
التاويل ذهب محمد بن جرير وغيره وقال القاضي عياض هو اولى الاقوال واحتجوا بحديث فيه انه
صلى الله عليه واله وسلم زجر امراه عن البكا على ابنها وقال ان احدكم اذا بكى استعبر له صويحبه فيا
عباد الله لا تعذبوا اخوانكم واستدل له ايضا بان اعمال العباد تعرض على موتاهم وهو صحيح ذلك تاويلات
اخر ما ذكرناه انسب ما في الباب الحديث السادس والخمسون وعن انس رض قال

شهدت

شهدت بنتا لرسول الله صلى الله عليه واله وسلم ورسول الله صلعم جالس عند القبر فرايت
عينيه تدمعان رواه البخاري قد بين الواقدي وغيره في روايه ان البنت ام كلثوم وقد
رد البخاري قول من قال انها رقيه بانها ماتت ورسول الله صلى الله عليه واله وسلم في بدر
فلم يشهد صلى الله عليه واله وسلم دفنها والحديث دليل على جواز البكا على الميت بعد موته
وتقدم ما يدل له ابن بطال لانه عورض بحديث فاذا وجبت فلا تبكين باكيه وجمع بينهما
بانه محمول على رفع الصوت او انه مخصوص بالنسا لانه قد يفضي بكاهن الى النياحه فيكون
من باب سد الذريعه الحديث السابع والخمسون وعن جابر ان النبي صلى الله
عليه واله وسلم قال لا تدفنوا موتاكم بالليل الا ان تضطروا اخرجه ابن ماجه واصله في
مسلم لكن قال زجر بالزاي والجيم والرا عوض نهى ان يقبر الرجل بالليل حتى يصلى عليه
دل على ان النهي عن الدفن للميت ليلا الا لضروره وقد ذهب الى هذا الحسن وورد تعليل
النهي عن ذلك بان ملايكه النهار اراف من ملايكه الليل في حديث قال الشارح الله اعلم بصحته
ولفظه واصله في مسلم لفظ الحديث الذي فيه انه صلعم خطب يوما فذكر رجلا من اصحابه قبض
وكفن في كفن غير طايل وقبر ليلا وزجر ان يقبر الرجل بالليل حتى يصلى عليه الا ان يضطر
الانسان الى ذلك وهو ظاهر ان النهي انما هو حيث كان مظنه حصول التقصير في حق
الميت بترك الصلوه او عدم احسان الكفن فاذا كان يحصل بتاخر الميت الى النهار كثره
المصلين او حضور من يرجا دعايه حسن تاخيره وعلى هذا فيوخر عن المسارعه بدفنه لذلك
الى النهار ودل لذلك دفن علي عليه السلام لفاطمه عليها السلام ليلا ودفن الصحابه لابي بكر
ليلا واخرج الترمذي من حديث ابن عباس ان النبي صلى الله عليه واله وسلم دخل قبرا ليلا
فاسرج له سراجا فاخذه من قبل القبله فقال رحمك الله ان كنت لاواها تلا للقران الحديث
قال هو حديث حسن قال وقد رخص اكثر اهل العلم في الدفن ليلا وقال ابن حزم لا يدفن
احد ليلا الا ان يضطر لذلك قال ومن دفن ليلا من اصحابه صلى الله عليه واله وسلم وازواجه
فانه لضروره اوجبت ذلك من خوف زحام او خوف الحر على من حضر او خوف تغيير او غير
ذلك مما يبيح الدفن ليلا ولا يحل لاحد ان يظن بهم رضي الله عنهم بخلاف ذلك انتهى ٥ ٥ ٥
تنبيه تقدم في الاوقات حديث عقبه بن عامر ثلاث ساعات كان رسول الله
صلى الله عليه واله وسلم ينهانا ان نصلي فيها وان نقبر فيها موتانا حين تطلع الشمس بازغه حتى
ترتفع وحين يقوم قايم الظهيره حتى تزول الشمس وحين تضيف الشمس للغروب حتى تغرب انتهى
وكان يحسن ذكر المصنف له هنا الحديث الثامن والخمسون وعن عبد الله بن جعفر
رضي الله عنهما قال لما جا نعي جعفر حين قتل قال النبي صلى الله عليه واله وسلم اصنعوا لال جعفر
طعاما فقد اتاهم ما يشغلهم اخرجه الخمسه الا النسايي فيه دلاله على شرعيه ايناس اهل الميت

بصنع الطعام لهم لما هم فيه من الشغل بالموت ولكنه اخرج احمد من حديث جرير بن عبد الله البجلي كنا نعد الاجتماع الى اهل الميت وصنعة الطعام بعد دفنه من النياحة فيحمل حديث جرير على ان المراد صنعة اهل الميت الطعام لمن يدفن معهم ويحضر لديهم كما هو عرف بعض اهل الجهات واما الاحسان اليهم بحمل الطعام لهم فلا باس به وهو الذي افاده حديث جعفر ومما يحرم بعد الموت العقر عند القبر لورود النهي عنه فانه اخرج احمد وابو داود من حديث انس ان النبي صلى الله عليه واله وسلم قال لا عقر في الاسلام قال عبد الرزاق كانوا يعقرون عند القبر بقرة او شاة قال الخطابي كان اهل الجاهلية يعقرون الابل على قبر الرجل الجواد يقولون نجازيه على فعله لانه كان يعقرها في حياته فيطعمها الاضياف فنحن نعقرها عند قبره حتى تاكلها السباع والطير فيكون مطعما بعد وفاته كما كان يطعم في حياته ومنهم من كان يذهب الى انه اذا عقرت راحلته عند قبره حشر يوم القيامة راكبا ومن لم يعقر عنده حشر راجلا وكان هذا على مذهب من يقول منهم بالبعث فهذا فعل جاهلي محرم الحديث التاسع والخمسون وعن سليمن بن بريدة هو الاسلمي روى عنه ابنه وعمران بن حصين وجماعة مات سنة خمس عشرة ومائة عن ابيه اي بريدة قال كان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يعلمهم اي اصحابه اذا خرجوا الى المقابر ان يقولوا السلام على اهل الديار من المسلمين والمومنين وانا ان شا الله بكم لاحقون اسال الله لنا ولكم العافية رواه مسلم واخرجه ايضا من حديث عايشة وفيه زيادة ويرحم الله المتقدمين منا والمتاخرين والحديث دليل على شرعية زيارة القبور والسلام على من فيها من الاموات وانه بلفظ السلام على الاحيا قال الخطابي فيه ان اسم الدار يقع على المقابر وهو صحيح فان الدار في اللغة يقع على الربع المسكون وعلى الخراب غير الماهول والتقييد بالمشية للتبرك وامتثالا لقوله تعالى ولا تقولن لشي اني فاعل ذلك غدا الا ان يشا الله وقيل المشية عايدة الى اللحوق بعينها وسواله العافية دليل على انها اهم ما يطلب واشرف ما ينال والعافية للميت سلامته من العذاب ومناقشة الحساب والمقصود من زيارة القبور الدعا لهم والاحسان اليهم وتذكر الاخرة والزهد في الدنيا واما ما احدثه العامة من خلاف هذا كدعاهم الميت والاستصراخ به والاستغاثة به وسواله الله بحقه وطلب الحاجات اليه فهذا من البدع والجهالات وتقدم شي من هذا الحديث الستون وعن ابن عباس رضي الله عنه قال مر رسول الله صلى الله عليه واله وسلم بقبور المدينة فاقبل عليهم بوجهه فقال السلام عليكم يا اهل القبور يغفر الله لنا ولكم انتم سلفنا ونحن بالاثر رواه الترمذي وقال حسن وفيه انه يسلم عليهم اذا مر بالمقابر وان لم يقصد الزيارة لهم وفيه انهم يعلمون بالمار بهم وسلامه عليهم والا كان اضاعة وظاهره في جمعة وغيرها وفي الحديث

الاول

الاول وهذا دليل ان الانسان اذا دعا لاحد او استغفر له ينبغي ان يبدا بالدعا لنفسه وبالاستغفار لها وعليه وردت الادعية القرانية ربنا اغفر لنا ولاخواننا واستغفر لذنبك وللمومنين وغير ذلك وفيه ان هذه الادعية ونحوها نافعة للميت بلا خلاف واما غيرها من قراة القران له فالشافعي يقول لا يصل ذلك اليه وذهب احمد وجماعة من العلما الى وصول ذلك اليه وذهب جماعة من اهل السنة والحنفية الى ان للانسان ان يجعل ثواب عمله لغيره صلوة كان او صوما او حجا او صدقة او قراة قران او ذكرا او اي انواع القرب وهذا هو القول الارجح دليلا وقد اخرج الدارقطني ان رجلا سال النبي صلى الله عليه واله وسلم انه كيف يبر ابويه بعد موتهما فاجابه بان يصلي لهما مع صلوته ويصوم لهما مع صومه واخرج ابو داود من حديث معقل بن يسار عنه صلعم اقروا على موتاكم سورة يس وهو شامل للميت بل هو الحقيقة فيه واخرج الشيخان انه صلعم كان يضحي عن نفسه بكبش وعن امته بكبش وفيه اشارة الى ان الانسان ينفعه عمل غيره وقد بسطنا الكلام في حواشي ضوء النهار بما يتضح به قوة هذا المذهب الحديث الحادي والستون وعن عايشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم لا تسبوا الاموات فانهم قد افضوا اي وصلوا الى ما قدموا من الاعمال رواه البخاري الحديث دليل على تحريم سب الاموات وظاهره العموم للمسلم والكافر وفي الشرح الظاهر انه مخصص بجواز سب الكافر لما حكاه الله من ذم الكفار في كتابه العزيز كعاد وثمود واشباههم قلت ولكن قوله قد افضوا الى ما قدموا علة عامة للفريقين معناها انه لا فايدة تحت سبهم والتفكه باعراضهم واما ذكره تعالى للامم الخالية بما كانوا فيه من الضلال فليس المقصود ذمهم بل تحذيرا للامة من تلك الافعال التي افضت بفاعلها الى الوبال وبيان محرمات ارتكبوها وذكر الفاجر بخصال فجوره لغرض جايز وليس من السب المنهي عنه فلا تخصيص بالكفار نعم الحديث مخصص ببعض المومنين كما في الحديث انه مر عليه صلى الله عليه واله وسلم بجنازة فاثنوا عليها شرا الحديث واقرهم صلى الله عليه واله وسلم على ذلك بل قال وجبت اي النار ثم قال انتم شهدا الله ولا يقال ان الذي اثنوا عليه شرا ليس بمومن لانه قد اخرج الحاكم في ذمه بئس المرء كان لقد كان فظا غليظا والظاهر انه مسلم اذ لو كان كافرا لما تعرضوا لذمه بغلظة وقد اجاب القرطبي عن سبهم له واقراره صلى الله عليه واله وسلم لهم انه يحتمل انه كان مستظهرا بالشر ليكون من باب لا غيبة لفاسق او بانه محمول النهي عن سب الاموات على ما بعد الدفن قلت وهو الذي يناسب التعليل بافضائهم الى ما قدموا فان الافضا الحقيقي بعد الدفن الحديث الثاني والستون قوله وروى الترمذي عن المغيرة نحوه اي نحو حديث عايشة في النهي عن سب الاموات لكن قال عوض قوله فانهم قد افضوا الى ما قدموا فتوذوا الاحيا قال ابن رشيد ان سب الكافر يحرم اذا تاذى به الحي المسلم ويحل اذا لم يحصل به الاذية واما المسلم فيحرم الا اذا دعت اليه الضرورة كان يكون فيه مصلحة للميت اذا اريد تخليصه من مظلمة وقعت منه فانه يحسن بل يجب اذا اقتضى ذلك سبه وهو نظير ما استثني من جواز الغيبة لجماعة من الاحيا لامور تنبيه من الاذية للميت القعود على قبره لما اخرجه احمد قال الحافظ ابن حجر باسناد صحيح

تحريم القعود على القابر

من حديث عمرو بن حزم الانصاري قال رآني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وانا متكي على قبر فقال لا توذي
صاحب القبر. واخرج مسلم من حديث ابي هريرة انه قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لان يجلس احدكم على جمرة
فتحرق ثيابه فتخلص الى جلده خير له من الجلوس عليه واخرج مسلم عن ابي مرثد مرفوعا لا تجلسوا على القبور
ولا تصلوا اليها والنهي ظاهر في التحريم وقال المص في فتح الباري نقلا عن النووي ان الجمهور يقولون بكراهة
الجلوس والقعود عليه وقال مالك المراد بالقعود الحدث وهو تاويل ضعيف او باطل انتهى ومثل قول مالك
قال ابو حنيفة كما في الفتح قلت والدليل يقتضي تحريم القعود عليه والمرور فوقه لان قوله لا توذوا صاحب
القبر نهي عن اذية المقبور من المومنين واذية المومن محرمة بنص القرآن والذين يوذون المومنين والمومنات
بغير ما اكتسبوا فقد احتملوا بهتانا واثما مبينا ○

كتاب الزكوه

الزكاه لغة مشتركة بين النما والطهارة وتطلق على الصدقة الواجبة والمندوبة والنفقة والعفو والحق
وهو احد اركان الاسلام الخمس باجماع الامه وبما علم من ضرورة الدين واختلف في اي سنة فرضت فقال
الاكثر انها فرضت في السنة الثانية من الهجرة قبل فرض رمضان وسياتي بيانه متى فرض في بابه ○

الحديث الاول عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم بعث معاذا الى اليمن فذكر الحديث
وفيه ان الله قد افترض عليهم صدقة في اموالهم توخذ من اغنيائهم فترد في فقرائهم متفق عليه
واللفظ للبخاري كان بعثه صلى الله عليه وآله وسلم لمعاذ الى اليمن سنة عشر قبل حج النبي صلى الله عليه وسلم حجة الوداع
كما ذكره البخاري في اواخر المغازي وقيل كان اخر سنة تسع عند منصرفه صلى الله عليه وسلم من غزوة تبوك وقيل
سنة ثمان بعد الفتح وبقي فيه الى خلافة ابي بكر والحديث في البخاري ولفظه عن ابن عباس انه صلى الله
عليه وآله وسلم لما بعث معاذا الى اليمن قال انك تقدم على قوم اهل كتاب فليكن اول ما تدعوهم اليه عبادة
الله فاذا عرفوا الله فاخبرهم ان الله قد فرض عليهم الزكوة في اموالهم توخذ من اغنيائهم وترد
في فقرائهم فاذا اطاعوك فخذ منهم وتوق كرايم اموالهم واستدل بقوله توخذ من اغنيائهم ان الامام
هو الذي يتولى قبض الزكوة وصرفها اما بنفسه واما بنائبه فمن امتنع منها اخذت منه قهرا وقد بين
صلى الله عليه وآله وسلم المراد من ذلك ببعثه السعاة واستدل بقوله ترد على فقرائهم انه يكفي اخراج الزكوة
في صنف واحد وقيل يحتمل انه خص الفقرا لكونهم الغالب في ذلك ولا دليل على ما ذكر ولعله اريد
بالفقير من يحل اليه الصرف فيدخل المسكين عند من يقول ان المسكين اعلا حالا من الفقير ومن
قال بالعكس فالامر واضح الحديث الثاني وعن انس رضي الله عنه ان ابا بكر الصديق كتب له
لما وجهه الى البحرين عاملا هذه فريضة الصدقة اي نسخة فريضة الصدقة فحذف المضاف للعلم
وفيه جواز اطلاق الصدقة على الزكوة خلافا لمن منع ذلك واعلم ان في البخاري تصدير
الكتاب بهذا بسم الله الرحمن الرحيم التي فرضها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على المسلمين
فيه دلالة على ان الحديث مرفوع والمراد بفرضها قدرها لان وجوبها ثابت بنص القرآن كما يدل له قوله
والتي امر الله بها رسوله اي انه تعالى امر بتقدير انواعها واجناسها والقدر المخرج منها كما بينه التفصيل
لقوله في كل اربع وعشرين من الابل فما دونها الغنم هو مبتدأ موخر وخبره قوله في كل اربع وعشرين فما
دونها في كل خمس شاه فيه تعيين اخراج الغنم في مثل ذلك وهو قول مالك واحمد فلو اخرج بعيرا

لم يجزه

لم يجزه وقال الجمهور يجزيه قالوا لان الاصل ان يجب من جنس المال وانما عدل عنه رفقا بالمالك فاذا رجع
باختياره الى الاصل اجزاه فان كانت قيمة البعير الذي يخرجه دون قيمة الاربع الشياه ففيه خلاف
عند الشافعية وغيرهم قال المص في الفتح والاقيس ان لا يجزيه فاذا بلغت اي الابل خمسا وعشرين
الى خمس وثلاثين ففيها بنت مخاض انثى زاده تاكيدا والا فقد علمت والمخاض بفتح الميم وتخفيف الخاء المعجمة
اخره مهمله وهي من الابل ما استكمل السنة الاولى ودخل في الثانية الى اخرها سميت بذلك لان امها من المخاض اي الحوامل لا واحد له من لفظه والماخض الحامل التي دخل وقت حملها وان لم تحمل وظاهره
فيما للابل التي بلغت خمسا وعشرين فانها تجب فيها بنت مخاض من حين تبلغ عدتها خمسا وعشرين الى ان
تنتهي الى خمس وثلاثين وبهذا قال الجمهور ورد بن عن علي عليه السلام انه يجب في الخمس والعشرين خمس شياه
كحديث مرفوع ورد بذلك وحديث موقوف عن علي عليه السلام ولكن المرفوع ضعيف والموقوف ليس بحجة فلذا لم يعمل
به الجمهور فان لم تكن اي توجد فابن لبون ذكر هو من الابل ما استكمل السنة الثانية ودخل في الثالثة الى
تمامها سمي بذلك لان امه ذات لبن ويقال بنت لبون للانثى وانما زاد قوله ذكر مع قوله ابن لبون لمجرد التاكيد
كما عرفت فاذا بلغت اي الابل ستا وثلاثين الى خمس واربعين ففيها بنت لبون انثى فاذا بلغت ستا
واربعين الى ستين ففيها حقة بكسر الحا المهملة وتشديد القاف وهي من الابل ما استكمل السنة الثالثة ودخل
في الرابعة الى تمامها ويقال للذكر حق سميت بذلك لاستحقاقها ان يحمل عليها وتركبها الفحل ولذلك قال طروقة
الجمل بفتح اوله اي مطروقة وهي فعولة بمعنى مفعولة والمراد من شانها ان تقبل ذلك وان لم يطرقها الفحل
فاذا بلغت الابل واحدا وستين الى خمس وسبعين ففيها جذعة بفتح الجيم والمعجمة وهي التي اتت عليها اربع
سنين ودخلت في الخامسة فاذا بلغت اي الابل ستا وسبعين الى تسعين ففيها بنتا لبون تقدم بيانه فاذا
بلغت اي الابل احدى وتسعين الى عشرين ومائة ففيها حقتان طروقتا الجمل تقدم بيانه فاذا زادت
اي الابل على عشرين ومائة اي واحدة فصاعدا كما هو قول الجمهور ويدل له كتاب عمر فاذا كانت احدى وعشرين
ومائة ففيها ثلاث بنات لبون حتى تبلغ تسعا وعشرين ومائة ومقتضاه ان ما زاد على ذلك فان زكوته
بالابل واذا كانت بالابل فلا يجب زكوتها الا اذا بلغت مائة وثلاثين فانه يجب فيها بنتا لبون وحقة
فاذا بلغت مائة واربعين ففيها بنت لبون وحقتان وعن ابي حنيفة اذا زادت على عشرين ومائة
رجعت الى فريضة الغنم فيكون في خمس وعشرين ومائة ثلاث بنات لبون وشاه قلت والحديث
انما ذكر فيه حكم كل اربعين وخمسين فبعد بلوغها احدى وعشرين ومائة يلزم ثلاث بنات لبون عن كل اربعين
بنت لبون ولم يبين فيها الحكم في الخمس والعشرين ونحوها فيحتمل ما قاله ابو حنيفة ويحتمل انها وقص حتى
تبلغ مائة وثلاثين كما قدمناه والله اعلم ففي كل اربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة ومن لم يكن
معه الا اربع من الابل فليس فيها صدقة الا ان يشاء ربها اي ان يخرج عنها تطوعا منه والا فلا واجب
عليه فيها وهذا مستطع ذكره لدفع توهم نشا من قوله فليس فيها صدقة ان المنفي مطلق الصدقة لاحتمال
اللفظ له وان كان غير مقصود فهذه صدقة الابل الواجبة فصلت في هذا الحديث الجليل قطعا لوجوب
اعيان ما ذكر الا انه سياتي قريبا ان من لم يجد العين الواجبة اجزاه غيرها واما زكاة الغنم فقد بينها
قوله وفي صدقة الغنم في سائمتها بدل من صدقة الغنم باعادة العامل وهو خبر مقدم والمبتدأ من

الغنم الراعية غير المعلوفة واعلم انه افاد لفظ السوم انه شرط في وجوب زكوة الغنم وقال به الجمهور وقال مالك وربيعة لا يشترط وقال داود يشترط في الغنم لهذا الحديث قلنا وفي الابل لما اخرجه ابو داود والنسائي من حديث بهز بن حكيم بلفظ في كل سائمة ابل سيأتي نعم البقر لم يات فيها ذكر السوم وانما قاسوها على الابل والغنم اذا كانت اربعين الى عشرين ومائة شاة بالجر تمييز مائة واشاة تعم الذكر والانثى والضان والمعز شاة مبتدا خبره ما تقدم من قوله في صدقة الغنم فان في الاربعين شاة الى عشرين ومائة فاذا زادت على عشرين ومائة الى مائتين ففيها شاتان فاذا زادت على مائتين الى ثلثمائة ففيها ثلاث شياه فاذا زادت على ثلثمائة ففي كل مائة شاة ظاهره انها لا تجب الشاة الرابعة حتى تفي اربعمائة وهو قول الجمهور وفي رواية عن احمد وبعض الكوفيين اذا زادت على ثلثمائة واحدة وجبت الاربع فاذا كانت سائمة الرجل ناقصة عن اربعين شاة فليس فيها صدقة واجبة الا ان يشاء ربها اخرج صدقة نفلا كما سلف ولا يجمع بالبنا للمفعول بين متفرق ولا يفرق بتشديد الرا بين مجتمع خشية الصدقة مفعول له والجمع بين المتفرق صورته ان يكون ثلاثة نفر ولكل واحد اربعون شاة وقد وجب على كل واحد منهم الصدقة فاذا وصل اليهم المصدق جمعوها ليكون عليهم فيها شاة واحدة فنهوا عن ذلك وصورة التفريق بين مجتمع ان الخليطين لكل واحد منهما مائة شاة وشاة فيكون عليهما فيهما ثلاث شياه فاذا وصل اليهما المصدق فرقاها فلم يكن على كل واحد منهما سوى شاة واحدة فنهوا عن ذلك قال ان الاثير هذا الذي سمعته في ذلك وقال الخطابي قال الشافعي الخطاب في هذا للمصدق ولرب المال قال والخشية خشيتان خشية الساعي ان تقل الصدقة وخشية رب المال ان يقل ماله فامر كل واحد منهما ان لا يحدث في المال شيئا من الجمع والتفريق خشية الصدقة وما كان من خليطين فانهما يتراجعان بينهما بالسوية والتراجع بين الخليطين ان يكون لاحدهما مثلا اربعون بقرة وللاخر ثلاثون بقرة ومالهما مشترك فياخذ الساعي عن الاربعين مسنة وعن الثلاثين تبيعا فيرجع باذل المسنة بثلاثة اسباعها على خليطه وباذل التبيع باربعة اسباعه على خليطه لان كل واحد من السنين واجب على الشيوع كان المال ملك واحد وفي قوله بالسوية دليل على ان الساعي اذا ظلم احدهما فاخذ منه زيادة على فرضه فانه لا يرجع بها على شريكه وانما يغرم له قيمة ما يخصه من الواجب دون الزيادة كذا في الزجر ولو قيل مثلا انه يدل انهما متساويان في الحق والظلم لما بعد الحديث عن افادة ذلك ولا يخرج مبني للمجهول في الصدقة هرمة بفتح الهاء وكسر الرا الكبيرة التي سقطت اسنانها ولا ذات عوار بفتح العين المهملة وضمها وقيل بالفتح معيبة العين وبالضم عورا العين فيدخل في ذلك المرض والاولى ان تكون بفتحها ليشمل ذات العيب فيدخل ما افاده حديث ابي داود لا يعطي الهرمة ولا الدرنة ولا المريضة ولا الشرط اللئيمة ولكن من وسط اموالكم فان الله تعالى لم يسالكم خيره ولا امركم بشره انتهى والدرنة الجربا من الدرن الوسخ والشرط اللئيمة هي رذال المال وقيل صغاره واشراره قاله في النهاية ولا تيس الا ان يشاء المصدق اختلف في ضبطه فالاكثر على انه بالتشديد واصله المتصدق ادغمت التا بعد قلبها صادا والمراد به المالك والاستثناء راجع الى الاخر وهو التيس وذلك لانه اذا لم يكن معدا للانزا فهو من الخيار وللمالك ان يخرج الافضل ويحتمل رده الى الجميع ونعيف ان للمالك اخراج الهرمة وذات العوار اذا كانت صحيحة ونحوها اكثر من الوسط الواجب وفي هذا خلاف بين المرجعات وقيل ان ضبطه بالتخفيف والمراد به الساعي فيدل

على ان له

على ان له الاجتهاد في نظر الاصلح للفقرا وانه كالوكيل فيعيد مشيئته بالمصالح فيعود الاستثنا الى الجميع على هذا وهذا اذا كانت الغنم مختلفة فلو كانت معيبة كلها او تيوسا اجزاه اخراج واحدة ومن المالكية يتعين شاة مجزية عملا بظاهر الحديث وهذه زكوة الغنم وتقدمت زكاة الابل وياتي زكاة البقر في

واما الفضة فقد افاد الواجب منها قوله وفي الرقة بكسر الرا وتخفيف القاف وهي الفضة الخالصة ربع العشر اي يجب اخراج ربع عشرها زكوة وياتي النص على الذهب فان لم تكن اي الفضة الا تسعين درهما ومائة فليس فيها صدقة الا ان يشاء ربها كما عرفت وفي قوله تسعين ومائة ما يوهم انها اذا زادت على التسعين والمائة قبل بلوغ المائتين ان فيها صدقة وليس كذلك بل انما ذكره لانه اخر عقد قبل المائة والحساب اذا جاوز الاحاد كان تركيبه بالعقود كالعشرات والمائتين والالوف فذكر التسعين لذلك ثم ذكر حكما من احكام زكوة الابل قد اشرنا الى انه ياتي قوله ومن بلغت عنده من الابل صدقة الجذعة وقد عرفت في صدر الحديث العدة التي تجب فيها الجذعة وليست عنده اي في ملكه جذعة وعنده حقة فانها تقبل منه عوضا عن الجذعة ويجعل معها اي توفية لها شاتين ان استيسرتا له او عشرين درهما اذا لم تتيسر له الشاتان وفي الحديث دليل ان هذا القدر هو جبر التفاوت ما بين الحقة والجذعة ومن بلغت عنده صدقة الحقة التي عرفت قدرها وليست عنده الحقة وعنده الجذعة فانها تقبل منه الجذعة وان كانت زائدة على ما يلزم فلا يكلف تحصيل ما ليس عنده ويعطيه المصدق الى الساعي ما زاد عنده شاتين او عشرين درهما كما تكلف في عكسه رواه البخاري وقد اختلف في قدر التفاوت في سائر الاسنان فذهب الشافعي الى ان التفاوت بين كل سنين كما ذكر في الحديث وذهب الهدوية الى ان الواجب هو زيادة فضل القيمة من رب المال او رد الفضل من المصدق ويرجع في ذلك الى التقويم قالوا بدليل انه ورد في رواية عشرة دراهم او شاة وما ذاك الا ان التقويم يختلف باختلاف الزمان والمكان فيجب الرجوع الى التقويم وقد اشار البخاري الى ذلك فانه اورد حديث ابي بكر في باب اخذ العروض في الزكاة وذكر في ذلك قول معاذ لاهل اليمن ايتوني بعرض ثياب خميص او لبيس في الصدقة مكان الشعير والذرة اهون عليكم وخير لاصحاب محمد صلى الله عليه واله وسلم بالمدينة وياتي استيفا ذلك

الحديث الثالث وعن معاذ بن جبل رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه واله وسلم بعثه الى اليمن فامره ان ياخذ من كل ثلاثين بقرة تبيعا او تبيعة فيه انه مخير بين الامرين والتبيع ذو الحول ذكرا كان او انثى ومن كل اربعين مسنة وهي ذات الحولين ومن كل حالم اي محتلم وقد اخرجه بهذا اللفظ ابو داود والمراد به الجزية ممن لم يسلم دينارا او عدله بفتح العين المهملة وسكون الدال المهملة معافريا نسبة الى معافر بلد باليمن اي في اليمن تنسب الثياب المعافرية يقال ثوب معافري رواه الخمسة واللفظ لاحمد وحسنه الترمذي واشار الى اختلاف في وصله لفظ الترمذي بعد اخراجه وروى بعضهم هذا الحديث عن الاعمش عن ابي وائل عن مسروق ان النبي صلى الله عليه واله وسلم بعث معاذا الى اليمن فامره ان ياخذ قال وهذا اصح اي من رواية عن مسروق عن معاذ عن النبي صلى الله عليه واله وسلم وصححه ابن حبان والحاكم وافاد الترمذي

الرواية المرسلة لانها اعترضت رواية الاتصال بان مسروقاً لم يلق معاذاً واجيب عنه بان
مسروقاً همداني النسب من وادعة من اليمن وقد كان في ايام معاذ باليمن فاللقا ممكن بينهما
فهو محكوم باتصاله على راي الجمهور **قلت** وكان راي الترمذي راي البخاري انه لا بد من
تحقق اللقا والحديث دليل على وجوب الزكاة في البقر [illegible] وان نصابها ما
ذكر وهو مجمع على الامرين قال ابن عبد البر لا خلاف بين العلماء ان السنة في زكوة البقر على ما
في حديث معاذ وانه النصاب المجمع عليه وفيه دلالة على انه لا يجب فيما دون ثلاثين شي
وفيه خلاف للزهري قال يجب في كل خمس شاة قياساً على الابل واجاب الجمهور بان النصاب
لا يثبت بالقياس وبانه قد روي ليس فيما دون ثلاثين من البقر شي وهو وان كان مجهول
الاسناد فمفهوم حديث معاذ يويده **الحديث** الرابع وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن
جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم توخذ صدقات المسلمين على مياههم رواه
احمد ولابي داود من حديث عمرو بن شعيب ايضا ولا توخذ صدقاتهم الا في دورهم وعند النسائي
وابي داود في لفظ من حديث عمرو ايضا لا جلب ولا جنب ولا توخذ صدقاتهم الا في دورهم اي لا
تجلب الماشية الى المصدق بل هو الذي ياتي الى رب المال ومعنى لا جنب وذلك حيث يكون المصدق
باقصى مواضع اصحاب الصدقة فتجنب اليه فنهى عن ذلك وفيه تفسير اخر يخرجه عن هذا الباب
والاحاديث دلت على ان المصدق هو الذي ياتي الى رب المال فياخذ الصدقة ولفظ احمد خاص بزكوة
الماشية ولفظ ابي داود عام لكل صدقة وقد اخرج ابو داود وعن جابر بن عتيك مرفوعاً
سياتيكم ركب مبغضون فاذا اتوكم فرحبوا بهم وخلوا بينهم وبين ما يبتغون فان عدلوا
فلانفسهم وان ظلموا فعليها وارضوهم فان تمام زكوتكم رضاهم فهذا يدل انهم يبرزون باهل الاموال
وانهم يرضونهم وان ظلموهم وعند احمد من حديث انس قال اتى رجل من بني تميم فقال يا رسول الله
اني اديت الزكوة الى رسولك فقد برئت منها الى الله ورسوله قال نعم ولك اجرها واثمها على من بدلها
واخرج مسلم من حديث جابر مرفوعاً ارضوا مصدقيكم في جواب ناس من الاعراب اتوه صلى الله عليه
وآله وسلم فقالوا ان ناساً من المصدقين ياتونا فيظلمونا الا ان في البخاري ان من سئل اكثر مما
وجب عليه فلا يعطيه المصدق وجمع بينه وبين هذه الاحاديث ان ذلك حيث يطلب الزيادة
على الواجب من غير تاويل وهذه الاحاديث حيث طلبها متاولاً وان راه صاحب المال ظالماً
الحديث الخامس وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ليس على
المسلم في عبده ولا فرسه صدقة رواه البخاري ولمسلم اي من رواية ابي هريرة ليس في العبد
صدقة الا صدقة الفطر الحديث نص انه لا زكوة في العبيد ولا الخيل وهو اجماع فيما كان
للخدمة والركوب واما الخيل المعدة للنتاج ففيها خلاف للحنفية وتفاصيل واحتجوا بحديث
في كل فرس سائمة ديناراً او عشرة دراهم اخرجه الدارقطني والبيهقي وضعفاه واجيب بانه

لا يقاوم حديث النفي الصحيح واتفقت هذه الواقعة في زمن مروان فشاور الصحابة في ذلك
فروى ابو هريرة الحديث ليس على الرجل في عبده ولا فرسه صدقة فقال مروان لزيد بن ثابت
ما تقول يا ابا سعيد فقال ابو هريرة عجباً من مروان احدثه بحديث رسول الله صلى الله عليه وآله
وهو يقول ما تقول يا ابا سعيد فقال زيد صدق رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انما اراد به
فرس الغازي فاما ما اخر لطلب نسلها ففيها الصدقة قال كم قال في كل فرس ديناراً وعشرة
دراهم وقالت الظاهرية لا يجب الزكوة في الخيل ولو كانت للتجارة واجيب بان زكوة التجارة
واجبة بالاجماع كما نقله ابن المنذر قلت كيف الاجماع وهذا خلاف الظاهرية **الحديث**
السادس وعن بهز بفتح الباء الموحدة وسكون الهاء وبالزاي بن حكيم بن معوية عن جده بفتح
الحاء المهملة وسكون المثناة التحتية وفتح الدال المهملة القشيري بضم القاف وفتح الشين وبهز
تابعي مختلف في الاحتجاج به فقال يحيى بن معين في هذه الترجمة اسناد صحيح اذا كان من
دون بهز ثقة وقال ابو حاتم هو شيخ يكتب حديثه ولا يحتج به وقال الشافعي ليس بحجة
وقال الذهبي ما تركه عالم قط عن ابيه عن جده هو معوية بن حيدة صحابي قال قال رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم في كل سائمة ابل في اربعين بنت لبون تقدم في حديث انس ان
بنت اللبون تجب من ست وثلاثين الى خمس واربعين فهو مصدق على انه يجب في الاربعين
بنت لبون ومفهوم العدد هنا مطرح زيادة ونقصاناً لانه عارضه المنطوق الصريح وهو حديث
انس لا تفرق ابل عن حسابها معناه ان المالك لا يفرق ملكه من ملك غيره حيث كانا خليطين كما
تقدم من اعطاها موتجراً بها اي قاصداً للاجر باعطايها فله اجرها ومن منعها فانا اخذوها
وشطر ماله عزمة كونه رفعه على انه خبر مبتدا محذوف ونصبه على المصدرية وهو مصدر موكد
لغيره مثل له علي الف درهم اعترافاً والناصب له فعل يدل عليه جملة فانا اخذوها والعزم
الجد في الامر يعني ان اخذ ذلك بحق فيه لانه واجب مفروض من عزمات ربنا لا يحل لآل محمد منها
شي رواه احمد وابو داود والنسائي وصححه الحاكم وعلق الشافعي القول به على ثبوته فانه قال
هذا الحديث لا يثبته اهل العلم بالحديث ولو ثبت لقلنا به وقال ابن حبان كان يخطي كثيراً
ولولا هذا الحديث لادخلته في الثقات وهو ممن استخير الله فيه والحديث دليل انه ياخذ
الامام الزكوة قهراً ممن منعها والظاهر انه مجمع عليه وان نية الامام كافية وانها تجزي من هي عليه
وان فاته الاجر فقد سقط عنه الوجوب وقوله وشطر ماله هو عطف على الضمير المنصوب في اخذوها والمراد
من الشطر البعض وظاهره ان ذلك عقوبة باخذ جزء من المال على منعه اخراج الزكوة وقد قيل ان ذلك منسوخ
ولم يعم مدعي النسخ دليلاً على النسخ بل دل على عدمه احاديث اخر ذكرها في الشرح واما قول المصنف انه لا دليل
في حديث بهز على جواز العقوبة بالمال لان الرواية وشطر ماله بضم الشين فعل مبني للمجهول اي جعل ماله
شطرين ويتخير عليه المصدق وياخذ الصدقة من خير الشطرين عقوبة لمنعه الزكاة قلت وفي النهاية
ما لفظه قال الحربي غلط الراوي في لفظ الرواية انما هو وشطر ماله اي يجعل ماله شطرين الى اخر ما ذكره

الشيخ والى مثله جنح صاحب ضوء النهار فيه وفي غيره من رسايله وذكرنا في حواشيه ان على
هذه الروايه ايضا دال على جواز العقوبه بالمال اذ الاخذ من خير الشطرين عقوبه باخذ زياده
على الواجب اذ الواجب الوسط من الخيار ثم رايت الشارح اشار الى هذا الذي قلناه في حواشي
ضوء النهار قبل الوقوف على كلامه ثم رايت النووي بعد مده طويله ذكر ما ذكرناه بعينه رداً
على من قال انه على تلك الروايه لا دليل فيه على جواز العقوبه بالمال ولفظه اذا اخذ المصدق
واخذ من خير الشطرين فقد اخذ زياده على الواجب وهو عقوبه بالمال الا ان حديث بهز
هذا لو صح فلا يدل الا على هذه العقوبه بخصوصها في مانع الزكوه لا غير وهذا الشطر المأخوذ
يكون زكوه كله حكمه حكمها اخذا وصرفا ولا يلحق بالزكوه غيرها في ذلك لانه بالقياس ولا نص على
علته وغيب النص من ادلة العلل لا يفيد ظنا يعمل به سيما وقد تقرر حرمة مال المسلم بالادله
القطعيه كحرمة دمه فلا يحل اخذ شي منه الا بدليل قاطع ولا دليل بل هو هذا الوارد في حديث
بهز احادي لا يفيد الا الظن فكيف يوخذ به ويقدم على القطعي ولقد استرسل اهل الاهوا في هذه
الاعصار في اخذ الاموال في العقوبه استرسالاً ينكره العقل والشرع وصارت تناط الولايات بجهال
لا يعرفون من الشرع شيا ولا من الدين امرا فليس من همهم الا قبض المال من كل من لهم عليه ولايه
ويسمونه ادبا وتاديبا ويصرفونه في حاجاتهم واقواتهم وكسب الاطيان وعمارة المساكن في الاوطان
فانا لله وانا اليه راجعون ومنهم من يصيح حال الرفقه او شرب المسكر ويقبض عليه مالا ومنهم من
يجمع بينهما فيقيم الحد ويقبض المال وكل ذلك محرم ضروره دينيه لكنه شاب عليه الكبير وشب
عليه الصغير وترك العلما النكير فزاد الشر في الامر الخطير وقوله لا يحل لال محمد باقي الكلام في هذا
الحكم ستعرفه ان شا الله تعالى **الحديث** السابع وعن علي عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم اذا كانت لك مايتا درهم وحال عليها الحول ففيها خمسة دراهم ربع عشرها وليس عليك شي اي في الذهب
حتى يكون لك عشرون دينارا وحال عليها الحول ففيها نصف دينار فما زاد فبحساب ذلك وليس في مال
زكوه حتى يحول عليه الحول رواه ابو داود وهو حسن وقد اختلف في رفعه اخرج الحديث ابو داود مرفوعا
من حديث الحرث الاعور الى قوله فما زاد فبحساب ذلك قال فلا ادري اعلي رضي الله عنه يقول فبحساب ذلك او رفعه
الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم الا قوله ليس في المال زكوه الى اخره انتهى فافاد كلام ابي داود ان في رفعه جملته
اختلافا ونبه المص في التلخيص انه معلول وبقي علته ولكنه اخرج الدارقطني الجمله الاخرى من حديث
ابن عمر مرفوعا بلفظ لا زكوه في مال امرء حتى يحول عليه الحول واخرج ايضا عن عايشه مرفوعا ليس في المال زكوه
حتى يحول عليه الحول وله طرق اخرى عنهما والحديث دليل على ان نصاب الفضه مايتا درهم وهو اجماع وانما الخلاف
في قدر الدرهم فان فيه خلافا كثيرا استوفيناه في الشرح ولم يات بما يشفي وتسكن النفس اليه في قدره وفي شرح
الدميري ان كل درهم سته دوانيق كل عشره دراهم سبعه مثاقيل والمثقال لم يتغير في جاهليه ولا اسلام
قال [illegible] يعولون على هذا وقرر في المنار بعد بحث طويل ان نصاب الفضه من القروش الموجوده على راي

الهدويه ثلاث عشر قرشا وعلى راي الشافعيه اربع عشر وعلى راي الحنفيه عشرون وتزيد قليلا وان نصاب
الذهب عند الهدويه خمسة عشر احمر وعشرون عند الحنفيه ثم قال وهذا تقريب وفيه ان قدر زكوة الما[تي]
الدرهم ربع العشر وهو اجماع وقوله فما زاد فبحساب ذلك قد عرفت ان في رفعه خلافا وعلى ثبوته فيدل على
انه يجب في الزايد وقال بذلك جماعه من العلما وروي عن علي وابن عمر انهما قالا لا ما زاد على النصاب من الذهب والفضه
فيجب في الزايد ربع العشر في قليله وكثيره وانه لا وقص فيهما ولعلهم يحملون حديث جابر الاتي بلفظ وليس
فيما دون خمس اواق صدقه على ما اذا انفردت عن نصاب منهما لا اذا كانت منضافه الى نصاب منهما وهذا
الخلاف في الذهب والفضه واما الحبوب فقال النووي في شرح مسلم انهم اجمعوا فيما زاد على خمسة اوسق انها
تجب زكوته بحسابه وانه لا اوقاص فيها انتهى وحملوا ما ياتي من حديث ابي سعيد بلفظ وليس فيما دون
خمسة اوساق من تمر ولا حب صدقه على ما لم ينضم الى خمسة اوسق وهذا يقوي مذهب علي وابن عمر رضي الله
عنهما الذي قدمناه في النقدين وقوله وليس عليك شي حتى يكون لك عشرون دينارا فيه حكم نصاب الذهب
وقدر زكوته وانه عشرون دينارا وفيها نصف دينار وهو ايضا ربع عشرها وهو عام لكل ذهب مضروب
وغير مضروب وفي حديث ابي سعيد مرفوعا اخرجه الدارقطني وفيه ولا يحل في الورق زكوه حتى تبلغ خمس اواق
واخرج ايضا من حديث جابر مرفوعا ليس فيما دون خمس اواق من الورق صدقه واما الذهب ففيه هذا
الحديث ونقل المص عن الشافعي انه قال فرض رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في الورق صدقه فاخذ المسلمون
بعد في الذهب صدقه اما بخبر لم يبلغنا واما قياسا وقال ابن عبد البر لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم
في الذهب شي من جهة نقل الاحاد الثقات وذكر هذا الحديث الذي اخرجه ابو داود واخرجه الدارقطني
قلت لكن قوله تعالى والذين يكنزون الذهب والفضه ولا ينفقونها في سبيل الله الايه منبهة على ان
في الذهب حقا لله واخرج البخاري وابو داود وابن المنذر وابن ابي حاتم وابن مردويه من حديث ابي هريره
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما من صاحب ذهب ولا فضه لا يؤدي حقها الا جعلت له يوم
القيامه صفايح واحمي عليه الحديث فحقها هو زكاتها وفي الباب عده احاديث يشد بعضها بعضا سرد[ها]
في الدر المنثور ولا بد في نصاب الذهب والفضه من ان يكونا خالصين من الغش وفي شرح الدميري على المنهاج
اذا كان الغش يماثل اجرة الضرب والتخليص فيتسامح به ودلت على الاخراج منها ودل الحديث على
انه لا زكوه في المال حتى يحول عليه الحول وهو قول الجماهير وفيه خلاف لجماعه من الصحابه والتابعين وبعض الا[ل]
وداود فقالوا انه لا يشترط الحول لاطلاق حديث في الرقه ربع العشر واجيب انه مقيد بهذا الحديث و[ما]
عضده من الشواهد ومن شواهده **الحديث** الثامن وهو قوله وللترمذي عن ابن عمر من استفاد
مالا فلا زكوه عليه حتى يحول عليه الحول رواه مرفوعا والراجح وقفه الا انه له حكم الرفع اذ لا مسرح للاجتهاد فيه
ويؤيده اثار صحيحه عن الخلفا الاربعه وغيرهم فاذا حال عليه الحول فينبغي المبادره باخراجه فقد اخرج الشافعي
والبخاري في التاريخ من حديث عايشه مرفوعا ما خالطت الصدقه مالا الا اهلكته واخرج الحميدي وزاد
يكون قد وجب عليك في مالك صدقه فلا تخرجها فيهلك الحرام الحلال قال ابن تيميه في المنتقى وقد احتج به
من يرى تعلق الزكوه بالعين **الحديث** التاسع وعن علي رضي الله عنه قال ليس في البقر العوامل

صدقة رواه ابو داود والدارقطني والاثرم وقفه قال المصنف قال البيهقي رواه النفيلي عن زهير بالشك
في وقفه ورفعه الا انه ذكره المصنف بلفظ ليس في البقر العوامل شيء ورواه بلفظ الكتاب من حديث ابن
عباس ونسبه للدارقطني وفيه متروك واخرجه الدارقطني من حديث علي عليه السلام واخرجه من حديث
جابر الا انه بلفظ ليس في البقر المثيرة صدقة وضعف البيهقي اسناده والحديث دليل على انه لا يجب في
البقر العوامل شيء وظاهره كانت سائمة او معلوفة وقد ثبت شرطية السوم في الغنم في البخاري وفي الابل
من حديث بهز عند ابي داود والنسائي قال الدميري والحقت البقر بهما الحديث العاشر
وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عبد الله بن عمرو ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال من
ولي يتيما له مال فليتجر له ولا يتركه حتى تاكله الصدقة رواه الترمذي والدارقطني واسناده ضعيف
لان فيه المثنى بن الصباح في رواية الترمذي والمثنى ضعيف ورواية الدارقطني فيها مندل بن علي ضعيف
والعرزمي متروك ولكن قال المصنف [illegible] ولما حديث عمرو شاهد مرسل عند الشافعي
هو قوله صلى الله عليه وآله وسلم ابتغوا في اموال الايتام لا تاكلها الزكوة اخرجه من رواية ابن جريج عن يوسف
بن ماهك مرسلا واكده الشافعي بعموم الاحاديث الصحيحة في ايجاب الزكوة مطلقا وتردي مثل حديث
عمرو ايضا عن انس وعن ابن عمر موقوفا وعن علي رضي الله عنه فانه اخرج الدارقطني من حديث ابن ابي
رافع قال كانت لآل ابي رافع اموال عند علي رضي الله عنه فلما دفعها اليهم وجدوها تنقص فحسبوها مع
الزكوة فوجدوها تامة فاتوا عليا فقال كنتم ترون ان عندي مالا لا ازكيه وعن عايشة اخرجه مالك في
الموطا انها كانت تخرج زكوة ايتام كانوا في حجرها ففي الكل دلالة على وجوب الزكوة في مال الصبي كالمكلف
ويجب على وليه الاخراج وهو راي الجمهور وروي عن ابن مسعود انه يخرجه الصبي بعد تكليفه وذهب
ابن عباس وجماعة الى انه يلزمه اخراج العشر من ماله لعموم ادلته لا غيره لحديث رفع القلم
قلت ولا يخفى ان العموم في العشر ايضا حاصل في غيره كحديث في الرقة ربع العشر ونحوه
الحديث الحادي عشر وعن عبد الله بن ابي اوفى قال كان رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم اذا اتاه قوم بصدقتهم قال اللهم صل عليهم متفق عليه هذا منه صلى الله عليه وآله وسلم
امتثال لقوله تعالى خذ من اموالهم صدقة الى قوله وصل عليهم فانه امره الله بالصلوة عليهم
ففعلها بلفظها حيث قال اللهم صل على آل ابي فلان وقد ورد انه دعا لهم بالبركة كما اخرجه
النسائي انه قال في رجل بعث بالزكوة اللهم بارك فيه وفي ابله وقال بعض الظاهرية بوجوب
ذلك على الامام كانه اخذه من الامر في الآية ورد بانه لو وجب لعلمه صلى الله عليه وآله وسلم السعاة
ولم يعلمهم والامر محمول في الآية على انه خاص به صلى الله عليه وآله وسلم فانه الذي صلوته سكن لهم
واستدل بالحديث على جواز الصلوة على غير الانبيا وانه يدعو المتصدق بهذا الدعا لمن اتى
بصدقته وكرهه مالك قال الخطابي اصل الصلوة الدعا الا انه يختلف بحسب المدعو له وصلوة
النبي صلى الله عليه وسلم على امته دعا لهم بالمغفرة وصلوتهم عليه دعا له بزيادة القربة والزلفى ولذلك كان
لا يليق بغيره الحديث الثاني عشر وعن علي رضي الله عنه ان العباس رضي الله عنه

سال

سال النبي صلى الله عليه وآله وسلم في تعجيل صدقته قبل ان تحل فرخص له في ذلك رواه الترمذي
والحاكم قال الترمذي وفي الباب عن ابن عباس قال واختلف اهل العلم في تعجيل الزكوة قبل
محلها وراى طايفة من اهل العلم ان لا يعجلها وبه يقول سفين قال اكثر اهل العلم ان عجلها
قبل محلها اجزت عنه انتهى وقد روى الحديث احمد واصحاب السنن والبيهقي وقال الشافعي
روي انه صلى الله عليه وآله وسلم تسلف صدقة مال العباس قبل ان تحل ولا ادري اثبت ام لا قال
البيهقي عنى بذلك هذا الحديث وهو معتضد بحديث ابي البختري عن علي عليه السلام ان النبي
صلى الله عليه وآله وسلم قال انا كنا احتجنا فاسلفنا العباس صدقة عامين رجاله ثقات الا انه
منقطع وقد ورد هذا من طرق بالفاظ مجموعها يدل على انه صلى الله عليه وآله وسلم تقدم من العباس
زكوة عامين واختلفت الروايات هل هو استلف ذلك او تقدمه ولعلهما واقعان معا وهو دليل
على جواز تعجيل الزكوة واليه ذهب الاكثر كما قاله الترمذي وغيره ولكنه مخصوص جوازه
بالمالك ولا يصح من المتصرف بالوصاية والولاية واستدل من منع التعجيل مطلقا بحديث انه لا
زكوة حتى يحول الحول كما دلت له الاحاديث التي تقدمت والجواب انه لا وجوب حتى يحول عليه
الحول وهذا لا ينفي جواز التعجيل وبانه كالصلوة قبل الوقت واجيب بانه لا قياس مع النص
الحديث الثالث عشر وعن جابر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال ليس فيما
دون خمس اواق وقع في مسلم اواقي بالياء وفي غيره بحذفها وكلاهما صحيح فانه جمع اوقية
ويكون في جمعها الوجهان كما صرح به اهل اللغة من الورق بفتح الواو وكسرها وكسر الراء واسكانها
الفضة مطلقا صدقة وليس فيما دون خمس ذود بفتح الذال المعجمة وسكون الواو والمهملة هو ما بين
الثلاث الى العشر من الابل لا واحد له من لفظه صدقة وليس فيما دون خمسة اوسق من التمر بالمثلثة
مفتوحة والميم صدقة رواه مسلم الحديث مصرح بمفاهيم الاعداد التي سلفت في بيان الانصبا اذ
قد عرفت انه تقدم ان نصاب الابل خمس ونصاب الفضة مايتا درهم وهي خمس اواق واما نصاب الطعام
فلم يتقدم وانما عرف هنا بنفي الوجوب فيما دون خمسة اوسق انه يجب في الخمسة فهو ولـه اي لمسلم
وهو الحديث الرابع عشر من حديث ابي سعيد رضي الله عنه ليس فيما دون خمسة اوساق من تمر بالمثناة الفوقية
ولا حب صدقة واصل حديث ابي سعيد متفق عليه الحديث تقدم ايضا ما سلف من مفاهيم الاحاديث
الا التمر فلم يتقدم فيه شي والاوساق جمع وسق بفتح الواو وكسرها والوسق ستون صاعا والصاع اربعة
امداد فالخمسة الاوساق ثلاث مائة صاع والمد رطل وثلث قال الداودي معياره الذي لا يختلف اربع
حفنات بكفي الرجل ليس بعظيم الكفين ولا صغيرهما قال صاحب القاموس بعد حكايته لهذا القول وجربت
ذلك فوجدته صحيحا انتهى والحديث دليل انه لا زكوة فيما لم يبلغ هذه المقادير من الورق والابل والتمر والتمر
لطفا من الله بعباده وتخفيفا وهو اتفاق الحديث الخامس عشر وهو قوله وعن سالم بن عبد الله
ابن عمر عن ابيه عبد الله بن عمر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال فيما سقت السما المطر
او الثلج او برد او طل والعيون الانهار الجارية التي يسقا منها سائحا من غير اغتراف بالة او

كان عثريًّا بفتح المهملة وفتح المثلثة وكسر الراء وتشديد المثناة التحتية قال الخطابي هو الذي يشرب بعروقه لانه عثر على الماء وذلك حيث كان قريبًا من وجه الارض فيغرس عليه فيصل الماء الى العروق من غير سقي وفيه اقوال اخر ما ذكرناه اقربها العشر مبتدأ خبره ما تقدم من قوله فيما سقت وانه فاعل فعل محذوف اي فيما ذكر يجب وفيما سقي بالنضح النضح بفتح النون وسكون الضاد المعجمة المهملة المراد به ما سقي بالسانية من الابل والبقر وغيرها من الرجال نصف العشر رواه البخاري ولابي داود من حديث سالم او كان بعلًا عوض عن قوله عثريًّا وهو بفتح الموحدة وضم العين المهملة كذا في الزجر وفي القاموس انه ساكن العين وفسره بانه كل نخل وشجر وزرع لا يسقى او ما سقته السماء او هو النخل الذي يشرب بعروقه العشر وفيما سقي بالسواني او النضح ولعطفه عليه على التخاير وان السواني المراد بها الدواب والنضح ما كان بغيرها كنضح الرجال بالآلة والمراد من الكل ما كان سقيه بتعب وعنا نصف العشر وهذا الحديث دل على التفرقة ما بين ما سقي بالسواني وبين ما يسقى بماء السماء او الانهار وحكمته واضحة وهو زيادة التعب والعنا فنقص بعض ما يجب رفقًا من الله تعالى بعباده ودل على انه يجب في قليل ما اخرجت الارض وكثيره الزكوة على ما ذكر وهذا معارض بحديث جابر وحديث ابي سعيد واختلف العلماء في الحكم في ذلك فالجمهور ان حديث الاوساق مخصص لحديث سالم وانه لا زكوة فيما لم يبلغ الخمسة الاوساق وذهب جماعة منهم زيد بن علي وابو حنيفة الى انه لا يخص بل يعمل بعمومه فيجب في قليل ما اخرجت الارض وكثيره والحق مع اهل القول الاول لان حديث الاوساق حديث صحيح ورد لبيان القدر الذي يجب فيه الزكوة كما ورد حديث مائتي الدراهم لبيان ذلك مع ورود في الرقة ربع العشر ولم يقل احد انه يجب في قليل الفضة وكثيرها الزكوة وانما الخلاف هل يجب في القليل منها اذا كانت قد بلغت النصاب كما عرفت وذلك لانه لم يرد حديث في الرقة ربع العشر الا لبيان ان هذا الجنس يجب فيه الزكوة واما قدر ما يجب فيه فموكول الى الحديث المبيّن له بانه مائتا درهم فكذا هنا قوله فيما سقت السماء العشر اي في هذا الجنس يجب العشر واما بيان ما يجب فيه فموكول الى حديث الاوساق وزاده ايضًا حاثولة ابي البيهقي في الحديث هذا وليس فيما دون خمسة اوسق صدقة كانه ما ورد الا لرفع ما يتوهم من عموم فيما سقت السماء العشر كما ورد ذلك في قوله وليس فيما دون خمسة اواقي من الورق صدقة ثم اذا تعارض العام والخاص كان العمل بالخاص عند جهل التاريخ كما هنا فانه اظهر الاقوال في الاصول

الحديث السادس عشر **وعن ابي موسى الاشعري ومعاذ ان النبي صلى الله عليه واله وسلم قال لهما حين بعثهما الى اليمن يعلمان الناس امر دينهم لا تأخذا في الصدقة الا من هذه الاصناف الاربعة الشعير والحنطة والزبيب والتمر رواه الطبراني والحاكم** وقال اسناده صحيح قال البيهقي رواته ثقات وهو متصل وروى الطبراني من حديث موسى ابن طلحة عن عمر انما سن رسول الله صلى الله عليه واله وسلم الزكوة في هذه الاربعة فذكرها قال ابو زرعة انه مرسل وساق في الباب احاديث تعضد ما ذكر ثم قال وهذه المراسيل طرقها مختلفة وهي يؤكد بعضها بعضًا وحديث ابي موسى ومعاذ وقول عمر وعلي وعائشة رضي الله عنهم ليس في الخضروات صدقة انتهى والحديث دليل انها لا تجب الزكوة الا في الاربعة المذكورة لا غير والى ذلك ذهب الحسن البصري والحسن بن صالح والعوري

والنخعي

والنخعي وابن سيرين ورواية عن احمد ولا يجب عندهم في الذرة ونحوها واما حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده فذكر الاربعة وفيه زيادة الذرة رواه الدارقطني من دون ذكر الذرة وابن ماجه يذكرها فقط قال المصنف انه حديث واهٍ قال لانه من رواية محمد بن عبيد الله العرزمي الكوفي وهو متروك انتهى والراوي عن العرزمي اسمعيل بن عياش وهو ضعيف وفي الباب مراسيل فيها ذكر الذرة قال البيهقي انه يقوي بعضها بعضًا كذا قال والاظهر انها لا تعادم حديث الكتاب وما فيه من الحصر وقد الحق الشافعي الذرة بالقياس على الاربعة المذكورة بجامع الاقتيات في الاحيان واحترز بالاحتياب عما يقتات في المجاعات فانها لا تجب فيه فمن كان رأيه العمل بالقياس لومه هذا ان قام الدليل على ان العلة الاقتيات ومن لا يراه دليلًا لم يقل به وذهبت الهدوية الى انها تجب في كل ما اخرجت الارض لعموم الادلة كوفيما سقت العشر الا الحشيش والحطب لقوله صلى الله عليه واله وسلم الناس شركاء في ثلاث وقاسوا الحطب على الحشيش قال الشارح والحديث اي حديث معاذ وابي موسى وارد على الجميع والظاهر مع من قال به قلت لانه حصر لا يقاومه العموم ولا القياس وبه انه يعرف لا يعارضه حديث خذ الحب من الحب اخرجه ابو داود لانه عموم فالاوضح دليلًا مع الحاصرين للوجوب في الاربعة قال في المنار ان كل ما عدا الاربعة محل احتياط اخذًا وتركًا والذي نعوه انه لا يوخذ من غيرها قلت الاصل المقطوع به حرمة مال المسلم ولا يخرج عنه الا بدليل قاطع وهذا المذكور لا يرفع ذلك الاصل وايضًا فالاصل براءة الذمة وهذان الاصلان لم يرفعهما دليل يقاومهما فليس محل الاحتياط الا ترك الاخذ من الذرة وغيرها مما لم يات به الا مجرد العموم الذي قد ثبت تخصيصه

الحديث السابع عشر قوله **وللدارقطني عن معاذ قال فاما القثاء والبطيخ والرمان والقضب** بالقاف والضاد المهملة والضاد المعجمة معًا **فقد عفي عنه رسول الله صلى الله عليه واله وسلم واسناده ضعيف** لان في اسناده محمد بن عبيد الله العرزمي بفتح المهملة وسكون الزاي وفتح الراء كذا في حواشي بلوغ المرام بخط السيد محمد بن ابرهيم بن المفضل رحمه الله والذي في الدارقطني حديث عمرو بن شعيب عن ابيه قال سئل عبد الله بن عمرو عن نبات الارض البقل والقثاء والخيار فقال ليس في البقول زكاة وهذا الذي من رواية محمد بن عبيد الله العرزمي واما رواية معاذ التي في الكتاب فقال المصنف في التلخيص فيها ضعف وانقطاع الا انه معناه قد افاده الحصر في الاربعة الاشيا المذكورة في الحديث الاول وحديث ليس في الخضروات صدقة اخرجه الدارقطني مرفوعًا من طريق علي بن طلحة ومعاذ وقول الترمذي لم يصح رفعه انما هو مرسل من حديث موسى بن طلحة عن النبي صلى الله عليه واله وسلم وموسى بن طلحة تابعي عدل يلزم من يقبل المراسيل قبول ما ارسله وقد ثبت عن علي وعمر موقوفًا وله حكم الرفع والخضروات ما لا يكال ولا يقتات

الحديث الثاني عشر وعن سهل بن ابي حثمة بفتح الحا المهملة وسكون المثلثة قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال اذا خرصتم فخذوا ودعوا الثلث فان لم تدعوا الثلث فدعوا الربع رواه الخمسة الا ابن ماجه وصححه ابن حبان والحاكم وفي اسناده مجهول الحال كما قال ابن القطان لكن قال الحاكم له شاهد متفق على صحته ان عمر امر به كانه يشير الى ما اخرجه عبد الرزاق وابن ابي شيبة وابو عبيد ان عمر كان يقول للخارص دع لهم قدر ما ياكلون وقدر ما يقع واخرج ابن عبد البر عن جابر مرفوعا خففوا في الخرص العرية والواطية والاكلة الحديث وقد اختلف في معنى الحديث على قولين احدهما ان يترك الثلث او الربع من العشر وثانيهما ان يترك ذلك من نفس الثمر قبل ان يعشر وقال الشافعي معناه ان يدع ثلث الزكوة او ربعها ليفرقها هو بنفسه على اقاربه وجيرانه وقيل يدع له ولاهله قدر ما ياكلون ولا يخرص قال في الشرح والاولى الرجوع الى ما صرح به رواية جابر وهو التخفيف في الخرص فيترك من العشر قدر الربع او الثلث فان الامور المذكورة قد لا تدرك الحصاد فلا تجب فيها الزكوة قال ابن تيمية ان الحديث جار على قواعد الشريعة ومحاسنها موافق لقوله صلعم ليس في الخضروات صدقة لانها قد جرت العادة ان لا بد لرب المال بعد كمال الصلاح ان ياكل هو وعياله ويطعمون الناس ما لا يدخر ولا يبقى فكان ما جرى العرف باطعامه واكله بمنزلة الخضروات التي لا تدخر يوضح ذلك بان هذا العرف الجاري بمنزلة ما لا يمكن تركه فانه لا بد للنفوس من الاكل من الثمار الرطبة ولا بد من الاطعام بحيث يكون ذلك مصرا بهاوشاقا عليها انتهى **الحديث** التاسع عشر وعن عتاب بفتح المهملة وتشديد المثناة الفوقية اخره موحدة ابن اسيد بفتح الهمزة وكسر السين المهملة وسكون المثناة التحتية قال امر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان يخرص العنب كما يخرص النخل ويوخذ زكوته زبيبا رواه الخمسة وفيه انقطاع لانه رواه سعيد ابن المسيب عن عتاب وقد قال ابو داود انه لم يسمع منه قال ابو حاتم الصحيح عن سعيد ابن المسيب ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم امر عتابا مرسل قال النووي وهو وان كان مرسلا فهو معتضد بقول الائمة والحديث دليل على وجوب خرص العنب والنخل لان قول الراوي امر يفهم انه امر صلى الله عليه وآله وسلم بصيغة تفيد الامر والاصل فيه الوجوب وبالوجوب قال الشافعي وقالت الهدوية انه مندوب وقال ابو حنيفة انه محرم لانه رجم بالغيب واجيب عليه بانه عمل بالظن ورد به امر الشارع يكفي فيه خارص واحد عدل لان الفاسق لا يقبل خبره عارف لان الجاهل بالشي ليس من اهل الاجتهاد فيه لانه صلعم كان يبعث عبد الله بن رواحة وحده يخرص على اهل خيبر ولانه كالحاكم يجتهد ويعمل فان اصابت الثمرة جائحة بعد الخرص فقال ابن عبد البر اجمع من يحفظ عنه العلم ان المخروص اذا اصابته جائحة قبل الجذاذ فلا ضمان وفائدة الخرص امن الخيانة من رب المال ولذلك يجب عليه البينة في دعوى النقص بعد الخرص وضبط حق الفقراء على المالك ومطالبة المصدق بقدر ما خرصه وانتفاع المالك بالاكل ونحوه **واعلم** ان النص ورد بخرص النخل والعنب قيل وتقاس عليه غيره

ما لا يمكن ضبطه

١٥٧

ما لا يمكن ضبطه واحاطة النظر به وقيل يقتصر على محل النص وهو الاقرب لعدم النص على العلة وعند الهدوية والشافعية انه يعمل في الزرع لتعذر ضبطه لاستتاره بالقشر واذا ادعى المخروص عليه النقص بسبب يمكن اقامة البينة عليه وجب اقامتها والا صدق بيمينه وصفة الخرص ان يطوف بالشجرة ويرى جميع ثمرتها ويقول خرصها كذا وكذا رطبا ويجي منه يابسا كذا وكذا **الحديث** العشرون وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان امراة هي اسماء بنت يزيد بن السكن اتت النبي صلى الله عليه وآله وسلم ومعها ابنة لها وفي يد ابنتها مسكتان بفتح الميم وفتح السين المهملة الواحدة مسكة وهي الاسورة والخلاخيل من ذهب فقال لها اتعطين زكوة هذا قالت لا قال ايسرك ان يسورك الله بهما يوم القيمة سوارين من نار فالقتهما رواه الثلاثة واسناده قوي ورواه ابو داود من حديث حسين المعلم وهو ثقة فقول الترمذي انه لا يعرف الا من طريق ابن لهيعة غير صحيح وصححه الحاكم من حديث عايشة وحديث عايشة اخرجه الحاكم وغيره ولفظه انها دخلت على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فراى في يدها فتخات من ذهب وورق فقال ما هذا يا عايشة فقالت صنعتهن ازين لك بهن يا رسول الله فقال اتودين زكوتهن قالت لا قال هن حسبك من النار قال الحاكم اسناده على شرط الشيخين والحديث دليل على وجوب الزكوة في الحلية وظاهره انه لا نصاب لها لامره صلى الله عليه وآله وسلم بتزكية هذه المذكورة ولا تكون خمس اواق في الاغلب وفي المسئلة اربعة اقوال الاول وجوب الزكوة وهو مذهب الهدوية وجماعة من السلف واحد اقوال الشافعي عملا بهذه الاحاديث والثاني لا تجب الزكوة في الحلية وهو مذهب مالك واحمد والشافعي في احد اقواله لاثار وردت عن السلف قاضية بعدم وجوبها في الحلية ولكن بعد صحة الحديث لا اثر للاثار الثالث ان زكوة الحلية عاريتها لما رواه الدارقطني عن انس واسماء بنت ابي بكر الرابع انها تجب فيه الزكوة مرة واحدة رواه البيهقي عن انس واظهر الاقوال دليلا وجوبها لصحة الحديث وقوته واما نصابها فعند الموجبين نصاب النقدين وظاهر حديثها الاطلاق وكانهم قيدوه باحاديث النقدين ويقوي الوجوب **الحديث** الحادي والعشرون وعن ام سلمة رضي الله عنها انها كانت تلبس اوضاحا في النهاية هي نوع من الحلي تعمل من الفضة سميت بها لبياضها واحدها وضح انتهى وقوله من ذهب يدل انها تسمى اذا كانت من الذهب اوضاحا فقالت يا رسول الله اكنز هو اي فيدخل تحت الاية والذين يكنزون الذهب والفضة الاية قال اذا اديت زكوته فليس بكنز رواه ابو داود والدارقطني وصححه الحاكم فيه دليل كما في الذي قبله على وجوب زكوة الحلية وان كل مال اخرجت زكوته فليس بكنز فلا يشمله الوعيد في الاية **الحديث الثاني** والعشرون وعن سمرة بن جندب رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يامرنا ان نخرج الصدقة من الذي نعده للبيع رواه ابو داود واسناده لين لانه من رواية سليمان بن سمرة وهو مجهول والحديث داخرجه الدارقطني والبزار من حديثه ايضا والحديث دليل على وجوب الزكوة في مال التجارة واستدل للوجوب ايضا بقوله تعالى انفقوا من طيبات ما كسبتم الاية قال مجاهد نزلت في التجارة وبما اخرجه الحاكم انه صلى الله عليه وآله وسلم قال في الابل صدقتها وفي البقر صدقتها وفي الغنم صدقتها وفي البز صدقته البز بالباء الموحدة والزاي المعجمة ما سمعه البزار وهكذا ضبطه الدارقطني والبيهقي قال ابن المنذر الاجماع

قال النووي انه بالزاي المهملة (صححه)

قايم على وجوب زكوة مال التجارة وحمى قال بوجوبها الفقهاء السبعة قال لكن لا يكفر جاحدها للاختلاف
فيها الحديث الثالث والعشرون وعن ابي هريرة رضه ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال
وفي الركاز بكسر الرا آخره زاي المال المدفون يوخذ من دفين يطلب بكثير عمل الخمس متفق عليه
للعلماء في حقيقة الركاز قولان الاول انه المال المدفون في الارض من كنوز الجاهلية الثاني انه المعادن
قال مالك بالاول قال واما المعادن فتوخذ منها الزكوة لانها بمنزلة الزرع ومثله قال الشافعي والى
الثاني ذهبت الهدوية وهو قول ابي حنيفة ويدل للاول قوله صلعم العجماء جبار والمعدن جبار
وفي الركاز الخمس اخرجه البخاري فانه ظاهر انه غير المعدن وخص الشافعي المعدن بالذهب والفضة
لما اخرجه البيهقي انهم قالوا وما الركاز يا رسول الله قال الذهب واعتبر النصاب الشافعي ومالك واحمد
عملا بحديث ليس فيما دون خمس اواقي صدقة في نصاب الذهب والفضة والى انه يجب ربع العشر لحديث
وفي الرقة ربع العشر بخلاف الركاز فيجب فيه الخمس ولا يعتبر فيه النصاب ووجه الحكمة في التفرقة
ان اخذ الركاز بسهولة من غير تعب بخلاف المستخرج من المعدن فانه لا بد فيه من المشقة وذهبت الهدوية
الى انه يجب الخمس في المعدن والركاز وانه لا تعلق لهما بالنصاب بل يجب في القليل والكثير والى انه يعم كل ما
استخرج من البحر والبر من ظاهرهما وباطنهما فيشمل الرصاص والنحاس والكبريت والمعد والملح والحطب
والحشيش والمتيقن بالنص الذهب والفضة وما عداهما الاصل فيه عدم الوجوب حتى يقوم الدليل وقد كانت
هذه الاشيا موجودة في عصر النبوة ولا يعلم انه اخذ فيها خمسا ولم يرد الا حديث الركاز وهو في الاظهر في الذهب
والفضة والآية واعلموا انما غنمتم من شي وهي في غنايم الحرب الحديث الرابع والعشرون وعن عمرو بن
شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه قال في كنز وجده رجل في خربة ان وجدته في قرية
مسكونة فعرفه وان وجدته في خربة غير مسكونة ففيه وفي الركاز الخمس اخرجه ابن ماجه باسناد حسن في قوله ففيه وفي الركاز الخمس بيان انه
قد صار ملكا لواجده وانه يجب عليه اخراج خمسه وهذا الذي وجده في قرية لم يسمه الشارع ركازا لانه لم يستخرج
من باطن الارض بل ظاهره انه وجده في ظاهر التربة وذهب الشافعي ومن تبعه الى انه يشترط في الركاز ان
كونه جاهليا وكونه في موات فان وجد في شارع او مسجد فلقطة لان يد المسلمين عليه وقد جهل مالكه فيكون
لقطة وان وجد في ملك شخص فللشخص ان لم ينفه عن ملكه فان نفاه فمن ملكه قبله فمن ملكه قبله وهكذا
حتى ينتهي الى المحيي للارض ووجه ما ذهب اليه الشافعي ما اخرجه هو عن عمرو بن شعيب بلفظ ان النبي صلى الله
عليه وآله وسلم قال في كنز وجده رجل في خربة جاهلية ان وجدته في قرية مسكونة او طريق ميتا فعرفه
وان وجدته في خربة جاهلية او قرية مسكونة ففيه وفي الركاز الخمس الحديث الخامس والعشرون
وعن بلال بن الحرث هو المزني وفد على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سنة خمس وسكن المدينة وكان
احد من حمل الوية مزينة يوم الفتح روى عنه ابنه الحرث مات سنة ستين وله ثمانون سنة ان رسول الله صلى
الله عليه وآله وسلم اخذ من المعادن القبلية بفتح القاف والباء الموحدة وكسر اللام وياء مشددة معروفة
وهو موضع بناحية الفرع الصدقة رواه ابو داود وفي الموطا عن ربيعة عن غير واحد من علمائهم
انه صلعم اقطع بلال بن الحرث المعادن القبلية واخذ منها الزكوة دون الخمس قال الشافعي بعد

ان روى

ان روى هذا الحديث مالك ليس هذا مما يثبته اهل الحديث ولم يكن فيه رواية عن النبي صلعم قال
البيهقي هو كما قال الشافعي في رواية مالك والحديث يدل على وجوب الصدقة في المعادن ويحتمل
انه اريد بها الخمس وقد ذهب الى الاول احمد واسحق وذهب غيرهم الى الثاني وهو وجوب
الخمس لقوله وفي الركاز الخمس وان كان فيه احتمال كما سلف

باب صدقة الفطر

اي الافطار اضيفت اليه لانه سببها كما دل له ما في بعض روايات البخاري زكوة الفطر من رمضان
الحديث الاول عن ابن عمر رضه قال فرض رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم زكوة الفطر
صاعا نصب على التمييز او بدل زكوة بيان لها من تمر او صاعا من شعير على العبد والحر
والذكر والانثى والصغير والكبير من المسلمين وامر بها ان تودى قبل خروج الناس الى الصلوة
متفق عليه الحديث دليل على وجوب صدقة الفطر لقوله فرض فانه بمعنى الزم واوجب قال
اسحق هي واجبة بالاجماع وفيها خلاف لداود وبعض الشافعية فانهم قايلون انها سنة
وتاولوا فرض بان المراد قدر ورد هذا التاويل بانه خلاف الظاهر واما القول بانها كانت
فرضا ثم نسخت بالزكوة لحديث رواه النسائي عن قيس بن سعد بن عبادة امرنا رسول الله صلعم بصدقة
الفطر قبل ان تنزل الزكوة فلما نزلت الزكوة فلم يامرنا ولم ينهنا فهو قول غير صحيح لان الحديث
فيه راو مجهول ولو سلم صحته فليس فيه دليل على النسخ لان عدم امره لهم بصدقة الفطر ثانيا
لا يشعر بانها نسخت فانه يكفي الامر الاول ولا يرفعه عدم الامر والحديث دليل على عموم وجوبها
على العبيد والاحرار الذكور والاناث صغيرا وكبيرا غنيا وفقيرا وقد اخرج البيهقي من حديث
عبد الله بن ثعلبة او ثعلبة بن عبد الله مرفوعا ادوا صاعا من قمح عن كل انسان ذكرا او انثى صغيرا
او كبيرا غنيا او فقيرا حر او مملوك اما الغني فيزكيه الله واما الفقير فيرد الله عليه اكثر مما
اعطى قال المنذري في مختصر السنن في اسناده النعمان بن راشد لا يحتج بحديثه نعم
والعبد يلزم مولاه عنه عند من يقول انه لا يملك ومن يقول انه يملك يلزمه وكذلك الزوجة يلزم زوجها
والخادم مخدومه والقريب من يلزمه نفقته لحديث ادوا صدقة الفطر عمن تمونون اخرجه الدارقطني
والبيهقي واسناده ضعيف وكذلك وقع الخلاف في المسلم كما هو مبسوط في الشرح وغيره واما الصغير
فتلزم في ماله ان كان له مال كما تلزمه الزكوة في ماله وان لم يكن له مال لزمت منفقه كما يقوله الجمهور
وقيل تلزم الاب مطلقا وقيل لا تجب على الصغير اصلا لانها شرعت طهرة للصايم من اللغو والرفث
وطعمة للمساكين كما ياتي واجيب بانه خرج على الاغلب فلا يقاوم تصريح حديث ابن عمر بايجابها على
الصغير وهو ايضا دال على انه يجب صاع على كل انسان من التمر والشعير ولا خلاف في ذلك وكذلك
ورد صاع من الزبيب وقوله في الحديث من المسلمين لائمة الحديث كلام طويل في هذه الزيادة
لانه لم يتفق عليها الرواة لهذا الحديث الا انها على كل تقدير زيادة من عدل فتقبل ويدل
على اشتراط الاسلام في وجوب صدقة الفطر وانها لا تجب على الكافر عن نفسه وهذا متفق

عليه وهل يخرجها المسلم عن عبده الكافر فقال الجمهور لا وقالت الحنفية وغيرهم يجب مستدلين
بحديث ليس على المسلم في عبده صدقة الا صدقة الفطر واجيب بان حديث الباب خاص والخاص
يقضي به على العام فعموم قوله عبده مخصص بقوله من المسلمين واما قول الطحاوي ان من المسلمين
صفة للمخرجين لا للمخرج عنهم فدل على ان صفة الاسلام لا يختص بالمخرجين يرده حديث مسلم
بلفظ على كل نفس من المسلمين حر او عبد وقوله وامر بها ان تؤدى قبل خروج الناس الى الصلوة يدل
على ان المبادرة بها هي المامور بها فلو اخرها عن الصلوة اثم وخرجت عن كونها صدقة فطرة وصارت
صدقة من الصدقات ويؤكد ذلك قوله **ولابن عدي والدارقطني** اي من حديث ابن عمر **باسناد ضعيف**
لان فيه محمد بن عمر الواقدي **اغنوهم** اي الفقراء **عن الطواف** في الازقة والاسواق لطلب المعاش **في هذا**
اليوم اي يوم العيد واغناؤهم بان يعطى لهم صدقته اول اليوم **الحديث** الثاني **وعن ابي سعيد رض**
كنا نعطيها اي صدقة الفطر **في زمن النبي صلى الله عليه وآله وسلم صاعا من طعام او صاعا من تمر**
او صاعا من شعير او صاعا من زبيب متفق عليه وفي رواية **او صاعا من اقط** بفتح الهمزة وهو
لبن مجفف يابس مستحجر يطبخ به كما في النهاية ولا خلاف فيما ذكر انه يجب فيه صاع انما الخلاف في الحنطة
وانه اخرج ابن خزيمة عن سفيان عن ابن عمر انه لما كان معوية عدل الناس نصف صاع بر بصاع شعير
وذلك انه لم يات نص في الحنطة انه يخرج فيها صاع والقول بان الشعير اراد بالطعام الحنطة
في حديث هذا غير صحيح كما حققه المصنف في فتح الباري قال ابن المنذر لا نعلم في القمح خبرا
ثابتا يعتمد عليه عن النبي صلعم ولم يكن البر في المدينة ذلك الوقت الا الشيء اليسير منه فلما كثر
في زمن الصحابة راوا ان نصف صاع منه يقوم مقام صاع من شعير وهم الائمة فغير جائز ان
يعدل عن قولهم الى الا قول مثلهم ولا يخفى انه قد خالف ابو سعيد كما تعده قوله قال الراوي **قال**
ابو سعيد اما انا فلا ازال اخرجه اي الصاع **كما كنت اخرجه في زمان رسول الله صلعم ولابي داود**
عن ابي سعيد **لا اخرج ابدا الا صاعا** اي من اي قوت اخرج ابن خزيمة والحاكم قال ابو سعيد وقد
ذكر عنده صدقة رمضان فقال لا اخرج الا ما كنت اخرج على عهد رسول الله صلعم صاعا من تمر
او صاعا من حنطة او صاعا من شعير او صاعا من اقط فقال له رجل من القوم او مدين من قمح فقال لا
تلك قيمة معوية لا اقبلها ولا اعمل بها لكنه قال ابن خزيمة ذكر الحنطة في خبر ابي سعيد غير محفوظ
ولا ادري ممن الوهم قال النووي تمسك بقول معوية من قال بالمدين من الحنطة وفيه نظر لانه فعل
صحابي وقد خالفه ابو سعيد وغيره من الصحابة ممن هو اطول صحبة منه واعلم بحال النبي صلى الله عليه وآله
وقد صرح معوية بانه راي رآه لا انه سمعه من النبي صلعم كما اخرجه البيهقي في السنن من حديث ابي سعيد انه قدم
معوية حاجا او معتمرا فكلم الناس على المنبر فكان فيما كلم به الناس انه قال اني ارى مدين من سمراء الشام
تعدل صاعا من تمر فاخذ بذلك الناس فقال ابو سعيد اما انا فلا ازال اخرجه الحديث المذكور في الكتاب فهذا
صريح انه راي من معوية قال البيهقي بعد ايراد الاحاديث في الباب ما لفظه وقد وردت اخبار عن النبي صلعم

في صاع

في صاع من بر ووردت اخبار في نصف صاع ولا يصح شيء من ذلك وقد بينت علة كل واحد منها في الخلافيات انتهى
الحديث الثالث **وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال فرض رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم زكوة**
الفطر طهرة للصائم من اللغو والرفث الواقع منه في صومه **وطعمة للمساكين فمن اداها قبل الصلوة** اي صلاة
العيد **فهي زكوة مقبولة ومن اداها بعد الصلوة فهي صدقة من الصدقات رواه ابو داود وابن ماجه وصححه**
الحاكم واخرجه الدارقطني فيه دليل على وجوبها لقوله فرض كما سلف ودليل على ان الصدقات تكفر السيئات ودليل
على ان وقت اخراجها قبل صلوة العيد وان وجوبها بوقت فقيل تجب من فجر اول شوال لقوله اغنوهم عن الطواف
في هذا اليوم وقيل تجب من آخر يوم من رمضان لقوله طهرة للصائم وقيل تجب بمضي الوقتين عملا بالدليلين
وفي جواز تقديمها اقوال منهم من الحقها بالزكوة فقال يجوز تقديمها ولو الى عامين ومنهم من قال تجوز في رمضان لا قبله
لان لها سببين الصوم والافطار فلا تتقدمهما كالنصاب والحول وقيل لا تتقدم على وقت وجوبها الا ما يغتفر كاليوم
واليومين وادلة الاقوال كما ترى وفي قوله طعمة للمساكين دليل على اختصاصهم بها واليه ذهب جماعة من الآل وذهب
آخرون الى انها تصير كالزكوة في الثمانية الاصناف واستقواه المهدي لعموم انما الصدقات والتنصيص على بعض
الاصناف لا يلزم منه التخصيص فانه قد وقع ذلك في الزكوة ولم يقل احد بتخصيص مصرفها في حديث معاذ
امرت ان آخذها من اغنيائكم واردها في فقرائكم **باب صدقة التطوع** اي النفل **الحديث**
الاول **عن ابي هريرة رض عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال سبعة يظلهم الله في ظله يوم لا ظل الا ظله**
فذكر الحديث في تعداد السبعة وهم الامام العادل وشاب نشأ في عبادة ربه عز وجل ورجل قلبه معلق بالمساجد ورجلان
تحابا في الله اجتمعا على ذلك وافترقا عليه ورجل دعته امراة ذات منصب وجمال فقال اني اخاف الله ورجل ذكر الله خاليا
ففاضت عيناه **وفيه ورجل تصدق بصدقة فاخفاها حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه متفق عليه**
قيل المراد بالظل الحماية والكنف كما يقال انا في ظل فلان وقيل المراد ظل عرشه ويدل له ما اخرجه سعيد بن منصور
من حديث سلمان سبعة يظلهم الله في ظل عرشه وبه جزم القرطبي وقوله اخفى بلفظ الفعل الماضي حال بتقدير قد
وقوله حتى لا تعلم شماله مبالغة في الاخفاء وتبعيد الصدقة عن مظان الرياء ويحتمل على انه على حذف مضاف اي من
عن شماله [illegible] الاخفاء وفيه دليل على فضل اخفاء الصدقة على ابدائها الا ان يعلم ان اظهارها ترغيب للناس
في الاقتداء) وانه يحرس سره عن داعية الرياء وقد قال الله تعالى ان تبدوا الصدقات فنعما هي الآية والصدقة في الحديث
عامة للواجبة والنافلة فلا يظن انه خاص بالنافلة حيث جعله المص في بابها عامة الجمهور واعلم انه لا مفهوم
يعمل به في قوله ورجل تصدق فان المراة كذلك الا في الامامة ولا مفهوم ايضا للعدد فقد وردت خصال اخر تقتضي
الظل وابلغها المص في الفتح الى ثمانية وعشرين خصلة وزاد عليها الحافظ السيوطي حتى ابلغها الى سبعين وافردها
بالتاليف ثم لخصها في كراسة سماها بزوغ الهلال في الخصال المقتضية للظلال **الحديث** الثاني
وعن عقبة بن عامر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول كل امرئ في ظل صدقته
اي يوم القيمة اعم من صدقته الواجبة والنافلة **حتى يفصل بين الناس رواه ابن حبان والحاكم**
فيه حث على الصدقة واما كونه في ظلها فيحتمل الحقيقة وانها تأتي اعيان الصدقة فتدفع عنه حر الشمس او

المراد في كنزها وحمايتها وان من فوايد صدقة النفل انها تكون توفيه لصدقة الفرض ان وجدت
في الاخره ناقصه كما اخرجه الحاكم في الكنى من حديث ابن عمر وفيه وانظروا في زكوة عبدي فان
كان ضيع منها شيًا فانظروا هل تجدون لعبدي نافلة من صدقة لتتمون بها مانقص من الزكوه
فيوخذ ذلك على فرايض الله وذلك برحمة الله وعدله **الحديث** الثالث وعن ابي سعيد الخدري
رض عن النبي صلى الله عليه واله وسلم قال ايما مسلم كسا مسلما ثوبا على عري كساه الله من خضر الجنة
اي من ثيابها الخضر وايما مسلم اطعم مسلما على جوع اطعمه الله من ثمار الجنة وايما مسلم سقا مسلما
مصونا بكونه على ظما سقاه الله من الرحيق هو الخالص من الشراب الذي لا غش فيه المختوم الذي
كتم اوانيه وهو عبارة عن نفاستها رواه ابو داود وفي اسناده لين لم يبين الشارح وجهه
وفي مختصر السنن للمنذري في اسناده ابو خالد يزيد بن عبد الرحمن المعروف بالدالاني وقد اثنى
عليه غير واحد وتكلم فيه غير واحد وفيه الحث على انواع البر واعطا بها من هو محتاج اليها
وكون الجزا عليها من جنس الفعل **الحديث** الرابع وعن حكيم بن حزام عن النبي صلى الله
عليه واله وسلم قال اليد العليا خير من اليد السفلى وابدا بمن تعول وخير الصدقة عن
ظهر غنى ومن يستعفف يعفه الله ومن يستغن يغنه الله متفق عليه واللفظ للبخاري
اكثر التفاسير وعليه الاكثر ان اليد العليا يد المعطي والسفلى يد السايل وقيل يد المتعفف
ولو بعد ان يد اليه المعطي وعلوها معنوي وقيل يد الاخذ بغير سوال وقيل العليا المعطيه
والسفلى المانعه وقال قوم من المتصوفه اليد الاخذه افضل من المعطيه مطلقا قال ابن قتيبه ما
ارى هولا الا قوما استطابوا السوال فهم يحتجون للدناه ونعم ما قال وقد ورد التفسير النبوي
بان اليد العليا التي تعطي ولا تاخذ اخرجه اسحق في مسنده عن حكيم بن حزام قال يا رسول الله
ما اليد العليا فذكره وفي الحديث دليل على البداية بنفسه وعياله لانهم الاهم فالاهم وفيه
ان افضل الصدقة ما بقي بعد اخراجها صاحبها مستغنيا اذ معنى افضل الصدقة ما ابقى المتصدق
من ماله ما يستظهر به على حوايجه ومصالحه لان المتصدق بجميع ماله يندم غالبا ويحب اذا احتاج
انه لا يتصدق ولفظ الظهر قال الخطابي انه يورد في مثل هذا اتساعا في الكلام وقيل غير ذلك واختلف
العلما في صدقة الرجل بجميع ماله فقال القاضي عياض انه جوزه العلما وايمة الامصار قال الطبري
ومع جوازه فالمستحب ان لا يفعله وان يقتصر على الثلث والاولى ان من علم من يتصدق بماله كله
وكان صبورا على الفاقه ولا عيال له او له عيال يصبرون فلا كلام في حسن ذلك ويدل له قوله
تعالى ويوثرون على انفسهم الايه ويطعمون الطعام على حبه ومن لم يكن بهذه المثابه كره له ذلك
وقوله ومن يستعفف اي عن المسئلة يعفه الله على العفه ومن يستغن بما عنده وان قل يغنه الله
بالقايه القناعه في قلبه والقنوع بما عنده **الحديث** الخامس وعن ابي هريرة رض قال
قيل يا رسول الله اي الصدقة افضل قال جهد المقل وابدا بمن تعول اخرجه احمد وابو داود
وصححه ابن خزيمه والحاكم وابن حبان الجهد بضم الجيم وسكون الهاء الوسع والطاقه وبالفتح

المنفقه وقيل المبالغه والغايه وقيل هما لغتان بمعنى واحد قال في النهايه اي قدر ما يحتمله
القليل من المال وحديث سبق درهم مايه الف درهم رجل له درهمان اخذ احدهما
تصدق به ورجل له كثير فاخذ من عرضه مايه الف فتصدق بها اخرجه النساي من حديث ابي
ذر واخرجه ابن حبان والحاكم من حديث ابي هريرة ووجه الجمع بين هذا والحديث الذي قبله
ما قاله البيهقي ولفظه والجمع بين قوله صلى الله عليه واله وسلم خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى وقوله
افضل الصدقة جهد المقل انه يختلف باختلاف احوال الناس في الصبر على الفاقه والشده والاكتفا
باقل الكفايه وساق احاديث تدل على ذلك **الحديث** السادس وعن ابي هريرة قال قال
رسول الله صلى الله عليه واله وسلم تصدقوا فقال رجل يا رسول الله عندي دينار قال تصدق به
على نفسك قال عندي اخر قال تصدق به على ولدك قال عندي اخر قال تصدق به على خادمك
قال عندي اخر قال انت ابصر رواه ابو داود والنساي وصححه ابن حبان والحاكم ولم يذكر في
هذا الحديث الزوجه وقد وردت في صحيح مسلم مقدمه على الولد وفيه ان النفقه على النفس
صدقه وانه يبدا بها ثم على الزوجه ثم على الولد ثم العبد ان كان او مطلق من الخدمه ثم حيث شا
ويأتي في النفقات تحقيق النفقه على من تجب اولا فاولا **الحديث** السابع وعن عايشه رض
قالت قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم اذا انفقت المراه من طعام بيتها غير مفسده
كان المراد غير مسرفه في الانفاق كان لها اجرها بما انفقت ولزوجها اجره بما اكتسب وللخادم
مثل ذلك لا ينقص بعضهم اجر بعض شيا متفق عليه فيه دليل على جواز تصدق المراه من
بيت زوجها والمراد انفاقها من الطعام الذي لها فيه تصرف بصنعته للزوج ومن يتعلق به
بشرط ان يكون ذلك بغير اضرار وان لا يخل ذلك بنفقتهم قال ابن العربي قد اختلف السلف
في ذلك فمنهم من اجازه في الشي اليسير الذي لا يوبه له ولا يظهر به النقصان ومنهم من حمله على ما اذا اذن
الزوج ولو بطريق الاجمال وهو اختيار البخاري ويدل له ما اخرجه الترمذي عن ابي امامه قال سمعت
رسول الله صلى الله عليه واله وسلم لا تنفق المراه من بيت زوجها الا باذنه قيل يا رسول الله ولا الطعام
قال ذلك افضل اموالنا الا انه قد عارضه ما اخرجه البخاري من حديث ابي هريرة بلفظ اذا انفقت
المراه من كسب زوجها من غير امره فلها نصف اجره ولعله يقال في الجمع بينهما ان انفاقها مع اذنه
تستحق به الاجر كاملا ومع عدم الاذن نصف الاجر وان النهي عن انفاقها من غير اذنه اذا عرفت
منه الشح والبخل فلا يحل لها الانفاق الا باذنه بخلاف ما اذا عرفت منه خلاف ذلك جاز لها الانفاق
من غير اذنه ولها نصف اجره ومنهم من قال المراد بنفقة المراه والعبد والخادم النفقه على
عيال صاحب المال في مصالحه وهو بعيد من لفظ الحديث ومنهم من فرق بين المراه والخادم
فقال المراه لها حق في مال الزوج والنظر في بيته فجاز لها ان تتصدق بخلاف الخادم فليس
له تصرف في مال مولاه فيشترط الاذن فيه ويرد عليه ان المراه ليس لها التصرف الا في القدر الذي

يتحقه واذا تصدقت منه احتسب باجره ثم ظاهره انهم سواء في الاجر ويحتمل ان المراد بالمثل
حصول الاجر في الجملة وان كان اجر المكتسب اوفر الا ان في حديث ابي هريرة ولها نصف اجره فهو
نص بالمساواة **الحديث** الثامن وعن ابي سعيد رض قال جاءت زينب امراة ابن
مسعود فقالت يا رسول الله انك امرت اليوم بالصدقة وكان عندي حلي لي فاردت ان اتصدق
به فزعم ابن مسعود انه هو وولده احق من تصدقت به عليهم فقال النبي صلعم صدق ابن
مسعود زوجك وولدك احق من تصدقت به عليهم رواه البخاري فيه دلالة على ان الصدقة
على من كان اقرب من المتصدق افضل واولى والحديث ظاهر في صدقة الواجب ويحتمل ان المراد
بها التطوع والاول اوضح ويؤيده ما اخرجه البخاري عن زينب امراة ابن مسعود انها قالت يا
رسول الله اتجزي عنا ان نجعل الصدقة في زوج فقير وابن اخ ايتام في حجورنا فقال رسول الله
صلعم لك اجر الصدقة واجر الصلة واخرجه ايضا مسلم وهو اوضح في صدقة الواجب لقولها اتجزي
ولقوله صدقة وصلة اذ الصدقة عند الاطلاق تتبادر في الواجبة وبهذا جزم المازري وهو دليل
على جواز صرف الزكوة من المراة في زوجها وهو قول الجمهور وفيه خلاف لابي حنيفة ولا دليل له ينتهض مع
النص المذكور ومن استدل له بانها تعود اليها بالنفقة فكانها ما خرجت عنها فقد ورد عليه انه يلزمه
منع صرفها صدقة التطوع في زوجها مع انها تجوز صرفها فيه اتفاقا واما الزوج فاتفقوا على انه لا يجوز له
صرف واجبة في زوجته قالوا لان نفقتها واجبة عليه فتستغني بها عن الزكوة قال المصنف في الفتح وعندي
في هذا الاخير توقف لان غنى المراة بوجوب النفقة على زوجها لا تصيرها غنية الغنى الذي يمنع من حل
الزكوة لها وفي قوله وولده ما يدل على اجزائها في الولد الا انه ادعى ابن المنذر الاجماع على عدم جواز صرفها
الى الولد وحملوا الحديث على انه في غير الواجبة او ان الصرف الى الزوج وهو المنفق على الاولاد او ان الاولاد
للزوج من لم يكونوا منها كما يشعر به ما وقع في رواية اخرى على زوجها وايتام في حجرها ولعلهم اولاد زوجها سموا
ايتاما باعتبار اليتم من الام **الحديث** التاسع وعن ابن عمر رض قال قال رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم لا يزال الرجل والمراة يسال الناس اموالهم حتى ياتي يوم القيمة وليس في وجهه مزعة لحم
بضم الميم وسكون الزاي يعني قطعة لحم متفق عليه الحديث دليل على قبح كثرة السوال وان كل مسئلة تذهب
من وجهه قطعة لحم والحديث مطلق في قبح السوال مطلقا وقيده البخاري بمن يسال تكثرا كما ياتي يعني من
يسال وهو غني فانه ترجم له باب من سال تكثيرا لا من سال لحاجة فانه يباح له ذلك وياتي قريبا بيان
الغنى الذي يمنع من السوال قال الخطابي يعني قوله وليس في وجهه مزعة لحم يحتمل ان يكون المراد به ياتي
ساقطا لا قدر له ولا جاه او يعذب في وجهه حتى يسقط لحمه عقوبة له في موضع الجناية لكونه اذل وجهه
بالسوال او انه يبعث ووجهه عظم ليكون ذلك شعاره الذي يعرف به ويؤيده الاول ما اخرجه الطبراني
والبزار من حديث ابن مسعود لا يزال العبد يسال وهو غني حتى يخلق وجهه فلا يكون له عند الله وجه

وفيه اقوال اخر

وفيه اقوال اخر **الحديث** العاشر وعن ابي هريرة رض قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
من يسال الناس اموالهم تكثرا فانما يسال جمرا فليستقل او ليستكثر رواه مسلم قال ابن العربي ان قوله
انما يسال جمرا معناه انما يعاقب بالنار ويحتمل ان يكون حقيقة اي انه يصير ما ياخذه جمرا يكوى به كما في مانع الزكوة
وقوله فليستقل امر للتهكم ومثله ما يعطف عليه او للتهديد من باب اعملوا ما شئتم وهو مشعر بتحريم السوال
للاستكثار **الحديث** الحادي عشر وعن الزبير بن العوام رض عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم
قال لان ياخذ احدكم حبله فياتي بحزمة الحطب على ظهره فيبيعها فيكف الله بها اي بقيمتها وجهه خير
له من ان يسال الناس اعطوه او منعوه رواه البخاري الحديث دل على ما دل قبله عليه من قبح
السوال مع الحاجة وزاد بالحث على الاكتساب ولو ادخل على نفسه المشقة وذلك لما يدخل السائل على نفسه
من ذل السوال وذلة الرد ان لم يعطه المسؤل ولما يدخل على المسؤل من الضيق في ماله ان اعطى كل
من يسال ولذلك بعينه وجهان في سوال من له قدرة على التكسب اصحهما انه حرام لظاهر الاحاديث والثاني
يكره بثلاث شروطات لا يذل نفسه ولا يلح في السوال ولا يؤذي المسؤل فان فقد احدها فهو حرام
بالاتفاق **الحديث** الثاني عشر وعن سمرة بن جندب رض قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم المسئلة كد يكد بها الرجل وجهه الا ان يسال الرجل سلطانا او في امر لا بد منه رواه الترمذي
وصححه اي سوال الرجل اموال الناس كد بفتح الكاف اي خدش وهو الاثر وفي رواية كدوح بضم الكاف
الا سواله من السلطان فانه لا مذلة فيه لانه انما يسال ما هو حق له في بيت المال ولا منة للسلطان على
السائل لانه وكيل فهو كسوال الانسان وكيله ان يعطيه من حقه الذي لديه وظاهره انه وان سال
السلطان تكثرا فانه لا باس فيه ولا اثم لانه جعله قسيما للامر الذي لا بد منه وقد فسر الامر الذي لا بد منه
حديث قبيصة وفيه لا يحل السوال الا لثلاثة ذي فقر مدقع او دم موجع او غرم مفظع الحديث وقوله
في امر لا بد منه اي لا يتم له حصوله مع ضرورته الا بالسوال وياتي حديث قبيصة قريبا وهو مبين
ومفسر للامر الذي لا بد منه

باب قسمة الصدقات

اي قسمة الصدقات بين مصارفها **الحديث** الاول عن ابي سعيد الخدري رض قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
لا تحل الصدقة لغني الا لخمسة لعامل عليها او رجل اشتراها بماله او غارم او غاز في سبيل الله او
مسكين تصدق عليه منها فاهدى منها لغني رواه احمد وابو داود وابن ماجه وصححه الحاكم واعل
بالارسال ظاهره اعلال ما اخرجه المذكورون جميعا وفي الشرح ان الذي اعل بالارسال رواية الحاكم التي حكم
الحاكم بصحتها وقوله لغني قد اختلفت الاقوال في حد الغنى الذي يحرم به قبض الصدقة على
اقوال وليس عليها ما يسكن له النفس من الاستدلال لان المبحث ليس لغويا حتى يرجع فيه الى
تفسير لغة ولانه في اللغة امر نسبي لا يتعين في قدر وقد وردت احاديث معينة لقدر الغنى
الذي يحرم به السوال كحديث ابي سعيد عند النسائي من سال وله اوقية فقد الحف وعند
ابي داود من سال منكم وله اوقية او عدلها فقد سال الحافا واخرج ايضا من سال
وله ما يغنيه فانما يستكثر من النار قالوا وما يغنيه قال قدر ما يغديه ويعشيه صححه ابن حبان

فهذا قدر الغنى الذي يحرم معه السؤال واما الغنى الذي يحرم معه قبض الزكوة فالظاهر
انه من تجب عليه الزكوة وهو من يملك مائتي درهم لقوله صلى الله عليه واله وسلم امرت ان اخذها
من اغنيايكم واردها في فقرايكم فقابل بين الغني والفقير وافاد انه من تجب عليه الزكوة الصدقة وقد
بين الفقير واخبر انه من ترد فيه الصدقة هذا اقرب ما يقال فيه وقد بيناه في رسالة جواب
سؤال وافاد حديث الباب حلها للعامل عليها وان كان غنيا لانه ياخذ اجرة على عمله لا لفقره
وكذا لمن اشتراها بماله فانها قد وافقت مصرفها فصارت ملكا له فاذا باعها فقد باع ما ليس
بزكوة حال البيع بل هو ملك له وكذلك الغارم تحل له وان كان غنيا وكذا الغازي لانه ساع في سبيل الله قال
الشارح ويلحق بهم من كان قايما بمصلحة عامة من مصالح المسلمين كالقضاء والافتاء والتدريس وان كان
غنيا وادخل ابو عبيد من كان فيه مصلحة عامة في العاملين واشار اليه البخاري حيث قال باب
رزق الحاكم والعاملين عليها واراد بالرزق ما يرزقه الامام من بيت المال لمن يقوم بمصالح
المسلمين كالقضاء والفتيا والتدريس فله الاخذ من الزكوة فيما يقوم به مدة القيام بالمصلحة
وان كان غنيا قال الطبري انه ذهب الجمهور الى جواز اخذ القاضي الاجرة على الحكم لانه
يشغله الحكم عن القيام بمصالحه غير ان طايفة من السلف كرهوا ذلك ولم يحرموه وقالت
طايفة اخذ الرزق على القضاء ان كانت جهة الاخذ من الحلال كان جايزا اجماعا
ومن تركه فانما تركه تورعا واما اذا كانت هناك شبهة فالاولى الترك وحرم اذا كان المال
يوخذ لبيت المال من غير وجهه واختلف اذا كان الغالب حراما واما الاخذ من المتحاكمين
ففي جوازه خلاف ومن جوزه فقد شرط له شرايط وياتي ذكر ذلك في باب القضاء وانما لما
تعرض له الشارح هنا تعرضنا له

الحديث الثاني

وعن عبيد الله بن عدي بن الخيار
بكسر الخا المعجمة فمثناة تحتية فراء وعبيد الله يقال انه ولد على عهد رسول الله صلى الله عليه واله
يعد في التابعين روى عن عمر وعثمان وغيرهما ان رجلين حدثاه انهما اتيا رسول الله
صلعم يسالانه من الصدقة فقلب فيهما النظر فسرت ذلك الرواية الاخرى بلفظ فرفع
فينا النظر وخفضه فراهما جلدين فقال ان شيتما اعطيتكما ولا حظ فيها لغني ولا
لقوي مكتسب رواه احمد وقواه ابو داود والنسائي قال احمد بن حنبل ما اجوده من حديث
وقوله ان شيتما اي ان اخذ الصدقة ذلة فان رضيتما بها اعطيتكما او انها حرام على الجلد
فان شيتما تناول الحرام اعطيتكما قاله توبيخا وتغليظا والحديث من ادلة تحريم الصدقة على
الغني وهو تصريح لمفهوم الاية وان اختلف في تحقيق الغني كما سلف وعلى القوي المكتسب
لان حرفته صيرته في حكم الغني ومن اجاز له تاول الحديث بما لا يقبل

الحديث الثالث

وعن قبيصة بفتح القاف فموحدة مكسورة فمثناة تحتية فصاد مهملة بن مخارق
بضم الميم فخاء معجمة فراء مكسورة بعد الالف فقاف الهلالي وفد على النبي صلى الله عليه
واله وسلم عداده في اهل البصرة روى عنه ابنه قطن وغيره قال قال رسول الله صلى الله
عليه واله وسلم ان المسألة لا تحل الا لاحد ثلاثة رجل بالجر بدل من ثلاثة ويجوز رفعه

للعدو

بتقديم احدهم تحمل حمالة بفتح الحاء المهملة وهو المال يتحمله الانسان عن غيره فحلت له المسألة
حتى يصيبها ثم يمسك ورجل اصابته جايحة اي افة اجتاحت اي اهلكت ماله فحلت له المسألة
حتى يصيب قواما بكسر القاف ما يقوم بحاجته وسد خلته من عيش ورجل اصابته فاقة
اي حاجة حتى يقوم ثلاثة من ذوي الحجا بكسر المهملة والجيم مقصور العقل من قومه لانهم اخبر
بحاله يقولون او قايلين لقد اصابت فلانا فاقة فحلت له المسألة حتى يصيب قواما بكسر القاف
من عيش فما سواهن من المسألة يا قبيصة سحت بضم السين المهملة اي الصدقة انث لانه
جعل السحت عبارة عنها والا فالضمير له سحتا السحت الحرام الذي لا يحل كسبه لانه يسحت البركة
اي يذهبها رواه مسلم وابو داود وابن خزيمة وابن حبان الحديث دليل على انها تحرم المسألة
الا لثلاثة الاول لمن تحمل حمالة وذلك ان يتحمل الانسان عن غيره دينا او دية او يصالح بمال
بين طايفتين فانها تحل له المسألة وظاهره وان كان غنيا فانه لا يلزمه تسليمه من ماله وهذا هو
احد الخمسة الذين تحل لهم الصدقة وان كانوا اغنيا كما سلف في حديث ابي سعيد والثاني من
اصاب ماله افة سماوية او ارضية كالبرد والغرق ونحوه بحيث لم يبق له ما يقوم بعيشه حلت له
المسألة حتى يحصل له ما يقوم بحاله ويسد خلته والثالث من اصابته فاقة ولكن لا تحل له المسألة
الا بشرط ان يشهد له من اهل بلده لانهم اخبر بحاله ثلاثة من ذوي العقول لا من غلب عليه الغباوة
والتغفيل والى كونهم ثلاثة ذهبت الشافعية للنص فقالوا لا يقبل في الاعسار اقل من ثلاثة
وذهب غيرهم الى كفاية الاثنين قياسا على ساير الشهادات وحملوا الحديث على الندب ثم هذا
محمول على من كان معروفا بالغنى ثم افتقر اما اذا لم يكن كذلك فانه يحل له السوال وان لم يشهد له
بالفاقة ويقبل قوله وقد ذهب الى تحريم السوال ابن ابي ليلى وانها تسقط به العدالة والظاهر من
الاحاديث تحريم السوال الا من الثلاثة المذكورين او ان يكون المسؤول السلطان كما سلف

الحديث الرابع

وعن عبد المطلب بن ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب بن هاشم سكن المدينة ثم تحول عنها
الى دمشق ومات بها سنة اثنتين وستين وكان قد اتى الى رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يطلب منه
ان يجعله عاملا على بعض الزكوة فقال له رسول الله صلعم ان الصدقة الحديث وفيه قصة قال
قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ان الصدقة لا تنبغي لال محمد انما هي اوساخ الناس
هو بيان لعلة التحريم وفي رواية اي لمسلم عن عبد المطلب وانها لا تحل لمحمد ولا لال محمد رواه
مسلم فافاد ان لفظ لا تنبغي اراد به لا تحل فيفيد التحريم ايضا وليس لعبد المطلب المذكور في الكتب
الستة غير هذا الحديث وهو دليل على تحريم الزكوة على محمد صلى الله عليه واله وسلم وعلى اله فاما عليه
صلعم فانه اجماع وكذا ادعى الاجماع على حرمتها على اله ابو طالب وابن قدامة ونقل الجواز عن ابي حنيفة
وقيل ان منعوا خمس الخمس والتحريم هو الذي دلت عليه الاحاديث ومن قال بحلها فانما قاله تاولا
لها ولا وجه للتاويل وانما يجب التاويل اذا قام على الحاجة اليه دليل والتعليل بانها اوساخ

عبد المطلب بن ربيعة

الناس قاض بتحريم الصدقة الواجبة عليهم لا النافلة لانها هي التي يطهر بها من يخرجها كما قال تعالى خذ من اموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها الا ان الاية نزلت في صدقة النفل كما هو معروف في كتب التفسير وقد ذهب طائفة الى تحريم صدقة النفل ايضا على الال واخترناه في حواشي ضوء النهار لعموم الادلة وفيه انه صلى الله عليه واله وسلم كرم الله الال ان يكونوا محلا للغسالة وشرفهم عنها وهذه هي العلة المنصوصة وقد ورد التعليل عند ابي نعيم مرفوعا بان لهم في خمس الخمس ما يكفيهم او يغنيهم فهما علتان منصوصتان ولا يلزم من منعهم عن الخمس ان تحل لهم فان من منع الانسان من حقه وماله لا يكون منعه له محللا له ما حرم عليه وقد بسطنا القول في رسالة مستقلة وفي المراد بالال خلاف والاقرب ما فسرهم به الراوي وهو زيد بن ارقم بانهم ال علي وال العباس وال جعفر وال عقيل انتهى **قلت** ويزيد ال الحرث بن عبد المطلب لهذا الحديث فهذا تفسير الراوي وهو مقدم على غيره فالرجوع اليه في تفسير ال محمد هنا هو الظاهر لان لفظ ال مشترك وتفسير رواية دليل على المراد من معانيه فهو لا الذين فسرهم به زيد ابن ارقم وهو صحابي مسلم واما تفسيرهم هنا ببني هاشم اللازم منه دخول من اسلم من اولاد ابي لهب وذكرهم فهو تفسير بخلاف تفسير الراوي وكذلك يدخل في تحريم الزكوة عليهم بنو المطلب بن عبد مناف كما يدخلون معهم في قسمة الخمس كما تعرف **الحديث** الخامس وعن جبير بضم الجيم وفتح البا الموحدة وسكون اليا التحتية ابن مطعم بضم الميم وسكون الطا وكسر العين المهملة بن نوفل بن عبد مناف القرشي اسلم قبل الفتح ونزل المدينة ومات بها سنة اربع وخمسين وقيل غير ذلك قال مشيت انا وعثمان بن عفان الى النبي صلى الله عليه واله وسلم فقلنا يا رسول الله اعطيت بني المطلب من خمس خيبر وتركتنا ونحن وهم بمنزلة واحدة فقال رسول الله صلعم انما بنو المطلب وبنو هاشم المراد بني هاشم ال علي وال جعفر وال عقيل وال العباس وال الحرث ولم يدخل ال ابي لهب في ذلك لانه لم يسلم منهم في عصره صلعم احد وقيل بل اسلم منهم عتبة ومعتب ابنا ابي لهب وثبتا معه صلعم في حنين شي واحد رواه البخاري الحديث دل على ان بني المطلب يشاركون بني هاشم في سهم ذوي القربى وتحريم الزكوة ايضا دون من عداهم وان كانوا في النسب سوا وعلله صلعم باستمرارهم على الموالاة كما في لفظ اخر تعليله بانهم لم يفارقونا في جاهلية ولا اسلام فصاروا كالشي الواحد في الاحكام وهو دليل واضح في ذلك وذهب اليه الشافعي وخالفه الجمهور وقالوا انه صلى الله عليه واله وسلم اعطاهم على جهة التفضيل لا الاستحقاق وهو خلاف الظاهر بل قوله شي واحد دليل انهم يشاركونهم في استحقاق الخمس وتحريم الزكوة **واعلم** ان بني المطلب هم اولاد المطلب بن عبد مناف وجبير بن مطعم من اولاد نوفل بن عبد مناف وعثمان من اولاد عبد شمس بن عبد مناف فبنو المطلب وبنو عبد شمس وبنو نوفل اولاد عم في درجة واحدة فلذا قال عثمان وجبير بن مطعم للنبي صلى الله عليه واله وسلم انهم وبنو المطلب بمنزلة واحدة لان الكل ابناء عم واعلم انه كان لعبد مناف اربعة اولاد هاشم والمطلب ونوفل وعبد شمس ولهاشم من الاولاد عبد المطلب وصيفي وابو صيفي واسد ولعبد المطلب من الاولاد عبد الله وابو طالب وحمزة والعباس وابو لهب والحرث وعبد الكعبة وحجل ومقوم والغيداق وضرار والزبير

الحديث

السادس

السادس وعن ابي رافع هو ابو رافع مولى رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قيل اسمه ابرهيم وقيل هرمز وقيل كان للعباس فوهبه لرسول الله صلعم فلما اسلم العباس بشر ابو رافع رسول الله صلعم باسلامه فاعتقه مات في خلافة علي رضه كما قاله ابن عبد البر ان النبي صلى الله عليه واله وسلم بعث رجلا على الصدقة اي على قبضها من بني مخزوم اسمه الارقم فقال لابي رافع اصحبني فانك تصيب منها فقال حتى اتي النبي صلعم فاتاه فساله فقال مولى القوم من انفسهم وانها لا تحل لنا الصدقة رواه احمد والثلاثة وابن خزيمة وابن حبان الحديث دليل على ان حكم موالي ال محمد صلى الله عليه واله وسلم حكمهم في تحريم الصدقة قال ابن عبد البر في التمهيد انه لا خلاف بين المسلمين في عدم حل الصدقة للنبي صلى الله عليه واله وسلم ولبني هاشم ولمواليهم انتهى وذهب جماعة الى عدم تحريمها عليهم لعدم المشاركة في النسب ولانه ليس لهم في الخمس سهم واجيب بان النص لا تقدم عليه هذه العلل فهي مردودة فانها رفع النص قال ابن عبد البر هذا خلاف الثابت من النص ثم هذا النص على تحريم العمالة على الموالي وبالاولى على ال محمد لان اراد الرجل الذي عرض على ابي رافع ان يوليه على بعض عمله الذي ولاه النبي صلعم فينال عمالة لا انه اراد ان يعطيه من اجرته فانه جائز لابي رافع اخذه اذ هو داخل تحت الحكمة الذي على لهم لانه قد ملكه ذلك الرجل اجرته فيعطيه من ملكه فهو حلال لابي رافع فهو نظير قوله فيما سلف ورجل تصدق عليه منها فاهداه منها **الحديث** السابع وعن سالم بن عبد الله بن عمر عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم كان يعطي عمر العطا فيقول اعطه افقر مني فيقول خذه فتموله او تصدق به وما جاءك من هذا المال وانت غير مشرف بالشين المعجمة والرا والفا من الاشراف وهو التعرض للشي والحرص عليه ولا سائل فخذه وما لا فلا تتبعه نفسك اي لا تعلقها بطلبه رواه مسلم الحديث افاد ان العامل ينبغي له ان ياخذ العمالة ولا يردها فان الحديث في العمالة كما صرح به في رواية مسلم والاكثر على ان الامر في قوله فخذه للندب وقيل للوجوب قيل وهو مندوب في كل عطية يعطاها الانسان فانه يندب له قبولها بالشرطين المذكورين في الحديث هذا اذا كان المال الذي يعطيه حلالا واما عطية السلطان الجائر وغيره ممن ماله حلال وحرام فقال ابن المنذر ان اخذها جائز مرخص فيه قال ووجه ذلك انه قال تعالى سماعون للكذب اكالون للسحت وقد رهن صلى الله عليه واله وسلم درعه من يهودي مع علمه بذلك وكذا اخذ الجزية منهم مع علمه بذلك وان كان من اموالهم من ثمن الخنزير والمعاملات الباطلة انتهى وفي الجامع الكافي ان عطية السلطان الجائر لا ترد لانه ان علم ان ذلك عين مال المسلم وجب قبوله وتسليمه الى مالكه وان كان ملتبسا فهو مظلمة يصرفها على من يستحقها وان كان ذلك عين مال الجائر ففيه تقليل لباطله واخذ ما يستعين بانفاقه على معصيته وهو كلام حسن جار على قواعد الشريعة الا انه يشترط في ذلك ان يامن القابض على نفسه من محبة المحسن الذي جبلت النفوس على حب من احسن اليها وان لا

ابو رافع مولى رسول الله صلعم

جبير بن مطعم

يوهم الغير ان السلطان حمل الحق قهرا فتاحيث قبض ما اعطاه وقد بسطنا في حواشي ضوء النهار في كتاب البيع ما هو اوسع من هذا

كتاب الصيام

هو لغة الامساك فيعم الامساك عن القول والجماع من الناس والدواب وغيرهما قال ابو عبيد كل ممسك عن كلام او طعام او سير فهو صايم وفي الشرع امساك مخصوص وهو الامساك عن الاكل والشرب والجماع وغيرها مما ورد به الشرع في النهار على الوجه المشروع ويتبع في ذلك الامساك عن الرفث واللغو وغيرهما من الكلام المحرم والمكروه لورود الاحاديث بالنهي عنها في الصوم زيادة على غيره في وقت مخصوص بشروط مخصوصة تفصلها الاحاديث الاتية وكان مبدا فرضه في السنة الثانية من الهجرة

الحديث الاول عن ابي هريرة رضي قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا تقدموا رمضان فيه دليل على اطلاق هذا اللفظ على شهر رمضان وحديث ابي هريرة عند احمد وغيره مرفوعا لا تقولوا جاء رمضان فان رمضان اسم من اسماء الله تعالى ولكن قولوا جاء شهر رمضان حديث ضعيف لا يقاوم ما ثبت في الصحيح بصوم يوم ولا يومين الا رجل كذا في نسخة بلوغ المرام ولفظه في البخاري الا ان يكون رجل قال المص تكون تامة اي يوجد رجل ولفظ مسلم الا رجلا بالنصب كان يصوم صوما فليصمه متفق عليه قلت وهو قياس العربية لانه استثنى متصل من مذكور الحديث دليل على تحريم صوم يوم او يومين قبل رمضان قال الترمذي بعد رواية الحديث والعمل على هذا عند اهل العلم كرهوا ان يتعجل الرجل الصيام قبل دخول رمضان لمعنى رمضان انتهى وقوله لمعنى رمضان يعني للنهي بانه مشروطا بكون الصوم احتياطا الا لو كان صوما مطلقا كالنفل المطلق والنذر ونحوه **قلت** ولا يخفى ان بعد هذا القيد يلزم منه تقدم رمضان باي صوم كان وهو خلاف ظاهر النهي فانه عام لم يستثن منه الا صوم من اعتاد صوم ايام معلومة ووافق ذلك اخر يوم من شعبان ولو اراد صلى الله عليه وآله وسلم الصوم المعتبر بما ذكر لقال الا استقبالا او نحو هذا اللفظ وانما نهي عن تقدم رمضان لان الشارع قد علق الدخول في صوم رمضان برؤية هلاله فالمتقدم عليه مخالف للنص امرا ونهيا وفيه ابطال لما تفعله الباطنية من تقدم الصوم بيوم او يومين قبل رؤية هلال رمضان وزعمهم ان اللام في قوله صوموا لرؤيته في معنى مستقبلين لها وذلك لان الحديث نص في ان اللام لا يصح حملها على هذا المعنى وان وردت له في مواضع وذهب بعض العلماء الى ان النهي عن الصوم من بعد النصف الاول من يوم سادس عشر من شعبان لحديث ابي هريرة مرفوعا اذا انتصف شعبان فلا تصوموا اخرجه اصحاب السنن وغيرهم وقيل انه يكره بعد الانتصاف ويحرم قبل رمضان بيوم او يومين وقال اخرون يجوز من بعد انتصافه ويحرم قبله بيوم او يومين اما جواز الاول فلانه الاصل وحديث ابي هريرة ضعيف قال احمد وابن معين انه منكر واما تحريم الثاني فالحديث الكتاب وهو قول حسن **الحديث** الثاني وعن عمار بن ياسر رض قال من صام اليوم الذي يشك فيه فقد عصى ابا القسم ذكره البخاري تعليقا ووصله غيره الخمسة مسندا الى

الى عمار وزاد المص في الفتح والحاكم وانهم وصلوه من طريق عمرو بن قيس عن ابي اسحق ولفظه عندهم كنا عند عمار بن ياسر فاتي بشاة مصلية فقال كلوا فتنحى بعض القوم فقال اني صايم فقال عمار من صام اليوم الذي يشك فيه فقد عصى ابا القسم وصححه ابن خزيمة وابن حبان قال ابن عبد البر هو مسند عندهم لا يختلفون في ذلك وهو موقوف لفظا مرفوع حكما ومعناه مستفاد من احاديث النهي عن استقبال رمضان بصوم والاحاديث الامرة بالصوم لرؤيته **واعلم** ان يوم الشك هو يوم الثلاثين من شعبان اذا لم ير الهلال في ليلته لغيم ساتر او نحوه فيجوز كونه من رمضان وكونه من شعبان والحديث وما في معناه يدل على تحريم صومه واليه ذهب الشافعي واختلف الصحابة في ذلك منهم من قال بجواز صومه ومنهم من منع منه وعده عصيانا لابي القسم والادلة مع المحرمين واما ما اخرجه الشافعي عن فاطمة بنت الحسين رضي الله عنها ان عليا عليه السلام قال لان اصوم يوما من شعبان احب الي من ان افطر يوما من رمضان فهو اثر منقطع على انه ليس في يوم شك مجرد بل بعد ان شهد عنده رجل على رؤية الهلال فصام وامر الناس بالصيام وقال لان اصوم الى اخره ومما هو نص في الباب حديث ابن عباس فان حال بينكم وبينه سحاب فاكملوا العدة ثلاثين ولا تستقبلوا الشهر استقبالا اخرجه احمد واصحاب السنن وابن خزيمة وابو يعلى واخرجه الطيالسي بلفظ ولا تستقبلوا رمضان بيوم من شعبان واخرجه الدارقطني وصححه وابن خزيمة في صحيحه ولابي داود من حديث عايشة كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يتحفظ من شعبان ما لا يتحفظ من غيره ثم يصوم لرؤية هلال رمضان فان غم عليه عد ثلاثين يوما ثم صام واخرج ابو داود من حديث حذيفة مرفوعا لا تقدموا الشهر حتى تروا الهلال او تكملوا العدة ثم صوموا حتى تروا الهلال او تكملوا العدة وفي الباب احاديث واسعة دالة على تحريم صوم يوم الشك من ذلك **الحديث** الثالث وهو قوله وعن ابن عمر رض قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول اذا رايتموه اي الهلال فصوموا واذا رايتموه فافطروا فان غم بضم الغين المعجمة وتشديد الميم اي حال بينكم وبينه غيم عليكم فاقدروا له متفق عليه الحديث دليل على وجوب صوم رمضان لرؤية هلاله وافطار اول يوم من شوال لرؤية هلاله وظاهره اشتراط رؤية الجميع لدى المخاطبين لكن قام الاجماع على عدم وجوب ذلك بل المراد ما يثبت به الحكم الشرعي من اخبار الواحد العدل او الاثنين على الخلاف في ذلك فمعنى اذا رايتموه اي اذا وجدت فيما بينكم الرؤية فيه دلالة على ان رؤية بلد رؤية لجميع اهل البلاد فيلزم الحكم وقيل لا يعتبر لان قوله اذا رايتموه خطاب لاناس مخصوصين به وفي المسئلة اقوال ليس على احدها دليل ناهض والاقرب لزوم اهل بلد الرؤية وما يتصل بها من الجهات التي على سمتها وفي قوله لرؤيته دليل على ان الواحد اذا انفرد برؤية الهلال لزمه الصوم والافطار وهو قول ائمة الال وائمة المذاهب الاربعة في الصوم واختلفوا في الافطار فقال الشافعي يفطر ويخفيه وقال الاكثر يستمر صايما احتياطا كذا قاله في الشرح ولكنه تقدم له في اول باب صلاة العيدين انه لم يقل بانه يترك يقين نفسه ويتابع حكم الناس الا محمد بن الحسن الشيباني وان الجمهور يقولون انه يتعين عليه حكم نفسه فيما يتيقنه وما قاله هنا ما سلف له وسبب الخلاف قول ابن عباس لكريب انه لا يعتد برؤية الهلال وهو بالشام بل يوافق اهل المدينة فيصوم اليوم الحادي

والثلاثين باعتبار رؤيته بالشام لانه يوم الثلاثين عند اهل المدينه وقال ابن عباس ان ذلك من السنه وتقدم
الحديث وليس بنص فيما احتج به لاحتماله كما تقرر فكان ان يعمل بيقين نفسه صوما وافطارا او يعين الشكم
بها صونا للعباد عن اتهامهم باساة الظن به وعليه اي عن ابن عمر فان اغمي عليكم فاقدروا ثلاثين
والبخاري اي عن ابن عمر فاكملوا العده ثلاثين قوله فاقدروا له هو امر من قدر وصله وتكرار الرواية وتعمم وقيل
الضم خطا وفسروا المراد به ثلاثين لقوله فاقدروا ثلاثين فاكملوا العده ثلاثين والمعنى افطروا اخر يوم الثلاثين فقالها
الشارح خارجه عن ظاهر المراد من الحديث قال ابن بطال في الحديث دفع لمراعاة المنجمين وانما المعول عليه
رؤية الاهله وقد نهينا عن التكليف وقد قال الباجي في الرد على من قال انه يجوز للحاسب والمنجم وغيرهما الصوم
والافطار اعتمادا على النجوم ان اجماع السلف الماضين حجه عليهم وقال ابن بزيزه هو مذهب باطل قد نهت
الشريعه عن الخوض في علم النجوم لانها حدس وتخمين ليس فيها قطع قال الشارح قلت والجواب الواضح عليهم ما اخرجه
البخاري عن ابن عمر انه صلى الله عليه واله وسلم قال انا امه اميه لا نكتب ولا نحسب الشهر هكذا او هكذا يعني
تسعا وعشرين مره وثلاثين مره الحديث الرابع قوله وله اي للبخاري في حديث ابي هريره فاكملوا
عدة شعبان ثلاثين هو تصريح بعاد الامر بالصوم لرؤيته فان غم فاكملوا العده اي عدة شعبان وهذه
الاحاديث نصوص في انه لا صوم ولا افطار الا لرؤيه للهلال او كمال العده الحديث الخامس وعن
ابن عمر رض قال تراءى الناس الهلال فاخبرت النبي صلى الله عليه واله وسلم اني رايته فصام وامر الناس
بصيامه رواه ابو داود وصححه ابن حبان والحاكم الحديث دليل على العمل بخبر الواحد في الصوم دخولا
فيه وهو مذهب طائفه من اهل العلم وليشترط فيه العداله وذهب اخرون الى انه لا بد من الاثنين لانها
شهاده واستدلوا بالخبر رواه النسائي عن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب انه قال جالست اصحاب النبي صلعم وسالتهم
وحدثوني ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قال صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته فان غم عليكم فاكملوا عدة شعبان
ثلاثين يوما الا ان يشهد شاهدان اشترط بمفهومه انه لا يكفي الواحد واجيب عنه بانه مفهوم والمنطوق الذي افاده حديث
ابن عمر وحديث الاعرابي الاتي اقوى منه واذا دل على قبول خبر الواحد فيقبل خبر المراه والعبد واما الخروج
منه فالظاهر ان الصوم والافطار مستويان في كفاية خبر الواحد واما حديث ابن عباس وابن عمر انه صلى الله عليه
واله وسلم اجاز خبر الواحد على هلال رمضان وكان لا يجيز شهادة الافطار الا شهادة رجلين فانه ضعفه الدارقطني
وقال تفرد به حفص بن عمر الايلي وهو ضعيف ويدل القبول خبر الواحد في الصوم دخولا ايضا الحديث
السادس وهو قوله وعن ابن عباس رض ان اعرابيا جاء الى النبي صلى الله عليه واله وسلم فقال اني رايت الهلال
فقال اتشهد ان لا اله الا الله قال نعم قال اتشهد ان محمدا رسول الله قال نعم قال فاذن في الناس يا بلال
ان يصوموا غدا رواه الخمسه وصححه ابن خزيمه وابن حبان ورجح النسائي ارساله فيه دليل كالذي قبله على قبول
خبر الواحد في الصوم ودلاله على ان الاصل في المسلمين العداله اذ لم يطلب صلعم من الاعرابي الا الشهاده وفيه
ان الامر في الهلال جار مجرى الاخبار لا الشهاده وانه يكفي في الايمان الاقرار بالشهادتين ولا يلزم التبري من
ساير الاديان الحديث السابع وعن حفصه ام المومنين رض ان النبي صلى الله عليه واله وسلم قال من
لم يبيت الصيام قبل الفجر فلا صيام له رواه الخمسه ومال الترمذي والنسائي الى ترجيح وقفه على حفصه
وصححه مرفوعا ابن خزيمه وابن حبان وللدارقطني اي عن حفصه لا صيام لمن لم يفرضه من الليل الحديث

اختلف الائمه

اختلف الائمه في رفعه ووقفه فقال ابو محمد بن حزم الاختلاف فيه مما يزيد الخبر قوه لان من رواه
مرفوعا فقد رواه مرفوعا وقد اخرج الطبراني من طريق اخرى رجالها ثقات وهو يدل على انه لا
يصح الصيام الا بتبييت النيه وهو ان ينوي الصيام في اي جزء من الليل واول وقتها الغروب وذلك
لان الصوم عمل والاعمال بالنيات واجزاء النهار غير منفصله من الليل بفاصل يتحقق فلا يتحقق
الا اذا كانت النيه واقعه في جزء من الليل ويشترط النيه لكل يوم على انفراده وهذا مشهور من
مذهب احمد وله اقوال انه اذا نوى من اول الشهر يجزيه وقوى هذا القول ابن عقيل بانه صلى الله عليه واله
وسلم قال لكل امرئ ما نوى وهذا قد نوى جميع الشهر لان رمضان بمنزلة العباده الواحده ولان الفطر في لياليه
عباده ايضا يتخلل بها على صوم نهاره واطال في الاستدلال على هذا بما يدل على قوته والحديث عام
للفرض والنفل والقضا والنذر معينا ومطلقا وفيه خلاف وتفاصيل واستدل من قال بعدم وجوب
التبييت بحديث البخاري بانه صلى الله عليه واله وسلم بعث رجلا ينادي في الناس يوم عاشوراء ان من
اكل فليتم او فليصم ومن لم ياكل فلا ياكل قالوا وقد كان واجبا ثم نسخ وجوبه بصوم رمضان ونسخ
الوجوب لا يرفع ساير الاحكام فقيس عليه رمضان وما في حكمه من النذور المعين والتطوع مخصص لعموم
لا صيام له بالقياس ولحديث عايشه الاتي فانه دل على انه صلعم كان يصوم تطوعا من غير تبييت النيه
واجيب بان صوم عاشوراء امر مار ولصوم رمضان حتى يقاس عليه فانه صلعم الزم الامساك لمن قد
اكل ولمن لم ياكل فعلم انه امر خاص ولانه انما اجزا عاشوراء من غير تبييت لتعذره فيقاس عليه ما ساواه
كمن نام حتى اصبح على انه لا يلزم من تمام الامساك ووجوبه انه صوم مجزي واما حديث عايشه وهو
الحديث الثامن وهو قوله وعن عايشه رض قالت دخل علي النبي صلى الله عليه واله وسلم
ذات يوم فقال هل عندكم شي قلنا لا قال فاني اذا صايم ثم اتانا يوما اخر فقلنا اهدي لنا
حيس بفتح الحا المهمله مثناه تحتيه فسين مهمله وهو التمر مع السمن والاقط فقال ارينيه فلقد
اصبحت صايما فاكل رواه مسلم فالجواب عنه انه اعم من ان يكون تبييت الصوم او لا فيحمل على
التبييت لان المحتمل يرد الى العام ونحوه على ان في بعض روايات حديثها اني كنت اصبحت صايما
والحاصل ان الاصل عموم حديث التبييت وعدم الفرق بين النفل والفرض والقضاء والنذر ولم يقم ما يرفع
هذين الاصلين فيتعين البقاء عليهما الحديث التاسع وعن سهل بن سعد رض هو ابو
العباس سهل بن سعد بن مالك الانصاري خزرجي يقال كان اسمه حزنا فسماه رسول الله صلى الله عليه واله وسلم
سهلا مات النبي صلعم وله خمس عشرة سنه ومات سهل بالمدينه سنة احدى وتسعين وقيل ثمان وثمانين
وهو اخر من مات من الصحابه بالمدينه ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قال لا يزال الناس بخير ما
عجلوا الفطر متفق عليه زاد احمد واخروا السحور زاد ابو داود لان اليهود والنصارى يوخرون الافطار
الى اشتباك النجوم قال في شرح المصابيح ثم صار في ملتنا شعارا لاهل البدعه وسمه لهم والحديث دليل على
استحباب تعجيل الافطار اذا تحقق الشمس بالرؤيه او باخبار من يجوز العمل بقوله وقد ذكر العله وهي مخالفه

اليهود والنصارى قال المهلب والحكمة في ذلك ان لا يزاد في النهار من الليل ولانه ارفق بالصائم واقوى
له على العبادة قال الشافعي تعجيل الافطار مستحب ولا يكره تاخيره الا لمن تعمده ورأى الفضل
فيه قلت وفي اباحته صلى الله عليه وآله وسلم المواصلة الى السحر كما في حديث ابي سعيد ما يدل على انه لا
كراهة اذا كان ذلك سياسة للنفس ودفعًا لشهوتها الا ان **الحديث** العاشر وهو قوله
وللترمذي من حديث ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال قال الله عز وجل احب
عبادي الي اعجلهم فطرا دال على ان تعجيل الافطار احب الى الله تعالى من تاخيره وان اباحة
المواصلة الى السحر لا يكون افضل من تعجيل الافطار او يراد بعبادي الذين يفطرون ولا يواصلون
الى السحر واما رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فانه خارج من عموم هذا الحديث لتصريحه صلعم بانه ليس
مثلهم كما ياتي فهو احب الصائمين الى الله تعالى وان لم يكن اعجلهم فطرا لانه قد اذن له في الوصال ولو
ايامًا متصلة كما ياتي **الحديث** الحادي عشر وعن انس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
تسحروا فان في السحور بفتح المهملة اسم لما يتسحر به وروي بالضم على انه مصدر بركة متفق عليه
زاد احمد من حديث ابي سعيد فلا تدعوه ولو ان يتجرع احدكم جرعة من ماء فان الله وملائكته يصلون على
المتسحرين وظاهر الامر وجوب التسحر ولكنه صرفه عنه الى الندب ما ثبت من مواصلته صلى الله عليه وآله وسلم
ومواصلة اصحابه ويأتي الكلام في حكم الوصال ونقل ابن المنذر الاجماع على ان التسحر مندوب والبركة
المشار اليها فيه اتباع السنة ومخالفة اهل الكتاب لحديث مسلم مرفوعًا فصل ما بين صيامنا وصيام
اهل الكتاب اكلة السحر والتقوي به على العبادة وزيادة النشاط والتسبب للصدقة على من يسأل وقت
السحر **الحديث** الثاني عشر وعن سلمان بن عامر الضبي رضي الله عنه قال ابن عبد البر في الاستيعاب
انه ليس في الصحابة ضبي غير سلمان بن عامر المذكور عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال اذا افطر
احدكم فليفطر على تمر فان لم يجد فليفطر على ماء فانه طهور رواه الخمسة وصححه ابن خزيمة وابن
حبان والحاكم والحديث قد روي من حديث عمران ابن حصين وفيه ضعف ومن حديث انس رواه
الترمذي والحاكم وصححه ورواه ايضا الترمذي والنسائي ونحوهم من حديث انس من فعله صلى الله عليه وآله وسلم
قال كان رسول الله صلعم يفطر على رطبات قبل ان يصلي فان لم يكن حسا حسوات من ماء وورد في عدد
التمر انها ثلاث وفي الباب روايات في معنى ما ذكر ودل على ان الافطار بما ذكر هو السنة قال ابن القيم
وهذا من كمال شفقته صلعم على امته ونصحهم فان اعطاء الطبيعة الشيء الحلو مع خلو المعدة ادعى الى قبوله
وانتفاع القوى به لا سيما القوة الباصرة فانها تقوى به واما الماء فان الكبد يحصل لها بالصوم نوع
يبس فان رطبت بالماء كمل انتفاعها بالغذاء بعده هذا مع ما في التمر والماء من الخاصية التي لها
تاثير في صلاح القلب لا يعلمها الا اطباء القلوب **الحديث** الثالث عشر وعن ابي هريرة
رضي الله عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن الوصال هو ترك الفطر بالنهار وفي ليالي رمضان
بالقصد فقال رجل من المسلمين قال المصنف لم اقف على اسمه فانك تواصل يا رسول الله

فقال

فقال وايكم مثلي اني ابيت يطعمني ربي ويسقيني فلما ابوا ان ينتهوا عن الوصال واصل
بهم يومًا ثم يومًا ثم راوا الهلال فقال لو تأخر الهلال لزدتكم كالمنكل لهم حين ابوا ان ينتهوا
متفق عليه الحديث عند الشيخين من حديث ابي هريرة وابن عمر وعائشة وانس وعند مسلم
باخراجه عن ابي سعيد وهو دليل على تحريم الوصال لانه الاصل في النهي وقد ابيح الوصال الى
السحر لحديث ابي سعيد فايكم اراد ان يواصل فليواصل الى السحر وفي حديث ابي سعيد هذا دليل
على ان امساك بعض الليل مواصلة وهو يرد على من قال ان الليل ليس محلا للصوم فلا ينعقد بنيته
وفي الحديث دلالة على ان الوصال من خصائصه صلى الله عليه وآله وسلم وقد اختلف في حق غيره فقيل
التحريم مطلقا وقيل يحرم في حق من يشق عليه ويباح لمن لا يشق عليه والاول رأي الاكثر للنهي
واصله التحريم واستدل من قال انه لا تحريم بانه صلى الله عليه وآله وسلم واصل بهم ولو كان النهي
للتحريم لما اقرهم عليه فهو قرينة انه للكراهة رحمة لهم وتخفيفًا عنهم ولانه قد اخرج ابو داود
عن رجل من الصحابة نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن الحجامة والمواصلة ابقاء ولم يحرمها
على اصحابه اسناده صحيح وانقاء متعلق بقوله نهى وروى البزار والطبراني في الاوسط من حديث
سمرة نهى النبي صلعم عن الوصال وليس بالعزيمة ويدل له ايضا مواصلة الصحابة فروى ابن
ابي شيبة باسناد صحيح ان ابن الزبير كان يواصل خمسة عشر يومًا وذكر ذلك عن جماعة غيره
ولو فهموا التحريم لما فعلوه ويدل للجواز ايضا ما اخرجه ابن السكن مرفوعًا ان الله لم يكتب الصيام
بالليل فمن شاء فليتبعني ولا اجر له قالوا والتعليل بانه من فعل النصارى لا يقتضي التحريم فانه
قد علل تاخير الافطار بانه من فعل اهل الكتاب ولم يقتض التحريم واعتذر الجمهور عن مواصلته
صلى الله عليه وآله وسلم بان ذلك تقريعًا لهم وتنكيلا بهم واحتمل جواز ذلك لاجل مصلحة النهي في تاكيد
زجرهم لانهم اذا باشروه ظهرت لهم حكمة النهي وكان ذلك ادعى الى قبولهم لما يترتب عليه من الملل
في العبادة والتقصير فيما هو اهم منه او ارجح من وظائف العبادات والاقرب من الاقوال
هو التفصيل وقوله صلعم وايكم مثلي استفهام انكار وتوبيخ اي ايكم على صفتي ومنزلتي من ربي
واختلف في قوله يطعمني ويسقيني فقيل هو على حقيقته كان يطعم ويسقى من عند الله وتعقب بانه
لو كان كذلك لم يكن مواصلا واجيب عنه بان ما كان من طعام الجنة على جهة التكريم فانه لا ينافي
التكليف ولا يكون له حكم طعام الدنيا وقال ابن القيم المراد ما يغذيه الله به من معارفه وما
يفيضه على قلبه من لذة مناجاته وقرة عينه بقربه وتنعمه بحبه والشوق اليه وتوابع
ذلك من الاحوال التي هي غذاء القلوب ونعيم الارواح وقرة العين وبهجة النفوس والروح والقلب بما هو اعظم غذاء واجوده وانفعه وقد يقوى هذا الغذاء حتى يغني عن غذاء
الاجسام برهة من الزمان كما قيل

لها احاديث من ذكراك تشغلها ❊ عن الشراب وتلهيها عن الزاد
لها بوجهك نور تستضاء به ❊ ومن حديثك في اعقابها حادي

ومن له ادنى معرفة او ذوق يعلم استغنا الجسم بغذا القلب والروح عن كثير من الغذا الحيواني ولا
سيما المسرور الفرحان الظافر بمطلوبه الذي قرة عينه بمحبوبه وسمع بقربه والرضا عنه وساق ثم هذين
المعنيين واختار هذا الوجه في الطعام والاسقا واما الوصال الى السحر فقد اذن صلعم بقوله فايكم اراد ان يواصل
فيه كما في حديث البخاري من حديث ابي سعيد انه سمع النبي صلى الله عليه وآله وسلم يقول لا تواصلوا فايكم
اراد ان يواصل فليواصل الى السحر واما حديث عمر في الصحيحين مرفوعا اذا اقبل الليل من ههنا
وادبر النهار من ههنا وغربت الشمس فقد افطر الصايم فانه لا ينافي الوصال لان المراد بافطر
دخل في وقت الافطار ولا انه صار مفطرا حقيقة كما قيل لانه لو صار مفطرا حقيقة لما ورد حث
الحديث على تعجيل الافطار ولا النهي عن الوصال ولا استقام الاذن بالوصال الى السحر الحديث الرابع عشر
وعنه اي عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من لم يدع قول الزور اي
الكذب والعمل به والجهل اي السفه فليس لله حاجة اي ارادة في ان يدع شرابه وطعامه
رواه البخاري وابو داود واللفظ له الحديث دليل على تحريم الكذب والعمل به وتحريم السفه على
الصايم وهما محرمات على غير الصايم ايضا الا ان التحريم في حقه اكد كما تكد تحريم الزنا من الشيخ
والخيلا من الفقير والمراد من قوله فليس لله حاجة اي ارادة بيان عظيم ارتكاب ما ذكر وان صيامه
كلا صيام ولا معنى لاعتبار المفهوم ههنا فان الله لا يحتاج الى عبادة هو الغني سبحانه وتعالى ذكره
ابن بطال وقيل هو كناية عن عدم القبول كما يقول المغضب لمن رد شيا عليه لا حاجة لي في كذا
وقيل ان معناه ان ثواب الصايم لا يقاوم في حكم الموازنة ما يستحق من العقاب لما ذكر هذا وقد
ورد في الحديث الاخر فان شاتمه احد او سابه فليقل اني صايم فلا يشتم مبتدا ولا مجاوبا
الحديث الخامس عشر وعن عايشة رض قالت كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
يقبل وهو صايم ويباشر المباشرة الملامسة وقد ترد بمعنى الوطي في الفرج وليس بمراد ههنا
وهو صايم ولكنه املككم لاربه بكسر الهمزة وسكون الرا الموحدة وهو حاجة النفس ووطرها
وقال المصنف في التلخيص معناه لعضوه متفق عليه وزاد اي مسلم في رواية في رمضان
قال العلما معنى الحديث انه ينبغي لكم الاحتراز من القبلة ولا تتوهموا انكم مثل رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم في استباحتها لانه يملك نفسه ويامن من الوقوع من القبلة ان يتولد
منها انزال او شهوة او هيجان نفس او نحو ذلك وانتم لا تامنون ذلك فطريقكم كف النفس عن
ذلك واخرج النسائي من طريق الاسود قلت لعايشة ايباشر الصايم قالت لا قلت اليس رسول
الله صلعم كان يباشر وهو صايم قالت انه كان املككم لاربه وظاهر هذا انها اعتقدت
ان ذلك خاص به صلعم قال القرطبي وهو اجتهاد منها وقيل الظاهر انها ترى كراهة القبلة لغيره

صلعم

صلعم كراهة تنزيه لا تحريم كما يدل قولها املككم لاربه وفي كتاب الصيام ليوسف القاضي من
طريق حماد بن سلمة سالت عايشة عن المباشرة للصايم فكرهتها وظاهر حديث الباب جواز القبلة
والمباشرة للصايم لدليل التاسي به صلعم ولانها ذكرت عايشة الحديث جوابا عمن سال عن القبلة
وهو صايم وجوابها قاض بالاباحة مستدلة بما كان يفعله صلى الله عليه وآله وسلم وفي المسئلة اقوال
الاول للمالكية انه مكروه مطلقا الثاني انه محرم مستدلين بقوله تعالى فالان باشروهن
فانه منع المباشرة في النهار واجيب بان المراد في الاية الجماع وقد بين ذلك فعله صلى الله عليه وآله وسلم
كما افاده حديث الباب وقال قوم انها تحرم القبلة وقالوا ان من قبل بطل صومه الثالث انه
مباح وبالغ بعض الظاهرية فقالت انه مستحب الرابع التفصيل فقالوا يكره للشاب ويباح
للشيخ ويروى عن ابن عباس ودليله ما اخرجه ابو داود انه اتاه صلى الله عليه وآله وسلم رجل
فساله عن المباشرة للصايم فرخص له واتاه اخر فساله فنهاه فاذا الذي رخص له شيخ والذي
نهاه شاب الخامس ان من ملك نفسه جاز له والا فلا وهو مروي عن الشافعي واستدل له
بحديث عمر ابن ابي سلمة لما سال النبي صلى الله عليه وآله وسلم فاخبرته ام سلمة انه صلعم يصنع ذلك
فقال يا رسول الله قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تاخر فقال اني اخشاكم لله فدل انه لا فرق بين
الشاب والشيخ والا لبينه صلعم لعمر لا سيما وعمر كان من ابتدا التكليف قد ظهر مما عرفت ان الاباحة
اقوى الاقوال ويدل لذلك ما اخرجه احمد وابو داود من حديث عمر بن الخطاب قال هششت يوما
فقبلت وانا صايم فاتيت النبي صلعم فقلت صنعت اليوم امرا عظيما قبلت وانا صايم فقال
رسول الله صلعم ارايت لو تمضمضت بما وانت صايم فقلت لا باس بذلك فقال رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم ففيم انتهى قوله هششت بفتح الها وكسر الشين المعجمة بعدها شين معجمة ساكنة معناه
ارتحت وخففت واختلفوا ايضا فيما اذا قبل او نظر او باشر فانزل او امذى فعن الشافعي وغيره
انه يقضي اذا انزل في غير النظر ولا قضا في الامذا وقال مالك يقضي في كل ذلك ويكفر الا في الامذا
فيقضي فقط وثم خلافات اخر والاظهر انه لا قضا ولا كفارة الا على من جامع والحاق غير المجامع به
بعيد تنبيه قولها وهو صايم لا يدل انه قبلها وهي صايمة وقد اخرج ابن حبان في صحيحه
عن عايشة كان يقبل بعض نسائه في الفريضة والتطوع ثم ساق باسناده ان النبي صلعم كان
لا يمس وجهها وهي صايمة وقال ليس بين الخبرين تضاد لانه كان يملك اربه ونبه بفعله ذلك
على جواز هذا الفعل لمن هو مثل حاله وترك استعماله اذا كانت المراة صايمة علما منه بما ركب في
النساء من الضعف عند الاشيا التي ترد عليهن انتهى الحديث السادس عشر وعن ابن عباس
رض ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم احتجم وهو محرم وهو صايم رواه البخاري قيل ظاهره انه وقع
منه الامران المذكوران مفترقين وانه احتجم وهو صايم واحتجم وهو محرم ولكنه لم يقع ذلك في
وقت واحد لانه لم يكن صايما في احرامه اذا اريد احرامه وهو في حجة الوداع اذ ليس في رمضان

ولا كان محرمًا في سفره في رمضان عام الفتح ولا في شيء من عمره التي اعتمرها وان احتمل انه صايم نفلًا
الا انه لم يعرف ذلك وفي الحديث روايات وقال احمد ان اصحاب ابن عباس لا يذكرون صيامًا وقال
ابو حاتم اخطا فيه شريك انما هو احتجم واعطى الحجام اجرته وشريك حدث به من حفظه وقد ساء حفظه فعلى
هذا الثابت انما هو الحجامة **قلت** والحديث يحتمل انه اخبار عن كل حالة على حدة وان المراد احتجم
وهو محرم في وقت واحتجم وهو صايم في وقت اخر والقرينة على هذا معرفة انه لم يتفق له اجتماع الاحرام
والصيام واما تغليط شريك ونسبته الى ذلك اللفظ فامر بعيد والحمل على صحة روايته مع تاويلها اولى
وقد احتج بهذا احتجم وهو صايم من ذهب الى انه لا يفطر الصايم الاكثر من الائمة وقالوا ان هذا ناسخ
لحديث شداد بن اوس وهو **الحديث** السابع عشر وعن شداد بن اوس ان النبي صلى الله
عليه واله وسلم اتى على رجل بالبقيع وهو يحتجم في رمضان فقال افطر الحاجم والمحجوم له رواه الخمسة
الا الترمذي وصححه احمد وابن خزيمة وابن حبان الحديث قد صححه البخاري وغيره واخرجه الايمة عن ستة عشر
من الصحابة وقال الحافظ السيوطي في الجامع الصغير انه متواتر وهو دليل على ان الحجامة تفطر الصايم
من حاجم او محجوم له وقد ذهبت طايفة قليلة الى ذلك منهم احمد بن حنبل واتباعه لحديث شداد هذا
وذهب اخرون الى انه يفطر المحجوم له واما الحاجم فانه لا يفطر عملًا بالحديث هذا في الطرف الاول ولا ادري
ما الذي اوجب العمل ببعضه دون بعض واما القايلون انه لا يفطر حاجم ولا محجوم له فاجابوا عن حديث
شداد هذا بانه منسوخ لان حديث ابن عباس متاخر لانه صحب النبي صلى الله عليه واله وسلم عام حجة
الوداع وهو ابن سبعة عشر وشداد صحبه عام الفتح كذا عن الشافعي قال وتوقي الحجامة احتياطا احب الي ولو
النسخ ما ياتي في حديث انس في قصة جعفر بن ابي طالب رضه وقد اخرج الحازمي من حديث ابي سعيد
مثله قال ابو محمد بن حزم ان حديث افطر الحاجم والمحجوم له ثابت بلا اشكال على اصحابه اسناده صحيح وقد
اخرج ابن ابي شيبة ما يدل على حديث ابي سعيد انه صلعم رخص في الحجامة للصايم والرخصة انما تكون بعد
العزيمة فدل على النسخ سوا كان حاجما او محجوما وقيل انه يدل على الكراهة ويدل لها حديث انس الاتي
وقيل انما قال صلعم في خاص وهو انه مر بهما وهما يغتابان الناس رواه الوحاظي عن يزيد بن ربيعة
عن ابي الاشعث الصنعاني انه قال انما قال رسول الله صلعم افطر الحاجم والمحجوم له لانهما كانا يغتابان
الناس قال ابن خزيمة في هذا التاويل انه اعجوبة لان القايل به لا يقول ان الغيبة تفطر الصايم وقال احمد
ومن سلم من الغيبة لو كانت الغيبة تفطر ما كان لنا صوم وقد وجه الشافعي هذا القول وحمل الشافعي الافطار
بالغيبة على سقوط اجر الصايم مثل قوله صلعم للمتكلم والخطيب يخطب لا جمعة له ولم يامره بالاعادة فدل
انه اراد سقوط الاجر وحينيذ فلا وجه لجعله اعجوبة كما قال ابن خزيمة وقال البغوي المراد بافطارهما
تعرضهما للافطار اما الحاجم فلانه لا يامن من وصول شيء من الدم الى جوفه عند المص واما المحجوم له فلانه لا يامن
من ضعف قوته بخروج الدم فيؤول الى الافطار قال ابن تيمية في رد هذا التاويل ان قوله صلعم افطر
الحاجم والمحجوم له نص في حصول الفطر لهما فلا يجوز ان يعتقد بقا صومهما والنبي صلعم يخبر عنهما بالفطر

لاسيما

لاسيما قد اطلق هذا القول اطلاقا من غير ان يقرنه بقرينة تدل على ان ظاهره غير مراد فلو جاز ان يريد
مقاربة الفطر دون حقيقته لكان ذلك تلبيسًا لا بيانًا للحكم انتهى قلت ولاريب في ان هذا هو الذي دل
له الحديث **الحديث** الثامن عشر وعن انس بن مالك رضه قال اول ما كرهت الحجامة للصايم
ان جعفر بن ابي طالب احتجم وهو صايم فمر به النبي صلى الله عليه واله وسلم فقال افطر هذان ثم
رخص النبي صلعم بعد في الحجامة للصايم وكان انس يحتجم وهو صايم رواه الدارقطني وقواه وهو
قال ان رجاله ثقات ولا نعلم له علة وتقدم انه من ادلة النسخ لحديث شداد **الحديث** التاسع عشر
وعن عايشة رضها ان النبي صلى الله عليه واله وسلم اكتحل في رمضان وهو صايم رواه ابن ماجه باسناد ضعيف
قال الترمذي لا يصح في هذا الباب شيء ثم قال واختلف اهل العلم في الكحل للصايم فكرهه بعضهم وهو قول
سفيان وابن المبارك واحمد واسحق ورخص بعض اهل العلم في الكحل للصايم وهو قول الشافعي انتهى وخالف
ابن شبرمة وابن ابي ليلى فقال انه يفطر لقوله صلعم الفطر مما دخل وليس مما خرج واذا وجد طعمه فقد دخل
واجيب عنه بانا لا نسلم كونه داخلًا لان العين ليست بمنفذ وانما يصل من المسام فان الانسان قد يدلك قدميه
بالحنظل فيجد طعمه فيه ولا يفطر وحديث الفطر مما دخل الحديث علقه البخاري عن ابن عباس ووصله عنه
ابن ابي شيبة واما ما اخرجه ابو داود عنه صلعم انه قال في الاثمد ليتقه الصايم فقال ابو داود قال لي يحيى بن معين
هو حديث منكر **الحديث** العشرون وعن ابي هريرة رضه قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم من نسي وهو
صايم فاكل او شرب فليتم صومه فانما اطعمه الله وسقاه وفي رواية الترمذي فانما هو رزق ساقه الله اليه
متفق عليه وللحاكم اي من حديث ابي هريرة من افطر في رمضان ناسيًا فلا قضا عليه ولا كفارة وهو صحيح
ورد لفظ من افطر يعم الجماع وانما خص الاكل والشرب لكونهما الغالب في النسيان كما قاله ابن دقيق العيد
والحديث دليل على ان من اكل او شرب او جامع ناسيًا لصومه فانه لا يفطره ذلك لدلالة قوله فليتم صومه على
انه صايم حقيقة وهذا قول الجمهور وزيد بن علي والباقر واحمد بن عيسى والامام يحيى والفريقين وذهب غيرهم
الى انه يفطر قالوا لان الامساك عن المفطرات ركن الصوم فحكمه حكم من نسي ركنًا من الصلوة فانها تجب عليه الاعادة
وان كان ناسيًا وتاولوا قوله فليتم صومه بان المراد فليتم امساكه عن المفطرات واجيب بان قوله فلا قضا عليه
والكفارة صريح في صحة صومه وعدم قضايه له وقد اخرج الدارقطني اسقاط القضا رواية ابن رافع وسعيد المقبري
والوليد بن عبد الرحمن وعطا بن يسار كلهم عن ابي هريرة واخرج ابو محمد الباقي وافتى به جماعة من الصحابة منهم علي عليه السلام
وزيد بن ثابت وابو هريرة وابن عمر كما قاله ابن المنذر وابن حزم وفي سقوط القضا احاديث يشد بعضها بعضًا
ويتم الاحتجاج بها واما القياس على الصلوة فهو قياس فاسد الاعتبار لانه في مقابلة النص على انه منازع في
الاصل وقد اخرج احمد عن مولاة لبعض الصحابيات انها كانت عند النبي صلى الله عليه واله وسلم فاتي بقصعة من
ثريد فاكلت منه ثم تذكرت انها كانت صايمة فقال لها ذو اليدين الان بعد ما شبعت فقال لها النبي صلى الله
عليه واله وسلم اتمي صومك فانما هو رزق ساقه الله اليك وروى عبد الرزاق ان انسانًا جا الى ابي هريرة فقال له

اصبحت صائمًا وطعمت فقال لا باس قال ثم دخلت على انسان فشربت وطعمت وشربت فقال لا باس
اطعمك الله وسقاك قال ثم دخلت على اخر فشربت فطعمت قال ابو هريرة انت انسان لم تتعود الصيام
الحديث الحادي والعشرون وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم من
ذرعه القيء بالذال والراء والعين المهملتين اي سبقه وغلبه في الخروج فلا قضاء عليه ومن استقاء اي القيء
باختياره فعليه القضاء رواه الخمسة واعله احمد بانه غلط وقواه الدارقطني وقال البخاري لا اراه محفوظا
وقد روي من غير وجه ولا يصح اسناده وانكره احمد وقال ليس من ذا شيء قال الخطابي يريد انه
غير محفوظ وقال يقال صحيح على شرطهما والحديث دليل على انه لا يفطر من غلبه القيء لقوله
فلا قضاء عليه اذ عدم القضاء فرع الصحة وعلى انه يفطر من طلب القيء واستجلبه وظاهره وان لم
يخرج له قيء لامره بالقضاء ونقل ابن المنذر الاجماع على ان تعمد القيء يفطر قلت ولكنه روي عن ابن
عباس ومالك وربيعة والهادي ان القيء لا يفطر مطلقا الا اذا رجع منه شيء فانه يفطر وحجتهم ما اخرجه
الترمذي والبيهقي باسناد ضعيف ثلاث لا يفطرن القيء والحجامة والاحتلام ويجاب عنه بحمله على من ذرعه
القيء جمعا بين الادلة وحملا للعام على الخاص على ان العام غير صحيح والخاص ارجح منه سندا فالعمل به اولى
وان عارضته البراءة الاصلية الحديث الثاني والعشرون وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما ان رسول الله
صلى الله عليه واله وسلم خرج عام الفتح الى مكة في رمضان سنة ثمان من الهجرة قال ابن اسحق وغيره انه خرج
يوم العاشر منه فصام حتى بلغ كراع الغميم بضم الكاف فراء اخره مهملة والغميم بالمعجمة مفتوحة وهو واد
امام عسفان فصام الناس ثم دعا بقدح من ماء فرفعه حتى نظر الناس اليه فشرب ليعلم الناس بافطاره
ثم قيل له بعد ذلك ان بعض الناس قد صام فقال اولئك العصاة اولئك العصاة وفي لفظ
فقيل له ان الناس قد شق عليهم الصيام وانما ينظرون فيما فعلت فدعا بقدح من ماء بعد العصر
فشرب رواه مسلم الحديث دليل على ان المسافر له ان يصوم وله ان يفطر وان له الافطار وان صام اكثر
النهار وخالف في الطرف الاول داود والامامية فقالوا لا يجزي المسافر الصوم لقوله تعالى فعدة من ايام
اخر وبقوله اولئك العصاة وقوله ليس من البر الصيام في السفر وخالفهم الجماهير فقالوا اجزاه صومه لفعله
صلعم والاية لا دليل فيها على عدم الاجزاء وقوله اولئك العصاة انما هو لمخالفتهم لامره بالافطار وقد تعين
عليهم وفيه انه ليس في الحديث انه امرهم وانما ثبت ان فعله يقتضي الوجوب واما حديث ليس من البر
فانما قاله صلى الله عليه واله وسلم فيمن شق عليه الصيام نعم يتم الاستدلال بتحريم الصوم في السفر على من شق
عليه فانه انما افطر صلعم لقولهم انهم قد شق عليهم الصيام فالذين صاموا بعد ذلك وصفهم بانهم عصاة
واما جواز الافطار وان صام اكثر النهار فذهب ايضا الى الجواز الجماهير وعلق الشافعي القول على صحة الحديث
وهذا اذا نوى الصيام في السفر واما اذا دخل فيه وهو مقيم ثم سافر وهو في اثناء يومه فذهب الجمهور
انه ليس له الافطار واجازه احمد واسحق وغيرهم والظاهر معهم لانه مسافر واما الافضل فذهب الهادوية

وابو حنيفة

اخرج مسلم عن جابر رضي الله عنه قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ... فقيل له ان الناس قد شق عليهم الصيام ... فقالوا ... ه

١٦٩

وابو حنيفة والشافعي الى ان الصوم افضل للمسافر حيث لا مشقة عليه ولا ضرر فان تضرر
فالفطر افضل وقال احمد واسحق واخرون الفطر افضل مطلقا واحتجوا بالاحاديث التي احتج
بها من قال لا يجزي الصوم قالوا وتلك الاحاديث وان دلت على المنع لكن حديث حمزة بن عمرو الاتي
وقوله ومن احب ان يصوم فلا جناح عليه افاد بنفيه الجناح انه لا باس به لا انه محرم ولا افضل
واحتج من قال بان الصوم الافضل انه كان غالب فعله صلى الله عليه واله وسلم في اسفاره
ولا يخفى انه لا ينهض الدليل على الاكثرية وتاولوا احاديث المنع بانه لمن شق عليه الصوم
وقال اخرون الصوم والافطار سواء لتعادل الاحاديث في ذلك وهو ظاهر حديث انس
سافرنا مع رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فلم يعب الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم
وظاهره التسوية الحديث الثالث والعشرون وعن حمزة بن عمرو الاسلمي هو ابو صالح
او ابو محمد حمزة بالحاء المهملة وزاي معجمة يعد في اهل الحجاز روى عنه ابنه محمد وعائشة وغيرهما
مات سنة احدى وستين وله ثمانون سنة انه قال يا رسول الله اني اجد بي قوة على الصيام
في السفر فهل علي جناح فقال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم هي رخصة من الله عز وجل
فمن اخذ بها فحسن ومن احب ان يصوم فلا جناح عليه رواه مسلم واصله في المتفق من حديث
عائشة ان حمزة بن عمرو سال وفي لفظ مسلم اني رجل اسرد الصوم افاصوم في السفر قال
صم ان شئت وافطر ان شئت ففي هذا اللفظ دلالة على انهما سواء وتقدم الكلام في ذلك
وقد استدل بالحديث من يرى انه لا يكره صوم الدهر وذلك انه اخبر انه يسرد الصوم فاقره
ولم ينكر عليه وهو في السفر ففي الحضر بالاولى وذلك اذا كان لا يضعف به عن واجب ولا يفوت
بسببه عليه حق وبشرط فطره العيدين والتشريق واما انكاره صلعم على ابن عمرو صوم الدهر
فلا يعارض هذا لانه علم صلعم انه سيضعف عنه وهكذا كان فانه ضعف في اخر عمره وكان
يقول يا ليتني قبلت رخصة رسول الله صلى الله عليه واله وسلم وكان صلعم يحب العمل الدائم وان
قل ويحثهم عليه الحديث الرابع والعشرون وعن ابن عباس رضي الله عنه قال رخص للشيخ الكبير
ان يفطر ويطعم عن كل يوم مسكينا ولا قضاء عليه رواه الدارقطني والحاكم وصححاه اعلم
انه اختلف الناس في قوله تعالى وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مساكين فالمشهور انها منسوخة
وانه كان اول فرض الصيام ان من شاء اطعم مسكينا وافطر ومن شاء صام ثم نسخ بقوله تعالى
وان تصوموا خير لكم وقيل بقوله تعالى فمن شهد منكم الشهر فليصمه وقال قوم هي غير منسوخة
منهم ابن عباس كما هنا وروي عنه انه كان يقرا وعلى الذين يطيقونه اي يكلفونه ولا يطيقونه
ويقول ليست بمنسوخة هي للشيخ الكبير والمراة الكبيرة وهذا هو الذي اخرجه عنه من ذكره المصنف
وفي سنن الدارقطني عن ابن عباس وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مساكين واحد فمن
تطوع خيرا قال زاد مسكينا اخر فهو خير له وقال وليست بمنسوخة الا انه رخص للشيخ الكبير الذي
لا يستطيع الصيام اسناده صحيح ثابت وفيه ايضا لا يرخص في هذا الا للكبير الذي لا يطيق الصيام

اخرج مسلم عن انس رضي الله عنه قال غزونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لست عشرة مضت من رمضان فمنا من صام ومنا من افطر فلم يعب الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم ه

سردت الحديث سردا ... عمل الولاء مصباح

... البكر ... الاثنى ... مصباح

او يربع لا يشق قال وهذا اصحابه وعلى في روايه قدر الاطعام وانه نصف صاع من حنطه
واخرج ايضا عن ابن عباس وابن عمر في الحامل والمرضع انهما يفطران ولا قضا واخرج مثله عن
جماعه من الصحابه وانهما يطعمان كل يوم مسكينا واخرج عن انس بن مالك انه ضعف عاما عن
الصوم فصنع جفنة من ثريد فدعا ثلاثين مسكينا فاشبعهم وفي المسله خلاف بين السلف
والجمهور ان الاطعام لازم في حق من لم يطق الصيام لكبر منسوخ في غيره وقال جماعه من السلف
الاطعام منسوخ وليس على الكبير اذا لم يطق الصيام وقال مالك يستحب له الاطعام وقيل غير
ذلك والاظهر ما قاله ابن عباس رضه والمراد بالشيخ العاجز عن الصوم ثم الظاهر انه حديثه
موقوف ويحتمل ان المراد رخص النبي صلى الله عليه واله وسلم فغير الصيغه للعلم بذلك فان
الترخيص انما يكون توقيفا وقيل انه يحتمل انه فهمه ابن عباس من الايه وهو الاقرب ه

الحديث الخامس والعشرون وعن ابي هريره رضه قال جا رجل الى النبي صلى الله عليه واله
وسلم فقال هلكت يا رسول الله قال وما اهلكك قال وقعت على امراتي في رمضان قال هل
تجد ما تعتق رقبه بالنصب بدل من ما قال لا قال فهل تستطيع تصوم شهرين متتابعين
قال لا قال فهل تجد ما تطعم ستين مسكينا الجمهور ان لكل مسكين مدا من طعام ربع صاع قال
لا ثم جلس فاتي بضم الهمزه بغير الصيغه النبي صلى الله عليه واله وسلم بعرق بفتح العين
المهمله والرا ثم قاف فيه تمر ورد في روايه غير الصحيحين فيه خمس عشر صاعا وفي اخرى عشرون
فقال تصدق بهذا فقال اعلى افقر منا فما بين لابتيها تثنيه لابه وهي الحره ويقال فيه لوبه
بالنون وهي على ميمونه اهل بيت احوج منا فضحك النبي صلعم حتى بدت انيابه ثم قال
اذهب فاطعمه اهلك رواه السبعه واللفظ لمسلم الحديث دليل على وجوب الكفاره على المجامع
في نهار رمضان عامدا وذكر النووي انه اجماع معسرا كان او موسرا فالمعسر تثبت في ذمته على
احد قولين للشافعيه ثانيهما لا تستقر في ذمته لانه صلى الله عليه واله وسلم لم يبين له انها باقيه
واختلف في الرقبه فانها هاهنا مطلقه فالجمهور قيدوها بالمومنه حملا للمطلق هنا على المقيد
في كفارة القتل قالوا لان كلام الله عز وجل في حكم الخطاب الواحد فيترتب فيه المطلق على المقيد
وقالت الحنفيه لا يحمل المطلق على المقيد مطلقا فتجزي الرقبه الكافره وقيل بالتفصيل في ذلك وهو
انه يقيد المطلق اذا اقتضا القياس التقييد فيكون تقييدا بالقياس كالتخصيص بالقياس وهو
مذهب الجمهور والعله الجامعه هنا هو ان جمع ذلك كفارات عن ذنب يكفر للخطيئه والمسله مبسوطه
في الاصول ثم الحديث ظاهر في ان الكفاره مرتبه على ما ذكر في الحديث فلا يجزي العدول الى الثاني مع
امكان الاول ولا الى الثالث مع امكان الثاني لوقوعه مرتبا في روايه الصحيحين وروى الزهري الترتيب
عن ثلاثين نفسا او اكثر وروايه التخيير مرجوحه مع ثبوت الترتيب في الصحيحين ويويد روايه
الترتيب انه الواقع في كفارة الظهار وهذه الكفاره شبيهه بها وقوله ستين مسكينا ظاهر
مفهومه انه لا يجزي الاطعام هذا العدد فلا يجزي الاقل من ذلك وقالت الحنفيه يجزي الصرف في واحد
في ستين يوما من كل يوم مسكينا واحدا ستين يوما اجزاه عندنا وان اعطاه في يوم واحد

لم يجزه الا عن يوم

لم يجزه الا عن يومه وقوله اذهب فاطعمه اهلك فيه قولان للعلما هو ان هذه كفاره ومن قاعدة
الكفارات ان لا يصرف في النفس لكنه صلى الله عليه واله وسلم خصه بذلك ورد بان الاصل عدم الخصوصيه
الثاني ان الكفاره ساقطه عنه لاعساره ويدل له حديث علي عليه السلام كله انت وعيالك فقد كفر
الله عنك الا انه حديث ضعيف او انها باقيه في ذمته والذي اعطاه صلى الله عليه واله وسلم صدقه عليه
وعلى اهله لما عرفه صلى الله عليه واله وسلم من حاجتهم وقالت الهدويه وجماعه ان الكفاره غير واجبه
اصلا على موسر ولا معسر قالوا لانه اباح له ان ياكل منها ولو كانت واجبه لما جاز ذلك وهو استدلال
ضعيف لان الامر ظاهر في الوجوب واباحة الاكل لا تدل على انها كفاره بل فيها الاحتمالات
التي سلفت واستدل المهدي في البحر على عدم وجوب الكفاره بانه صلى الله عليه واله وسلم قال للمجامع
استغفر الله وصم يوما مكانه ولم يذكرها واجيب عنه بانها قد ثبتت رواية الامر بها عند السبعه
بهذا الحديث المذكور هنا ه واعلم انه صلى الله عليه واله وسلم لم يامره في هذه الروايه بقضا اليوم
الذي جامع فيه الا انه ورد في روايه اخرجها ابو داود عن ابي هريره بلفظ كله انت واهل بيتك وصم يوما
واستغفر الله والى وجوب القضا ذهبت الهدويه والشافعي لعموم قوله تعالى فعدة من ايام اخر
وقول للشافعي انه لا قضا لانه صلعم لم يامره الا بالكفاره لا غير واجيب بانه اتكل صلى الله عليه واله
وسلم على ما علم من الايه هذا حكم ما يجب على الرجل واما المراه التي جامعها فقد استدل بهذا الحديث
انه لا يلزم الا كفاره واحده وانها لا تجب على الزوجه وهو الاصح من قولي الشافعي وبه قال الاوزاعي وذهب
الجمهور الى وجوبها على المراه ايضا قالوا وانما لم يذكرها صلعم مع الزوج لانها لم تعترف واعتراف الزوج لا
يوجب عليها الحكم او لاحتمال ان المراه لم تكن صايمه بان تكون طاهره من الحيض بعد طلوع الفجر
وان بيان الحكم في حق الرجل يثبت الحكم في حق المراه ايضا لما علم من تعميم الاحكام او انه عرف
فقرها كما ظهر من حال زوجها واعلم ان هذا حديث جليل كثير الفوايد قال المصنف في فتح
الباري انه قد اعتنا بعض المتاخرين ممن ادركه شيوخنا بهذا الحديث فتكلم عليه في مجلدين
جمع فيهما الف فايده وفايده انتهى وما ذكرنا فيه كفايه لما فيه من الاحكام وقد طول
الشارح فيه نا قلا من فتح الباري ه الحديث السادس والعشرون وعن عايشه وام سلمه
رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه واله وسلم كان يصبح جنبا من جماع ثم يغتسل ويصوم
متفق عليه في حديث ام سلمه ولا يقضي فيه دليل على صحة صوم من اصبح اي دخل في الصباح
وهو جنب من جماع والى هذا ذهب الجمهور وقال النووي انه اجماع وقد عارضه ما اخرجه
احمد وابن حبان من حديث ابي هريره قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم اذا نودي
للصلوه صلاة الصبح واحدكم جنب فلا يصم يومه واجاب الجمهور بانه منسوخ وان ابا هريره
رجع عنه لما روي له حديث عايشه وام سلمه وافتا بقولهما ويدل للنسخ ما اخرجه مسلم وابن
حبان وابن خزيمه عن عايشه ان رجلا جا الى النبي صلى الله عليه واله وسلم يستفتيه وهي تسمع
من ورا الباب فقال يا رسول الله تدركني الصلوه اي صلوة الصبح وانا جنب فقال النبي صلعم

وانا ادركني الصلوه وانا جنب فاصوم فقال لست مثلنا يا رسول الله قد غفر الله لك ما تقدم
من ذنبك وما تاخر فقال والله اني لارجوا ان اكون اخشاكم لله واعلمكم بما اتقي وقد ذهب
الى النسخ ابن المنذر والخطابي وغيرهما وهذا الحديث يدفع قول من قال ان ذلك خاص به صلى
الله عليه واله وسلم ورد البخاري حديث ابي هريره بان حديث عايشه اقوى سندا حتى قال
ابن عبد البر انه صح وتواتر واما حديث ابي هريره فاكثر الروايات انه كان يفتي به ورواية
الرفع اقل ومع التعارض يرجح لقوة الطريق **الحديث** السابع والعشرون وعن عايشه
رضي ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قال من مات وعليه صوم صام عنه وليه متفق عليه
فيه دليل على انه يجزي عن الميت صيام وليه عنه اذا مات وعليه صوم واجب والاخبار في معنى
الامر اي ليصم عنه وليه والاصل فيه الوجوب الا انه قد ادعي الاجماع على انه للندب والمراد
من الولي كل قريب وقيل الوارث خاصه وقيل عصبته وفي المسله خلاف فقال اصحاب الحديث
وابو ثور وجماعه انه يجزي صوم الولي عن الميت لهذا الحديث الصحيح وذهب جماعه من
الال ومالك وابو حنيفه انه لا يصام عن الميت وانما الواجب الكفاره لما اخرجه الترمذي من حديث
ابن عمر مرفوعا من مات وعليه صيام اطعم عنه مكان كل يوم مسكين الا انه قال بعد اخراجه
غريب لا نعرفه الا من هذا الوجه والصحيح انه موقوف على ابن عمر قالوا ولانه ورد عن ابن
عباس وعايشه الفتيا بالاطعام ولانه الموافق لساير العبادات فانه لا يقوم بها مكلف عن مكلف
والحج مخصوص واجيب بان الاثار المرويه من فتيا عايشه وابن عباس لا تقاوم الحديث الصحيح
واما قيام مكلف بعباده عن غيره فقد ثبت في الحج بالنص الثابت فليثبت في الصوم به فلا
عذر عن العمل به واعتذار المالكيه عنه بعدم عمل اهل المدينه به مبني على ان تركهم العمل بالحديث
حجه وليس كذلك كما عرفت في الاصول وكذلك اعتذار الحنفيه بان الراوي افتا بخلاف ما روى عذر
غير مقبول اذ العبره بما روى لا بما راى كما عرفت فيه ايضا ثم اختلف القايلون باجزا الصوم عن
الميت هل يختص ذلك بالولي او لا فقيل لا يختص بالولي بل لو صام عنه اجنبي بامره اجزا
كما في الحج وانما ذكر الولي في الحديث للغالب وقيل يصح ان يستقل به الاجنبي بغير امر لانه قد
شبهه النبي صلى الله عليه وسلم بالدين حيث قال فدين الله احق ولا يختص بقضايه القريب فالصوم مثله وللقريب ان يستنيب

باب صوم التطوع وما نهي عن صومه

الحديث الاول عن ابي قتاده
الانصاري رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم سيل عن صوم يوم عرفه فقال يكفر
السنه الماضيه والباقيه وسيل عن صوم يوم عاشورا فقال يكفر السنه الماضيه وسيل عن
صوم يوم الاثنين فقال ذلك يوم ولدت فيه او بعثت فيه او انزل علي فيه رواه مسلم
قد استشكل تكفير ما لم يقع وهو ذنب الاتيه واجيب بان المراد انه يوفق فيها لعدم الاتيان بذنب
وسماه تكفيرا لمناسبة الماضيه او انه ان اوقع فيها ذنبا وفق للاتيان بما يكفره واما صوم يوم عاشورا
وهو اليوم العاشر من شهر محرم عند الجماهير فانه كان واجبا قبل فرض رمضان ثم صار بعده مستحبا

وافاد الحديث

وافاد الحديث ان صوم يوم عرفه افضل من صوم يوم عاشورا وعلل صلى الله عليه واله وسلم شرعية
صوم يوم الاثنين بانه ولد فيه او بعث فيه او انزل عليه فيه وكانه شك من الراوي وقد اتفق انه
صلى الله عليه وسلم ولد فيه وبعث فيه وفيه دلاله على انه ينبغي تعظيم اليوم الذي احدث الله فيه على عبده
نعمه بصومه والتقرب فيه وقد ورد في حديث اسامه تعليل صومه صلى الله عليه واله وسلم يوم الاثنين
والخميس بانه يوم تعرض فيه الاعمال وانه يحب ان يعرض عمله وهو صايم ولا منافاه بين التعليلين
الحديث الثاني وعن ابي ايوب الانصاري رضي ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم
قال من صام رمضان ثم اتبعه ستا هكذا ورد مونثا مع ان مميزه ايام وهي مذكره لان اسم
العدد اذا لم يذكر مميزه جاز فيه الوجهان كما صرح به النحاه من شوال كان كصيام الدهر رواه
مسلم فيه دليل على استحباب صوم سته ايام من شوال وهو مذهب جماعه من الال واحمد والشافعي
وقال مالك يكره صومها قال لانه ما راى احدا من اهل العلم يصومها ولئلا يظن وجوبها والجواب انه بعد
ثبوت النص بذلك لا حكم لهذه التعليلات وما احسن ما قاله ابن عبد البر انه لم يبلغ مالكا هذا الحديث
يعني حديث مسلم **واعلم** ان اجر صومها يحصل لمن صامها متفرقه او متواليه وصامها عقيب العيد
او في اثنا الشهر وفي سنن الترمذي عن ابن المبارك انه اختار ان تكون سته ايام من اول شوال وقد روي
عن ابن المبارك انه قال من صام سته ايام من شوال متفرقات فهو جايز قلت ولا دليل على اختيار كونها من
اول شوال اذ من اتى بها في شوال في اي ايامه صدق عليه انه اتبع رمضان ستا من شوال وانما شبهها بصيام
الدهر لان الحسنه بعشره امثالها فرمضان بعشره اشهر وستا من شوال بشهرين وليس في الحديث دليل
على مشروعية صيام الدهر وياتي بيانه في اخر الباب **واعلم** انه قال التقي السبكي انه قد طعن في هذا
الحديث من لا فهم له مغترا بقول الترمذي انه حسن غريب في روايه سعد بن سعيد الانصاري اخي يحيى بن سعيد
قلت ووجه الاغترار ان الترمذي لم يصفه بالصحه بل بالحسن وكان في نسخه والذي رايناه في سنن الترمذي
بعد سياقه للحديث ما لفظه قال ابو عيسى حديث ابي ايوب حديث حسن صحيح ثم قال وسعد بن سعيد
هو اخو يحيى بن سعيد الانصاري وقد تكلم بعض اهل الحديث في سعد بن سعيد من قبل حفظه انتهى
قلت قال ابو حنيفه انه قال احمد بن حنبل سعد بن سعيد ضعيف الحديث وقال النسايي ليس بالقوي
وقال ابو حاتم لا يجوز الاشتغال بحديث سعد بن سعيد انتهى ثم قال ابن السبكي وقد اعتنى شيخنا ابو
محمد الدمياطي بجمع طرقه فاسنده عن بضعه وعشرين رجلا رووه عن سعد بن سعيد اكثرهم حفاظ
ثقات منهم السفيانان وتابع سعدا على روايته اخوه يحيى وعبد ربه وصفوان بن سليم وغيرهم ورواه
ايضا عن النبي صلى الله عليه واله وسلم ثوبان وابو هريره وجابر وابن عباس والبرا بن عازب وعايشه من
لفظ ثوبان من صام رمضان فشهره بعشره اشهر ومن صام سته ايام بعد الفطر فذلك صيام السنه
رواه احمد والنسايي **الحديث الثالث** وعن ابي سعيد الخدري رضي انه قال قال رسول الله صلى الله
عليه واله وسلم ما من عبد يصوم يوما في سبيل الله هو اذا اطلق يراد به الجهاد الا باعد الله بذلك

اليوم وجهه عن النار سبعين خريفًا متفق عليه واللفظ لمسلم فيه دلالة على فضيلة الصوم
في الجهاد ما لم يضعف بسببه عن قتال عدوه وكانت فضيلة ذلك لانه جمع بين جهاد عدوه وجهاد
نفسه في طعامه وشرابه وشهوته وكنى بقوله باعد الله بينه وبين النار سبعين خريفًا عن سلامته من
عذابها **الحديث** الرابع وعن عايشة رض قالت كان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم
يصوم حتى نقول لا يفطر ويفطر حتى نقول لا يصوم وما رايت رسول الله صلعم استكمل صيام
شهر قط الا رمضان وما رايته في شهر اكثر منه صيامًا في شعبان متفق عليه واللفظ لمسلم
فيه دليل على ان صومه صلى الله عليه واله وسلم لم يكن مختصًا بشهر دون شهر وانه كان صلعم يسرد الصيام
احيانًا ويسرد الفطر احيانًا ولعله كان يفعل ما يقتضيه الحال من تجرده عن الاشغال فيتابع الصوم
ومن عكس ذلك فيتابع الافطار ودليل على انه يخص شعبان بالصوم اكثر من غيره وقد نبهت عايشة
على علة ذلك فاخرج الطبراني عنها انه صلى الله عليه واله وسلم كان يصوم ثلاثة ايام من كل شهر فربما
اخر ذلك فيجمع عليه صوم السنة فيصوم شعبان وفيه ابن ابي ليلى وهو ضعيف وقيل كان يصوم
ذلك تعظيمًا لرمضان كما اخرجه الترمذي من حديث انس وغيره انه سئل صلعم اي الصوم افضل فقال
شعبان لتعظيم رمضان قال الترمذي فيه صدقة بن موسى وهو عندهم ليس بالقوي وقيل كان يصومه
لانه شهر يغفل عنه الناس بين رجب ورمضان كما اخرجه النسائي وابو داود وصححه ابن خزيمة عن اسامه
بن زيد قال قلت يا رسول الله لم ارك تصوم في شهر من الشهور ما تصوم في شعبان قال ذلك شهر يغفل
الناس عنه بين رجب ورمضان وهو شهر ترفع فيه الاعمال الى رب العالمين فاحب ان يرفع فيه
عملي وانا صايم قلت ويحتمل انه يصومه لهذه الحكمة كلها وقد عورض حديث ان صوم شعبان افضل الصوم بعد
رمضان بما اخرجه مسلم من حديث ابي هريرة مرفوعًا افضل الصوم بعد رمضان صوم المحرم واورد عليه انه لو كان
افضل لحافظ على الاكثار من صيامه وحديث عايشة يقتضي انه كان اكثر صيامه شعبان واجيب بان تفضيل
صوم المحرم بالنظر الى الاشهر الحرم وفضل شعبان مطلقًا واما عدم اكثاره لصوم المحرم فقال النووي لانه انما
علم ذلك اخر عمره **الحديث** الخامس وعن ابي ذر رض قال امرنا رسول الله صلى الله عليه واله وسلم
ان نصوم من الشهر ثلاثة ايام وبينها بقوله ثلاث عشرة واربع عشرة وخمس عشرة رواه النسائي والترمذي
وصححه ابن حبان الحديث ورد من طرق عديدة من حديث ابي هريرة بلفظ فان كنت صايمًا فصم الغر اي البيض
اخرجه احمد والنسائي وابن حبان وفي بعض الفاظه عند النسائي فان كنت صايمًا فصم البيض ثلاث عشرة
واربع عشرة وخمس عشرة واخرج اصحاب السنن من حديث قتادة بن ملحان كان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم
يامر ان نصوم البيض ثلاث عشرة واربع عشرة وخمس عشرة وقال هي كهيئة الدهر واخرج النسائي من حديث جرير
مرفوعًا صيام ثلاثة ايام من كل شهر صيام الدهر ايام البيض الحديث واسناده صحيح ووردت احاديث
في صيام ثلاثة ايام من كل شهر مطلقة ومبينة من غير الثلاث واخرج اصحاب السنن وصححه ابن خزيمة
من حديث ابن مسعود ان النبي صلعم كان يصوم عدة ثلاثة ايام من كل شهر واخرج مسلم من حديث عايشة

كان

كان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يصوم من كل شهر ثلاثة ايام ما يبالي من اي الشهر صام واما المعينة
بغير الثلاث فهي ما اخرجه ابو داود والنسائي من حديث حفصة كان رسول الله صلعم يصوم في كل شهر
ثلاثة ايام الاثنين والخميس والاثنين من الجمعة الاخرى ولا معارضة بين هذه الاحاديث فانها كلها
دالة على ندبية صوم كل ما ورد وكل من الرواة حكى ما اطلع عليه الا ان ما امر به وحث عليه ووصى به
اولى وافضل واما فعله صلى الله عليه واله وسلم فلعله كان يعرض له ما يشغله عن مراعاة ذلك وقد عين
الشارع ايام البيض وللعلماء في تعيين الثلاثة الايام التي يندب صومها من كل شهر اقوال عشرة سردها
في الشرح **الحديث** السادس وعن ابي هريرة رض ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قال لا
يحل للمراة اي المزوجة بدليل قوله ان تصوم وزوجها شاهد اي حاضر الا باذنه متفق عليه واللفظ
للبخاري زاد ابو داود غير رمضان فيه دليل على ان الوفاء بحق الزوج اقدم من التطوع واما
رمضان فانه يجب عليها وان كره الزوج ويقاس عليه القضاء فلو صامت النفل بغير اذنه كانت
اثمة **الحديث** السابع وعن ابي سعيد الخدري رض ان رسول الله صلى الله عليه واله
وسلم نهى عن صيام يومين يوم الفطر ويوم النحر متفق عليه فيه دليل على تحريم صيام هذين اليومين
لان اصل النهي التحريم واليه ذهب الجمهور فلو نذر بصومهما لم ينعقد نذره في الاظهر لانه نذر بمعصية
وقيل يصوم مكانهما عنهما **الحديث** الثامن وعن نبيشة بضم النون وفتح الباء الموحدة وسكون
المثناة التحتية وشين معجمة يقال له نبيشة الخير بن عمرو وقيل ابن عبد الله الهذلي قال قال
رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ايام التشريق وهي ثلاثة ايام بعد يوم النحر وقيل يومان بعد
النحر ايام اكل وشرب وذكر الله عز وجل رواه مسلم واخرجه مسلم ايضًا من حديث كعب بن مالك وابن
حبان من حديث ابي هريرة والنسائي من حديث بشر بن سحيم واصحاب السنن من حديث عقبة ابن
عامر والبزار من حديث ابن عمر ايام التشريق ايام اكل وشرب وصلاة فلا يصومها احد واخرج ابو داود
من حديث عمرو في قصة انه صلى الله عليه واله وسلم كان يامرهم بافطارها وينهاهم عن صيامها اي ايام التشريق
واخرج الدارقطني من حديث عبد الله بن حذافة السهمي ايام التشريق ايام اكل وشرب وبعال البعال المواقعة
النسا والحديث وما سقناه في معناه دال على النهي عن صوم ايام التشريق وانما اختلفوا اهل هو نهي
تحريم او تنزيه فذهب الى انه للتحريم مطلقًا جماعة من السلف وغيرهم واليه ذهب الشافعي في المشهور
وهولاء قالوا لا يصومها المتمتع ولا غيره وجعلوه تخصيصًا لقوله تعالى ثلاثة ايام في الحج لان الاية
وهي ثلاثة ايام في الحج عامة فيما قبل يوم النحر وما بعده والحديث خاص بايام التشريق وان كان فيه
عموم بالنظر الى الحاج وغيره فيرجح خصوصها لكونه مقصودًا بالدلالة على انها ليست محلا للصوم
وان ذاتها باعتبار ما هي مؤهلة له كانها منافية للصوم وذهبت الهادوية الى انه يصومها المتمتع
الفاقد للهدي كما تعدد سياق الاية ولرواية ذلك عن علي عليه السلام قالوا ولا يصومها القارن
والمحصر اذا فقد الهدي وذهب اخرون الى انه يصومها المتمتع ومن تعذر عليه الهدي وهو المحصر

والقارن لصوم الايام ولما افاده الحديث التاسع وهو قوله وعن عايشة وابن عمر
قالا لم يرخص بصيغة المجهول في ايام التشريق ان يصمن الا لمن لم يجد الهدي رواه
البخاري فانه افاد ان صوم ايام التشريق جايز رخصة لمن لم يجد الهدي سوا كان
متمتعا او قارنا او محصرًا لاطلاق الحديث بنا على ان فاعل يرخص هو رسول الله صلى
الله عليه واله وسلم وانه مرفوع وفي ذلك اقوال ثلاثة ثالثها انه ان اضاف ذلك الى عهده صلى الله عليه وسلم
كان حجة والا فلا وقد ورد التصريح بالفاعل في رواية للدارقطني والطحاوي الا انها باسناد
ضعيف ولفظها رخص رسول الله صلى الله عليه واله وسلم للمتمتع اذا لم يجد الهدي ان يصوم
ايام التشريق الا انه خص المتمتع فلا يكون حجة لاهل هذا القول وقد روي عن فعل عايشة
وابي بكر وفتيا لعلي عليه السلام وذهب جماعة الى ان النهي للتنزيه وانه يجوز صومها
لكل واحد وهو قول لا ينهض عليه دليل ۞ الحديث العاشر وعن ابي هريرة رضي
عن النبي صلى الله عليه واله وسلم قال لا تخصوا ليلة الجمعة بقيام من بين الليالي
ولا تخصوا يوم الجمعة بصيام من بين الايام الا ان يكون في صوم يصومه احدكم رواه
مسلم الحديث دليل على تحريم تخصيص ليلة الجمعة بالعبادة بصلاة وتلاوة غير معتادة
الا ما ورد به النص على ذلك كقراءة سورة الكهف فانه ورد تخصيص ليلة الجمعة بقراءتها وسور
اخر وردت بها احاديث فيها مقال وقد دل هذا بعمومه على عدم مشروعية صلوة الرغايب
في اول ليلة جمعة من رجب ولو ثبت حديثها لكان مخصصًا لها من عموم النهي لكن حديثها تكلم
العلما عليه وحكموا بانه موضوع ودل على تحريم النفل بصومها يعني صوم يومها منفردًا قال
ابن المنذر ثبت النهي عن صوم يوم الجمعة كما ثبت عن صوم يوم العيد وقال ابو جعفر الطبري
يفرق بين العيد والجمعة بان الاجماع منعقد على تحريم صوم العيد ولو صام قبله او بعده
وذهب الجمهور الى ان النهي عن افراد يوم الجمعة بالصوم للتنزيه مستدلين بحديث ابن مسعود
كان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يصوم من كل شهر ثلاثة ايام وقل ما كان يفطر يوم الجمعة
اخرجه الترمذي وحسنه فكان فعله صلعم قرينة على ان النهي ليس للتحريم واجيب عنه بانه يحتمل
انه كان يصوم يومًا قبله او بعده ومع الاحتمال لا يتم الاستدلال واختلف في وجه حكمة تحريم صومه
على اقوال اظهرها انه يوم عيد كما روي من حديث ابي هريرة مرفوعًا يوم الجمعة يوم عيدكم واخرج
ابن ابي شيبة باسناد حسن عن علي عليه السلام قال من كان منكم متطوعًا من الشهر فليصم يوم
الخميس ولا يصم يوم الجمعة فانه يوم طعام وشراب وذكر وهذا ايضا من ادلة تحريم صومه
ولا يلزم ان يكون كالعيد من كل وجه فانه يزول حرمة صومه بصيام يوم قبله او يوم بعده
كما نصه ۞ الحديث الحادي عشر وهو قوله وعن ابي هريرة رضي قال قال رسول الله
صلى الله عليه واله وسلم لا يصومن احدكم يوم الجمعة الا ان يصوم يوم قبله او يوم
بعده متفق عليه فانه دال على زوال تحريم صومه لحكمة لا نعلمها فلو افرده بالصوم وجب

فطره

فطره كما بعيده ما اخرجه احمد والبخاري وابو داود من حديث جويرية ان النبي صلى الله عليه
واله وسلم دخل عليها في يوم جمعة وهي صايمة فقال لها اصمت امس قالت لا قال اتصومين غدًا
قالت لا قال فافطري والاصل في الامر الوجوب ۞ الحديث الثاني عشر وعنه اي ابي هريرة
ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قال اذا انتصف شعبان فلا تصوموا رواه الخمسة
واستنكره احمد وصححه ابن حبان وغيره وانما استنكره احمد لانه من رواية العلا بن عبد الرحمن
قلت وهو من رجال مسلم قال المصنف في التقريب انه صدوق وربما وهم والحديث دليل على النهي
عن الصوم في شعبان بعد انتصافه ولكنه مقيد بحديث الا ان يوافق صومًا معتادًا كما تقدم في
اول كتاب الصيام واختلف العلما في ذلك فذهب كثير من الشافعية الى تحريمه لهذا النهي وقيل
انه يكره الا قبل رمضان بيوم او يومين فانه يحرم وقيل لا يكره وقيل انه مندوب وان الحديث منسوخ
عن صحة الصوم وكانهم استدلوا بحديث انه صلى الله عليه واله وسلم كان يصل شعبان برمضان
ولا يخفى انه اذا تعارض القول والفعل كان القول مقدمًا ۞ الحديث الثالث عشر وعن الصما
بصاد مهملة بنت بسر بالموحدة مضمومة وسين مهملة اسمها بهية بضم الموحدة وفتح الهاء
وتشديد المثناة التحتية وقيل اسمها بهيمة بزيادة ميم هي اخت عبد الله بن بسر روى عنها اخوها
عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قال لا تصوموا يوم السبت الا فيما افترض
عليكم فان لم يجد احدكم الا لحا بفتح اللام فحا مهملة ممدودة عنب بكسر المهملة وفتح النون الموحدة
الفاكهة المعروفة والمراد قشره او عود شجر فليمضغها اي يطعمها للفطر بها رواه الخمسة
ورجاله ثقات الا انه مضطرب وقد انكره مالك وقال ابو داود وهو منسوخ اما الاضطراب
فلانه رواه عبد الله بن بسر عن اخته الصما وقيل عن عبد الله بن بسر وليس فيه ذكر اخته قيل وليست
العلة هذه قادحة فانه صحابي وقيل عنه عن ابيه بسر وقيل عن الصما عن عايشة قال النسائي
هذا حديث مضطرب قال المصنف يحتمل ان يكون عند عبد الله عن ابيه وعن اخته وعند اخته
بواسطة وهذه طريقة من صححه ورجح عبد الحق الطريق الاول وتبع في ذلك الدارقطني لكن
هذا التلون في الحديث الواحد بالاسناد الواحد مع اتحاد المخرج يوهن الرواية وينبي بقلة الضبط
الا ان يكون من الحفاظ المكثرين المعروفين بجمع طرق الحديث فلا يكون ذلك دالا على قلة الضبط وليس
الامر هنا كذا بل اختلف فيه على الراوي ايضا عن عبد الله بن بسر واما انكار مالك له فانه قال ابو
داود عن مالك انه قال ان هذا كذب واما قول ابي داود انه منسوخ فلعله اراد ان ناسخه ۞
الحديث الرابع عشر وهو قوله وعن ام سلمة رضي ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم
اكثر ما كان يصوم من الايام يوم السبت ويوم الاحد وكان يقول انهما يوما عيد للمشركين
فانا اريد ان اخالفهم اخرجه النسائي وصححه ابن خزيمة وهذا لفظه فالنهي عن صومه كان اول الامر
حيث كان صلعم يحب موافقة اهل الكتاب ثم كان اخر امره صلعم مخالفتهم كما صرح به الحديث نفسه
وقيل بل النهي كان عن افراده بالصوم الا اذا صام ما قبله او ما بعده واخرج الترمذي من حديث

اخرجه ابو داود

عايشة قالت كان رسول الله صلعم يصوم من الشهر السبت والاحد والاثنين ومن الشهر الاخر الثلاثا
والاربعا والخميس وحديث الكتاب دال على استحباب صوم السبت والاحد مخالفة لاهل الكتاب وظاهره صوم
كل على الانفراد او الاجتماع ‌ه **الحديث** الخامس عشر وعن ابي هريرة رض ان النبي صلى الله عليه واله وسلم
نهى عن صوم يوم عرفة بعرفة رواه الخمسة غير الترمذي وصححه ابن خزيمة والحاكم واستنكره العقيلي
لان في اسناده مهدي الهجري ضعفه العقيلي وقال لا يتابع عليه والراوي عنه مختلف فيه قلت في الخلاصة
انه قال ابن معين لا اعرفه واما الحاكم فصحح حديثه واقره الذهبي في مختصر المستدرك ولم يعده من الضعفا
في المغني واما الراوي عنه فانه حوشب بن عقيل قال المصنف في التقريب انه ثقة والحديث ظاهر في تحريم
صوم يوم عرفة بعرفة واليه ذهب يحيى بن سعيد الانصاري قال يجب افطاره على الحاج وقيل لا باس
به اذا لم يضعف عن الدعا نقل عن الشافعي واختاره الخطابي والجمهور على انه يستحب افطاره وانما
هو صلى الله عليه واله وسلم فقد صح انه كان يوم عرفة بعرفة مفطرا في حجته ولكن لا يدل ترك الصوم
على تحريمه نعم يدل على ان الافطار هو الافضل لانه صلى الله عليه واله وسلم لا يفعل الا الافضل الا انه قد
يفعل المفضول لبيان الجواز فيكون في حقه افضل لما فيه من التشريع والتبليغ بالفعل ولكن الاظهر
التحريم لانه اصل النهي ‌ه **الحديث** السادس عشر وعن عبد الله بن عمر رض قال قال رسول الله صلى الله
عليه واله وسلم لا صيام من صام الابد متفق عليه اختلف في معناه قال شارح المصابيح فسر هذا على
وجهين احدهما انه على معنى الدعا عليه زجرا له عن صنيعه والاخر على سبيل الاخبار والمعنى انه لما يعي
سو و الكره وجهل الا الاعتقاده الصوم حتى جف عليه ولم يفتقر الى الصبر على الجهد الذي يتعلق به الثواب
فكانه لم يصم ولم يحصل له فضيلة الصوم ويويد انه للاخبار ‌ه **الحديث** السابع عشر وهو قوله ولم
من حديث ابي قتادة رض لا صام ولا افطر ويويد ايضا حديث الترمذي عنه بلفظ لم يصم ولم يفطر
قال ابن العربي ان كان دعا فيا ويح من دعا عليه النبي صلى الله عليه واله وسلم وان كان معناه الخبر
فيا ويح من اخبر عنه النبي صلعم انه لم يصم واذا لم يصم شرعا فكيف يكتب له الثواب وقد اختلف
العلما في صيام الابد فقال بتحريمه طايفة وهو اختيار ابن خزيمة لهذا الحديث وما في معناه وذهبت طايفة
الى الجواز وهو اختيار ابن المنذر وتاولوا احاديث النهي عن صيام الدهر بان المراد من صامه مع الايام
المنهي عنها من العيدين وايام التشريق وهو تاويل مردود بنهيه صلى الله عليه واله وسلم لابن عمرو عن صوم
الدهر وتعليله بان لنفسه عليه حقا ولاهله حقا ولضيفه حقا ولقوله اما انا فاصوم وافطر فمن
رغب عن سنتي فليس مني فالتحريم هو الاوجه دليلا ومن ادلته ما اخرجه احمد والنسايي وابن خزيمة
وابن حبان من حديث ابي موسى مرفوعا من صام الدهر ضيقت عليه جهنم وعقد بيده وقال الجمهور يستحب صوم
الدهر لمن لا يضعفه عن حق وتاولوا احاديث النهي بتاويل غير راجح واستدلوا بانه صلى الله عليه واله
وسلم شبه صوم ست من شوال مع رمضان وشبه صوم ثلاثة ايام من كل شهر بصوم الدهر فلولا ان
صيامه يستحق الثواب لما شبه به واجيب بان ذلك على تقدير مشروعيته فانه يغني عنه كما اغنت الخمس
الصلوات عن الخمسين الصلاة التي قد كانت فرضت مع انه لو صلاها احد لوجوبها لم يستحق ثوابا بل
يستحق العقاب نعم اخرج ابن السني من حديث ابي هريرة مرفوعا من صام الدهر فقد وهب نفسه من الله

الا انا لا ادري

الا انا لا ادري ما صحته

باب الاعتكاف وقيام رمضان

الاعتكاف لغة لزوم الشي وحبس النفس
عليه وشرعا المقام في المسجد من شخص مخصوص على صفة مخصوصة
اي قيام لياليه مطلقا او ثانيا قال النووي قيام رمضان يحصل بصلوة التراويح وهو
اشارة الى انه لا يشترط استغراق كل الليل بصلاة النافلة فيه وياتي ما في كلام النووي ‌ه
الحديث الاول عن ابي هريرة رض ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قال من قام
رمضان ايمانا اي تصديقا بوعد الله واحتسابا منصوب على انه مفعول لاجله كالذي عطف
عليه اي طالبا لوجه الله والاحتساب من الحسب كالاعتداد من العدد وانما قيل لمن ينوي
بعمله وجه الله احتسبه لان له حينيذ ان يعتد بعمله فجعل في حال مباشرة الفعل
كانه معتد به قال في النهاية غفر له ما تقدم من ذنبه متفق عليه يحتمل انه يريد جميع لياليه
وان من قام بعضها لا يحصل له ما ذكره من المغفرة وهو الظاهر واطلاق الذنب شامل للكباير
والصغاير وقال النووي المعروف انه يختص بالصغاير وبه جزم امام الحرمين ونسبه
عياض لاهل السنة وهو مبني على انها لا تغفر الكباير الا بالتوبة وقد زاد النسايي في رواية ما تقدم
وما تاخر وقد اخرجها احمد واخرجت من طريق مالك وتقدم معنى مغفرة الذنب المتاخر
والحديث دليل على فضيلة قيام رمضان والذي يظهر انه يحصل بصلوة الوتر احدى عشرة ركعة
كما كان صلى الله عليه وسلم يفعله في رمضان وغيره كما سلف في حديث عايشة واما التراويح على
ما اعتيد الان فلم يقع في عصره صلعم انما كان ابتدعها عمر في خلافته وامر ابيا ان يجمع الناس واختلف
في القدر الذي كان يصلي به ابي فقيل كان يصلي بهم احدى عشرة ركعة وروي احدى وعشرون
ركعة وروي عشرون ركعة وقيل ثلاث وعشرون ركعة وقيل غير ذلك وقد قدمنا تحقيق ذلك
الحديث الثاني وعن عايشة رض قالت كان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم اذا دخل
العشر الاخيرة من رمضان هذا التفسير مدرج من كلام الراوي شد ميزره اي اعتزل النسا
واحيا ليله وايقظ اهله متفق عليه وقيل في تفسير شد الميزر اي كنا به عن التشمير للعبادة
قيل ويحتمل ان يكون المعنى انه شد ميزره حقيقة فلم يحلله واعتزل النسا وشمر للعبادة
الا انه يبعده ما روي عن علي عليه السلام بلفظ فشد ميزره واعتزل النسا فان العطف يقتضي
المغايرة واسناد الاحيا على الليل مجاز عقلي لكونه زمانا للاحيا نفسه والمراد به السهر وايقظ
اهله اي للصلوة والعبادة فيجتهد فيه لانه خاتمة العمل والاعمال بخواتمها وعنها اي عايشة
ان النبي صلى الله عليه واله وسلم كان يعتكف العشر الاواخر من رمضان حتى توفاه الله
عز وجل ثم اعتكف ازواجه من بعده متفق عليه فيه دليل على ان الاعتكاف سنة واضب
عليها رسول الله صلى الله عليه واله وسلم وازواجه من بعده قال ابو داود عن احمد لا اعلم عن احد
من العلما خلافا ان الاعتكاف مسنون واما المقصود منه فهو جمع القلب على الله عز وجل بالخلوة
مع خلو المعدة والاقبال عليه تعالى والتنعم بذكره والاعراض عما عداه وعنها ايضا قالت

كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا اراد ان يعتكف صلى الفجر ثم دخل معتكفه متفق
عليه فيه دليل على ان اول وقت الاعتكاف بعد صلوة الفجر وهو ظاهر في ذلك وقد خالف فيه
من قال انه يدخل المسجد قبل طلوع الفجر اذا كان معتكفا نهارا وقبل غروب الشمس من كان
معتكفا ليلا واول الحديث بانه كان يطلع الفجر وهو صلى الله عليه وآله وسلم في المسجد ومن بعد صلوته الفجر
يخلو بنفسه في المحل الذي اعده لاعتكافه قلت ولا يخفا بعده فانها كانت عادته صلى الله عليه وآله وسلم
انه لا يخرج من منزله الا عند الاقامه للصلوه وعنها اي عايشه قالت كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
ليدخل علي راسه وهو في المسجد فارجله وكان لا يدخل البيت الا لحاجه اذا كان معتكفا متفق عليه
واللفظ للبخاري في الحديث دليل على انه لا يخرج المعتكف من المسجد بكل بدنه وان خروج بعض بدنه لا يضر
وفيه انه يشرع للمعتكف النظافه والغسل والحلق والتزين وعلى ان العمل اليسير من الافعال الخاصه بالانسان
لا يكون فعلها وهو في المسجد وعلى جواز استخدام الرجل زوجته وقولها الا لحاجه يدل على انه لا يخرج المعتكف
الا للامر الضروري والحاجه فسرها الزهري بالبول والغايط وقد اتفق على استثنائهما واختلف في غيرهما من
الاحاديث كالاكل والشرب والحق بالبول والغايط جواز الخروج للفصد والحجامه ونحوهما **الحديث**
الثالث وعنها اي عايشه قالت السنه على المعتكف ان لا يعود مريضا ولا يشهد جنازه ولا يمس امراه
ولا يباشرها ولا يخرج لحاجه الا لما لا بد له منه مما سلف ذكره ولا اعتكاف الا بصوم ولا اعتكاف الا في مسجد
جامع رواه ابو داود ولا باس برجاله الا ان الراجح وقف اخره من قولها ولا اعتكاف الا بصوم وقال
المصنف جزم الدارقطني ان القدر الذي من حديث عايشه قولها لا يخرج الا لحاجه وما عداه ممن دونها انتهى من فتح
الباري وهنا قال ان اخره موقوف وفيه دلاله انه لا يخرج المعتكف لشي مما عينته هذه الروايه وانه ايضا لا يخرج
لشهود الجمعه وانه ان فعل اي ذلك بطل اعتكافه وفي المسئله خلاف كثير ولكن الدليل قايم على ما ذكرناه
واما اشتراط الصوم ففيه خلاف ايضا وهذا الحديث الموقوف دال على اشتراطه وفيه احاديث منها في نفي
شرطيته ومنها في اثباتها والكل لا ينهض حجه الا ان الاعتكاف عرف من فعله صلى الله عليه وآله وسلم ولم
يعتكف الا صايما واعتكافه في العشر الاول من شوال الظاهر انه صامها ولم يعتكف الا من ثاني شوال لان يوم
العيد يوم شغله بالصلاه والخطبه والخروج الى الجبانه الا انه لا يقوم مجرد الفعل حجه على الشرطيه واما
اشتراط المسجد فالاكثر على شرطيته الا عن بعض العلماء والمراد من كونه جامعا ان تقام فيه الصلوه
والى هذا ذهب احمد وابو حنيفه وقال الجمهور يجوز في كل مسجد الا لمن تلزمه الجمعه فاستحب له
الشافعي الجامع وفي مثل ما في الصوم من انه صلى الله عليه وآله وسلم لم يعتكف الا في مسجد وهو مسجد جامع
ومن الاحاديث الداله على عدم شرطية الصيام **الحديث** الرابع هو قوله وعن ابن عباس رضي الله عنهما
ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال ليس على المعتكف صيام الا ان يجعله على نفسه رواه الدارقطني والحاكم
والراجح وقفه على ابن عباس قال البيهقي انه موقوف ورفعه وهم قلت وللاجتهاد في هذا مسرح فلا يقوم دليلا
على عدم الشرطيه واما قوله الا ان يجعله على نفسه فالمراد ان ينذر بالصوم **الحديث** الخامس وعن

وفتح الباري التر جيل تسريح الشعر وتدهينه

وهو بعض الحنفيه

١٧ الصحيح صح

ابن عمر

ابن عمر رض ان رجالا من اصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال المصنف لم اقف على تسمية احد من
هولاء قوله اروا بضم الهمزه على البنا للمجهول ليلة القدر في المنام اي قيل لهم في المنام هي في السبع الاواخر
فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ارى بضم الهمزه اي اظن رؤياكم قد تواطت اي توافقت
لفظا ومعنى في السبع الاواخر فمن كان متحريها فليتحرها في السبع الاواخر متفق عليه واخرج مسلم من حديث
ابن عمر مرفوعا التمسوها في العشر الاواخر فان ضعف احدكم او عجز فلا يغلبن على السبع البواقي واخرج احمد من رأي
رجل ان ليلة القدر ليلة سبع وعشرين او كذا فقال النبي صلى الله عليه وسلم التمسوها في العشر البواقي في الوتر منها
وروى احمد من حديث علي رضي الله عنه مرفوعا ان غلبتم فلا تغلبوا على السبع البواقي وجمع بين الروايات بان
العشر للاحتياط منها وكذلك السبع والتسع لان ذلك هو المظنه وهو اقصى ما يظن فيه الادراك وفي الحديث
دليل على عظم شان الرويا وجواز الاستناد اليها في الامور الوجوديه بشرط ان لا تخالف القواعد الشرعيه **الحديث**
السادس عن معويه ابن ابي سفيان عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال في ليلة القدر
ليلة سبع وعشرين رواه ابو داود والراجح وقفه على معويه وله حكم الرفع وقد اختلف في تعيينها
على اربعين قولا اوردناها في فتح الباري ولا حاجة الى سردها لان منها ما ليس في تعيينها كالقول بانها
رفعت والقول بانكارها من اصلها فان هذه عدها المصنف من الاربعين ومنها اقوال اخر لا دليل عليها
واظهر الاقوال انها في السبع الاواخر وقال المصنف في فتح الباري بعد سرده الاقوال وارجحها كلها انها في وتر
العشر الاواخر وانها تنتقل كما يفهم من حديث هذا الباب وارجاها او تار العشر وارجا او تار العشر عند الشافعيه احدى وعشرين
وثلاث وعشرين على ما في حديث ابي سعيد وعبد الله بن انيس وارجاها عند الجمهور ليلة سبع وعشرين
قال الحافظ ... بل هي مبهمة في العشر ... النصوص [illegible]
الحديث السابع وعن عايشه رض قالت قلت يا رسول الله ارايت ان علمت اي ليله
ليلة القدر ما اقول فيها قال قولي اللهم انك عفو تحب العفو فاعف عني رواه الخمسه غير ابي
داود وصححه الترمذي والحاكم قيل علامتها ان المطلع عليها يرى كل شي ساجدا وقيل يرى الانوار في كل
مكان ساطعة حتى في المواضع المظلمه وقيل يسمع سلاما او خطابا من الملائكه وقيل علامتها استجابة دعا
من وقعت له وقال الطبري ان ذلك غير لازم فانها قد تحصل ولا يرى شي ولا يسمع واختلف العلماء هل
يقع الثواب المرتب لمن اتفق انه وافقها ولم يظهر له شي او يتوقف ذلك على كشفها ذهب الى الاول الطبري
وابن العربي واخرون والى الثاني ذهب الاكثرون ويدل له ما وقع عند مسلم من حديث ابي هريره بلفظ من
يقم ليلة القدر فيوافقها قال النووي اي يعلم انها ليلة القدر ويحتمل ان المراد يوافقها في نفس الامر
وان لم يعلم هو ذلك ورجح هذا المصنف قال ولا انكر حصول الثواب الجزيل لمن قام لابتغا ليلة القدر
وان لم يوافق لها وانما الكلام في حصول الثواب المعين الموعود به وهو مغفرة ما تقدم من ذنبه
الحديث الثامن وعن ابي سعيد الخدري رض قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
لا تشد بضم الدال المهمله على انه نفي ويروى بسكونها على انه نهي الرحال جمع رحل وهو للبعير كالسرج
للفرس وشده هنا كناية عن السفر لانه لازمه غالبا الا الى ثلاثة مساجد المسجد الحرام ومسجدي
هذا والمسجد الاقصى متفق عليه اعلم ان ادخال هذا الحديث في باب الاعتكاف لانه قد قيل

واخرج احمد من حديث ابن عباس رض قال سالت عمر بن الخطاب اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال في ليلة القدر ... علمتم ان رسول الله قال في العشر الاواخر وترا فقال القوم اطلبوها في العشر الاواخر وترا ثم قال لابن عباس نفي ... قال ابن عباس في الوتر قال ان الله ... سبع ... فقال ابن عباس ... الوتر ... سبعا ... قال ان رايت ... السموات سبعا والارض سبعا ... وذكر الانسان ... سبعا ... خلقت ... وقرات ... الى قوله ... انا صببنا الماء صبا ... الارض ... الليلة ... سبع تبقى ... [illegible]

انه لا يصح الاعتكاف الا في الثلاثة المساجد ثم المراد بالنفي النهي مجازاً كانه قال لا يستقيم ان
يقصد بالزيارة الا هذه البقاع لاختصاصها بما اختصت به من المزية التي شرفها الله تعالى
بها والمراد من المسجد الحرام هو الحرم كله لما رواه ابو داود الطيالسي من طريق عطا انه قيل له هذا الفضل
في المسجد وحده ام في الحرم قال بل في الحرم كله ولانه لما اراد صلعم التعيين للمسجد قال مسجدي هذا
والمسجد الاقصى بيت المقدس سمي بذلك لانه لم يكن وراءه مسجد كما قال الزمخشري والحديث دليل على فضيلة
المساجد هذه ودل بمفهوم الحصر انه يحرم شد الرحال لقصد غير الثلاثة كزيارة الصالحين احياء وامواتاً
لقصد التقرب ولقصد المواضع الفاضلة لقصد التبرك بها والصلوة فيها وقد ذهب الى هذا الشيخ ابو محمد
الجويني وبه قال القاضي عياض وطايفة ويدل عليه ما رواه اصحاب السنن من انكار ابي بصرة الغفاري
على ابي هريرة خروجه الى الطور وقال له لو ادركتك قبل ان تخرج ما خرجت واستدل بهذا الحديث ووافقه
ابو هريرة وذهب الجمهور الى ان ذلك غير محرم واستدلوا بما لا ينهض وتاولوا احاديث الباب بتاويل بعيد
ولا ينبغي التاويل الا بعد ان ينهض على خلاف ما اولوه الدليل وقد دل الحديث على فضل المساجد الثلاثة
وان افضلها المسجد الحرام لان التقديم ذكراً يدل على مزية المقدم ثم مسجد المدينة ثم المسجد الاقصى وقد
دل لهذا ايضا ما اخرجه البزار وحسن اسناده من حديث ابي الدردا مرفوعاً الصلوة في المسجد الحرام بماية الف
صلوة والصلاة في مسجدي بالف صلوة والصلاة في بيت المقدس بخمسماية صلوة وفي معناه احاديث اخر
ثم اختلف هل الصلوة في هذه المساجد تعم الفرض والنفل او تخص الاول قال الطحاوي وغيره انها
تخص بالفرض لقوله صلى الله عليه واله وسلم افضل صلوة المرء في بيته الا المكتوبة ولا يخفى ان لفظ الصلوة
المعرف بلام الجنس فيشمل النافلة الا ان يقال لفظ الصلوة اذا اطلق لا يتبادر منه الا الفريضة فلا
يشملها ه

كتاب الحج

بفتح الحا المهملة وكسرها لغتان وهو ركن من اركان
الاسلام الخمسة بالاتفاق واول فرضه سنة ست عند الجمهور واختار ابن القيم في الهدي انه فرض سنة
تسع او عشر وفيه خلاف

باب فضله وبيان من فرض عليه

الحديث الاول
عن ابي هريرة رض ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قال العمرة الى العمرة كفارة لما بينهما والحج المبرور
قيل هو الذي لا يخالطه شي من الاثم ورجحه النووي وقيل المقبول وقيل هو الذي تظهر ثمرته على صاحبه
بان يكون حاله بعده خيراً من حاله قبله واخرج احمد والحاكم من حديث جابر قيل يا رسول الله ما بر الحج
قال اطعام الطعام وافشا السلام وفي اسناده ضعف ولو ثبت لتعين به التفسير ليس له جزا الا
الجنة متفق عليه العمرة لغة الزيارة وقيل القصد وفي الشرع احرام وسعي وطواف وحلق او تقصير
سميت بذلك لانه يزار بها البيت ويقصد وفي قوله العمرة الى العمرة دليل على تكرار العمرة وانه لا كراهة في
ذلك ولا تحديد بوقت وقالت المالكية تكره في السنة اكثر من عمرة واحدة واستدل لهم بانه صلى الله عليه
واله وسلم لم يفعلها الا من سنة الى سنة وافعاله صلعم تحمل عندهم على الوجوب او الندب واجيب عنه
بانه علم من احواله صلى الله عليه واله وسلم انه كان يترك الشي وهو يستحب فعله ليرفع المشقة عن الامة
وقد ندب الى ذلك بالقول وظاهر الحديث عموم الاوقات في شرعيتها واليه ذهب الجمهور وقيل
الا المتلبس بالحج وقيل الا ايام التشريق وقيل ويوم عرفة وقيل الا اشهر الحج لغير المتمتع والقارن

والاظهر

والاظهر انها مشروعة مطلقاً وفعله صلى الله عليه واله وسلم لها في اشهر الحج يرد قول من قال بكراهتها فيها فانه
صلى الله عليه واله وسلم لم يعتمر عمره الاربع الا في اشهر الحج كما هو معلوم وان كانت العمرة الرابعة في حجة الوداع
فانه صلعم حج قارناً كما تظافرت عليه الادلة واليه ذهب من الايمة الاجلة ه الحديث الثاني وعن
عايشة رض قالت قلت يا رسول الله على النسا جهاد هو اخبار يراد به الاستفهام قال نعم عليهن جهاد
لا قتال فيه كانها قالت ما هو فقال الحج والعمرة اطلق عليهما لفظ الجهاد مجازاً شبههما بالجهاد واطلقه
عليهما بجامع المشقة وقوله لا قتال فيه ايضاح للمراد وبذكره خرج عن كونه استعارة والجواب من الاسلوب الحكيم
رواه احمد وابن ماجه واللفظ له اي لابن ماجه واسناده صحيح واصله في الصحيح اي في صحيح البخاري
وافادت عبارته انه اذا اطلق الصحيح فالمراد به البخاري واراد بذلك ما اخرجه البخاري من حديث عايشة بنت
طلحة عن عايشة ام المومنين انها قالت يا رسول الله نرى الجهاد افضل العمل افلا نجاهد قال لا لكن افضل
الجهاد حج مبرور وافاد تقييد اطلاقه رواية احمد للحج وافاد ان الحج والعمرة تقوم مقام الجهاد في حق النسا وافاد
ايضا بظاهره ان العمرة واجبة الا انه ه الحديث الثالث يخالفه وهو قوله وعن جابر رض قال اتى النبي
صلى الله عليه واله وسلم اعرابي بفتح الهمزة نسبة الى الاعراب وهم سكان البادية الذين يطلبون مساقط
الغيث والكلا سوا كانوا من العرب او من مواليهم والعربي من كان نسبه الى العرب ثابتاً وجمعه
اعراب ويجمع الاعرابي على الاعراب والاعاريب فقال يا رسول الله اخبرني عن العمرة اي عن
حكمها كما افاده اواجبة هي قال لا اي لا تجب وهو يفيد الاكتفا وان تعتمر خير لك اي من تركها والاخيرية
في الاخر تدل على ندبها وانها غير مستوية الطرفين حتى تكون من المباح والاتيان بهذه الجملة لرفع
ما يتوهم انها اذا لم تجب ترددت بين الاباحة والندب بل كان ظاهراً في الاباحة لانها الاصل
فاتى بها لذلك رواه احمد والترمذي مرفوعاً والراجح وقفه على جابر فانه الذي سأله الاعرابي
واجاب عنه وهو محل للاجتهاد فيه سرح واخرجه ابن عدي من وجه اخر وذلك انه رواه من
طريق ابي عصمة عن ابن المنكدر عن جابر وابو عصمة كذبوه ضعيف لان في اسناده ابا عصمة وفي
اسناد احمد والترمذي ايضا الحجاج بن ارطاة وهو ضعيف وقد روي عن ابن عدي والبيهقي من حديث
عطا عن جابر الحج والعمرة فريضتان سياتي بما فيه والقول بان حديث جابر المذكور صححه الترمذي مردود
بان في الامام ان الترمذي لم يرد على قوله حسن في جميع الروايات عنه وافرط ابن حزم فقال انه مكذوب
باطل وفي الباب احاديث لم تقوم بها حجة ونقل الترمذي عن الشافعي انه قال ليس في العمرة شي
ثابت انها تطوع وفي ايجابها احاديث لا تقوم بها الحجة كحديث عايشة الماضي وكالحديث الرابع
وهو قوله وعن جابر رض مرفوعاً الحج والعمرة فريضتان ولو ثبت لكان ناهضاً على ايجاب العمرة
الا ان المصنف لم يذكر هنا من اخرجه ولا تكلم فيه والذي في التلخيص انه اخرجه ابن عدي والبيهقي
من حديث ابن لهيعة عن عطا عن جابر وابن لهيعة ضعيف وقال ابن عدي هو غير محفوظ
عن عطا واخرجه ايضا الدارقطني من رواية زيد بن ثابت بزيادة لا يضرك بايهما بدات وفي
طريقه ضعف وانقطاع في الاخرى ورواه البيهقي عن زيد بن ثابت من طريق ابن سيرين موقوفاً
واسناده اصح وصححه الحاكم ولما اختلفت الادلة في ايجاب العمرة وعدمه اختلف العلما في ذلك سلفاً

وخلوا فذهب ابن عمر الى وجوبها رواه عنه البخاري تعليقا ووصله عنه ابن خزيمه والدارقطني
وعلق ايضا عن ابن عباس انها لقرينتها في كتاب الله عز وجل واتموا الحج والعمره لله ووصله عن الشافعي
وغيره وصرح البخاري بالوجوب وبوب عليه بقوله باب وجوب العمره وفضلها وساق خبر ابن عمر
وابن عباس واستدل غيره للوجوب بحديث حج عن ابيك واعتمر وهو حديث صحيح قال الشافعي
لا اعلم في ايجاب العمره اجود منه والى الايجاب ذهبت الحنفيه لما ذكر من الادله واما الاستدلال بقوله
تعالى واتموا الحج والعمره لله فقد اجيب عنه بانه لا يقتضي الا وجوب الاتمام وهو متفق على وجوبه
بعد الاحرام بالعمره ولو تطوعا وذهب الشافعي الى ان العمره فرض في الاظهر والادله لا تنهض عند
التحقيق على الايجاب الذي الاصل عدمه ۞ الحديث الخامس وعن انس رضي قال قيل يا رسول الله
ما السبيل اي الذي ذكره الله تعالى في الايه قال الزاد والراحله رواه الدارقطني وصححه الحاكم قلت والبيهقي
ايضا من طريق سعيد ابن ابي عروبه عن ابي قتاده عن انس عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم والراجح
ارساله لانه قال البيهقي الصواب عن قتاده عن الحسن مرسلا قال المصنف يعني الذي اخرجه الدارقطني
وسنده صحيح الى الحسن ولا ارى الموصول الا وهما واخرجه الترمذي من حديث ابن عمر ايضا اي كما
اخرجه غيره من حديث انس وفي اسناده ضعف وان قال الترمذي انه حسن وذلك ان فيه راويا
متروكا والحديث له طرق عن علي وعن ابن عباس وعن ابن مسعود وعن عايشه وعن غيرهم من
طرق كلها ضعيفه قال عبد الحق طرقه كلها ضعيفه وقال ابن المنذر لا يثبت الحديث في ذلك
مسندا والصحيح رواية الحسن المرسله وقد ذهب الى هذا التفسير اكثر الايمه فالزاد شرط مطلقا
والراحله لمن داره على مسافه وقال ابن تيميه في شرح العمده بعد سرده لما ورد في ذلك فهذه الاحاديث
مسنده من طرق حسان ومرسله وموقوفه تدل على ان مناط الوجوب الزاد والراحله مع علم النبي
صلى الله عليه وسلم ان كثيرا من الناس يقدرون على المشي وايضا فان الله تعالى قال في الحج من استطاع اليه سبيلا
اما ان يعني القدره المعتبره في جميع العبادات وهو مطلق المكنه او قدرا زايدا على ذلك فان
كان المعتبر هو الاول لم يحتج الى هذا التقييد كما لم يحتج اليه في ايه الصوم والصلوه فعلم ان المعتبر
قدر زايد في ذلك وليس هو الا المال وايضا فان الحج عباده تفتقر الى مسافه فاستحق وجوبها الى
ملك الزاد والراحله كالجهاد ودليل الاصل اي الجهاد قوله تعالى ولا على الذين لا يجدون ما ينفقون
حرج الى قوله ولا على الذين اذا ما اتوك لتحملهم الايه انتهى وذهب ابن الزبير وجماعه من التابعين
الى ان الاستطاعه هي الصحه لا غير لقوله تعالى وتزودوا فان خير الزاد التقوى واجيب بانه غير مراد
من الايه كما دل له سبب نزولها وحديث الباب يدل انه يريد بالزاد الحقيقه وهو وان ضعفت
طرقه فكثرتها تشد ضعفه والمراد به كفايه فاضله عن كفايه العول حتى يعود لقوله صلى الله عليه وآله وسلم
كفى بالمرء اثما ان يضيع من يعول اخرجه ابو داود وتجزي الحج وان كان المال حراما ويأثم عند الاكثر
وقال احمد لا يجزي ۞ الحديث السادس وعن ابن عباس رضي ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم

لقي قال عياض يحتمل انه لقيهم ليلا فلم يعرفوه صلى الله عليه وسلم ويحتمل انه نهارا ولكنهم لم يروه قبل ذلك ركبا
بالروحاء بالراء المهمله بعد الواو وحاء مهمله بزنة حمراء محل قريب المدينه فقال من القوم فقالوا المسلمون فقالوا
من انت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فرفعت اليه امراه صبيا فقالت الهذا حج قال نعم ولك اجر بسبب حملها
له وحجابه او بسبب سوالها عن ذلك الحكم او بسبب الامرين اخرجه مسلم والحديث دليل انه يصح حج الصبي
وينعقد سوا كان مميزا ام لا حيث فعل وليه عنه ما يفعل الحاج والى هذا ذهب الجمهور ولكنه لا
يجزيه عن حجة الاسلام لحديث ابن عباس اي ما غلام حج به اهله ثم بلغ فعليه حجة اخرى اخرجه
الخطيب والضيا المقدسي من حديث ابن عباس وفيه زياده قال القاضي اجمعوا على انه لا يجزيه اذا
بلغ عن فريضة الاسلام الا فرقه شذت فقال يجزيه لقوله نعم فان ظاهره انه حج والحج اذا اطلق
يتبادر منه ما يسقط الواجب ولكن العلما ذهبوا الى خلاف ذلك قال النووي والولي الذي يحرم عن
الصبي اذا كان غير مميز هو ولي ماله وهو ابوه وجده والوصي والمنصوب من جهة الحاكم واما الام فلا
يصح احرامها عنه الا ان تكون وصيه عنه او منصوبه من جهة الحاكم وقيل يصح احرامها واحرام
العصبه وان لم يكن له ولايه المال وصفة احرام الولي عنه ان يقول بقلبه جعلته محرما ۞ الحديث
السابع وعنه اي عن ابن عباس قال كان الفضل بن عباس رديف رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
اي في حجة الوداع وكان ذلك في منى فجات امراه من خثعم بالخا المعجمه مفتوحه فمثلثه ساكنه فعين
قبيله معروفه فجعل الفضل ينظر اليها وتنظر اليه وجعل النبي صلى الله عليه وسلم يصرف وجه الفضل
الى الشق الاخر فقالت يا رسول الله ان فريضة الله على عباده في الحج ادركت ابي حال كونه
شيخا منتصب على الحال كبيرا يصح صفه ولا ينافي اشتراط كون الحال نكره اذ لا يخرجه ذلك عنها
لا يثبت صفه ثانيه على الراحله يصح صفه ايضا ويحتمل الحال ووقع في بعض الفاظه وان شددته
خشيت عليه افاحج سايله عنه قال نعم اي حجي عنه وذلك اي جميع ما ذكر في حجة الوداع متفق عليه واللفظ
للبخاري في الحديث روايات اخر في بعضها ان السايل رجل وانه سأله هل يحج عن امه فيجوز تعدد
القصه وفي الحديث دليل على انه يجزي الحج عن المكلف اذا كان مايوسا منه القدره على الحج بنفسه
مثل الشيخوخه فانه مايوس زوالها واما اذا كان عدم القدره لاجل مرض او جنون يرجى برؤها فلا يصح
وظاهر الحديث مع الزياده انه لا بد في صحة التحجيج عنه من الامرين عدم ثباته على الراحله والخشيه من الضرر
عليه من شده فمن لا يضره الشد كالذي يقدر على المحفه لا يجزيه حج الغير عنه الا انه ادعى في البحر الاجماع
على ان الصحه هي التي يتمسك عندها اشترط بالاجماع فان صح الاجماع فذاك والا فالدليل مع من ذكرنا
قيل ويوخذ من الحديث انه اذا تبرع احد بالحج عن غيره لزمه الحج عن ذلك الغير وان كان لا يجب عليه الحج
ووجهه ان المراه لم تبين ان اباها مستطيع بالزاد والراحله ولم يستفصل صلى الله عليه وآله وسلم عن ذلك
ورد هذا بانه ليس في الحديث الا الوجوب الاجزاء فلم يتعرض له وبانه يجوز انها قد عرفت وجوب الحج على
ابيها كما يدل قولها ان فريضة الله على عباده في الحج فانها عبارة داله على علمها بشرط دليل الوجوب وهو

اخرجه الترمذي

١٧٧

الاستطاعه واتفق القايلون باجزا الحج عن فريضه الغير بانه لا يجزي الا عن موت او عدم قدره من عجز ونحوه بخلاف النفل فانه ذهب احمد وابو حنيفه الى جواز النيابه عن الغير فيه مطلقا للتوسيع في النفل وذهب بعضهم الى ان الحج عن فرض الغير لا يكون احدا وان هذا الحكم يختص بصاحبه هذه القضيه وان كان الاختصاص خلاف الاصل الا انه استدل بزياده رويت في الحديث بلفظ حج عنه وليس لاحد بعدك ورديت هذه الزياده رويت باسناد ضعيف وعن بعضهم انه يختص بالولد واجيب عنه بان القياس عليه دليل شرعي وقد نبه صلعم على العله بقوله في الحديث فدين الله احق بالقضا كما ياتي فجعله دينا والدين يصح ان يقضيه غير الولد بالاتفاق وما ياتي من حديث شبرمه

الحديث الثامن وعنه اي ابن عباس ان امراه قال المصنف لم اقف على اسمها ولا اسم ابيها من جهينه بضم الجيم بعدها مثناه تحتيه اسم قبيله جات الى النبي صلى الله عليه واله وسلم فقالت ان امي نذرت ان تحج ولم تحج حتى ماتت افاحج عنها قال نعم حجي عنها ارايت لو كان على امك دين اكنت قاضيته اقضوا الله فالله احق بالوفا رواه البخاري الحديث دليل على ان الناذر بالحج اذا مات ولم يحج اجزاه ان يحج عنه ولده ويجزيه عنه وان لم يكن قد حج عن نفسه لانه صلعم لم يسالها احجت عن نفسها ام لا ولانه صلعم شبهه بالدين وهو يجوز ان يقضي الرجل دين غيره قبل دينه ورد بانه سياتي في حديث شبرمه ما يدل على عدم اجزا حج من لم يحج عن نفسه واما مسئلة الدين فانه لا يجوز له ان يصرف ماله الى دين غيره وهو مطالب بدين نفسه وفي الحديث دليل على مشروعيه القياس وضرب المثل ليكون اوقع في نفس السامع وتشبيه المجهول حكمه بالمعلوم فانه دل ان قضا الدين عن الميت كان معلوما عندهم متقررا ولهذا احسن الالحاق به ودل على وجوب التحجيج عن الميت سوا اوصى ام لم يوص لان الدين يجب قضاؤه مطلقا وكذا سائر الحقوق المالية من كفاره ونحوها والى هذا ذهب ابن عباس وزيد بن ثابت وابو هريره والشافعي ويجب اخراج الاجره من راس المال عندهم وظاهره انه تقدم على دين الادمي وهو احد اقوال الشافعي فلا يعارض ذلك قوله تعالى وان ليس للانسان الا ما سعى الايه لانه ذلك عام خصه هذا الحديث ولان ذلك في حق الكافر وقيل اللام في الايه بمعنى على اي ليس عليه مثل ولهم اللعنه اي عليهم وقد بسطنا القول في هذا في حواشي ضو النهار

الحديث التاسع وعنه اي ابن عباس رضه قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ايما صبي حج ثم بلغ الحنث بكسر الحا المهمله وسكون النون فمثلثه اي الاثم اي بلغ ان يكتب عليه حنثه فعليه ان يحج حجه اخرى وايما عبد حج ثم اعتق فعليه حجه اخرى رواه ابن ابي شيبه والبيهقي ورجاله ثقات الا انه اختلف في رفعه والمحفوظ انه موقوف قال ابن خزيمه الصحيح انه موقوف وللمحدثين كلام كثير في رفعه ووقفه وروى محمد بن كعب القرظي قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم اني اريد ان اجدد في صدور المومنين ايما صبي حج به اهله فمات اجزاه

فان ادرك

فان ادرك فعليه الحج ومثله قال في العبد رواه سعيد بن منصور وابو داود في مراسيله واحتج به احمد وروى ان في حديث ابن عباس قال ابن تيميه والمرسل اذا عمل به الصحابه حجه اتفاقا قال وهذا مجمع عليه ولانه من اهل العبادات فيصح منه الحج ولا يجزيه لانه فعله قبل ان يخاطب به

الحديث العاشر وعنه اي ابن عباس قال سمعت رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يخطب يقول لا يخلون رجل بامراه اي اجنبيه لقوله الا ومعها ذو محرم ولا تسافر المراه الا مع ذي محرم فقال رجل قال المصنف لم اقف على تسميته يا رسول الله ان امراتي خرجت حاجه واني اكتتبت في غزوه كذا وكذا فقال انطلق فحج مع امراتك متفق عليه واللفظ لمسلم دل على تحريم الخلوه بالاجنبيه وهو اجماع وقد ورد في حديث فان ثالثهما الشيطان وهل يقوم غير المحرم مقامه في هذا بان يكون معهما من يزيل معنى الخلوه الظاهر انه يقوم لان المعنى المناسب للنهي انما هو خشيه ان يوقع بينهما الشيطان الفتنه وقال القفال لا بد من المحرم عملا بلفظ الحديث ودل ايضا على تحريم سفر المراه من غير محرم وهو مطلق في قليل السفر وكثيره وقد وردت احاديث تقييده بهذا الاطلاق الا انها اختلفت الفاظها ففي لفظ لا تسافر المراه مسيره ليله الا مع ذي محرم وفي اخر فوق ثلاث وفي اخر مسيره يوم وليله وفي اخر ثلاثة اميال وفي لفظ بريدا وفي اخر ثلاثه ايام ثم قال النووي ليس المراد من التحديد ظاهره بل كل ما يسمى سفرا فالمراه منهيه عنه الا بالمحرم وانما وقع التحديد عن امر واقع فلا يعمل بمفهومه وللعلما تفصيل في ذلك قالوا ويجوز سفر المراه وحدها في الهجره من دار الحرب والمخافه على نفسها ولقضا الدين ورد الوديعه والرجوع من النشوز وهذا مجمع عليه واختلفوا في سفر الحج الواجب فذهب الجمهور الى انه يجوز لشابه الا مع محرم ونقل الكرابيسي قولا عن الشافعي انها تسافر وحدها اذا كانت الطريق امنا ولم ينهض دليله على ذلك قال ابن دقيق العيد ان قوله تعالى ولله على الناس حج البيت عموم شامل للرجال والنسا وقوله لا تسافر المراه الا مع ذي محرم عموم لكل انواع السفر فتعارض العمومان فدفع بينهما وجاب بان احاديث لا تسافر المراه للحج الا مع ذي محرم مخصص لعموم الايه ثم الحديث عام للشابه والعجوز وقال جماعه من الايمه يجوز للعجوز السفر من غير محرم وكانهم نظروا الى المعنى فخصصوا به العموم وقيل لا يخصص بل العجوز كالشابه وهل يقوم النسا الثقات مقام المحرم للمراه فاجازه البعض مستدلا بافعال الصحابه ولا ينهض حجه على ذلك لانه ليس باجماع وقيل يجوز لها السفر اذا كانت ذات حشم والادله لا تدل على ذلك واما امره صلى الله عليه واله وسلم له بالخروج مع امراته فانه اخذ منه احمد انه يجب خروج الزوج مع زوجته الى الحج اذا لم يكن معها غيره وغير احمد قال لا يجب عليه وحمل الامر على الندب الا قرينه عليه فالقرينه عليه ما علم من قواعد الدين انه لا يجب على احد بذل منافع نفسه لتحصيل ما يجب على غيره واخذ من الحديث انه ليس للرجل منع امراته من حج الفريضه لانها عباده قد وجبت عليها ولا طاعه لمخلوق في معصيه الخالق نعم اذا قلنا على الفور او على التراخي اما الاول فالظاهر قيل وعلى الثاني ايضا فان لها ان تسارع الى براءة ذمتها كما ان لها ان تصلي اول الوقت وليس له منعها واما ما اخرجه الدارقطني من حديث ابن عمر مرفوعا في امراه لها زوج ولها مال ولا يوذن لها

في الحج ليس لها ان تنطلق الا باذن زوجها فانه محمول على حج التطوع جمعا بين الحديثين على انه ليس في
حديث الكتاب ما يدل انها خرجت من دون اذن زوجها وقال ابن تيمية انه يجزي الحج من المراة بغير محرم
ومن غير المستطيع وحاصله ان من لم يجب عليه لعدم الاستطاعة مثل المريض والفقير والمعضوب
والمقطوع طريقه والمراة بغير محرم وغير ذلك اذا تكلفوا شهود المشاهد اجزاهم الحج ثم منهم من هو محسن
في ذلك كالذي يحج ماشيا ومنهم من هو مسيء في ذلك كالذي يحج بالمسألة والمراة تحج بغير محرم وانما اجزاهم
لان الاهلية تامة والمعصية ان وقعت فهي في الطريق لا في نفس المقصود انتهى الحديث الحادي
عشر وعنه اي ابن عباس رض ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم سمع رجلا يقول لبيك عن شبرمة بضم الشين
المعجمة فموحدة ساكنة قال من شبرمة قال اخ لي او قريب لي شك من الراوي فقال حججت عن نفسك
قال لا قال حج عن نفسك ثم حج عن شبرمة رواه ابو داود وابن ماجه وصححه ابن حبان والراجح عند احمد
وقفه وقال البيهقي اسناده صحيح وليس في هذا الباب اصح منه وقال احمد بن حنبل رفعه خطا
وقال ابن المنذر لا يثبت رفعه وقال الدارقطني المرسل اصح وقال المصنف هو كما قال لكنه يقوي المرفوع
لانه من غير رجاله وقال ابن تيمية ان احمد حكم في رواية ابنه صالح عنه انه مرفوع فيكون قد اطلع على
ثقة من رفعه قال وقد رفعه جماعة على انه وان كان موقوفا فليس لابن عباس فيه مخالف والحديث
دليل على انه لا يصح ان يحج عن غيره من لم يحج عن نفسه فاذا احرم عن غيره فانه ينعقد احرامه عن نفسه
لانه صلى الله عليه وآله وسلم امره ان يجعله عن نفسه بعد ان لبى عن شبرمة فدل على انها لم تنعقد النية عن
غيره والا لاوجب عليه المضي فيه وان الاحرام ينعقد مع الصحة والفساد وينعقد مطلقا مجهولا ومعلقا
فجاز ان يقع عن غيره ويكون عن نفسه وهذا لان احرامه عن الغير باطل لاجل النهي والنهي يقتضي الفساد
وبطلان صفة الاحرام لا يوجب بطلان اصله وهذا قول اكثر الائمة انه لا يصح ان يحج عن غيره من لم يحج عن
نفسه مطلقا مستطيعا كان او لا لان ترك الاستفصال والتفريق في حكاية الاحوال دال على العموم ولان الحج
واجب في اول سنة من سني الامكان فاذا امكنه فعله عن نفسه لم يجز ان يجعله عن غيره لان الاول فرض
والثاني نفل كمن عليه دين وهو مطالب به ومعه دراهم بقدره لم يكن له ان يصرفها الا الى دينه وكذلك كلما
احتاج ان يصرفها الى واجب عنه فلا يصرفها الى غيره الا ان هذا انما يتم في المستطيع ولذا قيل انما يؤمر
بان يبدا الحج عن نفسه اذا كان واجبا عليه وغير المستطيع لم يجب عليه فجاز ان يحج عن غيره ولكن العمل
بظاهر عموم الحديث اولى الحديث الثاني عشر وعنه اي عن ابن عباس رض قال خطبنا رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم فقال ان الله كتب عليكم الحج فقام الاقرع بن حابس فقال افي كل عام يا رسول الله
قال لو قلتها لوجبت الحج مرة فما زاد فهو تطوع رواه الخمسة غير الترمذي واصله في مسلم من حديث
ابي هريرة وفي رواية زيادة بعد قوله لوجبت ولو وجبت لم تقوموا بها ولو لم تقوموا بها لعذبتم والحديث
دليل على انه لا يجب الحج الا مرة واحدة في العمر على كل مكلف مستطيع وقد اخذ من قوله صلى الله عليه وآله وسلم
لو قلت نعم لوجبت انه يجوز ان يفوض الله الى الرسول صلعم شرع الاحكام وفي المسألة في الاصول وفيها
خلاف بين العلماء وقد اشار اليه الشارح رحمه الله

باب المواقيت

جمع ميقات والميقات ما حد ووقت للعبادة من زمان او مكان والتوقيت التحديد ولهذا يذكر في هذا

الباب

الباب ما حده الشارع للاحرام من الاماكن الحديث الاول عن ابن عباس رض ان
النبي صلى الله عليه وآله وسلم وقت لاهل المدينة ذا الحليفة بضم الحاء المهملة وبعد اللام مثناة
تحتية وفاء تصغير حلفة والحلفة واحدة الحلفاء نبت في الماء وهي مكان معروف بينه وبين مكة
عشر مراحل وهي من المدينة على فرسخ وبها المسجد الذي احرم منه صلى الله عليه وآله وسلم والبئر التي
تسمى الان بئر علي وهي ابعد المواقيت الى مكة ولاهل الشام الجحفة بضم الجيم وسكون الحاء المهملة
ففاء سميت بذلك لان السيل اجحف اهلها الى الجبل الذي هنالك وهي من مكة ثلاث مراحل وتسمى
مهيعة كانت قرية قديمة وهي الان خراب ولذا يحرمون من رابغ قبلها بمرحلة لوجود الماء بها للاغتسال
ولاهل نجد قرن المنازل بفتح القاف وسكون الراء ويقال له قرن الثعالب بينه وبين مكة مرحلتان
ولاهل اليمن يلملم بينه وبين مكة مرحلتان هن اي المواقيت لهن اي للبلدان المذكورات
والمراد لاهلها ووقع في بعض الروايات هن لهم وفي رواية للبخاري هن لاهلهن ولمن اتى عليهن
من غيرهن ممن اراد الحج والعمرة ومن كان دون ذلك المذكور من المواقيت فمن حيث انشا
حتى اهل مكة من مكة يحرمون لحج او عمرة الى متفق عليه فهذه المواقيت التي عينها صلى الله
عليه وآله وسلم لمن ذكره من اهل الافاق وهي ايضا مواقيت لمن اتى عليها وان لم يكن من اهل تلك
الافاق المعينة فانه يلزمه الاحرام منها اذا اتى عليها قاصدا لاتيان مكة لاحد النسكين
فيدخل في ذلك ما اذا ورد الشامي مثلا الى ذي الحليفة فانه يجب عليه الاحرام منها ولا يتركه
حتى يصل الجحفة فان اخر اساء ولزمه دم هذا عند الجمهور وقالت المالكية انه يجوز له
التاخير الى ميقاته وان كان له الافضل خلافه قالوا والحديث محتمل فان قوله هن لهن
ظاهره العموم لمن كان من تلك الاقطار سواء ورد على ميقاته او ورد على ميقات اخر فان له العدول
الى ميقاته كما لو ورد الشامي على ذي الحليفة فانه لا يلزمه الاحرام منها بل يحرم من الجحفة وعموم
قوله ولمن اتى عليهن من غير اهلهن يدل على انه يتعين على الشامي في مثالنا ان يحرم من ذي الحليفة
لانه من غير اهلهن قال ابن دقيق العيد قوله ولاهل الشام الجحفة يشمل من مر من اهل الشام
بذي الحليفة ومن لم يمر وقوله ولمن اتى عليهن من غير اهلهن يشمل الشامي اذا مر بذي الحليفة
وغيره فهنا عمومان قد تعارضا انتهى ملخصا قال المصنف يحصل الانفكاك بان قوله هن لهن
مفسر لقوله مثلا وقت لاهل المدينة ذا الحليفة وان المراد باهل المدينة ساكنوها ومن سلك طريق
سفرهم فمر على ميقاتهم انتهى قلت وان صح ما روي من حديث عروة انه صلى الله عليه وآله
وسلم وقت لاهل المدينة ومن مر بهم ذا الحليفة تبين ان الجحفة انما هي ميقات للشامي اذا لم يات
المدينة ولان هذه المواقيت محيطة بالبيت كاحاطة جوانب الحرم فكل من مر بجانب من جوانب
الحرم لزم تعظيم حرمته وان كان بعض جوانبه ابعد من بعض ودل قوله ومن كان دون ذلك فمن
حيث انشا على ان من كان بين الميقات ومكة فميقاته حيث انشا الاحرام اما من اهله ووطنه
او من غيره وقوله حتى اهل مكة من مكة دل على ان اهل مكة يحرمون من مكة وانها ميقاتهم سوا
كان من اهلها او من المجاورين والواردين اليها احرم بحج او عمرة وفي قوله ممن اراد الحج والعمرة

مايدل انه لا يلزم الاحرام الا من اراد دخول مكه لاحد النسكين فلو لم يرد ذلك جاز له دخولها
من غير احرام وقد دخل ابن عمر بغير احرام ولانه قد ثبت بالاتفاق ان الحج والعمره عند من اوجبها
انما يجب مره واحده فلو اوجبنا على كل من دخلها ان يحج او يعتمر لوجب اكثر من مره ومن قال
انه لا يجوز مجاوزة الميقات الا بالاحرام الا من استثنى من اهل الحاجات كالحطابين فان له في ذلك
اثارا عن السلف ولا يغوم بها حجه ومن دخل مكه مريدا لا ينوي نسكا من حج ولا عمره وجاوز ميقاته
بغير احرام فان بدا له ارادة احد النسكين احرم من حيث اراد ولا يلزمه ان يعود الى ميقاته
واعلم ان قوله حتى اهل مكه من مكه يدل ان ميقات عمرة اهل مكه مكه كحجهم وكذلك القارن
منهم ميقاته مكه ولكن قال المحب الطبري اني لا اعلم احدا جعل مكه ميقاتا للعمره وجوابه انه صلى الله عليه
وآله وسلم جعلها ميقاتا لها بهذا الحديث واما ما روي عن ابن عباس انه قال يا اهل مكه من اراد
منكم العمره فليجعل بينه وبينها بطن محسر وقال ايضا من اراد من اهل مكه ان يعتمر خرج الى التنعيم
ويجاوز الحرم فاثار موقوفه لا تقاوم المرفوع واما ما ثبت من امره صلى الله عليه وسلم لعايشه بالخروج الى التنعيم
لتحرم بعمره فلم يرد الا تطييب قلبها بدخولها الى مكه معتمره كصواحباتها لانها احرمت بالعمره معه
ثم حاضت فدخلت مكه ولم تطف بالبيت كما طفن كما يدل له قولها قلت يا رسول الله يصدر
الناس بنسكين واصدر بنسك قال انتظري فاخرجي الى التنعيم فاحلي منه الحديث فانه يحتمل انها
انما ارادت ان تتشبه بالداخلين من الحل الى مكه بالعمره ولا يدل انها لا تصح العمره الا من الحل لمن صار
في مكه ومع الاحتمال لا يقاوم حديث الكتاب وقد قال طاووس لا ادري الذين يعتمرون من التنعيم
يوجرون او يعذبون قيل له فلم يعذبون قال لانه يدع البيت والطواف ويخرج الى اربعة اميال
ويجي اربعة اميال قد طاف ماتي طواف وكلما طاف كان اعظم اجرا من ان يمشي في غير شي الا ان
كلامه في تفصيل الطواف على العمره قال احمد العمره بمكه من الناس من يختارها على الطواف ومنهم
من يختار المقام والطواف وعند اصحاب احمد ابن المالكي اذا احرم للعمره من مكه كانت عمره صحيحه
قالوا ويلزمه دم لما ترك من الاحرام من الميقات **قلت** وبانيك ان الزامه الدم لا دليل عليه
الحديث الثاني وعن عايشه رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم وقت لاهل العراق ذات
عرق بكسر العين المهمله وسكون الرا بعدها قاف بينه وبين مكه مرحلتان وسمي بذلك لان
فيه عرقا وهو الجبل الصغير رواه ابو داود والنسائي واصله عند مسلم من حديث جابر
الا ان راويه شك في رفعه لان في صحيح مسلم عن ابي الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يسال عن
المهل فقال سمعت احسبه رفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم فلم يجزم برفعه وفي البخاري في صحيحه ان
عمر وقت ذات عرق وذلك انها لما فتحت البصره والكوفه اي ارضها والافاق الذي مصرها المسلمون
طلبوا من عمر انه يعين لهم ميقاتا فعين لهم ذات عرق واجمع عليه المسلمون قال ابن تيميه في المنتقى
والنص بتوقيت ذات عرق ليس في القوه كغيره فان ثبت فليس ببدع وقوع اجتهاد عمر على وفقه فانه
كان موفقا للصواب وكان عمر لم يبلغه الحديث فاجتهد بما وافق النص هذا وقد انعقد الاجماع على

ذلك وقد روي

ذلك وقد روي رفعه بلا شك من حديث ابي الزبير عن جابر عند ابن ماجه ورواه احمد مرفوعا عن
جابر بن عبد الله وابن عمر وفي اسناده الحجاج بن ارطاه ورواه ابو داود والنسائي والدارقطني وغيرهم من
حديث عايشه انه صلى الله عليه وسلم وقت لاهل العراق ذات عرق باسناد جيد ورواه عبد الله بن احمد ايضا عنها
وقد ثبت مرسلا عن مكحول وعطا قال ابن تيميه وهذه الاحاديث المرفوعة الجياد الحسان يجب العمل
بمثلها مع تعددها ومجيها مسنده ومرسله من وجوه شتى واما الحديث الثاني وهو قوله
وعند احمد وابي داود والترمذي عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم وقت لاهل المشرق
العقيق فانه وان قال فيه الترمذي انه حسن فان مداره على يزيد ابن ابي زياد وقد تكلم فيه غير واحد
من الايمه قال ابن عبد البر اجمع اهل العلم على ان الاحرام العراقي من ذات عرق احرام من الميقات هذا
والعقيق ابعد من ذات عرق وقد قيل ان كان لحديث ابن عباس هذا اصل فيكون منسوخا لان توقيت
ذات عرق كان في حجة الوداع حين اكمل الله دينه كما يدل له ما رواه الحرث ابن عمر السهمي قال اتيت النبي
صلى الله عليه وآله وسلم وهو بمنى او عرفات وقد اطاف به الناس قال فيجي الاعراب فاذا راوا وجهه قالوا هذا
وجه مبارك قال ووقت ذات عرق لاهل العراق رواه ابو داود والدارقطني **باب وجوه**
الاحرام جمع وجه والمراد بها الانواع التي يتعلق بها الاحرام وهو الحج والعمره او مجموعهما **وصفته**
كيفيته التي يكون فاعلها بها محرما **الحديث** الاول عن عايشه رضي الله عنها قالت خرجنا اي من المدينه وكان
خروجه صلى الله عليه وآله وسلم يوم السبت لخمس بقين من ذي القعده بعد صلوته الظهر بالمدينه اربعا وبعد ان
خطبهم خطبه علمهم فيها الاحرام وواجباته وسننه مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عام حجة الوداع
وكان سنة عشر من الهجره سميت بذلك لانه صلى الله عليه وسلم ودع الناس فيها ولم يحج بعد الهجره غيرها فمنا من
اهل بعمره ومنا من اهل بحج وعمره فكان قارنا ومنا من اهل بحج فكان مفردا واهل رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم بالحج فاما من اهل بعمره فحل عند قدومه مكه بعد اتيانه بجميع اعمال العمره
واما من اهل بحج او جمع بين الحج والعمره فلم يحلوا حتى كان يوم النحر سبق عليه الاهلال رفع الصوت
قال العلما هو هنا الاحرام رفع الصوت بالتلبيه عند الدخول في الاحرام ودل
حديثها على انه وقع من مجموع الركب الذين صحبوه في حجته هذه الانواع وقد رويت عنها روايات تخالف هذا
وجمع بينها بما ذكرناه في الشرح وقد اختلفت الروايات في احرام عايشه بما ذا كان لاختلاف
الروايات ايضا ودل حديثها على انه وقع من ذلك الركب الاحرام بانواع الحج الثلاثه فالمحرم بالحج هو متحج الافراد
والمحرم بالعمره هو متحج التمتع والمحرم بهما هو القارن ودل حديثها على ان من اهل بالحج مفردا لم يحل الا
يوم النحر وهذا يخالف ما ثبت من الاحاديث عن اربعة عشر صحابيا في الصحيحين وغيرهما انه صلى الله
عليه وآله وسلم امر من لم يكن معه هدي ان يفسخ حجه الى عمره فقيل فيتاول حديث عايشه على تقييده بمن
معه هدي واحرم بحج مفرد فانه لمن ساق الهدي واحرم بالحج والعمره معا وقد اختلف العلما قديما وحديثا
في الفسخ للحج الى العمره هل هو خاص بالذين حجوا معه صلى الله عليه وسلم اولا وقد بسط ذلك ابن القيم في زاد المعاد
وافردناه برساله ولا يحتمل هنا نقل الخلاف والاطاله واختلف العلما ايضا فيما احرم به صلى الله عليه وسلم والاكثر انه

رضي الله عنها

متفق عليه صح

احرص

احرم بحج وعمرة وكان قارنا وحديث عايشة هذا دل انه صلعم احرم بالحج مفردا لكن الادلة الدالة
على انه حج قارنا واسعة جدا واختلفوا ايضا في الافضل من انواع الحج والادلة تدل على ان افضلها
القران وقد استوفا ذلك ابن القيم **باب الاحرام** الاحرام الدخول في النسك
والاتيان على اشتماله بالنية **الحديث الاول** عن ابن عمر قال ما اهل رسول الله صلى الله
عليه واله وسلم الا من عند المسجد اي مسجد ذي الحليفة هذا قاله ابن عمر ردا على من قال
انه صلى الله عليه واله وسلم احرم من البيدا فانه قال بيدا بكم هذه التي تكذبون على رسول الله صلعم
انه اهل منها ما اهل الحديث وفي رواية انه من عند الشجرة حين قام به بعيره والشجرة كانت
عند المسجد وعند مسلم انه صلى الله عليه واله وسلم ركع ركعتين بذي الحليفة ثم اذا استوت به الناقة
قايمة عند مسجد ذي الحليفة اهل وقد جمع بين حديث الاهلال بالبيدا والاهلال بذي الحليفة
بانه صلعم اهل منهما وكل من روى انه اهل بكذا فهو راوي لما سمعه من اهلاله وقد اخرج ابو داود
والحاكم من حديث ابن عباس انه صلعم لما صلى في مسجد ذي الحليفة ركعتين اهل بالحج حين فرغ
منهما فسمع قوم فحفظوه فلما استقلت به راحلته اهل وادرك ذلك منه قوم لم يشهدوا في المرة الاولى
فسمعوه حين ذاك فقال انما اهل حين استقلت به راحلته ثم مضى فلما علا على شرف البيدا اهل
وادرك ذلك قوم لم يشهدوه فنقل كل ما سمع الحديث ودل الحديث على ان الافضل ان يحرم من الميقات
لا قبله فان احرم قبله فقال ابن المنذر اجمع اهل العلم على ان من احرم قبل الميقات انه محرم
وهل يكره قيل نعم لان قول الصحابة وقت رسول الله صلى الله عليه واله وسلم لاهل المدينة ذي الحليفة
يقتضي بان الاهلال من هذه المواقيت ويقتضي بنفي النقص والزيادة فان لم تكن الزيادة محرمة
فلا اقل ان يكون تركها افضل ولولا ما قيل من الاجماع بجواز ذلك لقلنا بتحريمه لادلة التوقيت
ولان الزيادة على المقدرات من الشرع ممنوعة كاعداد الصلوات ورمي الجمار لا تشرع كالنقص منها
وانما لم نحرم بتحريم ذلك لما ذكرنا من الاجماع ولانه روي عن عدة من الصحابة تقديم الاحرام على
الميقات فاحرم ابن عمر من بيت المقدس واحرم انس من العقيق واحرم ابن عباس من الشام واهل
عمران ابن حصين من البصرة واهل ابن مسعود من القادسية وورد في تفسير الاية ان الحج والعمرة
تمامهما ان يحرم لهما من دويرة اهله كذا عن علي عليه السلام وابن مسعود وان كان قد تاول بان مرادهما
ان ينشي لهما سفرا من اهله فقد ورد اثر علي صلعم بلفظ تمام العمرة ان تنشي لهما من بلادك اي ان تنشي
لهما سفرا من بلدك كما انشا صلى الله عليه واله وسلم للعمرة الحديبية والقضية سفرا من بلده ويدل
لهذا التاويل ان عليا رضي الله عنه لم يفعل ذلك ولا احد من الخلفا الراشدين ولم يحرموا بالحج ولا عمرة الا
من الميقات بل لم يفعله صلعم فكيف يكون ذلك تمام الحج والعمرة ولم يفعله صلعم ولا احد من الخلفا ولا
جماهير الصحابة **نعم** الاحرام من بيت المقدس بخصوصه ورد فيه حديث ام سلمة سمعت رسول الله
صلى الله عليه واله وسلم يقول من اهل من المسجد الاقصى بعمرة او بحجة غفر له ما تقدم من ذنبه رواه احمد
وفي لفظ من احرم من بيت المقدس غفر له ما تقدم من ذنبه رواه ابو داود ولفظه من اهل بحجة او عمرة
من المسجد الاقصى الى المسجد الحرام غفر له ما تقدم من ذنبه وما تاخر او وجبت له الجنة شك الراوي

ورواه ابن ماجه

ورواه ابن ماجه بلفظ من اهل بعمرة من بيت المقدس كانت كفارة لما قبلها من الذنوب فيكون
هذا مخصوصا ببيت المقدس فيكون الاحرام منه خاصة افضل من الاحرام من المواقيت
ويدل له احرام ابن عمر منه ولم يفعل ذلك من المدينة على ان منهم من ضعف الحديث ومنهم من
تاوله بان المراد ينشي لهما السفر من هناك **الحديث الثاني** وعن خلاد بفتح الخا المعجمة
وتشديد اللام اخره دال مهملة بن السايب بالسين المهملة عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم
قال اتاني جبريل فامرني ان امر اصحابي ان يرفعوا اصواتهم بالاهلال رواه الخمسة
وصححه الترمذي وابن حبان واخرج ابن ماجه ان رسول الله صلعم سيل اي الاعمال افضل فقال
العج والثج وفي رواية عن السايب عنه صلعم قال اتاني جبريل فقال كن عجاجا ثجاجا والعج رفع
الصوت والثج نحر البدن كل ذلك دال على استحباب رفع الصوت بالتلبية وان كان ظاهر الامر الوجوب
واخرج ابن ابي شيبة ان اصحاب رسول الله صلعم كانوا يرفعون اصواتهم بالتلبية حتى تبح اصواتهم
والى هذا ذهب الجمهور وعن مالك لا يرفع صوته بالتلبية الا عند المسجد الحرام ومسجد منى **الحديث**
الثالث وعن زيد بن ثابت ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم تجرد لاهلاله واغتسل رواه
الترمذي وحسنه وغربه وضعفه العقيلي واخرجه الدارقطني والبيهقي والطبراني ورواه احمد والبيهقي
من طريق يعقوب ابن عطا عن ابيه عن ابن عباس قال اغتسل رسول الله صلعم ثم لبس ثيابه فلما اتى
ذا الحليفة صلى ركعتين ثم قعد على بعيره فلما استوى به على البيدا احرم بالحج ويعقوب بن عطا ابن
ابي رباح ضعيف وعن ابن عمر قال من السنة ان يغتسل اذا اراد الاحرام واذا اراد دخول مكة
ويستحب التطيب قبل الاحرام لحديث عايشة كنت اطيب رسول الله صلعم باطيب ما اجده وفي رواية
كنت اطيب رسول الله صلعم باطيب ما اقدر عليه قبل ان يحرم ثم يحرم متفق عليه وياتي الكلام في ذلك
الحديث الرابع وعن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم سيل عما يلبس المحرم من
الثياب فقال لا تلبسوا القمص ولا العمايم ولا السراويلات ولا البرانس ولا الخفاف الا احد لا
يجد نعلين اي لا يقدر على شراهما او يجده يباع ولكن ليس معه ثمن فاضل عن حوايجه الاصلية كما في
ساير الابدال فليلبس الخفين وليقطعهما اسفل من الكعبين ولا تلبسوا شيا من الثياب مسه
الزعفران ولا الورس بفتح الواو وسكون الرا اخره سين مهملة متفق عليه واللفظ لمسلم
واخرج الشيخان من حديث ابن عباس سمعت رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يخطب بعرفات من لم
يجد ازارا فليلبس سراويل ومن لم يجد نعلين فليلبس خفين ومثله عند احمد والظاهر انه ناسخ
لحديث ابن عمر بقطع الخفين لانه قال بعرفات في وقت الحاجة وحديث ابن عمر كان في المدينة قال
ابن تيمية في المنتقى واتفقوا اعلى ان المراد بالتحريم هنا على الرجل ولا تلحق به المراة في ذلك **واعلم**
انه تحصل من الادلة انه يحرم على المحرم الحلق لراسه ولبس القميص والعمامة والبرانس والسراويل وثوب
مسه ورس او زعفران ولبس الخفين الا لعدم غيرهما فيقطعهما ويلبسهما والطيب والوطي والمراد
من القميص كل ما احاط بالبدن مما كان عن تفصيل وتقطيع وبالعمامة ما احاط بالراس فيلحق
بها غيرهما مما يغطي الراس قال الخطابي ذكر البرانس والعمامة معا ليدل على انه لا يجوز تغطية

الراس لا بالمحتاد ولا بالنادر كالبرانس وهو كل ثوب راسه منه ملتزقا به من جبه او دراعه او غيرهما
واعلم ان المص لم يات بالحديث فيما يحرم على المراة المحرمه والذي يحرم عليها في الاحاديث الانتقاب
اي لبس النقاب كما يحرم لبس الرجل القميص والخفين ويحرم عليها النقاب ومثله البرقع وهو الذي
مفصل على قدر ستر الوجه لانه ورد به النص كما ورد النهي عن القميص للرجل مع جواز ستر الرجل لبدنه
بغيره اتفاقا وكذلك المراة المحرمه تستر وجهها بغير ما ذكر كالخمار والثوب ومن قال ان وجهها كراس
الرجل المحرم لا يغطى بشي فلا دليل معه ويحرم عليها لبس القفازين ولبس ما مسه ورس او زعفران من
الثياب ويباح لها ما احبت من ذلك من حليه وغيرها واما الصيد والطيب وحلق الراس فالظاهر
انهن كالرجل في ذلك والله اعلم واما الانغماس في الما ومباشره المحمل بالراس وستر الراس باليد
وكذا وضعه على المخده عند النوم فانه لا بض لانه لا يسمى لابسا والخفاف جمع خف وهو ما يكون
الى نصف الساق ومثله في الحكم الجورب وهو ما يكون الى فوق الركبه وقد ابيح لمن لم يجد النعلين وخالفت
الحنفيه بشرط القطع الا انك قد سمعت ما قاله في المنتقى من نسخ القطع ورجحه في الشرح بعد اطالة
الكلام بذكر الخلاف في المسئله ثم الحق انه لا فديه على لابس الخفين لعدم النعلين وخالفت الحنفيه
فقالوا تجب الفديه ودل الحديث على تحريم لبس ما مسه الزعفران والورس واختلف في العله التي لاجلها
النهي هل هي الزينه او الرايحه فذهب الجمهور الى انها الرايحه فلو صار الثوب بحيث اذا اصابه الما
لم يظهر له رايحه جاز الاحرام فيه وقد ورد في روايه الا ان يكون غسيلا وان كان فيه مقال ولبس المعصفر
والمورس يحرم على الرجال في حال الحل كما في الاحرام ﴿**الحديث الخامس**﴾ وعن عايشه رض قالت
كنت اطيب رسول الله صلى الله عليه واله وسلم لاحرامه قبل ان يحرم ولحله قبل ان يطوف بالبيت
متفق عليه فيه دليل على استحباب الطيب عند ارادة الاحرام وجواز استدامته بعد الاحرام وانه لا
يضر بقا لونه وريحه وانما يحرم ابتداوه في حال الاحرام والى هذا ذهب جماهير الايمه من الصحابه
والتابعين وذهب جماعه منهم الى خلافه وتكلفوا لهذه الروايه ونحوها بما لا يتم به مدعاهم فانهم قالوا
انه صلعم تطيب ثم اغتسل بعده فذهب الطيب قال النووي في شرح مسلم بعد ذكره الصواب ما
قاله الجمهور من انه يستحب الطيب للاحرام لقولها لاحرامه ومنهم من زعم ان ذلك خاص به صلعم ولا يتم
ثبوت الخصوصيه الا بدليل عليها بل الدليل قايم على خلافها وهو ما ثبت من حديث عايشه كنا ننضح
وجوهنا بالطيب المسك قبل ان نحرم فنعرق فيسيل على وجوهنا ونحن مع رسول الله صلعم فلا ينهانا
رواه ابو داود واحمد بلفظ كنا نخرج مع النبي صلى الله عليه واله وسلم الى مكه فنضمد جباهنا بالمسك
الطيب عند الاحرام فاذا عرقت احدانا سال على وجهها فيراه النبي صلعم فلا ينهانا ولا يقال هذا
خاص بالنسا في الطيب لان الرجال والنسا سواء في الطيب بالاجماع فالطيب يحرم بعد الاحرام لا قبله
وان دام حاله فانه كالنكاح لانه من دواعيه والنكاح انما يمنع المحرم من ابتدايه لا من استدامته
فكذلك الطيب ولان الطيب من النظافه من حيث انه يقصد به دفع الرايحه الكريهه كما يقصد
بالنظافه ازالة ما يجمعه الشعر والظفر من الوسخ ولذا استحب ان ياخذ قبل الاحرام من شعره

واظفاره

واظفاره لكونه ممنوعا عنه بعد الاحرام وان بقي اثره بعده واما حديث مسلم في الرجل الذي جا الى النبي
صلى الله عليه واله وسلم كيف يصنع في عمرته وكان الرجل قد احرم وهو متضمخ بالطيب فقال يا رسول الله ما ترى
في رجل احرم بعمره في جبه بعدما تضمخ بطيب فقال النبي صلعم اما الطيب الذي بك فاغسله ثلاث مرات الحديث
فقد اجيب عنه بان هذا السوال والجواب كانا بالجعرانه في ذي القعده سنة ثمان وقد حج صلعم سنة عشر
واستدام الطيب وانما يوخذ بالاخر فالاخر من امر رسول الله صلى الله عليه واله وسلم لانه يكون ناسخا للاول وقولها
ولحله قبل ان يطوف بالبيت المراد وتحلله الاحلال الكامل الذي يحل به كل محظور وهو طواف الزياره وقد كان
حل بعض الاحلال وهو بالرمي الذي يحل به الطيب وغيره ولا يمنع بعده الا من النسا وظاهر هذا انه
قد كان فعل الحلق والرمي وبقي الطواف ﴿**الحديث السادس**﴾ وعن عثمان رض ان رسول الله
صلى الله عليه واله وسلم قال لا ينكح بفتح حرف المضارعه اي لا يتزوج هو لنفسه المحرم ولا ينكح بضم حرف المضارعه
اي لا يعقد لغيره ولا يخطب له ولا لغيره رواه مسلم الحديث دليل على تحريم العقد على المحرم لنفسه ولغيره
وتحريم الخطبه كذلك والمقول مقتضاه بانه صلى الله عليه واله وسلم تزوج ميمونه بنت الحرث وهو محرم لروايه ابن عباس
لذلك خبر ترد وقد دار روايه ابي رافع انه تزوجها صلعم وهو حلال ارجح لانه كان السفير بينهما اي بين النبي
صلعم وبين ميمونه ولانها روايه اكثر الصحابه قال القاضي عياض لم يرو انه تزوجها محرما الا ابن عباس وحده
حتى قال سعيد بن المسيب وهل ابن عباس وان كانت خالته ما تزوجها رسول الله صلعم الا بعد ما حل ذكره البخاري
ثم ظاهر النهي في الثلاثه التحريم الا انه قيل النهي في الخطبه للتنزيه وانه اجماع فان صح الاجماع فذاك ولا اظن صحته والا
فالظاهر هو التحريم ثم رايت بعد هذا نقلا عن ابن عقيل الحنبلي انها تحرم الخطبه ايضا قال ابن تيميه لان النبي
صلعم نهى عن الجميع نهيا واحدا ولم يفصل وموجب النهي التحريم وليس ما يعارض ذلك من اثر او نظر ﴿**الحديث
السابع**﴾ وعن ابي قتادة الانصاري رض في قصة صيد الحمار الوحشي وهو غير محرم وكان ذلك عام الحديبيه
قال فقال النبي صلى الله عليه واله وسلم لاصحابه وكانوا محرمين هل منكم احد امره او اشار اليه قالوا لا قال
فكلوا ما بقي من لحمه متفق عليه قد استشكل عدم احرام ابي قتادة وقد جاوز الميقات واجيب عنه باجوبه منها انه كان
قد بعثه صلى الله عليه واله وسلم هو واصحابه لكشف عدو لهم بالساحل ومنها انه لم يخرج مع النبي صلعم بل بعثه اهل
المدينه ومنها انه لم يكن المواقيت قد وقتت في ذلك الوقت والحديث دليل على جواز اكل المحرم لصيد البر والمراد
اذا صاده غير محرم ولم يكن منه اعانه على قتله بشي وهو راي الجماهير والحديث نص فيه وقيل لا يحل اكله وان
لم يكن اعانه عليه ويروى هذا عن علي عليه السلام وابن عباس وابن عمر وهذا مذهب الهادويه عملا بظاهر قوله
تعالى وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما بنا على ان المراد بالصيد المصيد واجيب عنه بان المراد في الايه
الاصطياد ولفظ الصيد وان كان مترددا بين المعنيين لكن بين حديث ابي قتادة المراد وزاده بيانا حديث
جابر بن عبد الله عنه صلعم انه قال صيد البر لكم حلال ما لم تصيدوه او يصد لكم اخرجه اصحاب السنن وابن خزيمه
وابن حبان والحاكم الا ان في بعض رواته مقال بينه المص في التلخيص وحمل بعضهم ان المراد في الايه الحيوان الذي
يصاد فقد ثبت تحريم الاصطياد من ايات اخر ومن الحديث وفتح البيان بحديث جابر فانه نص في المراد
والحديث فيه زياده وهو قوله انه صلعم قال هل معكم من لحمه شي وفي روايه هل معكم منه شي قالوا اخرجه مسلم

ذكهم بالعذر ... بعثا رجله فاخذها رسول الله واكلها الا انه لم يخرج الشيخان هذه الزيادة
واستدل وهم الرهرويه ... بعبرهم المانع لاكل المحرم الصيد مطلقا بالحديث الثامن وهو قوله
ومن الصعب بفتح الصاد المهملة وسكون العين المهملة فوحده ابن جثامة بفتح الجيم وتشديد
المثلثة الليثي انه اهدى لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حمارا وحشيا وفي رواية حمار وحش
يقطر دما وفي اخرى لحم حمار وحش وفي اخرى عجز حمار وحش وفي رواية عضدا من لحم صيد
كلها في مسلم وهو بالابواء بالموحدة ممدودة او بودان بفتح الواو وتشديد الدال المهملة وكان
ذلك في حجة الوداع فرده عليه وقال انا لم نرده رواه المحدثون وانكره المحققون من اهل
العربية وقالوا صوابه ضمها لان القاعدة في تحريك الساكن اذا كان بعده ضمير المذكر الغائب
على الاصح قال النووي رحمه الله في شرح مسلم في رده ونحوه لمذكر ثلاثة اوجه اوجهها الضم والثاني
الكسر وهو ضعيف والثالث الفتح وهو اضعف منه بخلاف اذا اتصل ضمير المؤنث نحو ردها
فانه بالفتح عليك الا انا حرم بضم الحاء والراء اي محرمون متفق عليه وقال دل على انه لا يحل لحم الصيد
للمحرم مطلقا لانه صلى الله عليه وسلم رده بكونه محرما ولم يستفصل هل صاده لاجله صلى الله عليه وسلم او لا فدل على التحريم
مطلقا واجاب من جوز بانه محمول على انه صيد لاجله صلى الله عليه وسلم فيكون جمعا بينه وبين حديث ابي قتادة
الماضي والجمع بين الاحاديث اذا امكن اولى من اطراح بعضها وقد دل لهذا الجمع حديث ابي قتادة
الماضي عند احمد وابن ماجه باسناد جيد انما صدته له وانه امر اصحابه ياكلون ولم ياكل حين اخبرته اني
اصطدته له قال ابو بكر النيسابوري قوله اصطدته لك وانه لم ياكل منه لا اعلم احدا قال في هذا الحديث
غير معمر قلت معمر ثقة لا يضر تفرده ويشهد للزيادة حديث جابر الذي قدمناه وفي الحديث دليل
على انه ينبغي قبول الهدية وابانة المانع من قبولها اذا ردها واعلم ان الفاظ الروايات
اختلفت فقال الشافعي ان كان الصعب اهدى للنبي صلى الله عليه وسلم الحمار حيا فليس للمحرم ذبح حمار وحشي وان
كان اهدى لحم حمار فقد يحتمل انه صلى الله عليه وسلم كان قد فهم انه صاده لاجله واما رواية انه صلى الله عليه وآله وسلم
اكل منه التي اخرجها البيهقي فقد ضعفها ابن القيم ثم استوى من الروايات رواية لحم حمار قال لانها لا
تنافي رواية من روى حمارا لانه قد يسمى الجزء باسم الكل وهو شائع في اللغة ولان اكثر الروايات اتفقت
انه بعض من ابعاض الحمار وانما وقع الاختلاف في ذلك البعض ولا تناقض بينها فانه يحتمل ان
يكون المهدى من الشق الذي فيه العجز الذي فيه رجله الحديث التاسع وعن عائشة رضي
قالت قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خمس من الدواب كلهن فاسق يقتلن في الحرم الغراب
والحداة بكسر الحاء المهملة وفتح الدال المهملة بعدها همزة والعقرب يقال للذكر والانثى وقد يقال
عقربة والفارة بهمزة ساكنة ويجوز تخفيفها الفا والكلب العقور متفق عليه وفي رواية في البخاري زيادة
ذكر الحية فكانت ستا وقد اخرجها بلفظ ست ابو عوانة وسرد الخمس مع الحية ووقع عند ابي داود زيادة
السبع العادي فكانت سبعا ووقع عند ابن خزيمة وابن المنذر زيادة الذئب والنمر فكانت تسعا
الا انه نقل عن الذهلي انه ذكرهما من تفسير الكلب العقور ووقع ذكر الذئب في حديث مرسل ...

واد جاحد

واد جاحد مرتو ثم الامر للمحرم بقتل الذيب وفيه راو ضعيف وقد دلت هذه الروايات ان مفهوم
العدد غير مراد من قوله خمس والدواب بتشديد الباء جمع دابة وهو ما دب من الحيوانات وظاهره
الذي يتم للطاير دابة وهو يطابق قوله تعالى وما من دابة في الارض الا على الله رزقها وكاين من
دابة لا تحمل رزقها وقيل يخرج الطاير من لفظ الدابة لقوله تعالى وما من دابة في الارض ولا
طاير يطير بجناحيه ولا حجة فيه لانه يحتمل انه عطف خاص على عام هذا وقد خصص في
العرف لفظ الدابة بذوات الاربع القوائم وتسميتها فواسق لان الفسق لغة الخروج ومنه
فسق عن امر ربه اي خرج وسمي العاصي فاسقا لخروجه عن طاعة ربه ووصفت المذكورة
بذلك لخروجها عن حكم غيرها من الحيوانات في تحريم قتله وقيل لخروجها عن غيرها من الحيوانات
في حل اكله لقوله تعالى او فسقا اهل لغير الله به فسمي ما لا يؤكل فسقا وقال تعالى ولا تاكلوا مما
لم يذكر اسم الله عليه وانه لفسق وقيل لخروجها عن حكم غيرها بالايذاء والافساد وعدم الانتفاع
ومن هنا ثلاثة علل اخرجها العلماء في حل قتل هذه الخمس ثم اختلف اهل الفتوى فمن قال بالاول
الحق بالخمس كل ما جاز قتله للحلال في الحرم وفي الحل ومن قال بالثاني الحق ما لا يؤكل الا ما نهي عن قتله
وهذا قد يجامع الاول ومن قال بالثالث خص الالحاق بما يحصل منه الافساد قال المصنف في
فتح الباري قلت ولا يخفى ان هذه العلل لا دليل عليها سوى الالحاق لغير المنصوص
فالاحوط عدم الالحاق وبه قالت الحنفية الا انهم الحقوا الحية لثبوت الخبر والذئب لمشاركته
للكلب في الكلبية والحقوا بذلك من ابتدا بالعدوان والاذى من غيرها قال ابن دقيق العيد التعدية
بمعنى الاذى ابتداء بالعدوان والاكل موذ قوي بالاضافة الى تصرف اهل القياس فانه ظاهر من
جهة الايماء بالتعليل بالفسق وهو الخروج عن الحد انتهى قلت ولا يخفى انه قد اختلف
في تفسير فسقها على ثلاثة اقوال كما عرفت فلا يتم تعيين واحد منها يعلم بالايماء فلا يتم الالحاق
به واذا جاز قتلهن للمحرم جاز للحلال بالاولى وقد ورد بلفظ يقتلن في الحل والحرم عند
مسلم وفي لفظ ليس على المحرم في قتلهن جناح فدل انه يقتلها المحرم في الحرم وفي الحل بالاولى
وقوله يقتلن اخبار بحل قتلهن وقد ورد بلفظ الامر وبلفظ نفي الجناح ونفي الحرج على قاتلهن
فدل على حمل الامر على الاباحة واطلق في هذه الرواية لفظ الغراب وقيد عند مسلم من حديث
عائشة بالابقع وهو الذي في ظهره او بطنه بياض فذهب بعض ائمة الحديث الى تقييد المطلق
بهذا وهي القاعدة في حمل المطلق على المقيد والمقرح بعدم ... في هذه الزيادة بالشذوذ وتدليس
الراوي ... بانه قد صرح الراوي بالسماع فلا تدليس وبان زيادة من عدل ثقة
... وقال المصنف قد اتفق العلماء على اخراج الغراب الصغير الذي ياكل الحب
ويقال له غراب الزرع ويقال له الزاغ وقد افتوا بجواز اكله فبقي ما عداه من الغربان
ملحقا بالابقع والمراد بالكلب هو المعروف وتقييده بالعقور يدل انه لا يقتل غير العقور
ونقل عن ابي هريرة تفسير الكلب العقور بالاسد وعن زيد بن اسلم تفسيره بالحية وعن

سفيان انه الذيب خاصة وقال مالك كل ما عقر الناس واخافهم وعدا عليهم مثل الاسد والنمر والفهد والذيب فهو الكلب العقور ونقله عن سفيان وهو قول الجمهور واستدل لذلك بقوله صلى الله عليه واله وسلم اللهم سلط عليه كلبا من كلابك فقتله الاسد وهو حديث حسن اخرجه الحاكم ۞

الحديث العاشر وعن ابن عباس رضي ان النبي صلى الله عليه واله وسلم احتجم وهو محرم وذلك في حجة الوداع بمحل يقال له لحي جمل بين مكة والمدينة متفق عليه دل على ان الحجامة للمحرم وهو اجماع في الراس وغيره اذا كان لحاجة فان قطع من الشعر شيئا كان عليه فدية للحلق وان لم يقطع فلا فدية عليه وان كانت الحجامة لغير عذر فان كانت في الراس حرمت ان قطع معها شعرا الحرمة قطع الشعر وان كانت في موضع لا شعر فيه فهي جائزة عند الجمهور ولا فدية وكرهها قوم وقيل تجب فيها الفدية وقد نبه الحديث على قاعدة شرعية وهو ان محرمات الاحرام من الحلق وقتل الصيد ونحوها تباح للحاجة وعليه الفدية فمن احتاج الى حلق راسه او لبس قميصه مثلا لحر او برد ابيح له ذلك ولزمته الفدية وعليه يدل قوله تعالى فمن كان منكم مريضا او به اذى من راسه الاية وبين قدر الفدية ۞

الحديث الحادي عشر وهو قوله وعن كعب بن عجرة بضم المهملة وسكون الجيم وبالراء وكعب صحابي حليف الانصار نزل الكوفة ومات بالمدينة سنة احدى وخمسين قال حملت بضم الحاء المهملة مبني للمجهول الى رسول الله صلى الله عليه واله وسلم والقمل يتناثر على وجهي فقال ما كنت ارى بضم الهمزة اي اظن الوجع بلغ بك ما ارى بفتح الهمزة من الرؤية اتجد شاة قلت لا قال فصم ثلاثة ايام او اطعم ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع متفق عليه وفي رواية للبخاري مر بي رسول الله صلى الله عليه واله وسلم بالحديبية وراسي يتهافت قملا فقال ايوذيك هوامك قلت نعم قال فاحلق راسك الحديث وقيل فقال نزلت في هذه الاية فمن كان منكم مريضا او به اذى من راسه الاية وقد روي الحديث بالفاظ عديدة وظاهره انه يجب تقديم المذكور على النوعين الاخرين اذا وجد وظاهر الاية الكريمة وسائر روايات الحديث انه مخير في الثلاث جميعا ولذا قال البخاري في اول باب الكفارات خير النبي صلعم كعبا في الفدية واخرج ابو داود من طريق الشعبي عن ابن ابي ليلى عن كعب بن عجرة انه صلى الله عليه واله وسلم قال ان شئت فانسك نسيكة وان شئت فصم ثلاثة ايام وان شئت فاطعم الحديث والظاهر ان التخيير اجماع وقوله نصف صاع احتج جماهير العلماء بظاهره الا ما يروى عن ابي حنيفة والثوري انه نصف صاع من حنطة او صاع من غيرها

الحديث الثاني عشر وعن ابي هريرة رض قال لما فتح الله على رسول الله صلى الله عليه واله وسلم اي فتح مكة واطلقه لانه المعروف قام في الناس فحمد الله واثنى عليه ثم قال ان الله حبس عن مكة الفيل تعريفا لهم بالمنة التي من الله بها تعالى عليهم وهي قصة معروفة مذكورة في القرآن وسلط عليها رسوله والمؤمنين فتحوها عنوة وانها لم تحل لاحد كان قبلي وانما احلت لي ساعة من نهار هي ساعة دخوله اياها فانها لا تحل لاحد بعدي فلا ينفر بالبناء للمجهول صيدها اي لا يزعجه احد ولا ينحيه عن موضعه

ولا يختلى

ولا يختلى بالخاء المعجمة مبني للمجهول ايضا شوكها اي لا يوخذ ويقطع ولا تحل ساقطتها اي لقطتها وهو بمعنى اللقطة في رواية الا لمنشد اي معرف بها يقال لمنشد ولطالبها ناشد ومن قتل له قتيل فهو بخير النظرين اما اخذ الدية او قتل القاتل فقال العباس الا الاذخر يا رسول الله بكسر الهمزة وسكون الذال المعجمة فخاء معجمة مكسورة نبت معروف طيب الرائحة فانا نجعله في بيوتنا وقبورنا فقال الا الاذخر متفق عليه فيه دليل على ان فتح مكة عنوة لقوله لم تحل وقوله سلط عليها وقوله لا تحل وعلى ذلك الجماهير وذهب الشافعي الا انها فتحت صلحا مستدلا بانه صلى الله عليه واله وسلم لم يقسمها على الغانمين كما قسم خيبر واجيب عنه بانه صلعم من على اهل مكة وجعلهم الطلقاء وصانهم من القتل والسبي للنساء والذرية واغتنام الاموال افضالا منه على قرابته وعشيرته وفيه دليل على انه لا يحل القتال لاحد بعده صلعم بمكة وقال الماوردي من خصايص الحرم انه لا يحارب اهله وان بغوا على اهل العدل وقالت طايفة بجوازه وفي المسئلة خلاف وتحريم القتال فيها هو الظاهر قال القرطبي ظاهر الحديث يقتضي تخصيصه صلعم بالقتال لاعتذاره عن ذلك الذي ابيح له مع ان اهل مكة كانوا اذ ذاك مستحقين القتال لصدهم عن المسجد الحرام واخراجهم اهله منه وكفرهم وقال به غير واحد من اهل العلم قال ابن دقيق العيد يتاكد القول بالتحريم لان الحديث دل على ان الماذون فيه للنبي صلى الله عليه واله وسلم لم يوذن فيه لغيره ويويده قوله صلعم فان ترخص احد لقتال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فقولوا ان الله اذن لرسوله ولم ياذن لكم فدل ان حل القتال فيها من خصايصه صلى الله عليه واله وسلم ودل على تحريم تنفير صيدها بالاولى تحريم قتله وعلى تحريم قطع شوكها ويفيد تحريم قطع ما لا يوذي بالاولى ومن العجب انه ذهب الشافعي الى جواز قطع الشوك من فروع الشجر كما نقله عنه ابو ثور واجازه جماعة غيره منهم الهادوية وعللوا ذلك بانه يوذي فاشبه الفواسق قلت وهذا من تقديم القياس على النص وهو باطل على انك عرفت انه لم يقم دليل على علة قتل الفواسق هو الاذية واتفق العلماء على تحريم قطع اشجارها التي لم ينبتها الادميون في العادة وعلى تحريم قطع خلاها وهو الرطب من الكلا فاذا يبس فهو الحشيش واختلفوا فيما ينبته الادميون فقال القرطبي الجمهور على الجواز وافاد انها لا تحل لقطتها الا لمن يعرف بها ابدا ولا يتملكها وهو خاص بلقطة مكة واما غيرها فيجوز ان يلتقطها بنية التملك بعد التعريف بها سنة وياتي ذكر الخلاف في المسئلة في باب اللقطة ان شاء الله تعالى وفي قوله ومن قتل له قتيل فهو بخير النظرين دليل على ان الخيار للولي وياتي الخلاف في ذلك في كتاب الجنايات وقوله نجعله في قبورنا اي نسد به خلل الحجارة التي تجعل على اللحد وفي البيوت كذلك يجعل فيما بين الخشب على السقوف وكلام العباس يحتمل انه سفارة الى صلعم ويحتمل اجتهاد منه لما علم من ان العموم غالبه التخصيص كانه يقول هذا ما تدعو اليه الحاجة وقد عهد من الشريعة عدم الحرج فقرر رسول الله صلى الله عليه واله وسلم كلامه واستثناه اما بوحي او اجتهاد منه صلى الله عليه واله وسلم ۞

الحديث الثالث عشر وعن عبد الله بن زيد بن عاصم رض ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قال ان ابرهيم حرم مكة وفي رواية ان الله حرم

مكة ولا امنا فالمراد ان الله تعالى حكم بحرمتها وابرهيم اظهر هذا الحكم على العباد ودعا لاهلها حيث
قال اجعل هذا البلد امنا وارزق اهله من الثمرات وغيرها من الايات **واني حرمت المدينة** من علم بالغلبة
لمدينة صلى الله عليه وآله وسلم التي هاجر اليها فلا يتبادر عند الاطلاق لفظها الا هي **كما حرم ابرهيم مكة واني**
دعوت في صاعها ومدها اي فيما يكال بهما لانهما مكيالان معروفان **بمثلي ما دعا به ابرهيم لاهل مكة**
متفق عليه المراد من تحريم مكة تامين اهلها من ان يقاتلوا او تحريم من دخلها لقوله تعالى ومن دخله كان
امنا وتحريم صيدها وقطع شجرها وعضد شوكها والمراد من تحريم المدينة خلاف وورد تحريمه بالفاظ كثيرة
ورجحت روايه ما بين لابتيها لتوارد الرواة عليها **وللحديث** الرابع عشر وهو قوله **وعن علي رضي الله عنه**
قال قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم المدينة حرام ما بين عير بالعين المهملة فمثناة تحتية فراء جبل
بالمدينة **الى ثور رواه مسلم** ثور بالمثلثة وسكون الواو اخره في القاموس انه جبل بالمدينة قال ومنه الحديث
الصحيح وذكر هذا الحديث ثم قال واما قول ابي عبيد القاسم بن سلام وغيره من الاكابر الاعلام ان هذا تصحيف
والصواب الى احد لان ثور انما هو بمكة فغير جيد لما اخبرني الشجاع البعلي الشيخ الزاهد عن الحافظ ابي محمد
عبد السلام البصري ان حذاء احد جانحا الى ورائه جبلا صغيرا يقال له ثور وتكرر سؤالي عنه طوائف من العرب
العارفين بتلك الارض فكل اخبرني ان اسمه ثور ولما كتب الي الشيخ عفيف الدين المطري عن والده الحافظ الثقة
قال ان خلف احد من شماله جبلا صغيرا مدورا يسمى ثور يعرفه اهل المدينة خلفا عن سلف انتهى وهو لا
ينافي حديث ما بين لابتيها لانهما حرتان يكتنفانها كما في القاموس ويمين يكتنفان المدينة محدث حسنيه يسمى
وثور تعين اللابتين قد تم وجد في بعض النسخ ه

باب صفة الحج ودخول مكة

اراد به بيان المناسك والاتيان بها مرتبة وكيفيه وقوعها وذكر حديث جابر وهو واف بجميع ما ذكر **الحديث**
الاول **عن جابر بن عبد الله رضه ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حج** حجة الوداع لانه روي ذلك
بعد ان بقي الحج حين سأله عنه محمد بن علي بن الحسين رضه كما في صحيح مسلم **فخرجنا معه** اي من المدينة **حتى اذا**
اتينا ذا الحليفة فولدت اسماء بنت عميس يعني محمد بن ابي بكر لصحبة الصعيد امراة ابي بكر **فقال** اي
النبي صلى الله عليه وآله وسلم **اغتسلي واستثفري** بسين مهملة فمثناة فوقيه فمثلثة فراء هو شد المراة على وسطها
شيا ثم تاخذ خرقة عريضة تجعلها في محل الدم وتشد طرفيها من قدامها ومن ورائها الى ذلك الذي شدته في وسطها
وقوله **بثوب** بيان لما يستثفر به **واحرمي** فيه ان لا يمنع النفاس صحة عقد الاحرام **وصلى رسول الله صلى الله**
عليه وآله وسلم في المسجد اي صلاة الفجر كذا ذكره النووي في شرح مسلم والذي في الهدي النبوي انها صلاة الظهر
وهو الاولى لانه صلى الله عليه وآله وسلم صلى خمس صلوات بذي الحليفة الخامسة هي الظهر وسافر بعدها **ثم**
ركب القصوى بفتح القاف فصاد مهملة فواو فالف ممدود وقيل بضم القاف
مقصور وخطىء من قاله لقب لناقته صلعم **حتى اذا استوت به البيدا** اسم محل **اهل** رفع صوته **بالتوحيد**
اي افراد التلبية لله وحده بقوله **لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك** وكانت الجاهلية تزيد في التلبية
الا شريكا هو لك تملكه وما ملك **ان الحمد** بفتح الهمزة وكسرها والمعنى واحد وهو التعليل **والنعمة لك والملك**
لا شريك لك واهل الناس بهذا اللفظ الذي يهلون به فلم يرد رسول الله صلعم شيا منه ولزم رسول الله صلى
الله عليه وآله وسلم

الركن عليه

الركن عليه لانه قد غلب على اليماني **فرمل** اي في طوافه بالبيت اي اسرع في مشيه مهرولا
في ما عدا بين الركنين اليمانيين فقط فانه مشى بينهما كما ياتي في حديث ابن عباس عن قريش **ثلثا**
اي مرات **ومشى اربعا ثم اتى مقام ابرهيم فصلى** ركعتي الطواف **ورجع الى الركن فاستلمه ثم**
خرج من الباب اي باب الحرم **الى الصفا فلما دنى** قرب **من الصفا قرا ان الصفا والمروة من**
شعائر الله ابدا بما بدا الله به الاحد في السعي **بما بدا الله به فرقا** بفتح القاف **الصفا حتى راى البيت**
فاستقبل القبلة فوحد الله وكبره وبين ذلك بقوله **وقال لا اله الا الله وحده لا شريك له**
له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير لا اله الا الله انجز وعده باظهاره تعالى للدين
ونصر عبده يريد به نفسه **وهزم الاحزاب** في يوم الخندق **وحده** اي من غير قتال من الادميين
ولا سبب لانهزامهم كما اشار اليه قوله تعالى فارسلنا عليهم ريحا وجنودا لم تروها او المراد كل
من تحزب لحربه صلى الله عليه وآله وسلم فانه هزمهم **ثم دعا بين ذلك ثلاث مرات** دل انه كرر الذكر
المذكور ثلاثا **ثم نزل من الصفا** منتهيا **الى المروة حتى انصبت قدماه في بطن الوادي** قال عياض
فيه اسقاط لفظة لا بد منها وهي حتى انصبت قدماه فرمل في بطن الوادي فسقط لفظة رمل قال
وقد ثبتت هذه اللفظة في رواية لمسلم وكذا ذكرها الحميدي في الجمع بين الصحيحين **حتى اذا**
صعد من بطن الوادي **مشى الى المروة ففعل على المروة كما فعل على الصفا** من استقبال
القبلة الى اخر ما ذكر **فذكر** اي جابر **الحديث** بتمامه واقتصر المص على محل الحاجة **وفيه** اي في
الحديث **فلما كان يوم التروية** بفتح المثناة الفوقية فراء وهو الثامن من شهر الحجة سمي بذلك
لانهم كانوا يتروون فيه اذ لم يكن بعرفة ما **توجهوا الى منى وركب النبي صلعم فصلى بها**
الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر ثم مكث بفتح الكاف ثم مثلثة لبث **قليلا** اي بعد
صلاة الفجر **حتى طلعت الشمس فاجاز** اي جاوز المزدلفة **حتى اتى عرفة** اي قرب منها لا انه
دخلها بدليل **فوجد القبة** خيمة صغيرة **قد ضربت له بنمرة** بفتح النون وكسر الميم فراء فمثناة فوقية
محل معروف **فنزل بها** فان نمرة ليست من عرفات **حتى اذا زالت الشمس امر بالقصوى فرحلت**
له بصيغة المجهول بحاء مهملة اي وضع عليها رحلها **فاتى بطن الوادي** وادي عرفة **فخطب**
الناس ثم اذن ثم اقام فصلى الظهر ثم اقام فصلى العصر جمعا من غير اذان **ولم يصل بينهما**
شيا ثم ركب حتى اتى الموقف فجعل بطن ناقته القصوى الى الصخرات وجعل حبل فيه ضبطان
بالجيم والحاء المهملة والموحدة اما مفتوحة او ساكنة وبما ذكره في النهاية وفسره بطريقهم الذي يسلكونه
في الرمل وقيل اراد صفهم ومجتمعهم في مشيهم تشبيها بحبل الرمل **بين يديه واستقبل القبلة**
فلم يزل واقفا حتى غربت الشمس وذهبت الصفرة قليلا حتى غاب القرص قال في شرح مسلم
هكذا في جميع النسخ وكذا نقله القاضي عياض عن جميع النسخ قال قيل صوابه حتى غاب القرص قال
ويحتمل ان يكون قوله حتى غاب القرص بيانا لقوله غربت الشمس وذهبت الصفرة فان هذه قد
تطلق مجازا على مغيب معظم القرص فازال ذلك الاحتمال بقوله حتى غاب القرص **ودفع وقد**
شنق بتخفيف النون ضم وضيق **للقصوى الزمام حتى ان راسها ليصيب مورك** بفتح الميم وكسر الراء

وانه ينبغي للحاج القدوم اولا مكة ليطوف طواف القدوم وان يستلم الركن قبل طوافه فيرمل في الثلاثة الاشواط الاول والرمل اسراع المشي مع تقارب الخطا وهو الخبب وهذا الرمل يفعله فيها عدا ما بين الركنين اليمانيين كما فعله ثم يمشي اربعا على عادته وانه يأتي بعد تمام طوافه مقام ابرهيم ويتلوا واتخذوا من مقام ابرهيم مصلى ثم يجعل المقام بينه وبين البيت ويصلي ركعتين وقد اجمع العلما على انه ينبغي لكل طائف اذا طاف بالبيت ان يصلي خلف المقام ركعتين واختلفوا هل هما واجبتان ام لا فقيل بالوجوب وقيل ان كان الطواف واجبا والا فسنة وهل يجب ان خلف مقام ابرهيم حتما او يكونان في غيره فقيل يجبان خلفه وقيل يندبان خلفه ولو صلاها في الحجر او في المسجد الحرام او في اي محل من مكة جاز وفاتته الفضيلة وورد في القراءة فيهما في الاولى بعد الفاتحة الكافرون وفي الثانية بعدها الصمد رواه مسلم ودل على انه يشرع الاستلام عند الخروج من المسجد كما فعله عند الدخول واتفقوا ان الاستلام سنة وانه ينبغي بعد الطواف ويبدأ بالصفا راقيا الى اعلاه ويقف عليه مستقبل القبلة ويذكر الله تعالى بهذا الذكر ويدعو ثلاث مرات وفي الموطا حتى انصبت قدماه في بطن الوادي سعى وقد قدمنا لك ان في رواية مسلم سقطا فلت رواية الموطا انه رمل في بطن الوادي وهو الذي يقال له بين الميلين وهو مشروع في كل مرة من السبعة الاشواط لا في الثلاثة الاول كما في طواف القدوم بالبيت وانه يرقا ايضا على المروة كما يرقا على الصفا ويذكر ويدعو وبتمام ذلك تتم عمرة فان حلق او قصر صار حلالا وهكذا فعل الصحابة الذين امرهم صلى الله عليه وآله وسلم بفسخ الحج الى العمرة واما من كان قارنا فانه لا يحلق ولا يقصر ويبقى على احرامه ثم في يوم التروية وهو ثامن الحجة يحرم من اراد الحج ممن حل من عمرته ويطلع وهو ومن كان قارنا الى منى كما قال جابر فلما كان يوم التروية توجهوا الى منى اي توجه من كان باقيا على احرامه لتمام حجه ومن كان قد صار حلالا احرم وتوجه الى منى وتوجه صلى الله عليه وآله وسلم اليها راكبا فنزل بها وصلى بها الصلوة الخمس وفيه ان الركوب افضل من المشي في تلك المواطن في الطريق ايضا وفيه خلاف ودليل الافضلية فعله صلى الله عليه وآله وسلم وان السنة ان يصلي بمنى الصلوة الخمس وان يبيت بها هذه الليلة وهي ليلة التاسع من ذي الحجة وان السنة ان لا يخرجوا يوم عرفة من منى الا بعد طلوع الشمس وان السنة ان لا يدخلوا عرفات الا بعد زوال الشمس وان يصلوا الظهر والعصر جمعا بعرفات فانه صلى الله عليه وآله وسلم نزل بنمرة وليس من عرفات ولم يدخل الى الموقف الا بعد الصلاتين وان لا يصلي بينهما شيا وان السنة ان يخطب الامام الناس قبل صلوة العصر وهذا احد الاربع الخطب المسنونة في الحج والثانية يوم السابع من ذي الحجة يخطب عند الكعبة بعد صلوة الظهر والثالثة يوم النحر والرابعة يوم النفر الاول وهو اليوم الثاني من ايام التشريق ويأتي الكلام عليها في قوله ثم ركب حتى اتى ... الى الاخرة سنن وآداب منها ان يعجل الذهاب الى الموقف عند فراغه من الصلوتين ومنها ان الوقوف راكبا افضل ومنها ان يقف عند الصخرات وهي صخرات مفترشات في اسفل جبل الرحمة وهو الجبل الذي بوسط ارض جبل عرفات ومنها استقبال القبلة في الوقوف ومنها ان يبقى في الموقف حتى تغرب الشمس ويكون في وقوفه داعيا فانه صلى الله عليه وآله وسلم وقف على راحلته راكبا يدعو الله عز وجل

رحله بالحاء المهملة الموضع الذي يثني الراكب رجله عليه قدام وسط الرحل اذا استمل من الركوب ويقول بيده اليمنى اي يشير بها قائلا ايها الناس السكينة السكينة بالنصب اي الزموا كلما اتى حبلا بالمهملة وسكون الموحدة من جبال الرمل وحبل الرمل ما طال منه وضخم ارخى لها قليلا حتى تصعد بفتح المثناة وضمها يقال صعد واصعد حتى اتى مزدلفة فصلى بها المغرب والعشا باذان واحد واقامتين ولم يسبح اي لم يصل بينهما شيا اي نافلة ثم اضطجع حتى طلع الفجر فصلى الفجر حين تبين له الصبح باذان واقامة ثم ركب حتى اتى المشعر الحرام وهو جبل معروف في المزدلفة يقال له قزح بضم القاف وفتح الزاي وحا مهملة فاستقبل القبلة فدعا وكبر وهلل ثم لم يزل واقفا حتى اسفر اي الفجر جدا بكسر الجيم اسفارا بليغا فدفع قبل ان تطلع الشمس حتى اتى بطن محسر بضم الميم وفتح المهملة وكسر السين المهملة المشددة سمي بذلك لان فيل اصحاب الفيل حسر فيه اي كل واعيي فحرك قليلا اي حرك لدابته لتسرع في المشي وذلك مسافة مقدار رمية بحجر ثم سلك الطريق الوسطى وهي غير الطريق الذي ذهب فيها الى عرفات التي تخرج على الجمرة الكبرى وهي جمرة العقبة حتى اتى الجمرة التي عند الشجرة وهي حد منى وليس منها والجمرة اسم لمجتمع الحصا سميت بذلك لاجتماع الناس بها يقال اجمر بنو فلان اذا اجتمعوا فرماها بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة منها كل حصاة مثل حصا الخذف وقدره مثل حبة الباقلا رمى من بطن الوادي بيان لمحل الرمي ثم انصرف الى المنحر فنحر ثم ركب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فافاض الى البيت فصلى بمكة الظهر فيه حذف اي فافاض الى البيت فطاف به طواف الافاضة ثم صلى الظهر وهذا يعارضه حديث ابن عمر انه صلعم صلى الظهر يوم النحر بمنى وجمع بينهما بانه صلى بمكة ثم اعاد باصحابه بمنى لينالوا فضل الجماعة خلفه رواه مسلم مطولا وفيه زيادات حذفها المصنف واقتصر على محل الحاجة هنا واعلم ان هذا حديث عظيم مشتمل على جمل من الفوائد ونفائس من مهمات القواعد قال القاضي عياض قد تكلم الناس على ما فيه من الفقه واكثروا وصنف فيه ابو بكر ابن المنذر جزا كبيرا اخرج فيه من الفقه مائة ونيفا وخمسين نوعا قال ولو تقصي لزيد على هذا العدد قريب منه قلت وليعلم ان الاصل في كل ما ثبت انه فعله صلعم في حجه الوجوب لامرين احدهما ان افعاله في الحج بيان للحج الذي امر الله به مجملا في القرآن والافعال في بيان الواجب محمولة على الوجوب والثاني قوله صلعم خذوا عني مناسككم فمن ادعا عدم وجوب شي من افعاله في الحج فعليه الدليل ولنذكر ما يحتمله المختصر من فوائده ودلايله فنقول فيه دلالة على ان غسل الاحرام سنة للنفسا والحائض ولغيرهما بالاولى وعلى استثفار الحائض والنفسا وعلى صحة احرامهما وان يكون الاحرام عقيب صلوة فرض او نفل فانه قد قيل ان الركعتين التي اهل بعدهما فريضة الفجر وقد قدمنا لك ان الاصح انهما ركعتا الظهر لانه صلاهما قصرا ثم اهل وانه يرفع صوته بالتلبية قال العلما ويستحب الاقتصار على تلبية النبي صلعم فلو زاد فلا باس فقد زاد عمر لبيك ذا النعما والفضل الحسن لبيك مرهوبا منك ومرغوبا اليك وابن عمر لبيك وسعديك والخير بيديك والرغبا اليك والعمل وانس لبيك حقا حقا تعبدا ورقا

وكان في دعايه رافعا يديه الى الصدر واخبرهم ان خير الدعا دعا يوم عرفه وذكرت دعايه في الموقف اللهم لك الحمد كالذي نقول وخيرا مما نقول اللهم لك صلوتي ونسكي ومحياي ومماتي واليك مآبي ولك تراثي اللهم اني اعوذ بك من عذاب القبر ووسواس الصدر وشتات الامر اللهم اني اعوذ بك من شر ما تجي به الريح ذكره الترمذي ومنها ان يدفع بعد تحقق غروب الشمس بالسكينه ويامر بها الناس ان كان مطاعا ويضم زمام مركوبه لئلا يسرع في المشي الا اذا اتى جبلا من جبال الرمل ارخاه قليلا ليتمكن مركوبه من صعوده فاذا اتى مزدلفه نزل بها وصلى المغرب والعشا جمعا باذان واحد واقامتين وهذا الجمع متفق عليه واختلفوا في سببه فقيل لانه نسك وقيل لانهم مسافرون وانه لا يصلي بينهما شيا وقوله ثم اضطجع حتى طلع الفجر فيه سنيه نبويه المبيت بمزدلفه وهو مجمع على انه نسك انما اختلفوا هل هو واجب ام سنه والاصل فيما فعله النبي صلى الله عليه وآله وسلم في حجة الوجوب كما عرفت وان السنه انه يصلي الصبح بالمزدلفه ثم يدفع منها بعد ذلك فياتي المشعر الحرام فيقف به ويدعو والوقوف عنده من المناسك ثم يدفع منه عند اسفار الفجر اسفارا بليغا فياتي بطن محسر فيسرع السير فيه لانه محل غضب الله على اصحاب الفيل فلا ينبغي الاناه فيه ولا البقا به فاذا اتى الجمره وهي جمرة العقبه نزل ببطن الوادي ورماها بسبع حصيات كل حصاه كحبة الباقلا يكبر مع كل حصاه ثم ينصرف بعد ذلك الى المنحر فينحر ان كان عنده بدنه يريد نحرها واما هو صلى الله عليه وآله وسلم فانه نحر بيده الشريفه ثلاثا وستين بدنه وكان معه مايه بدنه فامر عليا عليه السلام ينحر باقيها ثم ركب الى مكه فطاف طواف الافاضه وهو الذي يقال له طواف الزياره ومن بعده يحل له كل حرم بالاحرام حتى وطي النسا واما اذا رمى جمرة العقبه ولم يطف هذا الطواف فانه يحل له ما عدا النسا فهذه جمل من السنن والاداب التي افادها هذا الحديث الجليل من افعاله صلى الله عليه وآله وسلم تبين كيفية اعمال الحج وفي كثير مما دل عليه هذا الحديث الجليل مما سقناه خلاف بين العلما كثير في وجوبه او عدم وجوبه وفي لزوم الدم بتركه او عدم لزومه وفي صحة الحج ان ترك منه شيا او عدم صحته وقد طول بذكر ذلك في الشرح واقتصرنا على ما افاده الحديث فالاتي بما اشتمل عليه الحديث هو الممتثل لقوله صلعم خذوا عني مناسككم والمقتدي به في افعاله واقواله

الحديث الثاني

وعن خزيمه بن ثابت رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان اذا فرغ من تلبيته في حج او عمره سال الله رضوانه والجنه واستعاذ برحمته من النار رواه الشافعي باسناد ضعيف سقط هذا الحديث من نسخة الشارح التي وقفنا عليها فلم نتكلم عليه ووجه ضعفه ان فيه صالح بن محمد بن ابي زايده ابو واقد الليثي ضعفوه والحديث دليل على استحباب الدعا بعد الفراغ من كل تلبيه يلبيها المحرم في اي حين بهذا الدعا ونحوه ويحتمل ان المراد بالفراغ منها انتهى وقت مشروعيتها وهو عند رمي جمرة العقبه والاول اوضح

الحديث الثالث

وعن جابر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نحرت هاهنا ومنى كلها منحر فانحروا في رحالكم ووقفت هاهنا وعرفه كلها موقف ووقفت هاهنا وجمع كلها موقف رواه مسلم افاد صلى الله عليه وآله وسلم انه لا يتعين على احد نحره

حيث نحر

حيث نحر ولا وقوفه بعرفه ولا جمع حيث وقف بل ذلك موسع عليهم حيث نحر في اي بقعه من بقاع منى فانه يجزيه عنهم وفي اي بقعه من بقاع عرفه او جمع وقفوا اجزاو هذه زيادات في بيان التحقيق عليهم وقد كان صلعم افاد تقريره لمن حج معه فمن لم يتق في موقفه ولم ينحر في منحره اذ من المعلوم انه حج معه امم لا تحصى ولا يتسع لها مكان وقوفه ونحره هذا والدم الذي يحل منى هو دم القران والتمتع والاحصار والافساد والتطوع بالهدي واما الذي يلزم المعتمر فمحله مكه واما ساير الدما اللازمه من الجزات فمحلها الحرم المحرم وفي ذلك خلاف يعرف

الحديث الرابع

وعن عايشه رضي الله عنها ان النبي صلعم لما جا الى مكه دخلها من اعلاها وخرج من اسفلها متفق عليه هذا اخبار عن دخوله صلى الله عليه وآله وسلم عام الفتح فانه دخلها من كدا بفتح الكاف والمد غاير منصرف وهي الثنيه التي ينزل منها الى المعلاه مقبرة اهل مكه وكانت صعبة المرتقى فسهلها معويه ثم عبد الملك ثم المهدي ثم سهلت كلها في زمان سلطان مصر المويد في حدود عشرين وثمانمايه واسفل مكه هي الثنيه السفلى يقال لها كدى بضم الكاف والقصر عند باب الشبيكه ويقول اهل مكه افتح وادخل وضم واخرج ووجه دخوله صلى الله عليه وآله وسلم من الثنيه العليا ما روي انه قال ابن سفيان لا اسلم حتى ارى الخيل تطلع من كدا فقال له العباس ما هذا قال شي طلع بقلبي وان الله لا يطلع الخيل من هناك قال العباس فذكرت ابا سفيان بذلك لما دخل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم منها وعند البيهقي من حديث ابن عمر قال قال رسول الله صلعم كيف قال حسان فانشده شعرا عدمت بنيتي ان لم تروها تثير النقع مطلعها كدا فتبسم صلى الله عليه وآله وسلم وقال ادخلوها من حيث قال حسان واختلف في استحباب الدخول من حيث دخل صلعم والخروج من حيث خرج فقيل يستحب وانه يعدل اليه من لم يكن طريقه عليه وقال البعض انما فعله صلعم لانه كان على طريقه فلا يستحب لمن لم يكن كذلك وقال ابن تيميه تستحب ذلك والله اعلم ان الثنيه العليا التي تشرف على الابطح والمقابر اذا دخل منها الانسان فانه ياتي من وجه البلد والكعبه ويستقبلها استقبالا من غير انحراف بخلاف الذي يدخل من الناحيه السفلى لانه يدخل من دبر البلد والكعبه وانما خرج من الثنيه السفلى لانه يستدبر البلد والكعبه فاستحب ان يكون ما يليه منها موخرا لئلا يستدبر وجههما

الحديث الخامس

وعن ابن عمر رضي الله عنه انه كان لا يقدم مكه الا بات ليلة قدومه بذي طوى في القاموس مثلثة الطا وينون موضع قريب مكه حتى يصبح ويغتسل ويذكر ذلك عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم اي انه فعله متفق عليه فيه استحباب ذلك وانه يدخل مكه نهارا وهو قول الاكثر وقال جماعه من السلف وغيرهم الليل والنهار سوا والنبي صلى الله عليه وآله وسلم دخل مكه في عمرة الجعرانه ليلا وفيه دلاله على استحباب الغسل لدخول مكه

الحديث السادس

وعن ابن عباس رضي الله عنه انه كان يقبل الحجر ويسجد عليه رواه الحاكم مرفوعا والبيهقي موقوفا وحسنه احمد وقد رواه الازرقي بسنده الى محمد بن عباد قال رايت ابن عباس جاء يوم التروية وعليه حلة مرجلا راسه فقبل الحجر وسجد

عليه ثم قبله وسجد عليه ثلاثا رواه ابو يعلى باسناده من حديث ابي داود الطيالسي عن جعفر
بن عثمان المخزومي قال رايت محمد بن عباد بن جعفر قبل الحجر وسجد عليه وقال رايت خالي ابن
عباس يقبل ويسجد عليه وقال رايت عمر يقبل الحجر ويسجد عليه وقال رايت رسول الله صلعم
يفعله وحديث عمر في صحيح مسلم انه قبل الحجر والتزمه وقال رايت رسول الله صلى الله عليه
واله وسلم بك حفيا يعني بهذا فقيه شرعية تقبيل الحجر والسجود عليه ٥ الحديث
السابع وعنه اي ابن عباس قال امرهم النبي صلى الله عليه واله وسلم اي اصحابه الذين قدموا
معه مكة في عمرة القضية ان يرملوا بضم الميم ثلاثة اشواط اي يهرولون فيها في الطواف ويمشوا
اربعا ما بين الركنين متفق عليه وعن ابن عمر انه كان اذا طاف بالبيت الطواف الاول خب
ثلاثا ومشى اربعا وفي رواية رايت رسول الله صلى الله عليه واله وسلم اذا طاف في الحج او العمرة
اول ما يقدم فانه يطوف ثلاثة اطواف بالبيت ويمشي اربعة متفق عليهما واصل ذلك ووجه
حكمته ما رواه ابن عباس قال قدم رسول الله صلى الله عليه واله وسلم واصحابه مكة فقال المشركون
انه يقدم عليكم وفد قد وهنتهم حمى يثرب فامر رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ان يرملوا
الاشواط الثلاثة وان يمشوا ما بين الركنين ولم يمنعه ان يرملوا الاشواط كلها الا الابقاء عليهم اخرجه
الشيخان وفي لفظ لمسلم ان المشركين جلسوا مما يلي الحجر وانهم حين راوهم يرملون قالوا هؤلاء
الذين زعمتم ان الحمى وهنتهم انهم لاجلد من كذا وكذا وفي لفظ لغيره انهم كالغزلان فكان
هذا اصل الرمل وسببه اغاضة المشركين ورد قولهم وكان هذا في عمرة القضية ثم صار سنة ففعله
في حجة الوداع مع زوال سببه واسلام من في مكة وانما لم يرملوا بين الركنين لان المشركين كانوا من
ناحية الحجر عند قعيقعان فلم يكونوا يرون من بين الركنين وفيه دليل على انه لا باس بقصد اغاضة
الاعداء بالعبادة وانه لا ينافي اخلاص العمل بل هو اضافة طاعة الى طاعة وقد قال تعالى ولا ينالون
من عدو نيلا الا كتب لهم به عمل صالح ٥ الحديث الثامن وعنه اي ابن عباس رضي قال لم ار
رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يستلم من البيت غير الركنين اليمانيين رواه مسلم اعلم
ان للبيت اربعة اركان الركن الاسود ثم اليماني ويقال لهما اليمانيان بتخفيف الياء وقد يشدد وانما
قيل لهما اليمانيان تغليبا كالابوين والعمرين والركنان الاخران يقال لهما الشاميان وفي الركن الاسود
فضيلتان احدهما كونه على قواعد ابرهيم عليه السلام والثانية كون فيه الحجر واما اليماني ففيه فضيلة
كونه على قواعد ابرهيم عليه السلام واما الشاميان فليس فيهما شيء من هاتين الفضيلتين فلهذا اختص الاسود
بشيئين التقبيل والاستلام للفضيلتين واما اليماني فيستلمه من يطوف ولا يقبله لان فيه فضيلة واحدة
واتفقت الامة على استحباب استلام الركنين اليمانيين واتفق الجماهير على انه لا يمسح الطائف الركنين
الاخريين قال القاضي وكان فيه اي في استلام الركنين خلاف لبعض اصحابنا والتابعين وانقرض الخلاف
واجمعوا على انهما لا يستلمان وعليه دل حديث الباب ٥ الحديث التاسع وعن عمر رضي
انه قبل الحجر وقال اني لاعلم انك حجر لا تضر ولا تنفع ولولا اني رايت رسول الله صلى الله عليه واله وسلم
يقبلك ما قبلتك متفق عليه واخرج مسلم من حديث سويد بن غفلة انه قال رايت عمر قبل الحجر والتزمه وقال

رايت

رايت رسول الله صلى الله عليه واله وسلم بك حفيا واخرج البخاري ان رجلا سال ابن عمر
عن استلام الحجر فقال رايت رسول الله صلعم يستلمه ويقبله قال ارايت ان غلبت فقال دع
ارايت باليمن كان السائل يمانيا ارايت باليمن رايت رسول الله صلعم
يستلمه ويقبله وروى الازرقي حديث عمر زيادة وانه قال علي عليه السلام بلى يا امير المؤمنين
هو يضر وينفع قال واين ذلك قال في كتاب الله قال واين ذلك من كتاب الله عز وجل قال قال
الله تعالى واذ اخذ ربك من بني ادم من ظهورهم ذرياتهم واشهدهم على انفسهم الست بربكم
قالوا بلى شهدنا على انفسنا قال فلما خلق ادم مسح ظهره فاخرج ذريته من صلبه فقررهم انه
الرب وانهم العبيد ثم كتب ميثاقهم في رق وكان لهذا الحجر عينان ولسان فقال له افتح فاك
فالقمه ذلك الرق وجعله في هذا الموضع وقال تشهد لمن وافاك بالايمان يوم القيمة قال الراوي
فقال عمر اعوذ بالله ان اعيش في قوم لست فيهم يا ابا الحسن قال الطبري انما قال ذلك عمر لان
الناس كانوا حديثي عهد بعبادة الاصنام فخشي عمر ان تقبيل الحجر من باب تعظيم بعض الاحجار
كما كانت العرب تفعل في الجاهلية فاراد عمر ان يعلم الناس ان استلامه اتباع لفعل رسول
الله صلى الله عليه واله وسلم لا لان الحجر ينفع ويضر بذاته كما كانت الجاهلية تعتقده في الاوثان ٥
الحديث العاشر وعن ابي الطفيل قال رايت رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يطوف
بالبيت ويستلم الركن بمحجن معه ويقبل المحجن رواه مسلم واخرج الترمذي وغيره
وحسنه من حديث ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ياتي هذا الحجر يوم القيمة له عينان
يبصر بهما ولسان ينطق به يشهد لمن استلمه بحق وروى الازرقي باسناد صحيح من حديث ابن عباس
قال ان هذا الركن يمين الله في الارض يصافح به عباده مصافحة الرجل اخاه واخرج احمد عنه الركن يمين الله
تعالى في الارض يصافح بها خلقه والذي نفس ابن عباس بيده ما من امرئ مسلم يسال الله عنده
شيئا الا اعطاه الله اياه وحديث ابي الطفيل دال انه يجزي عن استلامه باليد استلامه بالة
وتقبيل الالة كالمحجن والعصا وكذا اذا استلمه بيده قبل يده وقد روى الشافعي انه قال ابن
جريج لعطا هل رايت احدا من اصحاب رسول الله صلعم اذا استلموا قبلوا ايديهم قال نعم
رايت جابر بن عبد الله وابن عمر وابا سعيد وابا هريرة اذا استلموا قبلوا ايديهم فان لم يمكن
استلامه لاجل الزحمة قام حياله ورفع يده وكبر لما روي انه صلعم قال يا عمر انك رجل قوي لا
تزاحم على الحجر فتؤذي الضعيف ان وجدت خلوة فاستلمه والا فاستقبله وهلل وكبر رواه احمد
والازرقي واذا اشار بيده فلا يقبلها لانه لا يقبل الا الحجر او ما مس الحجر ٥ الحديث الحادي عشر
وعن يعلى بن امية قال طاف النبي صلعم مضطبعا ببرد اخضر رواه الخمسة الا النسائي وصححه
الترمذي الاضطباع افتعال من الضبع وهو العضد وسمي الفاعل بذلك لانه يجعل وسط الرداء تحت
الابط ويبدي ضبعه الايمن وقيل يبدي ضبعيه وفي النهاية هو ان ياخذ الازار والبرد فيجعل تحت ابطه
الايمن ويلقي طرفيه على كتفه الايسر من جهتي صدره وظهره واخرج ابو داود عن ابن عباس اضطبع فكبر
واستلم وكبر ثم رمل ثلاثة اطواف كانوا اذا بلغوا الركن اليماني وتغيبوا عن قريش مشوا ثم يطلعون

عليهم يرملون يقول قريش كانهم الغزلان قال ابن عباس رض فكانت سنة واول ما اضطبعوا
في عمرة القضاء ليستعينوا بذلك على الرمل ليري المشركون قوتهم ثم صارت سنة والاضطباع في
الاشواط السبع فاذا قضى طوافه سوى ثيابه ولم يضطبع في ركعتي الطواف وقيل في الثلاثة
الاول لا غير ❊ الحديث الثاني عشر وعن انس رض قال كان يهل منا المهل فلا ينكر عليه
ويكبر منا المكبر فلا ينكر عليه متفق عليه تقدم ان الاهلال رفع الصوت بالتلبية واول وقته
من حين الاحرام الى الشروع في الاحلال وهو في الحج الى ان ياخذ في جمرة العقبة وفي العمرة الى الطواف
ودل الحديث على ان من كبر مكان التلبية فلا ينكر عليه بل هو سنة لانه يريد انس انهم كانوا
يفعلون ذلك ورسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فيهم فيقر كلا بما فعله الا ان الحديث ورد في صفة
غدوهم من منى الى عرفات وفيه رد على من قال يقطع التلبية بعد صبح يوم عرفة ❊ الحديث
الثالث عشر وعن ابن عباس رض قال بعثني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بالثقل بفتح المثلثة
وفتح القاف وهو متاع المسافر كما في النهاية او قال في الضعفة شك من الراوي من جمع بفتح الجيم
وسكون الميم علم للمزدلفة سميت به لان ادم وحواء لما اهبطا اجتمعا بها كما في النهاية بليل
فيه ان من السنة انه لابد من المبيت بجمع وانه لا يفيض من بات بها الا بعد صلاة الفجر بها ثم
يقف بالمشعر الحرام ولا يدفع الا بعد اسفار الفجر جدا ويدفع قبل طلوع الشمس وقد كانت الجاهلية
لا يفيضون من جمع حتى تطلع الشمس ويقولون اشرق ثبير كيما نغير فخالفهم صلعم الا ان حديث ابن
عباس هذا ونحوه دل على الرخصة للضعفة في عدم استكمال المبيت والنساء كالضعفة ايضا لحديث
اسماء بنت ابي بكر ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذن للظعن بضم الظاء والعين المهملة وسكونها
جمع ظعينة وهي المراة في الهودج ثم اطلق على المراة بلا هودج وعلى الهودج بلا امراة كما في النهاية
❊ الحديث الرابع عشر وعن عائشة رض قالت استاذنت سودة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
ليلة المزدلفة ان تدفع قبله وكانت ثبطة بفتح المثلثة وسكون الموحدة فسرها قوله يعني
ثقيلة فاذن لها متفق عليه على حديث ابن عباس وعائشة وفيه دليل على جواز الدفع من مزدلفة
قبل الفجر ولكن للعذر كما افاده قولها وكانت ثبطة وجمهور العلماء يجب المبيت بمزدلفة ويلزم
من تركه دم وذهب اخرون الى انه سنة ان تركه فاتته الفضيلة ولا اثم عليه ولا دم ويبيت اكثر
الليل وقيل ساعة من النصف الثاني وقيل تمام ذلك والذي فعله صلى الله عليه وآله وسلم المبيت
بها الى ان صلى الفجر وقد قال خذوا عني مناسككم ❊ الحديث الخامس عشر وعن ابن عباس
رض قال قال لنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا ترموا الجمرة حتى تطلع الشمس رواه الخمسة
الا النسائي وفيه انقطاع وذلك لان فيه الحسن العرني بجلي كوفي ثقة احتج به مسلم واستشهد به
البخاري على ان حديثه عن ابن عباس منقطع قال احمد الحسن العرني لم يسمع من ابن عباس وفيه
دليل على ان وقت رمي جمرة العقبة من بعد طلوع الشمس وان كان الرامي ممن اباح له
التقدم الى منى واذن له في عدم المبيت بمزدلفة وفي المسألة اربعة اقوال الاول جواز الرمي
بعد نصف الليل للقادر والعاجز قاله احمد والشافعي والثاني لا يجوز الا بعد الفجر مطلقا

وهو قول ابي حنيفة

وهو قول ابي حنيفة الثالث لا يجوز للقادر الا بعد طلوع الفجر ولمن له عذر بعد نصف الليل وهو قول
الهدوية والرابع للثوري والنخعي انه من بعد طلوع الشمس للقادر وهذا اقوى الاقوال دليلا وارجحها
قيلا ❊ الحديث السادس عشر وعن عائشة رض قالت ارسل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
بام سلمة ليلة النحر فرمت الجمرة قبل الفجر ثم مضت فافاضت رواه ابو داود واسناده على شرط
مسلم الحديث دليل على جواز الرمي قبل الفجر لان الظاهر انه لا يخفى عليه صلعم ذلك فقرره وقد عارضه حديث
ابن عباس رض وجمع بينهما بانه يجوز الرمي قبل الفجر لمن له عذر وكان ابن عباس لا عذر له وهذا قول
الهدوية فانهم قالوا لا يجوز الرمي للقادر الا بعد الفجر ويجوز لغيره من بعد نصف الليل الا انهم
اجازوا للقادر قبل طلوع الشمس وقد ذهب الشافعي الى جواز الرمي من بعد نصف الليل للقادر
والعاجز وقال اخرون انه من بعد طلوع الشمس للقادر وهو الذي يدل له فعله صلعم وقوله في حديث ابن
عباس المتقدم قريبا وهو وان كان فيه انقطاع فقد عضده فعله مع قوله خذوا عني الحديث
وقد تقدمت اقوال العلماء في ذلك ❊ الحديث السابع عشر وعن عروة بن مضرس بضم الميم
وتشديد الراء وكسرها وبالضاد المعجمة والسين المهملة كوفي شهد حجة الوداع وصار حديثه انه قال
اتيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بالموقف يعني جمعا فقلت جئت يا رسول الله من جبل طي
اكللت مطيتي واتعبت نفسي وفي لفظ فرسي والله ما تركت من جبل الا وقفت عليه فهل من حج
ثم ذكر الحديث قال فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من شهد صلاتنا يعني صلاة الفجر
هذه يعني بالمزدلفة فوقف معنا اي في مزدلفة حتى ندفع وقد وقف بعرفة قبل ذلك ليلا او
نهارا فقد تم حجه وقضى تفثه رواه الخمسة وصححه الترمذي وابن خزيمة فيه دليل على انه لا
يتم الحج الا بشهود صلاة الفجر بمزدلفة والوقوف بها حتى يدفع الامام وقد وقف بعرفة قبل ذلك
في ليل او نهار ودل على اجزاء الوقوف بعرفة في نهار يوم عرفة اذا كان من بعد الزوال او في ليلة
الاضحى وانه اذا فعل ذلك فقد قضى تفثه وهو قضاء المناسك وقيل اذهاب الشعث ومفهوم الشرط
ان من لم يفعل ذلك لم يتم حجه فاما الوقوف بعرفة فهو مجمع عليه واما المزدلفة فقد ذهب الجمهور
الى انه يتم وان فات وقوفه بالمزدلفة وصلاته بها الفجر ويلزمه فيه دم وذهب ابن عباس رض وجماعة من
السلف الى انه ركن كعرفة وهذا المفهوم دليل له ويؤيده رواية النسائي ومن لم يدرك جمعا فلا حج له
وقوله تعالى واذكروا الله عند المشعر الحرام وفعله صلى الله عليه وآله وسلم مع قوله خذوا عني مناسككم واجاب
الجمهور بان المراد من حديث عروة من فعل جميع ما ذكر فقد تم حجه واتى بالكامل من الحج ويدل له ما اخرجه
احمد واهل السنن وابن حبان والحاكم والدارقطني والبيهقي انه اتاه صلعم وهو واقف بعرفات ناس من
اهل نجد فقالوا كيف الحج فقال الحج عرفة من جاء قبل صلاة الفجر من ليلة جمع فقد تم حجه وفي رواية
لابي داود من ادرك عرفة قبل ان يطلع الفجر فقد ادرك الحج وفي رواية الدارقطني الحج عرفة الحج عرفة
قالوا فهذا صريح في المراد واجابوا عن زيادة ومن لم يدرك جمعا فلا حج باحتمال انها انما وردت اي فلا حج
كامل الفضيلة وبانها رواية انكرها ابو جعفر العقيلي والف في انكارها جزءا وعن الاية انها لا تدل
الا على الامر بالذكر عند المشعر الحرام لا على انه ركن وبان فعله صلعم بيان للواجب المشتمل الفضيلة
❊ الحديث الثامن عشر وعن عمر رض قال ان المشركين كانوا لا يفيضون اي من مزدلفة
حتى تطلع الشمس ويقولون اشرق بفتح الهمزة فعل امر من الاشراق اي ادخل في الشروق

تبير بفتح المثلثة وكسر الموحدة ثم مثناة تحتيه فراجبل معروف على يسار الذاهب الى منى وهو اعظم جبال مكة وان النبي صلى الله عليه وآله وسلم خالفهم ثم افاض قبل ان تطلع الشمس رواه البخاري وفي رواية بزيادة كيما نغير اخرجها الاسمعيلي وابن ماجه وهو من الاغارة الاسراع في عدو الرمي وفيه انه شرع الدفع وهي الافاضة قبل شروق الشمس وتقدم حديث جابر بمعنى اسفر جدا ۞

الحديث التاسع عشر وعن ابن عباس واسامة ان زيد رضي الله عنهما قالا لم يزل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يلبي حتى رمى جمرة العقبة رواه البخاري فيه دليل على شروعية الاستمرار في التلبية الى يوم النحر حتى يرمي الجمرة وهل يقطعه عند الرمي باول حصاة او مع فراغه منها ذهب الجمهور الى الاول واحمد الى الثاني ودل له ما رواه النسائي فلم يزل يلبي حتى رمى الجمرة فلما رجع قطع التلبية وما رواه ايضا ابن خزيمة وقال حديث صحيح من حديث ابن عباس رضي عن الفضل انه قال افضت مع رسول الله صلعم من عرفات فلم يزل يلبي حتى رمى جمرة العقبة وكبر مع كل حصاة ثم قطع التلبية مع اخر حصاة وهو يبين المراد من قوله حتى رمى جمرة العقبة اي اتم رميها وللعلما خلاف متى يقطع التلبية وهذه الاحاديث قد بينت وقت تركه صلى الله عليه وآله وسلم لها ۞

الحديث العشرون وعن عبد الله ابن مسعود رض انه جعل البيت عن يساره ومنى عن يمينه ورمى الجمرة بسبع حصيات وقال هذا مقام الذي انزلت عليه سورة البقرة متفق عليه عند رميه جمرة العقبة تمام الاجماع ان على هذه الكيفية ليست بواجبة وانما هي مستحبة وهذا قاله ابن مسعود ردا على من يرميها من فوقها واتفقوا ان سائر الجمار ترمى من فوقها وخص سورة البقرة بالذكر لان غالب اعمال الحج مذكورة فيها ولانها اشتملت على اكثر امور الديانات والمعاملات وفيه جواز ان يقال سورة البقرة خلافا لمن قال يكره ولا دليل له ۞

الحديث الحادي والعشرون وعن جابر رضي قال رمى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الجمرة يوم النحر ضحى واما بعد ذلك فاذا زالت الشمس رواه مسلم تقدم الكلام على وقت رمي جمرة العقبة والحديث دليل ان وقت رمي الثلاث الجمار من بعد زوال الشمس وهو قول جماهير العلماء ۞

الحديث الثاني والعشرون وعن ابن عمر رض انه كان يرمي الجمرة الدنيا بضم الدال وبكسرها اي الدنية الى مسجد الخيف وهي اول الجمرات التي ترمى ثاني يوم النحر بسبع حصيات يكبر على اثر كل حصاة ثم يتقدم ثم يسهل بضم حرف المضارعة وسكون المهملة اي يقصد السهل من الارض فيقوم فيستقبل القبلة فيقوم طويلا فيدعو ويرفع يديه ثم يرمي الوسطى ثم ياخذ ذات الشمال اي يمشي الى جهة شماله ليقف داعيا في مقام لا يصيبه الرمي فيسهل ويقوم مستقبل القبلة ثم يدعو ويرفع يديه ويقوم طويلا ثم يرمي جمرة ذات العقبة من بطن الوادي ولا يقف عندها ثم ينصرف فيقول هكذا رايت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فعله رواه البخاري فيه ما قد دلت عليه الادلة الماضية من الرمي بسبع حصيات لكل جمرة والتكبير عند كل حصاة وفيه زيادة انه يستقبل القبلة بعد الرمي للجمرتين ويقوم طويلا يدعو الله وقد فسر مقدار القيام ما اخرجه ابن ابي شيبة باسناد صحيح ان ابن عمر كان يقوم عند الجمرتين مقدار ما يقرأ سورة البقرة وانه يرفع يديه عند الدعا قال ابن قدامة ولا نعلم في ذلك خلافا الا ما يروى عن مالك انه لا يرفع يديه عند الدعا وحديث ابن عمر دليلا بخلاف ما قاله مالك ۞

الحديث الثالث والعشرون وعنه اي ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال اللهم ارحم المحلقين اي الذين حلقوا رؤسهم في حج او عمرة عند الاحلال منهما قالوا يعني السامعين من الصحابة قال المصنف في الفتح انه لم يقف في شي من الطرق على اسم الذي تولى السوال بعد البحث الشديد عنه والمقصرين

هو من عطف التلقين كما في قوله تعالى قال ومن كفر على احد الوجهين في الاية كانه قيل وارحم المقصرين يا رسول الله قال في الثانية والمقصرين متفق عليه وظاهره انه دعا للمحلقين مرتين وعطف المقصرين في الثالثة وفي روايات انه دعا للمحلقين ثلاثا ثم عطف المقصرين ثم انه اختلف في هذا الدعا متى كان منه صلعم فقيل في عمرة الحديبية وجزم به امام الحرمين وقيل في حجة الوداع وقواه النووي وقال هو الصحيح المشهور وقال القاضي عياض رحمه الله كان في الموضعين قال النووي ولا يبعد ذلك وبمثله قال ابن دقيق العيد قال المصنف وهذا هو المتعين لتظافر الروايات بذلك والحديث دليل على شرعية الحلق والتقصير وان الحلق افضل وانه يجب في حلق الراس استكماله حلقه عند الهدوية ومالك واحمد وقيل هو الافضل ويجزي الاقل فقيل الربع وقيل النصف وقيل اقل ما يجب ثلاث شعرات وقيل شعرة واحدة والخلاف في التقصير في التفصيل بالصاد المهملة مثل هذا واما مقداره فيكون قدر انملة استحبابا وقيل اذا اقتصر على دونها اجزاه هذا الكلام في حق الرجال ثم تفضيل الحلق على التقصير ايضا في حق الحاج والمعتمر واما المتمتع فانه صلى الله عليه وآله وسلم خيره بين الحلق والتقصير كما في رواية البخاري بلفظ ثم يحلقوا او يقصروا وظاهر الحديث استوى الامرين في حق المتمتع ونقل المصنف رحمه الله في الفتح فقال وان كان بحيث يطلع شعره فالاولى الحلق والا فالتقصير ليقع الحلق في الحج وبين التفصيل في الفتح واما النسا فالمشروع في حقهن التقصير اجماعا واخرج ابو داود من حديث ابن عباس يرفعه ليس على النسا حلق وانما على النسا التقصير واخرج الترمذي من حديث علي عليه السلام نهى ان تحلق المراة راسها وهل يجزي لو حلقت قال بعض الشافعية يجزي ويكره لها ذلك ۞

الحديث الرابع والعشرون وعن عبد الله بن عمرو بن العاص ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وقف في حجة الوداع اي يوم النحر بعد الزوال وهو على راحلته يخطب عند الجمرة فجعلوا يسألونه فقال رجل قال المصنف رحمه الله لم اقف على اسمه بعد البحث الشديد لم اشعر اي لم افطن او لم اعلم فحلقت قبل ان اذبح قال اذبح اي الهدي والذبح ما يكون في الحلق ولا حرج لا اثم وجاء اخر فقال لم اشعر فنحرت النحر ما يكون في اللبة قبل ان ارمي جمرة العقبة قال ارم ولا حرج فما سئل يومئذ عن شي قدم ولا اخر الا قال افعل ولا حرج متفق عليه اعلم ان الوظايف على الحاج يوم النحر اربع الرمي لجمرة العقبة ثم نحر الهدي او ذبحه ثم الحلق او التقصير ثم طواف الافاضة هذا هو الترتيب المشروع فيها وهكذا فعل صلعم في حجته ففي الصحيحين انه صلى الله عليه وآله وسلم اتى منى فاتى الجمرة فرماها ثم اتى منزله بمنى فنحر وقال للحالق خذ ولا نزاع في هذا للحاج مطلقا ونازع بعض الفقهاء في القارن فقال لا يحلق حتى يطوف والحديث دليل انه يجوز تقديم بعض هذه الاشيا وتاخيرها وانه لا ضيق ولا اثم على من قدم او اخر فاختلف العلما في ذلك فذهب الشافعي وجمهور السلف وفقها اصحاب الحديث والعلما الى الجواز وانه لا يجب الدم على من فعل ذلك لقوله للسايل لا حرج فانه ظاهر في نفي الاثم والفدية معا لان اسم الضيق يشملهما قال الطبري لم يسقط النبي صلعم الحرج الا وقد اجزا الفعل اذ لو لم يجز لامره بالاعادة لان الجهل والنسيان لا يضعان عن المكلف الحكم الذي يلزمه في الحج كما لو ترك الرمي ونحوه فانه لا ياثم بتركه ناسيا او جاهلا لكن يجب عليه الاعادة واما الفدية فالاظهر سقوطها عن الناسي والجاهل وعدم سقوطها عن العالم قال ابن دقيق العيد القول بسقوط الدم عن الجاهل والناسي دون العامد قوي من جهة ان الدليل دل على وجوب اتباع افعال النبي صلعم في الحج بقوله خذوا عني مناسككم وهذه السوالات المرخصة بالتقديم لما وقع السوال عنه انما قرنت بقول السايل لم اشعر فيختص الحكم بهذه الحالة وحمل قوله

لا حرج على نفي الاثم والدم بتخالف الناسي والجاهل وبين العامد على اصل وجوب اتباع الرسول صلعم
في الحج والقايل هي بالسرقة بين العامد وغيره قد مشى ايضا على القاعدة في ان الحكم اذا رتب على
وصف يمكن ان يكون معتبرا لم يجز اطراحه ولا شك ان عدم الشعور وصف مناسب لعدم
التكليف والمواخذة والحكم علق به فلا يمكن اطراحه بالحاق العامد به اذ لا يساويه قال واما التمسك
بقول الراوي فما سئل من شيء الا قال لا حرج فانه يشعر بان الترتيب مطلقا غير مراعى مجوابه ان هذا الاخبار
من الراوي يتعلق بما وقع السوال عنه وهو مطلق بالنسبة الى حال السائل والمطلق لا يدل على احد
الخاصين بعينه فلا يبقى حجة في حال العمد **الحديث** الخامس والعشرون وعن المسور بكسر الميم وسكون
المهملة وفتح الراو فر ابن مخرمة بفتح الميم وسكون الخاء المعجمة وفتح الراء زهري قرشي مات النبي صلى الله عليه
واله وسلم وهو ابن ثمان سنين وسمع منه وحفظ عنه انتقل من المدينة بعد قتل عثمن الى مكة ولم يزل بها الى
ان حاصرها عسكر يزيد فقتله حجر من حجارة المنجنيق وهو يصلي في اول سنة اربع وستين وكان من اهل الفضل
والدين ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم نحر قبل ان يحلق وامر اصحابه بذلك رواه البخاري فيه
دليل على تقديم النحر قبل الحلق وتقدم قريبا انه المشروع قبل وحديث المسور هذا انما هو اخبار عن فعله
صلعم في عمرة الحديبية حيث احصر فتحلل صلعم بالذبح وقد بوب عليه البخاري باب النحر قبل الحلق
مما كصر واشار البخاري الى ان هذا الترتيب يختص بالحصر على جهة الوجوب فانه اخرجه بمعناه هذا
وقد اخرجه بطوله في كتاب الشروط وفيه انه قال لاصحابه قوموا فانحروا ثم احلقوا وفيه قول ام سلمة
له صلى الله عليه واله وسلم اخرج ثم لا تكلم احدا منهم كلمة حتى تنحر بدنك فخرج فنحر بدنه ثم دعا حالقه فحلقه الحديث
وكان الاحسن تاخير المصنف رحمه الله له الى باب الاحصار **الحديث** السادس والعشرون وعن
عايشة رض قالت قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم اذا رميتم وحلقتم فقد حل لكم الطيب
وكل شيء الا النسا رواه احمد وابو داود وفي اسناده ضعف لانه من رواية الحجاج بن ارطاة وله طرق
اخرى ادرجها عليه وهو يدل انه يحصل بمجموع الامرين رمي جمرة العقبة والحلق يحل كل محرم على المحرم الا النسا
فلا يحل وطيهن الا بعد طواف الافاضة والظاهر انه مجمع على حل الطيب وغيره الا الوطي بعد الرمي وان لم يحلق
الحديث السابع والعشرون وعن ابن عباس رض عن النبي صلى الله عليه واله وسلم قال ليس على النسا حلق
وانما يقصرن رواه ابو داود باسناد حسن تقدم ذكر هذا الحكم في الذبح وانه ليس في حقهن الحلق
وان حلقن اجزاه **الحديث** الثامن والعشرون وعن ابن عمر رض ان العباس بن عبد المطلب
استاذن رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ان يبيت بمكة ليالي منى من اجل سقايته وهي ما
زمزم فانهم كانوا يغترفون بالليل ويجعلونه في الحياض سبيلا فاذن له متفق عليه فيه دليل على
انه يجب المبيت بمنى ليلة ثاني النحر وثالثه الا لمن له عذر وهذا مروي عن احمد والحنفية
انه سنة قيل انه يختص هذا الحكم بالعباس دون غيره وقيل بل وبمن يحتاج اليه في سقايته
وهو الاظهر لانه لا يتم له وحده اعداد الماء للشرب وهل يختص بالماء او يلحق به ما في معناه من الاكل
وغيره وكذا حفظ ماله وعلاج مريضه وهذا الالحاق راي الشافعي ويدل للالحاق **الحديث**
التاسع والعشرون وهو قوله وعن عاصم بن عدي رض هو ابو عبد الله او عمرو او عمر حليف بني
عبيد بن زيد بن بني عمرو بن عوف من الانصار شهد بدرا واحدا والمشاهد بعدها وقيل لم يشهد
بدرا وانما خرج اليها معه صلعم فرده الى اهل مسجد الضرار لشي بلغه منهم وضرب له بسهمه
واجره فكان كمن شهدها مات سنة خمس واربعين وقيل استشهد يوم اليمامة وقد بلغ

مائة وعشرين سنة

مائة وعشرين سنة ان النبي صلى الله عليه واله وسلم رخص لرعاة الابل في البيتوتة عن
منى يرمون يوم النحر جمرة العقبة ثم ينفرون ولا يبيتون بمنى ثم يرمون ليومين اي يرمون اليوم
الثالث لذلك اليوم ولليوم الذي فاتهم الرمي فيه وهو اليوم الثاني ثم يرمون يوم النفر اي
اليوم الرابع ان لم يتعجلوا رواه الخمسة وصححه الترمذي وابن حبان فان فيه دليلا على انه يجوز للاعذار
عدم المبيت بمنى وانه غير خاص بالعباس ولا بسقايته وانه لو احدث احد سقاية يرخص له ما جاز
لاهل سقاية زمزم **الحديث** الثلاثون وعن ابي بكرة رض قال خطبنا رسول الله صلى الله
عليه واله وسلم يوم النحر الحديث متفق عليه فيه شرعية الخطبة يوم النحر وليست خطبة العيد فانه صلى
الله عليه واله وسلم لم يصل العيد في حجه ولا خطب خطبته واعلم ان الخطب المشروعة في الحج ثلاث
عند المالكية والحنفية الاولى سابع ذي الحجة والثانية يوم عرفة والثالثة يوم النحر وزاد الشافعي
رابعة هي يوم النحر وجعل الثالثة في ثالث النحر لا في ثانيه وقال لانه اول النفر وقالت المالكية
والحنفية ان خطبة يوم النحر لا تعد خطبة انما هي وصايا عامة لا انها مشروعة في الحج ورد عليهم بان
الصحابة سموها خطبة وبانها اشتملت على مقاصد الخطبة كما افاده لفظها وهو قوله اتدرون اي
يوم هذا قلنا الله ورسوله اعلم فسكت حتى ظننا انه سيسميه بغير اسمه فقال اليس يوم النحر
قلنا بلى قال اي شهر هذا قلنا الله ورسوله اعلم فسكت حتى ظننا انه سيسميه بغير اسمه فقال
اليس ذي الحجة قلنا بلى قال اي بلد هذا قلنا الله ورسوله اعلم فسكت حتى ظننا انه سيسميه
بغير اسمه فقال اليس البلدة الحرام قلنا بلى قال فان دماكم واموالكم حرام عليكم كحرمة يومكم
هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا الى يوم تلقون ربكم الا هل بلغت قالوا نعم قال اللهم اشهد
فليبلغ الشاهد الغايب فرب مبلغ اوعى من سامع فلا ترجعون بعدي كفارا يضرب بعضكم
رقاب بعض اخرجه البخاري فاشتمل الحديث على تعظيم البلد الحرام ويوم النحر وشهر ذي الحجة
والنهي عن الدما والاموال والنهي عن رجوعهم كفارا وعن قتال بعضهم بعضا والامر بالابلاغ
عنه وهذه من مقاصد الخطب ويدل على شرعية خطبة ثاني النحر **الحديث** الحادي والثلاثون
وعن سرا بفتح المهملة وتشديد الرا ممدود بنت نبهان بفتح النون وسكون الموحدة قالت
خطبنا رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يوم الروس فقال اليس هذا اوسط ايام التشريق
الحديث رواه ابو داود باسناد حسن وهذه الخطبة الرابعة ويوم الروس ثاني يوم النحر بالاتفاق
وقوله اوسط ايام التشريق يحتمل افضلها ويحتمل الاوسط بين الطرفين وعليه فقيه دليل ان يوم
النحر منها ولفظ حديث السرا قالت سمعت رسول الله صلعم يقول اتدرون اي يوم هذا قالت
وهو اليوم الذي يدعونه يوم الروس قالوا الله ورسوله اعلم قال هذا اوسط ايام التشريق
قال اتدرون اي بلد هذا قالوا الله ورسوله اعلم قال هذا المشعر الحرام قال اني لا ادري لعلي
لا القاكم بعد عامي هذا الا وان دماكم واموالكم واعراضكم عليكم حرام كحرمة بلدكم هذا الى عامكم
هذا حتى تلقون ربكم فيسالكم عن اعمالكم الا فليبلغ ادناكم اقصاكم الا هل بلغت فلما قدمنا المدينة
لم يلبث الا قليلا حتى مات صلى الله عليه واله وسلم **الحديث** الثاني والثلاثون وعن عايشة رض
ان النبي صلى الله عليه واله وسلم قال لها طوافك بالبيت وبين الصفا والمروة يكفيك لحجك وعمرتك
رواه مسلم فيه دليل على ان القارن يكفيه طواف واحد وسعي واحد للحج والعمرة واليه ذهب

جماعة من الصحابة والشافعي وغيره وذهبت الهدوية والحنفية الى انه لابد من طوافين وسعيين والاحاديث متواردة على معنى حديث عائشة عن ابن عمر وجابر وغيرهما واستدل من قال بالطوافين بقوله تعالى واتموا الحج والعمرة لله ولا دليل في ذلك فان التمام حاصل وان لم يطف الا طوافا واحدا وقد اكتفى صلعم بطواف وسعي واحد وكان قارنا كما هو الحق واستدلوا ايضا بحديث رواه زياد بن مالك قال في الميزان زياد بن مالك عن ابن مسعود ليس بحجة وقال البخاري لا يعرف له سماع من عبد الله وعنه روى حديث القارن يطوف طوافين ويسعى سعيين انتهى **واعلم** ان عائشة كانت قد اهلت بعمرة ولكنها حاضت فقال لها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ارفضي عمرتك قال النووي معنى رفضها اياها رفض العمل فيها واتمام اعمالها التي هي الطواف والسعي وتقصير شعر الراس فامرها صلعم بالاعراض عن افعال العمرة وان تحرم بالحج فتصير قارنة وتقف بعرفات وتفعل المناسك كلها الا الطواف فتؤخره حتى تطهر ومن ادلة انها كانت قارنة قوله صلعم طوافك بالبيت الحديث فانه صريح انها كانت متلبسة بحج وعمرة ويتعين تاويل قوله صلعم ارفضي عمرتك بما ذكره النووي فليس معنى رفض العمرة الخروج منها وابطالها بالكلية فان الحج والعمرة لا يصح الخروج منهما بعد الاحرام بهما بنية الخروج وانما يصح بالتحلل منهما بعد فراغهما **الحديث** الثالث والثلاثون وعن ابن عباس رضه ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم يرمل في السبع الذي افاض فيه رواه الخمسة الا الترمذي وصححه الحاكم فيه دليل على انه لا يشرع الرمل الذي سلفت مشروعيته في طواف القدوم في طواف الزيارة وعليه الجمهور **الحديث** الرابع والثلاثون وعن انس رضه ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم صلى الظهر والعصر والمغرب والعشاء ثم رقد رقدة بالمحصب بالمهملتين فموحدة بزنة مكرم اسم مفعول الشعب الذي يخرج الى الابطح وهو خيف بني كنانة ثم ركب الى البيت فطاف به اي طواف الوداع رواه البخاري وكان ذلك يوم النفر الاخر وهو ثالث ايام التشريق فانه صلى الله عليه وآله وسلم رمى الجمار يوم النفر بعد الظهر واخر صلوة الظهر حتى وصل المحصب ثم صلى الصلوات فيه كما ذكر واختلف السلف والخلف هل التحصيب سنة ام لا فقيل لا وانما هو منزل نزله النبي صلعم ليكون اسمح لخروجه بعد تاسيه صلعم وذهب ابن عباس الى انه ليس من المناسك المستحبة والى هذا ذهبت عائشة كما دل له **الحديث** الخامس والثلاثون وعن عائشة رضه انها لم تكن تفعل ذلك اي النزول بالابطح وتقول انما نزله رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لانه كان منزلا اسمح لخروجه رواه مسلم اي اسهل لخروجه من مكة راجعا الى المدينة قيل والحكمة في نزوله فيه اظهار نعمة الله عليه باعزاز دينه واظهار كلمته وظهوره على الدين كله فان هذا المحل هو الذي تقاسمت فيه قريش على قطيعة بني هاشم وكتبوا صحيفة القطيعة في القصة المعروفة واذا كانت الحكمة هي هذه فهي نعمة على الامة اجمعين فينبغي نزوله لمن حج من الامة الى يوم الدين **الحديث** السادس والثلاثون وعن ابن عباس رضه قال امر الناس ان يكون اخر عهدهم بالبيت الا انه خفف عن الحائض متفق عليه الامر للناس هو النبي صلى الله عليه وآله وسلم وكذلك المخفف عن الحائض وترك الراوي الصيغة للعلم بالفاعل وقد اخرجه مسلم واحمد عن ابن عباس رضه بلفظ كان الناس ينصرفون من كل وجه فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم لا ينصرف احد حتى يكون اخر عهده بالبيت وهو دليل على وجوب طواف الوداع وبه قال جماهير السلف والخلف وخالف الناصر ومالك وقالا لو كان واجبا لما خفف عن الحائض واجيب بان التخفيف

دليل

دليل الايجاب اذ لو لم يكن واجبا لما اطلق عليه لفظ التخفيف والتخفيف عنها دليل على انه لا يجب عليها فلا ينتظر الطهر ولا يلزمها دم بتركه لانه ساقط عنها من اصله ووقت الوداع من ثالث النحر فانه يجزي اجماعا وهل يجزي قبله والاظهر عدم اجزائه لانه اخر المناسك واختلفوا اذا اقام بعده هل يعيده ام لا فقيل اذا بقي بعده لشراء زاد او صلوة جماعة لم يعده وقيل يعيده اذا اقام لتمريض ونحوه وقال ابو حنيفة لا يعيد ولو اقام شهرين ثم هل يشرع في حق المعتمر قيل لا يلزمه لانه لم يرد الا في الحج وقال الثوري يجب على المعتمر ايضا والا لزمه دم **الحديث** السابع والعشرون وعن ابن الزبير هو عند الاطلاق يراد به عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صلوة في مسجدي هذا الاشارة تفيد انه الموجود عند الخطاب فلا يدخل في الحكم ما زيد فيه افضل من الف صلوة وفي رواية خير وفي اخرى تعدل الف صلوة فيما سواه الا المسجد الحرام وصلوة في المسجد الحرام افضل من صلوة في مسجدي هذا بمائة صلوة وفي لفظ عند ابن ماجه وابن زنجويه وابن عساكر من حديث انس صلوة في مسجدي بخمسين الف صلوة وفي لفظ عند احمد من حديث ابن عمر وصلوة في المسجد الحرام افضل من مائة الف صلوة فيما سواه وفي لفظ عن جابر افضل من الف صلوة فيما سواه اخرجها احمد وغيره رواه احمد وصححه ابن حبان وروى الطبراني عن ابي الدرداء قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الصلوة في المسجد الحرام بمائة الف صلوة والصلوة في مسجدي بالف صلوة والصلوة في بيت المقدس بخمسمائة صلوة ورواه ابن عبد البر من طريق البزار ثم قال البزار هذا اسناد حسن قلت فعلى هذا يحمل قوله في حديث ابن الزبير بمائة صلوة اي من صلوات مسجدي فيكون بمائة الف صلوة فيتوافق الحديثان قال ابو محمد بن حزم رحمه الله تعالى رواه ابن الزبير عن عمر بن الخطاب بسند كالشمس في الصحة ولا مخالف لهما من الصحابة فصار كالاجماع وقد روي بالفاظ كثيرة عن جماعة من الصحابة وعددهم فيما اطلعت عليه خمسة عشر صحابيا وسرد اسماءهم وهذا الحديث وما في معناه دال على افضلية المسجدين على غيرهما من مساجد الارض وعلى تفاضلهما فيما بينهما وقد اختلفت اعداد المضاعفة كما عرفت والاكثر دال على عدم اعتبار مفهوم الاقل والحكم للاكثر لانه صريح وسبقت الاشارة الى ان الافضلية في مسجده صلعم خاصة بالموجود في عصره قال النووي رحمه الله لقوله في مسجدي والاضافة للعهد **قلت** ولقوله هذا ومثل ما قاله النووي من الاختصاص نقل المحب رحمه الله عن ابن عقيل الحنبلي وقال اخرون انه لا اختصاص للموجود حال تكلمه صلى الله عليه وآله وسلم بل كل ما زيد فيه داخل في الفضيلة قالوا وفائدة الاضافة الدالة على اختصاصه دون غيره من مساجد المدينة لا انها للاحتراز عما يزاد فيه **قلت** بل فائدة الاضافة الامران معا قال من عمم الفضيلة فيما زيد فيه انه يشهد لهذا ما رواه ابن ابي شيبة والديلمي في مسند الفردوس من حديث ابي هريرة مرفوعا لو مد هذا المسجد الى صنعاء لكان مسجدي وروى الديلمي مرفوعا هذا مسجدي وما زيد فيه فهو منه وفي سنده عبد الله بن سعيد المقبري وهو واه واخرج الديلمي ايضا حديثا اخر في معناه الا انه حديث معضل واخرج ابن ابي شيبة عن ابي عمرة قال زاد عمر من شامية ثم قال لو زدنا فيه حتى بلغ الجبانة كان مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وفيه عبد العزيز بن عمران المدني متروك ولا يخفى عدم نهوض هذه الاثار اذ المرفوع معضل وغيره كلام صحابي ثم هل تعم هذه المضاعفة الفرض والنفل او تختص بالاول قال النووي انها تعمهما وخالفه الطحاوي والمالكية مستدلين بحديث افضل صلوة المرء في بيته الا المكتوبة وقال المصنف رحمه الله يمكن بقاء حديث افضل صلوة المرء على عمومه فتكون النافلة في بيته في مكة او المدينة تضاعف على صلوتها

في البيت بغيرها وكذا في المسجد وان كانت في البيوت افضل مطلقا قلت ولا يخفى ان الكلام في المضاعفة في المسجد لا في البيوت في المدينة ومكة اذ لم ترد فيهما المضاعفة بل في مسجديهما وقال الزركشي انها تضاعف النافلة في مسجد المدينة ومكة وصلوتها في البيوت افضل قلت يدل لافضلية النافلة في البيوت مطلقا محافظته صلعم على صلوة النافلة في بيته وما كان يخرج الى المسجد الا لاداء الفرايض مع قرب بيته من مسجده ثم هذا التضعيف لا يختص بالصلوات بل قال الغزالي رحمه الله كل عمل في المدينة بالف واخرج البيهقي عن جابر رض مرفوعا الصلوة في مسجدي هذا افضل من الف صلوة فيما سواه الا المسجد الحرام والجمعة في مسجدي هذا افضل من الف صلوة جمعة فيما سواه الا المسجد الحرام وشهر رمضان في مسجدي هذا افضل من الف شهر رمضان فيما سواه الا المسجد الحرام وعن ابن عمر نحوه وقريب منه للطبراني في الكبير عن بلال بن الحرث

باب الفوات والاحصار

الحصر المنع قال الكزاعة اللغة والاحصار هو الذي يكون بالمرض والعجز والخوف ونحوها واذا كان بالعدو قيل له الحصر وقيل هما بمعنى ٥ الحديث الاول وعن ابن عباس رض قال قد احصر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فحلق وجامع نساءه ونحر هديه حتى اعتمر عاما قابلا رواه البخاري اختلف العلماء باذا يكون الاحصار فقال الاكثر يكون من كل حابس يحبس الحاج من عدو ومرض وغير ذلك حتى افتى ابن مسعود رجلا لدغ بانه محصر واليه ذهب طوايف من العلماء منهم الهدوية والحنفية وقالوا انه يكون بالمرض والكسر والخوف وهذه منصوص عليها ويقاس عليها ساير الاعذار المانعة ويدل عليه عموم قوله تعالى فان احصرتم الاية ولن كان بسبب نزولها احصار النبي صلعم بالعدو فالعام لا يقتصر على سببه وفيه ثلاثة اقوال احدها انه خاص به صلى الله عليه وآله وسلم وانه لا حصر بعده والثاني انه خاص بمثل ما اتفق له صلعم فلا يلحق به الا من احصره عدو كافر الثالث ان الاحصار لا يكون الا بالعدو كافرا كان او باغيا والقول المصدر هو اقوى الاقوال وليس في غيره من الاقوال الا آثار وفتاوي للصحابة هذا وقد تقدم حديث البخاري وانه صلعم نحر قبل ان يحلق وذكر في قصة الحديبية قالوا وحديث ابن عباس هذا لا يقتضي الترتيب كما عرفت ولم يقصد ابن عباس انما قصد وصف ما وقع من غير نظر الى ترتيب وقوله ونحر هديه هو اخبار بانه كان معه صلعم هدي نحره هنالك ولا يدل كلامه على ايجابه وقد اختلف العلماء في وجوب الهدي على المحصر فذهب الاكثر الى وجوبه وخالف مالك فقال لا يجب والحق معه فانه لم يكن مع كل المحصرين هدي وهذا الهدي الذي كان معه صلعم ساقه من المدينة متنفلا وهو الذي اراده الله تعالى بقوله والهدي معكوفا ان يبلغ محله والاية لا تدل على الايجاب اعني قوله تعالى فان احصرتم فما استيسر من الهدي وحققناه في منحة الغفار حاشية ضوء النهار وقوله حتى اعتمر عاما قابلا استدل انه يدل على ايجاب القضا على من احصر والمراد من احصر عن النفل واما من احصر عن واجب من حج او عمرة فلا كلام انه يجب عليه الاتيان بالواجب ان منع من ادايه والحق ان لا دلالة في كلام ابن عباس على ايجاب القضا فان ظاهر ما فيه انه اخبر انه صلى الله عليه وآله وسلم اعتمر عاما قابلا ولا كلام انه صلى الله عليه وآله وسلم اعتمر في عام القضية ولكنها عمرة اخرى ليست قضا عن عمرة الحديبية

اخرج مالك بلاغا

صحيح اخرجه البخاري [illegible] عنه [illegible]

١٧ اخر

[illegible] قال الاكثر [illegible]

[illegible] وقال [illegible] عليه [illegible]

اخرج مالك بلاغا ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حل هو واصحابه بالحديبية فنحروا الهدي وحلقوا روسهم وحلوا من كل شي قبل ان يطوفوا بالبيت وقبل ان يصل اليه الهدي ثم لم يعلم ان رسول الله صلعم امر احدا من اصحابه ولا من كان معه يقضون شيا ولا ان يعودوا لشي وقال الشافعي حيث احصر ذبح وحل ولا قضا عليه من قبل ان الله تعالى لم يذكر قضا ثم قال لانا علمنا من تواطي احاديثهم انه كان معه صلعم في عام الحديبية رجال معروفون ثم اعتمروا عمرة القضا فتخلف بعضهم في المدينة من غير ضرورة في نفس ولا مال ولو لزمهم القضا لامرهم بان لا يتخلفوا عنه وقال انما سميت عمرة القضا والقضية للمقاضاة التي وقعت بين النبي صلعم وبين قريش لا على انه واجب قضا تلك العمرة وقول ابن عباس ونحر هديه اختلف العلما هل نحره يوم الحديبية في الحلال في الحرم وظاهر قوله تعالى والهدي معكوفا ان يبلغ محله انهم نحروه في الحل وفي محل نحر الهدي للمحصر اقوال الاول للجمهور انه يذبح هديه حيث يحل في حل او حرم الثاني للهدوية والحنفية انه لا ينحره الا في الحرم الثالث لابن عباس رض وجماعة انه ان كان يستطيع البعث به الى الحرم وجب عليه ولا يحل حتى ينحر في محله وان كان لا يستطيع البعث به الى الحرم نحر في محل احصاره وقيل انه نحره في طرف الحديبية الذي من الحرم والاول اظهر ٥ الحديث الثاني وعن عايشة رض قالت دخل النبي صلى الله عليه وآله وسلم على ضباعة بضم الضاد المعجمة ثم موحدة مخففة بنت الزبير بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف بنت عم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم تزوجها المقداد بن عمرو فولدت له عبد الله وكريمة روى عنها ابن عباس وعايشة وغيرهما قاله ابن الاثير في الجامع الكبير فقالت يا رسول الله اني اريد الحج وانا شاكية فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم حجي واشترطي ان محلي حيث حبستني متفق عليه فيه دليل على ان المحرم اذا اشترط في احرامه ثم عرض له المرض فان له ان يتحلل واليه ذهب طايفة من الصحابة والتابعين ومن اهل المذاهب احمد واسحق وهو الصحيح من مذهب الشافعي ومن قال ان عذر الاحصار يدخل فيه المرض قال يصير المريض محصرا له حكم المحصر وظاهر هذا الحديث انه لا يصير محصرا بل يحل حيث حصره المرض ولا يلزمه ما يلزم المحصر من هدي وغيره وقالت طايفة من الفقها انه لا يصح الاشتراط ولا حكم له قالوا وحديث ضباعة قصة عين موقوفة او منسوخة او ان الحديث ضعيف وكله كلام مردود اذ الاصل عدم الخصوصية وعدم النسخ والحديث ثابت في الصحيحين وسنن ابي داود والترمذي والنسائي وساير كتب الحديث المعتبرة من طرق متعددة باسانيد كثيرة عن جماعة من الصحابة ودل مفهوم الحديث ان من لم يشترط في احرامه فليس له التحلل ويصير محصرا له حكم المحصر على ما هو الصواب ان الاحصار يكون بغير العدو ٥ الحديث الثالث وعن عكرمة هو ابو عبد الله عكرمة مولى عبد الله ابن عباس اصله من البربر سمع من ابن عباس وعايشة وابي هريرة وابي سعيد وغيرهم ونسب اليه انه يرى راي الخوارج وقد اطال المصنف رحمه الله في ترجمته في مقدمة الفتح واطال الذهبي فيه في الميزان والاكثرون على اطراحه وعدم قبوله عن الحجاج بن عمرو بن ابي غزية بفتح العين المعجمة وكسر الزاي وتشديد المثناة التحتية الانصاري المازني نسبة الى جده مازن بن النجار له صحبة روى عنه صلى الله عليه وآله وسلم حديثين هذا احدهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من كسر بصيغة المجهول او عرج بفتح المهملة وكسر الراء اي وهو محرم لقوله فقد حل وعليه الحج

من قابل اذا لم يكن فداله بالفريضة قال عكرمة فسالت ابن عباس رض وابا هريرة رض عن
ذلك فقالا صدق في اخباره عن النبي صلعم رواه الخمسة وحسنه الترمذي الحديث دليل
على ان من احرم فاصابه مانع من مرض مثل ما ذكر او غيره فانه بمجرد حصول ذلك المانع يصير
حلالا وان لم يشترط ولا يصير محصرا والمراد بقوله فقد حل اي ابيح له ذلك وصار حلالا فافادت
الثلاثة الاحاديث ان المحرم يخرج عن احرامه باحد ثلاثة امور اما بالاحصار باي مانع كان
او بالاشتراط او بحصول ما ذكر من حادث كسر او عرج وهذا فيمن احرم وفاته الحج لغير احصار
فانه اختلف العلما في حكمه فذهب الهادي واخرون الى انه يتحلل باحرامه الذي احرم به للحج بعمرة
وعن الاسود قال سالت عمر عمن فاته الحج وقد احرم به فقال يهل بعمرة وعليه الحج من قابل ثم لقيت
زيد بن ثابت فسالته فقال مثله اخرجها البيهقي وقيل يهل بعمرة ويستانف لها احراما اخر
وقالت الهدوية ويجب عليه دم لفوات الحج وقالت الشافعية والحنفية لا يجب عليه دم اذ شرع
له الدم للتحلل وقد تحلل بعمرة والاظهر ما قالوه لعدم الدليل على ايجاب الدم والله تعالى اعلمه
نجز النصف الاول من سبل السلام الموصلة الى بلوغ المرام قال مولفه قدس الله روحه في اعلا
عليين مع النبيين والصديقين والشهدا والصالحين وكان الفراغ من تسويده صبيحة يوم
الاحد الثاني من جمادى الاخرة سنه اثنين وستين ومائه والف ه وكان الفراغ من رقم هذه
النسخة ليلة الربوع لعله ١٤ شهر ربيع الاول سنه ١٣٠٢ تسال الله لنا ولمولفه ولمن نظر
فيه المغفرة والرضوان ولجميع المومنين والمومنات وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله وسلم تسليما كثيرا

الحادي البحث الحادي والثلاثون في سبل السلام في باب صدقة الفطر في زيادة قوله من المسلمين

حديث ابن عمر رضي من زكوة الفطر وهو اول حديث في باب صدقة الفطر في بلوغ المرام قوله فيه من المسلمين هذه الزيادة ذكر غير واحد ان مالكا تفرد بها من بين الثقات قال الترمذي في العلل التي في اخر الجامع ورب حديث انما يستغرب لزيادة تكون في الحديث وانما يصح اذا كانت الزيادة ممن يعتمد على حفظه مثل ما روي عن مالك عن نافع عن ابن عمر رض فذكر هذا الحديث قال وزاد مالك في هذا الحديث من المسلمين قال وقد روي ايوب السختياني عن نافع مثل رواية مالك ممن لا يعتمد على حفظه وتبعه على ذلك ابن الصلاح في علوم الحديث قال والدي رحمه الله في شرح الترمذي ولم ينفرد مالك بقوله من المسلمين بل تابعه عليها جماعة ممن يعتمد على حفظهم واختلف على بعضهم في زيادتها وهم عشرة او اكثر منهم عمر بن نافع والضحاك بن عثمن وكثير بن فرقد والمعلى بن اسمعيل ويونس بن يزيد وابن ابي ليلى وعبد الله بن عمر العمري واخوه عبيد الله بن عمر وايوب السختياني على اختلاف عنهما في زيادتها فاما رواية عمر بن نافع عن ابيه فاخرجها البخاري في صحيحه واما رواية الضحاك بن عثمن فاخرجها مسلم في صحيحه واما رواية كثير بن فرقد فرواها الدارقطني في سننه والحاكم في المستدرك وقال انه صحيح على شرطهما واما رواية المعلى بن اسمعيل فرواها ابن حبان في صحيحه والدارقطني في سننه واما رواية يونس بن يزيد فرواها الطحاوي في بيان المشكل واما رواية ابن ابي ليلى وعبد الله بن العمري واخيه عبيد الله بن عمر التي اتى فيها بزيادة قوله من المسلمين فرواها الدارقطني في سننه واما رواية ايوب السختياني فذكرها الدارقطني في سننه وانها رويت عن ابي شوذب عن ايوب عن نافع انتهى كلام والدي احمد الله من شرح لابن الزين العراقي رحمهما الله تعالى على ما في الحديث والله اعلم

فائدة رفع عن امتي الخطا والنسيان وما استكرهوا عليه وقع هذا اللفظ في كتب كثير من الفقها والاصوليين حتى انه وقع بذلك في ثلاثة اماكن من الشرح الكبير وقال غير واحد من حجيه انه لم يظفر به ولكن قد قال محمد بن نصر المروزي في باب طلاق المكره من كتاب الاختلاف روي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قال رفع الله عن هذه الامة الخطا والنسيان وما اكرهوا عليه غير انه لم يثبت الحجه له اسنادا ورواه ابو نعيم في تاريخ اصبهان وابن عدي في الكامل من حديث جعفر بن جسر بن فرقد عن ابيه عن الحسن عن ابي بكرة مرفوعا بلفظ رفع الله عن هذه الامة ثلاثا الخطا والنسيان والامر يكرهون عليه وجعفر وابوه ضعيفان لكن له شاهد جيد اخرجه ابو القسم الفضل بن جعفر التميمي المعروف باخي عاصم في فوايده عن الحسن بن احمد والحسين بن محمد بن علي بن بحر وكلاهما ثقة عن محمد بن المصفى ثنا الوليد ثنا الاوزاعي عن عطا بن ابي رباح عن ابن عباس رض بلفظ رفع الله والباقي كلفظ الترجمة ورواه ابن ماجه وابن ابي عاصم ومن طريقه الاصبهاني في المختار كلاهما عن محمد بن المصفى به لكن بلفظ وضع بدل رفع ورجاله ثقات وكذا صححه ابن حبان ورواه البيهقي وغيره الا ان فيه تسوية الوليد فقد رواه بشر بن بكر عن الاوزاعي فادخل بين عطا وابن عباس رض عبيد بن عمير اخرجه الطبراني والدارقطني والحاكم في صحيحه من طريقه بلفظ تجاوز بدل وضع قال البيهقي جوده بشر بن بكر وقال الطبراني في الاوسط لم يروه عن الاوزاعي يعني مجودا الا بشر تفرد به الربيع بن سليمن ولم يذكر عن ابن عباس بل للوليد فيه اسناد اخر ان رواه محمد بن المصفى عنه عن مالك عن نافع عن ابن عمر وعن ابن لهيعة عن موسى بن وردان عن عقبة بن عامر وفي قال ابن ابي حاتم في العلل سالت ابي عنها فقال هذه احاديث منكرة كانها موضوعه وقال في موضع اخر لم يسمعه الاوزاعي من عطا انما سمعه من رجل لم يسمه اتوهم انه عبد الله بن عامر الاسلمي او اسمعيل بن مسلم ولا يصح هذا الحديث ولا يثبت اسناده وقال عبد الله احمد في العلل سالت ابي عنه فانكره جدا وقال ليس يروى هذا الا عن الحسن عن النبي صلعم ونقل الخلال عن احمد قال من زعم ان الخطا والنسيان مرفوع فقد خالف كتاب الله وسنة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فان الله تعالى اوجب في قتل النفس الخطا الكفارة يعني من زعم ارتفاعهما على العموم في خطاب الوضع وقال محمد بن نصر بعد ايراده له كما تقدم الا انه ليس له اسناد يحتج بمثله ورواه العقيلي في الضعفا من حديث الوليد عن مالك به ورواه البيهقي قال قال الحاكم هو صحيح غريب تفرد به الوليد عن مالك وقال البيهقي في موضع اخر انه ليس بمحفوظ عن مالك ورواه الخطيب في ترجمة سوادة ابن ابراهيم من كتاب الرواة وقال بعد سياقه من جهة سوادة عنه سوادة مجهول والخبر منكر عن مالك انتهى والحديث يروى عن ثوبان وابي الدردا ومجموع هذه الطرق يظهر ان للحديث اصلا لاسيما واصل الباب حديث ابي هريرة في الصحيح من طريق زرارة بن اوفى عنه بلفظ ان الله تجاوز لامتي ما حدثت به انفسها ما لم تعمل به او تكلم به ورواه ابن ماجه ولفظه ما توسوس به صدورها بدل ما حدثت به انفسها وزاد في اخره وما استكرهوا عليه وقال انها مدرجه فيه وقد صححه ابن حبان والحاكم وعدها هذا الخبر كما اشرت اليه وقال النووي في الروضة وفي الاربعين انه حسن وبسطت الكلام عليه في تخريج الاربعين وكذا تكلم عليه شيخنا في تخريج المختصر وغيره انتهى من المقاصد الحسنة في الاحاديث الدايرة على الالسنة للسخاوي رحمه الله تعالى

بحث في خاتم النبوة ١٩٠

اختلفت الاحاديث في صفة الخاتم النبوي فورد في حديث السايب بن يزيد انه مثل زر الحجلة وهو في الصحيح وفي حديث جابر بن سمرة كانه بيضة حمام رواه مسلم وفي رواية الترمذي كانه غدة حمرا مثل بيضة الحمامة وفي حديث ابي زيد ابن اخطب انه قيل له وما الخاتم قال شعرات مجتمعات رواه الترمذي في الشمايل ورواه الحاكم بلفظ شعر مجتمع وقال صحيح الاسناد وفي حديث عبد الله بن سرجس فنظرت الى خاتم النبوة بين كتفيه عند ناغض كتفه اليسرى جمعا عليه خيلان كامثال الثاليل رواه مسلم وغيره والمراد الجمع بضم الجيم مع الكف والاصابع وقال ابو الربيع سليمن بن سبع في شفا الصدور هو شامة سودا تضرب الى الصفرة حولها شعرات متواليات كانها عرف فرس بمنكبه الايمن وفي حديث ابي رمثة مثل السلعة وفي رواية عنه مثل التفاحة وفي الشمايل للترمذي عن ابي سعيد الخدري بضعة ناشرة وروي عن ابن عباس رض مثل البندقة من لحم مكتوب عليه محمد رسول الله رواه ابن عساكر عن ابي هشام وشبهه بالمحجم وشبهه بعضهم بركبة العنز وقيل ثم تشبيهه غير ذلك وذكر ابو العباس القرطبي بعض هذه الاقوال وقال وهذه كلها متقاربة المعنى مفيدة ان خاتم النبوة كان قايما احمر تحت كتفه الايسر قدره اذا قلل كبيضة الحمامة واذا كبر جمع اليد ثم ان السهيلي قال لم ندر هل خلق بالنبي صلى الله عليه وآله وسلم او وضع فيه بعد ما ولد او ختم او نبي نبيا ما رواه ابن ابي الدنيا بسنده الى ابي ذر في حديث الملكين قال احدهما لصاحبه اغسل بطنه غسل الانا واغسل قلبه غسل الملاتم قال احدهما لصاحبه خط بطنه فخاطه وجعل الخاتم بين كتفي كما هو الان فبين في هذا الحديث متى وكيف وضع وبين وضعه وذكر عبد الكريم الحلبي في شرح السيرة رواية فيها وافيل الثالث ومن بين خاتم له شعاع وضعه بين كتفيه وثديه ووجد برده زمانا وقال القرطبي ايضا قال القاضي عياض الخاتم هذا اثر شق الملكين بين كتفيه قال القرطبي وهذه غفلة فان الشق انما كان في الصدر واثره انما كان خطا واضحا من صدره الى مراق بطنه كما هو منصوص عليه في كتاب البخاري ومسلم ولم يثبت به في رواية صحيحة ولا حسنة ولا غريبة انه بلغ بالشق حتى نفذ الى ظهره ولو كان كذلك لزم ان يكون مستطيلا من بين كتفيه الى اسفل من ذلك لانه الذي يحاذي الصدر من سرته الى مراق بطنه ولعل هذا وقع غلطا من بعض النساخ انتهى وعن جابر رض قال اردفني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فالتقمت خاتم النبوة بفمي ينم علي مسكا انتهى من ابن عراقي رحمه الله تعالى

قال العلامة المحقق ابن حجر الشافعي في باب الكلام على صلوة السفر واعلم ان فرض الصلوة ركعتين
ركعتين في الحضر والسفر فظاهره مشكل فقد ثبت ان فريضة الصلوة كانت ليلة الاسرى صلاتان فمتى كانت
الزيادة في صلوة الحضر واختلف في توجيه ذلك فقيل كانت قبل صلوة الاسرى صلاتان صلوة قبل طلوع الشمس
وصلوة قبل غروبها ويشهد له قوله تعالى وسبح بحمد ربك بالعشي والابكار وكان الاسرى وبعضه الصلوة قبل الهجرة
بعام فيحمل قول عايشة فزيد فيها يعني عند كملت خمسا ويكون قولها فرضت الصلوة ركعتين ركعتين يعني قبل
الاسرى قيل وقد قيل بهذا طائفة منهم ابن عباس ويجوز ان يكون من قولها حين فرضت اي ليلة الاسرى ثم زيد
في صلوة الحضر بعد ذلك ولكن يرد عليه جواز النسخ قبل الفعل والتمكن منه اذ لم يظهر وقت الزيادة لكن لابن خزيمة
وابن حبان فلما قدم المدينة زيد في صلوة الحضر ركعتان وتركت صلوة الفجر لطول القراءة وصلوة المغرب لانها وتر والله اعلم

من سمع النداء فارغا صحيحا فلم يجب فلا صلوة له الحاكم في المستدرك والحسن بن رجا التميمي عن ابي موسى
من سمع النداء فلم يجب من غير ضرر ولا عذر فلا صلوة له الطبراني في الكبير عن ابي موسى
من سمع النداء فلم ياته فلا صلوة له الا من عذر الطبراني في الكبير وابن حبان وسعيد بن منصور عن ابن عباس
من سمع المنادي فلم يمنعه من اتباعه عذر خوف او مرض لم تقبل منه الصلوة التي صلاها ابو داود والدارقطني
والحاكم في المستدرك وسعيد بن منصور عن ابن عباس
من سمع الفلاح فلم يجبه فلا هو معنا ولا هو وحده حل عن ابن عمر
من سمع النداء يوم الجمعة ولم ياتها ثم سمع النداء ولم ياتها ثلاثا طبع الله على قلبه فجعل قلبه منافق الطبراني في الكبير
والبيهقي في شعب الايمان عن ابن ابي اوفى من سمع النداء فلم يجب ثلاث كتب من المنافقين البغوي عن زرارة الانصاري
انتهى من الجامع الكبير للسيوطي رحمه الله تعالى

ترجمة العسقلاني
ابن حجر العسقلاني احمد بن علي ... الامام العلامة الحافظ ... [illegible]

فايده فيما ورد في اخر سورة الحشر

قال الفقيه العلامة يوسف بن عثمان رحمه الله في الثمرات ما لفظه في وضع اليد على الراس عند تلاوة اية لو انزلنا هذا القرآن
على جبل ما لفظه روى المزني الفاضل احمد بن سعود العنسي قال قرات القرآن كله على المزني سليمان بن ابي بكر الحراني فلما
انتهيت الى اخر سورة الحشر قال ضع يدك على راسك قلت ولم هذا
فقال لي كذلك قلت ولم هذا قال اخبرني المزني ابو عبد الله محمد بن يوسف المعروف بالعنبي قال اخبرنا الفقيه محمد بن احمد الزيادي
قال اخبرنا عمر بن محمد الزيادي قال اخبرنا الفقيه علي بن حاتم بن سالم قال قرات على الفقيه ابي عبد الله سالم بن احمد الصوفي
فلما انتهيت الى اخر سورة الحشر قال لي كذلك وقال قرات على الفقيه محمد بن عبد الله رجاح فقال لي كذلك وقال قرات على
علي حسن بن محمد الوتير وغيره فقال لي كذلك وقال قرات على ابي علي بن محمد القنطري فقال لي كذلك وقال قرات على محمد بن سهل فقال لي كذلك
وقال لي قرات على ابي سعيد الموفق الحوفي فقال لي كذلك وقال قرات على عبد الغفور بن الرامغاني فقال لي كذلك وقال قرات على
ابي عمر الحربي العوفي فقال لي كذلك وقال قرات على علي بن حمزة فقال لي كذلك وقال قرات على علي بن محمد النحسان فقال
لي كذلك وقال قرات على عبد الرحمن بن محمد اصبهي فقال لي كذلك وقال قرات على خلاد بن خالد فقال لي كذلك وقال قرات
على حمزة بن حبيب فقال لي كذلك وقال قرات على المنهال فقال لي كذلك وقال قرات على ابن ابي ليلى فقال لي كذلك وقال
قرات على ابن ام عبد يعني بن مسعود فقال لي كذلك وقال قرات القرآن كله على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فلما انتهيت الى اخر
سورة الحشر فقال ضع يدك على راسك وقال قرات القرآن كله على جبريل عليه السلام فقال لي كذلك وقال قرات القرآن
على اسرافيل عليه السلم فقال لي كذلك وقال ان الملائكة قرؤا القرآن كله فلما انتهوا الى اخر سورة الحشر فقال لهم الله تعالى
معوا ايديكم على رؤسكم فقالوا يا ربنا ولم هذا فقال لهم رب العزة ان هذه ايه شفاء من كل شيء الا السام انتهى
ما ذكره في الثمرات

وذكر السيوطي في الدر المنثور في التفسير بالماثور ما لفظه اخرج الخطيب
البغدادي في تاريخه قال حدثنا ابو نعيم الحافظ قال حدثنا ابو الطيب محمد بن يوسف بن جعفر المقري البغدادي يعرف
بعلان ابن شنبود حدثنا ادريس بن عبد الكريم الحداد قال قرات على خلف فلما بلغت هذه الاية لو انزلنا هذا القرآن
قال ضع يدك على راسك فاني قرات على سليم فلما بلغت هذه قال ضع يدك على راسك وقال قرات على حمزة فلما بلغت قرات
على الاعمش فلما بلغت هذه قال لي كذلك قال قرات على يحيى بن وثاب وقال كذلك وقال قرات على علقمة والاسود فقالا لي كذلك
فانا قرانا على عبد الله فلما بلغنا هذه الاية قال ضعا ايديكما على رؤسكما فاني قرات على النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال ضع يدك
على راسك فان جبريل عليه السلام قال لي هكذا فانها شفاء من كل داء الا السام والسام هو الموت انتهى ما ذكره الحافظ
السيوطي رحمه الله تعالى

[illegible]

فايده الوجيز للغزالي في فقه الشافعية وشرحه العزيز لعبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم القزويني الرافعي توفي في حدود
سنة ثلاث وعشرين وستمائة جرى فيه على اسلوب الفقهاء حلى في ذكر الاحاديث الضعيفة والموضوعة والمنكرة والواهية
التي لا يعرف لها اصل في كتاب حديث ذكر بعضها في البدر المنير للامام سراج الدين عمر بن علي الانصاري المعروف بابن الملقن
وهو تخريج الاحاديث الشرح العزيز فهو اسمى ما البدر المنير في تخريج الاحاديث والاثار الواقعة في الشرح الكبير واختصره الحافظ
ابن حجر بكتابه التلخيص قال في ديباجته اما بعد فقد وقفت على تخريج احاديث شرح الوجيز كجامع من العلما من المتاخرين منهم القاضي عز الدين
بن جماعة والامام ابو امامة ابن النقاش والعلامة سراج الدين عمر بن علي الانصاري والمفتي بدر الدين محمد بن عبد الله الزركشي وعند كل منهم ما ليس عند
الاخر من الفوايد والزوايد وابسطها عبارة واخلصها اشارة كتاب شيخنا سراج الدين الا انه اطاله بالتكرار فجاء في سبع مجلدات ثم رايته
لخصه في مجلدة لطيفة اخل فيها بكثير من مقاصد المطول وتنبيهاته فرايت تلخيصه في قدر ثلث حجمه مع الالتزام بتحصيل مقاصده
فمن الله بذلك انتهى من ديباجة التلخيص قال في البدر والاحاديث والاثار التي فيه تزيد على اربعة الاف بالمكرر وقال في موضع يحتاج اليه
المنتهي من معرفة احاديث شرح الرافعي وهي معرفة طرقها وتخريج احاديثها صار جامعا للسنة والحديث ملخصا للفقيه وحاويا
انتهى من خط ما نقله عن خط السيد العلامة البدر المنير محمد بن علي الامير رحمه الله تعالى

١٩٧

الرد بين الفقه والتاويل ان الفقه فهم المعنى المراد والتاويل ادراك الحقيقة التي تاول اليها المعنى التي هي اخيته واصله وليس كل من فقه في الدين عرف التاويل فمعرفة التاويل يختص به الراسخون في العلم وليس المراد تاويل التحريف وتبديل المعنى فان الراسخين في العلم يعلمون بطلانه والله يعلم بطلانه ... الاعلام

في شهر الحجة الحرام سنة ١٢٥٣ اخبر الفقيه الفاضل امام جامع الروضة احمد زاهر انه راى في المنام انه في جامع صنعا فراى رجلا لونه اخضر طلع المنبر وقال مناديا يجتمع الناس والعلماء بيت الامام والامام فاجتمع الناس حتى امتلا الجامع فنتح ورقه وهو في حلال ذلك على المنبر وقال هذه الورقة من الله عز وجل تنزيه للسيد محمد الامير والسيد هاشم يا قال فيهم الناس فكتب المولى العلامة اسمعيل بن محمد بن اسحق رحمهم الله تعالى الى شيخه السيد العلامة البدر رحمه الله بقوله

يا ايها البدر الذي … في الناس نجم علاه قاهر
جاءت لتطلع لسان من … هو بالاذى سفها مجاهر
نافرا عليه براءة … والنثر فاز انه ظاهر
انت المنزه فاطرح … ما قيل من هاج وجاهر
ما انت الا مطهر … للحق من تلك المظاهر
للدين منك زواخر … منها اللآلي والجواهر
بالسلف والقيم … عنده كنوز وعاهر
قد جئت بالفطر الزكي … فات الجواهر والزواهر
الله اتاني منك معجزة … بها ابدا افاخر
ثم يزهى رب العرش للعلا … على ذرى المنابر

خذ هذه الرؤيا التي … قد اشرقت عن وجه زاهر
ما تلك الا ابنة … بهرت ونور الحق باهر
ودعتني تكون بها اتقنا … ان الطبيب اليوم ماهر
راكي الاروم طيب … من فضل طه النور طاهر
واسلم انجمك قاهر … وعلى حسود كان ظاهر
قلدت عنقي بالمنا … يح والمدائح والمفاخر
ما انت الا ابنة … فقت الاوائل والاواخر
اوخضت في بحر العلا … ف جاما انهر المناظر
وبشارة مصادق … قرت بها منا النواظر
لمن وناى حواسدي … يوم تبلى السرائر
وبها اسما بلاغة … فيها تحركت الزواهر
الها مطرب شعره … باسع ودع نجم المزاهر
اذ جاء وهو العذب … يتحرف باللآلي والجواهر
فرايت فيه ما شفا … وكفى وقلت الحق ظاهر
ووجدت عرسا منك مشهورا … لبقى الله شاكر
وثنيه يعتامني في الهدى … لنوائب الدهر مخاطر
دم ناشرا علم الهدى … فالله للاعدا قاهر

فاجابه البدر رحمه الله

فاجابه التلميذ رحمه الله

وافا جوابك معجزا … يا ابن الاطايب والاطاهر
واتى بروض باسم … حلو الجنا عبق الازاهر
عذب فرات سائغ … ذو قا فاعجز كل ماهر
حاز الكمال وجانا … باهي السنا في الحسن زاهر
الهدى نظام فقوله … فرجعت عن تلك الظواهر
وثبات جاش عنده … لليث فكنا فرس باهر
لسنة يعتقلا اخ الحق … فهو بذاك ظاهر
ولغيث في امن فنم … دائم ودم ... ساهر

انتهى من خط سيدي العلام فخر الدين عبد الله بن محمد الامير رحمه الله تعالى

قال العلامة ... [illegible]

قال ابن القيم في الهدى

قال القاضي عياض وقد روى ان نبيا صلى الله عليه واله وسلم حبست له الشمس مرتين احدهما يوم الخندق حين شغلوا عن صلوة العصر حتى غربت فردها الله عليه حتى صلى العصر
ذكر ذلك الطحاوي وقال رجاله ثقات والثانية صبيحة الاسرى
حين انتظر العير التي اخبر بوصولها مع شروق الشمس ذكره يونس بن بكير
في زيادته على سيرة ابن اسحق انتهى وقال النووي في شرح مسلم وقال الدميري في الخبيث
في حديث رد الشمس لعلي رضي الله عنه كرم الله وجهه صححه الطحاوي وصاحب الشفاء واخرجه ابن منده
وابن شاهين وغيرهما من حديث اسماء بنت عميس وغيرها وقال احمد لا اصل له وتبعه ابن الجوزي
في الموضوعات وتعقب في شفاء القاضي عياض فراجعه فانه في اخره قال بعض الطحاوي وهذان
الحديثان ثابتان ورواتهما ثقات انتهى

قال ابن القيم في الهدى
للجمعة خصوصيات هيئتها
وانها يوم عيد ولا يصام منفردا وقراءة
الم السجدة وهل اتى في صبيحتها والجمعة والمنافقين
فيها والغسل لها والطيب والسواك ولبس احسن ثيابه وتبخير
المسجد والتبكير والاشتغال بالعبادة حتى يخرج والخطبة والانصات
وقراءة الكهف ونفي كراهة النافلة وقت الاستواء ومنع السفر قبلها
وتضعيف اجر الذاهب اليها بكل خطوة اجر سنة ولن تسجر جهنم في يومها
وساعة الاجابة وتكفير الاثام وانه يوم المزيد والشاهد والمدخر لهذه الامة
وخير ايام الاسبوع وتجتمع فيه الارواح قلت وفي اشيا لا تحصى ليلتها وقراءة
الجمعة والمنافقين في عشاء ليلتها
يس في يومها وليلتها واختصاص صلاتها بالجامع وبار بعين عددنا وغير ذلك مما سا ... ان شاء الله تعالى والاخلاص في مغرب ليلتها والامان من عذاب القبر لمن
مات في يومها وليلتها انتهى من التوشيح للسيوطي رحمه الله

حديث من نام عن صلاة او نسيها فليصلها اذا ذكرها فان ذلك وقتها اعلم ان اصل الحديث في الصحيحين واما
زيادة فان ذلك وقتها فاخرجها الدارقطني باسناد ضعيف وقد سبقت في اواخر التيمم واعلم ان الرافعي جعل هذا الحديث
مخصصا لعموم النهي عن الصلوة في الاوقات وقد اعترض بعض الحنفية على ذلك وعارض بحديث التعريس فانه عليه
السلام خرج من الوادي ولم يصل الصبح حتى ارتفعت الشمس وفي حديث اخر صريح حتى ارتفعت الشمس ثم صلى بهم قلت
والظاهر من الحديث ان الخروج كان لاجل الشيطان الذي كان في الوادي ثم القضاء لا يجب على الفور لان الترك كان لعذر
على ان المعارضة لا تصح لان في الحديث حتى استضحت الشمس ولا يكون لها ذلك الا وقد خرج وقت الكراهة فدل على
انه ترك الصلاة فيه انما كان لاجل الشيطان الذي كان فيه واعترض اخرون بانه تعارض النصان وكل واحد منهما عام من وجه
خاص لا يتقدم فيه احدهما على الاخر لعقد المرجح بل لا بد من دليل خارج وذلك لان النهي عن الصلوة في الاوقات
المذكورة عام في جميع الصلوات لكنه خاص بالنسبة الى الاوقات والامر بقضا الغائبة وقت ذكرها عام في جميع اوقات
الذكر لكنه خاص بالنسبة الى الصلوات وهنا محل التنازع فان قلتم لا يكره قضا الغائبة في وقت من الاوقات وخص عموم
النهي بالصلوة في هذه الاوقات بالامر بقضا الفوائت عند الذكر فللخصم ان يقول بل اخص عموم النهي بقضا الفوائت
عند الذكر باحاديث الكراهة في الاوقات المذكورة فمعنى كل منهما لعموم احد الحديثين بالاخر وح فيتوقف حتى يتبع الترجيح
بامر خارج قلت وجواب هذا ان الحديثين لا بينهما من العموم والخصوص كما ادعيت اذا تعارضا ومتى تعارض العمومان
وكان احدهما دخله التخصيص في غير صورة التعارض والاخر لم يدخله التخصيص كان هذا الثاني اولى بالتقديم لسلامته
عن التعارض بالنسبة الى مدلوله وكذلك اذا كان احدهما اقل تخصيصا من الاخر فانه ارجح منه لقربه من الحقيقة وقلة الخلل
فيه لمدلوله اذا علمت ذلك فحديث قضا الفوائت لم يثبت دليل على تخصيصه بغير الصورة المتنازع فيها وحديث النهي
دخله التخصيص فتقدم العموم الذي لم يثبت دليل على تخصيصه على المخصص عملا بهذه القاعدة فمن المخصصات صلوة الجنازة
فان ابن المنذر نقل الاجماع على اباحتها بعد الصبح وبعد العصر وفي حديث من ادرك ركعة من الصبح قبل ان تطلع الشمس
فقد ادرك الصبح قال ابن حبان هذا الخبر ينفي الريب عن القلب بان النهي عن الصلاة بعد الصبح وبعد العصر لم يرد
به الفرايض والفوائت وزعم ابن حزم ان حديث الركعة رواية ابو هريرة وهو متاخر الصحبة وحديث النهي رواه عمر
بن الخطاب وعمرو بن عبسه واسلامهما قديم وفيه نظر لامرين احدهما ان ابا هريرة روى المنع ايضا كما سبق في
الصحيحين فهو اولى لمن يقول بالنسخ الثاني ان عمرو وان كان اسلامه قديما فيحتمل انه سمع الاخير كابي هريرة ومنها
قضا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سنة الظهر بعد العصر في بيت ام سلمة وقال شغلني عنهما وفد عبد القيس رواه البخاري
ومسلم والنسائي وقد اعترض هذا المرجح بوجهين احدهما ان مذهب الصحابي اذا كان مخالفا للعموم في الحديث سواء كان هو
الراوي ام لا يخصص العموم على القول الجديد من قولي الشافعي وهو الاصح عند اصحابه في الاصول خلافا للحنفية والحنابلة
وكان عمر بن الخطاب وابو هريرة وابن عباس وابو سعيد الخدري وسعد بن ابي وقاص ومعاذ بن عفرا وهم رواة تلك الاحاديث
يذهبون الى تخصيص الفريضة بذلك الحكم فتناولها وابو هريرة هو راوي حديث من ادرك من الصبح ركعة وهو اعلم بما روى والثاني ان
الصلوة في بيت ام سلمة لا تقوى لمعارضة من نام عن صلاة او نسيها لان تلك الصلوة فعل وهذا قول والفعل اذا عارض القول
فاما ان يجهل التاريخ اولا فان جهل كما في هذا فالعمل بالقول اولى وهذا ان الاعتراضان مردودان اما الاول فلان التخصيص
بمذهب الراوي بل بقول النبي صلى الله عليه وآله وسلم واما الثاني فلا نسلم انه فعل ولان التاريخ مجهول بل فعله الركعتين كان بعد نهيه
عن الصلاة في الاوقات وقد بين ذلك في حديث ام سلمة [illegible] الركعتين بعد صلوة الصبح
واقراره اياه على ذلك واعلم ان قوما حملوا النهي على عمومه فلم يخصصوه بقضا فائته ولا غيرها يذكر ذلك عن ابي بكرة وكعب بن عجرة
وكعب بن عجرة الصحابيين وكره ابو حنيفة [illegible] حين انتبه في الوادي وهو
استدلال عجيب [illegible] الى التحريم في بعض تلك الاوقات دون بعض وهو ما تعلق النهي فيه بالوقت لا بالفعل
وذكر عبد الرزاق عن هشام بن حسان عن ابن سيرين قال تكره الصلوة في ثلاثة اوقات وتحرم في ساعتين تكره بعد الصبح وبعد
العصر ونصف النهار في شدة الحر وتحرم حين تطلع قرن الشمس حتى تستوي طلوعها وحين تصفر حتى تستوي غروبها وهذا جهور
على التخصيص للجمع بين الاحاديث وهذه طريقة المحققين انتهى من تخريج الزركشي لاحاديث الرافعي رحمه الله تعالى

١٩٨

ضابطة زكوة المواشي

مشى ٤٠ شاة	فكاب ١٢١ شاتان	براج ٢٠١ ثلاث شياة	فقد ٤٠٠ اربع شياة	ثم فتقفني كلماية شاة
في البقر والغنم				
لت ٣٠ تبيع او تبيعة	مسى ٤٠ مسنة	فتيت ٦٠ تبيعان	ثم لت ٧٠ [illegible]	مسى ٤٠ مسنة
صار ثم كهض ٢٥ [illegible]				
لون ٣٦ بنت لبون	موج ٤٧ حقة	ساج ٦١ جذعة	ثم عوين ٧٦ بنتا لبون	في الابل
صاحج ٩١ حقتان	فاك ١٢١ لبونات ثلاث			
لمسى ٤٠ بنت لبون	سنج ٥٠ حقة			

قل نعم وهذا ما شعر بعض الشاعر وبذلك [illegible] الذي [illegible]

فائدة اخرج ابو داود في سننه في باب المراة تصوم بغير اذن زوجها من طريق الاعمش عن ابي صالح عن ابي سعيد الخدري رضي
قال جاءت امراة الى النبي صلعم ونحن عنده فقالت يا رسول الله ان زوجي صفوان بن المعطل السلمي يضربني اذا صليت ويفطرني
اذا صمت ولا يصلي صلوة الفجر حتى تطلع الشمس قال وصفوان عنده فساله عما قالت فقال يا رسول الله اما قولها يضربني
اذا صليت فانها تقرا السورتين وقد نهيتها فقال لو كانت سورة واحدة لكفت الناس واما قولها يفطرني
فتنطلق فتصوم وانا رجل شاب فلا اصبر فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يومئذ لا تصوم امراة الا باذن زوجها
واما قولها اني لا اصلي حتى تطلع الشمس فانا اهل بيت قد عرف لنا ذلك لا نكاد نستيقظ حتى تطلع الشمس قال فاذا
استيقظت فصل واخرجه ابن حبان في صحيحه والحاكم في مستدركه في كتاب الصوم وقال صحيح على شرط الشيخين
ولم يخرجاه وانكر البزار صحة هذا الحديث في مسنده وتابعه عليه بعض مشايخنا بعض كلام ابي داود بعض تعليله
فانه بعد ان رواه كما سبق قال ورواه حماد بن سلمة عن حميد او ثابت عن ابي المتوكل عن النبي صلعم لكن هذه العلة ليست
بقادحة عند الجمهور فان من وصله حجة وانما قال اذا استيقظت فصل لانه كان كالمجبور عنه صاحبه في ذلك بمنزلة من
يغمى عليه ويعتذر فيه اوادبه في بعض الاوقات انه بعيد ان يبقى الانسان على مثل هذا فلا يكون يحضر ترمي يوقظه
انتهى من تخريج الزركشي لاحاديث الرافعي بحرف منه والله اعلم

فائدة
جرت العادة على الرمز في حدثنا واخبرنا واشتهر الاصطلاح عليه في قديم الاعصار الى زمننا واشتهر ذلك بحيث لا يخفى
فيكتبون من حدثنا ثنا وهي الثاء والنون والالف وربما حذفوا الثاء ويكتبون من اخبرنا انا ولا يحسن زيادة الباء قبل نا
واذا كان للحديث اسنادان او اكثر كتبوا عند الانتقال من اسناد الى اسناد ح ولم يعرف بيانها عمن تقدم والمختار انها
ماخوذة من التحويل لتحوله من اسناد الى اسناد وانه يقول القارئ اذا انتهى اليها حا ويستمر في قراءة ما بعدها وقيل
انها من حائل لانه حال بين الشيئين اذا حجز لكونها حالت بين الاسنادين وانه لا يلفظ عند الانتهاء اليها بشيء وليست من حاص
من الرواية وقيل انها رمز الى قوله الحديث وان اهل المغرب كلهم يقولون وصلوا اليها الحديث وقد كتب جماعة موضعها
صح فيشعر بانها رمز صح وحسنت هنا كتابة صح لئلا يتوهم انه سقط من الاسناد الاول ثم هذه الحاء توجد كثيرا
وهي كثيرة في صحيح مسلم قليلة في صحيح البخاري انتهى من شرح مسلم والله اعلم

فائدة الاحاديث الوارده في صلوه النبي صلوته وتعليمه صلى الله عليه وآله وسلم له الصلوه ت اولها الى اخرها

ورد ذلك في احاديث متعدده مجمعها ما انها اخرجه السبعه الا احمد واخرجه ابو حاتم عن ابي هريره ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم دخل المسجد فدخل رجل فصلى ثم جاء فسلم على رسول الله صلعم فرده رسول الله صلعم ثم قال ارجع فصل فانك لم تصل فرجع الرجل فصلى كما صلى ثم جاء الى النبي صلعم فسلم عليه فقال النبي صلعم وعليك السلام ثم قال ارجع فصل فانك لم تصل حتى فعل ذلك ثلاث مرات فقال الرجل والذي بعثك بالحق ما احسن غير هذا فعلمني فقال اذا قمت الى الصلوه فكبر ثم اقرا ما تيسر معك من القران ثم اركع حتى تطمئن راكعا ثم ارفع حتى تعتدل قائما ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ثم اجلس حتى تطمئن جالسا ثم افعل ذلك في صلوتك كلها وفي روايه للبخاري ثم اجلس حتى تطمئن جالسا ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ثم افعل ذلك في صلوتك كلها وفي روايه عند مسلم والنسائي اذا قمت الى الصلوه فاسبغ الوضوء ثم استقبل القبله فكبر وذكر الحديث واخرجه ابن نعيم من حديث رفاعه بن رافع وقال اذا توجهت الى القبله فكبر ثم اقرا بام القران وما شاء ان تقرا فاذا ركعت فاجعل راحتيك على ركبتيك الحديث وعنه قال قال رسول الله صلعم ان احدكم لا تتم صلوه لاحد من الناس حتى يتوضا فيضع الوضوء يعني مواضعه ثم يكبر ويحمد الله تعالى ويثني عليه ويقرا بما شاء من القران ثم يقول الله اكبر ثم يركع حتى تطمئن مفاصله ثم يقول سمع الله لمن حمده حتى يستوي قائما ثم يقول الله اكبر ثم يسجد حتى تطمئن مفاصله ثم يقول الله اكبر ويرفع راسه حتى يستوي قاعدا ثم يقول الله اكبر ثم يسجد حتى تطمئن مفاصله ثم يرفع راسه فيكبر فاذا فعل ذلك فقد تمت صلوته اخرجه ابو داود وفي روايه عنده تابعه عليها الترمذي والنسائي ثم يكبر ويسجد فيمكن وجهه وربما قال جبهته من الارض حتى تطمئن مفاصله ويسترخي ثم يكبر فيستوي قاعدا على مقعده ثم يقيم صلبه فوصف الصلوه هكذا اربع مرات قال الترمذي حديث حسن وظاهر هذا يدل على وجوب تكبيرات الانتقالات والتسميع وهو قول احمد وداود وهو محمول عند الباقين على تمام الفضيله واخرجه ابو داود وابو حاتم عن رفاعه بن رافع الزرقي وفيه فاذا قمت فتوجهت الى القبله فكبر ثم اقرا بام الكتاب وما شاء الله ان تقرا فاذا ركعت فاجعل راحتيك على ركبتيك وامدد ظهرك فاذا رفعت راسك فاقم صلبك فاذا رفعت راسك فاقم صلبك حتى ترجع العظام الى مفاصلها فاذا سجدت فمكن سجودك فاذا رفعت راسك فاجلس على فخذك اليسرى ثم اصنع ذلك في كل ركعه وفي روايه عند ابي داود فاذا جلست في وسط الصلوه فاطمئن وافترش فخذك اليسرى ثم تشهد انتهى نقل باللفظ من خط شيخنا العلامه محمد بن عبد الله بن محمد الامير رحمه الله عن خط والده البدر المنير محمد بن اسمعيل الامير رحمه الله تعالى

وعن ابن عباس قال اتي بجنازه جابر بن عتيك او قال سهل بن عتيك وكان اول من صلى عليه في موضع الجنائز فتقدم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وكبر فقرا بام القران فجهر بها ثم كبر الثانيه فصلى على نفسه وعلى المرسلين ثم كبر الثالثه فدعا للميت فقال اللهم اغفر له وارحمه وارفع درجته ثم كبر الرابعه فدعا للمؤمنين والمؤمنات ثم سلم رواه الطبراني في الاوسط وفيه يحيى بن يزيد بن عبد الملك النوفلي وهو ضعيف وعن عايشه قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول في الصلوه على الميت اللهم اغفر له وصل عليه واورده حوض رسولك رواه ابو يعلى والطبراني في الاوسط وزاد وبارك فيه وفيه عاصم بن هلال وثقه ابو حاتم وضعفه غيره وعن ابي هريره عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه كان اذا صلى على الجنائز قال اللهم عبدك وابن عبدك كان يشهد ان لا اله الا انت وان محمدا عبدك ورسولك وانت اعلم به ان كان محسنا فزده احسانا وان كان مسيئا فاغفر له ولا تحرمنا اجره ولا تفتنا بعده رواه ابو يعلى ورجاله رجال الصحيح وعن ابي الصديق الناجي قال سالنا ابا سعيد الخدري عن الصلوه على الجنازه فقال كنا نقول اللهم ربنا وربه خلقته ورزقته واحييته وكفلته فاغفر لنا وله ولا تحرمنا اجره ولا تضلنا بعده رواه البزار ورجاله رجال الصحيح خلا شيخ البزار وعن الحرث ان النبي صلعم علمهم الصلوه على الميت اللهم اغفر لاحيائنا وامواتنا واصلح ذات بيننا والف بين قلوبنا اللهم هذا عبدك فلان بن فلان ولا نعلم الا خيرا وانت اعلم به فاغفر لنا وله قال فقلت وانا اصغر القوم فان لم اعلم خيرا قال لا تقل الا ما تعلم رواه الطبراني في الكبير والاوسط وفيه ليث بن ابي سليم وهو ثقه لكنه مدلس وعن يزيد بن ركانه ان النبي صلعم كان اذا صلى على الجنائز كبر اربعا ثم قال اللهم عبدك وابن عبدك وابن امتك احتاج الى رحمتك وانت غني عن عذابه فان كان محسنا فزد في احسانه وان كان مسيئا فتجاوز عنه ثم يدعو بما شاء الله ان يدعو رواه الطبراني في الكبير وفيه يعقوب بن حميد وفيه كلام انتهى من مجمع الزوائد للهيثمي

هذه الابيات في جمع الشهيد للسيد العلامه محمد بن اسمعيل الامير رحمه الله تعالى

روى لنا الاثبات عن خير الورى ... ورسولنا المبعوث من ام القرى

بان خص بنيل الفضل ... جماعه كالشهيد فاستملي

من في سبيل الله حتما قد قضى ... كذا الغريق والحريق من قضى

كذلك المجنوب والمبطون ... ومن بجمع وكذا المطعون

وصاحب الهدم وذات الجنب ... والسل والمحبوس لا لذنب

كذلك المقتول دون اهله ... او دينه او ماله فاستمله

او دمه او من حمى عليه ... بغيره او فرسه لديه

او من رمى في ملحمه

الملحمه قائمه او من سبع ... او من يعرف بعده ...

وعاشق عف عن المعشوق ... ممن دراه المنه بالتشريف

كذاك من يقتل دون مظلمه ... او جاره قال به من ظلمه

ومن اتاه الموت وهو في الطلب ... للعلم او من اهله قد اغترب

وصاحب الحماد حتى تردى ... من كوبه وكذا الغيرا

ومن نهى عن منكر ومن امر ... بالعرف فاحفظ ما اتى به الخبر

وسايل بصدق الشهاده ... ومن اتى لهذه العباده

صوم ثلاث من كل شهر ... محافظا على الضحى والوتر

ويستعيذ في الصباح والمسا ... ثلاث مرات وكان دارسا

ثلاث ايات ختم الحشر ... وانسي لم يرو الا الذكر

ومن على ظهر الجواد قد قضى ... مرابطا او راضيا حال القضا

وقائل في مرض المنون ... ما قال ذا النون ببطن النون

كرسي في الغم اربعينا ... واخر المنقول ما روينا

مؤذن اذن باحتساب ... وفقنا الله الى الصواب

فصل ما رسا على محمد ... والال والصحب اهل الرشد

[illegible]

فائده حدثنا عادت اهل الحديث بحذف قال ونحوه من رجال الاسناد في الخط وسهل للقاري ان يتلفظ بها واذا كان في الكتاب قرا على فلان اخبرك فلان فليقل قرى على فلان قيل له اخبرك فلان واذا كان فيه قرا على فلان اخبرنا فلان واذا تكررت كلمة قال كقوله حدثنا صالح قال قال الشعبي فانهم يحذفون احدها في الخط فليلفظ بهما القاري فلو ترك القاري لفظ قال في هذا كله فقد اخطا والسماع صحيح للعلم بالمقصود ويكون هذا من الحذف لدلاله الحال عليه والله اعلم ذكره مسلم السعودي رحمه الله تعالى

ورد سوآل الى السيد العلامة البدر المنير محمد اسمعيل الامير رحمه الله تعالى مضمونه انه ورد في الاحاديث
بالرخصة بالاضحية بالجذع من جماعة وحكاية كل منهم انها لا تجزي احدا بعدك وهذا ينافي الرخصة لغيره
فلمن ورد له الترخيص فاجاب قدس الله روحه حرسكم الله وتولاكم وباشرف تحياته حياكم نظرت في
الفتح في حديث ابي بردة ابن نيار وقوله صلى الله عليه وآله وسلم لا تجزي عن احد بعدك وقال في عقبة
ابن عامر ولا رخصة فيها لاحد بعدك ثم قال وقد وقع في كلام بعضهم ان الذين وقعت لهم الرخصة
اربعة او خمسة ثم قال والحق انه لا منافاة بين هذه الاحاديث وحديث ابي بردة وعقبة لاحتمال ان يكون في
ابتداء الامر ثم تقرر الشرع بان الجذع من المعز لا يجزي واختص ابو بردة وعقبة بالرخصة في ذلك قال
واستشكل الجمع وليس بمشكل فان الاحاديث المذكورة ليس فيها التصريح بالنفي الا في قصة ابي بردة في الصحيحين
وفي قصة عقبة ابن عامر في البيهقي انه لم يات في قصة من رخص له غيرهما قوله لا تجزي احدا بعدك
فيحمل فيه مطلق الترخيص الا انه قال من الاشكال بين حديثي ابي بردة وعقبة فانه رخص في كل منهما
بقوله ولا تجزي احدا بعدك او لا رخصة لاحد بعدك وما رايته شفى كلامه في ذلك الا انه قال وان تعذر الجمع
فحديث ابي بردة اصح مخرجا فيرجح انه يعدل الى الترجيح عند تعذر الجمع وهو اخر كلامه انه يحتمل ان يكون
ذلك مقيدا بمن لم يجد وقد صح في حديث جابر مرفوعا لا تذبحوا الا مسنة الا ان يعسر عليكم فتذبحوا جذعة
من الضان وهذا يحتمل ان الجذع لا يجزي مطلقا سواء كان من الضان او من المعز فيقال هنا ان قوله
صلى الله عليه وسلم ولا تجزي عن احد بعدك اي ممن يجد لانهما لم يجدا سوى عنه ونهيهما عقبة ابن عامر وابي بردة
ان كلا منهما لم يجد سوى عنه وكل من وجد لا تجزي عنه وهو بلا معارضة بين الحديثين اذ المعنى تجزي عنك
ومن كل من لم يجد وعمه متلا ممن لم يجد فدخل في العموم ثم رخص في حقه بالتقييد كما يحكم على الخاص بحكم
العام وهذا اقرب الاجوبة وان لم يذكره ابن حجر ويرتفع الاشكال انتهى من خطه رحمه الله العلامة محمد ابن اسمعيل
الامير رحمه الله من خط والدي البدر رحمه الله تعالى

عن ابي هريرة رضه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم والذي نفس محمد بيده لو ان احدًا عندي ذهبًا لاحببت ان لا ياتي عليه ثلاث وعندي منه دينار الا دينار ارصده في دين علي اخرجه البخاري في الثمن من صحيحه من هذا الوجه من طريق عبد الرزاق وفي الاستقراض والرقاق من طريق عبد الله بن عبد الله بن عتبة ورواه مسلم في الزكاة في صحيحه من طريق محمد بن زياد وكلاهما عن ابي هريرة بمعناه وليس في الروايتين الاخيرتين قوله في قوله صلى الله عليه وآله وسلم والذي نفس محمد بيده جواز الحلف بغير تحليف قال النووي بل هو مستحب اذا كان لمصلحة كتوكيد امر مهم وتحقيقه ونفي المجاز عنه انتهى وفي قوله نفس محمد تعبير الانسان عن نفسه باسمه دون ضميره وفي الحلف بهذه اليمين زيادة تاكيد لان الانسان اذا استحضر ان نفسه التي هي اعز الاشياء عليه بيد الله تعالى يتصرف فيها كيف يشاء يغلب عليه الخوف فارتدع عن الحلف بغيره وفيه استعمال النهي في الحث وان النهي عن ذلك في قوله صلى الله عليه وآله وسلم لا تقولوا والله ما ان لو تحقيق عدم الدنيا طبيعي انما هو في امور الدنيا فاما في الخير فمحبوب ما يجوز عليه والله اعلم ٥٥ ع اوجي ٥ قوله تعالى ولقد اتينا موسى تسع ايات بينات والبينات وهي اليد والعصا والطوفان والجراد والقمل والضفادع والدم والطمس والسنين ونقص من الثمرات ونظمها صاحب القاموس رحمه الله تعالى فقاله عصى سنة بحر جراد وقمل دم ويد بعد الضفادع طوفان

نكتة

حديث ابي هريرة اما يخشى احدكم اذا رفع راسه من الركوع او السجود قبل الامام ان يحول الله راسه راس حمار او صورته صورة حمار رايت في اسانيد العلامة احمد بن حجر الهيتمي ما لفظه ان بعض الائمة تورد نزره من بيع الى الشيخ في سنة ليسمع عليه فكان دائما سنة ويليه الطلبة ستر امسح لا يستطيع احدهم يرد به شيء من بين الشيخ يحلف عن اصحابه مرح كحاجة فلما رأى الشيخ المحل خاليا قال لم قد لا ترتفع هذه المدة وطم الطويلة ولم نقع نصرك على فهل ترات ان اكشف لك الستر لتراني قال نعم فرأى ذلك الام المهول وهو ان الوجه او الصورة كلها كالحمار في جميع صفاته وكفاته ثم بين سبب ذلك انه كان قائمًا على قوله صلى الله عليه وآله وسلم اما يخشى الذي يتقدم الامام ان يحول الله وجهه وجه حمار او صورته صورة حمار استبعدت يكون حقيقة واعتقدت انه يتغير فتحاتم سبق الامام فحول الوقت فلذا السر والاسماع ورد انما انتهى قلت فهذا اصرح في الحقيقة قال الله تعالى فليحذر الذين يخالفون عن امره ان تصيبهم فتنة او يصيبهم عذاب اليم نعوذ بك اللهم من مخالفة رسولك صلى الله عليه وسلم اناء الليل واطراف النهار ٥ من الكتب حاشية التيسير للسيد العلامة محمد اسمعيل الامير رحمه الله تعالى

[illegible]

السايل المولى العالم الزاهد اسمعيل صلاح الامير رحمه الله تعالى سالتم هل من نص على ايجاب
تأخير الصلوة على ناقص الطهارة او الطهارة مما لا يتأسى من زوال موجب النقص كما صرح به الازهار بايجاب تحريه
اخر الاضطرار في قوله وعلى ناقص الطهارة او الطهارة واراد به من يرجو زوال عذره ممن يسمون صلوته بدلية
لا الايس الذي يسمون صلاته اصلية كالمستحاضة وقد حققتم تحليل السوال من قصد ولا يتم له استيفا اعضا
الوضو الا اخر الاضطراري وهذه مسئلة تعم بها البلوى وكان قد سالني عنها مالك في صنعا ولم يحرر النظر
فيها وهل سوالكم بعين البحث معكم رجا النفع ببركاتكم والهداية باشتغالكم فاقول المسئلة التي المسئول
عنها ليس عليها نص من كتاب ولا سنة واستدل لها في البحر بالقياس على ايجاب التلوم على المتيمم بجامع رجا زوال
العذر فكما انه وجب على المتيمم التلوم رجا وجدان الماء كذا من نقصت طهارته او صلاته لعذر يرجو زواله
قال والدليل على ايجاب التلوم على المتيمم الذي هو المقيس عليه هنا حديث علي عليه السلام بلفظ طلب الماء حتى يكون
اخر الوقت وهو حديث موقوف على علي عليه السلام رواه في جامع آل محمد ورواه البيهقي ايضا واستدلوا على التلوم
في التيمم ايضا بقوله تعالى فلم تجدوا ماء قالوا ولا يتحقق عدم الوجدان الا بعد الطلب والتلوم هذا دليلهم
على ايجاب التلوم في التيمم الذي اقاسوا عليه مسئلة السوال قلت ولا يخفى ان الدليل الموقوف على علي
عليه السلام قد عارضه نص مرفوع وهو ما اخرجه ابو داود والحاكم والدارمي من حديث ابي سعيد انه خرج رجلان
في سفر فحضرت الصلوة وليس معهما ماء فتيمما صعيدا طيبا فصليا ثم وجدا الماء في الوقت فاعاد احدهما الوضو
والصلوة ولم يعد الاخر فاتيا رسول الله صلعم فذكرا له ذلك فقال للذي لم يعد اصبت السنة فهذا الحديث
كالنص اسنادا بانه لا يجب الطلب ولا التلوم ولا اعادة الصلوة ان وجد الماء في الوقت فهذه ثلاث مسايل
في كل منها خلاف وكلامنا في ايجاب التلوم وقد عرفت من الاصول عند اهل المذهب وغيرهم ان الحديث
المرفوع مقدم على الموقوف اذا تعارضا وقد قيل في الجمع بين الاثر والخبر ان الاثر في الارشاد الى الافضل
والحديث لبيان سقوط الواجب واما الاية فعدم الوجدان امر عرفي ليس عليه تحديد دليل شرعي ولا عقلي
واذا كان كذلك فان الشارع احال عدم الوجود وتعيين مسافته وابعاده على ... متصلا به وليس من اهله
وعادته ليس كذلك فاهل البادية الذين لهم المناهل والابار فيها يسمون واجدين للماء اذا انقطع عنهم قبل لا يجدون
الماء في قريتهم وان كانوا قريبين من بار في بريته لهم فالمراد من الاية والله اعلم انها اذا حضرت الصلوة بدخول وقتها ولم يجدوا
ما معهم او قريبا منهم بحيث يعدونه من اهله كالرجلين الذين حضرتهم الصلوة فانه قال وليس معهما ماء ... المصاحبة
والاتصال وانت تعلم اذا تاملت لنفي الوجود لم تره يرون الا على ما يتصل بك ولا يجدون في صدورهم حرجا مما قضيت لو يجدون ملجأ
ان المراد لو يتصل بهم وتدنو ... التولية اليه والاغاثة يوجد لو تطلبونه ضرورة ان ارض الله واسعة ومن يتبع هذه المادة
كتابا وسنة لم يرتب في ذلك فعدم الوجود هو ما لم يتصل بك ويعد من اهله فهو امر تقريبي لا تحديد فيه حتى يعتبر طلبا مقدرا
او تلوما مقدرا الاول الوقت الذي هو رضوان الله وانظر في ايات الطهارة والاعانة فانه اريد لمن لم يجد ... لم يتصل به العبا
الذي به سعى الى الكناية ... من غاية طلب ولا تلوم ونظاير ذلك كثيرة والكلام يطول ... والاحكام جميعها شرعية فلا تعرف منها
وقد ارشد صلعم الى ايضاح عدم الوجدان بتيممه في المدينة من جدار لرد السلام مع انه يعلم ان في المدينة في اقرب من المسافة
بعدها وعلم انه لم يتلوم صلعم في فعله صلعم وفعل الرجلين ايضاح المراد بعدم الوجود واذا عرفت هذا عرفت ان حكم الاصل
المقيس عليه اعني ايجاب التلوم في التيمم لم يقم دليله بل الدليل قايم على خلافه وهو حديث الرجلين واذا بطل حكم الاصل بطل حكم الفرع
على انه لو فرض صحة الحكم في الاصل وثبوت الدليل عليه لورد عليه سوال وهو هذا ان ناقص صلوة او طهارة الملحق بالتيمم في ايجاب
التلوم اما متيمم او متوضي من باب الحكمين تكون عليه ان قلتم متيمم قلنا فلا حاجة الى الحاقه بالقياس على التيمم لانه قد شمله الدليل
وان قلتم بل متوضي قلنا فقد اخترتم في الاصول بانه لا يصح القياس مع المساواة بين احكام المقيس والمقيس عليه كما هنا ...
ومثلتم بالوضو والتيمم في انه لا يقاس احدهما على الاخر فلا يقاس من فرضه الوضو على من فرضه التيمم ولا العكس وبعد معرفة هذا
فالذي ينشرح له الصدر انه لا يجب التلوم على متيمم ولا ناقص طهارة او صلوة لعدم نهوض الدليل وكلام امير المومنين علي محمول على
الفضيلة وعلى انه اراد باخر الوقت الاختياري لانه الذي يعهد في عرف الشارع ويرمي بلام العهد اليه واما الاضطراري فما قد ثبت
الدليل على ثبوته حتى يعاد اليه الاشارة بلام العهد والله اعلم هـ ... تقابل نقل من خط سيدنا العلامة محي الدين عبد الله بن احمد الامير
رحمه الله من خط المجيب السيد العلامة البدر المنير محمد بن اسمعيل الامير رحمهم الله تعالى